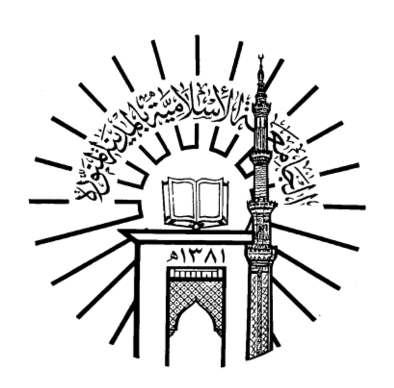
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه

مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي "شرح الحاوي الصغير"

للإمام جمال الدين محمد بن سعيد بن كَبِّن

الطبري الشافعي المتوفى سنة ٨٤٢هـ

من كتاب الطهارة حتى نهاية باب التفليس

" دراسة وتحقيقا "

رسالةٌ عِلْميَّةٌ مُقدمةٌ لنيلِ درجةِ العالميّةِ العالية (الدكتوراه)

إعدادُ الطالبِ

خالد بن صالح بن عبد الله السليمي الحربي

إشرافُ فضيلة الأستاذ الدكتور

رجا بن عابد المطرفي "حفظه الله تعالى"

١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ



(...وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيْمًا)

المقدمة

١- الافتتاحية.

٢- أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

٣- الدراسات السابقة حول الكتاب.

٤- خطة البحث.

٥- منهج التحقيق.

٦- شكر وتقدير.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله؛ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا؛ عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى أصحابه، وأزواجه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ)[١]

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا)[٢].

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ)[٣].

وبعد.

((فإن الفقه أشرف العلوم قدرا، وأعظمها أجرا، وأتمها عائدة، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأسناها منقبة، يملأ العيون نورا، والقلوب سرورا، والصدور انشراحا، ويفيد الأمور اتساعا وانفتاحا، به يُعرَف الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الأحكام، بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة، وفروعه نابتة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه. . .))[٤]، وقد حث النبي ﷺ على تعلمه، فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، فقال «من يرد الله به خيرا يفقهه في

---

(١) آل عمران: ١٠٢

(٢) النساء:١

(٣) الحشر:١٨

(٤) غمز عيون البصائر لابن مكي الحنفي (١/٣٦٨).

الدين»[1]، وقد امتثل العلماء الأجلاء للعمل بهذا الحديث النبوي الشريف، فقضوا لياليهم، وأفنوا أعمارهم حتى ذللوا الصعاب، ومهدوا السبل، وبذلوا كل غالٍ ونفيسٍ؛ شغفا في طلب العلم، وأخذا من أهله العلماء الربانيين، ففتح الله عليهم من فضله، وأنعم عليهم من خزائن علمه، وبارك لهم في سعيهم الحثيث، حتى ظهرت المصنفات العلمية، والكتب القيمة، وتعددت مشارب العلماء فيها: فأصبح منها المتون والمختصرات الفقهية، ومنها الشروح والتعليقات الفريدة، ومنها المنظومات الشعرية والألغاز العييه، ومنها الحواشي الدقيقة والتصحيحات العميقة، وماذاك إلا دليل على علو شأن العلماء، ونبل قدرهم، وعظيم نفعهم، وأهمية مصنفاتهم، ومكتبات العالم تزخر بالكثير مما دونه علماء الأمة، فكتب لبعضها الظهور والانتشار، فجاءت محققة مفيدة، إما: لباحثين متميزين، أو عبر رسائل علمية دراسية، فكانت في متناول أيدي العلماء وطلبة العلم والباحثين، ولم يكتب لبعضها الظهور: حيث بقيت في الخزائن والرفوف، حبيسة في الأماكن المخصصة للمخطوطات في شتى أرجاء العالم، وفي هذه الكنوز مادة غنية للبحث والدراسة، وبحاجة للتحقيق حتى يكتب لها النور، وتظهر بالشكل المرضي، ويستفيد منها طلاب العلم، والباحثين، ورواد المعرفة.

وقد بذلت قصارى جهدي في البحث عن مخطوط أكمل به مسيرتي العلمية، وأقدمه أطروحةً لمرحلة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – حرسها الله – وبعد بحث طال العامين ونيف أكرمني الله تعالى –وهو الكريم بفضله– بأن وقفت على إحدى هذه المخطوطات في الفقه الشافعي والموسومة ب"**مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي**"، للإمام جمال الدين محمد بن سعيد بن علي بن كَبِّن الطبري الأصل اليماني العدني الشافعي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، والذي أطبق معاصروه على علو مكانه، وجلالة قدره وتقواه، وكتابه: تعليق على كتاب الحاوي الصغير للإمام نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني المتوفى سنة ٦٦٥هـ، الذي نال شهرة كبيرة، وأوتي علما واسعا في المذهب الشافعي، يتجلى ذلك من خلال الاهتمام الكبير الذي حظي به كتابه الحاوي الصغير عند فقهاء

(١) أخرجه البخاري، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، (٢٥/١)، حديث رقم ٧١، ومسلم، واللفظ له، باب النهي عن المسألة، (٧١٨/٢)، حديث رقم ٩٨.

الشافعية، والثناء العاطر على كتابه، ومن هؤلاء العلماء الذين أثنوا عليه: الإمام العلامة ابن المقرئ حيث يقول عنه: ((. . . ولم يكن في المذهب مصنف أوجز ولا أعجز من الحاوي للإمام عبدالغفار القزويني –رحمه الله–، فإنه كتاب لا ينكر فضله، ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف قبله مثله، ولقد أبدع الشيخ في تأليفه، وأغرب في تصنيفه وترصيعه ...))(١).

وقول اليافعي: ((مصنف الحاوي المشتمل على الأسلوب الغريب، والنظم العجيب، المطرب في صنعته كل لبيب. .))(٢)، وقول الشارح في مقدمة المخطوط ((**صغير الحجم، كثير العلم لم ينسج على منواله، ولا جاء أحد بمثاله**)) ، ولذا اهتم العلماء به دراسةً وحفظاً وقراءةً واطلاعاً ونظراً وتدقيقاً، فكثرت عليه الشروح والمختصرات والحواشي والمنظومات والتصحيحات وغيرها، كان من بينها هذا الكتاب الذي بين أيدينا (**مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي**) وهو تعليق وتنكيت عليه، وقد حظي المفتاح أيضا بالقبول، ونقل عنه علماء المذهب، فقد قال عنه البريهي: ((وقد اشتهر وانتشر، واعتمده الناس، واجتهدوا بتحصيله، وتلقوه بالقبول))(٣)، ثم إني استغرقت وسعي وبذلت جهدي في تحقيق الجزء المحدد لي لإخراجه على أفضل صورة، وأكمل وجه، محاولا إخراجه كماأراده المؤلف، مستمدا العون والتوفيق من العلي القدير، هو حسبي، عليه توكلت، وإليه أنيب، ولاحول لي ولاقوة إلا به سبحانه وتعالى.

وبالله حولي واعتصامي وقوتي ... ومالي إلا ستره متجللا
فيارب أنت الله حسبي وعدتي ... عليك اعتمادي ضارعا متوكلا(٤)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) إخلاص الناوي (١/٢٧-٢٨).

(٢) مرآة الجنان (٤/١٦٨).

(٣) طبقات صلحاء اليمن (١/٣٣٢).

(٤) مقدمة حرز الأماني ووجه التهاني للإمام الشاطبي (٨).

أهمية المخطوط وأسباب اختياره:

تبرز أهمية المخطوط وأسباب اختياري له من خلال النقاط التالية:

أولا/ المكانة العلمية العالية التي حظي بها الإمام القزويني – رحمه الله – من بين علماء المذهب.

ثانيا/ أهمية كتاب الحاوي الصغير، حيث عده بعض العلماء من الكتب التي يدور عليها المذهب الشافعي، وكثرة ما ناله من شروح، وتعليقات، وحواشي، ونظم، وتصحيح، وغيرها.

ثالثا/ المكانة الكبيرة التي نالها الشارح ابن كَبِّن الطبري، تتجلى بنقل علماء الشافعية عنه كزكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والرملي وغيرهم ممن جاء بعده.

رابعا/ أهمية كتاب مفتاح الحاوي، حيث امتاز بعرض آراء أئمة المذهب المتقدمين منهم والمتأخرين، مع العناية بكلام الرافعي، والنووي، والأصحاب، وترجيحاتهم.

خامسا/ القوة العلمية التي تميز بها ابن كبن حيث أنه يستدرك على صاحب الحاوي والأصحاب، وعلى الشراح، ويبين الرأي الذي يختاره مع التعليل، وهو كثير في المخطوط.

سادسا/ أن في تحقيق هذا المخطوط إضافة جديدة لكتاب الحاوي الصغير، حيث يعد من أنفس ماكتب من تعليقات حوله.

سابعا/ أن القيام بتحقيق كتب السلف، ودراستها، والاعتناء بها؛ إثراءً للمكتبة العلمية، وخدمة للباحثين، وطلاب العلم، والمعرفة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري، وسؤال أهل العلم والاختصاص، ومخاطبة الجامعات ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ومركز جمعة الماجد لم تظهر أي دراسة مسبقة لهذا المخطوط.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وقسمين، وجاءت على النحو التالي:

أولا _ المقدمة وتشتمل على:

أ _ الافتتاحية.

ب _ أهمية المخطوط وأسباب اختياره.

ج _ الدراسات السابقة.

د _ خطة البحث.

هـ _ منهج التحقيق.

و- صعوبات البحث.

ز _ الشكر والتقدير.

ثانيا: قسم الدراسة، وقد احتوى على فصلين:

الفصل الأول: في ترجمة الإمام القزويني، والتعريف بكتابه الحاوي الصغير، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في ترجمة الإمام القزويني، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وولادته وكنيته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ومصنفاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي وعقيدته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه الحاوي الصغير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: أهمية كتاب الحاوي الصغير.

المطلب الثالث: منهج القزويني في كتابه الحاوي الصغير.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في مصنفه.

الفصل الثاني: في ترجمة الإمام ابن كَبِّن الطبري، والتعريف بكتابه مفتاح الحاوي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في ترجمة ابن كبن الطبري، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وولادته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي وعقيدته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج ابن كبن في تأليف كتابه مفتاح الحاوي.

المطلب الثالث: أهمية كتاب مفتاح الحاوي.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في كتابه.

المطلب الخامس: بيان النسخة الخطية ومكان وجودها.

القسم الثاني: **في النص المحقق**، ويشتمل على الجزء المراد تحقيقه، وهو: من بداية المخطوط حتى نهاية باب التفليس، وفيه الكتب والأبواب الآتية: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الحج، وكتاب البيوع، باب السلم، وباب القرض، وباب الرهن، وباب التفليس، ويحتوي على ست وتسعين لوحة.

الفهارس: وضع الفهارس الفنية، ويشتمل على:

ـ فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.

ـ فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية.

ـ فهرس الآثار.

ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

ـ فهرس الأماكن والبلدان.

ـ فهرس المصطلحات العلمية.

ـ فهرس الكلمات الغريبة.

- فهرس الأبيات الشعرية.

ـ فهرس المصادر والمراجع.

ـ فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

بحول الله وقوته سلكت في تحقيقي لهذا المخطوط المنهج الوصفي التحليلي واتبعت الآتي:

١ ـ نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢ ـ حذف المكرر وأضعه بين معكوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

٣- إذا كان في النسخ طمس أو بياض فإني اجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشدا في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معكوفتين هكذا[ ]، فإن لم اهتد إلى ذلك اجعل نقطا متتالية بين معكوفتين، وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٤ – توثيق الأقوال والأوجه داخل المذهب الشافعي، وبيان المذهب المعتمد منها إلا إذا بين المصنف ذلك، كما أوثق الأقوال والمذاهب الأخرى وذلك بالرجوع إلى مصادرها الأصلية، فإن تعذر فعن طريق الكتب التي تنقل عنهم.

٥ – الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.

٦- وضعت علامة نجمة هكذا * على العناوين التي أضفتها.

٧- وضعت كلام المصنف بين قوسين هكذا () بالخط **الأسود العريض**.

٨- وضعت هوامش المخطوط في الحاشية ، واجتهدت في تحديد المكان المناسب لها في المتن، وجعلت لها أرقاما مستقلة.

٩ – التعليق العلمي على المسائل.

١٠ـ اعتمدت على كتاب الحاوي الصغير، تحقيق الدكتور: صالح بن محمد اليابس عند الإحالة على المسائل والأبواب الفقهية التي يوردها الشارح، مع الالترام بألفاظ الشارح عند الاختلاف.

١١ – كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها إلى مواضعها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٢ – تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفي بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فأخرجه من كتب السنة الأخرى، وأبين الحكم عليه من حيث الصحة والضعف معتمدا على الكتب التي تعتني بذلك.

١٣- أبقيت الأبواب الفقهية التي ذكرها المصنف، ووضعت أبواباً وعناوين رئيسة معتمداً على تبويب فقهاء الشافعية.

١٤ — أخرج الآثار من مظانها.

١٥ — أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق ترجمة موجزة من كتب التراجم والطبقات.

١٦ — أشرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية، وأعرف بالأماكن.

١٧ — التزم بعلامات الترقيم، وضبط مايحتاج إلى ضبط.

١٨ — وضع الفهارس الفنية كما هو مدون بالخطة.

الشكر و التقدير:

أتقدم بعظيم الامتنان، للواحد الجليل الكبير المتعال، فهو المستحق للحمد المطلق وحده، وأشكره شكرا يليق بجلاله وعظمته: أن يسر لي إنجاز هذه الرسالة حتى بلغت أشدها واستقام عودها، فله الحمد في الأولى والآخرة، ظاهرا وباطنا، وهو العلي العظيم، وأسأله أن يجعلها عونا لي على طاعته، وسبيلا لمحبته ومرضاته.

ثم أشكر من قرن الله حقه بحقهما والديّ الفاضلين الكريمين، اللذين مافتئا بالدعوات لي، ليلا ونهارا، سرا وجهارا ، فاللهم أطل في أعمارهما، وبارك في أعمالهما، وألبسهما لباس الصحة والعافية.

كما أشكر زوجتي الغالية التي ساندتني مسيرتي العلمية، وتفانت في تربية أولادي.

ثم إني أتقدم بالشكر الجزيل إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – حرسها الله – وكلية الشريعة وقسم الفقه خصوصا على إتاحتهم الفرصة لي لإكمال مرحلة الدكتوراة، فكان لي شرف الانضمام إليها والنيل من بركات علومها، فبارك الله فيها صرحا شامخا للإسلام والمسلمين، وأعظم أجر القائمين عليها، ووفقهم لخيري الدنيا والآخرة.

كما أشكر شيخي المفضال الأستاذ الدكتور: رجا بن عابد المطرفي، الذي أشرف على الرسالة، رغم ضيق وقته وكثرة مشاغله، فشكرا له على توجيهه وإرشاده، وحلمه وتواضعه،

وأدبه ورحابة صدره، فاللهم اجزه عني خير الجزاء، وبارك له في وقته وولده وماله وعلمه وحياته كلها.

كما أنني أشكر كل من وقف معي وساعدني أثناء كتابتي للرسالة حتى بلغت أشدها، من إخوة وزملاء مخلصين ، وأخص بالشكر من قام بمقابلة المخطوط معي، وساعدني في الحصول على كثير من المراجع في الجامعات ودور النشر، أخي الأستاذ الحبيب/ إبراهيم بن محمد يحيى غيلان، كما أشكر كل من أفادني أو دعا لي من مشايخي الكرام، وإخواني الأعزاء، وزملائي الأفاضل، ومحبي من طلبة العلم والمعرفة، وأسأل الله لهم التوفيق والخير والسداد. إنه سميع مجيب.

القسم الأول: الدراسة

وفيها فصلان:

الفصل الأول: ترجمة الإمام القزويني والتعريف بكتابه الحاوي الصغير، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام القزويني.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه الحاوي الصغير.

الفصل الثاني: ترجمة الإمام ابن كبن والتعريف بكتابه مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في ترجمة ابن كبن الطبري.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي.

الفصل الأول: ترجمة الإمام القزويني والتعريف بكتابه الحاوي الصغير

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام القزويني.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه الحاوي الصغير.

المبحث الأول: في ترجمة الإمام القزويني

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وولادته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ومصنفاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي وعقيدته.

المطلب السادس: وفاته

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وولادته

اسمه: عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار.

نسبه: القزويني.

لقبه: نجم الدين، الشيخ، الإمام.

كنيته: لم أقف في كتب التراجم على تحديد كنية له، لكني وقفت على بعض كتب التراجم فذكرت أن له ابنا اسمه محمد وقد تفقه بأبيه، فلعل كنيته أبو محمد. والله أعلم.

ولادته: لم يشر ابن حجر العسقلاني على سنة وفاته لكنه قال: إنه قارب الثمانين، أي أنه عاش ذلك، وذكر ابن قاضي شهبة: أنه شاخ، وكانت سنة وفاته ٦٦٥هـ، وعليه فتكون سنة ولادته على وجه التقريب ٥٨٥هـ.[(١)]

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

لم أقف على شيء كتب حول نشأته وطلبه للعلم مما توفر لدي من كتب التاريخ والتراجم والطبقات، إلا أن اليافعي ذكر أن والده كان فقيها إماما، وعليه يكون القزويني قد نشأ ببيت علم وفقه ودين، وكذا تلقيه العلم على مشايخ وعلماء قزوين، وحصوله على إجازات منهم يدل أن نشأته كانت علمية فقهية فريدة[(٢)].

وذكر السبكي: أنه من الصالحين، وحج في السنة التي حج فيها الشيخ شهاب الدين السهروردي، وكان يصنف الحاوي.

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/١١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٣٧)، الأعلام (٤/٣١)، معجم المؤلفين (٥/٢٦٧).

(٢) مرآة الزمان لليافعي (٤/١٢٧).

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ومصنفاته.

حاز الإمام عبد الغفار القزويني مكانة عالية بين علماء الشافعية، وبخاصةٍ في بلاده قزوين، مورد العلم والعلماء آنذاك، وتظهر مكانته بوضوح من خلال كثرة ثناء العلماء عليه، وعلى مصنفه الحاوي، ومنهم:

الإمام الذهبي حيث قال عنه: ((أحد الأئمة الأعلام)).

وقول السبكي: ((له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار)).

وقول عمر القزويني: ((الشيخ الفقيه العالم)).

وقول ابن العماد: ((العلامة المجيد. . . أحد الأئمة الأعلام وفقهاء الإسلام)).

قول اليافعي: ((وقد سلك في صنعته -رحمه الله تعالى- مسلكاً لم يلحق شاؤه فيه أحد من الفضلاء، ولا قاربه)).

قول الزركلي: ((من فقهاء الشافعية))[1].

مصنفاته:

١-الحاوي الصغير (المتن لهذا المخطوط) ، وهو من أشهر مصنفاته، وهو مختصر في الفقه الشافعي؛ بل عد من المختصرات التي يدور عليها المذهب الشافعي[2].

٢-اللباب.

٣-العجاب وهو شرح لكتابه اللباب.

٤-كتاب في الحساب.

---

(١) تاريخ الإسلام (١١٦/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨)، مشيخة قزوين لعمر القزويني (٣٥١/١)، مرآن الجنان (١٢٧/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٦٧/٥)، شذرات الذهب لابن العماد (٥٧٠/٧)، الإعلام (٣١/٤)، معجم المؤلفين (٢٦٧/٥).

(٢) والكتاب محقق برسالة علمية "دكتوراه" من جامعة أم القرى، عام ١٤٢٨هـ، بتحقيق الدكتور: صالح بن محمد اليابس.

٥-جامع المختصرات ومختصر الجوامع[١].

٦-التعليقة في شرح الحاوي[٢].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه:

أخذ الإمام القزويني العلم عن علماء قزوين ومشايخها، ومن أشهرهم:

١ – الشيخة أم هانئ عفيفة بنت أبي بكر أحمد الأصبهانية الفارفانية، والمتوفاة سنة ٦٠٦هـ مسندة أصبهان، اشتهرت في الحديث والفقه، ولديها إجازات عالية.

٢ – الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، أبو القاسم الرافعي، صاحب الشرح الكبير[٣]، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، أخذ عنه الفقه.

ومن المحتمل: أن يكون تلقى العلم عن والده إذ كان والده فقيها.

تلاميذه:

ومن أشهر من أخذ عنه العلم:

١ – ابنه الشيخ جلال الدين محمد بن عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، المتوفى سنة ٧٠٩هـ.

٢ – الإمام صدر الدين أبو المجامع إبراهيم بن محمد بن حمُّوَية الجويني، المتوفى سنة ٧٢٢هـ.

٣ – عز الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم الفاروثي، خطيب دمشق.

٤ – شرف الدين علي بن عثمان العفيفي[٤].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) خزانة المخطوطات، فهرس مخطوطات (٢٤٤/٧٣).

(٣) ذكر قليوبي في حاشيته بالإسناد أن القزويني أخذ الفقه عن الإمام الرافعي متصلا إلى الإمام الشافعي (١١/١).

(٤) تاريخ الإسلام (١١٦/١٥)، مرآة الجنان (١٦٧/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢)، الدرر الكامنة (٧٦/١- ٨٧/٤-٢٦٧/٥)، أعيان العصر للصفدي (٧٦٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٩٢/٦)، المنهاج الصافي لابن تغري بردى =

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي وعقيدته.

أما **مذهبه الفقهي**، فيعد الإمام القزويني أحد أعلام المذهب الشافعي وفقهائهم، وقد تقدم وصف العلماء له بهذه الأوصاف، ومختصره الحاوي الصغير أحد أبرز المختصرات في المذهب الشافعي أعطاه مكانة عالية في المذهب.

وأما **عقيدته**، فلم أقف على نص محدد يبين فيه عقيدته، إلا قول السبكي: ((وَالشَّافِعِيَّة غالبهم أشاعرة))[(١)].

بين أن الأشاعرة خالفوا منهج أهل السنة والجماعة في أمور، ومنها على سبيل المثال:

أولا/ في الأسماء والصفات، فالأشاعرة يثبتون الأسماء، ويثبتون سبع صفات وهي: الحياة، العلم ، القدرة، الإرادة، البصر، الكلام، السمع، وينفون باقي الصفات.

والمنهج الحق هو ماعليه أهل السنة والجماعة، فإنهم يثبتون ماأثبته تعالى الله لنفسه في كتابه، وماأثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته، من غير تحريف ولا تعطيل ولاتكييف ولاتمثيل[(٢)].

ثانيا/ في القرآن الكريم، يرى الأشاعرة أن القرآن: عبارة عن كلام الله تعالى، أي أن المتكلم عبر عن كلامه النفسي بحروف وأصوات خلقت.

والمنهج الحق هو ما ماعليه أهل السنة والجماعة فإنهم يقولون القرآن: كلام الله تعالى منزل، غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود[(٣)].

ولايفوتنا العصر الذي عاشه القزويني والقرن السابع والثامن فقد انتشر فيه الفكر الصوفي، والطرق الصوفية، فلايبعد تأثره بهذا الفكر[(٤)].

(١٥٧/١)، طبقات المفسرين للداوودي (٤١٢/١)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للفاسي (٢١٢/١)، شذرات الذهب (٢٥٧/٨).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٧/٣-٢٧٧/٨-٢٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٥)، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين(٦٥/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٥)، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (٦٥/١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٧/٣-٢٧٧/٨-٢٧٨)، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة لعبد الرحمن اليوسف (٣٤ فما بعدها)، ومقدمة محقق كتاب الحاوي الصغير لليابس (٣٠).

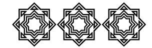
غفر الله لعلمائنا ورحمهم، وتجاوز عنا وعنهم بلطفه وفضله. إنه جواد بر كريم.

المطلب السادس: وفاته

أشهر الأقوال في تاريخ وفاته الذي ذكرته كتب التراجم أنه توفي في اليوم الثامن من شهر محرم من عام ٦٦٥هـ[١].

وقيل: إنه توفي سنة ٦٦٨هـ[٢].

وقيل أنه توفي سنة ٦٥٥هـ[٣].



(١) تاريخ الإسلام (١١٦/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢)، الإعلام (٣١/٤)، معجم المؤلفين (٢٦٧/٥).

(٢) مرآة الجنان (١٦٧/١).

(٣) الدرر الكامنة (٢٦٧/٥).

المبحث الثاني: التعريف بكتابه الحاوي الصغير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: أهمية كتاب الحاوي الصغير.

المطلب الثالث: منهج القزويني في كتابه الحاوي الصغير.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في مصنفه.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

اشتهر الكتاب عند العلماء باسم الحاوي الصغير، وقد أثبت هذه التسمية له فقهاء الشافعية في كتبهم، وكتب التراجم وغيرها، ومنهم:

الإمام الذهبي واليافعي والسبكي واليونيني والزبيدي والعسقلاني وابن قاضي شهبة والبريهي والعيدروس وقليوبي والزركلي وعمر كحالة[١].

ومعظم كتب الشافعية ممن جاء بعد القزويني يذكر الكتاب باسم الحاوي الصغير، وغالبا ما يوصف مؤلفه بلفظ صاحب.

وقد ذكر المصنف في مقدمة كتابه أنه سماه الحاوي دون ذكر الصغير.

وذكرت بعض كتب التراجم هذه التسمية أيضا، ومنها:

أعيان العصر، والوافي بالوفيات، وطبقات الشافعيين، والسلوك لمعرفة دول المماليك، والدرر الكامنة، والنور السافر[٢].

ولافرق بين التسميتين إذ أن من وصف الكتاب بالحاوي الصغير أراد التفريق بينه وبين الحاوي الكبير للماوردي، لاسيما وأن الفقهاء يطلقون لفظ الحاوي بدون الكبير على كتاب الماوردي كثيرا، ومن وصف الكتاب بالحاوي دون إضافة الصغير فقد اتبع قول القزويني في مقدمته. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر المصادر: تاريخ الاسلام (١١٦/١٥)، مرآن الجنان (١٦٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨)، ذيل مرآة الزمان (١٩٢/٤)، العقود اللؤلؤية (٣٠٩/١)، إنباء الغمر (١١٧/١) والدرر الكامنة (٢٢٧/١)، طبقات الشافعية (١٣٧/٢)، طبقات صلحاء اليمن (٦٢)، النور السافر (١٠٥)، حاشية قليوبي (١١/١)، الإعلام (٣١/٤- ١٨٤/٦)، معجم المؤلفين (٢٦٧/٥).

(٢) أعيان العصر (١٢٢/١) والوافي بالوفيات (٩٢/٦)، طبقات الشافعيين (٩٥٠)، السلوك لمعرفة دول المماليك (٤١٢/٢)، الدرر الكامنة (٢٢٧/١)، النور السافر (١٠٥).

المطلب الثاني: أهمية كتاب الحاوي الصغير.

لقي كتاب الحاوي الصغير عناية فائقة من لدن فقهاء المذهب، وتتجلى هذه العناية بما تقدم من أقوال للعلماء حول الكتاب والثناء عليه، ومنه قول ابن الوردي في منظومته:

وليس في مذهبنا كالحاوي. . . في الجمع والإيجاز والفتاوي[(١)].

وكذا اشتغال العلماء عليه ابتداءاً من قراءته، وحفظه[(٢)]، وتدريسه، واستحضاره، وشرحه والتعليق عليه، ووضع الحواشي، ونظمه بأبيات، واختصاره، وتصحيحه، ومقارنتة بالمختصرات الأخرى، فَقَلَّ أن تقف على ترجمة لفقيه شافعي إلا وتجد كتاب الحاوي له نصيب منه، فتجد القارئ للكتاب مرة أو مرات عديدة ، والحافظ له أو لأكثره، والعاكف عليه، والباحث فيه، والعارف لدقائقه، والحاثّ لطلاب العلم على الاشتغال فيه، كما فعل عماد الدين محمد بن إسحاق المرتضى المشهور بالبلبيسي، وقد كان يعظم الحاوي الصغير ويجله، بل بلغت العناية بالحاوي إنه يُؤسف على من لاحظَّ له في الحاوي، وانظر إلى ماقاله ابن حجر عن الفقيه شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب – بعد أن أثنى عليه– قال: ((. . . ولكنه لم يرزق حظَّ الحاوي الصغير. . .))، وحيث استوعب بعض الباحثين هذا كله في رسائل علميةٍ سابقة[(٣)]، فسأكتفي بذكر كتابين فقط لكل عمل يخدم كتاب الحاوي الصغير، وسأتوسع في النكت والتعليقات مدار البحث.

---

(١) البهجة الوردية (٢)، الغرر البهية للأنصاري (٨/١).

(٢) بل بلغ الاهتمام بحفظ الحاوي حتى على الكبر، فقد حفظه المقرئ عماد الدين الموصلي وعلاء الدين الباجي على كبرهما في السن. انظر تاريخ الاسلام (٤٧٧/١٥)، الوافي بالوفيات (٢٠٧/٢)، أعيان العصر (١٨٤/٢) للصفدي.

(٣) بل وصلت الشروحات فقط إلى أربع وأربعين شرحا، وانظر مقدمة الحاوي الصغير تحقيق الدكتور / صالح بن محمد اليابس، وكذا مقدمة محققي شرح الحاوي الصغير للقونوي، ومنهم: تحقيق الطالب / فخر الرازي كرديفان الصفحات من ٣٦ الى ٤٤، وتحقيق الدكتور / أحمد بن عايش المزيني، الصفحات من ٣٧ إلى ٤٩، وتحقيق الدكتور / عبد الله جابر المرواني، الصفحات من ٣٤ إلى ٤٧.

فمن **الشروح** على الحاوي الصغير:

١ - شرح ضياء الدين عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي، المتوفى سنة ٧٠٦هـ، واسمه مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوي(١).

٢ – شرح القاضي علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي، المتوفى سنة ٧٢٩هـ، واسمه شرح الحاوي الصغير(٢).

ومن **التعليقات** على الحاوي الصغير:

١ - تعليقة لأحمد بن داود بن مندك الدنيسري، المتوفى ٧٤٣هـ، ، قال ابن حجر: ((قرأ على السيد ركن الحاوي بحثا وعلق عنه من فوائده))(٣).

٢ – تعليقة لابن العراقي شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الله الحلبي، المتوفى سنة ٧٦٨هـ(٤).

٣ – تعليق لبهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ، قاضي القضاة(٥).

٤ – التعليقة لعلاء الدين يحيى بن عبد اللطيف الطاوسي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ(٦).

٥ – تعليق لبدر الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن حنا، المتوفى سنة ٧٨٨هـ(٧).

---

(١) والكتاب مخطوط، انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٧/٢)، شذرات الذهب (٢٧/٨)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٦٢٦/١)، الإعلام (٢٦/٤)، هدية العارفين للبغدادي (٥٨١/١)، معجم المؤلفين (٢٦٠/٥).

(٢) والكتاب محقق بخمس رسائل علمية ماجستير بالجامعة الإسلامية، وينظر أيضا طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٢/١٠)، السلوك للمقريزي (١٢٣/٣)، المعجم المفهرس لابن حجر (٤٠٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧/٢)، الضوء اللامع للسخاوي (٩٥/١)، طبقات المفسرين للداوودي (٣٩٨/١)، الإعلام للزركلي (٢٦٤/٤).

(٣) الدرر الكامنة (١٥٠/١).

(٤) الدرر الكامنة (٤٥٥/٥).

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٨/٣)، الدرر الكامنة (٢٤٨/١).

(٦) والكتاب مخطوط، وله نسخة مصورة بجامعة أم القرى، وانظر الإعلام (١٥٤/٨).

(٧) الدرر الكامنة (٢٩٤/١).

٦ – نكت سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن على الحاوي، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ[١].

٧ – تعليقة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إسماعيل خليفة ابن الحسباني الدمشقي، المتوفى سنة ٨١٥هـ[٢].

٨ – تعليقة للشهاب أبي العباس أحمد بن محمد بن عماد القرافي المعروف بابن الهائم، المتوفى سنة ٨١٥هـ[٣].

٩ – نكت البلقيني عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني، المتوفى سنة ٨٢٤هـ[٤].

١٠ – تحرير الفتاوى لقاضي القضاة بالديار المصرية ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ[٥].

١١ – تعليقة لقاضي مكة جمال الدين أبي المحاسن محمد بن علي بن محمد العبدري الشيبي، المتوفى سنة ٨٣٧هـ[٦].

١٢ – نكت القاضي جمال الدين محمد بن سعيد بن كبن الطبري العدني، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، واسمه مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي[٧]، **محل البحث والدراسة**.

---

(١) والكتاب مخطوط، وله قطعة بالجامعة الإسلامية، انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧/٤)، الإعلام (٥٧/٥)، كشف الظنون (٦٢٦/١)، هدية العارفين (٧٩١/١).

(٢) لحظ الألحاظ لابن فهد الهاشمي (١٦١)، المنهل الصافي (٢٤٣/١)، شذرات الذهب (١٦٢/٩)، معجم المؤلفين (١٦٤/١).

(٣) الضوء اللامع (١٥٨/٢)، طبقات المفسرين (٨٤/١).

(٤) طبقات المفسرين للداودي (٢٨٣/١)، كشف الظنون (٦٢٦/١)، معجم المؤلفين (١٦٠/٥).

(٥) الكتاب مطبوع بتحقيق: عبد الرحمن فهمي الزواوي، ومحقق بمجموعة رسائل علمية بجامعة أم القرى، وانظر ذيل التقييد للفاسي (٣٣٥/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٢/٤)، الإعلام (١٤٨/١)، معجم المؤلفين (٢٩٦/١)، كشف الظنون (٣٥٦/١).

(٦) إنباء الغمر (٥٣٠/٣)، الضوء اللامع (١٤/٩)، شذرات الذهب (٣٢٥/٩).

(٧) طبقات صلحاء اليمن (٣١٨-٣٣١)، الضوء اللامع (٢٥٠/٧)، معجم المؤلفين (٣٣/١٠)، إيضاح المكنون (٥٢٣/٤) وهدية العارفين (١٩١/٢) للبغدادي، وسيأتي الحديث عن المؤلف والكتاب مفصلا في الفصل الثاني.

١٣ – نكت لشمس الدين محمد بن محمد بن أحمد القليوبي، ويعرف بالحجازي، المتوفى سنة ٨٤٩هـ[١].

١٤ – تعليقة للقاضي جمال الدين محمد بن الطيب بن أحمد الناشري، المتوفى سنة ٨٧٤هـ[٢].

١٥ – تعليقة لأبي إسحاق أحمد بن علي بن عثمان السلمي المناوي، المتوفى سنة ٨٧٧هـ[٣].

١٦ - تعليق لمحمد الشمس بن النصار ثقيل المقدسي الشافعي[٤].

ومن **الحواشي** على الحاوي الصغير:

١ – حواشي أبي المعالي بدر الدين محمد بن علي الأربلي، المتوفى سنة ٦٨٦ هـ [٥].

٢ – حواشي تاج الدين علي بن عبد الله التبريزي، المتوفى سنة ٧٤٦هـ [٦].

وممن كتب **منظومات** حول الحاوي الصغير:

١ – نظم زين الدين عمر بن مظفر الوردي، المتوفي سنة ٧٤٩هـ، واسمه: البهجة الوردية[٧].

٢ – نظم زين الدين علي بن الحسين بن قاسم المعروف بابن شيخ العوينة الموصلي، المتوفى سنة ٧٥٥ هـ[٨].

---

(١) معجم المؤلفين (١١/١٨٦).

(٢) الكتاب يحقق حاليا برسائل علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الضوء اللامع (٦/٢٩٨)، طبقات صلحاء اليمن (٣١٨)، النور السافر (١/١٢١)، إيضاح المكنون للبغدادي (٣/١٥٥).

(٣) معجم المؤلفين (٧/٢٠).

(٤) لم أقف على سنة وفاته، وانظر الضوء اللامع (١٠/١٠٧).

(٥) الدرر الكامنة (٥/٣٠٩)، كشف الظنون (١/٦٢٦).

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٣٦)، كشف الظنون (١/٦٢٦).

(٧) والكتاب مطبوع، فوات الوفيات لابن شاكر (٣/١٦٠)، وأعيان العصر (٣/٦٨٢)، الدرر الكامنة (٤/٢٢٩)، البدر الطالع للشوكاني (١/٥١٤).

(٨) الوفيات لابن رافع (٢/١٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٣٤)، الدرر الكامنة (٤/٥٠)، بغية الوعاة للسيوطي (١/١٦١).

ومن **اختصر** الحاوي الصغير:

١ – شرف الدين إسماعيل بن محمد ابن المقرئ اليمني، المتوفى سنة ٨٣٧هـ، وسماه: إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي[١].

٢ – شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعي، المتوفى سنة ٧٨٣ هـ، وسماه: مختصر الحاوي[٢].

ومن **صحح** الحاوي:

١ – تصحيح الحاوي لفخر الدين أبي عمر عثمان بن علي الشافعي، المعروف بابن خطيب جبرين، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ[٣].

٢ – تصحيح الحاوي لمحب الدين محمود بن القاضي علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ [٤].

ومن **قارن** بين الحاوي الصغير وغيره من مختصرات المذهب:

١ – أحمد بن عمر المدلجي كمال الدين ابن النشائي، المتوفى سنة ٧٥٧هـ، وسماه: الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز[٥].

٢ – ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، وسماه: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي[٦].

---

(١) الكتاب مطبوع، وانظر الضوء اللامع (٩٦/٧)، كشف الظنون (١/١)، هدية العارفين (٢١٦/١).

(٢) كشف الظنون (٦٢٦/١)، هدية العارفين (١١٥/١)، معجم المؤلفين (٢١١/١).

(٣) الوافي بالوفيات (٣٥/٢٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٨/٢)، شذرات الذهب (١٦٣/٨).

(٤) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣٢٧/١٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٤/١٠)، معجم المؤلفين (١٨١/١٢).

(٥) والكتاب مخطوط، شذرات الذهب (٣١٢/٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩/٩)، الأعلام (١٨٧/١)، معجم المؤلفين (٢٨/٢).

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٢/٤)، الأعلام (١٤٨/١)، كشف الظنون (٣٥٦/١).

المطلب الثالث: منهج القزويني في كتابه الحاوي الصغير.

رسم القزويني منهجا لكتابه الحاوي الصغير يتبين في الخطوات التالية:

أولاً: بدأ كتابه بمقدمة ذكر فيها اسم كتابه ومنهجه.

ثانياً: قسم القزويني كتابه إلى أبواب، احتوى بعضها على فصول حوت أغلب المسائل الفقهية المشهورة.

ثالثاً: سار القزويني في ترتيب كتابه حسب ماسار عليه أئمة الشافعية، وعند الاختلاف يقدم ترتيب الإمام الرافعي.

رابعاً: لم يترجم القزويني للكتاب ولا للأبواب الفقهية حيث قصد الاختصار في كتابه.

خامساً: يبين بعض المصطلحات الفقهية في أول أبوابها، مثل: الغصب والجعالة والهبة وغيرها.

سادساً: لم يتطرق في كتابه للخلافات الفقهية ولاذكر الأدلة أو التعليل.

سابعاً: يذكر بعض القواعد أو الضوابط الفقهية، مثل المشكوك كالمعدوم.

ثامناً: تميز أسلوب القزويني بالقوة والجزالة والدقة في الألفاظ لذلك يعسر فهمه إلا بعد طول تأمل[1].

---

(١) للاستزادة ينظر الحاوي الصغير، تحقيق الدكتور: صالح بن محمد اليابس، ومقدمة شرح الحاوي الصغير للقونوي للطالب: فخر الرازي كرديفان، وتحقيق الدكتور: أحمد بن عايش المزيني، وتحقيق الدكتور: عبد الله جابر المرواني.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في مصنفه.

أشار القزويني في مقدمة مصنفه لكتاب له آخر وهو اللباب[(١)]، وبين الكتابين توافق كبير[(٢)].

وذكر من منهجه: أنه اكتفى من الأقاويل والطرق والوجوه بما عليه معظم الأصحاب.

وكذا ذكرت بعض كتب التراجم أن أصل كتاب الحاوي الصغير هو كتابه اللباب، إذ كان الحاوي متأخرا عنه، بينما يرى البعض أنه اختصار لكتاب العزيز (الشرح الكبير) للرافعي[(٣)].

من هنا: يمكن القول بأن مصادر القزويني في تأليف كتابه الحاوي الصغير:

١ - كتابه اللباب.

٢ - كتاب العزيز للرافعي.

٣ - كتب الأصحاب.

وقد بين أنه أتى بزيادات وفوائد لعلها من كتب الأصحاب التي أشار إليها. والله أعلم.

۞۞۞

---

(١) والكتاب مخطوط، وشرحه العجاب للقزويني نفسه محقق بثلاث رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) ذكر محقق كتاب العجاب الباحث: بدر بن أحمد بن ناجي الظاهري في مقدمتة : أنه قارن بين اللباب والحاوي فوجد توافقا كبيرا بينهما، وضرب شواهد على ذلك. انظر مقدمة العجاب (٢٥-٢٩).

(٣) الغرر البهية للأنصاري (٢/٣٥٤)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي (١٤٧)، مدخل إلى المذهب الشافعي لنعمان جغيم (١٥٤).

الفصل الثاني: ترجمة الإمام ابن كبن والتعريف بكتابه مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في ترجمة ابن كبن الطبري.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي.

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن كَبِّن الطبري

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وولادته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي وعقيدته.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وولادته.

اسمه ونسبه: هو القاضي محمد بن سعيد بن علي بن محمد بن كَبِّن بن عمر بن علي بن إسحاق بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم القرشي الطبري الأصل اليماني العدني الشافعي.

قال البريهي: ((وقد ثبت اتصال نسبه إلى قريش))[1]، فنسبه يعود إلى قريش، وقريش: هم ولد النَّضر بن كنَانَة، وَقيل: ولد فهر بن مَالك، وَسميت قُرَيْشًا ؛ لما جمعهم قصي بن كلاب بِمَكَّة، وهم قوم رَسُول الله ﷺ[2].

وأصله طبري: نسبة إلى طَبَرِسْتَان، وهي ولاية تشتمل على بلاد كبيرة أشهرها آمل، ونسب إليها جمع كبير من العلماء، أشهرهم محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ والتفسير[3].

اليماني: من بلاد اليمن المشهورة، وفي تحديدها أقوال[4].

العدني: نسبة لمدينة عدن: وهي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن[5].

الشافعي: نسبة للمذهب الفقهي الذي ينتمي إليه ابن كبن، وهو المذهب الشافعي.

وقد انتشر هذا المذهب في بلاد اليمن انتشارا بالغا، وعني العلماء بالمختصرات الفقهية،كان من أبرزها كتاب الحاوي الصغير شرحا وتدريسا واختصارا كما تقدم بيان ذلك.

لقبه: الجمال، جمال الدين، الجمال ابن كبن.

الشهرة: ابن كَبِّن، قاضي عدن.

ولادته: ولد ببلدة عدن في ذي الحجة سنة ٧٧٦هـ[6].

---

(١) طبقات صلحاء اليمن (٣٣١).

(٢) اللباب لابن الأثير (٣٠/٣)، الإنباه على قبائل الرواة لابن عبد البر القرطبي (٤٠ فمابعدها).

(٣) اللباب (٢٧٤/٢).

(٤) معجم البلدان (٤٤٧/٥)، آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (٦٥).

(٥) معجم البلدان للحموي (٨٩/٤)، آثار البلاد للقزويني (١٠١).

(٦) انظر كتب التراجم: السلوك (٤٢٧/٧)، إنباء الغمر (١٢٧/٤)، الضوء اللامع (٢٤٩/٧)، طبقات صلحاء اليمن (٣٣١)، نيل الأمل في ذيل الدول لابن أبي الصفاء (٦٩/٥)، شذرات الذهب (٣٥٧/٩)، ديوان الإسلام للغزي (٨١/٤)، معجم المؤلفين (٣٣/١٠)، إيضاح المكنون (٤٥٤/٣).

كنيته: لم أقف له على كنية، لكن أبا مخرمة ذكر أن له ثلاثة من الأبناء وهم: عبد العزيز وعمر وعبد الرحمن، وقد أخذو إجازة في مسلسل الأولية(١)، والتشبيك(٢)، والمصافحة، وحديثين عشاريي الإسناد من الشيخ شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي الشافعي المقرئ المتوفى سنة ٨٣٣هـ، صاحب طيبة النشر في القراءات العشر، كما أن عبد العزيز تولى قضاء عدن بعد وفاة أبيه فترة من الزمن(٣).

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

كانت بداية حياته للعلم في عدن مسقط رأسه، وكان والده من ذوي الأموال عطارا، ورأى في ابنه رؤيا وهو صغير فُسِّرتْ له: بأن ولده سيكون عالما ينتفع الناس بعلمه.

وقد نشأ ابن كبن نشأة علمية فريدة(٤)، فقد أقبل على العلم والاشتغال به منذ صباه، فأول اشتغاله بالعلم كان على قاضي عدن الرضي أبي بكر بن محمد الحبيشي في الدولة الأشرفية، وحصل منه على إجازات كثيرة، ودرس على غيره من علماء اليمن، فقرأ "الورقات" على سليمان بن علي بن أحمد الجنيد، وقرأ "التنبيه" كاملا على يد عبد الله بن علي الشحري

---

(١) المِسَلْسَل لغة: الَّذِي يتَسَلْسَل فِي أَعاليه وَلَا يَكَادُ يُخْلِف، وَشَيْءٌ مُسَلْسَلٌ: مُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، لسان العرب (٣٤٥/١١)، واصطلاحا: هُوَ مَا تَتَابَعَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ لِلرُّوَاةِ تَارَةً وللِرِّوَايَةِ تَارَةً أُخْرَى، وحديث المسلسل بالأولية هو حديث (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)، تدريب الراوي (٦٣٧/٢)، المختصر في علم الحديث (١٢٦)، الخلاصة في معرفة الحديث للطيبي (٦٠)

(٢) هُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «شَبَكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: " خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ، والجبالُ يومَ الأَحَدِ، والشجَرُ يومَ الاثْنَيْنِ، والمكروهُ يومَ الثُّلاثَاءِ، والنورُ يومَ الأَرْبِعَاءِ، والدوابُّ يومَ الْخَمِيسِ، وآدمُ عَلَيْهِ السَّلامُ يومَ الْجُمُعَةِ»، قال السيوطي: فَقَدْ تَسَلْسَلَ لَنَا تَشْبِيكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ بِيَدِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ)، تدريب الراوي (٦٤٠/٢).

(٣) الضوء اللامع (٢٥٠/٧)، طبقات صلحاء اليمن (٣٣١)، تاريخ ثغر عدن لأبي مخرمة (٢٥٦).

(٤) ومن المحتمل أنه عاش يتيما، إذ قد كان ربيب القاضي محب الدين الطبري على ما اختاره السخاوي، ولعله تأثر بالمحب الطبري، الضوء اللامع (٢٥٠/٧).

المعروف بأبي حاتم، وأجزاءا منه على محمد بن علي بن أحمد الجنيد، وقرأ "الحاوي" على علي بن محمد الأقشعي الحضامي سنة ٧٩٧هـ، وعلى عليّ بن محمد الشافعي، وقرأ أجزاءا من "البهجة" لابن الوردي على أبي بكر بن علي الجريري، وقرأ على أحمد بن محمد الرداد "شمائل الترمذي"، وقرأ جزءا من "ألفية ابن مالك" على رضي الدين أبي بكر بن محمد الفراع اليافعي، وقرأ على الفقيه علي بن عمر الجميعي مختصر أبي الحسن في "الملحة" و"الجمل" سنة ٧٩١هـ، وقرأ جميع "الشفاء" في عشرة مجالس على علي بن محمد الوفائي سنة ٨٠٦هـ، وسمعه من القاضي جمال الدين محمد بن إبراهيم الصنعاني[١].

رحلاته العلمية

تغرب في طلبه للعلم في أنحاء اليمن، فسافر إلى زبيد[٢] وإلى الشِّحْر[٣] وإلى التهايم[٤] وإلى الجبال يلتمس العلم من العلماء، وقد حج سنة ٧٨١هـ، وحضر مجلسين أو ثلاث من الشيخ الأَبْنَاسِي، وحصل على إجازة منه، وحرص على الاستفادة من العلماء الوافدين إلى عدن ومنهم القاضي محمد بن عثمان الكُرْمُسْتِي، ثم إنه جمع كتبا قد اشتراها بيده نحو ألف كتاب فكونت مكتبة لدية ضخمة[٥]، فمهر في الفقه وتصدى للتدريس والإفتاء، بل إنه قرأ

(١) الضوء اللامع (٧/٢٥٠)، طبقات صلحاء اليمن (٣٣١)، تاريخ ثغر عدن (٣٣١).

(٢) زبيد: مدينة مشهورة باليمن، بقرب الجند ومعاثر، وليس باليمن بعد صنعاء أكبر من زبيد، أحدثت في أيّام المأمون، وبإزائها ساحل غلافقة وساحل المندب، وهو علم مرتجل لهذا الموضع، ينسب إليها جمع كثير من العلماء، معجم البلدان (٣/١٣١)، الروض المعطار للحميري (٢٨٤).

(٣) الشِّحْر: بكسر أوّله، وسكون ثانيه، ناحية بين عدن وعمان على ساحل محافظة حضرموت. ينسب إليها العنبر الشحري، لأنه يوجد في سواحلها. معجم البلدان (٣/٣٢٧)، أخبار الآثار (٤٧).

(٤) يقال لأرض تهامة تهايم، وتهامة اليمن: هي جبال مشتبكة أولها من البحر القلزمي ومشرفة عليه وتمر منها قطائع في جهة المشرق، وحدود تهامة في غربيها بحر القلزم وفي شرقيها جبال متصلة من الجنوب إلى الشمال، الأماكن للهمداني (١٦٨)، نزهة المشتاق للإدريسي (١/١٤٨).

(٥) يبين ذلك كثرة الكتب التي ذكرها في مصنفه، فقد تجاوز عددها السبعين بعد المائة.

في فنون شتى، وشارك فيها كالتفسير والحديث والفرائض والسيرة والطب وبعضها ألف فيها كتبا تتضح من مصنفاته، منها كتابه "كشف الطلب" كان في الطب[١].

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته.

نال الإمام ابن كبن مكانة عالية عند علماء الشافعية تبرز من خلال الأمور التالية:

أولاً: ثناء العلماء عليه، فقد وصفوه بأوصافٍ تدل على علو مكانته الفقهية، ومنها ((الفقيه، القاضي، الفاضل، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام))[٢].

بل قال عنه السخاوي: ((كان إماما عالما فاضلا، مشاركا في علوم كثيرة، مجتهدا في خدمة العلم، بحيث لا ينام من الليل إلا القليل، كثير المذاكرة))[٣].

وقال البريهي: ((. . ولما رسخ القاضي في العلم ونال الجاه الكبير كادت الأمور تطوى له بالتسخيرات، وتتهيأ له من غير كد ولا إزعاج))[٤].

مدحه الفقيه محمد بن أحمد الحجي الحزيزي في قصيدة قال فيها:

إن الجميـــل والجمـــال والنـــدى ... مافارقـــت في زمـــني محمـــدا

والعلـم والـرأي السـديد والحجـى ... قـد مازجـت منـه الأغـر الأمجـدا

وجـــوده أنزلنـــه مـــن العـــلا ... منـــازلا أنـــزلن عنـــه الفرقـــدا

القاضـي الفـذ الإمـام المنتمـي ... مناســـبا إلى مصـــابيح الهـــدى

فلـــم نـــزل نشـــكره بفعلـــه ... شـــكرا جديـــدا باقيـــا مخلـــدا[٥]

---

(١) انظر الضوء اللامع (٢٤٩/٧-٢٥٠-٢٥١)، طبقات صلحاء اليمن (٣٣١-٣٣٢-٣٣٣)، تاريخ ثغر عدن (٤٦-٥٩-١٤٨-٢٢٥)

(٢) طبقات صلحاء اليمن (٣٣١)، تاريخ ثغر عدن (٩٥-١٤٨-٢٢٥)، السلوك (٤٢٧/٧)، إنباء الغمر (٨٥/٩)، شذرات الذهب (٣٥٧/٩)، ديوان الإسلام (٨١/٤)، معجم المؤلفين (٣٣/١٠).

(٣) الضوء اللامع (٢٥٠/٧-٢٥١).

(٤) طبقات صلحاء اليمن (٣٣٢).

(٥) تاريخ ثغر عدن (٢٢٧).

ومدحه الفقيه محمد سعيد مشمِّر بأبيات أثنى بها على أحد كتبه فقال:

ألفــه شــيخ رفيــع النســب قــاض لــه معرفــة بالكتــب

أعــزه الله بــأعلى الرتــب ولا أراه فادحــات النــوب[1]

ثانياً: حرصه على أخذ إجازات علمية من العلماء الذين درس عليهم، ومنهم:

أ – القاضي رضي الدين أبي بكر بن محمد بن عيسى الحبيشي، المتوفي سنة ٨٠٦هـ، وأخذ عنه ابن كبن قراءة وسماعا وإجازة.

ب – برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي، المتوفي سنة ٨٠٢هـ، أجازه في مناسك النووي، وكذا إجازة عامة.

ج – برهان الدين إبراهيم بن محمد بن صديق ويعرف بابن الرسام، المتوفي سنة ٨٠٦هـ.

د – إبراهيم بن أحمد بن علي البرهان البيجوري، المتوفى سنة ٨٢٥هـ.

هـ – عائشة بنت محمد بن عبد الهادي الصالحي، المتوفاة سنة ٨١٦هـ.

و– جمال الدين أبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن خليل الشرائحي، المتوفى سنة ٨٢٠هـ.

ز – المحدث أبو الربيع سليمان بن إبراهيم بن عمر العلوي الحنفي، المتوفى سنة ٨٢٥هـ، قرأ عليه عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي وأجازه فيها، وفي سائر العلوم عنه.

ز – شهاب الدين أحمد بن عمر الأنصاري الشهير بالشاب التائب، المتوفى سنة ٨٢١هـ، أجاز له في كتاب سلاح المؤمن في الذكر والدعاء إجازة كاملة، وأجاز له أيضا في رواية مايجوز له روايته عن مشايخه بمصر.

ح – رضي الدين أبي بكر بن محمد بن أسلم الفراع اليافعي، وأجازه في ألفية ابن مالك.

ط – القاضي بدر الدين محمد بن أبي بكر المخزومي، المتوفى سنة ٨٢٧هـ، حصل ابن كبن منه إجازة في جميع مصنفاته.

ي – القاضي محمد بن عثمان الكرمستي، أجازه بمشكاة المصابيح وبإجازة عامة.

وآخرون غير ماذكر[2].

---

(١) تاريخ ثغر عدن (١٢٤).

(٢) المنهل الصافي (٦٤/٧– ٤٩/٢)، الضوء اللامع (١٤٧/١–٥/٢–٢٤٩/٧–٧٣/١٢–)، طبقات صلحاء اليمن (٣٣٣)، تاريخ ثغر عدن (٦٢– ١٢٧–٢٣٧–٢٦٤)، الأعلام (٧٥/١).

ثالثاً: القوة العلمية التي امتاز بها ابن كبن، وتتجلى بمايأتي:

أ – شهادة العلماء له بذلك، ومنه قول البريهي: ((كانت له في التدريس اليد العالية)).

وقول ابن أبي الصفاء: ((كان مشكورا عارفا بالفقه)).

ب – من خلال القضاء، ويتبين بالنقاط التالية:

١ – المدة الطويلة التي قضاها في القضاء نحواً من أربعين سنة، مما أكسبه خبرة وزيادة بحث واطلاع كبير.

٢ – مشاركته للقضاء مع قاضي عدن عيسى بن عمر اليافعي المتوفى سنة ٨٣٠هـ.

٣ – توليه للقضاء بعد قاضي عدن أبي بكر الحبيشي سنة ٨٠٧هـ.

رابعا: مكانته العلمية في فنون أخرى.

وهب الله ابن كبن اطلاعا واسعا وحبا للعلم والمعرفة، يتجلى ذلك في علميّ اللغة والطب.

فأما علم اللغة فقد امتلأ به تعليقه، خاصة مع عود الضمائر، وتحليل كلام القزويني، وينص أحيانا على أئمة اللغة: كالجوهري[١]، والفيروز آبادي[٢]، وبخاصة تحليله لعود الضمائر، وتضعيفه للعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، واستعمال غير من غير إضافتها إلى مابعدها.

وأما في الطب فقد ذكر أبي مخرمة أن له كتابا في الطب وأنه كان يعالج المرضى من الوباء الذي وقع في عدن[٣].

---

(١) أَبُو نَصْرٍ إِسْمَاعِيْلُ بنُ حَمَّاد الفارابي الجوهري، إمام اللغة، أخذ العلم عن: أبي سعيد السيرافي، مصنفاته: الصحاح وقد انفرد أهل مصر بروايته عنه، وعروض الورقة، توفي سنة ٣٩٣هـ ، سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١٢)، الوافي بالوفيات (٦٩/٩).

(٢) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشّيرازي، مجد الدين أبو الطاهر الفيروزآباذي، ولد بكارزين سنة ٧٢٩هـ، أخذ اللغة والأدب عن والده وعن تاج الدين ابن السباك، وأخذ عنه الصلاح الصفدي، صنف القاموس المحيط، واللامع المعلم العجاب، توفي سنة ٨١٧هـ، طبقات المفسرين للداووي (٢٨٧/٢)، الإعلام (١٤٦/٧).

(٣) تاريخ ثغر عدن (١٢٤).

وتمكنه اللغوي وكونه ماهرا في الطب أعطاه منزلة كبيرة ورفع من شأنه عند العلماء وعند عامة الناس.

خامسا: عبادته.

الناظر في سيرة ابن كبن يلمح منها أنه كان عابدا متنسكا، طويل السجود في صلاته كثير التضرع والابتهال لله سبحانه وتعالى، وأن له وردا يصليه من الليل.

قال عنه البريهي: ((كثير الخشوع في الدعاء))(١).

وقال السخاوي: ((كان لاينام من الليل إلا قليلا))(٢).

سادسا: أخلاقه وصفاته.

جل من كتب عن سيرة ابن كبن إلا ويكتب شيئا عن أخلاقه وصفاته، ومن هذه الأقوال: قول ابن حجر عنه: ((كان فاضلا. . . وأسف الناس عليه لماكان فيه من المداراة، وخفض الجناح ولين الجانب، والإصلاح بين الخصوم))(٣).

وقال السخاوي عنه: ((كان كثير المذاكرة مع خفض الجناح ولين الجانب، وحسن التأني، شديد التحرز في النقل، جيد الحفظ، حاد القريحة، بصيرا بالأحكام))(٤).

وقول البريهي: ((جامع أشتات الفضائل، والمضاهي بحسن سيرته الجلة من الأوائل)) ، وقال أيضاً: ((خالق الناس بخلق حسن، وكانت له البراعة بالعبارة الجيدة، واللطف والسياسة. . . وهب الله له المحبة في قلوب الناس، واكتسب الثناء بحلمه وكرمه، كثير الخشوع في الدعاء، وله شعر حسن رائق))(٥).

وقال عنه عمر كحالة: ((فقيه، فرضي، ناظم، ناثر))(٦).

---

(١) طبقات صلحاء اليمن (٣٣٢).

(٢) الضوء اللامع (٢٥١/٧).

(٣) إنباء الغمر (١٢٧/٤).

(٤) الضوء اللامع (٢٥١/٧).

(٥) طبقات صلحاء اليمن (٣٣١-٣٣٢).

(٦) معجم المؤلفين (٣٣/١٠).

ومن الشواهد على كرمه زيارة أحد طلابه له في ثغر عدن وهو القاضي العلامة محمد بن مسعود بن سعد بن شكيل سنة ٨٢٤هـ، حيث تلقاه ابن كبن أحسن ملقى وأقراه وأنزله في مسجده وأمده بالمؤنة التي يحتاج إليها لتحصيل الكتب وغير ذلك[(١)].

ومن الشواهد على فضائله: سعيه بالشفاعة للشيخ عبد الله الشيفكي الشيرازي، وقد وفد إلى عدن مع أربعين طالبا، قاصدين مكة المكرمة، فكتب ابن كبن لمتولي القضاء الأكبر جمال الدين الطيب بن أحمد الناشري، فكتب الناشري إلى السلطان الظاهر بشأنهم[(٢)].

ومن الشواهد على حلمه وصبره على إيذاء الناس، قصته مع التاجر العدني، وقد نظم بها قصيدة[(٣)].

سابعاً: شعره.

ومن الأمور التي تميز بها ابن كبن نظمه للشعر، فكان شاعرا، يتقن صياغته، ويجيد نظمه وحياكته، فقد قال عنه البريهي: ((وله شعر في مدح النبي ﷺ، وشعره حسن ورائق)).

وقد نظم قصيدة مع التاجر العدني الذي آذاه، وكذا نظمه لقصيدة أخرى كان سببها أن الوالي المنصور عبد الله بن الناصر أحمد إسماعيل أمر بالقبض عليه، وأن يؤخذ منه ألف دينار فضاقت عليه الدنيا، فالتجأ إلى الله بعد صلاة الظهر، وتوجه للقبلة فأنشد الأبيات:

مـالي سـوى جـاه النـبي محمـد	جـاه بـه أحمـي وأبلـغ مقصـدي[(٤)]
يـاعين كفـي الـدمع لاتذرينـه	منـذا الأوان واحبسـي بـل اجمـدي
يـانفس لاتأسـي أسـى وتأسـفا	فلـنعم وصـف الصـابر المتجلـدي

(١) طبقات صلحاء اليمن (٣٣٦).

(٢) طبقات صلحاء اليمن (١/٣٥٠).

(٣) ومطلع قصيدته، يارب يارب ياقهار كل جري. . . قد ضاق صدري وقل اليوم مصطبري.
تاريخ ثغر عدن (٢٦٥).

(٤) قلت: وقد نهى سلفنا الصالح -رحمهم الله تعالى — عن التوسل بجاه النبي ﷺ، وحذروا من ذلك، وعدوه من التوسل غير المشروع، بل وسيلة من وسائل الشرك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((...ولم يكن مشهورا بينهم، ولافيه سنة عن النبي ﷺ، بل السنة تدل على **النهى عنه**)) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٢٩٩- ٣٠٩) ومجموع الفتاوى (١/٣٣٦ فمابعدها).

ياقلب لاتجزع وكن خير امرئ	أضحى يرجي غارة من أحمدي
فعسى توافيك الغوائر ممسيا	ولعل تأتيك البشائر من غد(١)

وأما **مصنفات** ابن كبن التي وقفت عليها من كتب التراجم فهي كالتالي:

أولا/ الدر النظيم بشرح بسم الله الرحمن الرحيم (شرح البسملة)(٢).

ثانيا/ مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي، وهي تعليقات ونكت على كتاب الحاوي الصغير، وسيأتي الحديث عنه مفصلا.

ثالثا/ الرقم الجمالي في شرح اللآلي، وهو شرح للجعبرية في الفرائض.

رابعا/ صفة الطلب في كشف الكرب، في الطب، ألف هذا الكتاب لدفع الوباء الذي وقع في عدن سنة ٨٣٦هـ(٣).

خامسا/ أربعون حديثا في فضل العالم والمتعلم، من تخريجات التقي بن فهد محدث الحجاز (ت:٨٨٥هـ)(٤).

---

(١) الضوء اللامع (٧/٢٥١).

(٢) والمخطوط له نسخة بمكتبة مكرم بمصر (القاهرة)، ومحفوظ برقم ٢٧، انظر خزانة التراث، فهرس مخطوطات (٤٥/٩٧٠).

(٣) وكتب سعيد بن مشمر أبياتا يثني بها على كتابه قائلاً:

هذا كتاب فيه وصف الطلب	لكشف غماء الورا والكرب
لما حوى من الفصول النجب	في وضعه ووعظه والنجب
مافيه من عيب ولا من ريب	منزه عن كل قولٍ كذب
مستوعب فيه فنون الأدب	لسالك نهج الكرام النجب
يحق في أهل النهى والأرب	أن يكتبوا حروفه بالذهب
ألفه شيخ رفيع النسب	قاض له معرفة بالكتب
أعزه الله بأعلى الرتب	ولا أراه فادحات النوب

انظر تاريخ ثغر عدن (١٢٤).

(٤) والمخطوط له نسخة بمكتبة علي بن إسماعيل باليمن (صنعاء)، ومحفوظ برقم ١٤٣، انظر خزانة =

سادسا/ ثبت ابن كبن، أشار إليه البريهي ووصفه بالأصل، وأبي مخرمة، ونقله السخاوي عن النفيس العلوي[١].

سابعا/ ديوان شعر فيه العديد من المدائح النبوية.

قال البريهي: ((وله شعر في مدح ﷺ، وفوائد ومناسك وحدائق وترسلات، وتعليق بشئ كثير لاينحصر، وشعره حسن رائق[٢])).

ثامنا/ فتاوى ابن كبن، نص عليها ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية، وأشار إليها في التحفة، ويبدو للباحث أنها الأسئلة التي وجهها له أحد طلابه وهو عبد الله بن محمد بن علي الحسيني الحضرمي المعروف بالشريف العلوي، وكما أشار إليه ابن حجر في التحفة[٣].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه:

أخذ ابن كبن العلم عن عدد كبير من علماء بلاده في عدن خاصة، ثم إنه تنقل في رحلته العلمية في أنحاء اليمن وتيسر له الحج والتقى بعلماء الحجاز كما تقدم في طلبه للعلم، وهذا التنقل أكسبه الأخذ عن كبار العلماء في زمانه، ومنهم:

١ – الجمال محمد بن علي بن أحمد بن الجنيد الأموسي، المتوفى سنة ٧٩٧هـ.

٢ـ القاضي رضي الدين أبي بكر بن محمد الحبيشي، المتوفي سنة ٨٠٢هـ، قاضي عدن في الدولة الأشرفية.

٣ ـ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي، المتوفي سنة ٨٠٢هـ.

التراث، فهرس مخطوطات (٧٣٣/٨٢).

(١) طبقات صلحاء اليمن (٣٣٢-٣٣٣)، تاريخ ثغر عدن (١٢٧-٢٦٥)، الضوء اللامع (٢٥٠/٧).

(٢) الضوء اللامع (٢٥٠/٧)، طبقات صلحاء اليمن (٣٣٣)، كشف الظنون (١٠٣٥/٢)، ديوان الإسلام (٨١/٤)، إيضاح المكنون (٤٥٤/٣)، هدية العارفين (١٩١/٢)، معجم المؤلفين (٣٣/١٠)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي لدرنيقة (٣٥٩).

(٣) الفتاوى الفقهية (٢٦٧/٤)، تحفة المحتاج (٣٢١/١)، الضوء اللامع (٥٩/٥).

٤ — برهان الدين إبراهيم بن محمد بن صديق ويعرف بابن الرسام، المتوفي سنة ٨٠٦هـ.

٥ — عائشة بنت محمد بن عبد الهادي الصالحي، المتوفى سنة ست عشرة بعد ٨١٦هـ.

٦ـ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن خليل الشرائحي، المتوفى سنة ٨٢٠هـ.

٧— شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الرداد القرشي، المتوفى سنة ٨٢١هـ.

٨ـ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري، المعروف بالشاب التائب، المتوفى سنة ٨٢٢هـ.

٩ — أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد الناشري المتوفى سنة ٨٢٥هـ.

١٠ — إبراهيم بن أحمد بن علي البرهان البيجوري، المتوفى سنة خمس ٨٢٥هـ.

١١ — الفقيه شمس الدين علي بن محمد الأقعش الزبيدي.

١٢ — العفيف عبد الله بن علي الشحري، المعروف بأبي حاتم.

١٣ — أبي بكر بن محمد الكتع البجلي.

١٤ — علي بن محمد الجميعي، في النحو.

١٥ — سليمان بن إبراهيم العرري الكلبرجي.

١٦ — أبي بكر بن محمد الفراع النحوي.

١٧ — علي بن أحمد بن موسى الجلاد.

١٨ — أبي الطاهر النفيس محمد بن محمد العلوي.

١٩ — رضي الدين أبي بكر بن علي الجريري اليافعي.

٢٠ — علي بن محمد بن محمد الشافعي.

٢١ — الشيخ العالم رضي الدين أبو بكر بن الحسين المراغي الدمشقي.

٢٢ — إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي الخير الشماخي.

٢٣ — علي بن عبد العزيز المصري.

٢٤ — الشهاب أحمد اللاوي البصري.

٢٥ — النفيس سليمان بن علي بن أحمد الجنيد الأموسي.

٢٦ — محمد بن علي النويري القاضي.

٢٧ – أبي بكر بن محمد البرني الزبيدي النحوي[١].

تلاميذه:

أخذ العلم عن ابن كبن علماء كبار في المذهب، ومن أبرزهم:

١ – القاضي العلامة محمد بن مسعود بن سعد بن شكيل، المتوفى سنة ٨٣٩هـ.

٢ – عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الحسيني الحضرمي، ويعرف بالشريف باعلوي، توفي سنة ٨٦٨هـ.

٣ – نور الدين علي بن محمد بن عيسى بن عمر بن عطيف العدني، توفي سنة ٨٨٦هـ.

٤ – المقرئ الفقيه شمس الدين يوسف بن يونس الجبئي الجابري، المتوفى سنة ٩٠٤هـ.

٥ـ إبراهيم بن الشيخ الفاضل جمال الدين محمد بن إبراهيم المغربي الشهير بالشماع. [٢].

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي وعقيدته.

أما مذهبه الفقهي:

ينتمي ابن كبن إلى المذهب الشافعي، ويعد من فقهاء الشافعية المبرزين في هذا الفن، سطع نجمه في عدن من بلاد اليمن، بل بلغت شهرته في اليمن قاطبة، فأقبل عليه طلبة العلم من كل صوب وحدب، ينهلون من علمه وفقهه، ويدونون مايمليه عليهم من الفوائد، كما أن تعليقاته على الحاوي الصغير شاهد له على تقدمه الفقهي في المذهب.

وأما عقيدته:

فقد تقدم معنا في الفصل السابق في الكلام عن عقيدة القزويني أن القرن الثامن انتشر فيه فكر التصوف في البلاد الإسلامية عامة، ومنها بلاد اليمن وبخاصة في زبيد، وكان من جملة

---

(١) الكثير من الشيوخ لم أقف لهم على تواريخ وفاة، وانظر الضوء اللامع (٧/٢٤٩–٢٥٠)، طبقات صلحاء اليمن (٣٣٢)، تاريخ ثغر عدن (٦٢– ١٢٧–٢٣٧– ٢٥٤)

(٢) طبقات صلحاء اليمن (٢٤٦– ٣٣٦)، الضوء اللامع (٥/٩٥–٤/٦)، النور السافر (٣٨).

علماء ابن كبن علماء من زبيد، فلا غرو في تأثره بالتصوف، وقد قال عنه السخاوي: ولبس خرقة التصوف من إسماعيل الجبرتي[١].

المطلب السادس: وفاته.

قبل ذكر وفاته تجدر الإشارة إلى محنته، فقد تقدم قريبا في شعره إيذاء التاجر العدني له، وكذا لما أمر بالقبض عليه من قبل الوالي المنصور وضيق عليه، كذلك مرت عليه محنة في قضائه تتلخص بأن مسلما مقعدا طلب الإعانة من يهودي فقال اليهودي: اترك محمدا ينفعك يستهزيء بالرسول ﷺ، فأحضروا اليهودي للقاضي ابن كبن فقال: الحبس الحبس، فكثر اللغط ولم يسمعوا الحكم فتوَهَّم الأكثر أنه أمر بقتله، فرموه بالحجارة حتى مات، وكانت اليهود بذلت ألف مثقال لسلامته، فعزل السلطان القاضي[٢].

وأما وفاته: فإنه توفي في عدن، في اليوم السابع من شهر رمضان المبارك، سنة ٨٤٢هـ، وعمره أربع وستون سنة[٣]، رحمه الله وغفر له.

ووقع عند ابن حجر قوله: ولعله قارب الثمانين، وتابعه ابن العماد بقوله: وقد قارب الثمانين.

وأجاب السخاوي عن شيخه ابن حجر بقوله: ((سهو))[٤].

ومما قيل في وفاته:

قال ابن حجر: ((وأسف الناس عليه؛ لماكان فيه من المداراة، وخفض الجناح، ولين الجانب، والإصلاح بين الخصوم)). وذكر مثله السخاوي وابن العماد[٥].

---

(١) الضوء اللامع (٢٥١/٧)

(٢) طبقات صلحاء اليمن (٣٣٢).

(٣) إنباء الغمر (١٢٧/٤)، السلوك (٤٢٧/٧)، لحظ الألحاظ (٢٠٩)، الضوء اللامع (٢٥١/٧)، طبقات صلحاء اليمن (٣٣٣)، نيل الأمل (٦٩/٥)، شذرات الذهب (٣٥٧/٩)، كشف الظنون (١٠٣٥/٢)، ديوان الإسلام (٨٢/٤)، التنبيه والإيقاظ للطهطاوي (١٤٦)، إيضاح المكنون (٤٥٤/٣-٤٥٢٣) وهدية العارفين (١٩١/٢)، معجم المؤلفين (٣٣/١٠).

(٤) إنباء الغمر (١٢٧/٤)، شذرات الذهب (٣٥٧/٩)، الضوء اللامع (٢٥١/٧).

(٥) المصادر السابقة.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج ابن كبن في تأليف كتابه مفتاح الحاوي.

المطلب الثالث: أهمية كتاب مفتاح الحاوي.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في كتابه.

المطلب الخامس: بيان النسخ الخطية وأماكن وجودها.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

اسم الكتاب: مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي.

وأدلل على صحة تسمية الكتاب بهذا الاسم، وأنه الاسم الذي ارتضاه المؤلف لكتابه من خلال الأمور التالية:

أولا: أن هذا الاسم هو المثبت على صفحة الغلاف من المخطوط نفسه.

ثانيا: أن المصنف أثبت هذا الاسم في المخطوط في اللوحة الثانية منه، إذ يقول: ((. . . **وسميته مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي**. . .)).

ثالثا: أن معظم كتب التراجم أثبتت الكتاب للمؤلف، وقد يختصر البعض في التسمية فيقول: المفتاح أو مفتاح الحاوي، ومن هؤلاء العلماء:

السخاوي والبريهي وحاجي خليفة والغزي والبغدادي وكحالة والحبشي[(١)][(٢)].

ويرمز له الفقهاء بنكت الحاوي، أو نكت ابن كبن، ومنها:

- الأنصاري في الغرر البهية.
- ابن حجر الهيتمي في كتابيه تحفة المحتاج والفتاوى الفقهية.
- الرملي الكبير في حاشيته مع أسنى المطالب.
- حاشية العبادي مع الغرر البهية.
- شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج.
- الشبراملسي في حاشيته مع نهاية المحتاج.
- الجمل في فتوحات الوهاب.

---

(١) الضوء اللامع (٢٥٠/٧)، طبقات صلحاء اليمن (٣١٨)، كشف الظنون (١٠٣٥/٢)، ديوان الاسلام (٨١/٤)، إيضاح المكنون (٤٥٤/٣) وهدية العارفين (١٩١/٢)، معجم المؤلفين (٣٣/١٠)، مصادر الفكر الاسلامي في اليمن (٢٢٣).

(٢) وهناك كتاب آخر شابهه بالاسم الأول وهو شرح للحاوي الصغير أيضا، واسمه: مفتاح الحاوي لقاضي القضاة شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم الجهني ابن البارزي الحموي، المتوفى سنة سبعمائة وثمان وثلاثين. معجم المؤلفين (١٣٩/١٣).

- الحضرمي في السيوف البواتر.
- وباعشن الحضرمي في شرح المقدمة الحضرمية.
- البكري في إعانة الطالبين(١).

وذكر المؤلف له اسما آخر وهو التعليق، وقد صرح به في مقدمته إذ يقول: ((**وعلقت عليه هذا التعليق**))، وصرح به مرة أخرى في آخر المخطوط نقلا عن ناسخه فقال: ((**نجز ماتيسر تعليقه على الحاوي**))(٢).

وقد أكثر العلماء من التعليقات قديما وحديثا، وعادة ما تكون التعليقات على مختصرات فقهية، كما أنها تعطى اسما غير التعليقة كما فعل ابن كبن، شأنه شأن العلماء في هذا الصنيع(٣).

ملحوظة:

جاء عند السخاوي في كتابه الضوء اللامع أن اسم الكتاب مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفخاوي بالخاء للكلمة الأخيرة، بينما جميع الكتب التي وقفت عليها أثبتته بالحاء فلعله تصحيف ورد أثناء الطبع. والله أعلم.

---

(١) الغرر البهية (١٧٦/٤)، تحفة المحتاج (٣٢١/١-٨٤/٢، ٤٨١-٢١١/١٠) والفتاوى الفقهية (٢٥٤/١، ٢٥٥-٦/٢-٥٠/٣-٣٠٠/٤، ٢٩٨، ٢٦٧، ٢٢٥، ٤٨)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (٩٧/٢-٢٨٨/٤)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٥٤٩/١، ٤١-٤٤٥/٣-٤٣٤/٤)، نهاية المحتاج للرملي (٥٣٠/١-٤٢٤/٢-٢٩١/٨)، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٤٦٢/٢)، فتوحات الوهاب للجمل (١٦٤/٢)، السيوف البواتر للحضرمي (٢١٦)، إعانة الطالبين للبكري (٦٧/٢).

(٢) وقد تطرقت للتعليقات التي أوردها في مصنفه عند مقدمة الكتاب.

(٣) تطلق كتب التراجم لفظة الشرح أحيانا على التعليقات، وبينهما فرق، فالشرح: يعتني بتوضيح العبارة، والعناية بشرح ألفاظ المتن عناية كاملة أو أغلبها، والمرور على كل المباحث، والتعليق: عبارة عن انتقاءات واختيارات من المتن يختارها المعلق بحسب أهميتها، ولا يلتزم المرور على جميع المباحث.

المطلب الثاني: منهج ابن كبن في تأليف كتابه مفتاح الحاوي.

أعطى ابن كبن في مقدمة كتابه محاسن لكتاب الحاوي الصغير، وأثنى عليه ثناءاً عاطراً، وبين كثرة إقبال العلماء بالاشتغال عليه، ثم ذكر أسباب تأليف كتابه مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي أوجزها بثلاث نقاط:

الأولى: تفرق المؤلفات التي اعتنت بالحاوي الصغير بسبب تفرق العلماء بالبلاد الاسلامية، فلم تكن المؤلفات مجموعة محفوظة فدعاه ذلك للتأليف.

الثانية: إشادة علماء زمانه له بالاعتناء بكتاب الحاوي الصغير، وقد ساعده في ذلك أنه في أثناء الطلب درس الحاوي الصغير مرتين: مرة على الشيخ علي بن محمد الأقشعي، والثانية على الشيخ علي بن محمد الشافعي، دراسة تحقيق وتحرير وتدقيق.

الثالثة: إرادته إضافة فوائد جديدة ومهمات لكتاب الحاوي، أغفلها الشراح، أو أكثر من كتب عنها لم يوف حقها تماما.

بعد ذلك أوضح ابن كبن في مقدمته المنهج الذي سلكه في كتابه، فكانت كالقواعد الأساسية التي سار عليها حتى نهاية كتابه، إذ يقول –رحمه الله–: ((. . . **فاتحا لمغلقه، مقيدا لمطلقه، كاشفا عن أستار مخبئاته، موضحا لأسراره وخفياته، مفصحا عن المعتمد في تصحيحه، موضحا لفوائد لايفي بأكثرها مارأيته من شروحه، معرفا ما أجاب به على خلاف مذهب الشافعي، وماخالف فيه القول الجديد، وتصحيح المعظم أو الرافعي، مصححا ما أتى فيه بخلاف من سأل، إلى غير ذلك من المهمات التي لا يعرض عنها ولا تهمل**)).

وقد كشفت هذه المقدمة عن منهجه بوضوح وجلاء، وأعطت تصورا عاما عن الطريقة التي سلكها في كتابه، وتبين لي من منهجه أيضاً:

أولاً: ينتقي العبارة الغامضة ويبين معناها، أو يختار المسألة التي يرغب التعليق عليها، ويضع عليها شروطا أو محترزات وقيود، أو استثناءات، وإذا احتاجت المسألة لتعليقات كثيرة يورد لفظة (**فيه أمور**).

ثانياً: اختار عبارات يفتتح بها تعليقاته على المسائل، مثل: (عموم، مقتضى، مفهوم، إطلاقه، عبارته. . .) ، أو يصحح عبارة القزويني، ويستخدم عبارات التفضيل، مثل قوله: (أولى، أحسن، أصرح، أبين، أوضح، أجود، أوفق...) أو لفظة "ولو قال" مع بيان السبب غالبا، أو يورد إيرادات ويجيب عنها.

ثالثاً : يذكر من وافق القزويني من الأصحاب ومن خالفه، ثم يختار الرأي الذي يراه صوابا، ويبين من وافقه على الترجيح.

رابعاً : يذكر رأي شراح الحاوي، ويوافقهم أحيانا أو يستدرك عليهم.

خامساً : الاعتناء الكبير بذكر رأي الشيخان وترجيحاتهما للمسائل، ونقلهما عن الجمهور.

سادساً : يذكر الدليل أو التعليل للمسائل كثيرا.

سابعاً : يذكر الأوجه والتخريجات للمسائل مع بيان الصحيح والضعيف منها غالبا.

ثامناً : يشير للمسألة إن لم يتعرض لها الشيخان في كتبهما أو لم يدلوا برأيهما، وإن كانت المسألة في غير مظانها فيذكر الباب الذي توجد فيه.

تاسعاً : يقارن بين عبارات الحاوي والمختصرات الأخرى كالتنبيه للشيرازي والمنهاج للنووي، ويختار منها الأنسب عبارة.

عاشراً : يلتمس العذر للقزويني إن وجد له مسلكا، فيقول: (ويمكن الجواب عنه) أو (لعله يدخل في قوله كذا).

الحادي عشر : يبين المسائل المكررة في الأبواب الفقهية عند مواضعها.

الثاني عشر : إذا انفرد القزويني بمسألة لم يتعرض لها فقهاء الشافعية يذكر ابن كبن ذلك، ولم تقع معي في الجزء المخصص لتحقيقه إلا مرة واحدة.

الثالث عشر : ينقل عن كتب القزويني الأخرى كاللباب والعجاب وهو قليل جدا.

الرابع عشر : يذكر أقوال الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد لكنه قليل ونادر.

الخامس عشر : ينص على مواضع الإجماع في المسائل صراحة أو نقلا عن الأئمة.

السادس عشر : الاعتناء بتحرير محل النزاع قبل إيراد الخلاف في المسائل أحيانا.

السابع عشر : يضع فوائد أو تنبيهات أو فروعا ونحوها بعد الانتهاء من المسائل عند الحاجة لذلك.

الثامن عشر : يضع ضوابط للمسائل وقواعد فقهية عند الحاجة لذلك.

التاسع عشر : إذا كان في المسألة احتمالات يذكرها أو يذكر بعضها ويصحح الرأي الذي يختاره غالبا.

العشرون: يذكر المسائل وصور لحالات لم يتعرض لها القزويني.

الحادي والعشرون : يقتصر على موضع الشاهد عند الاستدلال بالآيات والأحاديث غالبا، أو يشير للحديث في بابه دون ذكر لفظ الحديث، أو يشير لمعنى الحديث أو بذكر الصحابي.

الثاني والعشرون : يخرج الأحاديث من مظانها غالبا، وأحيانا يكتفي بلفظ الحديث فقط.

ويضاف لما تقدم، أنه تعددت مسالكه في الاستدلال بالقياس، فتارة يعبر: ((بالقياس، أو الأشبه، أو نظير، أو كذا)) ، مثاله قوله في (شروط الصلاة): ((ولو حمل مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة، وقلنا: لاينجس بها الماء، فالقياس: أنه كالمستجمر)).

وقد تطرق للقواعد الفقهية والأصولية عند الحاجة لها، كقاعدة العرف، ومن حكّمناه في باب اعتبر فقهه فيه لاغير، والاستصحاب والمفهوم والمنطوق والعام والخاص.

ومنهجه في إيراد الأوجه والطرق في المذهب التصريح بالراجح منها مباشرة أو بواسطة، أو بتضعيف القول الآخر، ومثاله قوله بتبريد الماء المشمس: ((فيه أوجه، أصحها نعم)).

وله عبارات استخدمها في استدراكه على العلماء، ومنها: ((فيه نظر، وهو وهم، فيه تساهل، التسامح)) ، مثاله عند قول القزويني: ((وجاز قرض ماجاز سلمه فقط، قال: في عبارته تساهل)).

وقد اختار في ترجيحاته الفقهية ببيان رأيه صراحة كقوله: ((الحق، الأصح، المتجه، الأقوى، الصواب، المختار، الراجح، والذي يظهر)) ، أو لايذكر رأيه مباشرة لكن يورد أقوال الأئمة ممايعني اختياره للرأي، أو يضعف الرأي الآخر، أو يرجح بناءا على ثبوت الحديث الشريف.

ومن منهجه أيضا اتخاذه لمصطلحات يعبر بها عن **فقهاء الشافعية**، بعضها يتوافق بها مع فقهاء المذهب وبعضها انفرد بها، وقد تتبع الباحث هذه المصطلحات، وحاول ترتيبها أبجديا، فجاءت على النحو التالي:

صاحب الإبانة: هو أَبُو مُحَمَّد عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد الفوراني الْمروزِي، وكتابه: الإبانة في فروع الديانة، وورد مرة واحدة في كتاب البيع.

صاحب الاستقصاء: هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الماراني، وكتابه: الاستقصاء لمذاهب الفقهاء، وقد ورد ست مرات، في الصلاة والحج والبيع والرهن.

صاحب الإكمال: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر الحضرمي، وكتابه: الإكمال لما وَقع فِي التَّنْبِيه من إشكال، وورد مرة واحدة في صلاة المسافر.

صاحب الإقليد: هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء ابن الفركاح الفزاري، وكتابه: الإقليد في درء التقليد، وقد ورد ثلاث مرات، في أركان الصلاة وسجود السهو والجنائز.

صاحب البحر: هو قاضي القضاة عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، وكتابه بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، وأحيانا يذكر الروياني بدون اسم كتابه، وإذا أراد حلية المؤمن فيذكرها أو يقول: وفي حلية الروياني، وقد ورد في موضعين.

صاحب البهجة: هو أبو حفص عمر بن المظفر بن أبي الفوارس الوردي، واسم منظومته: البهجة نظم الحاوي الصغير، وذكره مرة بصاحب المنظومة، وثلاث مرات بابن الوردي.

صاحب البيان: هو أبو الحسين يحيى بن أبي الحسين بن سالم اليماني، وكتابه: البيان في فروع الشافعية.

صاحب التتمة: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري، واسم كتابه: تتمة الإبانة عن فروع الديانة.

صاحب التعليقة: هو يحيى بن عبد اللطيف القزويني، علاء الدين الطاووسي، وكتابه: التعليقة في شرح الحاوي الصغير (الأمالي في الكشف عن الحاوي)، ولم يذكره بالطاووسي إلا في موضع واحد في كتاب الصلاة باب الخوف[1].

---

(١) كشف الظنون (١/٦٢٥)، إيضاح المكنون (١/٣٩٠).

صاحب التعجيز: هو عبد الرَّحِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يُونُس الموصلي، وكتابه: التعجيز في مختصر الوجيز.

صاحب التقريب: هو الْقَاسِم بن مُحَمَّد بن على الشاشى.

صاحب التهذيب: هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، وكتابه: التهذيب.

صاحب التنبيه أو صاحب المهذب: فهو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وكتابيه: التنبيه والمهذب في الفقه الشافعي.

صاحب الحلية: هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، وكتابه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، وقد ورد مرة واحدة في باب مايحل استعماله ومايحرم.

صاحب الذخائر: هو القاضي بهاء الدين أبي المعالي المجلي بن نجا المخزومي واسم كتابه: الذخائر في فقه الشافعية.

صاحب الشامل: هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، وكتابه: الشامل في فروع الشافعية.

صاحب العدة: هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري، وكتابه: العدة وهو شرح على إبانة الفوراني.

صاحب الفروع: هو أبو بكر محمد بن أحمد ابن الحداد المصري، وكتابه: الفروع ويسمى المولدات، وعبر عنه مرة بابن الحداد.

صاحب المصباح: هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي، واسم كتابه: مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوي[1].

صاحب المطلب: هو أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة، وكتابه: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وأحيانا يقول: وفي المطلب.

صاحب المعين: هو أبو الحسن عَليّ بن أَحْمد الأصبحي اليمني، وكتابه: معين أهل التقوى، وإذا أراد غيره فيذكره باسمه كالمعين لأبي خلف الطبري.

صاحب المهمات: جمال الدَّين أَبُو مُحَمَّد عبد الرَّحِيم بن الْحسن الْإِسْنَوِيّ الْمصْرِيّ، وكتابه: المهمات شرح الروضة والرافعي، وإذا أراد كافي المحتاج، قال: وفي شرح المنهاج.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٥)، شذرات الذهب (١٤/٦).

صاحب الينابيع: هو محمد بن محمد بن محمد بن زنكي الاسفراييني، وكتابه: ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام، وقد ورد مرة واحدة في أركان الصلاة.

وإذا أطلق الإمام فالمراد به: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، وكتابه نهاية المطلب في دراية المذهب، وإذا أراد غيره فإنه يذكره باسمه أوبلقبه مثل: الإمام مالك والإمام فخر الدين، وقد يعبر عن الإمام لبعض فقهاء الشافعية وهو قليل، مثل: النووي مرة بلفظ الإمام في كتاب الحج، ومرتين لسراج الدين البلقيني في كتاب الحج.

القفال في فتاويه: المراد به عبد الله بن أحمد المروزي ، وكتابه: الفتاوى[1].

واستخدم مصطلحات للتعبير عن الكتب، ومن ذلك:

النهاية: لإمام الحرمين الجويني، وإذا أراد غيره فيذكر اسم صاحبه، مثل: وفي نهاية الأثير.

الشرح الكبير: وهو شرح الوجيز للغزالي، ويسمى بالعزيز أو فتح العزيز ، للإمام عبد الكريم الرافعي أحد شيوخ المذهب، ويرمز له بقوله: وفي الشرح أو وفي الكبير، ويرد قليلا باسم العزيز، وإذا أراد الشرح الصغير فينص على اسمه.

شرح المهذب: هو كتاب المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين النووي، الشيخ الثاني في المذهب الشافعي، ولم يذكر المجموع إلا في كتاب المحاملي.

المختصر: هو مختصر الإمام المزني، صاحب الشافعي، وأحيانا يذكره كاملا، فيقول: مختصر المزني، وإذا أراد مختصر البويطي قال: وفي البويطي.

الكفاية: لابن الرفعة، ويذكره مقرونا بمؤلفه كثيرا، وقد ذكره مجردا عن مؤلفه في أربعة مواضع، في بابي مبطلات الصلاة وصلاة الجمعة من كتاب الصلاة، وباب زكاة التجارة في كتاب الزكاة، وباب جزاء الصيد في الحج.

وإذا أطلق **الكتاب** فالمراد به: كتاب الأم للإمام الشافعي، وإذا أراد به صاحب الحاوي الصغير فيأتي بقرينة تدل على مراده، كقوله:((شراح الكتاب))، وقوله مستنبطا من كلام

---

(١) الفوائد المكية للسقاف (٢٦١)، المدخل إلى المذهب الشافعي للقواسمي (٥١١)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين (١٤٣-١٤٤-١٤٥).

القزويني: ((فيحصل من الكتاب: القولان))، وإذا كان نقله عن الإمام الرافعي فالمراد به: الوجيز للغزالي، وجاء مصرحا في الرسالة (٩٨).

وإذا أطلق **المصنف** فيراد به صاحب الحاوي الصغير الإمام عبد الغفار القزويني، وأطلقه على كتابه العجاب، وإذا أراد غيره فيذكره باسمه، كماجاء في باب صلاة التطوع إطلاقه المصنف على الغزالي.

ويطلق أحيانا مصطلح **الشيخ** على عدد من فقهاء الشافعية، ويلتزم بهذا الوصف لبعضهم، بينما لايلتزم أحيانا، ويكثر منه أحيانا ويقل، ومن هؤلاء الفقهاء:

أبو علي الحسين السنجي، وأبو إسحاق الشيرازي، ونصر المقدسي، وأبي حامد الاسفراييني، وأبو محمد الجويني، وأبو عبدالله الختن، وأبو حامد الغزالي، وأبو زيد الفاشاني، وتقي الدين ابن دقيق العيد، وتاج الدين ابن الفركاح، ومحب الدين الطبري، وتقي الدين السبكي، وولده بهاء الدين، وعز الدين بن عبد السلام، وعبد الكريم القزويني (صاحب الحاوي) وجمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، وجلال الدين البلقيني.

وإذا أطلق **الشيخان** أو الشيخين فمراده الإمام الرافعي والنووي، وقد ورد أربع مرات.

ويطلق لفظة **الفقيه** على عدد من علماء اليمن ومنهم: إسماعيل الحضرمي وأحمد بن موسى بن عجيل وعبد الله الناشري وعلي بن إبراهيم الحضرمي ونور الدين الأزرق وعلي بن قاسم الحكمي وعلي بن مسعود الكثبي وعلي بن محمد الحضرمي.

كما أطلق لفظة **القاضي** على أبي الطيب الطبري، والقاضي حسين، والقاضي عياض، وأبي الفتوح بن أبي عقامة، وشهاب الدين أحمد الناشري، ورضي الدين الناشري، وجمال الدين الريمي، وجمال الدين أبي شكيل.

المطلب الثالث: أهمية كتاب مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي.

تتجلى أهمية كتاب مفتاح الحاوي من خلال النقاط التالية:

أولاً: مكانة الكتاب المعلق عليه وهو الحاوي الصغير، وقد تقدمت أهميتة في الفصل السابق.

ثانياً :كثرة التعليقات والنكت في عصر المؤلف على الحاوي الصغير، وقد اختار ابن كبن التعليق لأهميته، وإقبال العلماء عليه في زمانه كأبي زرعة والناشري وغيرهما.

ثالثاً : ثناء العلماء على الكتاب، ومن ذلك:

قول البريهي عنه: ((. . . وقد اشتهر وانتشر واعتمده الناس واجتهدوا بتحصيله وتلقوه بالقبول. . .)). وعبر عنه السخاوي بقوله: ((والكتاب مفيد)).

رابعاً : مساواة كتابه بكتب كبار الشافعية في زمانه كأبي زرعة والناشري وغيرهما، قال البريهي بعد أن ذكر كتاب الناشري: ((. . . أَتَى فِيهِ بمعظم الغرائب والنكت على بعض أَلْفَاظ الْحَاوِي جمع فِيهِ متفرق الْكَلَام كالتحرير لأبي زرْعَة والمفتاح لِابْنِ كبِّن. . .)).

خامساً : كثرة الكتب التي أحال عليها في كتابه، فقد زادت على السبعين والمائة، منها المطبوع والمحقق والمخطوط والمفقود.

سادساً : إحالة فقهاء الشافعية ممن جاء بعده على كتابه وذكر اختياراته، وقد تقدم ذكرهم في المطلب الأول.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في كتابه.

تنوع الشارح في مصادره التي أحال عليها، فمنها كتب المتقدمين ومنها كتب المتأخرين، ومابين ذلك، وهاك قائمة الكتب التي أحال عليها مرتبة حسب الأقدمية في سنة الوفاة، مع بيان المخطوط والمطبوع والمحقق منها حسب ماوقف عليه الباحث:

كتب الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)

- الأم، مطبوع.
- الإملاء، مخطوط.
- جماع العلم، مطبوع مع الأم.
- اختلاف الحديث، مطبوع.
- مختصر الحج الأوسط، مطبوع مع الأم.

كتب المزني (ت: ٢٦٤هـ)

- المنثور للمزني.
- مختصر المزني، مطبوع.

كتب ابن المنذر (ت: ٣١٩هـ)

- الإقناع، مطبوع.
- الإشراف، مطبوع.

كتب المحاملي (ت: ٤١٥هـ)

- اللباب، مطبوع.
- المقنع، محقق برسائل علمية بالجامعة الإسلامية.
- المجموع.

كتب القفال المروزي (ت:٤١٧هـ)

- شرح التلخيص.
- فتاوى القفال، مطبوع.

كتب الجرجاني (ت:٤٢٨هـ)

- التحرير، مطبوع، ومحقق برسائل علمية بجامعة الملك سعود.
- الشافي، مخطوط.
- المعاياة، محقق برسالة علمية بجامعة أم القرى.

كتب ابن عبدان (ت:٤٣٣هـ)

- نكت التنبيه لابن عبدان.
- شرائط الأحكام.

كتب أبي محمد الجوني (ت:٤٣٨هـ)

- التبصرة، مطبوع.
- المختصر.
- السلسلة، مخطوط.
- الجمع والفرق، مطبوع.

كتب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)

- الحاوي الكبير، مطبوع.
- الإقناع، مطبوع.
- الأحكام السلطانية، مطبوع.

كتب القاضي حسين (ت: ٤٦٢هـ)

- التعليقة، مطبوع منها كتابي الطهارة والصلاة.
- شرح التلخيص.
- الفتاوى، مطبوع.
- شرح فروع ابن الحداد.
- الأسرار.

كتب الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)

- التنبيه، مطبوع.
- المهذب، مطبوع.
- نكت التنبيه، مطبوع.

كتب ابن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ)

- الشامل في الفقه، محقق برسائل علمية بالجامعة الإسلامية.
- الفتاوى.
- المناسك.

كتب أبي المحاسن الروياني (ت: ٥٠٢هـ)

- بحر المذهب، مطبوع.
- حلية المؤمن واختيار الموقن، محقق برسائل علمية بجامعة أم القرى.

كتب الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)

- الوجيز، مطبوع.
- الوسيط، مطبوع.
- البسيط، محقق بعضه برسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

- إحياء علوم الدين، مطبوع.
- الخلاصة، مطبوع.
- بداية الهداية، مطبوع.
- الفتاوى، مطبوع.

كتب البغوي ت (٥١٦هـ)

- التهذيب، مطبوع.
- الفتاوى، محقق برسالة علمية بالجامعة الإسلامية، ومطبوع.

الكتب العمراني (ت:٥٥٨هـ)

- البيان للعمراني، مطبوع.
- الزوائد للعمراني.

كتب ابن أبي عصرون (ت:٥٨٥هـ)

- الانتصار، محقق برسائل علمية بالجامعة الإسلامية.
- التنبيه.
- المرشد.

كتب الرافعي (ت:٦٢٣هـ)

- الشرح الصغير للرافعي، مخطوط.
- الشرح الكبير (العزيز)، مطبوع.
- المحرر، مطبوع.
- شرح مسند الشافعي، مطبوع.

كتب ابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)

- شرح مشكل الوسيط، مطبوع.
- فتاوى ابن الصلاح، مطبوع.
- صفة الناسك في صفة المناسك، مطبوع.
- فوائد الرحلة.

كتب العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)

- القواعد الكبرى، مطبوع.
- الفتاوى الموصلية، مطبوع.
- المناسك.

كتب القزويني (ت:٦٦٥هـ)

- الحاوي الصغير، مطبوع.
- العجاب للقزويني، محقق برسائل علمية بالجامعة الإسلامية.
- اللباب للقزويني، مخطوط.

كتب الإمام النووي (ت:٦٧٦هـ)

- التحقيق، مطبوع.
- التنقيح شرح الوسيط، مطبوع مع مجموعة كتب.
- المجموع شرح المهذب، مطبوع.
- الفتاوى، مطبوع.
- تصحيح التنبيه، مطبوع.
- روضة الطالبين، مطبوع.
- زيادات الروضة، مطبوع مع الروضة.
- دقائق المنهاج، مطبوع.

- تحرير ألفاظ التنبيه، مطبوع.
- الإشارات إلى ماوقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات، مطبوع.
- نكت التنبيه، مخطوط.
- رياض الصالحين، مطبوع.
- منهاج الطالبين، مطبوع.
- المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، مطبوع.
- الأذكار، مطبوع.
- التبيان في آدب حملة القرآن، مطبوع.

كتب ابن الفركاح (ت: ٦٩٠هـ)

- التعليقة على الوسيط.
- الإقليد درء التقليد، يحقق برسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

كتب ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)

- شرح العمدة (إحكام الأحكام)، مطبوع.
- الاقتراح، مطبوع.

كتب ابن الرفعه (ت: ٧١١هـ)

- كفاية النبيه شرح التنبيه، مطبوع.
- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، محقق برسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

كتب البارزي (ت:٧٣٨هـ)

- إظهار الفتاوي، محقق بالجامعة الإسلامية.
- الفتاوى (المسائل الحموية)، مطبوع.

كتب تقي الدين السبكي (ت:٧٥٦هـ)

- الابتهاج شرح المنهاج، محقق برسائل علمية بجامعة أم القرى.
- الرقم الإبريزي، مخطوط.
- قضاء الإرب في أسئلة حلب (الحلبيات)، مطبوع.

كتب النشائي (ت:٧٥٧هـ)

- نكت التنبيه في أحكام التنبيه، مخطوط، وطبع قريبا.
- جامع المختصرات، مخطوط.

كتب ابن يونس (ت: ٧٧١هـ)

- التعجيز اختصار الوجيز، مخطوط، وقد حقق منه كتابي الطهارة والصلاة من الجامعة الإسلامية، وطبع.
- التطريز شرح التعجيز.

كتب تاج الدين ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ)

- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، مطبوع.
- التوشيح.

كتب الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ)

- المهمات في شرح الروضة والرافعي، مطبوع.
- كافي المحتاج شرح المنهاج، محقق برسائل علمية بالجامعة الإسلامية.
- طراز المحافل في ألغاز المسائل، مطبوع.
- إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل، مخطوط.
- المناسك الكبرى.
- تصحيح التنبيه.
- التنقيح، مخطوط.

كتب ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)

- نكت التنبيه، مخطوط.
- عجالة المحتاج، مطبوع.
- تحرير الحاوي.

كتب سراج الدين البلقيني (ت:٨٠٥هـ)

- التدريب، مطبوع.
- تصحيح المنهاج، محقق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الفتاوى، مطبوع.

كتب شافعية وغيرها

- مختصر البويطي (ت: ٢٣١هـ)، مطبوع ومحقق برسائل علمية بالجامعة الإسلامية.
- المبسوط لحرملة التجيبي (ت:٢٤٣هـ).
- الجامع للترمذي (ت:٢٧٩هـ)، والكتاب مطبوع.
- الكافي للزبيري (ت:٣١٧هـ).
- اللطيف لابن خيران (ت: ٣٢٠هـ)، مخطوط.
- التلخيص لابن القاص (ت:٣٣٥هـ)، والكتاب مطبوع.
- الفروع لابن الحداد (ت:٣٤٥هـ)، والكتاب محقق برسالة علمية بجامعة أم القرى.
- الإيضاح لأبي علي الطبري (ت: ٣٥٠هـ).
- الثقات لابن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، والكتاب مطبوع.
- محاسن الشريعة للقفال الشاشي الكبير(ت:٣٦٥هـ)، والكتاب مطبوع.

- معالم السنن للخطابي (ت:٣٨٨هـ)، والكتاب مطبوع.
- الصحاح للجوهري (ت:٣٩٣هـ)، مطبوع.
- التعليقة للبندنيجي (ت:٤٢٥هـ).
- المجرد لسليم الرازي (ت:٤٤٧هـ).
- الاستذكار للدارمي (ت:٤٤٨هـ).
- التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري (ت:٤٥٠هـ)، حقق برسائل علمية بالجامعة الإسلامية.
- الإبانة للفوراني (ت:٤٦١هـ)، والكتاب مخطوط.
- التبصرة للبيضاوي (ت:٤٦٨هـ).
- تتمة الإبانة للمتولي (ت:٤٧٨هـ)، والكتاب محقق برسائل علمية بجامعة أم القرى.
- نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (ت:٤٧٨هـ)، والكتاب مطبوع.
- المقصود للشيخ نصر (ت:٤٩٠هـ)، مخطوط.
- شرح الوسيط لابن الأستاذ (ت:٤٩٥هـ).
- أدب القضاء لشريح الروياني (ت:٥٠٥هـ)، محقق برسالة علمية بجامعة أم القرى.
- حلية العلماء للقفال الشاشي (ت:٥٠٧هـ)، والكتاب مطبوع.
- الذخائر لمجلى بن جميع بن نجا (ت:٥٥٠هـ).
- الكافي للخوارزمي (ت:٥٦٨هـ)، مخطوط.
- ترتيب الأقسام للمرعشي (ت:٥٧٦هـ تقريبا).
- الاستقصاء لابن درباس، (ت:٦٠٢هـ)، والكتاب مخطوط.
- الرونق لأبي حامد الاسفراييني (ت:٦٠٤هـ).

- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(ت:٦٠٦هـ)، والكتاب مطبوع.
- المحصول للرازي (ت:٦٠٦هـ)، والكتاب مطبوع.
- غنية الفقيه شرح التنبيه لابن يونس (ت:٦٠٨هـ)، والكتاب محقق برسائل علمية بالجامعة الإسلامية.
- نكت التنبيه لابن أبي الصيف (ت:٦٠٩هـ)، والكتاب مخطوط.
- شرح الوسيط للحموي (ت:٦٤٢هـ)، والكتاب مطبوع مع مجموعة كتب.
- شرح التنبيه لمحب الدين الطبري (ت:٦٩٤هـ).
- معين أهل التقوى للأصبحي (٧٠٠هـ)، والكتاب مخطوط.
- مصباح الحاوي للطوسي (ت:٧٠٦هـ)، مخطوط.
- شرح مسند الشافعي للقاضي عياض (ت:٧١٢هـ).
- شارح الحاوي للسيد ركن الدين (ت:٧١٥هـ).
- الجواهر للقمولي (ت:٧٢٧هـ).
- شرح الحاوي للقونوي، (٧٢٩هـ)، محقق برسائل علمية بالجامعة الإسلامية.
- بحر الحاوي للجيلوي (ت:٧٣١هـ)، مخطوط.
- المدخل لابن الحاج (ت:٧٣٧هـ) والكتاب مطبوع.
- الينابيع للاسفراييني (ت:٧٤٧هـ) محقق برسائل بالجامعة الإسلامية.
- البهجة الوردية لابن الوردي (ت:٧٤٩هـ)، والكتاب مطبوع.
- شرح الحاوي لابن السراج (ت:٧٥٠هـ).
- القواعد للكيكلدي (٧٦١هـ)، والكتاب مطبوع.
- التعليقة للطاوسي (ت:٧٧٥هـ)، مخطوط.
- قوت المحتاج شرح المنهاج للأذرعي (ت:٧٨٣هـ)، بعضه يحقق حاليا برسائل علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود.

- التفقيه شرح التنبيه للريمي، (٧٩١هـ)، والكتاب محقق منه الجزء الأول والسادس عشر بجامعة صنعاء باليمن، والباقي مفقود.
- القاموس للفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ)، والكتاب مطبوع.
- مختصر الإحياء للبلالي (ت:٨٢٠هـ)، والكتاب مخطوط.
- تذكرة العالم لابن سريج.
- المعين لأبي خلف الطبري.
- التقريب لابن القفال.
- شرح الوسيط لأبي شكيل.
- نوادر الأحكام لأبي العباس الروياني.

المطلب الخامس: بيان النسخة الخطية ومكان وجودها.

وصف المخطوط:

بعد البحث والتحري والتقصي حول المخطوط وسؤال المختصين بالمخطوطات عن نسخ أخرى لم أظفر إلا على نسخة واحدة لهذا المخطوط[١]، وهذه النسخة هي مصححة على نسخة المؤلف التي كتبها في حياته، وقد أشار إليها الناسخ في آخر لوحة من المخطوط، وأورد قول الشارح: ((نجز ما تيسر تعليقه على الحاوي بحمد الله وعونه وكرمه، وكنت قد مضيت منه نسخه في سنة خمس وعشرين وثمانمائة، ثم ألحقتها زيادات وتعبيرات كثيرة، وفيما بين ذلك فترات طويلة ممتدة. . . إلى أن قال: **هذه المبيضة** الأخيرة صبح الجمعة سابع شعبان سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة)) ، وهذه النسخة التي بين أيدينا أصلها في مكتبة لالاه لي بأستانبول، ورقمها ٩٧١، ولها صورة في مكتبة السليمانية بأستانبول أيضا، ومحفوظة بنفس الرقم، وهي من وقف سلطان الزمان الغازي سلطان سليم خان بن سلطان مصطفى خان

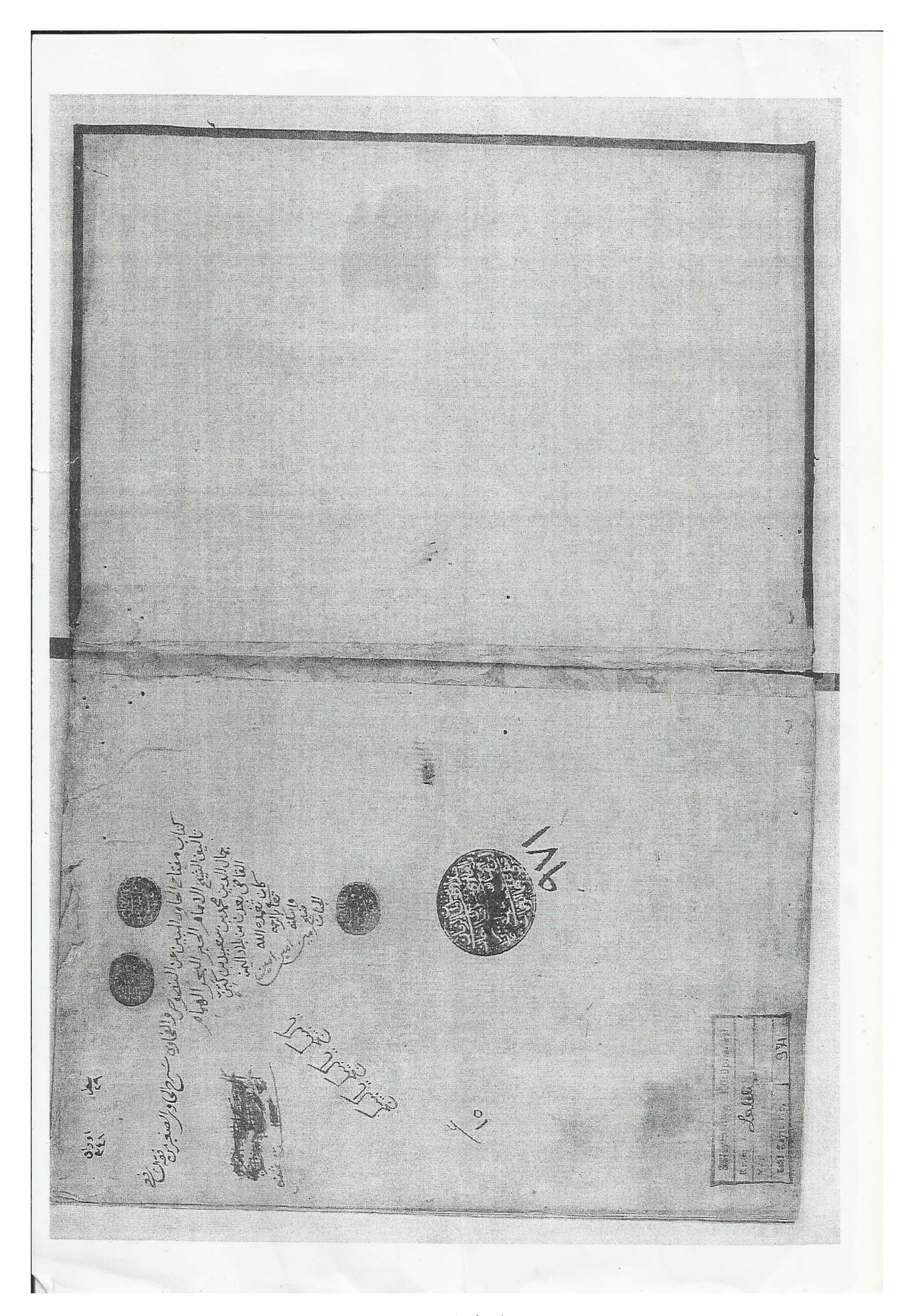
---

(١) كذا لم يذكر عبد الله الحبشي إلا نسخة واحدة فقط في تركيا، وهي التي بين أيدينا، انظر مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (٢٢٣).

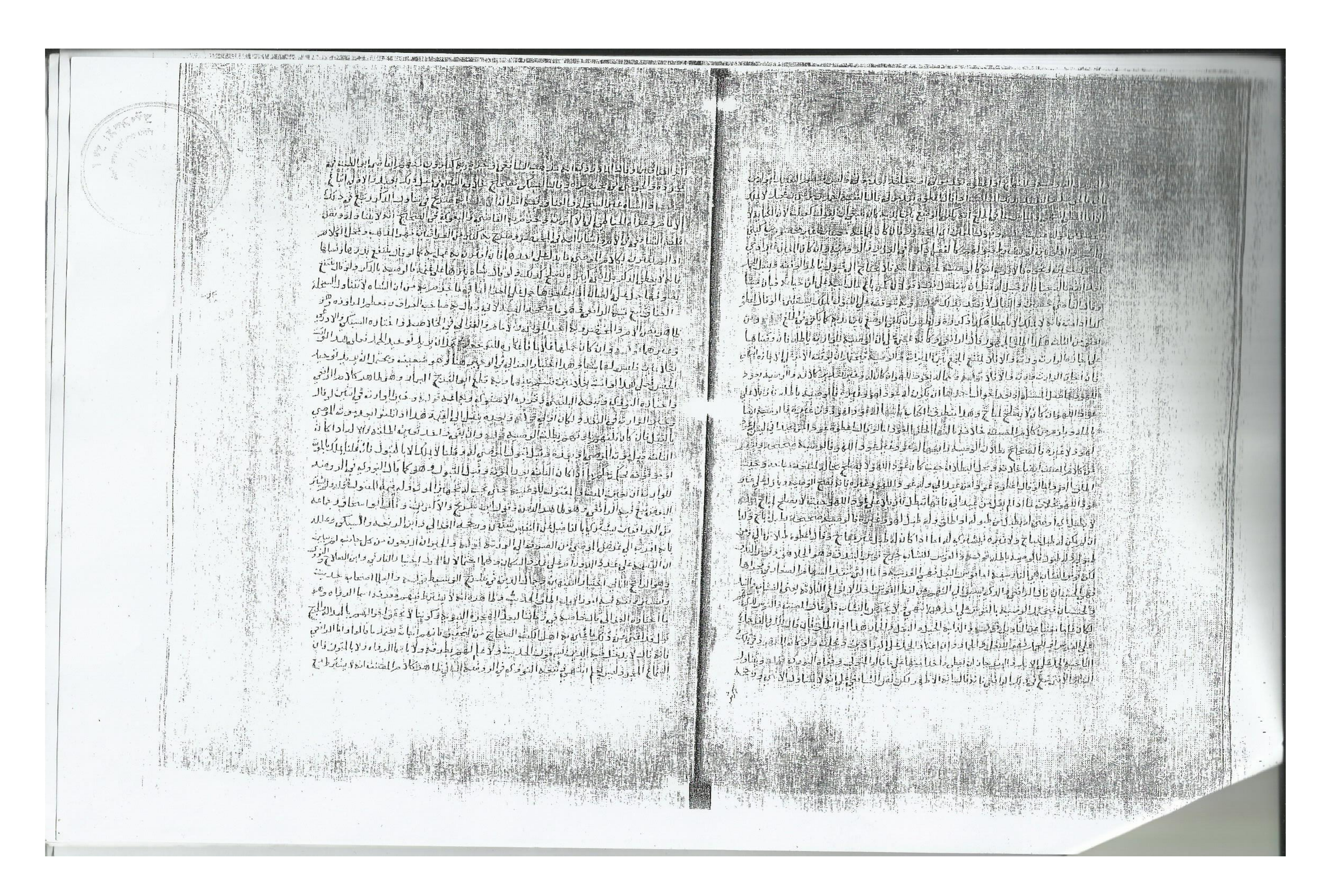
عفى عنهما الرحمن، وعليها ختم في بداية المخطوط ووسطه ونهايته، وعدد لوحاتها ٢٨٦ لوحة، وكل لوحة تشتمل على صفحتين، كل صفحة منها تحتوي على ٢٩ سطر (٢/٢٩)، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد ١٤ كلمة، ولوحات المخطوط متتالية في عدد لوحاتها من بداية المخطوط حتى نهايته، وخطه واضح وحسن، ويوجد عليها هوامش يسيرة، وتم نسخ المخطوط في العاشر من شهر رجب الفرد سنة ٨٦٨هـ، والناسخ لها هو محمد بن محمد بن بله الغزي الشافعي، وحيث أنها فريدة فقد رمزت لها في الحاشية بلفظ:((**المخطوط**)) كما هو مدون بآخر المخطوط، وبعون الله تعالى وتوفيقه قمت بتحقيق ست وتسعين لوحة منه، ابتداءا من كتاب **الطهارة** وانتهاءا بكتاب **التفليس**.

بيانات أكثر عن المخطوط

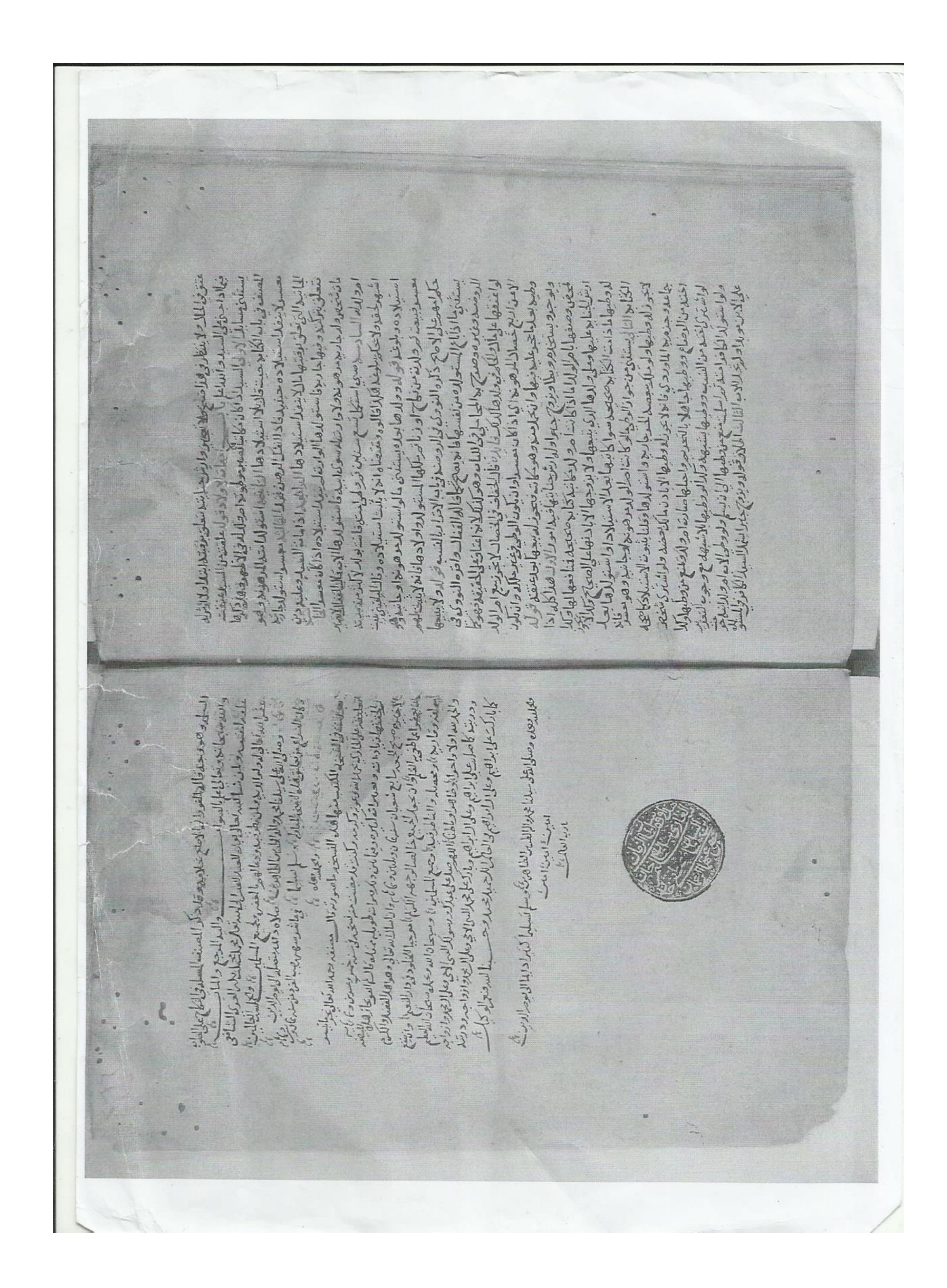
إذا وقع شطب لبعض الكلمات فإن المؤلف يردفها بالكلمة الصحيحة بجانبها مباشرة أو يضعها في الحاشية مقابل السطر الذي توجد به الكلمة، كما توجد حواشي يسيرة وقليلة جدا، وهي: إما تعديل لكلمات وتصويبها، أو بيان لمعنى، أو التوسع في المسألة، وعند نهاية الصفحة الأولى من كل لوحة يذكر المؤلف أسفل الصفحة أول كلمة في الصفحة التي تليها غالبا، ثم إنه ابتدأ المخطوط باللوحة رقم (٢) ، وجاء في أول المخطوط قول المؤلف (**بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر ياكريم أحمدك اللهم حمدا حاويا لأجناس المحامد، وأشكرك شكرا جالبا لأنواع الفوائد**) ، كما جاء في آخر المخطوط قوله (. . **وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة في عاشر شهر رجب الفرد من سنة ثمان وستين وثمانمائة**).



لوحة رقم: ١



لوحة رقم: ١٤٣



لوحة رقم: ٢٨٦

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر يا كريم

أحمدك اللهم حمدا حاويا لأجناس المحامد، وأشكرك شكرا جالبا لأنواع الفوائد، وأصناف الزوائد، وأشهد أن لا إله إلا أنت شهادة بها القلب حوى خير العقائد، وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله الذي جعله للغر المحجلين[١] أنفع قائد، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما غير منقطع ولا نافد. . . وبعد

فإن كتاب الحاوي الصغير في فقه مذهب الإمام المعظم[٢] القدوة المقدم أبي عبد الله

---

(١) يشير للحديث الوارد في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَونَ يَومَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) الحديث ، والغرة: بياض في جبهة الفرس، و التحجيل: بياض يديها ورجليها، قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيهاً بغرة الفرس، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، حديث رقم ١٣٦، (١/٣٩)، واللفظ له، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة و التحجيل في الوضوء، حديث رقم ٢٤٦ (١/٢١٦).

(٢) ترد كلمة المعظم كثيرا في كتب العلماء والأدباء والمؤرخين وغيرهم، ويقصد بها التعظيم لذلك الشيء، وهي تكون إما: لعالم معين، أو أمير من الأمراء، أو لشهر معين كشهر رمضان المبارك، أو لمكان معين كالكعبة المشرفة، ولا يجدون في ذلك حرجا أو مشقة، قال شيخ الاسلام ابن تيميه: ((التعظيم تارة يكون لذات الشيء، وتارة يكون لغيره، وليس شيء يستحق التعظيم لذاته إلا الله، وكل ما أمر الله أن يحب ويعظم فإنما محبته وتعظيمه عبادة لله تعالى، فالله هو المحبوب المعظم في المحبة والتعظيم، المقصود المستقر الذي إليه المنتهى))، جامع الرسائل لابن تيمية، الرسالة الثالثة قاعدة في المحبة (٢/٢٨٧).

محمد بن إدريس الشافعي[١] رضي الله عنه [٢] تأليف الشيخ[٣] الإمام العالم العلامة نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني -رحمه الله- صغير الحجم، كثير العلم، لم ينسج على منواله، ولا جاء أحد بمثاله، اشتهرت في الأمصار مسائله، وانتشرت في الأقطار[٤] فضائله، اشتغل به العلماء الكبار، وأكب على حله الأذكياء الأحبار، وأشادوا على أبناء الطلب بورود مناهله، واستنباط عيون معاني مسائله، فغاصوا في بحور معانيه، وكشفوا عن قواعد مبانيه،

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، ولقبه ناصر الحديث، إمام المذهب الشافعي، ولد بغزة من أرض فلسطين سنة خمسين ومائة، ارتحل في طلب العلم لأرض الحجاز بين مكة والمدينة وبغداد ومصر، أخذ العلم عن عدد من العلماء ومنهم: مسلم بن خالد الزنجي المخزومي، وأيوب بن سويد الرملي، وأخذ عنه العلم عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، قال عنه الإمام يحي بن معين: ((محمد بن إدريس الشافعي في الناس بمنزلة العافية للخلق والشمس للدنيا))، وقال الإمام مالك: ((ما يأتي قرشي أفهم من هذا الفتى يعني الشافعي))، من مصنفاته: كتاب الأم والرسالة وأحكام القرآن وغيرها، توفي في آخر يوم من رجب سنة أربعة ومائتين، وله أربع وخمسين سنة، انظر مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٦٥)، مناقب الشافعي لابن كثير (١٣٩).

(٢) قال النووي في المجموع (١٧٢/٦): ((يُسْتَحَبُّ التَّرَضِّي وَالتَّرَحُّمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ، فَيُقَالُ: رضي الله عنه ، أَوْ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ رَحِمَهُ اللَّه، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إنَّ قَوْلَ رضي الله عنه مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ، وَيُقَالُ فِي غَيْرِهِمْ: رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَطْ فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَلَا يُوَافَقُ عَلَيْهِ ؛ بَلْ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: اسْتِحْبَابُهُ، وَدَلَائِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ))، وقد ترضى ابن كبن عن التابعي عمر بن عبد العزيز في اللوحة رقم [٢٤٤]، وانظر الأذكار للنووي (١٠٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٥٥٧/٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (٣٦٠/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٦/١١)، معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد (٢٧٧).

(٣) لقب الشيخ أطلقها على عدد من فقهاء المذهب، وقد استقصيتها في هذا الجزء المحقق فبلغت تسعة عشر علما من الأصحاب، ينظر في المقدمة، المطلب الثاني من الفصل الثاني، عند منهج ابن كبن في تأليف كتابه.

(٤) الأَمْصَارُ جَمْعُ مِصْر، والْمِصْرُ: كُلُّ كُورَةٍ تُقام فيها الحُدودُ وتُغزَى منها الثُّغُور، ويُقْسَمُ فِيهَا الْفَيْءُ وَالصَّدَقَاتُ، وقيل: كل بلد عَظِيم فَهُوَ مِصْر، وَالأَقْطَارُ: جمع قُطْر، والْقُطْرُ بِالضَّمِّ: النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ، العين (١٢٣/٧)، وجمهرة اللغة لابن دريد (٧٤٤/٢)، مختار الصحاح للرازي (٢٥٦).

وأبردوا من زوايا خباياه درر خفاياه، وحصل كل منهم منها بقدر ماله من الاستعداد، وتفرقوا في سائر النواحي والبلاد، فتفرقت تلك الجواهر المذخورة[1]، ولم توجد في جامع مقصورة محصورة، وكنت ممن اشتغل بقراءته وتحقيقه، ونظر في تحريره وتدقيقه، فاستخرت الله تعالى وعلقت عليه هذا **التعليق**[2] فاتحا لمغلقه، مقيدا لمطلقه[3]، كاشفا عن أستار مخبئاته، موضحا لأسراره وخفياته، مفصحا عن المعتمد في تصحيحه، موضحا لفوائد لايفي بأكثرها مارأيته من شروحه، معرفا ماأجاب به على خلاف مذهب الشافعي، وماخالف فيه القول

---

(١) المذخورة من الذخر، وهو إحراز الشيء، يقال: ذخرت الشيء أذخره ذخرا، فإذا قلت افتعلت من ذلك قلت: ادخرت، وقوله تعالى ﴿وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ آل عمران:٤٩، معجم مقاييس اللغة (٣٧٠/٢)، لسان العرب (٣٠٢/٤).

(٢) التعليق: هو النكت، مفردها نُكْتَة، والنُّكْتَة: هِيَ الْمَسْأَلَة الْحَاصِلَة بالتفكر، المؤثرة فِي الْقلب الَّتِي يقارنها نكت الأَرْض بِنَحْوِ الإصبع غَالِبا، وقيل: هِيَ الدقيقة الَّتِي تستخرج بدقة النّظر، ونُكَت الْكَلَام: أسراره ولطائفه، وقد درج أهل العلم عند كتابة مؤلفاتهم على طرق مختلفة، وتنوعت مسالكهم فيها: فمنها المختصرات والشروح والحواشي والتعليقات، ومنها الجمع والمقارنة والتصحيحات والمنظومات، ومنها الألغاز والمعاياة، وقد اختار ابن كبن لمؤلفه هذا تعليقا على مختصر الحاوي الصغير، وأطلق عليه اسم مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي، وقد سبقه أهل العلم على هذا الصنيع، وكثرت في زمانه عند فقهاء الشافعية، وأورد عددا من التعليات في سفره هذا، ومنها التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري، والتعليقة للقاضي حسين، والتعليقة للبندنيجي، والتعليقة لأبي إسحاق الاسفراييني، والتعليقة للشيرازي، ونكت التنبيه للنووي، والتعليقة للطاوسي، ونكت التنبيه لابن النحوي، ونكت التنبيه للنشائي، ونكت التنبيه لابن أبي الصيف، ونكت المنهاج للبلقيني، الكليات للكفوي (٩٠٨)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١٧٢٨/٢)، تاج العروس (١٢٧/٥).

(٣) المقيد لغة: اسم مفعول من القيد وهو الحبس، واصطلاحا: هو المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة، والمطلق لغة: اسم مفعول من أطلق الشيء إطلاقا، ويدل على التخلية والإرسال، واصطلاحا: هو مادل على شائع في جنسه، معجم مقاييس اللغة (٦٢٣ ـ ٨٦٩)، مختار الصحاح (١٦٦ـ ٢٣٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٣/ ٤)، وشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٤٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢ / ١٠١).

الجديد[١] ،وتصحيح المعظم[٢] أوالرافعي[٣]، مصححا ما أتى فيه بخلاف من [سأل[٤]] إلى غير ذلك من المهمات التي لا يعرض عنها ولا تهمل، **وسميته "مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي"**، وعوذته بالواحد من شر كل حاسد، وعالم معاند، وجاهل معاند، وسألت الله أن ينفع بما فيه، وأن يجعله علما نافعا، وعملا لديه مرفوعا وإليه رافعا، وأن يرشدنا إلى أوضح دليل، وأن يهدينا سواء السبيل، فمنه سبحانه نستمد، وعليه تعالى نعتمد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الخطبة المباركة من أولها إلى آخرها لا إشكال فيها عند أحد إلا قوله (**لما حوى الفوائد الزوائد ومافي اللباب**) التقدير: لما حوى الفوائد الزوائد على مافي الكتب ومافي اللباب، فيكون قوله (**ومافي اللباب**) من باب ذكر الخاص بعد العام، وهذا ظاهر، وإنما ذكرته مع

(١) المراد بالقول الجديد: هو قول الإمام الشافعي بمصر سواءا كان عن طريق التصنيف أو الإفتاء أو الإملاء، وأشهر رواته: المزني والبويطي والمرادي، ويقابله القول القديم: وهو قول الإمام الشافعي بالعراق قبل انتقاله لمصر، وأشهر رواته: الإمام أحمد والزعفراني، وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد؛ فالجديد هو المعمول به، وذكر السيوطي ١٤مسألة يفتى فيها بالقديم، انظر مقدمة المجموع للنووي (٦٥)، وكتاب الإشارات إلى ماوقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات للنووي (٤٨)،نهاية المحتاج للرملي (١/٥٠)،الأشباه والنظائر (٥٤٠)،مدخل إلى المذهب الشافعي للدكتور:نعمان جغيم (١٤٧).

(٢) أي معظم الأصحاب، والأصحاب هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي يستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، مقدمة المجموع للنووي (١ /٦٥ ــ ٦٦)، مقدمة نهاية المطلب (١/٢٤٨).

(٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني الرافعي، إمام الدين، وشيخ الشافعية ويلقب أيضا بناصر السنة، ولد عام ٥٥٥هـ، صاحب الشرح المشهور، أخذ العلم عن والده محمد بن عبد الكريم وعبد الله بن أبي الفتوح بن عمران، وأخذ عنه العلم: أبي الثناء محمود الطاووسي، وعبد الهادي المقياس، من مصنفاته: العزيز شرح الوجيز، والشرح الصغير، المحرر، وشرح مسند الشافعي، توفي سنة ٦٢٤هـ، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (٢٢/٢٥٢)، طبقات الشافعيين (٨١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١).

(٤) هذه الكلمة في المخطوط محتملة ساد ومحتملة سأل، لكني وجدتها كتبت بنفس الرسم سأل في المخطوط نفسه لوحة رقم ٤٢ ب، فأثبتها هنا. والله الموفق.

ظهوره ؛ لأني رأيت بعض الشراح[1] جعل تقديره: حوى مافي اللباب والفوائد الزوائد عليه، فاستشكل عبارة الحاوي، أو جعله من باب تقديم المعطوف على المعطوف عليه،كقول الشاعر[2]:

ألا يـا نخلـة مـن ذات عـرق عليـك ورحمـة السـلام

ورأيت بعض المدرسين يورده على الحاوي[3]، وهذا تقدير ضعيف، والاستشهاد لا يلائمه، أو هو في ضرورة الشعر، والتقديم فيه موصوف بتقديم حرف العطف، [فوزانه[4]] أن يكون التقدير: لماحوى ومافي اللباب الفوائد الزوائد، وماقدرناه وقررناه هو الصواب، والله أعلم.

---

(١) إطلاق عبارة بعض العلماء أو بعضهم عند الشافعية تعني النقل عن عالم حي، فإنهم لايذكرون اسمه؛ لأنه ربما رجع عن قوله، فإن مات صرحوا باسمه. الفوائد المكية للسقاف (٢٦١)، المدخل إلى المذهب الشافعي للقواسمي (٥١١)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي (١٦٥).

(٢) هذا البيت للأحوص، حواشي ديوان الأحوص (٢٣٩)، أوضح المسالك لابن هشام (٣٦١/٣) وشرح التصريح على التوضيح للوقاد (٤١٢)، لكن البطليوسي قال عن البيت: لا أعلم لمن هو؟ ، انظر الحلل في شرح أبيات الجمل للبطليوسي (٣٢/١).

(٣) قال الناشري -رحمه الله- نقلا عن والده: ((قوله: **لما حوى الفوائد والزوائد ومافي اللباب**: يحتمل أن يكون: فيه تقديم وتأخير ويكون معناه حوى مافي اللباب وما زاد عليه من مسائل المذهب، إذ الزيادة لا تكون إلا على مزيد عليه، ويحتمل أن يكون: ثم مسائل معروفة "بالفوائد الزوائد" قد تقررت، ويكون الكتاب قد حواها وحوى مافي "اللباب"، وسمعت بعض الإخوان يقول:مراد المصنف بالفوائد فوائد العزيز على الوجيز، فإن "اللباب" مختصر الوجيز، هذا ماأردنا إيراده، وبالله التوفيق، انتهى ماتكلم به الوالد -رحمه الله تعالى- على الخطبة)). إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوي، تحقيق الدكتور/ بندر بن عبد الرحمن الفالح (٧٧).

(٤) لعل الصواب فوزنه. والله أعلم.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة[١]*

قوله ([٢]**رافعة**[٣] **ماء طاهر** ...إلى آخره) أراد بذلك: الماء المطلق[٤]، وهو أيضا: يشترط لطهارة دائم الحدث[٥]، وللكرة الثانية والثالثة، وللأغسال المسنونة، والمضمضة، والاستنشاق، / والوضوء المجدد، وغسل المجنونة[٦]،والذمية[٧] ؛ لتحل لزوجها، أو سيدها المسلم، وغسل الميت، ولا يدخل هذا في عبارته ؛ إذ لايرفع حدثا، ولا نجسا[٨][٩]. [٢/أ]

---

(١) الطَّهَارَة لغة: اسْم ومصدر للطاهر، والطُّهور، بِالضَّمِّ، التطهُّرُ، وَبِالْفَتْح: الماءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ كالوَضُوء. والوُضوء والسَّحُور والسُّحُور، جمهرة اللغة لابن دريد (٧٦٢/٢)، مقاييس اللغة (٤٢٨/٣)، لسان العرب (٥٠٥/٤)، وفي الاصطلاح: رفع حدث أو إزالة نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وقيل: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة، المجموع (٧٩/١)، التعريفات (١٤٢).

(٢) قال القزويني: ((**كالحدث الخبث رافعة، ما استعمل ما قل في فرض**)) الحاوي الصغير (١١٥).

(٣) رافعة: من الرفع، والرَّاءُ وَالْفَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْوَضْعِ، تَقُولُ: رَفَعْتُ الشَّيْءَ رَفْعًا؛ ويدل على الإِزَالَة والإِبْطَال، الصحاح (١٢٢١/٣)، مقاييس اللغة (٤٢٣/٢)، معجم لغة الفقهاء (٢٢٤).

(٤) الماء المطلق: هو الباقي على أوصاف خلقته، وقيل: العاري عن الإضافة اللازمة، العزيز للرافعي (٩/١)، المجموع للنووي (٨٠/١).

(٥) دائم الحدث مركب من كلمتين، فالأولى: دائم وهي من الدوم، يقال: دام الشئ يدوم ويُدَام، ويَدُلُّ عَلَى السُّكُونِ، وَاللُّزُومِ. وَالْمَاءُ الدَّائِمُ: السَّاكِنُ، والكلمة الثانية، الحدث: من الحديث نقيض القديم، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ. يُقَالُ حَدَثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، والحَدَثُ: أَمر معنوي على سَائِر الْبدن، أَو أَعْضَاء الْوضُوء، مَانع من صِحَة الصَّلَاة، وأكثر مايمثل به الفقهاء لدائم الحدث: سلس البول والمستحاضة. الصحاح (١٩٢٢/٥_٢٧٨/١)، مقاييس اللغة (٣١٥/٢_٣٦/٢)، معجم مقاليد العلوم (٤٩)، المجموع (٥١٦/١).

(٦) الْجُنُون: هُوَ اخْتِلَاف الْقُوَّة المميزة بَين الْأُمُور الْحَسَنَة والقبيحة، المدركة للعواقب: بِأَن لَا يظْهر أَثَرهَا ويتعطل أفعالها، إِمَّا: بِالنُّقْصَانِ، وَإِمَّا بِخُرُوج مزاج الدِّمَاغ عَن الِاعْتِدال، وَإِمَّا لاستيلاء الشَّيْطَان عَلَيْهِ. فإن كان حاصلًا في أكثر السنة فمطبق، وما دونها فغير مطبق، التعريفات (٧٩)، الكليات (٣٤٩).

(٧) الذِّمَّة: الْعَهْدُ والكَفالةُ، وَجَمْعُهَا ذِمامٌ، لسان العرب (٢٢١/١٢)، تاج العروس (٩٨/٣٨)، والذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه، القاموس الفقهي لأبي حبيب (١٣٨).

(٨) النَّجْسُ والنِّجْسُ والنَّجَسُ لغة: القَذِرُ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَذِرْتَه، والنَّجِسُ: الدَّنِس، العين (٥٦/٦)، لسان العرب (٢٢٦/٦)، وفِي الِاصْطِلَاح: كل عين حرم تناولها على الْإِطْلَاق مَعَ إِمْكَان تنَاولهَا ؛ لَا لحرمتها، أَو استقذارها، أَو ضررها فِي بدن أَو عقل، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٤٦).

(٩) العزيز(٩٨/١) المجموع (٧٩/١) روضة الطالبين (٧/١).

قوله (**ماء طاهر**) يعم المترشح[١] ، وغيره من بخار الماء المغلي: أي -فإنه طهور- ، وهذا هو المختار عند صاحب "البحر"[٢]، وصححه النووي[٣] في "التحقيق" و"الفتاوى" و"شرح المهذب"، ونقل الرافعي في الشرح الصغير[٤]" عن عامة الأصحاب: أنه غير طهور، وهو المذهب[٥].

---

(١) أي الغالب فيه الخروج على هيئة الترشُّح كعرق، ولعاب، ودمع فإنها طاهرة إن كانت من حيوان طاهر، العزيز (١٨٥/١)، روضة الطالبين (١٦/١)، النجم الوهاج (١٦/١).

(٢) صاحب البحر: هو الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، فخر الإسلام، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربع مائة، فقيه شافعي، أخذ العلم عن والده إسماعيل، وجده، وأخذ عنه العلم: زاهر الشحامي وأبو الفتح الطائي، قال عنه القاضي الجرجاني: ((نادرة العصر، إمام في الفقه)) من مصنفاته: بحر المذهب، الكافي، حلية المؤمن، وتوفي يوم الجمعة الحادي عشر من شهر المحرم سنة اثنتين وخمس مائة، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٩٨/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٤/٧).

(٣) هو الإمام أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، الفقيه، الحافظ الزاهد، شيخ الإسلام، محيي الدين النووي، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، أخذ العلم: عن أبي البقاء خالد النابلسي، وأبي إسحاق المرادي، وأخذ عنه العلم: علاء الدين بن العطار الأشبيلي، وأحمد الضرير الواسط، قال عنه ابن كثير: ((العالم العلامة، شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه))، من مصنفاته: روضة الطالبين، ومنهاج الطالبين والمجموع وشرح مسلم، توفي ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ٦٧٧، ودفن بنوى، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٩_١١)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٩٠٩/١).

(٤) الكتاب مخطوط، وله نسخه بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض ومحفوظ برقم ب ١٤٩١٩-١٤٩٢٠، والذي وقفت عليه جزء من البيوع يأتي في بابه، خزانة التراث (٣٣٨/١١٧).

(٥) بحر المذهب للروياني (٤٨/١)، التحقيق (٣٤)، والفتاوى (٦٢) والمجموع (٩٨/١) للنووي، المهمات للأسنوي (٣٤/٢)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية للأنصاري (١٦/١)، مغني المحتاج (٦٢/١).

الماء المستعمل*

قوله (**في فرض**) يخرج منه: ما إذا غسل به نجاسة يستحب غسلها ولا يجب، كدم البراغيث[١]، فإنه طهور ؛ لأنه مستعمل في نفل، والمنقول أن هذه الغسالة: غير طهور[٢].

قوله (**كغسل كافرة لمسلم**) أي يحل وطؤها؛ بنكاح، أو ملك يمين، فلو عبر: بالكتابية[٣] لكان أولى، كما عبّر به صاحب "البهجة"[٤][٥] ، ليخرج من لا يحل وطؤها لذلك، ولو قال: لتحل للمسلم لكان أوضح، والمجنونة؛ كالكافرة[٦].

قوله (**وضوء صبي**) فيه أمور:

الأول: لوقال: مميز[٧] لكان أولى.

الثاني: لو قال: وطهارة مميز لكان أعم[٨]، ولقائل أن يقول: جنابة الصبي نادرة، فَلِمَ يُعرَّج عليها!

---

(١) البُرغوثُ: دويبَّةٌ سوداء صغيرةٌ تَثِبُ وَثَباناً، تمتص دم الإنسان والحيوان وتنقل إليه الأمراض الخبيثة، والجمع البراغيثُ، وقيل: البُرغوثُ: دُوَيبَّة شِبْهُ الحُرْقُوص، العين (٤/٤٦٧) تاج العروس (٥/١٦٧)، لسان العرب (٢/١١٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/١٩١).

(٢) نهاية المطلب (١/٢٣٩)، العزيز (١/٣١)، المجموع (١/١٢٧ـ١٢٨).

(٣) الكتابية أو الكِتابي: هو الكافر أو الكافرة الذي تَديَّنَ ببعض الأديان السماويَّة، كاليهود والنصارى، التعريفات الفقهية (١٨٠).

(٤) هو أبو حفص عمر بن المظفر بن عمر بن أبي الفوارس الوردي، يلقب بزين الدين، الشهير بابن الوردي، ولد في معرة النعمان سنة إحدى وتسعين وستمائة من الهجرة، ، فقيه حلب ومؤرخها، أخذ العلم عن: شرف الدين البارزي، والفخر خطيب جبرين، وأخذ عنه العلم: إبراهيم بن عمر عمران الحلبوي، وخليل بن محمد الحلبي، من مصنفاته: البهجة نظم الحاوي الصغير في خمسة آلاف بيت، وفوائد فقهية منظومة، وتوفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٧٣)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٢٩).

(٥) البهجة الوردية (٥).

(٦) تحفة المحتاج (١/٦٦)، الإقناع (١٨).

(٧) حد التمييز هو بلوغ سبع أو ثمان سنوات تقريبا، العزيز (٨/٢٢٧)، المجموع (٩/٣٦١).

(٨) المجموع (٢/١٣٣)، روضة الطالبين (١/٨١)، مغني المحتاج (١/٣٢٣).

الثالث: أراد بالفرض: مالا بد منه، لا ما يلحق الإثم بتركه[١]، ويدل على أنه أراد ذلك: تمثيله بالمثالين المذكورين.

قوله (**لغير ذلك الفرض**) مقتضاه:[٢] أن الجنب[٣] إذا انغمس في ماء قليل، ونوى رفع الجنابة، ثم مس ذكره مثلاً وهو في الماء: لايكون له الوضوء بذلك الماء؛ لأنه فرض آخر، وهذا ما مال إليه الرافعي بحثا[٤]، ومقتضى كلام الأصحاب: بخلافه، وصرح به: الخوارزمي[٥]، والنووي في "شرح الوسيط"، وأجاب عما قاله الرافعي: بأن صورة

(١) العزيز (١/١١٠)، النجم الوهاج (١/٢٣٥).

(٢) المقتضى لغة: اسم مفعول من اقتضى أي طلب، والاقتضاء: هو الطلب والاستدعاء، وفي اصطلاح الأصوليين: هو ماكان المدلول فيه مضمراً: إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به، لسان العرب (١١/٢٠٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٦٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٧١١)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/٣٢٧).

(٣) الجُنُب: البُعْد، وَرَجُلٌ جُنُبٌ بِمَعْنَى غَرِيبٍ، وَالْجَمْعُ أَجْنابٌ، المخصص لابن سيده (٤/٣٣٧)، مختار الصحاح للرازي (٦٢)، لسان العرب (١/٢٧٧)، والجُنُب: الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْل بالجِماع وخُروجِ الْمَنِيِّ، وقيل: إنزال المنى أو التقاء الختانين، سميت به لكونها سببا لتجنب الصلاة شرعا، النهاية (١/٣٠٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (١٣١).

(٤) قال الرافعي: ((. . وأما صيرورة الماء مستعملا، ففي كلام الأصحاب ما يقتضى توقف الحكم بالاستعمال علي خروجه منه، وهو مشكل! لأن المقتضي للاستعمال أنه رفع الحدث، فإذا ارتفع الحدث وجب أن يصير هو مستعملا، سواءا انفصل عن البدن أم لا هذا. .))، العزيز (١/ ١١١)، تحرير الفتاوى لأبي زرعة، (٧٣)، شرح المقدمة الحضرمية لباعشن الحضرمي (١/٧٧).

(٥) هو أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن رسلان الخوارزمي العباسي، يلقب بظهير الدين، ولد بخوارزم في رمضان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، أخذ العلم عن: الحسن بن مسعود البغوي، وأبوه محمد بن العباس، وأخذ عنه العلم: يوسف بن مقلد، وأحمد بن طارق، قال عنه ابن السمعاني: ((كان فقيها، فاضلا، عارفا بالمتفق والمختلف، جامعا بين الفقه والتصوف))، مصنفاته: الكافي، تاريخ خوارزم، توفي سنة ثمان وستين وخمسمائة هـ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٥١)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٢/٣٩٨).

الاستعمال باقية[١].

قوله (**وله إذا انفصل**) فيه أمران:

الأول: يستثنى: ما إذا انتقل الماء الحاصل من الكف إلى الساعد ؛ بحيث خرق الهواء فرده من الساعد إلى الكف فإنه: لا يضره، ذكره الرافعي في آخر (الباب الثاني من أبواب: التيمم)[٢][٣].

الثاني: من هنا يستخرج الكلام على نية الاغتراف[٤]، فإن فيها انفصالاً بالبعض، ولا يخفى ما فيها من الاختلاف بين المراوزة[٥] وأهل العراق![٦]، وكلام المصنف: يدل على

---

(١) التنقيح شرح الوسيط للنووي مطبوعا مع الوسيط للغزالي (١/ ١٢٦)، كفاية الأخيار (١٥)، أسنى المطالب (١/٦).

(٢) العزيز (٢/٣١٨)، خبايا الزوايا (٤٠)، كفاية الأخيار(١٤) أسنى المطالب (١/٦)، تحفة المحتاج (١/٨٠).

(٣) التيمم لغة: القصد، يقال: يَمَّمَهُ: قَصَدَهُ. وَ تَيَمَّمَهُ: تَقَصَّدَهُ، الصحاح (٥/٢٠٦٤)، مختار الصحاح (٣٤٩)، واصطلاحا: عِبَارَة عَنْ اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وقيل: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث، المصباح المنير (٢/٦٨١)، التعريفات (٧١).

(٤) الاغتراف: الأخذ باليد شيئا من ماء الإناء ونحوه، شمس العلوم (٨/٤٩٤١)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي (٧٨)، والمراد بنية الاغتراف في المسألة: أن يدخل الجنب يده في الماء القليل بعد غسل الوجه بنية الاغتراف، فالمشهور عند المراوزة يصبح الماء مستعملاً، وعند العراقين لا يصبح مستعملاً، الوسيط (١/١٢٧)، البيان (١/٤٦)، المجموع (١/١٦٣).

(٥) المراوزة: هم الطائفة الكبرى بعد العراقيين في الاهتمام بفقه الشافعي ونقل أقواله، لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة، ويطلق عليهم أيضا: الخراسانيون، ومدار طريقتهم على القفال الصغير وهو عبد الله بن أحمد المروزي (ت: ٤١٧هـ) لأنه الأشهر في نقل المذهب، وتمتاز طريقتهم: بأنها أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا غالبا، مقدمة المجموع للنووي (١/٦٩)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٩٦)، المذهب عند الشافعية (٩٤).

(٦) العراقيون: فهم الطائفة الكبرى في الاهتمام بفقه الشافعي ونقل أقواله، ويطلق عليهم أيضا: البغداديون؛ لأن معظمهم سكن بغداد، ومدار طريقتهم على أبي حامد الاسفراييني (ت: ٤٠٦ هـ) =

اعتبارها، ويؤخذ أيضا: الانفصال من عضو إلى آخر يجري الماء إليه، وتفصيل حكمه في الحدث الأصغر والأكبر مبين في المبسوطات[(١)].

قوله (**لاورق تناثر**) يؤخذ من قيد: التناثر، ومن ذكر: الطرح في المسألة الآتية أن الورق لو طرح قصدا ضر الاستغناء عنه، وليس على إطلاقه ؛ بل متى طرح قصداً ، وعرضت له عفونة واختلاط: ضره، وإلا فهو: كالمتغير بالمجاورة[(٢)]،وفي تغييره بالورق؛ إشعار بأن المتغيربالثمار الساقطة ليس بطهور،وهو ما قاله في "شرح المهذب"[(٣)] ،وقال صاحب الذخائر[(٤)] : يحتمل إلحاقه بالورق[(٥)].

قوله (**وتراب وإن طرح، وملح ماء**) قال ابن السراج[(٦)]: الأحسن وترابٍ وملح ماء

وهو شيخ طريقة العراقيين، وعنه انتشر فقههم، وتمتاز طريقة العراقيين: بأنها أتقن في نقل نصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي الأصحاب، وأثبت من نقل الخراسانيين، المصادر السابقة.

(١) ينظر مفصلا في الوسيط (١/١٢٧)، المجموع (١/١٦٤) وروضة الطالبين (١/٩)، أسنى المطالب (١/٣٠) والغرر البهية (١/٢١)، تحفة المحتاج (١/٨٢) نهاية المحتاج (١/١٦٢).

(٢) قال الرافعي: ((الأوراق إذا تناثرت في الماء، وتروح الماء بها من غير أن يعرض لها عفونة واختلاط: فهذا ماء متغير بشيء مجاور فيبقى على طهوريته على أظهر القولين،...ثم قال...وإن تعفنت واختلطت به ففيه ثلاثة: أوجه، أظهرها: أنه لا يسلب الطهورية)) العزيز (١/١٥٠).

(٣) المجموع (١/ ١٠٩).

(٤) هو القاضي: أبو المعالي مجلى بن جميع بن نجا الأرسوفي، قاضي مصر، أخذ العلم عن: سلطان المقدسي، وقيل: إنه تفقه من غير شيخ، ومن تلاميذه: محمد بن العراقي ركن الدين القزويني، من مصنفاته: الذخائر، قال عنه الأسنوي ((متعب لمن أراد استخراج المسألة منه؛لأن ترتيبه غير معهود))، توفي سنة٥٥٠هـ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٢٨)،رفع الإصر عن قضاة مصر (١/٣٢٢).

(٥) كتاب الذخائر لم أقف عليه مطبوعا ولا مخطوطا، وانظر المهمات للأسنوي (٢/٢٩).

(٦) هو محمد بن حسين بن علي بن سليمان السراج اليمني، جمال الدين، من فقهاء صنعاء كان فقيها محدثا جامعا لأشتات العلوم، قرأ على المشايخ الكبار فدرس وأفتى، أخذ عنه العلم: المقرئ جمال الدين البريهي، من مصنفاته: شرح الحاوي الصغير، وله تعليقات مفيدة على كتب الفقه والحديث، توفي بصنعاء سنة خمسين وسبعمائة، طبقات صلحاء اليمن للبريهي (١/٣٥)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (٢٠٩).

وإن طرحا انتهى[١]. وعندي: أن كلام المصنف صواب ؛ لأن المعطوف في حكم المعطوف عليه في الإعراب[٢]، وكذا: في الحكم على الصحيح[٣]، هذا إذا اتبعنا شراح الكتاب، أما إذا أخذنا بكلام "الروضة"[٤] و"المهمات"[٥]، فنقول: قول المصنف (**وإن طرح**) مخصوص بالتراب فقط، وعلله الأسنوي[٦]: ((بأن حمل التراب بإثارة الريح كثير يعفى عنه، بخلاف الملح))[٧].

الماء المُشَمَّس*

قوله (**وكره متشمس**[٨] **منطبع** ...إلى آخره)[٩] ، فيه أمور:

[٢/ب] **الأول**: قال النووي: في "زوائد الروضة": ((الراجح من حيث الدليل أنه:لا يكره مطلقا، وهو مذهب أكثر العلماء))[١٠]، وصححه في "التحقيق"،وقال في "شرح المهذب":((إنه

---

(١) تحرير الفتاوى (٧٠)، إخلاص الناوي (١٨)، الغرر البهية (٢٦/١).

(٢) الأصول لابن السراج (٣٠٥/٢)، الإنصاف (٤٩٠/٢).

(٣) الوجه الثاني: المعطوف لا يأخذ حكم المعطوف عليه، التهذيب (١١٠/٦)، روضة الطالبين (٣٨٧/٤).

(٤) روضة الطالبين (٢١/١)، أسنى المطالب (٨/١).

(٥) المهمات (٢٩/٢) وكافي المحتاج، والثاني بتحقيق الدكتور: محمد بن سند الشاماني (٢٤٧).

(٦) هو جمال الدِّين أَبُو مُحَمَّد عبد الرَّحِيم بن الْحسن بن عَليّ بن عمر الْإِسْنَوِيّ الْمصْرِيّ، ولد بإسنا فِي رَجَب سنة أربع وسبعمائة، أخذ العلم: عَن الزنكلوني، والسنباطي، وأخذ عنه العلم: ابن الملقن، من مصنفاته: التنقيح على التصحيح، المهمات، سنة اثْنَتَيْنِ وَسبعين وَسَبْعمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٧/٣-٩٨)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) المتشمس: الماء الذي أصابته شمس، يقال شَيْءٌ مُشَمَّس: أَي عُمِلَ فِي الشَّمْسِ، وشمَّسَه: إذا أصلاه الشمس، انظر لسان العرب (١١٣/٦)، شمس العلوم (٣٥٤٧/٦).

(٩) قال القزويني: ((**وكره متشمس منطبع بقطر حار**)) الحاوي (١١٥).

(١٠) زيادات الروضة (٥٣/١)، وعدم الكراهة هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، انظر البناية (٣٦٦/١)، مواهب الجليل (٧٨/١)، المغني (١٤/١)، المحرر (٢/١).

الصواب))[١]، وقال الشافعي في "الأم":((لا أكره المشمس ؛إلا أنه يكره من جهة الطب))[٢].

الثاني: إذا قلنا: بالكراهة[٣]، فهي: شرعية يثاب تاركها على المشهور الذي عليه الأكثرون[٤]، خلافا للغزالي[٥] ، وابن الصلاح[٦] في اختيارهما: أنهما إرشادية ، كالإشهاد

---

(١) التحقيق (٣٤).

(٢) الأم (١٦/١)، وذكر النووي الأوجه فقال : ((وَأَمَّا الْأَصْحَابُ، فَمَجْمُوعُ مَا ذَكَرُوا فِيهِ سَبْعَةَ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي: يُكْرَهُ فِي كُلِّ الْأَوَانِي، وَالْبِلَادِ، بِشَرْطِ الْقَصْدِ إلَى تَشْمِيسِهِ، وَالثَّالِثُ: يُكْرَهُ مُطْلَقًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَصْدُ، وَالرَّابِعُ: يُكْرَهُ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ فِي الْأَوَانِي الْمُنْطَبِعَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَصْدُ وَلَا تَغْطِيَةُ رَأْسِ الْإِنَاءِ، وَالْخَامِسُ: يُكْرَهُ فِي الْمُنْطَبِعَةِ، بِشَرْطِ تَغْطِيَةِ رَأْسِ الْإِنَاءِ، وَالسَّادِسُ: إنْ قَالَ طَبِيبَانِ: يُورِثُ الْبَرَصَ: كُرِهَ وَإِلَّا، وَالسَّابِعُ: يُكْرَهُ فِي الْبَدَنِ دُونَ الثَّوْبِ))، المجموع (٨٧/١).

(٣) الكراهة: ضد الإرادة والرضا، شمس العلوم (٥٨١٤/٩)، المصباح المنير (٤٠٧)، والكراهة: ماطلب الشارع تركه طلبا غير جازم، الإحكام للآمدي (٩٦/١)، إرشاد الفحول (٢٥).

(٤) الورقات للجويني (٨)، الأنجم الزاهرات للمارديني (٩٣)، واللمع للشيرازي (٦)، المنخول للغزالي (٢٠٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٧٦)، المحصول للرازي (١٠٤/١)، نهاية السول للأسنوي (٢٤/١) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٩٥/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٩٨/١).

(٥) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، زين الدين، حجة الإسلام، ولد في طوس سنة خمسين وأربعمائة، أخذ العلم: عن إمام الحرمين، وأحمد الراذكاني، وأخذ عنه العلم: محمد بن يحيى الغزالي، قال عنه ابن عساكر ((حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين))، ومن مصنفاته: إحياء علوم الدين، والوجيز، والبسيط، والوسيط وغيرها، توفي في جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠١/١)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠٠/٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦).

(٦) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوزي، الملقب: بتقي الدين والمعروف: بابن الصلاح، ولد بشرخان سنة سبع وسبعين وخمسمائة، كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، أخذ العلم عن : والده الصلاح، وعماد الدين أبي حامد بن يونس، وأخذ عنه العلم: شمس الدين عبد الرحمن بن نوح، وكمال الدين سلار، قال عنه الذهبي: ((كان وافر الجلالة، حسن البزة، كثير الهيبة، موقرا عند السلطان والأمراء)) من مصنفاته: إشكالات الوسيط، فتاوى ابن الصلاح، وتوفي في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين =

عند التبايع[١].

الثالث: إذا قلنا: بالكراهة، فهل تزول بالتبريد؟ فيه أوجه، أصحها: نعم، وصححه النووي في "الروضة"[٢]، وصحح الرافعي في "الشرح الصغير" : خلافه[٣]، وهو مقتضى إطلاق: المصنف، ولا ذكر للمسألة في "الشرح الكبير"[٤].

الرابع: إطلاقه الكراهة: يعم الأكل، والشرب، وغيرهما، وجزم به: الماوردي[٥]، كماحكاه

وستمائة، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٩/٤)، الوافي بالوفيات للصفدي، (٢٦/٢٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (١/ ٤٤٤).

(١) قال الزركشي: ((وَقَدْ تَكُونُ الْكَرَاهَةُ شَرْعِيَّةً لِتَعْلِيقِ الثَّوَابِ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَكُونُ إرْشَادِيَّةً أَيْ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَمِنْهُ كَرَاهَةُ الْمَاءِ الْمُشَمَّسِ عَلَى رَأْيٍ،))، الوسيط (١٣٠/١ ـ١٣١)، شرح مشكل الوسيط (٣٣/١)، المجموع (١/ ٨٩)، المهمات (٢٤/٢)، البحر المحيط (٣٩٥/١) وتنشيف السامع (٦٢٨/٢)، الغيث الهامع لأبي زرعة (٢٥٩).

(٢) قال العمراني في البيان (١٤/١): ((فيه ثلاثة أوجه، أحدها: تزول الكراهة ؛ لزوال التشميس. والثاني: لا تزول الكراهة؛ لأنه لا يزول عنه اسم التشميس، والثالث: يرجع إلى عدلين من أطباء المسلمين، فإن قالا: لا يورث البرص ..زالت الكراهة، وإن قال: يورث. . كره؛ لأن العلة في كراهته خوف البرص، فرجع إليهم في ذلك بعد التبريد) وروضة الطالبين للنووي، (١٢/١)، الحاوي الكبير (٤٣/١).

(٣) كفاية الأخيار (١٣)، الغرر البهية (٢٧/١)، فتح القريب المجيب للغزي (٥٨).

(٤) الشرح الكبير: ويسمى العزيز للإمام الرافعي، والبعض يطلق عليه فتح العزيز، وقد عبر الشارح هنا بالشرح الكبير، قال السبكي في ترجمته للإمام الرافعي: ((صَاحب الشَّرْح الْكَبِير الْمُسَمّى ب **الْعَزِيز**، وَقد تورع بَعضهم عَن إِطْلَاق لفظ الْعَزِيز مُجَردا على غير كتاب الله، فَقَالَ الْفَتْح الْعَزِيز فِي شرح الْوَجِيز))، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢).

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، يلقب بالقاضي، أحد أئمة أصحاب الوجوه، ولد سنة أربع وستين وثلاثمائة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، أخذ العلم عن أبي القاسم الصيمري، وأبي إسحاق الاسفراييني، وأخذ عنه العلم: أبو بكر الخطيب البغدادي، وأبو العز بن كادش، قال عنه الخطيب: ((كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين))، من مصنفاته: الحاوي، الأحكام السلطانية، وتوفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة طبقات الفقهاء الشافعية لابن =

عنه ابن الرفعة[1] ، والطبخ، وذكر الماوردي: أنه إن بقي مائعا: كره، وإن لم يبق مائعا كالخبز والأرز المطبوخ به: فلا[2].

الخامس: إطلاقها أيضاً: يقتضي كراهيته للحي والميت، وهو في الميت وجه[3]، حكاه بعض المتأخرين[4]، وجزم به السيد ركن الدين[5] شارح الحاوي[6].

السادس: إطلاقه يقتضي: كراهيته للأبرص وغير الآدمي من الحيوان، قال الأسنوي في "المهمات": ((وفيهما نظر!))[7].

السابع: إذا قلنا: بها احتكت باستعمالها في البدن دون الثوب[8]، وظاهر إطلاق الحاوي

الصلاح، (٦٣٦/٢)، طبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ٢٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٥/١).

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعه، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة، ، أخذ العلم عن الشيخين عثمان بن عبد الكريم سديد الدين، وجعفر بن يحيى ظهير الدين، وأخذ عنه العلم: الشيخ تقي الدين السبكي وجماعة، قال عنه السبكي: ((إنه أفقه من الروياني، صاحب البحر))، من مؤلفاته: المطلب في شرح الوسيط، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، وكتاب مختصر في هدم الكنائس، توفي بمصر سنة عشر وسبعمائة طبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ١٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٤٣/١)، كفاية النبيه (١٤٠/١).

(٣) الوجه الثاني: لايكره، انظر المجموع (٨٧/١)، مغني المحتاج (١١٩/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (٧٤/١).

(٤) النجم الوهاج للدميري (٢٣٢/١)، الغرر البهية (٢٧/١)، الإقناع (٢٢)، نهاية المحتاج (٦٩/١).

(٥) هو أبو محمد الحسن بن محمد شرفشاه العلوي الحسيني الاستراباذي، الإمام السيد ركن الدين، ولد سنة خمس وخمسين وستمائة، أخذ العلم عن: نصير الدين الطوسي، وسيف الدين الآمدي، وأخذ عنه العلم: علي بن الحسين الموصلي، وأحمد بن داود بن مندك، قال عنه الصفدي: (كان وافر الجلالة، وافي البسالة، فاضلا، مصنفا، يبحث، ويدقق، ويغوص في المعاني)، من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح الحاوي في المذهب، توفي سنة خمس عشرة وسبعمائة، أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي، (١٩٦/٢)، الدرر الكامنة (١٥٠/١)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٥٢١/١).

(٦) الكتاب لم أقف عليه، شرح الحاوي الصغير، ويقع في أربع مجلدات، انظر: الوافي بالوفيات (٣٦/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٠٧/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/٢)، هدية العارفين للبغدادي (٢٨٣/١).

(٧) المهمات (٢٢/٢)، مغني المحتاج (١٢٠/١).

(٨) حلية المؤمن للروياني (٥٩/١)، كفاية الأخيار (١٢/١)، إخلاص الناوي (١٩).

خلافه.

الثامن: أطلق المنطبع[١]، والأصح: استثناء الذهب والفضة ؛ لصفاء جوهرهما[٢] ،كما نقله الرافعي: عن بعضهم[٣]، وابن الصلاح: عن الصيدلاني[٤][٥].

التاسع: اكتفى بكون القطر حارا، والرافعي: شرط إفراط الحرارة[٦]، وبعضهم زاد مع القطر الحار: الوقت الحار[٧].

العاشر: ثبت في "صحيح البخاري" النهي عن استعمال: آبار الحجر غير بئر الناقة في الطهارة وغيرها[٨]، وكان ذكره كراهة هذه، أقدم من ذكر كراهة المشمس؛ للنص القاطع

---

(١) المنطبع: أي الُمطرق، الوجه الثاني:النحاس خاصة، الوجه الثالث:كل مايطرق إلا الذهب والفضة، انظر الإشارات إلى ماوقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات (٥٤)، والمجموع (١/٨٨).

(٢) الجَوْهَرُ: مَعْرُوفٌ، الواحدةُ جَوْهَرَةٌ. والجَوْهَرُ: كُلُّ حَجَرٍ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ يُنْتَفَعُ بِهِ. وجَوْهَرُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ جِبِلَّتُه، وَقِيلَ: الجَوْهَرُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، لسان العرب (٤/١٥٣)، الكليات (٣٣٠)، تاج العروس (١٠/٤٩٥).

(٣) العزيز (١/ ٢١).

(٤) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، أخذ العلم عن: أبي بكر القفال المروزي،كان إماما في الفقه والحديث، قال عنه النووي: ((الإمام الجليل المبرز))، من مصنفاته: شرح مختصر المزني توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة من الهجرة، طبقات الشافعية لابن هداية (١٥٢ ــ ١٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٩).

(٥) شرح مشكل الوسيط (١/٣٥)، المجموع (١/٨٨).

(٦) العزيز (١/ ٢١).

(٧) التعليقة للقاضي الحسين، (١/١٩٨)، بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة (١/١٠٨)، إيضاح الفتاوي (٩٠).

(٨) حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود، الحجر، فاستقوا من بئرها واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ((وإلى ثمود أخاهم صالحا)) (٤/ ١٤٩)، حديث رقم ٣٣٧٨.

المجمع عليه فيها، وللاختلاف الواقع فيه، ولضعفه[١]، كما حكيناه من نص الشافعي رضي الله عنه على: عدم كراهيته[٢].

قوله (**وشديد السخونة**) كذا: شديد البرودة، ذكره في "الروضة" وغيرها[٣]، ويحسن أن يقال: تركه لذكر البرودة من باب الاكتفاء.

الماء المُتَنَجِّسْ

قوله (**وتنجسه كغيره: بوصول نجس، لا ميت لايسيل دمه، مالم يطرح**) فيه أمور:

الأول: في إطلاق نجس: عموم، وتبع في التنجيس بذلك الرافعي، والأظهر عند الجمهور: العفو عما لا يدركه[ومالايدركه مايدركه [٤]] الطرف[٥] فلا ينجس مائعا، فعلى

(١) وقد ورد حديثان، حديث عائشة أنها شمست ماءا، فقال لها النبي ﷺ (لاتفعلي ياحميراء، فإنه يورث البرص)، وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: قال رسول الله ﷺ (من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه)، والحديث الأول، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب ماتكون به الطهارة من الماء (٨٥/١) حديث رقم ١٩٩، وقال عنه: لايثبت، وأخرجه البيهقي أيضا في معرفة السنن والآثار، باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس (٢٣٤/١) حديث رقم ٥١٣، وقال عنه: لايثبت البتة، وأخرجه الدار قطني في سننه، باب الماء المسخن، (٥٠/١)، حديث رقم ٨٦، وقال عنه: غريب جدا فيه خالد بن إسماعيل وهو متروك، وأما الحديث الثاني، فقد قال عنه ابن الملقن: ((غريب جدا، ليس في السنن الأربعة قطعا، ولافي السنن الكبير، وسنن الدار قطني، ... ثم قال: فحصت عنه عدة سنين فوق العشرة، وسؤالي لبعض الحفاظ بمصر، والقدس، ودمشق، فلم يعرفوه)) وقال أيضا ((وهو في مشيخة قاضي المرستان بسند منقطع واه))، انظر التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٦٠/١)، ونصب الراية للزيلعي (١٠٢/١)، والبدر المنير لابن الملقن (٤٢٤/١) وخلاصة البدر المنير له أيضا (٩/١).

(٢) الأم (٢/ ٧).

(٣) روضة الطالبين (١٠/١) والمجموع (٩٢/١)، المقدمة الحضرمية (٢٢/١)، تحفة المحتاج (٧٦/١)، الإقناع (٢٢).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٥) الطَّرْفُ: طَرْفُ الْعين، والمعنى: أي أنها لاتشاهد بالعين لقلتها، تهذيب اللغة (٢١٨/١٣)، مختار الصحاح (١٨٩)، المجموع (١٢٦/١)، كفاية الأخيار (٦٩).

هذا يكون مستثنى مع ميت لا يسيل دمه[١].

الثاني: أطلق استثناء ما لا يسيل دمه، ومحله: إذا لم يتغير المائع به، فإن كثر حتى غير ما وقع فيه، فالأصح في "الشرح الصغير" وكتب النووي أنه: ينجسه[٢].

الثالث: مقتضى كلامه: التنجيس عند الطرح قصدا، وهو ماجزم به الرافعي في "الشرح الصغير"[٣]، ومحله: فيما لم ينشأ من المائع أو الماء، أما ما نشأ في ذلك ومات فيه: فلا ينجس قطعا، كما صرح به الرافعي في "الشرح الصغير"، نعم، لو أخذ منه وطرح في غيره ورد إليه: لم يضر على الصحيح[٤]، والعراقيون غير الماوردي[٥] لم يفرقوا بين ماطرح، وما لم يطرح في أن الكل: معفو عنه.

الرابع: قوله (**كغيره**. .) يشمل: الجامد وهو كذلك؛ لكن يشترط في تنجيسه ؛ أن يكون بواسطة رطوبة [٦].

الخامس: يستثنى مع ما استثناه المصنف[٧] مسائل:

---

(١) قال النووي: ((النَّجَاسَةُ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ، كَنُقْطَةِ خَمْرٍ، وَبَوْلٍ يَسِيرَةٍ، لَا تُبْصَرُ لِقِلَّتِهَا، . . . هَلْ يُنَجِّسُ الْمَاءَ وَالثَّوْبَ كَالنَّجَاسَةِ الْمُدْرَكَةِ، أَمْ يُعْفَى عَنْهَا؟ فِيهِ سَبْعُ طُرُقٍ: أَحَدُهَا: يُعْفَى عَنْهَا فِيهِمَا. وَالثَّانِي: لَا. وَالثَّالِثُ: فِيهِمَا قَوْلَانِ. وَالرَّابِعُ: تُنَجِّسُ الْمَاءَ، وَفِي الثَّوْبِ قَوْلَانِ، وَالْخَامِسُ: يُنَجِّسُ الثَّوْبَ، وَفِي الْمَاءِ قَوْلَانِ، وَالسَّادِسُ: يُنَجِّسُ الْمَاءَ دُونَ الثَّوْبِ. وَالسَّابِعُ: عَكْسُهُ.)) العزيز (١/ ٢١٠)، المجموع (١/١٢٦)، كفاية الأخيار (١٦)، الغرر البهية (١/٣٢).

(٢) الوجه الثاني: يضر، المجموع (١/١١٠) وروضة الطالبين (١/١٤) ودقائق المنهاج (٣١)، وشرح صحيح مسلم (٣/١٩١)، كفاية الأخيار (٦٩)، الغرر البهية (١/٣٠).

(٣) كفاية الأخيار (٦٩)، الغرر البهية (١/٣٠).

(٤) الوجه الثاني: يضر، العزيز (١/١٦١)، روضة الطالبين (١/١٤).

(٥) الحاوي الكبير (١/٣٢٠).

(٦) نهاية المطلب (١/١٣)، العزيز (١/١٥٠)، المجموع (٢/٥٨٧)، الغرر البهية (١/٢٩)، غاية البيان (٢٧)، تحفة الحبيب (١/١١٣).

(٧) قال القزويني: ((**وتنجسه كغيره بوصول نجس، لا ميت لا يسيل دمه، مالم يطرح**)) الحاوي (١١٦).

[٣/أ] **إحداها:** طائر، أو غيره من / الحيوان – غير الآدمي– والكلب، والخنزير، نجس المنفذ وقع بنفسه في ماء قليل، أو مائع، وخرج حيا، فإنه: لا ينجسه ؛ للمشقة في صيانته(١) ، ولا بد في هذا أيضا من تقييده: بعدم التغير.

الثانية: اليسير من شعر الآدمي، وغيره، حيث: نجسناه إذا وقع في ماء قليل لا ينجسه، نقله النووي في "زيادات الروضة"(٢)، [ومنيطه(٣)]: بالعرف(٤).

الثالثة: دخان النجاسة: نجس على الصحيح(٥)، وجزم الرافعي في آخر (صلاة الخوف) بأنه :يعفى عن قليله(٦)، وأطلق العفو؛ ولم ينص على الماء بخصوصه، فمقتضاه: أنه لا فرق، وهو كذلك.

الرابعة: القليل من الدهن النجس(٧) يضيء به في الاستصباح(٨).

---

(١) روضة الطالبين (٢٦٩/١)، أسنى المطالب (١٧٤/١).

(٢) زيادات الروضة (٤٣/١).

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب مناطه.

(٤) العرف: عَرَفت الشيءَ مَعْرِفَةً وعِرْفاناً. وأَمْرٌ عارفٌ، معروفٌ، عَرِيفٌ. وَالْعُرْفُ: الْمَعْرُوفُ، ضِدُّ الْمُنْكَرِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النُّفُوسَ تَسْكُنُ إِلَيْهِ.، العين للفراهيدي (١٢١/٢)، مقاييس اللغة (٢٨١/٤)، والعرف اصطلاحا: هو ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغة؛ بحيث إذا أطلق سبق الفهم إلى ما غلب عليه دون ما وضع له، اللمع (٩)، التلخيص للجويني (١٩٧/١).

(٥) قال الرافعي: وهو الأظهر، وقال النووي: وهو الأصح عند الأصحاب، لأنه أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد، والثاني: ليس بنجس؛ لأنه بخار نجاسة فهو كالبخار الذى يخرج من الجوف، انظر البيان (٤٢٩/١)، المجموع (٢/ ٥٧٩)، حلية العلماء (٢٤٥/١)، مغني المحتاج (١٦٦/١).

(٦) العزيز (١/ ٣٤٦).

(٧) الاستصباح: هو إِيقَادُ الْمِصْبَاحِ وَهُوَ السِّرَاجُ، طلبة الطلبة للنسفي (٩).

(٨) ذكر النووي في استخدام الدهن النجس، قولان، أحدهما: الجَوَازُ ، وَهُوَ الأَصَحُ واخْتَارَه، والثاني: تَحْرِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مُلَابَسَتِهِ، وَمُلَابَسَةِ دُخَانِهِ، وَدُخَانُهُ نَجِسٌ عَلَى الْأَصَحِّ، انظر المجموع (٢٣٨/٩)، الغرر البهية (٤٢/٢).

الخامسة: الهرة إذا تنجس فمها ثم غابت، واحتمل طهارة فمها، وولغت[١] في مائع أو ماء قليل: فلا ينجس على الأصح[٢]، وأبدى الرافعي فيه في "الشرح الصغير" إشكالا[٣] صحيحا[٤].

السادسة: الصبي إذا أكل شيئا نجسا ثم غاب، واحتمل طهارة فمه، فهو: كالهرة في عدم التنجيس، ذكره ابن الصلاح في "فتاويه"[٥]، قال النووي: وأيدي الصبيان كذلك[٦]، قلت: هكذا استثنى هذه المسألة والتي قبلها كثيرون[٧]، ولا ينبغي عدهما في المستثنيات ؛ إذ العفو عن السؤر[٨] -والحالة هذه- إنما هو: لاحتمال طهارة فمها، ولو تحققت نجاسته لم يعف عنها[٩]، بخلاف نجس لا يدركه طرف وغيره مما يعفى عنه مع تحقق النجاسة.

---

(١) الوَلْغُ: شُرْبُ السِّباع بأَلْسِنتها، وَلَا يكون لشَيْء من الطير إِلَّا الذُّبَاب، تحرير ألفاظ التنبيه (٤٧)، لسان العرب (٨/٤٦٠).

(٢) الوجه الثاني: ينجس، العزيز (١/٢٧٠)، الحاوي الكبير (١/٤٦)، المجموع (١/١٧٠)، روضة الطالبين (١/٢٠)، كفاية الأخيار (١٦).

(٣) يقال: أَشْكَلَ الأمر، إذا اختلف. وأمر مُشْكِلٌ شاكلٌ: مشتبه ملتبس. وشَاكَلَ هذا ذاك من الأمور، أي: وافقه وشابهه، العين (٥/٢٩٦)، التعريفات (١٢٤)، والشُّبْهَةُ: هو ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا، الحدود الأنيقة للأنصاري (٧٧)، القاموس الفقهي (١٨٩).

(٤) كتاب الشرح الصغير لم أقف عليه، لكن الشربيني في المغني أورد كلام الرافعي فقال: ((لِأَنَّهَا تَشْرَبُ بِلِسَانِهَا، وَتَأْخُذُ مِنْهُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ، وَلَا تَلَغُ فِي الْمَاءِ بِحَيْثُ يَطْهُرُ فَمُهَا مِنْ أَكْلِ الْفَأْرَةِ أَيْ مَثَلًا، فَلَا يُفِيدُ احْتِمَالُ مُطْلَقِ الْوُلُوغِ احْتِمَالَ عَوْدِ فَمِهَا إلَى الطَّهَارَةِ)) مغني المحتاج (١/١٢٨).

(٥) فتاوى ابن الصلاح (٢٢٤)، كفاية الأخيار (١٦).

(٦) الفتاوى (١٨)، المجموع (٢/٧٢)، شرح صحيح مسلم (٤/٦٦)، شرح مختصر التبريزي لابن الملقن (٣٣).

(٧) كفاية الأخيار (١٦).

(٨) السُّؤْر: أسأر فلانٌ طعامه وشرابه، أي: أَبْقَى منه بقيّةً، وبقية كلّ شَيْءٍ: سؤْرُه، العين (٧/٢٩٢)، لسان العرب (٤/٣٣٩).

(٩) مغني المحتاج (١/١٢٨).

قوله (**من محض**[١] **الماء**) أي طهورا أو طاهرا أو نجسا متغيرا أم لا؟ فلو قال: من محض ماء لكان أحسن[٢].

قوله (**ومكث**) لايكتفي بمجرد المكث ؛ بل لابد من أن يمكث قدرا :بحيث يزول تغيره لو فرض متغيرا، نقله: أبو شكيل[٣] في شرح "الوسيط" عن "الغاية"[٤].

قوله (**بتغير لون**) يعني كله، فإن تغير بعضه وبقي الباقي صافيا؛ قال الرافعي في "الشرح الكبير" -في الكلام على الراكد- : ظاهر المذهب نجاسته جميعه، وخُرِّج[٥] وجه، أنه: لا ينجس إلا القدر المتغير، وهو ظاهر لفظ "الكتاب" يعني "الوجيز"[٦]، ثم أعاد المسألة في الكلام على الماء الجاري فقال: هذا إذا لم يتغير الماء حسا أو تقديرا، فإن غيره: فالقدر المتغير نجس، وحكم غيره معه كحكمه: أي كحكم ذلك المتغير مع النجاسة الجامدة[٧]، وقال في "الشرح الصغير": الأقوى أنه ينجس المتغير فقط، ويصير مع الباقي كنجاسة جامدة

---

(١) الْمَحْضُ: الْخَالِصُ الَّذِي لَمْ يُخَالِطْهُ غَيْرُهُ، المصباح المنير للفيومي، مادة محض، (٥٦٥/٢)، معجم مقاييس اللغة (٣٠٠/٥).

(٢) إيضاح الفتاوي (٩٨).

(٣) هو أبو شكيل محمد بن سعد بن محمد بن علي بن سالم، ولد في قرية الشحر سنة أربع وسبعين وستمائة، أخذ العلم عن: أبي الخير وابن الأديب، وأكثر اعترافه لابن الأديب، وولاه بنو محمد بن عمران قضاء زبيد، وتعاطى التجارة، والزراعة، فتحصل منها مال جزيل، من مصنفاته: شرح الوسيط، وله أجوبة مفيدة على سؤالات من فقهاء محققين، السلوك في طبقات العلماء والملوك للمقريزي (٤٣/٤)، تاريخ ثغر عدن لأبي مخرمة (٢٤٩_٢٥٠).

(٤) الغاية للبيضاوي (١٩٧)، إخلاص الناوي (٢٢)، تحفة المحتاج (٨٦/١)، التجريد لنفع العبيد (٢٥/١).

(٥) خَرَّجَ اللَّوْحَ تَخْرِيجاً: كتب بعضاً وتَرَكَ بعضاً، وَخَرَّجَهُ فِي كَذَا تَخْرِيجًا فَتَخَرَّجَ، والاستخراج، كالاستنباط، مختار الصحاح (٨٩)، القاموس المحيط (١٨٦)، والتَّخْرِيج: يكون من الْقَوَاعِد الْكُلية للْإِمَام أَو الشَّرْع أَو الْعقل، ومَعْنَاهُ: بِنَاء فرع على أصل بِجَامِع مُشْتَرك، وقيل التخريج: هو النّظر في إثبات علّية الحكم الثابت بنصّ أو إجماع بمجرّد الاستنباط: بأن يستخرج المجتهد العلة برأيه، وانظر شرح الروضة للطوفي (٦٤٤/٣)، المدخل لابن بدران (١٣٦)، موسوعة كشاف العلوم والفنون للتهانوي (١٦٥٢/٢).

(٦) الوجيز (١٣)، العزيز (٤٥/١_٤٦).

(٧) العزيز (٥٤/١).

فيه، فإن كان دون قلتين[1] فنجس وإلا فطاهر[2]، وصحح النووي في "زيادات الروضة" هذا[3]، إذا علمت ذلك، وجعلت تنكير المصنف اللون والطعم والرائحة: يفيد نجاسة جميع الماء بتغير بعضه؛ كان موافقا لكلام الرافعي في "الشرح الكبير" ، مخالفا لما عليه المعظم[4].

قوله (**وطهره بزواله بنفسه أو بماء**) أي زيد فيه أو نقص منه، ليدخل في عبارة المصنف: ما إذا كان المتغير كثيرا فأخذ بعضه وبقي قلتان فزال التغير[5].

تنبيه: إنما أفرد الضمير في قوله (**وطهره**) ليعود على الماء، فالمائعات غيره لا سبيل إلى تطهير ما تنجس منها على الأصح[6]، فخذ هذه المسألة من هنا.

---

(١) القُلَّةُ: وَاحِد القِلال من قِلال هَجَر، والْقُلَّةُ: إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ، واختلفوا في تحديد القلتين، فقيل: خمس قرب بقرب الحجاز، وقيل: ثلاثمائة رطل عراقي، وقيل: ألف رطل، وقيل: خمسمائة، والرَّطْل والرِّطْل: الَّذِي يُوزَنُ بِهِ وَيُكَالُ، وَجَمْعُهُ أَرْطَال، والرِّطْل اثْنَتا عَشْرَةَ أُوقِيَّة بأَواقي الْعَرَبِ، والأُوقِيَّة: أَربعون دِرْهَمًا، فَذَلِكَ أَربعمائة وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا، والقلتين بالمقادير المعاصرة ٧٥، ٩٣ صاعا= ٥، ١٦٠ لترا من الماء، جمهرة اللغة (٩٧٦/٢)، مختار الصحاح (٢٥٩)، المهذب (١٩/١)، العزيز (٢٠٦/١)، المجموع (٢٨٥/١١)، لسان العرب (٢٨٥/١١)، معجم لغة الفقهاء (٣٦٨).

(٢) روضة الطالبين (٣٠/١)، كفاية الأخيار (١٧)، مغني المحتاج (١٢٤/١)، نهاية المحتاج (٧٧/١).

(٣) زيادات الروضة (٦٤/١).

(٤) العزيز (٥٦/١_٥٧).

(٥) البيان (٣٥/١)، المجموع (١٣٢/١)، المقدمة الحضرمية (١٦).

(٦) الوجه الثاني: يجوز التطير بكل مائع طاهر، المهذب (١٧)، حلية العلماء (٦٠/١)، المجموع (٩٣/١).

[باب النجاسات]

قوله (**والمسكر**) كان ينبغي تقييده: بالمائع، ليخرج البَنْجُ[١]، والحَشِيْشُ[٢]، فإنهما: طاهران إجماعا[٣]، ومسكران عند أكثر أصحابنا، ومخدران عند ابن [شريح[٤]][٥]، ولما ذكرناه استحسن قول تقييد المنهاج له بذلك[٦].

قوله (**والفَضْلَةُ**[٧] **كالْمِرَّة**) فيه أمور:

الأول: إطلاقه: يعم فضلة رسول الله ﷺ[٨] / ، وهو الذي حكاه الرافعي والنووي عن الجمهور[٩]، والصحيح عند القاضي حسين[١٠] : خلافه، ونقله الغزالي عن الخراسانيين [٣/ب]

---

(١) البنج: نَبْتٌ مُسْبِتٌ، مُخَبِّطٌ لِلعَقْلِ، مُسَكِّنٌ لِأَوْجاعِ الأَوْرامِ والبُثُورِ، وقيل: مركَّب كيماوي مخدِّر يستخلص من نباتات طبِّيَّة مخدِّرة، القاموس المحيط (١٨١)، لسان العرب (٢/٢١٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٢٤٧).

(٢) الحشيش: واحدته حشيشة: نَوْعٌ مِنْ وَرَقِ الْقُنَّبِ الْهِنْدِيِّ يُسْكِرُ جِدًّا إِذَا تَنَاوَل مِنْهُ قَدْرَ دِرْهَمٍ ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/٢١٧).

(٣) دقائق المنهاج للنووي (٣٦)، المجموع (٢/٥٤٧)، تحفة المحتاج (١/٢٨٨)، المغني (١/٥٩)

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: سريج، انظر ترجمته في الأسفل.

(٥) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، ولد سنة مائتين وإحدى وخمسين تقريبا، وكان يقال له: الباز الأشهب، أخذ العلم: عن على أبى القاسم الأنماطى، وأخذ عنه العلم: سليمان الطراني، صنف كتاب: الرد على ابن داود في القياس، توفي ببغداد لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٢).

(٦) منهاج الطالبين (١٥) ودقائق المنهاج (٣٦)، الحاوي الكبير (١٠/٢٣٧)، الوسيط (٥/٣٩١)، إيضاح الفتاوي (١٠٤)، الغرر البهية (١/٣٩)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١/١٠).

(٧) الْفَضْلَةُ وَالْفُضَالَةُ: مَا فَضَلَ مِنَ الشَّيْءِ، قال ابن منظور: وَالْعَرَبُ تَقُولُ لبقيَّة الْمَاءِ فِي المزادة فَضْلة، ولبَقيَّة الشَّرَابِ فِي الإناء فَضْلة، والفضلة: مَا بَقِي من الشَّيْء وَمَا يخرج من الْجِسْم من بَوْل وَنَحْوه، مختار الصحاح (٢٤٠)، لسان العرب (١١/٥٢٦)، المعجم الوسيط (٢/٦٩٣).

(٨) والمراد بذلك مايخرج من جسد الرسول ﷺ من الدم والقيح والبول والعذرة والمني والعرق ونحوه، انظر الوسيط (١/١٥١)، المجموع (١/٢٣٣).

(٩) العزيز (١/٨٩)، المجموع (١/٢٣٣)، روضة الطالبين (١/١٦).

(١٠) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، القاضي، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، أخذ عن القفال، وأخذ عنه المتولي والبغوي، قال عنه الرافعي: ((. . كان كبيرا غواصا في الدقائق. .))، من مصنفاته غير التعليقة الفتاوى، وأسرار الفقه، توفي محرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٥٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٠).

وبه جزم ابن القاص[١]، وحكاه العمراني[٢]عن الخراسانيين أيضا، وصححه السبكي[٣]، قال البلقيني: [٤]وبه الفتوى[٥].

الثانية: نقل النووي في "شرح المهذب" عن الثعلبي [٦] المفسر :استثناء الدم الباقي على

(١) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن ابن سريج، قال عنه الشيرازي: ((كان من أئمة أصحابنا))، من مصنفاته: التلخيص، والمفتاح، وأدب القضاء، توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٧/١)، طبقات الشافعية (٢٠٣/٢).

(٢) هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، أخذ العلم: عن زيد البقاعي، وأبو الفتوح العمراني، وأخذ عنه العلم: طاهر بن يحي العمراني، من مصنفاته: البيان، والزوائد، وغرائب الوسيط، توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣٥/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٢٤/٤).

(٣) هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي تمام السبكي الشافعي، تقي الدين، ولد سنة ثلاث وثمانين ستمائة، أخذ العلم عن: والده وابن الرفعه، وأخذ عنه العلم: الإسنوي وابن النقيب، قال عنه ابن الرفعه: ((إمام الفقهاء)) من مصنفاته: الابتهاج في شرح المنهاج، والفتاوى، الرقم الإبريزي، توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (١٤٦/٦)، الدرر الكامنة (٦٣/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٠/١) فمابعدها.

(٤) هو أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن عبد الحق الكناني البلقيني، سراج الدين، ولد في بلقينه من قرى مصر سنة أربع وعشرين وسبعمائة، أخذ العلم عن: نجم الدين الأسواني، وشمس الدين بن التاج، كان فقيها أصوليا محدثا مفسرا، من أحفظ الناس بمذهب الشافعي، من مصنفاته: تصحيح المنهاج، والفيض الباري على صحيح البخاري، توفي سنة خمس وثمانمائة، طبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٦٥/١).

(٥) التعليقة للقاضي حسين (٢٢١)، الوجيز (١٢) والوسيط (١٥١/١)، التلخيص لابن القاص (٨١)، البيان (٧٧/١)، الغرر البهية (٤٢/١)، مغني المحتاج (٢٩٤/١)، نهاية المحتاج (٢٤٢/١).

(٦) هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي، صاحب التفسير المشهور، والعرائس في قصص الأنبياء، كان أوحد زمانه في علم القرآن، عالماً بارعا في العربية، حافظاً موثقا، أخذ العلم عن: عن أبي طاهر محمد بن الفضل بن خزيمة، وأبي محمد المخلدي وجماعة، وأخذ عنه العلم: =

اللحم وعظامه[١]، وقال الأذرعي[٢] في "شرح المنهاج":((لا يظهر استثناؤه، والظاهر[٣] أنه: عفو لا أنه طاهر في عينه))[٤].

الثالث: قال في "الروضة": ((أن البهيمة إذا بلعت الحب صحيحا، فإن كانت صلابته باقية، بحيث لو زرع نبت فهو: طاهر العين، ويؤكل وإلا فهو: نجس))[٥]، فعلى هذا يستثنى: الحب الصحيح مع كونه من جملة الروث.

قوله (**وماء القروح**[٦] **والنَّفَّاطات**[٧]) هذا إذا أَنْتَنَا، وإذا لم يُنْتِنَا فنجس عند الرافعي[٨] ، وتبعه المصنف، والأصح في "زيادات الروضة" والمذهب في "المنهاج": أنه طاهر، وهو قول

الواحدي، مات في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة، طبقات المفسرين للسيوطي (١/٢٨)، إنباه الرواة على أنباة النحاة للقفطي (١/١٥٤).

(١) المجموع (٢/٥٧٣)، روضة الطالبين (١/١٨)، تحفة المحتاج (١/٢٩٤).

(٢) أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي، شهاب الدين، شيخ البلاد الشمالية، ولد بأذرعات بالشام سنة ثمان وسبعمائة، أخذ العلم: عن الحافظ المزي والذهبي، وأخذ عنه العلم: القاضي شرف الدين الأنصاري، من مصنفاته: قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، والتوسط والفتح بين الروضة والشرح، توفي سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٩٢).

(٣) الظَّاهِرُ: ضِدُّ الْبَاطِنِ، ظَهَرَ الأَمْرُ يَظْهَرُ ظُهُوراً، فَهُوَ ظاهِرٌ، وَظَهَرَ الشَّيْءُ تَبَيَّنَ، وَظَهَرَ عَلَى فُلَانٍ غَلَبَهُ، والظاهر عند الأصوليين: هو كل لفظ احتمل أمرين وفي أحدهما أظهر، مختار الصحاح (١٩٧)، تاج العروس (١٢/٤٨٤)، اللمع (٤٨)، الورقات (١٩)، المنخول (٢٤١).

(٤) المجموع (٢/٥٥٧)، قوت المحتاج ج١ [ل/٣٧ب]، الغرر البهية (١/٤١)، حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج (١/٢٩٣)، مغني المحتاج (١/٢٣٢)، نهاية المحتاج (١/٢٤٠).

(٥) روضة الطالبين (١/١٨).

(٦) القروح: جمع قرح، والقَرْح، بِالْفَتْحِ وَبِالضَّمِّ: الجُرْحُ بِالسِّلاَحِ، والجمع قُرُوح، لسان العرب (٢/٥٥٧)، معجم لغة الفقهاء (٣٦١).

(٧) النفاطات جمع النَّفْطُ وهو: قَيْحٌ يَخْرُجُ في اليدين من العَمَل مَلآن ماء، العين (٧/٤٣٧)، مقاييس اللغة (٥/٤٦٣).

(٨) العزيز (٤/٦٦).

الجمهور[١]، وحيث نجسناه، فهو: ملحق بدم البراغيث والبثرات[٢]، لا بدم القروح، كما جزم به النووي في "التحقيق" و"شرح المهذب"[٣].

قوله (**لا البلغم**)[٤]يستثنى الخارج من المحل: فإنه نجس.

قوله (**والمترشح من طاهر**) قد يتوهم أن قوله: (**من طاهر**) قيد للمترشح فقط، وليس كذلك، بل هو جمع له، وللبلغم، والنخامة[٥]، فإنهما أيضا: إنما نحكم بطهارتهما إذا كانا من حيوان طاهر[٦]، ويؤخذ من هنا: القول بطهارة رطوبة الفرج[٧] الطاهر[٨].

قوله (**ولبن المأكول**[٩]) قد يشمل لبن الثور! إذا تصور بأن يخلق الله له ضروعا فيها لبن، أو حلقة خنثى[١٠]، والصحيح: نجاسته [١١].

قوله (**وبيضه**) يفهم : أن بيض غير المأكول نجس ، قال الرافعي : وفيه الوجهان في

---

(١) منهاج الطالبين (٣٢/١)، زيادات الروضة (٥٨/١)، المجموع (٥٥٨/٢)، روضة الطالبين (١٨/١).

(٢) البثرات: من البَثْرُ والبَثَرُ والبُثُورُ: وهو خُرَّاجٌ صِغارٌ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْوَجْهَ، وتَبَثَّرَ جلدُه: تَنَفَّط. معجم مقاييس اللغة (١٩٦/١)، لسان العرب (٣٩/٤).

(٣) التحقيق (١٤٧) والمجموع (١٣٥/٣)، روضة الطالبين (١٨/١)، خبايا الزوايا (٨٧)، الغرر البهية (٤٢/١).

(٤) البلغم خلط من أخلاط البدن، وقيل البلغم: المنعقد من اللعاب والمخاط المفرز من المجاري التنفسية، العين (٤٦٨/٤)، لسان العرب (٥٦/١٢)، معجم لغة الفقهاء (١١٠/١).

(٥) النُّخَامَةُ: بِالضَّمِّ النُّخَاعَةُ، وَقَدْ تَنَخَّمَ: أَيْ تَنَخَّعَ، والنُّخَاعَةُ بِالضَّمِّ: مَا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَلْقِهِ، مختار الصحاح (٣٠٧)، المصباح المنير (٥٩٦/٢).

(٦) الحاوي الكبير (٣٢٣/١)، الوسيط (١٤٩/١)، العزيز (١٧٣/١).

(٧) المراد بـ رُطُوبَةُ فَرْجِ المرأة: هو مَاءٌ أَبْيَضُ يَخْرُج مِنْ قَعْرِ اَلرَّحِمِ، مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ، وقيل: ما تجده المرأة من البلل الخفيف في الخرقة الموضوعة على فرجها، المجموع (٥٧٠/٢)، النجم الوهاج (٤١٦/١)، معجم لغة الفقهاء (٢٢٣).

(٨) القول الثاني: أن رطوبة الفرج نجس، وصحح النووي: الطهارة، المهذب (٩٣/١)، البيان (٤٢٦/١)، المجموع (٥٧٠/٢) وروضة الطالبين (١٨/١).

(٩) أي مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والخيل والظباء وغيرها. المجموع (٥٦٩/٢).

(١٠) هذا مثال ضربه الشارح لطهارة لبن المأكول وهو من باب الفرضيات، أن يكون الثور له ضروعا، أو تكون آلته خنثى، والخُنْثَى: الَّذِي لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، لسان العرب (١٤٥/٢)، تاج العروس (٢٤٢/٥).

(١١) والوجه الثاني: طهارة لبن المأكول، العزيز (١٨٦/١)، المجموع (٥٦٩/٢)، روضة الطالبين (١٦/١)، فتح الوهاب (١٣٦/١)، فتاوى الرملي (٧٣/١)، التجريد لنفع العبيد (٩٧/٤).

منييه[(١)(٢)]، وصحح النووي: طهارة مني الحيوان الطاهر أكل، أو لم يأكل[(٣)]، فعلى هذا: يكون بيضه طاهر، فيورد على المصنف، لكن الذي أورده ابن الرفعة في "الكفاية" في (باب الأطعمة) والشيخ أبو علي[(٤)] شارح "التلخيص"[(٥)] أن: كل مالا يؤكل لحمه لا يؤكل بيضه، ويكون نجسا، [(٦)]وهو المذهب[(٧)] ، فاستفدتُ ذلك من مفهوم[(٨)] الحاوي، وتنبه لما في تحرير ابن الملقن [(٩)(١٠)]هنا من ضعف التحرير[(١١)].

---

(١) قال الشافعي: ((الْمَنِيُّ: الثَّخِينُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ رَائِحَةٌ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ))، وقيل المنى: هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد، سمي منيا لأنه يمنى أي: يراق ويدفق، الأم للشافعي (٧٢/١)، الزاهر (٣٠/١)، الكليات (٨٧٣).

(٢) قال الرافعي: وفي بيض ما لا يؤكل لحمه وجهان، كما في منيه، والأظهر النجاسة، العزيز (١٩١/١).

(٣) المجموع (٥٥٥/٢)، روضة الطالبين (١٤/١).

(٤) هو أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، أول من جمع بين طريقتي علماء العراق وخراسان، أخذ العلم: عن شيخ العراقيين حامد الإسفراييني ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو، قال الأسنوي ((شرح المختصر شرحا مطولا يسميه الإمام بالمذهب الكبير))، من مصنفاته: شرح المختصر وشرح التلخيص، توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٤/٤).

(٥) الكتاب لم أقف عليه ، وذكر محقق قوت المحتاج الدكتور: صالح العراجه أنه لم يقف عليه مخطوطا ولا مطبوعا، انظر الكتاب (٣٤٤).

(٦) كفاية النبيه (٢٣٦/٢)_ (٢٤٢/٨).

(٧) العزيز (١٨٧/١).

(٨) قَسَّمَ الشَّافِعِيَّةُ الْمَفْهُومَ: إِلَى مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ، أَيْ غَيْرُ الْمَذْكُورِ مُوَافِقًا لِلْمَنْطُوقِ، أَيْ الْمَذْكُورِ فِي الْحُكْمِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا، وَإِلَى مَفْهُومِ المخَالَفَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالِفًا لَهُ فِيهِ، البرهان (١٦٦/١)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٧٢/١)، البحر المحيط (١٣٢/٥).

(٩) هو أبو حفص عمر بن علي بن محمد الأنصاري، سراج الدين، ويعرف بابن النحوي، ولد في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، أخذ العلم عن خليل كيكلدي العلائي وعبد الرحيم الأسنوي، وأخذ عنه العلم أحمد المقريزي وابن حجر العسقلاني، مصنفاته: خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي، والتذكرة في علوم الحديث، توفي في السادس عشر من ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة،لحظ الألحاظ لابن فهد الهاشمي (١٢٩/١)،البدر الطالع للشوكاني (٥٠٨/١).

(١٠) ابن الملقن يعرف بابن النحوي ببلاد اليمن، وانظر عجالة المحتاج شرح المنهاج (١٧٥٣/٤)، إخلاص الناوي (٢٤/١).

(١١) وهو تصحيح طهارة بيض غير مأكول اللحم، انظر شرح مختصر التبريزي (٤٣).

قوله (**ولبن البشر**) أطلقه تبعا للرافعي[١]، ولا يخفى غموضه، ولا شك في: طهارة لبن الآدمية الحية الثيب[٢] التي لها تسع سنين فما فوقها، ولها ولد، وفي: البكر[٣] والتي لا ولد لها وجه[٤]، والصحيح: نجاسة لبن الميتة، والصغيرة، وكذا: من الرجل[٥]، وبالجملة: فقد نص الشافعي ﷺ على النجاسة من غير المأكول، وغير الآدمية، وبه قال: معظم الأصحاب[٦].

قوله (**وأصله**) يعني البشر: وهو المني، والعلقة[٧] ، والمضغة[٨]، ومقتضاه: أن أصل غيره نجس، أما المني: فهو ماصححه الرافعي[٩]، وصحح النووي وغيره: طهارته من كل حيوان طاهر كما سبق[١٠]، وأما: العلقة، والمضغة، فصحح الرافعي في "الشرح" و"المحرر":

---

(١) العزيز (١٨٦/١).

(٢) الثَّيِّبُ: الّتي قد تزوّجت وبانت بأيّ وجهٍ كان بعد أن مسّها، وَالثَّيِّب يكون للرجل وَالْمَرْأَة وَكَذَلِكَ الْبكر والعانس، قال النووي: ((الثّيّب الْمَوْطُوءَة))، العين للفراهيدي (٢٤٩/٨)، تهذيب اللغة (١١١/١٥)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢٣١/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥١).

(٣) البِكْرُ: العذراءُ، والجمع أَبْكارٌ، والمصدر البَكارَةُ بالفتح. الصحاح (٥٩٥/٢)، مقاييس اللغة (٢٨٧/١).

(٤) الوسيط (١٦٩/٦)، المجموع (٢٥٤/٩)، الغرر البهية (٤٦/١).

(٥) الوجه الثاني: الطهارة، المهذب (٩١/١)، الحاوي الكبير (٣٨٢/٥)، البيان (١٥٦/١١)، المجموع (٢٤٤/١)، روضة الطالبين (٣٥٥/٣)، وذكر الأسنوي في المهمات اختلاف العلماء في الصغيرة ولبن الرجل: فابن الصباغ يرى نجاسة لبن الرجل، والعمراني وابن يونس يرى نجاسته من الصغيرة، بتصرف، انظر المهمات (٤٨/٢).

(٦) الأم (٣٣/٥)، البيان (٤٢٦/١)، المحرر (١٥)، منهاج الطالبين (٨٠).

(٧) الْعَلَقُة: الدَّمُ الْجَامِدُ الْغَلِيظ ؛ لِتَعَلُّقِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، تهذيب اللغة (١٦٢/١)، معجم مقاييس اللغة (٣٣٠/٥)، المغرب (٣٢٦).

(٨) الْمَضْغَةُ: قِطْعَةُ لَحْمٍ، لِأَنَّهَا كَالْقِطْعَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ فَتُمْضَغُ، مختار الصحاح (٢٩٥)، المهمات (٥٢/٢).

(٩) العزيز (١٨٨/١ــ١٩١).

(١٠) المجموع (٥٥٥/٢)، روضة الطالبين (١٤/١).

طهارتهما[١]، قال الأسنوي: يشترط في طهارتهما على قاعدته – يعني الرافعي – أن يكون من آدمية، وأن مني غير الآدمي عنده نجس، والعلقة، والمضغة، أولى: بالنجاسة.[٢]

قوله (**وجزء الحي البائن كميتته، كالمشيمة**[٣]...) صريح في أن: الجزء المبان[٤] من الآدمي الحي، ومشيمة الآدمية: طاهران، أما الجزء المبان من الحي :فتبع فيه الإمام في "النهاية" فإنه صحح: طهارته[٥]، والأصح: خلافه، كما نقله في "البيان" عن عامة الأصحاب، وعلله؛ بأن الحرمة إنما هي لجملة الإبعاض[٦]، أما المنفصل منه بعد موته: فهو /كميتته، بلا شك، وأما: المشيمة، فتبع فيها الرافعي، وهو خلاف ماعليه المعظم[٧]، وقد نقل الأسنوي، وغيره، نصوصهم على المسألتين[٨]. [٤/أ]

---

(١) الوجه الثاني: نجاستها، العزيز (١٨٨/١)، المحرر (١٥)، المجموع (٥٥٩/٢).

(٢) المهمات (٥١/٢).

(٣) المشيمة: لُفافةُ الوَلَد من الدّواب والإبلِ، وقيل غلاف الولد، تهذيب اللغة (٤٩/١٣)، مغني المحتاج (٢٣٥/١).

(٤) الْبَيْنُ: الْفِرَاقُ، وَأبان: أي فصل، يقال: أَبَانَ رَأْسَهُ مِنْ جَسَدِهِ أَيْ فَصَلَهُ، وَالْمُبَايَنَةُ: الْمُفَارَقَةُ، مختار الصحاح (٤٣)، لسان العرب (٦٢/١٣).

(٥) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، أخذ العلم: عن والده، وأبي القاسم الإسفراييني، بقي على التدريس قرابة: ثلاثين سنة غير مزاحم، ولا مدافع، من مصنفاته: النهاية، والبرهان، وغيرها، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٩/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٢/١).

(٦) نهاية المطلب (٢٥/١)، البيان (٤٢١/١)، العزيز (١٧٢/١)، المجموع (٥٦٣/٢).

(٧) العزيز (١٧٠/١)، قال النووي: ((ونقل القاضي الاتفاق على: نجاسة مشيمة الآدمي، والصحيح: الطهارة، وأما مشيمة غير الآدمي: فنجسة بلا خلاف)) المجموع (٥٦٣/٢).

(٨) نقل الأسنوي في المهمات (٤٣/٢) نصوص الأصحاب في الجزء المبان من الحي والمشيمة فقال: ((. . فيه أمران: أحدهما: أن المسألتين متقاربتين في المعنى ؛ لأن المشيمة أيضا: جزء من الآدمي، وقد صرح بنجاسة المشيمة: ابن القاص، وأبو عبد الله الختن، وأبو علي السنجي، والقفال، والبندنيجي، والبغوي، وابن الصباغ، والإمام، وقطع الشيخ أبو حامد: بنجاسة الجزء المبان من الآدمي، والمحاملي، وأبو الطيب، والماوردي،...الأمر الثاني: أن ماذكرناه من كون الأكثرين: على النجاسة؛ محله: فيما أبين منه حال حياته، فأما المنفصل بعد موته: فحكمه حكم ميتته، بلا شك. . .) بتصرف (٢/ ٤٣).

قوله (**لاشعر المأكول**) يرد على عمومه: الشعر، والريش الكائن على العضو المبان من الحي المأكول، فإنه: نجس على الأصح[١]، تبعا للعضو، والصوف، والوبر في معنى: الشعر.

قوله (**وفأرته**[٢]) يشترط: انفصالها في حياة الظبية[٣] أو بعد ذكاتها، وإلا فهي: نجسة على الصحيح[٤].

قوله (**والطُّهْرُ لِخَمْرٍ تخللت**) يخرج منه: نبيذ التمر، والزبيب إذا تخلل: فلا يطهر، كما صرح: به القاضي أبو الطيب[٥] في "تعليقه" [٦] في كتاب (الرهن)، وأقره عليه ابن الرفعه[٧]،[٨] ذكر الشيخ أبو إسحاق[٩] في المسألة في "تعليقه"[١٠] وجهين، ويفهمان من

---

(١) العزيز (١/١٧٢)، وقد ذكر النووي ثلاثة أوجه: ((أولها: أنه طاهر، وقال: إنه الصحيح، وعزاه للجمهور، والثاني: أنه نجس، سواء انفصل بنفسه أوبنتف، والثالث: إن سقط بنفسه فهو فطاهر، وإن نتف فنجس. .))، المجموع (١/٢٣٧).

(٢) فَأْرَةُ المِسْكِ: نافِجَتُهُ، لسان العرب (٥/٤٢)، مختار الصحاح (٢٠٥).

(٣) الظَّبْيَةُ:الجِرابُ الصَّغِيرُ خاصّةً، وقِيلَ: هُوَ من جِلْدِ الظَّبْيَة، المحكم(١٠/٣٩).

(٤) الوجه الثاني: طاهرة، العزيز (١/١٩٣)، المجموع (٢/ ٥٥٦)، كفاية النبيه (٢/٢٥٩).

(٥) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، القاضي، العلامة، أحد أئمة المذهب، وشيوخه، ولد في طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، أخذ العلم: عن أبي أحمد الغطريفي، والدار قطني، من مصنفاته: التعليق، والمجرد، توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٢)، طبقات الشافعية (٣/١٧٦).

(٦) التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري، تحقيق الطالب: حمد محمد جابر (٢٢٤_٢٣٢).

(٧) المطلب العالي، تحقيق الطالب: عمر إدريس شاماي (٢٤٨).

(٨) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب زيادة واو.

(٩) هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، لقبه جمال الإسلام، شيخ الإسلام، ولد في فيروز آباد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، أخذ العلم: عن أبي عبد الله البيضاوي، وابن رامين، من تصانيفه: المهذب، واللمع، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٤_٢٤٦)، طبقات الفقهاء الكبرى (٤/ ٣٥٧).

(١٠) وقال في التنبيه: ((. . الخمر فإنها إذا انقلبت بنفسها خَلّاً: طهرت، وإن خُلِّلَتْ: لم تطهر،)) التنبيه (١/٢٣)، المهذب (١/٩٤).

كلامه في التنبيه في (باب:السلم): أحدهما، وفي (باب: إزالة النجاسة): الثاني[١]، والمصنف: قطع (في باب: السلم): بطهارته حيث قال: (**وخل التمر والزبيب**)[٢]، وهو الذي: اختاره السبكي[و[٣]]الرقم الإبريزي، وفي (باب: الرهن) من شرح المهذب قال البغوي[٤]: ((لو ألقى الماء في عصير العنب حال عصره: لم يضر، بلا خلاف؛لأنه من ضرورته،بخلاف النبيذ ونحوه))[٥]انتهى.وهذا يدل على طهارة خل النبيذ بطريق الأولى.

قوله (**بلا عين**) أي تخللت بنفسها، يستثنى: ((ما إذا لا قاها حال كونها خمرا نجس مجاور،كعظم ميتة، وانفصل وهي خمر، ثم صارت خلا بنفسها فإنها: لا تطهر))، ذكره النووي في "فتاويه" حكاية عن صاحب "التتمة" وأقره[٦].

قوله (**وجلد نجس بالموت**) يحترز بالجلد عن: الشعر، فإنه: لا يطهر تبعا، هو ماصححه الجمهور[٧] ، وقال النووي في "التحقيق": ويعفى عن قليل يبقى[٨]، والثاني: يطهر[٩] ، رواه

---

(١) التنبيه (٩٨/١-٢٣).

(٢) الحاوي (٢٩٤).

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: في، حيث أن الرقم الإبريزي شرح مختصر التبريزي اسم كتاب للسبكي تقدم ذكره في ترجمته.

(٤) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، محيي السنة، يعرف: بابن الفراء وبالفراء، أخذ العلم عن القاضي الحسين،كان دينا عالما عملا على طريقة السلف، قال عنه الذهبي: ((كان إماما في التفسير، إماما في الحديث إماما في الفقه))، من مصنفاته: التهذيب، والفتاوى، توفي في مرو سنة ستة عشر وخمسمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٨/١)، مرآة الجنان لليافعي (١٦٢/٣).

(٥) التهذيب (١٨٧/١)، المجموع (٥٧٦/٢).

(٦) الفتاوى (٨٣)، تحرير الفتاوى (١٥٣/١).

(٧) الحاوي الكبير (٦٧/١_٦٨)، حلية العلماء (٩٦/١).

(٨) التحقيق (١٥٢).

(٩) المهذب (١٨٢)، الوسيط (٢٣٦/١)، البيان (٥٧/١)، العزيز (١٧٢/١)، المجموع (٢٣١/١)، روضة الطالبين (١٥/١)، كفاية الأخيار (١٩/١).

الربيع الجيزي[١] عن الشافعي وصححه أبو إسحاق الإسفراييني[٢] والروياني وابن أبي عصرون[٣][٤] ، واختاره: الشيخ تقي الدين السبكي، وكثير من أصحابه ، وحجته: أنَّ الصحابة في زمن عمر بن الخطاب[٥] ﷺ قسّموا الفرا[٦] المغنومة وهي: دباغ مجوس، وأن في

---

(١) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي، صاحب الإمام الشافعي، أخذ العلم: عن الإمام الشافعي، وعبد الله بن وهب وغيرهما، وأخذ عنه العلم: أبو داود والنسائي وغيرهما، توفي سنة ست وخمسين ومائتين، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٤/١).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، شيخ أهل خراسان، الإمام ركن الدين، المتكلم الأصولي الفقيه، أخذ العلم:عن أبي بكر الاسماعيلي، وأخذ عنه العلم:أبو الطيب، وعامة شيوخ نيسابور، من مصنفاته: جامع الحلي في أصول الدين، شرح فروع ابن الحداد، توفي سنة ثمان عشرة وأربعمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٣/١)، طبقات الشافعية لابن الصلاح (٣١٢/١).

(٣) أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن أبي عصرون التميمي، شرف الدين، عالم أهل الشام، ولد سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، أخذ العلم: عن المرتضى الشهرزوري، والحسين الموصلي، من مصنفاته: الانتصار، والمرشد، والتنبيه في معرفة الأحكام، توفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥١٣/١)، سير أعلام النبلاء (١٢٥/٢١).

(٤) الانتصار، تحقيق الدكتور / الحسن بن عبد الله عسيري، (١٣٢)، الابتهاج، تحقيق: صقر بن أحمد عوضه الغامدي (٣٢٥)، والفتاوى (١٢٩).

(٥) هو الصحابي الجليل أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي الهاشمي، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، وأسلم في السنة السادسة، وله سبع وعشرين سنة، حدث عن النبي ﷺ، وروى عنه علي وابن مسعود وابن عبا س وغيرهم، قال عنه ابن مسعود: ((مازلنا أعزة منذ أسلم عمر))، وقال فيه النبي ﷺ: ((أيها يابن الخطاب فو الذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك))، فتح الشام والجزيرة ومصر والعراق ودون الدواوين وغيرها، استشهد ﷺفي أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٨٤/٤)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٠١/٣)، سير أعلام النبلاء ٧١ فمابعدها.

(٦) الفراء جمع فروة، والفَرْوَةُ: لُبْسٌ مَعْروفٌ، قيلَ بإِثْباتِ الهاءِ، وقيلَ بحذْفِها، والجَمْعُ: فِراءٌ، وقيل: هِي جُلُودُ حَيَواناتٍ تُدْبَغُ فتخيطُ ويُلْبسُ بهَا الثِّياب فيلبسُونَهَا اتِّقاءَ البَرْدِ. تاج العروس (٢٢٥/٣٩)، مجمل اللغة لابن فارس (٧١٩/١).

"صحيح مسلم" عن أبي الخير مرثد بن عبد الله [البرلي[1]][2] ، قال: رأيت على بن وعلة السبائي[3] فروا فمسسته، فقال: مالك تمسه! فقد سألت عنه ابن عباس[4] فقلت: إنا نكون بأرض [العرب[5]]، ومعنا البربر[6] والمجوس[7]، فيؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا

(١) هكذا في المخطوط، والصواب: اليزني، وانظر ترجمته في الأسفل.

(٢) هو أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، من حمير تابعي مصري ثقة، له فضل وعبادة، سمع من عقبة بن عامر ﷺ وغيره، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب، قال عنه ابن يونس المصري ((مفتي أهل مصر في زمانه)) توفي سنة تسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٧/٤)، سير أعلام النبلاء (١٦٤/٥)، التاريخ الكبير للبخاري (٤١٦/٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٧٨).

(٣) هو عبد الرحمن بن اسيمفع بن وعلة المصري السبائي، من سبأ يشجب، تابعي من رجال الحديث الثقات، سمع من ابن عمر، وابن عباس، وروى عنه: زيد بن أسلم وأبو الخير، كان شريفا بمصر، شهد فتحها مع أبيه، وله وفادة على معاوية، وصار إلي إفريقية وبها في مسجده، ومواليه. قال عنه ابن حجر في التقريب ((صدوق من الرابعة)) توفي سنة ثمان وخمسين. تهذيب التهذيب (٢٩٣/٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٣٥٩/٥)، الإعلام (٣٠٠/٣).

(٤) هو الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، ولد: قبل الهجرة بثلاث سنوات، دعا له النبي ﷺفقال: (اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن) كان عمر يحبه ويدنيه ويشاوره، وقال عنه: ((ابن عباس الفتى الكهول، له لسان قؤول، وقلب عقول)) حدث: عن النبي ﷺ وعمر وعلي وغيرهم، وروى عنه: ابن عمر وأنس بن مالك، توفي بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سبعين، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣ / الصفحات من ٩٣٤ إلى ٩٣٩)، أسد الغابة (٢٩١/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣).

(٥) هكذا في المحطوط، والصواب: المغرب، لأنها اللفظة الواردة في الحديث.

(٦) قال البكري: ((أمّا البربر: فإنّ ديارهم كانت فلسطين من بلاد الشّام، وكان ملكهم: جالوت، وهذا الاسم سمة لسائر ملوكهم إلى أن قتل داود جالوت، فساروا إلى بلاد المغرب إلى موضع يعرف بالونية ومراقية، وهما كورتان من كور مصر الغربية. . .))، وقال الحموي: ((هو اسم يشتمل على قبائل كثيرة في جبال المغرب، أولها: برقة ثم إلى آخر المغرب والبحر المحيط، وفي الجنوب إلى بلاد السودان، وهم أمم وقبائل لا تحصى، ينسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله، ويقال لمجموع بلادهم: بلاد البربر))، المسالك والممالك (٣٢٨/١)، معجم البلدان للحموي (٣٦٨/١).

(٧) الْمَجُوسُ: كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ، وهم أُمَّةٌ مِنْ النَّاسِ، كانوا يعبدون الشمس، والقمر، والنار، المصباح المنير =

نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسِّقاء[1] يجعلون فيه الودك[2] ، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺعن ذلك؟ فقال: «دباغه[3]: طهور»[4]، فقال الشيخ تقي الدين السبكي: فهذا نص في المسألة، وهو الذي اختاره وأفتي به[5].

قوله (**ثم هو كجامد نجس بالغسل**) خذ من هنا: أن المائع المتنجس: لا يطهر بالغسل، وهو الصحيح[6]، ويؤخذ من هذا أيضا: أنه لو صبغ الثوب بصبغ نجس، أو عصب رأسه بخضاب نجس أنه: يطهر بالغسل مع بقاء اللون، وقد أفتى بذلك النووي –رحمه الله–[7].

قوله (**وبكلب وخنزير وقوعه سبعا بمزج التراب الطاهر بالماء مرة**) ، فيه أمور:

الأول: جزم الرافعي في "الشرح الصغير" أنه: لو غمسه في ماء كثير جار، فجرى عليه سبع جريات كفى، وكذا: تحريكه في الكثير الراكد سبعا، كما جزم به البغوي[8].

الثاني: الماء الراكد إذا ظهر فيه أثر التراب: كاف، كذا: أطلق، وينبغي تقييده: بما إذا كان إدراكه يحصل منه تراب يعم المحل.

(٥٦٤/٢)، القاموس الفقهي (٣٣٧).

(١) السِّقَاء من السقي: وهو إِشْرَابُ الشَّيْءِ الْمَاءَ وَمَا أَشْبَهَهُ، تَقُولُ: سَقَيْتُهُ بِيَدِي أَسْقِيهِ سَقْيًا، وَأَسْقَيْتُهُ، إِذَا جَعَلْتَ لَهُ سِقْيًا، والسِّقاءُ يكون: للبن وللماء، والجمع القليل: أسقيةٌ وأُسْقِياتٌ، والكثير أَساقٍ، الصحاح (٢٣٧٩/٦)، مقاييس اللغة (٨٥/٣).

(٢) الوَدَكُ: الدَّسَمُ مَعْرُوفٌ، وَقِيلَ: دَسَمُ اللحمِ ودُهنه الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ، أَوْ حِلابةُ السَّمْنِ، العين (٣٩٥/٥)، لسان العرب (٥٠٩/١٠).

(٣) الدِّبَاغُ: مَا يُدْبَغُ بِهِ الأَدِيمُ ، وَالْمَصْدَرُ الدَّبْغُ، والدِّباغُ: هو نزع الفضلات عَن الْجلد بحريف.مختار الصحاح (١٠١)، لسان العرب (٤٢٤/٨)، معجم مقاليد العلوم (٤٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٨/١)، حديث رقم ٣٦٦.

(٥) الفتاوى للسبكي (١٢٩/١).

(٦) الوجه الثاني: يطهر الثوب ولا ينجس الماء، المجموع (٥٩٥/٢)، وقال النووي في الفتاوى: ((الصحيح أن الزيت والسمن والشيرج وسائر الأدهان إذا تنجست: لا تطهر بالغسل، وهو المنصوص، وصححه الأكثرون)) الفتاوى (٨٤)، الغرر البهية (٥٢/١).

(٧) الفتاوى (٨٣).

(٨) التهذيب (١٩٣/١)، المجموع (١٤٤/١)، أسنى المطالب (٢٢/١).

الثالث: الرمل الناعم الذي له غبار: يجوز التيمم به على الأصح[١]، كما قاله النووي في "فتاويه"[٢]، قال الأسنوي في [شرح المنهاج[٣]]: وإذا تقرر هذا تعين أن / يكون مجزيا في الولوغ أيضا[٤]. [٤/ب]

الرابع: لو عبر: بالتراب الطهور لكان أولى، ليخرج التراب المستعمل، فإنه: لايكفي على الأصح[٥] ؛ لقياسهم هذا على التيمم، ولقولهم: لا يجزيء النجس؛ لأنه غير طهور، وقد صرح الكمال سلار[٦] شيخ النووي في "تعليقه" على "التنبيه" :باشتراط طهوريته[٧]، ومقتضى كلام الشيخ أبي محمد[٨] أنه: يشترط كونه مما يصح التيمم به، ولا يكفي التراب

---

(١) الوجه الثاني: لايجوز التيمم به، العزيز (٣١٤/٢)، المجموع (٢٢٨/٢)، كفاية الاخيار (٥٨)، تحفة المحتاج (٣٥٣/١).

(٢) الفتاوى (٧٩).

(٣) لم أقف عليه في المهمات ؛ لكني وجدت نصه في كافي المحتاج شرح المنهاج.

(٤)كافي المحتاج (٧٢١).

(٥) قال الرافعي في العزيز (٣١٢/٢): ((واختلفوا في التراب المستعمل على وجهين: أصحهما لا، كما في الماء لأنه تأدت به العبادة واستبيح به الصلاة، والثاني: نعم، بخلاف الماء لأنه يرفع الحدث والتراب لا يرفع. .))، نهاية المطلب (١٦٢/١)، المجموع (٢١٨/٢)، مغني المحتاج (١١٨/١).

(٦) هو أبو الفضائل سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي، كمال الدين، مفتي الشام، أخذ العلم عن: الماهاني وابن الصلاح، وأخذ عنه: محي الدين النووي، قال عنه الشريف عز الدين: ((كان أحد الفقهاء المشهورين والفضلاء المذكورين في الشام))، اختصر البحر للروياني في مجلدات، توفي ٦٧٠سنة، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٦٧/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦٤/١).

(٧) النجم الوهاج (٤٢٥/١)، الغرر البهية (٥٤/١)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢١/١).

(٨) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، والد إمام الحرمين، لقب بركن الإسلام، أخذ العلم عن أبي يعقوب الأبيوردي وأبي الطيب الصعلوكي، كان ماهرا في إلقاء الدروس مشهورا بالزهد والورع، قال عنه أبو عثمان الصابوني: ((لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقلت إلينا أوصافه وافتخروا به))، من مصنفاته: التبصرة والتذكرة والفرق والجمع والسلسلة، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة، طبقات الفقهاء الكبرى (٧٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/١).

المحرق[١].

الخامس: إطلاق التراب يفهم منه: الاكتفاء بما يقع عليه الاسم، وهو وجه، والأصح: أن قدره مايعم المحل[٢].

السادس: إطلاقه المرة وتنكيرها: ظاهر في عدم تعين شيء من السبع للتراب، لكن نص الشافعي ﷺ عنه في "البويطي"[٣][٤] على تعين الأولى، أو الأخيرة، فقال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعا أولاهن، أو أخراهن بالتراب، لا يطهره غير ذلك))، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ[٥] انتهى. وفي "الأم" نحوه[٦]، وجزم به الزبيري[٧] في "الكافي"[٨]،

---

(١) التبصرة للجويني (٢٤١)، أسنى المطالب (٢١/١).

(٢) قال الماوردي: ((واختلف أصحابنا في قدر مايلزم استعماله من التراب على وجهين: أحدهما: أنه يستعمل منه ماينطلق اسم التراب عليه من قليل أو كثير، الوجه الثاني: أنه يستعمل منه مايستوعب لمحل الولوغ))، انظر الحاوي الكبير (٣٠٩/١)، المجموع (٥٨١/٢).

(٣) مختصر البويطي، تحقيق الطالب / أيمن ناصر السلايمة (١٠٥).

(٤) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، صاحب الشافعي أخذ العلم: عن عبد الله بن وهب المالكي، وأخذ عنه العلم: أبو إسماعيل الترمذي وإبراهيم الحربي، كان صالحا متنسكا، قال عنه ابن يونس: ((كان متقشفا، حمل من مصر في أيام الفتنة والمحنة بالقرآن إلى العراق. . فأرادوه على الفتنة، فامتنع، فسجن ببغداد، وقيد إلى أن توفي في السجن، له مختصر البويطي، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين، طبقات الشافعية لابن الصلاح (٦٨١/٢)، وفيات الأعيان (٦٦/٧).

(٥) حديث أبي هريرة مرفوعا للنبي ﷺ أنه قال: ((يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب)) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، باب ماجاء في سؤر الكلب (١٥١/١) حديث رقم ٩١، وجاء عند الإمام مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: أولاهن فقط، باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) حديث رقم ٢٧٩، ومن حديث ابن المغفل: وعفروه الثامنة بالتراب، (٢٣٥)، حديث رقم ٢٨٠

(٦) الأم (١٩/١).

(٧) هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الزبيري الأسدي، كان إماما حافظا للمذهب، أخذ العلم: عن محمد القزاز، وأخذ العلم عنه: أبو بكر النقاش، وعمر بن بشران، من مصنفاته: الكافي والمسكت وغيرها، توفي سنة ٣١٧هـ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٥/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٥/٣).

(٨) كتاب الكافي للزبيري لم أقف عليه مطبوعا ولامخطوطا، وقد أثبت نسبة الكتاب ابن النديم في الفهرست (٢٦٢) والشيرازي في الطبقات (١٠٨) والبغدادي في تاريخه (٤٩٢/٩)، والنووي في تهذيب =

والمرعشي[١] في "ترتيب الأقسام"[٢]، والشيخ أبو حامد[٣] في"الرونق"[٤]ونقله الدارمي[٥] في "الاستذكار"[٦].

السابع: ما أجاب به في الخنزير هو: القول الجديد، وقول الجمهور، وينسب إلى القديم أنه: يغسل منه مرة بلا تراب[٧]، قال النووي في "التحقيق" و"شرح المهذب": هو: المختار

الأسماء واللغات (٢/٢٥٦)، وابن كثير في طبقات الشافعيين (٢٠١) والبغدادي في هدية العارفين (٣٧٣/١).

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن المرعشي، كان حيا عام ٥٧٦، صنف مختصرا في الفقه مشتملا على فوائد وغرائب، نقل عنه ابن الرفعه، وله كتاب: ترتيب الأقسام على مذهب الإمام. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٩/١)، كشف الظنون (٣٩٥/١)، معجم المؤلفين (٢٢١/٩).

(٢) الكتاب لم أقف عليه، وذكرت محققة كتاب تحرير الفتاوى الدكتورة / هدى أبي بكر باجبير أنه: مخطوط انظر مقدمة التحقيق (١٨٩/١)، وأثبت الكتاب غير ماتقدم، الدميري في النجم الوهاج (٤٢٣/١-٣٧٥/٦)، البغدادي في هدية العارفين (٩٧/٢).

(٣) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، أخذ العلم: عن ابن المرزبان والداركي، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، اشتغل بالعلم، قال عنه أبو إسحاق: ((انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا في بغداد))، التعليقة، والرونق، توفي سنة ٤٠٦هـ، طبقات الشافعية الكبرى (٦١/٤)، الإعلام (٢١١/١).

(٤) ويسمى المختصر، والكتاب وردت نسبته لأبي حامد -غير ماتقدم- السبكي في الأشباه والنظائر (٢٩٠/١)، والزركشي في البحر المحيط (٤٥٣/٦)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٢٢٦)، والكتاب في نسبته لأبي حامد نظر! قال السبكي: ((وكان الشيخ الإمام -رحمه الله- يتوقف في ثبوته عنه، وسمعته غير مرة إذا عزا النقل إليه يقول: الرونق المنسوب إلى الشيخ أبي حامد، ولا يجزم القول بأنه له))، وذكر حاجي خليفه أن كتاب الرونق مختلف فيه: بين أبي حامد الاسفراييني وأبي حاتم القزويني، انظر طبقات الشافعية الكبرى (٦٨/٤)، وكشف الظنون (٩٣٤/١).

(٥) هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر الميمون الدارمي، شيخ الشافعية، ولد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، أخذ العلم عن أبي الحسين الأردبيلي والدار قطني، وأخذ عنه العلم الخطيب البغدادي والأهوازي، قال عنه أبو إسحاق: ((كان فقيها محاسبا، شاعرا متصرفا. .))، صنف كتاب الاستذكار، توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢١٨/١)، سير أعلام النبلاء (٥٢/١٨).

(٦) المهمات (٨٧/٢)، الغرر البهية (٥٣/١).

(٧) الحاوي الكبير (٣١٦/١)، العزيز (٢٦٠/١)، المجموع (٥٨٥/٢)، البيان (٤٣٦/١).

الأقوى[(١)]، وصححه الفارقي[(٢)] ، وقرره تقريرا حسنا، قال النووي في "التحقيق" و"شرح المهذب": هو القوي المتجه الدليل ؛ أنه يكفي الغسل مرة من عرق الخنزير، وسائر أجزائه وفضلاته؛ اقتصارا على محل النص؛ لخروجه عن القياس[(٣)(٤)].

قوله (**لا الأرض**) فيه أمران:

الأول: يعني الترابية، أما الحجرية وشبهها فلا بد فيه من التراب[(٥)].

الثاني: ماذكر من عدم وجوب التعفير[(٦)] في الأرض، تبع فيه الرافعي[(٧)]، وفي [دناية[(٨)]] الجيلوي[(٩)] وغيرها عن "التتمة"، وفي "شرح الوسيط" لابن الرفعة عن الإمام: أن هذا سديد، إذا قلنا: يجوز أن يكون التراب الممزوج بالماء نجسا، فإن لم نقل به وهو الأظهر: فلابد من

(١) التحقيق (١٥٣)، المجموع (٥٨٦/٢).

(٢) هو أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي الفارقي، الفقيه ، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، كان مبدأ اشتغاله بميارفارقين على أبي عبد الله الكازروني والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأخذ عنه العلم أبو سعد بن أبي عصرون، قال السمعاني: ((كان إماما زاهدا ورعا قائما بالحق))، له كتاب الفوائد على المهذب، توفي سنة ٥٢٨هـ، سير أعلام النبلاء (٦٠٨/١٩)، وفيات الأعيان (٧٧/٢).

(٣) القياس لغة: تقدير الشيء بالشيء، والمقياس: المقدار: تقول: قايست بين الأمرين مقايسة وقياساً، ويطلق على الشبه والمماثلة، والقياس اصطلاحا: القياس فَهُوَ رد الْفَرْع إِلَى الأَصْل بعلة تجمعهما فِي الحكم، مجمل اللغة (٧٣٩/١)، الصحاح (٩٦٧/٣)، المنخول (٤٢١)، البحر المحيط (٨/٧).

(٤) الوجه الثاني: يجب سبعاً مع التراب، المجموع (٥٨٦/٢)، العزيز (٢٦١/١)، روضة الطالبين (٣٢/١).

(٥) أسنى المطالب (٢١/١)، تحفة المحتاج (٣١٠/١)، نهاية المحتاج (٢٥٦/١).

(٦) التعفير من العَفْرُ، والعَفَرُ: ظَاهِرُ التُّرَابِ، وَالْجَمْعُ أَعفارٌ. وعَفَرَه فِي التُّراب يَعْفِره عَفْراً: مَرَّغَه فِيهِ، دَسَّه، العين للفراهيدي (١٢٢/٢)، لسان العرب (٥٨٣/٤) والتعفير: هو أن يخلط التراب بالماء خلطا ثم يغسل المحل، أسنى المطالب (٢١/١)، غاية البيان (٣٣/١).

(٧) العزيز (٢٦٧/١).

(٨) كتبتها هكذا كما في المخطوط ولم أقف على كتاب له بهذا الاسم، فالله أعلم بمراد المؤلف.

(٩) هو عبد الحميد بن عبد الرَّحْمَن ابْن عبد الحميد ابْن عبد الله الجيلوي، نسبة لجيلان: اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد طبرستان، وقيل: الجيلوني، نِسْبَة الى كورة جيلون وَهُوَ جبل بِبِلَاد فَارس، جمال الدين الشيرازي ، ولد سنة ثَمَانِي وأربعين وستمائة فِي بِلَاد فَارس، أخذ العلم عن: عز الدين الفاروثي، وابن =

مزج تراب طاهر بالماء في غسلها أيضا[١].

قوله (**ولو غسل بعضا ثم أخر بمجاورة**) استثنى النووي في "شرح المهذب": ما إذا غسل بعضه في جفنة فإنه: لا يطهر حتى يغسله جميعه دفعة واحدة، وعلله بأن ؛ الرطوبة تسري، قال: وعليه يحمل مانقله الرافعي عن الأصحاب[٢].

قوله (**لا بإيراده القليل**) أي: لا بإيراد الغاسل المحل النجس على الماء القليل، –يعني– فلا يطهر، لأن الماء ينجس بالملاقاة، وإنما خالفناه في الوارد لقلته[٣].

قوله (**لا اللون العسر أو الرائحة**) لو قال: لاعسر اللون أو الرائحة لكان أحسن، لأن العسر قيد في الرائحة أيضا، ومقتضى كلامه: أن بقاءهما معا يضر، وهذا إذا بقيا معا في محل واحد، فإن بقيا في محلين متفرقين: لم يضر، كما يدل عليه كلام الرافعي[٤] وصرح به الأسنوي في "المهمات"، قال: والمسألة قريبة مما إذا كان على ثوبه أو بدنه دماء متفرقة كل منها قليل، ولو اجتمعت لكثرت، وفيها احتمالان للإمام، وميله إلى العفو، وكلام "التتمة" يقتضي الجزم: بخلافه[٥].

القزويني صاحب الحاوي، صنف كتاب بحر الفتاوي في نشر الحاوي، توفي سنة نَيف وَثَلَاثِينَ وَسَبْعمائة، السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (١٤٦/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٥/١٠)، معجم البلدان (٢٠١/٢).

(١) نهاية المطلب (٢٤٤/١)، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة لعبد الرحمن بن مأمون لمتولي، تحقيق الطالبة: نوف بن مفرج الجهني، (٢٠٢ــ ٢٠٣)، المطلب العالي، تحقيق: عمر شاماي (٧٠٥/٢)، غاية البيان (٣٣).

(٢) قال النووي في: ((. . لأنه إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به لأنه ملاصق لما هو نجس، ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقة الجزء الأول ثم الذي بعده ينجس بملاصقته حتى ينجس جميع الأجزاء إلى آخر الثوب)) المجموع (٢٩٥/٢)، نهاية المحتاج (١٩).

(٣) المجموع (٥٣/١)، روضة الطالبين (٢٠/١).

(٤) العزيز (٢٦/١) والمحرر (٩).

(٥) الاحتمال الثاني: لايعفى عنه، المهمات (٨٠/٢)، نهاية المطلب (٢٩١/٢)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٩/١)، تحفة المحتاج (٣٢٠/١).

[٥/أ] **تنبيه**: قيد الأصح أنه: لا يجب الحت[١] ولا القرض[٢]، وقيل: بوجوبه[٣]، قال بعض الشراح: وهو مفهوم تعبير المصنف بالعسر ؛ إذ لا يسمى عسرا إلا بعد الإتيان بذلك الاستعانة[٤]، وماذكرته من التصحيح / هو ماذكره الرافعي في "الشرح الكبير"[٥] والنووي في "الروضة"[٦]، وهو مفهوم "التنبيه" أيضا[٧]، وكلام الغزالي صريح في أنه: يسترجي الإعانة بالحت والقرض، حيث كان الإزالة[٨]، وصرح به النووي في "التحقيق" و"التنقيح"، ؛ بل قال في "التحقيق": ((وإن أمكن إزالته بأشنان[٩] ونحوه وجب))[١٠]، وأما الأسنوي فحاصل كلامه في "المهمات": أن الأثر إذا توقف زواله على الاستعانة بشيء من الحت والقرض: وجب، وإن لم يتوقف زوال الأثر عليه: استحب، وحمل الكلام المختلف عن الأصحاب على هذين الحالين[١١].

قوله (**وندب التثليث**) أي بغسلتين بعد الغسلة، أو الغسلات المزيلة للنجاسة، وما أحسن قول صاحب المنظومة:

---

(١) الحَتُّ: فركك شيئاً عن ثَوب ونحوه، وحُتَات كل شَيْء: مَا تحاتّ مِنْهُ، العين (٣/٢١)، تهذيب اللغة (٣/٢٧٢).

(٢) القَرْضُ: القَطْعُ، قَرَضه يَقْرِضُه، بِالْكَسْرِ، قَرْضاً وقرَّضَه: قطَعه، مختار الصحاح (١/٦٦)، لسان العرب (٧/٢١٦).

(٣) العزيز (١/٢٤١)، روضة الطالبين (١/٢٨)، تحفة المحتاج (١/١٣٩).

(٤) إخلاص الناوي (٢٦).

(٥) العزيز (١/٢٣٤).

(٦) روضة الطالبين (١/٢٨).

(٧) التنبيه (٢٣).

(٨) الوسيط (١/١٩١) والوجيز (١٤).

(٩) الأشنان: فارسي معرب، وهو بضم الهمزة، وفي لغة بكسرها: شجر ينبت في الأرض الرملية؛ يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي، ويقال له بالعربية: الحرض، جمهرة اللغة (١/٥١٥)، القاموس الفقهي (٢٠).

(١٠) التحقيق (١٥٤) والتنقيح مشروحا مع الوسيط (١/١٩٢) والمجموع (٢/٥٩٤)، أسنى المطالب (١/٢١).

(١١) المهمات (٢/٧٦_٧٧_٧٨).

وغسلتين اندب إذا الطهر يتم[(١)]

وهذا في غير النجاسة المغلظة، أما هي: فلا يندب فيها التثليث بعد السبع، كما صرح به الجيلوي في "بحر الحاوي"[(٢)(٣)]، فقال: وندب التثليث لا في المغلظة ؛ فإن المكبر لا يكبر كالمصغر[(٤)]، وقال القفال[(٥)] في "محاسن الشريعة" في الكلام على غلظ نجاسة الكلب بخلاف سائر السباع المحرم لحومها، فقال: ((ودل على غلظ نجاسته إيجاب غسل ولوغه سبعا إحداهن بالتراب، وتحديد السبع تحديد الثلاث، فلما كان تحديد التثليث مشروعا فيما لم يغلظ تحريمه؛ كان تحديد السبع يليه فيما غلظ تحريمه))[(٦)] انتهى. وفي "الشامل

---

(١) يقصد ابن الوردي في البهجة الوردية، انظر البهجة (٤)، إيضاح الفتاوي (١٣١).

(٢) الكتاب لم أقف عليه، واسم الكتاب بحر الفتاوى في نشر الحاوي، وذكره السبكي باسم البحر الصغير، ولعل الشارح اختصر في التسمية، طبقات الشافعية الكبرى (٤٥/١٠)، انظر السلوك للجندي (١٤٦/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٤/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (١٠١/٥).

(٣) أسنى المطالب (١٩/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (٣٢٢/١)، مغني المحتاج (٢٤٤/١)، نهاية المحتاج (٢٦٢/١)، فتوحات الوهاب (١٩١/١).

(٤) هذه القاعده الفقهية المكبر لا يكبر، ذكرها الزركشي والسيوطي وغيرهما، والمراد بها إذا ورد حكم شرعي مشدداً لعلة معينة، فلا يزاد عليه شيء مما يمكن زيادته، ومثلها التغليظ في أيمان القسامة ودية العمد، والمراد هنا: أن النجاسة المغلظة لما كانت تطهيرها بسبع غسلات من غير التراب فلا يندب الزيادة عليها، انظر المنثور (١٩٧/٣)، والأشباه والنظائر (١٥٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب لمحمد الزحيلي (٧٤٩/٢)، الغرر البهية (٥٨/١)، تحفة المحتاج (٣٢٢/١)، نهاية المحتاج (٢٦٢/١)، الإقناع لأبي شجاع (٩٤).

(٥) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير، من أئمة أصحاب الشافعي، ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين، أخذ العلم عن ابن شريح وابن خزيمة، وأخذ عنه العلم أبو زرعة عبد الله بن الحسين والحاكم أبو عبد الله، قال عنه الحاكم: ((كان أعلم أهل ماوراء النهر بالأصول))، من مصنفاته: محاسن الشريعة ودلائل النبوة، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة، التدوين في أخبار قزوين للرافعي (٤٥٧/١)، تاريخ الإسلام (٣٤٦/٢٦).

(٦) محاسن الشريعة (٦٠-٦١).

الصغير"واختصاره لعبد الكريم بن المفسر[١]، ومذاكرة الفقهين على "التنبيه"[٢] خلاف هذا[٣]، والمعتمد الأول[٤].

قوله (**ولبول غلام لم يطعم يرش**) فيه أمور:

الأول: لابد مع الرش من الغلبة والمكاثرة[٥].

الثاني: يشترط: أن يكون الرضاع في بد الحولين[٦]، أما الرضاع بعد الحولين ؛ فهو بمنزلة الطعام والشراب، نص عليه الشافعي ﷺ[٧].

الثالث: تبع الرافعي في التعبير (**بلم يطعم**)[٨]، وعبارة ابن الرفعة: ما لم يستقل بالطعام[٩]، وهي أوسع، لكن أحسن العبارات قول النووي في "شرح المهذب": ((لم يأكل غير اللبن

---

(١) لم أعثر له على ترجمة فيما توفر لدي من مصادر، وأكثر من ذكر كتاب الشامل الصغير نسبه لمحمد بن محمد بدلا من عبد الكريم بن المفسر، إلا أن عمر كحالة نسب كتاب الشامل الصغير لابن المفسر دون ذكر اسمه، ويعبر الفقهاء غالبا بصاحب الشامل الصغير دون ذكر اسم مؤلفه، فالله أعلم من المقصود، انظر معجم المؤلفين (٢٦٢/٦)، النجم الوهاج (٣٦١/٣)، المنثور للزركشي (١٩٧/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٢)، أسنى المطالب (١٢/١) والغرر البهية (٥٨/١)، الفتاوى الكبرى للهيتمي (٦٦/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٤٧٧/٢)، الإقناع (٩٤).

(٢) ذكر الكتاب باسم مذاكرة أهل اليمن عند الأنصاري، وذكر البغدادي في هدية العارفين كتاب الإيضاح في مذاكرة المسائل المشكلة من التنبيه والمصباح لمحمد بن أبي بكر بن منصور الأصبحي اليمني الشافعي فلعله المقصود، والله أعلم، انظر أسنى المطالب (١٩/١)، هدية العارفين (١٣٧/٢).

(٣) أسنى المطالب (١٩/١) والغرر البهية (٥٨/١)، الإقناع (٩٤/١)، تحفة الحبيب (٣٣٤/١).

(٤) قال الزركشي: ((وَالْأَوَّلُ: أَقْرَبُ إِلَى الْقَوَاعِدِ))، المنثور في القواعد (١٩٧/٣)، العزيز (٦٠/١)، المجموع (٥٨٥/٢).

(٦) الوجه الثاني: يكفي الرش، العزيز (٢٣٥/١)، المجموع (٢٩٠/٢)، روضة الطالبين (٣١/١).

(٦) لقوله تعالى (**وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...**) البقرة (٢٣٣).

(٧) الأم (٣١/٥)، أسنى المطالب (٢٠/١)، فتوحات الوهاب (١٨٨/١).

(٨) العزيز (٢٥٣/١).

(٩) كفاية النبيه (٢٧٩/٢).

للتغذي))[١]، لأنه يخرج بها أكله غير اللبن للتداوي[٢] ، أو التّحْنِيك[٣] ، أو التَّبَرُّك[٤][٥]: فلا يغسل بذلك من بوله[٦].

الرابع: سماعنا يرش بياء منقوطة من تحت مضمومة، قال ابن اَلْسَّرَّاج: وكان القياس أن يكون بالباء بنقطة من أسفل، وهو سماع قديم، كقوله (**بالدباغ**)[٧] وبالغسل نحوهما، قلت: -يعني- أن تقديره والطهر لبول غلام لم يطعم **ب**رش[٨].

قوله (**وغسالة** [٩]**كل مرة إن لم تتغير ولم تزد وزنا كمغسولها**) تبع في اشتراط عدم زيادة

---

(١) المجموع (٢/٥٨٩).

(٢) التداوي: من الدواء مَمْدُودٌ وَاحِدُ الْأَدْوِيَةِ، وَكَسْرُ الدَّالِ لُغَةٌ فِيهِ، وَدَاوَاهُ: عَالَجَهُ، يُقَالُ: فُلَانٌ يُدْوِي وَيُدَاوِي، وَتَدَاوَى بِالشَّيْءِ: تَعَالَجَ بِهِ، تهذيب اللغة (١٤/١٦٠)، مختار الصحاح (١١٠).

(٣) التحنيك مأخوذ من الحَنَكُ، مُحرَّكَةً: باطِنُ أعْلَى الفَمِ من داخِلٍ، وحَنَّكَهُ تَحْنيكاً: دَلَكَ حَنَكَهُ، القاموس المحيط (١/٩٣٧)، لسان العرب (١٠/٥٨٥)، والتَّحْنِيك: أَن يمضغ التَّمْر ثمَّ يدلك بِهِ حَنَك الصَّبِي، النهاية (٤/٢٧١)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٧٤).

(٤) التَّبَرُّكُ: هو طَلَبُ الْبَرَكَةِ، والتبرك: الْتَيَمُّن بالشيء، وبَرَّك عَلَيْهِ أَيْ دَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. مختار الصحاح (٣٣)، لسان العرب (١٠/٣٩٥)، والتَّبَرُّكِ اصطلاحا هُوَ: طَلَبُ ثُبُوتِ الْخَيْرِ الإِْلَهِيِّ فِي الشَّيْءِ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/٦٩).

(٥) إن أريد بالتحنيك حصول بركة الريق فلا يحنك أحدا صبيا، لأن البركة خاصة بالنبي ﷺ؛ لأنه لا أحد يتبرك بريقه وعرقه إلا النبي ﷺ ، فقد روت عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ...) الحديث، انظر صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، (١/٢٣٧)، حديث رقم ٢٦٨، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١/٢٦٣).

(٦) المنهاج القويم (٥٥)، الغرر البهية (١/٥٩).

(٧) الدِّبغ والدِّباغ: مَا يُدْبَغ بِهِ الْأَدِيم، والدَّبْغ الْمصدر، يُقَال: دَبَغَ الدَّباغ الجِلْدَ يَدْبَغه دَبْغاً، والدِّباغَةُ: حِرْفَة الدَّبَّاغِ، دبَغ الجلدَ: عالجه بمادّة تحفَظُه وتهيّئه للاستعمال، تهذيب اللغة للهروي (٨/٩٤)، لسان العرب (٨/٤٢٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٧٢٢).

(٨) الإقناع للماوردي (٣٢)، التهذيب (١/٢٠٦)، كفاية الأخيار (٦٧).

(٩) الْغُسَالَةُ: مَا غَسَلْتَ مِنَ الثَّوْبِ، والغَسُولُ: الماءُ الذي يُغْتَسَلُ بِه، المخصص (٢/٤٦١)، مختار الصحاح (٢٢٧)، ويسمى الماء المستعمل في إزالة النجاسة: غُسَالَة، العزيز(١/٧١).

الوزن: الرافعي، فإنه حكى عن المتولي [١]: ألزم بالنجاسة عند زيادة الوزن[٢]، قال الشيخ تقي الدين السبكي: ((والمختار أنه لافرق بين أن يزيد الوزن أولا؟))، وفي "شرح الحاوي" لابن السراج مثله، قال الأسنوي: ((وإذا اعتبرنا زيادة الوزن: فلابد من اعتبار القدر الذي يستر به المحل))[٣].

---

(١) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: أنه.

(٢) اشتراط زيادة الوزن ذكره الرافعي في العزيز، ولم أقف على ما حكاه الرافعي عن المتولي ؛ لكن المتولي: اشترط الزيادة في التتمة، انظر تتمة الإبانة (٢٣٦)، العزيز (١/٢٧٣).

(٣) الابتهاج (٣٤٥)، المهمات (٢/٩٧)، الغرر البهية (١/٥٧)، تحفة المحتاج (١/٣٢٣)، نهاية المحتاج (١/٢٦٣).

باب اشتباه المياه*

قوله (**ومتنجس طعام وماء**) يرد عليه: مالو اشتبه عليه التراب الطاهر بالنجس: فإنه يتحرى كالماء، ذكره ابن الصباغ في "فتاويه"[(١)].

قوله (**ولو بخبر عدل، لا بمجازف ومستعمل**) فيه أمور:

الأول: كان ينبغي أن يقول: ومستعمل ولو بخبر؛ لأن تأخير المستعمل يوهم: أن إخبار العدل بالاستعمال، فخالف حكم إخباره بالنجاسة حتى يأخذ في إخباره بالاستعمال بأحدهما من غير دليل، وليس كذلك، بل لا فرق، كما قاله صاحب "المصباح"[(٢)] والقونوي[(٣)(٤)].

الثاني: لو كثر الصبيان المخبرون بالنجاسة وتواترو[(٥)]، أثر /خبرهم كما في خبرهم برؤية[(٦)] هلال رمضان[(٧)]. [٥/ب]

(١) المجموع (١/١٩٦)، أسنى المطالب (١/٢٥) والغرر البهية (١/٧٠)، مغني المحتاج (١/١٣٤).

(٢) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي، ضياء الدين، مدرس النجيبية، اشتغل بالعلم وتفنن وكان فاضلا بصيرا في الفقه وأصوله، قال عنه ابن حبيب: ((كان ذا فضائل منتظمة الفرائد))، شرح الحاوي شرحا حسنا سماه: المصباح، وشرح مختصر الحاجب، توفي سنة ست وسبعمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٢)، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/٤٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/٢٧).

(٣) هو علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الشافعي، قاضي القضاة علاء الدين، شيخ الشيوخ، أخذ عن ابن القواس وابن عساكر، شغل العلم الناس شاما ومصرا مع دين ونزاهة وحياءٍ، من مصنفاته: شرح الحاوي، واختصر منهاج الحليمي، توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٢)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٤/٨٧).

(٤) شرح الحاوي للقونوي، تحقيق الطالب: فضيل الأمين كابر (٢٥٠)، تحرير الفتاوي (١/٨١)، والغرر البهية (١/٦٣).

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: وتواتر حيث أضيفت لمابعدها.

(٦) الرُّؤْيَة بالعَيْن: تَتَعدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَبِمَعْنَى العِلْم: تتعدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ؛ يُقَالُ: رَأَى زَيْدًا عَالِمًا ورَأَى رَأْياً ورُؤْيَةً، وتأتي على خمسة أضرب، انظر المحكم (١٠/٣٣٨)، لسان العرب (١٤/٢٩١)، تاج العروس (٣٨/١٠٢).

(٧) المجموع (٦/٤٠١)، بحر المذهب (٣/٢٤١)، كفاية النبيه (٦/٢٥٤)، نهاية المحتاج (٣/١٦٢).

الثالث: عبارة "المنهاج" :((وبين السبب، أو كان فقيها موافقا))[١]، فلو عبر المصنف بمثل هذا لكان أبين؛ لأن عبارة "الحاوي" مبهمة، فلا يعرف بيانها إلا بهذا أو نحوه.

قوله (**ومحرم**) أي بأجنبية أو أجنبيات، وهذا إذا كن محصورات[٢]، كما ذكره المصنف في(كتاب: النكاح)[٣]، وإلا فلا يجوز النكاح[٤] منهن هجوما من غير اجتهاد[٥].

قوله (**وبخمر تخللت بنفسها**) أي بملح، ونحوه[٦].

قوله (**وإن تلف غيره**) تبع فيه الرافعي[٧]، والصحيح عند الجمهور، وصححه النووي في كتبه، وعزاه إلى المحققين والأكثرين أنه: لايجتهد إذا انصب أحد الإنائين أو صبه؛ بل يتيمم ويصلي ولا يعيد، سواءا أراق الآخر أم لا[٨].

قوله (**ويصب النجس ندبا**) يستثنى: من خاف العطش ونحوه، فله أن يمسكه ليشربه ؛ إذا اضطر إليه، قاله الشافعي والأصحاب[٩]، وقد يؤخذ من سياق كلام المصنف: أن صب

---

(١) منهاج الطالبين (٦٩).

(٢) أي معدودات، التهذيب (١/١٦٨)، الغرر البهية (٤/١٣٥)، فتوحات الوهاب (٤/١٨٢).

(٣) وهو قول القزويني: ((**وجاز الحصر في بعض**)) الحاوي (٤٦٨).

(٤) النكاح: من نَكَحَ يَنكِحُ نَكْحاً: وهو البَضْع. ويُجرَى مجرى التزويج، تقول: نَكَحَتْ هي، أي تزوَّجت، ونكح ينكح، إذا جامع، العين (٣/٦٣)، الصحاح (١/٤١٣)، وفي الاصطلاح: عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدًا.، التعريفات (٢٤٦).

(٥) اللباب (٢٩٩)، العزيز (١/٢٧٩)، روضة الطالبين (١/٣٦)، أسنى المطالب (١/٥٦٠)، تحفة المحتاج (٧/٣٠٤).

(٦) النجم الوهاج (١/٤١٧)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١/٢٣)، فتح المعين (٧٦)، السراج الوهاج (٢٣).

(٧) العزيز (١/٢٧٣).

(٨) التحقيق (٤٣)، منهاج الطالبين (٦٨)، المجموع (١/١٧٨)، وذكر النووي في الروضة ثلاثة أوجه (١/٣٥)، فقال: ((وَلَوِ انْصَبَّ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبَّهُ، فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ. أَصَحُّهَا: يَجْتَهِدُ فِي الْبَاقِي. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ، بَلْ يَتَيَمَّمُ. وَالثَّالِثُ: يَسْتَعْمِلُهُ بِلَا اجْتِهَادٍ عَمَلًا بِالْأَصْلِ)).

(٩) الأم (١/٢٤)، الحاوي الكبير (١٦/١٦٩)، المجموع (١/١٨٧ـ١٨٨)، مغني المحتاج (١/١٣٣).

النجس بعد استعمال ماغلب [عليه[(١)]] ظنه طهارته، ونقله ابن الرفعة في "كفايته" عن النص[(٢)]، والذي نقله النووي في "شرح المهذب" و"التحقيق" عن الماوردي وغيره أنه: يريق النجس أولى[(٣)].

<u>**تنبيه:**</u> [(٤)]كان ينبغي أن يقول: والبصير تيمم، كأن تغير التحري [(٥)] بقضاء إن بقيا.

قوله (**لا مابال فيه [ظبي] فشك في سبب تغيره**) أي فإنه نجس نص عليه الشافعي وأصحابه[(٦)]، [هذا[(٧)]] أطلقه، وشرطه: أن يذهب إلى الماء عقب البول فيجده متغيرا، فإن لم يعقبه: بأن غاب عنه، ثم وجده متغيرا، فإنه: لا يحكم عليه بالنجاسة؛ لأن إحالته على السبب الظاهر قد ضعفت بطول الزمان، صرح قوله به أي بهذا الشرط الشيخ أبو عبد الله الختن[(٨)] في "شرح تلخيص ابن القاص""، ونقله القفال[(٩)] أيضا في شرح التلخيص" عن

---

(١) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: على.

(٢) الأم (٢٤/١)، كفاية النبيه (٢٩/١).

(٣) الحاوي الكبير (٣٤٨/١)، التحقيق (٤٣) والمجموع (١٨٦/١).

(٤) قال القزويني: ((**وإن تحير قلد الأعمى بصيرا ثم تيمم، كأن اختلف تحري بصيرين، والبصير تيمم بقضاء، كأن تغير التحري إن بقيا**)) الحاوي (١٢١).

(٥) يقال: تحَرَّى الأمرَ: أي توخّاه، وتحرى بالمكان: إذا تمكَّث به، والتحري في الأشياء: هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، والتَّحَرِّي: هُوَ التَّثَبُّتُ فِي الِاجْتِهَادِ لِطَلَبِ الْحَقِّ وَالرَّشَادِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوُصُولِ إلَى حَقِيقَةِ الْمَطْلُوبِ وَالْمُرَادِ، شمس العلوم (١٤٢١/٣)، طلبة الطلبة (٩١)، أنيس الفقهاء (٢٤).

(٦) الأم (٢٥/١)، الحاوي الكبير (٣٤٠/١)، الوسيط (٢٢٠/١)، العزيز (٢٧٧/١)، روضة الطالبين (٢٨/١)، تحفة المحتاج (١١٠/١).

(٧) كذا وردت في المخطوط، والصواب: هكذا.

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إبراهيم الفارسي، المعروف: بالختن ؛ لأنه ختن الإمام أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني، كان فقيها فاضلا، أخذ العلم: عن أبي نعيم عبد الملك بن عدي، شرح التلخيص لابن القاص، توفي سنة ٣٨٦، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢١)، وفيات الأعيان (٢٠٣/٤).

(٩) هو أبو بكر عبد الله بن أَحْمد بن عبد الله الْمروزِي، الإِمَام الْجَلِيل، الْقفال الصَّغِير، شيخ طَرِيقَة خُرَاسَان، ولد سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، أخذ العلم: عن أبي زيد القاشاني، وأخذ عنه العلم: أبو =

الأصحاب[١]، قلت: وهو مفهوم من إتيان الشيخ[٢] بفاء التعقيب في قوله (**فشك في سبب تغيره**)، وشرط جماعة شرطا آخر: وهو رؤية الماء قبل بول الظبية عن قرب غير متغير، فإن لم يعهده أصلا، أو طال عهده به فهو: طاهر، ذكره القفال، والقاضي حسين في "شرحيهما للتلخيص": ولو وجده عقب البول غير متغير، ثم تغير فالمنقول عن الأصحاب غير الدارمي- عدم الحكم: بالنجاسة، قاله في "شرح المهذب"[٣].

مسألة في استعمال أواني الذهب والفضة*

قوله (**في الضبة**[٤] **ذهب**) هو ماجزم به الرافعي في المحرر ، ونقله عن المعظم[٥]، والمذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا ، وصححه النووي في كتبه[٦]، وأقره عليه السبكي والأسنوي وغيرهما[٧].

علي السنجي والفوراني، من مصنفاته: شرح التلخيص والفتاوى، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة، طبقات الشافعيين (٣٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٢-١٨٣)، الأعلام (٤/٦٦).

(١) المجموع (١/١٧٠) وروضة الطالبين (١٣٨)، أسنى المطالب (١/٢٦).

(٢) يقصد بالشيخ صاحب الحاوي الإمام القزويني.

(٣) الوجه الثاني: النجاسة، العزيز (١/١٩٣)،، وروضة الطالبين (١/١٧)، إخلاص الناوي (١/٣٣). أسنى المطالب (١/٢٦) والغرر البهية (١/٧٣).

(٤) الضَّبَّةُ: حديدةٌ عَريضةٌ يُضَبَّبُ بِهَا البابُ والخَشَبُ، وَالْجَمْعُ ضِبابٌ، يُقَال: ضَبَبْتُ الخَشَبَ ونَحْوَهُ: أَلْبَسْتُه الحَدِيدَ، لسان العرب (١/٥٤٠)، تاج العروس (٣/٢٣١)، قال الشربيني: ((وَأَصْلُ الضَّبَّةِ: أَنْ يَنْكَسِرَ الْإِنَاءُ فَيُوضَعَ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ نُحَاسٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ غَيْرُهُ لِتَمْسِكَهُ، ثُمَّ تَوَسَّعَ الْفُقَهَاءُ فَأَطْلَقُوهُ عَلَى إلْصَاقِهِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ))، مغني المحتاج (١/١٣٧).

(٥) لم أقف عليه في المحرر بعد البحث المتكرر، لكني وقفت على قوله وعزوه للجمهور في كتابه العزيز حيث يقول: ((والذى نص عليه الجمهور التسوية بين ضبة الذهب وضبة الفضة)). انظر العزيز (١/٩٤_٣٠٩).

(٦) المجموع (١/٢٥٨)، منهاج الطالبين (١٠)، روضة الطالبين (١/١٤٥)، المهمات (٢/١١٨)، الغرر البهية (٧٥).

(٧) الابتهاج (١٨٩)، المهمات (٢/١١٨).

باب الوضوء[١]

قوله (**غسل مابين الرأس** ... إلى آخره)[٢] ، فيه أمور:

الأول: المراد بالغَسْل: الانغسال، فلايشترط أن يغسله المتوضيء، وكذا: باقي الأعضاء[٣].

الثاني: المراد: ظاهر مابين ذلك، فلا يجب غسل باطن الفم والأنف، ولا غسل باطن العين، وكذا: لايستحب على الأصح[٤].

الثالث: تبع في هذه العبارة "المحرر"، وعبارة "الشرح الصغير": ((إلى منتهى المقبل من الذقن)[٥][٦]، وهي أحسن، ومقتضى كلام المصنف: أن منتهى الذقن خارج عن حد الوجه كخروج الرأس، والمعروف خلافه[٧]، فإن قيل: أراد بمنتهاهما مايليهما من جهة الحنك فلا إيراد[٨].

الرابع: نقل النووي في "زيادات الروضة" عن الأصحاب: أنه يجب غسل جزء من رأسه، ورقبته، وماتحت ذقنه مع الوجه ؛ ليحقق استيعابه[٩]، وقال الدارمي في "استذكاره"/ : يجب [٦/أ]

---

(١) الْوَضُوء هُوَ من الْوَضَاءَة والوضاءة: النَّظَافَة وَالْحسن، وَمِنْه قيل فلَان وضيء الْوَجْه أَي نظيفه وَحسنه، قال الأزهري: الوضوء: هو الماء الذي يتوضأ به ويوضأ به كل متوضئ، الوُضوء – بضم الواو – فإنه لا يعرف ولا يستعمل إلا في المصدر))، غريب الحديث لابن قتيبة (١٥٣/١)، الزاهر للأزهري (١٩).

(٢) قال القزويني: ((**غسل مابين الرأس ومنتهى الذقن واللحيين والأذنين**) الحاوي (١٢٣).

(٣) تحرير الفتاوي (١٠٧/١)، الإقناع (٤١/١)، نهاية المحتاج (١٦٦/١)، تحفة الحبيب (١٤١/١).

(٤) قال النووي: ((فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق، وفي استحبابه الوجهان...أصحهما عند الجمهور: لايستحب...وصححت طائفة: الاستحباب) المجموع (٣٦٩/١)، تحرير الفتاوي (١٠٧/١)، أسنى المطالب (٤٣/١)، نهاية المحتاج (١٦٧/١).

(٥) الذقن: مُجْتَمع صَبِيَّي اللّحْيَيْن، جمهرة اللغة (٧٠٠/٢)، المصباح المنير (٢٠٨/١).

(٦) المحرر (١١)، المجموع (٣٧١/١).

(٧) الوجيز (١٧)، العزيز (١٠٥/١).

(٨) العزيز (٣٤٠)، تحربر الفتاوى (١٠٧).

(٩) زيادات الروضة (٥٢/١) والمجموع (٣٨١/١).

عليه أن يزيد أدنى زيادة بعد المرفقين، وكذا: في الوجه والرجلين ؛ ليتحقق غسل المأمور به[١]، وفي تحديد المصنف: ما يخرج هذه الأشياء.

قوله (**وظاهر اللحية النازلة**) وكذا: كل شعر خرج عن حد الوجه من غير اللحية[٢].

قوله (**ومنبت غير الكثيف من لحية الرجل**) لو قال: والمنبت لا الكثيف من لحية الرجل لكان صوابا؛ ليكون المنبت عاما، والمستثنى خاصا، ويلتحق باللحية: العارض[٣][٤].

قوله (**ولو لتكرار ونسيان**[٥] **إلى آخره**)[٦]، هذه المسائل الأربع ذكرها المصنف في غسل الوجه، ولا تختص به ؛ بل تجري في غير الوجه، وفي غير الوضوء أيضا[٧]، وهذا وإن كان ظاهرا :فلا يضر التنبيه عليه.

قوله (**أو أدّى الوضوء**) فيه أمران:

الأول: يفهم: أنه لو نوى الوضوء فقط لا يجزيء ؛ قياسا على مالو نوى الجنب الغسل، وصحح النووي في "التحقيق" و"شرح المهذب" :صحة الوضوء[٨]، والفرق[٩] على هذا كما

---

(١) كفاية الأخيار (٢٤/١)، تحفة المحتاج (٢٠٤/١)، الغرر البهية (٧٩/١)، مغني المحتاج (١٧٣/١).

(٢) ذكر النووي قولان، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ: الْوُجُوبُ، والثاني: لَا يَجِبُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، المجموع (٣٧٩/١).

(٣) العَارِض مِنَ اللِّحْيَةِ: مَا يَنْبُت عَلَى عُرْض اللحْيِ فوقَ الذقن، النهاية (٢١٢/٣)، لسان العرب (١٨١/٧)، قال الجويني: ((شعر العارض: هو ما ينحط عن الأذن، وشعر الذقن؛ فإن كان كثيفاً، لا يجب إيصال الماء إلى منبته، وإن كان خفيفاً، يجب))، نهاية المطلب (٢١٢/٣).

(٤) المقدمة الحضرمية (٢٨)، الغرر البهية (٨١/١)، المنهاج القويم (٢٥).

(٥) النِّسْيَان بكسر النون: خلاف الذكر والحفظ. ورجل نَسْيان بفتح النون: كثير النسيان للشئ النسيان: هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السُّنة، فلا ينافي الوجوب، أي نفس الوجوب، ولا وجوب الأداء، العين (٣٠٤/٧)، الصحاح (٢٥٠٨/٦)، التعريفات (٢٤١).

(٦) قال القزويني: ((. . **ولو لتكرار ونسيان، لاتجديد واحتياط**)) الحاوي (١٢٣).

(٧) الغرر البهية (٨٣/١).

(٨) التحقيق (٥٤) والمجموع شرح المهذب (٣٢٨/١_٣٢٩)، مغني المحتاج (٢١٨/١).

(٩) الْفرق: خلاف الْجمع، وَالْفرق: الْفَصْل بَين الشَّيْئَيْنِ. وَجمعه: فروق، وَفرق بَين الشَّيْئَيْنِ يفرق فرقا: فصل، وعرفه الشوكاني بقوله: هُوَ إِبْدَاءُ وَصْفٍ فِي الْأَصْلِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً، أَوْ جُزْءَ عِلَّةٍ، =

قال الماوردي: أن الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل[١][٢].

الثاني: الذي ظهر لي: أن نية أداء الوضوء لايصح بها وضوء دائم الحدث، كما لا يصح وضوء بنية رفع الحدث؛ لأن من نوى أداء الوضوء كان متوضأ، ومن أدى الوضوء لا يكون محدثا، كمن نوى رفع الحدث لا يكون دائم الحدث، فتختص نية أداء الوضوء بغير دائم الحدث، بخلاف نية الاستباحة ؛ فإنها مشتركة إذ لاتنافي وجود الحدث بشاهد التيمم[٣].

قوله (**أو استباحة مفتقر إليه**) ظاهره: أن دائم الحدث: لو نوى استباحة الصلاة يستبيح الفرض والنفل عند الاطلاق، وليس كذلك؛ بل لا يستبيح الفرض إلا بنيته على المذهب[٤].

قوله (**واليدين مع المرفقين**) كان ينبغي أن يقول: واليدين إلى المرفقين ؛ ليقرب من لفظ القرآن[٥]؛ لأن اليدين: عبارة عما بين الأصابع إلى المنكبين، والواجب: إنما هو من رؤوس الأصابع إلى المرفقين دون مازاد، ولفظة (**مع**) ترد إلى غير المراد.

قوله (**وما يحاذيهما**) قال الرافعي في "الشرح الكبير": وصار كثير من المعتبرين إلى أنه لايجب غسل المحاذي، وقواه في "الشرح الصغير"[٦].

وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي الْفَرْعِ، سَوَاءٌ كَانَ مُنَاسِبًا أَوْ شَبَهًا إِنْ كَانَتِ العلة شَبِيهَةً، بِأَنْ يَجْمَعَ الْمُسْتَدِلُّ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِأَمْرٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا فَيُبْدِي الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا فَارِقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَرْعِ. المحكم (٣٨٣/٦_٣٨٤)، لسان العرب (٢٩٩/١٠)، إرشاد الفحول (١٥٧/٢).

(١) الغُسْل من غَسَلَ: الْغَيْنُ وَالسِّينُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَطْهِيرِ الشَّيْءِ وَتَنْقِيَتِهِ، والغَسول، والغسْلة، والغُسل: كُله يُغتسل بِهِ، واصطلاحا: اسْم للطَّهَارَة من الْجَنَابَة وَالْحيض وَالنّفاس، تهذيب اللغة (٦٨/٨)، مقاييس اللغة (٤٢٤/٤)، الكليات (٦٧٢).

(٢) الحاوي الكبير (٩٧/١).

(٣) أسنى المطالب (٥٣/١)، الإقناع (٢٣)، مغني المحتاج (١٦١/١).

(٤) وهذا ماصححه النووي، وذكر أنه: قول جمهور الأصحاب، والطريق الثاني: أن في استباحة الصلاة قولان، والطريق الثالث: إن نوى النفل ففي استباحة الفرض: القولان، وإن نوى الصلاة فقط: استباح الفرض قولا واحدا، انظر المجموع (٢٢٢١/٢)، روضة الطالبين (١١٠/١).

(٥) (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ) [المائدة /٦]

(٦) العزيز (٣٥٢/١)، وذكر النووي وجها آخر وصححه: وهو وجوب الغسل، وقال: هو نص الشافعي، وقطع به الأكثرون، المجموع (٣٨٨/١)، وروضة الطالبين (٥٢/١).

قوله (**أو شعر لم يخرج بالمد عنه**) أي عن حد الرأس، والمراد [بالمد[1]] في جهة الرقبة والمنكبين: وهي جهة النزول، فإذا حصل هذا الشرط: جاز المسح عليه، وإن جاوز منبته في الأصح، كما قاله الرافعي[2]، وأراد بالشعر: اسم الجنس لا الجمع ؛ ليجزي المسح على بعض شعره[3].

---

(١) مكرر في المخطوط.

(٢) قال الرافعي: ((هل يشترط أن لايجاوز منبته؟ فيه وجهان، أحدهما: يشترط ذلك، وأصحهما: لايشترط ؛ لوقوع اسم الرأس عليه)) انظر العزيز (١/١١٤)، الغرر البهية (١/٩٢).

(٣) روضة الطالبين (١/٥٣)، كفاية الأخيار (٢٥)، الغرر البهية (١/٩٢)، الإقناع (٤٤)، تحفة المحتاج (١/٢٥٤)، غاية البيان (٤٤).

باب المسح على الخفين[1]

"شروط المسح"

قوله (**أو مسح بعض أعلى**) لو قال: مسح بعض ظاهر أعلى لكان صوابا، لأنه لو اقتصر على مسح باطن أعلاه لم يكف[2].

قوله (**كل خف**) يعني لايكفي مسح واحدة وغسل الأخرى[3]، قال صاحب "المصباح" هل المسألة تُعْلَم من التخيير بين الغسل والمسح في قوله (**أو مسح**) ؟[4].

قوله (**طاهر**) يحترز به من النجس، فلا يجوز المسح عليه، هذا إذا كان جميعه نجسا، فإن تنجس بعضه: جاز المسح عليه، واستفاد به: مس المصحف، وحمله، صرح به الشيخ: أبو محمد، وهو مقتضى: كلام الشيخين[5].

قوله (**ممكن المشي**) يخرج الضيق، لكن يستثنى: ما إذا كان يتسع عن قربه، فإنه: يصح المسح عليه، قاله الخوارزمي في "الكافي[6]"، ولم يبين المصنف مدة المشي، وقدرها الشيخ أبو حامد والمحاملي بثلاثة أميال، والشيخ أبو محمد في "التبصرة" بمسافة القصر، وهو المعتمد[7].

---

(١) المَسْحُ: إمرارك يَدَكَ عَلَى الشَّيْءِ السَّائِلِ أَو الْمُتَلَطِّخِ، تُرِيدُ إذهابه بِذَلِكَ كَمَسْحِكَ رأْسك مِنَ الْمَاءِ وَجَبِينَكَ مِنَ الرَّشْح، مَسَحَه يَمْسَحُه مَسْحاً ومَسَّحَه، وتَمَسَّح مِنْهُ وَبِهِ، والخف: ما يلبسه الإنسان، وتَخَفَّفْتُ بالخُفِّ، أي: لبسته، والخُفُّ: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه من شيء ثخين، لسان العرب (٥٩٣/٢)، تاج العروس (١١٨/٧)، العين (١٤٣/٤-١٤٤)، التعريفات الفقهية (٧٠).

(٢) تحرير الفتاوي (١٣١/١).

(٣) إخلاص الناوي (٤٢/١)، الغرر البهية (٩٤/١)، المنهاج القويم (٩٤/١)، السراج الوهاج (١٩).

(٤) إخلاص الناوي (٤٢/١)، الغرر البهية (٩٤/١).

(٥) التبصرة (٢٩٢)، العزيز (٢٨٢/١)، المجموع (٥٢١/١).

(٦) الكتاب لم أقف عليه، واسمه: الكافي في النظم الشافي لأبي محمد الخوارزمي، وهو مخطوط ومحفوظ بمكتبة تشستر بيتي في إيرلندا برقم ٢/٣٤٤٣، ٣/٣٥٠٦، وذكر الدكتور العراجه: أنه يقع في أربع مجلدات، الأول منها محفوظ في مكتبة تشستربيتي، انظر خزانة التراث (١٥٣/٥٢)، تحقيق قوت المحتاج (٢٧٠).

(٧) التبصرة (٢٩٥)، كفاية الأخيار (٥٠)، أسنى المطالب (٩٦/١)، الإقناع (٧٤/١).

قوله (**يمنع / نفوذ الماء**) أي: الممسوح به من غير موضع الخرز[١]، كما قال صاحب "التعليقة"، وقرره القونوي، ونقله في "شرح المهذب" عن: القاضي حسين، وقرره[٢]. [٦/ب]

قوله (**من الحدث**) أي: من انقضائه، لا من ابتدائه، ذكره المحب الطبري[٣][٤]، ولا يخفى في عبارة المصنف وغيره بالحدث، فلو عبروا بقولهم: من انتقاض الوضوء لكان أولى[٥] ؛ لأن من لبس الخفين على طهارة كاملة، ثم أحدث جنابة مجردة فإنه: يغتسل بعد نزع الخفين، ثم يدخلهما القدمين فلا يكون ابتداء المدة إلا من حدث يقتضي: الوضوء، لا من الجنابة المجردة، وإن كانت حدثا[٦].

قوله (**لا إن مسحهما في الحضر**) يقتضي: لو أنه توضأ ومسح أحد الخفين في الحضر ؛ ثم سافر ومسح الآخر في السفر: كان له أن يمسح مسح مسافر، ويؤيده: قول الرافعي؛ لأن أول المسح أول العبادة[٧]، وصحح النووي: أنه يمسح مسح مقيم، وهو مقتضى عبارة: "التنبيه" و"المنهاج"[٨].

---

(١) الخرز: هو الَّذِي فِي ثُقْبِ الْخُفِّ، ويكونُ الخرز مِنْ شَعْرِ خِنْزِيْر، المجموع (٦٠١/٢)، أسنى المطالب (١٧٣/١).

(٢) التعليقة للطاووسي خ ل [٦أ]، شرح الحاوي للقونوي (٣١٦)، المجموع (٤٩٦/١)، روضة الطالبين (١٢٦/١)، التذكرة لابن الملقن (١٥/١).

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي، محب الدين الطبري، ولد سنة خمس عشرة وستمائة، العلامة، شيخ الحجاز وعالمه، أخذ العلم: عن أبي الحسن بن المقير، وأبي الحسن اليزدي، وأخذ عنه العلم جمال الدين الطبري وعلاء الدين العطار، من مصنفاته: شرح التنبيه ومختصر المهذب، توفي سنة أربع وتسعين وستمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨/٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥١٤/١).

(٤) تحرير الفتاوي (١٢٧/١)، نهاية المحتاج (٢٠١/١).

(٥) تحفة المحتاج (٢٥٥/١).

(٦) شرح الشرواني مع التحفة (٢٥٥/١).

(٧) العزيز (٣٩٩/٢).

(٨) التنبيه (١٦/١)، المجموع (٤٨٨/١) وروضة الطالبين (١٣١/١)، منهاج الطالبين (٧٧).

قوله (**أو بدا بعض رجل**) كلام أخرجه مخرج الغالب: فلا مفهوم له ؛ إذ ظهور مايلبس تحت الخف من جورب[١] أو لفافة: كظهور بعض الرجل[٢].

قوله (**يصلي بمسح اليوم الثالث**...إلى آخره)[٣] فيه تقديم وتأخير، فصوابه أن يقول: ثم علم في الثالث أنه لم يمسح في الحضر: يعيد مسح اليوم الثاني، وصلاته، ويصلي لمسح اليوم الثالث، وهذا إذا مسح في اليوم الثاني، أما إذا كان على مسح اليوم الأول: فله أن يصلي اليوم الثالث بذلك المسح، ويعيد صلاة اليوم الثاني: بلا استئناف وضوء ومسح[٤].

قوله (**ودائم الحدث، والمتيمم، لا لفقد الماء** إلى آخره)[٥] فيه أمران:

الأول: المستحاضة[٦] إذا انقطع دمها قبل المسح: نزعت وتلبس الخف إن شاءت بعد طهارة كاملة؛ لأن طهارتها الضرورية قد زالت هنا بالشفاء، فلا يجوز ترتيب المسح عليها[٧]، ولو شفيت بعد المسح ؛ فالقياس: أن يكون حكمه حكم مالو شفيت بعد طهارة

---

(١) الجَوْرَبُ: لِفافةُ الرِّجْل، وقيل: الجَوْرَبُ: غِشَاءانِ لِلْقَدَمِ مِنْ صُوفٍ يُتَّخَذُ للدِّفْءِ، تهذيب اللغة (٣٨/١١)، تاج العروس (١٥٦/٢)، لسان العرب (٢٦٣/١).

(٢) المجموع (٤٩٦/١) وروضة الطالبين (١٢٥/١).

(٣) قال القزويني: ((**يصلي بمسح اليوم الثالث، ويعيد صلاة اليوم الثاني ومسحه**)) الحاوي (١٢٥).

(٤) العزيز (٤٠٣/٢)، الغرر البهية (١٠٠/١)، تحفة المحتاج (٢٥٥/١)، نهاية المحتاج (٢٠٨/١)، فتوحات الوهاب (١٤٧/١).

(٥) قال القزويني: ((**ودائم الحدث والمتيمم لا لفقد الماء يمسح لما يحل لو بقي طهره**)).

(٦) الاسْتِحَاضَة: أَنْ يَسْتَمِرّ بِالْمَرْأَةِ خُرُوجُ الدَّمِ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضها الْمُعْتَادَةِ. يُقَالُ اسْتُحِيضَتْ فَهِيَ مُسْتَحَاضَة، وَهُوَ اسْتِفْعال مِنَ الحيض، والاستحاضة: دم تَرَاهُ الْمَرْأَة غير حيض وَلَا نِفَاس، وَقيل: دم يخرج من العاذل؛ وَهُوَ عرق فِي أدنى الرَّحِم دون قَعْره، النهاية (٤٦٩/١)، معجم مقاليد الرسوم (٥٠).

(٧) قال الرافعي: ((وطرد بعضهم: الوجهين ههنا أيضا، وجعل انقطاع دمها بمثابة الحدث الطارئ، والمشهور: الأول))، العزيز (٣٦٨/٢)، نهاية المطلب (٣٢٧/١).

الغسل،فإن كان بعد شروعها في الصلاة: بطلت طهارتها، أو بعدها: فلا، لافي الأثناء على الأصح(١).

الثاني: صورة مسألة المتيمم لا لفقد الماء: أن تعم الجراحة أعضاء الوضوء فتيمم ولبس الخف على التيمم ؛ ثم أحدث فخاطر وتوضأ ومسح على الخف: فإنه يصح وضوؤه، ومسحه، ويصلي به فريضة واحدة، وماشاء من النوافل، فإن كان صلى بالتيمم فرضا قبل الحدث لم يستبح بالتيمم: إلا النفل، ذكره البارزي(٢) في "فتاويه"(٣)، فقيد إطلاق المصنف بهذا.

قوله (**وعدم الاستيعاب**): اعلم أنهم قالوا: يسن أن يكون المسح على الخف خطوطا(٤).

وقول المصنف (**وعدم الاستيعاب**) لا يؤخذ منه: استحباب كون المسح خطوطا(٥)، فلو قال: وسن المسح على الخف خطوطا، وفي الأسفل والعقب لكان أحسن(٦).

---

(١) قال النووي: ((أَمَّا إذَا حَصَلَ الِانْقِطَاعُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ: فَفِيهِ الْوَجْهَانِ -الْمَذْكُورَانِ فِي الكتاب- الصَّحِيحُ مِنْهُمَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ: بُطْلَانُ صَلَاتِهَا وَطَهَارَتِهَا، وَالثَّانِي: لَا تَبْطُلُ كَالْمُتَيَمِّمِ، وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ)) المجموع (٥٣٩/٢) العزيز (٤٣٨/٢)، نهاية المطلب (٣٢٩/١).

(٢) هو أبو القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي، قاضي القضاة شرف الدين الحموي، ويعرف بالميمي، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة، أخذ العلم: عن جده، وتفقه على والده القاضي نجم الدين، كان طلابا للعلم، حسن التواضع، وإليه انتهت رئاسة المذهب ببلاد الشام، من مصنفاته: شرح الحاوي، ومختصر التنبيه، سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٧/١٠)، المعجم المختص بالمحدثين (٢٩١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٩/٢).

(٣) المسائل الحموية (١١٧)، أسنى المطالب (٩٥/١).

(٤) الحاوي الكبير (٣٧١/١)، الوسيط (٤٠٤/١)، العزيز (٣٩٢/٢)، المجموع (٥٢٢/١)، الغرر البهية (١٠١/١)، تحفة المحتاج (٢٥٤/١).

(٥) تحرير الفتاوي (١٣١/١)، منهاج الطالبين (١٤).

(٦) استحباب مسح أسفل الخف هو المذهب عند الشافعية، واختار ابن المنذر: عدم الاستحباب، ونص الشافعي: أنه لايجزئه المسح على أسفل الخف، قال ابن القيم: ((لم يصح عنه أنه مسح أسفلهما، وإنما جاء في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه))، وللتوسع في هذه =

قوله (**وكره الغسل والتكرار**) علله الرافعي؛ بأن الغسل تغييب للخف، قال: وكذلك التكرار يوجب ضعف الخف[١]، وهو يقتضي: عدم كراهية ذلك في خف جديد، أو خشب ؛ إذا جوزنا ذلك؛ بأن أمكن متابعة المشي عليه، وقد صرح به: الأسنوي في "المهمات"[٢].

قوله (**أو إمكانه في غسل بنية رفع الحدث**) تبع فيه الرافعي، وصححه في "المهذب" و"البيان"[٣]، وصحح النووي فيما إذا غطس وغسل الأعالي قبل الأسافل أنه: لايحتاج إلى الإمكان، وهو الأظهر في شرح "الوجيز"، ونسبه ابن الرفعه إلى الجمهور[٤].

[٧/أ] قوله (**أو الجنابة**) / أطلق هذا، ومحله: إذا كان غالطا، فإن تعمد لم يصح[٥]، كما في نظيره[٦] من الوضوء، وصرح به: القاضي حسين في شرح "فروع ابن الحداد"[٧] ، والبغوي، وقاله القونوي والأسنوي في "المهمات" والسبكي وقواه[٨]، ولك أن تقول: يؤخذ التفصيل في هذه المسألة من تفصيل المصنف في نظيرها من (الوضوء) حيث قال: (**أوغيرها غلطا**).

المسألة ينظر المراجع التالية: مختصر المزني مطبوعا مع الأم (١٠٢/٨)، المجموع للنووي (٥٢٢/١)، العزيز للرافعي (٣٩٠/٢)، زاد المعاد لابن القيم (١٩٢/١)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢٧٣/١).

(١) العزيز (٣٩٣/٢).

(٢) المهمات (٣٥٠/٢).

(٣) المهذب (٣٥/١)، البيان (١٠٣/١)، العزيز (٣٦١/١).

(٤) العزيز (٣٦١/١)، روضة الطالبين (٥٥/١)، المنهاج (٧٤)، كفاية النبيه (٣٦٥/١).

(٥) العزيز (٣٦٢/١)، المجموع (٣٣٥/١).

(٦) النَّظِيرُ: المِثْلُ، وَقِيلَ: الْمِثْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَفُلَانٌ نَظِيرُكَ: أَي مِثْلُك، لأَنه إذا نَظَر إِليهما النَّاظِرُ رَآهُمَا سَوَاءً، وجَمْعُ النَّظِير نُظَرَاءُ، والنظائر: هي المثلُ والمساوي من المسائل وغيرها يقال: هذا نظيرُ هذا، شمس العلوم (٦٦٥٣/١٠)، لسان العرب (٢١٩/٥)، التعريفات الفقهية (٢٢٩).

(٧) هو أبو بكر محمد بن أحمد ابن الحداد القاضي المصري، ولد سنة أربع وستين ومائتين، قال النووي: ((من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه))، أخذ العلم عن أبي إسحاق المروزي، صنف كتاب الفروع، وتوفي سنة أربع وقيل خمس وأربعين وثلاثمائة للهجرة، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢)، وفيات الأعيان (١٩٨/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨٠/٣).

(٨) كتاب الفروع ويسمى المسائل المولدات حقق برسالة علمية " دكتوراة" بجامعة أم القرى، وذكر مُحَقِّقُه الدكتور /عبد الرحمن بن محمد الدارقي أن لكتاب الفروع تسعة شروح لم نعثر على واحد منها =

قوله (**وسقط إن أجنب**) فيه أمران:

الأول: ماذكره من سقوط الترتيب في الجنابة ليس بظاهر، فإن الساقط هنا: الوضوء رأسا لا ترتيبا[١].

الثاني: ذكر سقوطه حيث تبعه في صورتي: الإمكان، وانضمام الجنابة إلى الأصغر، وينضم إلى ذلك ثلاث صور:

إحداها: غسل بدنه إلا رجليه ثم أحدث، وقلنا: بالاندراج، فإنه يجب عليه غسل رجليه عن الجنابة، والأعضاء الثلاثة عن الحدث، ويجب في الثلاثة: الترتيب على الأصح[٢]، وله تقديم الرجلين على الأصح[٣].

الثانية: شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي؟ وقلنا: فرضه الوضوء، فالأصح عند الجويني[٤]: عدم الترتيب، وخالفه الغزالي[٥].

مطبوعا أو مخطوطا، انظر الأطروحة في المبحث الرابع من آثار ابن الحداد العلمية (٣٩)، التهذيب (٢٧٣/١)، شرح الحاوي للقونوي (٣٣٢)، المهمات (٢٥٩/٢)، الابتهاج (٣٠٣)، المجموع (٣٣٣/١)، الغرر البهية (١٠٢/١).

(١) إخلاص الناوي (٤٩/١).

(٢) فيها ثلاثة أوجه: (أحدها: وهو المشهور يغسلها عن الجنابة، ويغسل باقي أعضاء الطهارة مرتبا، قال الرافعي: وهذا الأصح، ثانيها: يجب عليه الترتيب في الرجلين، وثالثها: يسقط الترتيب في باقي الأعضاء) انظر العزيز(٣٤٧/١)، المجموع (٤٤٩/١)، البيان (٢٦٢/١)، غاية البيان (٤٤/١)، تحفة المحتاج (٢١٣/١).

(٣) الوجه الثاني: يؤخر غسل القدمين، المجموع (١٨٢/٢)، روضة الطالبين (٥٥/١)، العزيز (١٦٩/٢)

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين، أخذ العلم عن: أبي يعقوب الأبيوردي، وأبي الطيب الصعلوكي، قال ابن خلكان: ((كان مهيبا لايجري على يديه إلا الجد))، من مصنفاته: التبصرة والمختصر، توفي سنة ٤٣٨هـ، طبقات الفقهاء الشافعية (٥٢٠/١)، وفيات الأعيان (٤٧/٣).

(٥) نهاية المطلب (١٤٣/١)، الوسيط (٢٧٥/١)، الوجيز (١٨).

الثالثة: أولج مشكل ذكره في دبر آدمي: انتقض وضوء المولج فيه بالنزع، وفي وجوب الترتيب عليه في الوضوء، ويلزم المولج: غسل أعضاء الوضوء، وفي وجوب الترتيب عليه الوجهان أيضا، وظاهر إطلاق الروضة: الوجوب(١).

(١) العزيز (٣٦٤/١)، المجموع (٥١/٢) قال النووي: ((وَالتَّرْتِيبُ فِي الْوضُوء وَاجِبٌ لِتَصِحَّ طَهَارَتُهُ وَقِيلَ: لَا يَجِبُ وَهُوَ غَلَطٌ. .))، روضة الطالبين (٥٦/١)، تحرير الفتاوي (١١٣/١).

باب سنن الوضوء*

قوله (**وسن التسمية**) لم يبين محلها، وذكرها قبل السواك يفهم: تقديمها عليه، وصرح الماوردي في "الإقناع" ، والغزالي في "الإحياء" : أنها بعد السواك، وقدم في "المنهاج" ذكر السواك على ذكر التسمية(١).

قوله (**وإن نسي ففي الوسط**) تبع في التعبير بالنسيان: الرافعي في "المحرر"، وعبارة "المنهاج" تركه(٢)، فلو عبر به المصنف لكان أعم، لأن حكم العمد في هذا حكم النسيان، صرح به الأصحاب، كما نقله النووي عنهم، ولو قال المصنف: ففي الأثناء لكان أولى، كعبارة "المنهاج"؛ ليخرج ما إذا تذكر بعد الوضوء(٣).

قوله (**كالأكل**) لوقال: كالطعم لكان أعم؛ لأن الشراب مثله.

قوله (**و استصحاب**(٤) **النية من أوله**) المراد باستصحابها ذكرا، أما الاستصحاب الحكمي: وهو أن لايأتي بمناف لها فواجب(٥)، فلو قال المصنف: ومن أوله لكان أولى للتعديد، ولو قال: من أول سننه لكان أوضح(٦).

قوله (**وكره أن يدخل الظرف**(٧) **قبله إن شك في طهارتهما**) فيه أمور:

---

(١) الإقناع (٢٣/١) وذكر أن التسمية قبل غسل الوجه، إحياء علوم الدين (١٣٢/١)، المنهاج (٧٥).

(٢) المحرر (١٢)، منهاج الطالبين (٧٥).

(٣) المجموع (٣٤٥/١)، روضة الطالبين (٥٧/١)، المنهاج (٧٥).

(٤) الاستصحاب: من الصاحب، وكلُّ شَيءٍ لاءَمَ شَيئاً فقد استَصْحَبَه، العين (١٢٤/٣)، والاستصحاب عند الأصوليين: أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْل عِنْدَ عَدِمِ الدَّلِيل الشَّرْعِيّ، وقيل: اسْتِصْحَابُ الْحَالِ لِأَمْرٍ وُجُودِيٍّ، أَوْ عَدَمِيٍّ، عَقْلِيٍّ، أَوْ شَرْعِيٍّ، الورقات (٢٧)، إرشاد الفحول (١٧٤/٢).

(٥) أسنى المطالب (٤٢/١)، الغرر البهية (١٠٥/١)، شرح المقدمة الحضرمية (٢١٦).

(٦) تحرير الفتاوي (١٢٤/١).

(٧) الظَّرْفُ: الْوِعَاءُ وَالْجَمْعُ ظُرُوفٌ، وكل مَا يسْتَقرّ فِيهِ غَيره فَهُوَ ظرف، المصباح المنير (٣٨٤/٢)، الكليات (٥٨٩).

الأول: لوقال: إن لم يتيقن طهرهما لكان أعم، ليدخل التوهم فإنه كالشك[١]، ولو عبر: بالإناء[٢]، ليخرج نحو البِرْكَة لكان أحسن[٣].

الثاني: محل ماذكره من الكراهة: إذا كان الماء قليلا، فإن كان يبلغ قلتين فأكثر فلا[٤]، ولك أن تدعي فهم هذا من تعبيره: بالظرف.

الثالث: كان ينبغي للمصنف أن يتعرض لذكر بقاء الكراهة حتى يغسل ثلاثا، كما صرح به في "التنبيه"[٥]، ودل عليه الحديث[٦]، ونص عليه الشافعي والأصحاب[٧]، فإن قيل: [قالوا[٨]] إذا تيقن الطهارة لا يكره الغمس على الصحيح[٩]، وبالغسلة الواحدة يتيقن الطهارة، فكيف يستقيم بقاء الكراهة مع وجود الغسلة! قلنا: العبرة بابتداء الغسل، فالمتوضيء: إما شاك في طهارة كفه، وإما متيقن، فمن ابتدأ غسلهما مع الشك: فهو ما

---

(١) الحاوي الكبير (١٠٣/١)، المجموع (٣٤١/١)، روضة الطالبين (٥٨/١)، كفاية الأخيار (٢٨)، نهاية المحتاج (١٨٥/١).

(٢) وَالْمرَاد إِنَاء فِيهِ دون قُلَّتَيْنِ، دقائق المنهاج (٣٥).

(٣) دقائق المنهاج (٣٥)، مغني المحتاج (١٨٧/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٦٠/١).

(٤) العزيز (١٩٧/١)، المجموع (٣٤٩/١)، أسنى المطالب (٣٨/١).

(٥) التنبيه (١٥).

(٦) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» صحيح البخاري واللفظ له، باب الاستجمار وترا، (٤٣/١)، حديث رقم ١٦٢، وصحيح مسلم، باب كراهة غمس المتوضأ يده وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، (٢٣٣/١)، حديث رقم ٢٧٨،.

(٧) قال الرافعي (. . فيه وجهان، أظهرهما: لا، بل يتخير بين تقديم الغمس وتأخيره ؛ لأن سبب المنع ثم الاحتياط للماء لاحتمال نجاسة اليد وهذا مفقود ههنا، والثاني: يكره ؛ لأن المتيقن والمتردد يستويان في أصل استحباب الغسل فكذلك في استحباب تقديم الغسل علي الغمس. .) العزيز (٣٩٥/١)، المجموع (٣٤٩/١) روضة الطالبين (٥٨/١).

(٨) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٩) المصادر السابقة.

أشار إليه الشافعي والأصحاب، ومن ابتدأ غسلهما مع تيقن طهارتهما: لم يكره له الغمس قبل الغسل.

قوله (**والمضمضة والاستنشاق**) كان ينبغي أن يقول: المضمضة ثم / الاستنشاق ؛ ليكون مصرحا بتقديم غسل الكفين عليهما[١]، وبتقديم: المضمضة على الاستنشاق فإن هذا الترتيب مستحق لتأدي السنة[٢]. [٧/ب]

فائدتان:

الأولى: حيث وجد المتيمم مايصلح للغسل ولا يكفيه لا يأتي بالمضمضة والاستنشاق[٣].

الثانية: يستحب أن يكون أخذ الماء للمضمضة بيده اليمنى، والاستنشاق بيده اليسرى، ذكره القمولي[٤] في "الجواهر"[٥].

قوله (**والفصل، وبغرفتين أولى**) تبع فيه الرافعي، والأظهر: تفضيل الجمع بثلاث غرفات[٦].

قوله (**والمبالغة فيهما لغير الصائم**) مقتضاه: أن المبالغة للصائم خلاف الأولى، وهو وجه،

---

(١) وفي تقديم المضمضة على الاستنشاق وجهان، أحدهما: أنه شرط وصححه النووي، كما يشترط الترتيب في أركان صلاة النفل، وفي تجديد الوضوء وهو سنة، والثاني: أنه مسنون كتقديم اليمين، انظر الحاوي الكبير (١/١٤٣)، العزيز (١/٣٩٨)، المجموع (٤٤٨)، روضة الطالبين (١/٥٨) كفاية الأخيار (٢٨).

(٢) المنهاج القويم (٢٧)، غاية البيان (٤٥)، شرح المقدمة الحضرمية (٩٩).

(٣) لأن المضمضة والاستنشاق سنة، انظر المجموع (١/٣٦٢)، كفاية الأخيار (٤٣)، أسنى المطالب (٦٩).

(٤) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي أبي الحزم المكي، القاضي نجم الدين القمولي، من الفقهاء الفضلاء والقضاة النبلاء، أخذ العلم: عن بدر الدين جماعة، قال السبكي: ((كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين))، من مصنفاته: البحر المحيط في شرح الوسيط، ولخصه في جواهر البحر، توفي سنة سبع وعشرين وسبعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠)، أعيان العصر للصفدي (١/٣٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٠٧).

(٥) النجم الوهاج (١/٣٤٦).

(٦) العزيز (١/٣٩٨)، المجموع (١/٢٥٣)، روضة الطالبين (١/٥٩)، الغرر البهية (١/١٠٦)، مغني المحتاج (١/١٨٧).

وبالكراهة:قال البندنيجي[١] وابن الصباغ[٢] وصرح به النووي في شرح المهذب، وبالتحريم: قال القاضي أبو الطيب في "تعليقه"، وهو قياس ماذكروه في القبلة للصائم[٣]، والذي يظهر: عدم طرد[٤] هذا الوجه في صوم النفل[٥].

قوله (**وتثليث كل**) فيه أمران:

الأول: يستثنى مسائل:

إحداها: إذا كان الماء يكفي للوضوء مرة، ولا يكفيه إن ثلَّث فثلَّث مع عدم التراب.

الثانية: إذا ضاق الوقت عن الاستعمال بالتثليث.

الثالثة: إذا كان ماؤه يكفيه للتثليث وهو عطشان، ولو ثلّث لم يفضل للشرب منه شيء، فإنه: يحرم عليه التثليث في هذه الصورة[٦].

---

(١) هو أبو علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي، الشيخ، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، أخذ العلم ببغداد على أبي حامد الإسفراييني، كان دينا صالحا، من مصنفاته: التعليقة المسماه بالجامع وكتاب الذخيرة، قال النووي عن كتابه الجامع: ((قل في كتب الأصحاب مثله))، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/١)، تاريخ بغداد للبغدادي (٣٥٤/٧).

(٢) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، المعروف بابن الصباغ، فقيه العراق، ولد سنة أربعمائة، وأخذ العلم عن القاضي أبي الطيب الطبري كان خيرا دينا، قال ابن كثير: ((كان من أكابر أصحاب الوجوه))، من مصنفاته: الشامل والكامل، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٨/٢)، وفيات الأعيان (٢١٧/٢).

(٣) المجموع (٣٥٧/١)، الشامل، تحقيق الدكتور: عبد العزيز بن مداوي آل جابر (٨٧)، التعليقة لأبي الطيب، تحقيق فيصل شريف محمد (٣٤٣)، كفاية الأخيار (٢٨/١)، مغني المحتاج (١٨٨/١).

(٤) الطَّرْدُ: هو التتابع؛ يقال اطَّرَدَ الشيءُ: تَبِعَ بعضُه بَعْضًا وَجَرَى. واطَّرَدَ الأَمرُ: استقامَ. واطَّرَدَتِ الأَشياءُ إذا تَبِعَ بعضُها بَعْضًا. واطَّرَدَ الكلامُ إذا تتابَع، والطرد عند الأصوليين: هو أن يرد الحكم متعلقا بأمر ما فنحكم بوجوده لأمر آخر للتشابه الذي نجده بينهما. انظر: الصحاح (٥٠١/٢)، لسان العرب (٢٦٨/٣)، مختصر المستصفى لابن رشد الحفيد (١٣٠)، المحصول للرازي (٢٢١/٥).

(٥) الوجه الثاني: لايكره، المجموع (٣٢٦/٦).

(٦) انظر هذه الصور في المنهاج القويم (٢٩)، الإقناع (٢٩)، مغني المحتاج (١٨٩/١)، فتح الوهاب (١٧)، حاشية الجمل (١٢٨/١).

الرابعة: لابس الخف لايثلث، بل يقتصر على مسحة واحدة خطوطا كما سبق[١][٢].

الثاني: قد يفهم من إطلاقه: استحباب تثليث البسملة أول الوضوء؟ ولا أعرف له فيه سلفا! وتثليث التشهد عقبه، وصرح به الروياني[٣] ، ورواه أحمد وابن ماجه[٤].

قوله (**والولاء**) أي لغير دائم الحدث، أما هو فالموالاة واجبة عليه[٥].

قوله (**وترك التكلم**) يستثنى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللضرورة[٦].

قوله (**والاستعانة**) أي يسن ترك الاستعانة فإن استعان كان خلاف الأولى -لا مكروها- على الأصح[٧]، وهذا إذا استعان بمن يصب عليه الماء، أما إذا استعان في غسل الأعضاء بغير عذر فمكروه قطعا، وإن استعان في إحضار الماء فقط فليس بخلاف المستحب[٨]،

---

(١) انظر الرسالة ١٣٠.

(٢) المجموع (٥٢٢/١)، منهاج الطالبين (١٤)، أسنى المطالب (٩٧/١)، الغرر البهية (١٠١/١)، المنهاج القويم (٣٥)، مغني المحتاج (٢١٠/١)، فتوحات الوهاب (١٤٦/١).

(٣) بحر المذهب (٩٤/١)، تحرير الفتاوي (١٢٠/١)، أسنى المطالب (٣٩/١) وفتح الوهاب (١٧/١)، مغني المحتاج (١٨٨/١) الإقناع (٥٠)، تحفة المحتاج (٢٣١/١).

(٤) حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوضُوء، ثُمَّ قَالَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، دَخَلَ "، أخرجه ابن ماجه في سننه، باب مايقال بعد الوضوء، (١٥٩/١)، حديث رقم ٤٦٩، والحديث في إسناده زيد العمي وقد ضعفه الحافظ ابن حجر والنووي والألباني ومحمد فؤاد عبد الباقي وغيرهم، انظر مصباح الزجاجة للقبيباتي (٣٦٣/١)، التلخيص الحبير لابن حجر (٣٠٠/١)، المجموع للنووي (٤٥٧/١) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٨٦/١٠).

(٥) المنهاج القويم (٢٦)، أسنى المطالب (٨٧/١)، غاية البيان (٦٤).

(٦) روضة الطالبين (٦٦/١)، تحفة المحتاج (١٧٠/١)، نهاية المحتاج (١٤١/١)، حاشية قليوبي (٦٠/١).

(٧) الوجه الثاني: تكره الاستعانة، العزيز (٤٤٤/١).

(٨) قال النووي في الروضة (٦٢/١): ((وَهَلْ تُكْرَهُ الِاسْتِعَانَةُ؟ وَجْهَانِ. قُلْتُ: الْوَجْهَانِ فِيمَا إِذَا اسْتَعَانَ بِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَأَصَحُّهُمَا: لَا يُكْرَهُ. أَمَّا إِذَا اسْتَعَانَ بِمَنْ يَغْسِلُ لَهُ الْأَعْضَاءَ، فَمَكْرُوهٌ قَطْعًا. وَإِنِ اسْتَعَانَ بِهِ فِي إِحْضَارِ الْمَاءِ ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَحَيْثُ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، فَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِعَانَةِ مُطْلَقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ))، الحاوي الكبير (١٣٤/١)، العزيز (٤٤٣/١)، كفاية الأخيار (٣٠/١)، أسنى المطالب (٤٢/١).

ومقتضى التعبير بالاستعانة: أن الحكم مختص بما إذا طلب المتوضيء الإعانة، فلو أعانه غيره وهو ساكت لايكون خلاف الأولى[١]، بدليل مالو حلف لا يستخدمه ؛ فخدمه وهو ساكت لا يحنث[٢]، ومقتضى عبارة الرافعي: تعميم الحكم لمن طلب، ولمن سكت[٣].

قوله (**و التنشيف**)[٤]، أي إذا لم يكن حاجة لحر أو برد، كما قاله في "شرح المهذب"، واختار في "شرح مسلم" :أن التنشيف مباح[٥]، ويستثنى: تنشيف الميت، فإنه يستحب المبالغة فيه[٦]، وغسل اليدين من النجاسة: لا يستحب فيه ترك التنشيف[٧].

قوله (**وترك النفض**) تبع فيه: الرافعي في "الشرح الكبير"، و"الصغير" وهو **أحد** وجوه[٨].

ثانيها: إنه خلاف المستحب، وهو مافي "المحرر" و"المنهاج" و"التحقيق"[٩]، ونقله ابن

---

(١) النجم الوهاج (٣٥٥/١)، مغني المحتاج (١٩٢/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢٣٧/١).

(٢) الحنث: الرجوع في اليمين، ومعنى الرجوع في اليمين: أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل، الحنث: الخُلْفُ في اليمين. تقول: أَحْنَثْتُ الرجلَ في يمينه فحَنَثَ، أي لم يبرّ فيها، الزاهر للهروي (٢٧٣)، الصحاح (٢٨٠/١).

(٣) العزيز (٤٤٣/١).

(٤) التنشيف: من النَّشْفُ، ونشَّف الوسخَ بالمنشفة: أي نقّاه. مقاييس اللغة (٤٢٧/٥)، شمس العلوم (٦٦٠٨/١٠).

(٥) قال النووي: ((. . وأما حكم التنشيف: ففيه طرق متباعدة للأصحاب، يجمعها خمسة أوجه، الصحيح منها: أنه لايكره ؛ لكن المستحب تركه، الثاني: يكره التنشيف، الثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، الرابع: يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره، الخامس: إن كان في الصيف كره، وإن كان في الشتاء فلا لعذر البرد. .) المجموع (٤٦٢/١) وروضة الطالبين (٦٣/١)، شرح مسلم للنووي (٢٣٢/٣)، كفاية الأخيار (٣٠).

(٦) ذكر العلة النووي بقوله: ((. . أن لايفسد الكفن. .)) المجموع (١٧٦/٥)، المنهاج القويم (٢٠٧)، تحفة الحبيب (١٧٤/١).

(٧) المجموع (٤٦٢/١)، روضة الطالبين (٣١/١).

(٨) العزيز (٤٤٦/١)، قال النووي ((واختلف أصحابنا في النفض على أوجه أحدها: أن المستحب ترك النفض، ولا يقال: النفض مكروه، الثاني: أنه مكروه، الثالث: مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الصحيح)) المجموع (٤٥٨/١)، روضة الطالبين (٦٣/١)، الغرر البهية (١٠٨/١)، تحفة المحتاج (٢٣٧/١)، مغني المحتاج (١٩٢/١).

(٩) المحرر (١٣)، المنهاج (٧٦)، الغرر البهية (١٠٨/١)، تحفة المحتاج (٢٣٧/١).

كج[1] عن النص، وفي "المهمات": ((أن عليه الفتوى))[2].

والثالث: مباح، رجحه ابن الصلاح، والنووي في "الروضة" و"شرح المهذب"، و"التنبيه"، قلت: الذي يظهر ترجيح هذا، والله أعلم[3].

---

(١) هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أحد الأئمة المشهورين، أخذ العلم: عن أبي الحسين ابن القطان، وحضر مجلس الداركي، انتهت إليه رئاسة المذهب ببلاده، كان يضرب به المثل في حفظ المهذب، من مصنفاته: التجريد، توفي سنة خمس وأربعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٢/٢).

(٢) المهمات (١٨١/٢).

(٣) التنبيه (١٥)، شرح مشكل الوسيط (١٦٤/١)، روضة الطالبين (٦٣/١)، المجموع (٤٥٨/١)، أسنى المطالب (٤٢/١).

فصل في السِّواك *

قوله (**والسواك عرضا**) فيه أمران:

الأول: موضع السواك قبل ذكره سنن الوضوء، فإنه بعد الاستنجاء وقبل التسمية وإنما أخَّرَه؛ ليعلم أنه من سنن الوضوء، لا من سنن الغسل[١].

الثاني: مقتضى كلامه: عدم تأدي السنة /بالاستياك طولا، وتبع في ذلك: الرافعي، وقال الغزالي: ((يستاك طولا وعرضا))[٢]، فإن اقتصر: فالعرض أولى، وعبارة النووي في "التحقيق" ظاهرة في تأدي أصل السنة: بالطول، وإن العرض: أولى[٣]، ويستثنى اللسان: فإنه يستاك فيه طولا، قاله: الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد [٤]في "شرح العمدة"[٥]. [٨/أ]

قوله (**بخشن**) فيه أمران:

الأول: يدخل في قوله: (**خشن**) أصبعه الخشنة، وهو ماقطع به القاضي حسين، والبغوي، والمحاملي، والروياني، واختاره النووي في "شرح المهذب"، ومشهور المذهب: خلافه[٦]، فعلى

---

(١) الأم (٣٨/١)، العزيز (٣٦٥/١)، المجموع (٢٧٣/١)، روضة الطالبين (٥٦/١)، أسنى المطالب (٥٣/١).

(٢) الوسيط (٢٧٩/١)، العزيز (٣٦٥/١) المحرر(١٢).

(٣) المجموع (٢٨١/١)، العزيز (٣٦٥/١).

(٤) هو محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المصري، تقي الدين المشهور بابن دقيق العيد، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة بقرب ينبع، أخذ العلم عن ابن الجميزي وسبط السلفي، وأخذ عنه العلم علاء الدين القونوي والأخنائي، من مصنفاته: شرح العمدة والإلمام، توفي سنة اثنتين وسبعمائة، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٨١/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩).

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١١١/١)، تحفة المحتاج (٢١٥/١)، مغني المحتاج (١٨٢/١) والإقناع (٣٥)، فتح الوهاب (١٦).

(٦) التعليقة للقاضي حسين (٢٤١/١)، التهذيب (٢١٧/١)، اللباب (١٦٤)، بحر المذهب (٨١/١)، المجموع (٢٨٢/١)، قال الرافعي (٣٧٠/١): ((. . ففيه ثلاثة أوجه أظهرها لا يجزى لأنه لا يسمى استياكا وصححه النووي وقال هو قول الجمهور، والثاني يجزى لحصول مقصود الاستياك به، والثالث إن قدر على العود ونحوه فلا يجزى وإلا فيجزى لمكان العذر. .))، روضة الطالبين (٥٦/١)، دقائق المنهاج (٣٤).

الأول لو كانت مقطوعة؛ وقلنا: بطهارتها، قال الأسنوي وغيره: المتجه الإجزاء، وإن قلنا: بنجاستها ،قال: فلا يبعد القول بالإجزاء، ووجوب غسل الفم[1].

الثاني: يدخل في قوله (**خشن**) المِبْرَدْ[2]، قال الشيخ تاج الدين ابن الفركاح[3] في "تعليقه على الوسيط[4]" : يكره، وكذا صرح به: المعافي الموصلي[5]، ولك أن تقول: احترز بالخشن عن المبرد؛ لأنه يزيل جزءا من السن[6]، والمراد: مزيل القلح[7] وحده، قلت: قضبان الرمان، والريحان من جملة ما يكره الاستياك به ؛ لضررها[8].

---

(١) المهمات (٢/١٥٩).

(٢) المِبْرَد: هو مَايُبْرَدُ بِهِ، وذكر ابن فارس أن من معاني البرد الحَرَكَةُ والاضْطِرَابُ، قال: ويحتمل أن يكون المبرد من هذا ؛ لأن اليَدَ تَضْطَرِبُ بِهِ إذَا أُعْمِلَ، معجم مقاييس اللغة (١/٢٤٣)، لسان العرب (١١/٣٢٩)، حاشية الشرواني مع التحفة (١/٢٣٥).

(٣) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء ابن الفركاح الفزاري، تاج الدين، فقيه الشام، ولد سنة أربع وعشرين وستمائة، أخذ العلم: عن العز بن عبد السلام، وابن الزبيدي، وأخذ عنه العلم: ابن تيمية، والمزي، انتهت إليه رئاسة المذهب في الشام، من مصنفاته: الإقليد في شرح التنبيه، وشرح الورقات، توفي سنة تسعين وستمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧٤)، فوات الوفيات لصلاح الدين (٢/٢٦٣).

(٤) الكتاب لم أقف عليه، وذكرت محققة تحرير الفتاوى الدكتورة: هدى باجبير أنه: مخطوط. انظر الكتاب (١/١٩١).

(٥) هو أبو محمد المعافى بن إسماعيل بن الحسين بن أبي السنان الموصلي، ولد بالموصل سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، وأخذ العلم: عن ابن مهاجر، وابن يونس، قال عنه الذهبي: ((كان إماما فاضلا عارفا بالمذهب))، من مصنفاته: الكامل في الفقه، والموجز، توفي بالموصل سنة ثلاثين وستمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٩٢)، طبقات الشافعيين (١/٨٢٣).

(٦) النجم الوهاج (١/٣٣٧)، مغني المحتاج (١/١٨٣).

(٧) القَلَحُ والقُلاحُ: صُفْرة تَعْلُو الأَسنانَ فِي النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، وَجَمْعُهَا قُلْحٌ؛ قَالَ الأَعشى:

قَـــدْ بَـــنَى اللُّـــؤْمُ عَلَـــيْهِمْ بَيْتَـــه وفَشَـــا فِـــيهِمْ مَـــعَ اللُّـــؤْم القَلَـــحْ

معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٩)، لسان العرب (٢/٥٦٥)، تاج العروس ٧/٦٠، بحر المذهب (١/٧٩).

(٨) تحرير الفتاوي (١/١١٥)، حاشية الشرواني مع التحفة (١/٢١٥)، التجريد (١/٧٣).

قوله (**وللصلاة**) قال الأسنوي في "شرح المنهاج" وفي "المهمات": ((المتجه أيضا: أنه يستحب للطواف، وسجدة التلاوة، والشكر، وقد صرح الرافعي: أنهما ليسا من أنواع الصلاة))[١].

قوله (**وتغير النكهة**) لو عبر: بتغير الفم كالتنبيه[٢] لكان أعم، ليشمل استحباب السواك؛ لاصفرار الأسنان، كما صرح به الأصحاب[٣]، ويستحب السواك أيضا: للاستيقاض من النوم، ولدخول المنزل لإرادة النوم، قاله الشيخ أبو حامد في "الرونق"[٤].

قوله (**ومسح كل الرأس من مقدمه**) لو قال: ومن مقدمه لكان أحسن[٥].

قوله (**فإن عسر كمل على العمامة**) فيه أمران:

الأول: هذا لغير المحرم، أما المحرم المتعدي باللبس: فلا تحصل له السنة بذلك، إذ الرخص[٦]،لاتناط بالمعاصي[٧][٨] ، ويجري هذا الحكم في:القلنسوة[٩]، والخمار[١٠][١١].

---

(١) العزيز (٣/ ١١٠)، كافي المحتاج (٥١١)، والمهمات (٢/ ١٥٨).
(٢) التنبيه (١٤)، المهذب (٣٢).
(٣) المهذب (٣٢)، البيان (١/ ٩١)، العزيز (١/ ٣٦٩)، روضة الطالبين (١/ ٥٦)، كفاية الأخيار (٢٢)، المنهاج القويم (٢٠)، شرح المقدمة الحضرمية (٨٨).
(٤) وزاد النووي في المجموع (١/ ٢٦٧): موضعين يستحب فيهما السواك وهما: الأول: عند القيام إلى الصلاة، والثاني: عند قراءة القرآن، البيان (١/ ٩١)، العزيز (١/ ٣٦٩)، روضة الطالبين (١/ ٥٦)، الغرر البهية (١/ ١٠٩)، مغني المحتاج (١/ ١٨٤).
(٥) قال أبي زرعة: ((ليفهم أن الابتداء بمقدم الرأس سنة أخرى غير استيعابه)) تحرير الفتاوي (١/ ١٢٠)، إخلاص الناوي (١/ ٥٢).
(٦) الرخص: من الرُّخْصة، ورَخَّصَ لَهُ فِي الأَمر: أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ، والرُّخْصةُ: تَرْخِيصُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي أَشياءَ خَفَّفَها عَنْهُ، لسان العرب (٧/ ٤٠)، والرُّخْصَة في الشرع: حكم يتَغَيَّر من صعوبة إِلَى سهولة لعذر مَعَ قيام السَّبَب للْحكم الْأَصْلِيّ، التعريفات (١١٠)، الحدود الأنيقة (٧٠).
(٧) العزيز (١/ ٤٩٩)، أسنى المطالب (١/ ٤١).
(٨) هذه قاعدة أصولية، وهي إحدى أقسام الرخص وقد فسرها السيوطي بقوله: ((أَنَّ فِعْلَ الرُّخْصَةِ مَتَى تَوَقَّفَ عَلَى وُجُودِ شَيْءٍ، نُظِرَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ تَعَاطِيهِ فِي نَفْسِهِ حَرَامًا، امْتَنَعَ مَعَهُ فِعْلُ الرُّخْصَةِ، وَإِلَّا فَلَا، وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ وَالْمَعْصِيَةِ فِيهِ))، الأشباه والنظائر (١٤٠)، المنثور (٢/ ١٦٧).
(٩) القلنسوة: لِبَاس للرأس مُخْتَلف الْأَنْوَاع والأشكال، وقال النووي: ((لباس الرأس معروفة))، المصباح المنير (٢/ ٥٤١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٨٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٤).
(١٠) الْخِمَارُ: مَا تُغَطِّي بِهِ المرأَة رأْسها، وَجَمْعُهُ أَخْمِرَةٌ وخُمْرٌ، مقاييس اللغة (٢/ ٢١٥)، لسان العرب (٤/ ٢٥٧).
(١١) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٣)، مغني المحتاج (١/ ١٩٠)، فتوحات الوهاب (١/ ١٢٩).

الثاني: التعبير بالعسر: تبع فيه الرافعي، كما تبعه ابن الرفعه[١]، وعدل عنه في "الروضة" إلى عبارة تقتضي: التخيير، ونقل في "شرح المهذب" عن الأصحاب: استحباب التكميل للمعذور وغيره[٢]، وهو الحق.

قوله (**وتخليل اللحية الكثة**) أي للرجل دون المرأة والخنثى، كماسبق في أول الباب، وقيد المتولي في (كتاب: الحج) : استحباب التخليل لغير المحرم، وقال السبكي في "الحلبيات" في موضع: الذي تقرر عندي أن الاستحباب باق بحاله ؛ ولكنه أضعف من الاستحباب في غير حالة الإحرام، وقال في موضع آخر: ((الأولى للمحرم تركه))[٣]، وعبارة الأسنوي في "الألغاز": تفيد ذلك[٤]، وكل شعر لا يجب إيصاله إلى منابته يستحب تخليله كاللحية الكثة[٥].

تنبيه:

قد يؤخذ من إطلاق التخليل، ومن ذكره التثليث فيما سبق: عدم استحباب التثليث في التخليل، وليس كذلك؛ بل مقتضى كلام الرافعي: استحبابه في ذلك، ذكره النووي في "شرح المهذب"[٦] رواية الدار قطني[٧] ، والبيهقي[٨]، بإسناد جيد: أن عثمان[٩] رضي الله عنه

---

(١) العزيز (٤٢٤/١)، كفاية النبيه (٣١٨/١).

(٢) المجموع (٤٠٧/١)، روضة الطالبين (٦١/١).

(٣) الحلبيات للسبكي (١٤٠-١٤٤)، أسنى المطالب (٤٠/١).

(٤) طراز المحافل في ألغاز المسائل (٣٣).

(٥) ذكر النووي وجه آخر في الروضة (٦٠/١): (. . أنه يجب التخليل، وقال عنه: أنه شاذ).

(٦) العزيز (٣٩٥/١)، المجموع (٤٥٤/٨) وروضة الطالبين (٣٠٢/٣)، أسنى المطالب (٣٩/١).

(٧) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدار قطني، الحافظ، ولد ببغداد سنة ست وثلاثمائة، أخذ العلم: عن أبي سعيد الاصطخري، وأخذ عنه العلم: أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، من مصنفاته: السنن والعلل، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٤/١)، طبقات الشافعيين (٣٢٣/١).

(٨) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، الإمام، ولد ببيهق سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، أخذ العلم: عن أبو إسحاق الإسفراييني، وأخذ عنه العلم: ولده إسماعيل، من مصنفاته: السنن والآثار، توفي سنة ٤٥٨هـ، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٤)، سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨).

(٩) الصحابي الجليل أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، أسلم قديما وهاجر للحبشة الأولى ثم هاجر إلى المدينة، زوجه رسول الله =

توضأ فخلل بين أصابع رجليه ثلاثا، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت[١].

قوله (**وللرِّجْلِ**) هذا إذا كانت متفرجة الأصابع ؛ وإلا وجب التخليل[٢].

قوله (**بخنصر اليد اليسرى**)[٣] تبع في ذلك: الرافعي[٤]، وهو **أحد** وجوه.

ثانيها: بخنصر اليد اليمنى.

ثالثها: التخلل بين كل إصبعين من أصابع رجليه / بإصبع من أصابع يده. [٨/ب]

رابعها: بخنصر اليدين فيه سواء، اختاره النووي ورجحه في "شرح المهذب" تبعا للإمام[٥].

قوله (**والرقبة**) تبع في ذلك: الغزالي والرافعي وجماعة[٦]، وهو أحد وجوه[٧].

ﷺ ابنتيه رقية ثم أم كلثوم واحدة بعد واحدة، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى بينهم، وجهز جيش العسرة، استخلف سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة سنة خمس وثلاثين، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٩/٣)، الاستيعاب بمعرفة الأصحاب (١٠٣٧/٣).

(١) عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ . . وفيه (. . وَخَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ) سنن الدار قطني، باب ماروى في الحث على المضمضة والاستنشاق، (١٥٠/١)، حديث رقم ٢٨٧، والسنن الكبرى للبيهقي، باب التكرار في مسح الرأس (١٠٤/١)، حديث رقم ٢٩٥، قال ابن الملقن: ((رواه الدار قطني في سننه بإسناد جيد))، وللحديث شواهد من حديث ابن عباس عند الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي والمستورد بن شداد عند الخمسة إلا الإمام أحمد، قال الشوكاني عن حديث عثمان: ((. . رواه الحاكم أيضا وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، ولكن حسنه البخاري ؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط، وحديث المستورد في إسناده ابن لهيعة ؛ لكن تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدار قطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان، و الألباني، انظر نيل الأوطار، باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع ودلك مايحتاج إلى دلك، (١٩٤/١_١٩٥)، التلخيص الحبير (٢٨٩/١)، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، حديث رقم ١٣٤٩ (٣٣٥/٣).

(٢) المهذب (٤٢)، البيان (١٣٣/١)، المجموع (٤٢٤/١).

(٣) وتمام الصفة كمافي الحاوي (. . . **من أسفل خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى**) ص (١٨).

(٤) العزيز (٤٣٦/١).

(٥) قال أبو محمد الجويني في نهاية المطلب ((لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلاً))، (٨٥/١)، المجموع (٤٢٥/١)، النجم الوهاج (٣٥١/١)، أسنى المطالب (٤١/١).

(٦) ومن هؤلاء أبو العباس بن القاص، والروياني، والبغوي، والقاضي حسين، والمتولي، والفوراني، والغزالي، والرافعي، انظر العزيز (١/ ٤٣٣_٤٣٤)، المجموع (٤٦٥/١)، أسنى المطالب (٤١/١).

(٧) الوجيز (١٨)، الوسيط (٢٨٨/١)، العزيز (٤٣٣/١_٤٣٤)، قال النووي: ((. . اختلفت عبارات الأصحاب فيه أشد اختلاف. . . قال القاضي حسين هو سنة. . الثاني: مستحب ولايقال =

وقال النووي: لا يمسح؛ لأنه لم يثبت فيها شيء أصلا، ولم يذكره الشافعي ولا متقدموا الأصحاب، وفي "شرح المهذب" أنه بدعة[١].

قوله (**وتقديم اليمنى**) أي حيث تعسر إيراد الماء عليهما دفعة واحدة، كاليدين والرجلين، وكالخدين والأذنين لا الأقطع[٢][٣].

قوله (**وتطويل الغرة**) كان الأولى: ذكر التحجيل[٤] معها كما في "المنهاج"[٥].

قوله (**وبمد**[٦]) على التقريب، وسيأتي ذكره في الغسل – إن شاء الله تعالى– والتقدير بالمد

مسنون، الثالث: يستحب ببقية ماء الرأس والأذن، والرابع: لايسن ولايستحب، وهذا الرابع هو الصواب. .)) انظر المجموع (٤٦٣/١_٤٦٤).

(١) المصدر السابق، قال النووي في المجموع: ((. . وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ ﷺ ((مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ))، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ...، وَأَمَّا قَوْلُ الْغَزَالِيِّ: ((إنَّ مَسْحَ الرَّقَبَةِ سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ ﷺمَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنْ الْغُلِّ))، فَغَلَطٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضُوعٌ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَجَبٌ قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ. .))، روضة الطالبين (٦١/١)، أسنى المطالب (٤١/١)، مغني المحتاج (١٩٠/١).

(٢) الْأَقْطَعُ: الْمَقْطُوعُ الْيَدِ، مختار الصحاح (٢٥٦)، تاج العروس (٣٦/٢٢).

(٣) العزيز (٤٢١/١)، الغرر البهية (١١١/١)، تحفة المحتاج (٢٣٥/١)، نهاية المحتاج (١٩٣/١).

(٤) قال الرافعي: ((اختلف الأصحاب في التفريق بين الغرة والتحجيل، فقال بعضهم المراد بتطويل الغرة: هو أن يغسل بعض مقدم رأسه مع الوجه وكذلك غسل صفحة العنق، وتطويل التحجيل: غسل بعض العضد عند غسل اليد وغسل بعض الساق عند غسل الرجل، وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شئ من العضد والساق، وأعرضوا عن ذكر ما حوالى الوجه))، العزيز (٤٢٣/١)، المجموع (٤٢٨/١).

(٥) منهاج الطالبين (٧٥) والمجموع (٤٢٨/١) للنووي، أسنى المطالب (٤٠/١)، غاية البيان (٤٧/١).

(٦) قال النووي: ((الأصح المد هنا: رطل وثلث بالبغدادي على المذهب، وقيل: رطلان)) روضة الطالبين (٩٠/١)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٢)، الوسيط (٥٠٦/٢)، العزيز (١٩٣/٦)، الغرر البهية (١١١/١)، مغني المحتاج (٢٢١/١).

ليس بسنة، إنما السنة أن لا ينقص عن مد[1].

(١) التنبيه (١٩)، حلية العلماء (١٧٩)، المجموع (٤٦٦/١)، البيان (٢٥٦/١)، تحفة المحتاج (٢٨٣/١).

باب الاستنجاء[١] إلى التيمم

قوله (**قاضي الحاجة نحى اسم الله ورسوله**) وكذلك: كل اسم معظم، نقله ابن الرفعه عن الإمام[٢]، قال القفال الكبير في "محاسن الشريعة": لوتختم في يساره بماعليه ذكر الله تعالى، أو اسم رسوله حوّله في الاستنجاء ؛ تنزيها له[٣]، قال الأسنوي: ((والنهي في كلامه: إشعار بتحريمه، وهو ظاهر إذا أفضى ذلك إلى تنجيسه))[٤] انتهى. وقد روي عن مالك[٥] إجازة ذلك[٦].

قال ابن الحاج[٧] في "المدخل": ((. . . لكن على رواية منكرة عند أهل المذهب عن آخرهم، فلا ينبغي أن يعرج عليها ولا يلتفت إليها، لأن مثل هذا لاينبغي أن ينسب إلى

---

(١) الاستنجاء: ويعبر عنه بالاستطابة، يقال: أطابَ الرجلُ واستطابَ إذا استَنْجى وأَزال الأذَى، واسْتَنْجَى أَي: مَسَح مَوضعَ النَّجْوِ، أو غَسَلَه، وَالِاسْتِنْجَاءُ: طَلَبُ طَهَارَةِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْبَطْنِ بِالتُّرَابِ أَوْ الْمَاءِ، معجم ديوان الأدب (١٢٨/٤)، تهذيب اللغة (٢٩/١٤)، طلبة الطلبة (٣).

(٢) نهاية المطلب (١٠٣/١)، كفاية النبيه (٤٣٠/١).

(٣) لم أعثر عليه في محاسن الشريعة، وانظر كافي المحتاج (٣٨٩)، أسنى المطالب (٤٦/١).

(٤) كافي المحتاج (٣٨٩).

(٥) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة ومفتي الحجاز، ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة، أخذ العلم عن ربيعة الرأي ونافع مولى بن عمر، وأخذ عنه العلم عبد الله بن وهب القرشي وعبد العزيز بن أبي حازم، صنف كتاب الموطأ الذي قال عنه الشافعي: ((ليس في الأرض كتاب بعد القرآن أصح من موطأ مالك)) توفي سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع، منازل الأئمة الأربعة لابن أبي طاهر السلماسي (١٨٣/١) فمابعدها، سير أعلام النبلاء (٦٩/٨).

(٦) البيان والتحصيل لابن رشد (٣١٣/١)، مواهب الجليل للحطاب (٢٧٥/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١٠٨/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي (١٢٩/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤١/١).

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، المعروف بابن الحاج، ولد بعد الأربعين وستمائة، أخذ العلم عن أبي القاسم الإسعردي، وأخذ عنه العلم أبو الحسن الهمذاني، ألف كتاب المدخل، توفي سنة سبع وثلاثين وسبعمائة، الدرر الكامنة لابن حجر (٥٠٧/٥)، الوافي بالوفيات (١٨٧/١).

آحاد العلماء فضلا عن الإمام مالك - رحمه الله - لما كان عنده من التعظيم لجناب الله وجناب رسوله))[1] انتهى. ولو نقش على خاتمه محمدا وأراد نفسه، أو نقش اسما من أسماء الله تعالى التي تطلق على غيره وأراد به غير الله تعالى، قال النووي في "شرح الوسيط": ((لم يكره استصحابه))[2]، وفي كتاب "التقريب"[3] : إذا أراد دخول الخلاء[4] ومعه خاتم فضة عليها اسم الله، أو فيها كتابة غير مقلوبة فلا بأس بها، فإذا رفعها إلى باطن كفه، وقبض عليه أجزأه، بخلاف مالو كانت مقلوبة.

قوله (**والقرآن**) والمراد به: مايجوز للمحدث حمله، أما ماسواه: فيحرم استصحابه في هذه الحالة[5].

قوله (**ويبعد**) أي: إذا كان في صحراء، كما صرح به صاحب "التنبيه" ، وغيره[6]، وفي [السيرة[7]]، وقيل: في الإبعاد،[[8]]ابن الرفعة: بما إذا كان هناك غيره[9].

---

(١) المدخل لابن الحاج (١٧٦/٢)، مواهب الجليل للعبدري (٢٧٥/١).

(٢) التنقيح (٢٩٨/١)، تحرير الفتاوي (٩٥/١)، تحفة المحتاج (١٥٩/١).

(٣) هو أبو الحسن الْقَاسِم بن مُحَمَّد بن على الشاشى، أخذ العلم عن أبي عبد الله الحليمي، صَاحب التَّقْرِيب، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: خمس وثلاثين وثلاثمائة، تاريخ جرجان للجرجاني(١٩٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢)، وفيات الأعيان (٢٠٠/٤)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤٧٢/٣).

(٤) الخلاء: خَلا المكانُ والشيءُ يَخْلُو خُلُوّاً وخَلاءً، وأَخْلَى: إذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحد وَلَا شَيْءَ فِيهِ، والخَلاءُ مِنَ الأَرض: قَرارٌ خالٍ، و الخَلاءُ ممدود: المتوضأ، الصحاح (٢٣٣٠/٦)، لسان العرب (٢٣٨/١٤)، وقيل: المكان الذي تقضى فيه الحاجة، سمي بذلك، لكونه يتخلى فيه، أي: يَنْفَرِدُ، المطلع (٢٤).

(٥) الحاوي الكبير (١٤٤/١)، العزيز (١٠٢/٢)، المجموع (٦٨/٢).

(٦) التنبيه (١٧)، البيان (٢٠٥/١)، المجموع (٧٧/٢)، كفاية النبيه (٤٣٧/١).

(٧) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: السترة، انظر إيضاح الفتاوي (٢٠٠).

(٨) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: وقيده، يوضحه قول ابن الرفعه أسفله.

(٩) قال ابن الرفعه في كفاية النبيه (٤٣٧/١): ((. . وإن كان في صحراء - وهي: الفلاة - وثم غيره، أبعد، أي: بحيث لايراه..))، وانظر التنبيه (١٧_٥٥)، الوسيط (٢٩٣/١)، روضة الطالبين (٦٦/١)، كفاية الأخيار (٣٦/١).

قوله (**قدم اليمنى خروجا واليسرى دخولا**) يوهم تخصيص هذا الأدب بالبناء، وهو وجه، والأصح: أن محل الجلوس في الصحراء كموضع الخلاء، فيقدم يساره إذا بلغه، ويقدم يمناه عند انصرافه[١]، وقد يقال: ذكر الدخول والخروج لامفهوم له ؛ لحمله على غالب الأحوال[٢].

قوله (**ويقول غفرانك**) أي مرة، وهو ظاهر إطلاق الأكثرين، وذكر القاضي حسين وجماعة أنه: يقولها مرتين، وفي "شرح التنبيه" للطبري: يكررها ثلاثا[٣]، قال الأوزاعي:[٤] وهو غريب.

قوله (**ويرفع ثوبه شيئا فشيئا**) ذكر النووي في "نكت التنبيه[٥]"، وابن الرفعه في "الكفاية"، والمحب الطبري في "شرح التنبيه" : أنه لو رفع ثوبه دفعة واحدة خُرِّج على كشف العورة في الخلوة، فعلى هذا: يحرم على الأصح، لكن ذكر النووي في "شرح المهذب" : أنه لايحرم بلاخلاف[٦]، وهو الحق؛ لأن الخلاف إنما هو في حال كشفها لغير/ الحاجة، ولا يخفى أن مراعاة رفع الثوب شيئا فشيئا: أمر شديد الحرج، فعلى هذا لو كشف ثوبه دفعة واحدة: لم يحرم قطعا، كما صرح به في "شرح المهذب"[٧]. [٩/أ]

---

(١) المجموع (٧٧/٢) وروضة الطالبين (٦٦/١).

(٢) تحرير الفتاوي (٩٥/١).

(٣) التعليقة للقاضي حسين (٣٢٩/١)، أسنى المطالب (٤٨/١) والغرر البهية (١١٥/١)، المنهاج القويم (٤٣/١) وتحفة المحتاج (١٧٣/١)، مغني المحتاج (١٦٠/١)، حاشية قليوبي (٤٧/١).

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبي عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام في الحديث والفقه، ولد سنة ثمان وثمانين أخذ العلم عن: الزهري ويحيى بن أبي كثير، وأخذ عنه العلم: قتادة ومالك، توفي سنة سبع وخمسين ومائة، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤٧/٣٥).

(٥) الكتاب لم أقف عليه، وذكر ابن قاضي شهبة: أنه من أوائل ما صنفه النووي، ولاينبغي الاعتماد على مافيه من التصحيح المخالف للكتب المشهورة، وذكرت محققة تحرير الفتاوي الدكتورة: هدى باجبير أنه: مخطوط، انظر طبقات الشافعية (١٥٣/٢)، المقدمة (١٩٥).

(٦) وقيل: يكره ، المجموع (١٦٥/٣_١٦٦)، كفاية النبيه (٤٣٢/١)، غاية البيان (٥٤).

(٧) المجموع (٣/ ١٦٥_١٦٦)، كفاية الأخيار (٣٦/١)، المنهاج القويم (٤٣/١).

قوله (**ويستتر**) هذا إذا لم يكن في بناء يمكن تسقيفه، فإن كان في مسقف، أو محوط: كفى، فإن كان في بستان، أو دار فيحاء، فهو: كالصحراء[١].

قوله (**ويسكت**) أي لايتكلم، يستثنى: موضع صورة الضرورة، كما لو: رأى حية تقصد إنسانا، أو صغيرا يقع في بئر، فالكلام حينئذ: واجب[٢].

قوله (**ولايحاذي بالفرج القبلة**) قال بعض المتأخرين: لو نكَّر القبلة لكان أعم، ليشمل بيت المقدس، فإنه يكره استقباله، واستدباره[٣].

قوله (**وفي الفضاء**[٤]**حرمة**) يستثنى: الخلاء المعد لذلك، وأما إذا كان هناك سترة قدر ثلثي ذراع[٥] وبينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل: فلا يحرم الاستقبال[٦]، وكذا: إذا كانت الريح تهب عن يمين القبلة ويسارها، ولا ريح في جهة القبلة، فلا يحرم للضرورة، قاله القفال في "فتاويه"[٧].

---

(١) الوسيط (٢٩٥/١)، البيان (٢٠٦/١)، العزيز (٤٥٧/١)، روضة الطالبين (٦٥/١)، كفاية الأخيار (٣٣/١)، الغرر البهية (١١٧/١_١١٨).

(٢) المجموع (٨٨/٢)، فتح القريب المجيب (٣٨)، أسنى المطالب (٤٦/١) والغرر البهية (١١٦/١)، غاية البيان (٥٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٩٣/١).

(٣) المجموع (٥١/٢) وروضة الطالبين (٦٦/١)، إخلاص الناوي (٩٥/١)، أسنى المطالب (٤٦/١) والغرر البهية (١١٨/١)، تحفة المحتاج (١٦٢/١)، الإقناع (٥٨) ومغني المحتاج (١٥٦/١)، نهاية المحتاج (١٣٦/١).

(٤) الْفَضَاءُ بِالْمَدِّ: الْمَكَانُ الْوَاسِعُ، وقيل: الْفَضَاءُ السَّاحَةُ وَمَا اتَّسَعَ مِنَ الْأَرْضِ، المصباح المنير (٤٧٦/٢)، المغرب في ترتيب المعرب (٣٦٢/١)، مختار الصحاح (٢٤١).

(٥) الذِّرَاعُ: مَا يُذْرَعُ بِهِ، وَأَصْلُ الذَّرْعِ: بَسْطُ الْيَدِ فَكَأَنَّكَ تُرِيدُ مَدَّ يَدِهِ إِلَيْهِ، وَذِرَاعُ القياس: سِتُّ قَبَضَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ، مختار الصحاح (١٢٢)، المصباح المنير (١/ جزء ٢٠٧/١).

(٦) روضة الطالبين (٦٥/١)، كفاية الأخيار (٣٣/١)، المقدمة الحضرمية (٣٩)، أسنى المطالب (٤٥/١)، تحفة المحتاج (١٦٥/١).

(٧) الفتاوى للقفال (٤٧)، أسنى المطالب (٤٧/١) والغرر البهية (١١٨/١)، تحفة المحتاج (١٦٤/١)، غاية البيان (٥٣).

قوله (**والقمرين**)[1] مقتضاه: طرد ذلك في الاستدبار لتعبيره بالمحاذاة، وتبع في ذلك الرافعي، وهو قول: الصيمري[2] وأبي العباس الجرجاني[3] ، والغزالي[4]، قال النووي في "شرح المهذب": الصحيح وبه قطع الجمهور: أنه لايكره يعني — الاستدبار- ، وقال في "شرح الوسيط": المختار: أنه يعني - استقبال الشمس والقمر - مباح تركه وفعله سواء، وقال في "التحقيق": أن الكراهة لا أصل لها، قال الأسنوي في "المهمات": فيكون الصواب عدم اجتناب الأمرين، على خلاف مافي "الروضة" ، وأكثر المختصرات[5].

قوله (**ولا يقضي في الماء الراكد**)[6] هكذا أطلقه، والذي يتجه ويتعين الفتوى به في القليل: أنه إن كان في الوقت، ولم يكن هناك غيره: فإنه حرام بمنزلة الصب، وإن لم يكن

---

(١) يطلق القمران على: الشمس والقمر، وغلب الْقَمَر ؛ لشرف التَّذْكِير، التلخيص للعسكري (٢٥٦)، المحكم (١٦٢/٦).

(٢) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، قال ابن الجوزي: ((وصيمر نهر من أنهار البصرة))، أخذ العلم: عن أبي حامد المروزي، وأبي الفياض، وأخذ عنه العلم: الماوردي، له كتاب الإيضاح في المذهب، القياس والعلل، قال عنه النووي: ((من كبار أصحاب الوجوه))، توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)، طبقات الشافعية (٣٥١).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية، أخذ العلم: عن أبو الطيب الطبري والشيرازي، وأخذ عنه العلم: أبو عبدالله الخلال، من مصنفاته: الشافي والمعاياة، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١٣٧/١ــ١٣٨)، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة (٢٦٧/١).

(٤) الوجيز (١٩)، العزيز (٤٦٢/١) المحرر (١٠)، المجموع (٩٤/٢)، التحرير للجرجاني، تحقيق الطالب: عبدالله أحمد باهمام (١٨٨)، المهمات (١٨٥/٢)، أسنى المطالب (٤٦/١) والغرر البهية (١١٨/١).

(٥) المجموع (٩٤/٢)، التحقيق (٨٤)، التنقيح (٢٩٥/١)، روضة الطالبين (٦٥/١)، المهمات (١٨٦/٢).

(٦) الرَّاكِدُ: هُوَ الدَّائِمُ السَّاكِنُ الَّذِي لَا يَجْرِي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤٠)، تفسير غريب مافي الصحيحين للحميدي (٢٢١)، لسان العرب (١٨٤/٣).

كذلك [فإن لم يكن[(١)]] حرم الماء ؛ لإتلافه[(٢)] على الغير، وإن كان هناك مايمكن تكميله به إلى قلتين ، فالمتجه أيضا: التحريم ؛ لما فيه من تكليف الغير ذلك، ولاحتمال تلف المكمَّل به، وإن كان الماء له وأمكن التكميل: كره، وإلا :فيفصل بين الوقت وغيره[(٣)]، وسكت المصنف عن الجاري ؛ لكن مفهوم كلامه: أنه لا يتجنب ذلك فيه، وهو في الكثير إجماع، وكذا في القلتين عندنا[(٤)]، والأولى: اجتنابه، وفي القليل حرام على ما اختاره النووي في "شرح مسلم"، وفي "شرح المهذب" له: يكره في القليل دون الكثير[(٥)]، وفي كفاية ابن الرفعه:الكراهة في الجاري الكثير ليلا[(٦)]، ويكره التغوط بقرب الماء، قاله الشيخ [أبو خضر[(٧)]][(٨)].

[٩/ب] قوله (**والنادي**[(٩)])، الظِّلُّ المقصود في الصيف، وموضع الشمس في الشتاء، كالنادي[(١٠)] / قوله (**وتحت المثمر**) وقع في "شرح التلخيص" ، و"شرح المهذب" للنووي: سواء كان فيها ثمرا ، أم لا، إذا كان عادتها أن تثمر! وهو كذلك[(١١)] ؛ لكن الكراهة عند عدم الثمرة: أخف، وفي الغائط: أخف ؛ لأنها ترى فتجتنب أو تغسل[(١٢)].

---

(١) هكذا في المخطوط، والأنسب حذف الكلام.

(٢) قال النووي: ((وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَحْرُمُ الْبَوْلُ فِيهِ لِأَنَّهُ يُنَجِّسُهُ وَيُتْلِفُ مَالِيَّتَهُ وَيَغُرُّ غَيْرَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ)) شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٨/٣).

(٣) المهمات (١٨٩/٢)، أسنى المطالب (٤٨/١)، نهاية المحتاج (١٣٩/١).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٣٥)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٧). المجموع (١١٠/١).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ١٧٨)، المجموع (٩٣/٢).

(٦) كفاية النبيه (٤٤٠/١)، أسنى المطالب (٤٨/١)، الغرر البهية (١٢٠/١).

(٧) هكذا في المخطوط، والصواب: أبو نصر، انظر المجموع (٩٣/٢).

(٨) المجموع (٩٣/٢)، الغرر البهية (١١٩/١).

(٩) النَّادِي: مَجْلِسُ الْقَوْمِ وَمُتَحَدَّثُهُمْ، المصباح المنير (٥٩٨/٢)، تحفة المحتاج (٢٠٦/٦).

(١٠) كفاية الأخيار (٣٥)، المنهاج القويم (٤٢)، الإقناع (٥٧) نهاية المحتاج (١٤٠/١).

(١١) المجموع (٨٦/٢).

(١٢) كفاية الأخيار (٣٤)، تحفة المحتاج (١٧٠/١)، نهاية المحتاج (١٤١/١)، تحفة الحبيب (١٩٢/١).

تنبيه: الحديث[١] والمعنى يدلان على اختصاص النهي: في الطريق ونحوه، بالغائط دون البول، وصرح به ابن المنذر[٢] في "الإقناع"[٣]، وفي شهادات الرافعي أن التغوط في الطريق: حرام[٤]، وتبعه النووي في "الروضة"[٥]، وهو ظاهر اختياره في "شرح مسلم"، ولفظ المصنف: يعم البول أيضا، واقتصر على كراهيته في "زيادات الروضة" / هنا[٦].

قوله (**ولا يبول في الجحر**) والسِّرْبُ مثلُه، صرح به في "التنبيه"[٧]، والجحر [و[٨]] الخرق النازل المستدير، والسِّرْبُ: الشِّقُّ المستطيل[٩].

قوله (**ومهب الريح**) أي: إذا كان مستقبلا لها، أما إذا كان مستدبرا لها: فلا يكره، كماهو مقتضى تعليل الرافعي واستدلاله، وذكره الأسنوي في "المهمات"، وعبارة الريمي[١٠] في "شرح

---

(١) يريد حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» أخرجه الإمام مسلم، الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، حديث رقم ٢٦٩، (١/٢٢٦).

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ الفقيه نزيل مكة، ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين أخذ العلم: عن الربيع بن سليمان ومحمد الصائغ، وأخذ عنه العلم: أبو بكر المقرئ ومحمد الدمياطي، قال عنه النووي: ((له من التحقيقات في كتبه مالايقاربه منه أحد))، من مصنفاته: الإشراف والإجماع، توفي سنة عشر وثلاثمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٣)، سير أعلام النبلاء (١١/٣٠٠)، الإعلام (٥/٢٩٤).

(٣) الإقناع (١/٥٢).

(٤) قوله: ((وفي طريق المسلمين)) العزيز (١٣/٨)، أسنى المطالب (١/٤٧) والغرر البهية (١/١٢٠)، نهاية المحتاج (١/١٤٠)، فتوحات الطلاب (١/٩٠)، تحفة الحبيب (١/٥٧).

(٥) قال النووي: ((وَيُكْرَهُ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ))، روضة الطالبين (١/٦٦).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ جزء٣/١٥٤)، زيادات الروضة (١/٦٦).

(٧) التنبيه (١٨)، المجموع (٢/٨٥).

(٨) هكذا في المخطوط، والصواب: حذف الواو.

(٩) تحرير ألفاظ التنبيه (٣٧)، لسان العرب (١/٤٦٢)، تحفة المحتاج (١/١٥٨)، مغني المحتاج (١/١٥٧).

(١٠) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الريمي، جمال الدين، ولد سنة عشر وسبعمائة اشتغل بالعلم وتقدم بالفقه، أخذ العلم عن علي بن قاسم الحكمي وإبراهيم العلوي، ولي قضاء زبيد، =

التنبيه"[(١)]: ولا يستقبل ببوله مهب الريح، ووقع لبعض المتأخرين المتكلمين على الحاوي خلاف هذا[(٢)]، وفي "نهاية الأثير الغريب" لابن الأثير[(٣)]و"القاموس" لمجد الدين[(٤)] في الكلام على حديث «واستمخروا الريح[(٥)(٦)]» قالا أي: ((اجعلوا ظهوركم إلى الريح عند البول؛ لأنه

صنف شرح التنبيه والمعاني البديعة، توفي بزبيد سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، أنباء الغمر لابن حجر العسقلاني (٤٠٧/١)، شذرات الذهب (٥٥٦/٨).

(١) اسمه التفقيه شرح التنبيه، وهو عبارة عن ٢٦ جزءاً، عثر على جزئين: الجزء الأول والجزء السادس عشر، والبقية مفقود. انظر موقع المركز الوطني للمعلومات بصنعاء.

(٢) تحرير الفتاوي (٩٧/١)، وانظر العزيز (٤٥٩/١)، المحرر (١٠)، المهمات (١٩٢/٢) مغني المحتاج (١٥٧/١)، نهاية المحتاج (٩٠/١)، تحفة الحبيب (١٩٧/١).

(٣) هو أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الجزري، ولد بجزيرة ابن عمر سنة أربع وأربعين وخمسمائة، أخذ العلم: عن سعيد ابن الدهان وابن سعدون القرطبي، من مصنفاته: النهاية في غريب الحديث، والأثر والشافي في شرح مسند الشافعي، توفي بالموصل سنة ست وستمائة، إنباه الرواه على أنباه النحاه للقفطي (٢٥٧/٣)، معجم الأدباء (٢٢٦٨/٥).

(٤) هو أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزآبادي، مجد الدين، ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة بكارزين، وأخذ العلم: عن صلاح الدين العلائي، مهر في اللغة، قال عنه الحافظ برهان الدين: ((. . كان في اللغة بحر لايكدره الدلاء. .))، من مصنفاته: القاموس المحيط وفتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي بزبيد سنة سبع عشرة وثمانمائة، بغية الوعاة للسيوطي (٢٧٤/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٦/٤).

(٥) اسْتَمْخِرُوا الرِّيحأَيِ اجْعلوا ظُهورَكم إِلَى الرِّيحِ عِنْدَ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَلأَّها ظَهْرَه أخَذَت عَنْ يَمِينِهِ ويَساره، فَكَأَنَّهُ قَدْ شَقَّها بِهِ، النهاية (٣٠٥/٤).

(٦) والحديث ورد بهذا اللفظ ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ وَلا يَسْتَدْبِرُهَا وَلْيَتَّقِ مَجَالِسَ اللَّعْنِ: الطَّرِيقَ وَالظِّلَّ وَاسْتَمْخِرُوا الرِّيحَ وَاسْتَشِبُّوا عَلَى سُوقِكُمْ وَأَعِدُّوا النُّبَلَ))، عند ابن أبي حاتم في العلل من حديث سراقة بن مالك، وحكى عن أبوه أنه قال: إنما يروونه موقوف، وأسنده عبدالرزاق بأخرة، حديث رقم ٧٥، وأخرجه الخطابي في غريب الحديث موقوفا، والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم ٤٧٢، والطبراني في الأوسط موقوفا، حديث رقم ٥١٩٨، وله شواهد عند الدار قطني والبيهقي من حديثي عائشة وأبي هريرة بلفظ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ" يَكْرَهُ الْبَوْلَ فِي الْهَوَاءِ ")، وحديث أبي هريرة قال عنه ابن عدي: هو موضوع، وحديث عائشة قال عنه الدار قطني: متروك الحديث، =

لأنه إذا أولاها ظهره أخذت عن يمينه ويساره فكأنه قد شقها به))[١] انتهى. زاد المجد: ((وقد يكون استقبالها [مخيرا[٢]]، غير أنه في الحديث استدبار))[٣]وهذا يرد على ماقاله المشار إليه.

قوله (**والمستحم**[٤])، قال الخطابي:[٥] إنما نهى عن ذلك إذا كان لارتفاع فيه، ولا تراب، وهو صلب، أو لم يكن له منفذ يسلك منه البول، ويسيل فيه الماء، فيتوهم: أنه أصابه منه شيء من رشاشه [فيؤذيه الرشاش[٦]].

قوله (**ولا يستنجي بالماء موضع الفراغ**) قال النووي: ((وهذا في غير الأخلية المتخذة لذلك، أما الأخلية المتخذة لذلك: فلا ينتقل فيها للمشقة، ولأنه لايناله رشاش الماء))[٧].

وحديث الباب قال عنه ابن الملقن: غريب، وقال ابن القيسراني: يوسف بن الفيض يروي عن الأوزاعي المناكير ينفرد بها، وقال ابن حجر: لم أجده من فعله، انظر خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/٤٥)، تذكرة الحفاظ لابن القيسراني (١/٢٣٤)، التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/١٨٨)، غريب الحديث للخطابي (٢/٥٥٩)، الأوسط للطبراني (٥/٢٣٩)، سنن الدار قطني (١/٨٩)، السنن الكبرى للبيهقي (١/١٥٩)، العلل لابن أبي حاتم (١/٥٠٩).

(١) النهاية (٤/٣٠٥).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: تمخرا، انظر القاموس المحيط (٤٧٣).

(٣) القاموس المحيط (٤٧٣).

(٤) قال ابن الأثير: ((المسْتَحَمّ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُغْتَسل فِيهِ بالحَمِيم، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: الْمَاءُ الحارُّ، ثُمَّ قِيلَ: للاغتِسال بأيِّ مَاءٍ كَانَ اسْتِحْمَامٌ. وَإِنَّمَا نُهي عَنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْلَك يَذْهَب فِيهِ البَوْل، أَوْ كَانَ الْمَكَانُ صُلْبا فيُوهِم المغْتَسِلَ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فيَحْصُل مِنْهُ الوَسْواس)) النهاية (١/٤٤٥).

(٥) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي؛ ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة، كان فقيهاً أديباً محدثاً، أخذ العلم: عن أبي علي الصفار، وأخذ عنه العلم: ابن البيع النيسابوري وأبي حامد الاسفراييني، صنف غريب الحديث و معالم السنن، توفي بمدينة بست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وفيات الأعيان (٢/٢١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢)، الإعلام (٢/٢٧٣).

(٦) هكذا في المخطوط، فيؤذيه الرشاش، والصواب: فيورثه الوسواس، وانظر معالم السنن (٢٢)، المجموع (٢/٩١).

(٧) المجموع (٢/٩٢) وروضة الطالبين (١/٦٥)، الغرر البهية (١/١٢٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤٦).

قوله (**ويجب قلع الملوث**) أي النجس فلا يرد عليه: المني[١].

قوله (**أو مسح جميع موضع الخارج**) فيه أمور:

الأول: أي يجب مسح جميع موضع الخارج ثلاثا، وهو صريح في وجوب استيعاب المحل بكل مسحه، وأنه لايجزيء توزيع الثلاثة الأحجار بجانبيه، والوسط، وهو ضعيف، قال الرافعي: والذي عليه المعظم: أن الخلاف في الاستحباب، فيجوز كل من الكيفيتين، وكلام النووي في "الروضة" بمعناه[٢].

الثاني: يستثنى: الثيب إذا بالت، وتحققت وصول البول إلى مدخل الذكر، فإنه يتعين عليها الماء، كما قاله الرافعي[٣]، وهذا وارد على قوله (**عن المعتاد**).

الثالث: محل إجزاء الحجر: في الوضوء، والتيمم، أما في الغسل الواجب: فلا يجزيء ؛ بل لابد من تطهير المحل، نص عليه الشافعي، والأصحاب، وهو ظاهر: سواءا كان غسل حي، أو ميت[٤].

قوله (**بجامد طاهر**) يستثنى: مالو أراد الجمع بين الماء والحجر، فإنه لا يشترط طهارة الجامد، ذكره الأسنوي وغيره[٥].

فائدتان:

الأولى: يجب استعمال الأعيان النجسة في الاستنجاء، وذلك إذا كان معه من الماء مايكفيه

---

(١) إيضاح الفتاوي (٢١٣)، الأم (٣٢/١)، نهاية المطلب (٩١/١)، الوسيط (١٥٩/١)، البيان (٢١٤/١)، العزيز (١٨٨/١)، روضة الطالبين (١٧/١)، تحفة الحبيب (١٨١/١).

(٢) قال الرافعي: ((ويمر كل حجر على جميع الموضع على أحسن الوجهين، وقيل: إن واحدة للصفحة اليمنى وواحدة للصفحة اليسرى وواحدة للوسط)) العزيز (١/ ٥٠٢)، روضة الطالبين للنووي (٧٠/١).

(٣) العزيز (٥٢٨/١)، المجموع (١١١/٢).

(٤) الأم (٣٦)، المجموع (١٢٩/٢)، الغرر البهية (١٢٧/١).

(٥) المهمات (٢١٠/٢)، الغرر البهية (١٢٨/١) وفتح الوهاب (١٤/١)، فتوحات الوهاب (١٠٠/١) والتجريد (٦٣).

لو أزال العين أولا، ولم يجد إلا العين النجسة[١].

الثانية: من الشروط في الجامد: أن لايكون المحل رطبا بماء، أو عرق، كما اقتضاه كلام القفال؛ لأن البلل ينجس بالخارج[٢].

قوله (**كجلد دبغ**) فيه أمران:

الأول: سيأتي من كلام المصنف في (أول باب: الأطعمة): ((**أن جلد المأكول إذا دبغ يحل أكله**))[٣]، يعني – غسله- كما ذكره الرافعي[٤]، وعلى هذا: فهو مطعوم، فكيف يجوز الاستنجاء به! نعم، إذا قلنا: يحرم أكله، كما اختاره النووي فلا إشكال[٥].

الثاني: قال الأذرعي في "شرح المنهاج": يظهر أن يقال: يجوز الاستنجاء بجلد الحوت الكبير الجاف[٦]، لأنه طاهر غير مأكول كالمدبوغ، فيستثنى من قوله (**دبغ**)، والضابط[٧] يشمله[٨].

قوله (**لا قصب**)[٩] قال القونوي: ((هذه اللفظة كالمستغني عنها، لمافهم أولا من قوله

---

(١) قال الرافعي: ((. . للشافعي ﷺ نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة وحكى صاحب التهذيب وغيره فيها طريقتين: منهم من طرد قولين في وجوه الاستعمال كلها أحدها: المنع لقوله تعالي (والرجز فاهجر)، والثاني: يجوز كما يجوز لبس ثوب أصابه نجاسة، ومنهم من فصّل وقال: لا يجوز استعمال النجاسات في البدن والثوب إلا لضرورة، وفى غيرها يجوز إن كانت النجاسة مخففة، وإن كانت مغلظة وهى –ىنجاسة الكلب والخنزير– فلا، ونزلوا النصوص علي هذا التفصيل وهذا أظهر)) العزيز (٦٥٤/٤)، والمجموع (٤٤٦/٤) وروضة الطالبين (٦٥/٢)، أسنى المطالب (٥٠/١).

(٢) محاسن الشريعة (٧٠)، العزيز (٤٧٨/١)، المجموع (١٢٧/٢)، روضة الطالبين (٦٨/١).

(٣) الحاوي (٦٣٣).

(٤) العزيز (٤٩٩/١).

(٥) المجموع (٢٣٠/١) وروضة الطالبين (٤٢/١).

(٦) الوجه الثاني: يمتنع الاستنجاء بجلد الحوت الجاف، مغني المحتاج (١٦٢/١).

(٧) عرف ابن نجيم الضابط فقال: هو الذي يجمع فروعا فقهية في باب واحد، انظر الأشباه والنظائر (١٣٧/١).

(٨) مغني المحتاج (١٦٢/١)، أسنى المطالب (٥١/١) والغرر البهية (١٢٥/١)، تحفة المحتاج (١٧٩/١)، مغني المحتاج (١٦٢/١).

(٩) الْقَصَبُ: كُلُّ نَبَاتٍ كَانَ سَاقُهُ أَنَابِيبَ وَكُعُوبًا، وَالْوَاحِدَةُ قَصَبَةٌ، وَالْقَصْبَاءُ وَاحِدٌ، والْقَصَبُ: الْكَثِيرُ النَّابِت فِي الْغَيْضَةِ، المحكم لابن سيدة (٢١٤/٦)، المغرب للمطرزي (٣٨٤).

(**يجب قلع الملوث**) على مافيها من / إبهام[1] [...[2]] لكان أولى)).

(١) قال القونوي: ((اختصاص المنع بها دون مافي معناها من نحو الزجاج أو الحديد الأملس وغير ذلك على ماتقدم)) شرح الحاوي للقونوي، تحقيق: فضيل الأمين كابر (٣٩٦).
(٢) لعل فيه سقط هنا. والله أعلم.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة[١]

مسألة في الأذان والإقامة[٢]*

قوله (**ولنفل فيه الجماعة**[٣]...**الخ**)[٤] يخرج صلاة الجنازة، وفي وجه: حكمها حكم النفل[٥]، وخذ ذلك من قول المصنف: (**ونوافل وصلاة جنازة، بتيمم**)[٦].

باب استقبال القبلة *

قوله (**شرط الصلاة: الأمن**) عبارة ناقصة تقتضي: جواز ترك الاستقبال بمجرد الخوف، والمبيح إنما هو شدة الخوف، كما صرح به "التنبيه" و"المنهاج"[٧].

---

(١) الصلاةُ: واحدة الصَلَواتِ المفروضة، والصَّلَاةُ الدُّعَاءُ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»، أَيْ فَلْيَدْعُ لَهُمْ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، صحيح البخاري، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٠٥/٢)، حديث رقم ١٤٣١، الصحاح (٢٤٠٢/٦)، مقاييس اللغة (٣٠٠/٣)، واصطلاحا: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة، التعريفات (١٣٤).

(٢) أذن: أَذِنَ بِالشَّيْءِ إِذْناً وأَذَناً وأَذانةً: عَلِم، والْآذَانُ: الْإِعْلَامُ، وهو اسْمُ التَّأْذِينِ، والآذانُ للصَّلاةِ: إعْلاَمٌ بهَا وبِوَقْتِها، والْآذَانُ في الاصطلاح: الإعلام بدخول وقت الصلاة بالذكر المخصوص. تهذيب اللغة (١٥/١٥)، لسان العرب (١٠/١٣)، المطلع (٦٥).

(٣) قال القزويني:((**والإقامة بنظر الإمام لا الآذان، ولنفل فيه الجماعة**: **الصلاة جامعة**)) الحاوي (١٥٥).

(٤) قال الناشري تعليقا على هذه المسألة: ((خرج صلاة الجنازة، كما صححه في الروضة، وشرح المهذب في الجنازة، وكان سببه: أن المشيعين للجنازة حاضرون، فلا حاجة إلى الإعلام، وفي وجه: حكمها حكم النفل، وخذ ذلك من قول المصنف في التيمم: ونوافل وصلاة جنازة بتيمم، وهل ذلك بمنزلة الأذان والإقامة)) إيضاح الفتاوي (٣٧٦).

(٥) قال النووي في المجموع (٧٧/٣): ((لايستحب الآذان في صلاة الجنازة على أصح الوجهين. . . وقطع الغزالي: بأنه يستحب فيها، والمذهب الأول، وهو: المنصوص عن الشافعي)) الوسيط (٤٥/٢)، العزيز (١٤٨/٣)، روضة الطالبين (١٩٧/١)، خبايا الزوايا (١٣٠).

(٦) الحاوي (١٤٠).

(٧) التنبيه (٢٩)، المنهاج (٢٤) والمجموع (١٨٩/٣) وروضة الطالبين (٦٠/٢)، العزيز (٢٠٧/٣)، الغاية والتقريب (٩)، كفاية الأخيار (٩٥).

قوله ([١]**يقينا**) يستثنى منه من كان بمكة، ولكنه خارج المسجد، وحال بينه وبين البيت حائل، ولم يجد ثقة يخبره عن علم، فإن كان الحائل خلقيا: اجتهد بلا إعادة، وإن كان حادثا: فكذلك على الأصح في الرافعي، وتابعه النووي في "الروضة"[٢]، لكن ذكر الأسنوي في "المهمات": ((أن الشافعي نص في "البويطي" على وجوب الإعادة ولم يفصل، قال: وأقل مراتبه: أن يحمل على الحادث، ونقله البندنيجي عن نصه في "الأم"، وذهب إليه جماعة))[٣]، وهذا في البناء إذا لم يبنه هو، أو لم تدع إليه ضرورة ولا حاجة، وأما إذا بنى من غير ضرورة ولا حاجة، ومنعه المشاهدة: فإنه لاتصح صلاته بالاجتهاد؛ لتفريطه، ونقله الإمام عن العراقيين، وأقره[٤].

تنبيه:

يؤخذ من قوله: (**يقينا**) أنه لو استقبل الحِجْر -بكسر الحاء-[٥] فصلى إليه: لا تصح صلاته؛ لأن كونه من الكعبة غير مقطوع به، بل من طريق الظن، وهذا هو الأصح، كما دل عليه كلام "العزيز"، وصححه الروياني[٦].

---

(١) قال القزويني: ((. . **وجزئها الشاخص ثلثي ذراع لغيره يقينا**)) الحاوي (١٥٦).

(٢) قال الرافعي: ((وإن كان الحائل حادثا كالأبنية فوجهان، أحدهما: لا يجوز؛ لأن الفرض في مثل هذا الموضع قبل حدوث البناء إنما هو المعاينة دون الاجتهاد، فلا يتغير بما طرأ من البناء، وأصحهما: الجواز، كما في الحائل الأصلي لما في تكليف المعاينة من المشقة)) العزيز (٢٢٨/٣)، روضة الطالبين (٢١٦/١).

(٣) الأم (٧٤)، مختصر البويطي، تحقيق الدكتور/علي القرة داغي (٢٧٠)، المهمات (٤٨٦/٢)، حلية العلماء (٦٢/٢)، المجموع (٢١٣/٣)، روضة الطالبين (٢١٦/١)، الغرر البهية (٢٨١/١).

(٤) نهاية المطلب (٩١/٢)، الحاوي الكبير (٧٢/٢).

(٥) الحِجْرُ: الْعَقْلُ، وَقِيلَ: الْقَرَابَةُ، والحِجْر بِالْكَسْرِ: اسْمُ الْحَائِطِ المسْتَدير إِلَى جَانِبِ الكَعْبة الغَرْبِيّ، النهاية (٣٤١/١)، لسان العرب (١٧٠/٤).

(٦) وصححه النووي، والوجه الثاني: تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْبَيْتِ، العزيز (٢٦٦/٣)، بحر المذهب (٨٣/٢)، (٢٢٦/٣)، المجموع (١٩٢/٣).

قوله (**ثم [بقوله**[١]**] عدل**) ينبغي تقييده: بكونه مخبر عن يقين[٢]، والمراد بالعدل هنا: هو المسلم المكلف الخالي عن سوالب العدالة[٣].

قوله (**ثم للبصير باجتهاده**) هذا إن وسع الوقت، فإن خاف فوت الوقت فالأصح: أنه لايجتهد، بل: يصلي كيف اتفق ويقضي[٤].

قوله (**لكل فرض**) انتقل من موضعه أم لا؟ هذا إذا لم يفد الاجتهاد الأول اليقين، وإلا فكالتيمم [٥][٦][٧].

---

(١) هكذا في المخطوط، والأنسب: بقول.

(٢) الحاوي الكبير (٨٤/٢)، روضة الطالبين (٢١٨/١)، كفاية الأخيار (٩٦)، إخلاص الناوي (١٤٢/١)، أسنى المطالب (٢٢١/١)، المنهاج القويم (٧٤).

(٣) وعرف العدالة الزركشي بقوله: ((مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ، كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ، كَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ))، البحر المحيط (١٤٩/٦)، الغرر البهية (٢٥١/١).

(٤) الوجه الثاني: يجتهد، نهاية المطلب (٩٥/٢)، العزيز (٢٢٧/٣)، تحفة المحتاج (٤٩٦/١)، نهاية المحتاج (٤٤٢/١)، فتوحات الوهاب (٣٢٢/١).

(٥) الحاوي الكبير (٨٠/٢)، العزيز (٢٢٥/٣)، روضة الطالبين (٢١٧/١)، كفاية الأخيار (٩٥)، إيضاح الفتاوي (٣٨٢)، أسنى المطالب (١٢٠/١).

(٦) وجاء في الحاشية، ((قال شيخنا الجوجري في شرح الإرشاد: وفي نكت لبعض أهل اليمن لا إعادة للاجتهاد لكل فرض، حيث لم يفد الاجتهاد اليقين، قلت: وكأنه بماذكر في إعادة الصلاة للتيمم الثاني، والفرق ظاهر فإن طلب الماء ربما أفاد عدمه والاجتهاد في القبلة كيف يوصف عدمها؟ وهي في الحرمات قطعا أن يريد بالعلم).

(٧) قال ابن حجر في فتح الجواد: ((يشكل على وجوب الإعادة هنا للمعادة مامر أنه لايجب لها تيمم جديد، وقد يفرق أخذا مما تقرر بأن القبلة لما اختلفت باختلاف الأمكنة كان في الإعادة هنا فائدة، فلعله يصادف في الثانية فتصح منه وإن لم تجزه بناءا على ما يأتي فيما لو بان فساد الأولى أنه لاتجزؤه الثانية بخلاف إعادة التيمم فإنه لافائدة فيها مع كونها نفلا؛ لأنها تصح بالتيمم الأول ثم إذا اجتهد ثانيا فإن وافق فذاك وإلا عمل بالثاني))، فتح الجواد (١٦٥/١)، وأثبت حاجي خليفة كتاب شرح الارشاد لمحمد بن عبد المنعم الجوجري المتوفى سنة (٨٨٩) في كشف الظنون (١/١).

قوله (**وفي محراب**[١] **المسلمين جهة**) يستثنى: قرية صغيرة لم ينشأ فيها قرون من المسلمين، فإنه: لا يعتمد محرابها[٢].

قوله (**ثم بتقليد مكلف عدل**) لاحاجة إلى قيد التكليف مع اشتراط العدالة.

قوله (**وصوب سفر من له مقصد معين**) لو [زال[٣]] فوصف السفر بالإباحة مع التعيين لكان أولى، بل هي شرط ليحترز به من سفر المعصية[٤].

قوله (**لافي سفينة**) لم يفرق بين المِلَّاَح[٥]وغيره، وهو ماصححه الرافعي في "الشرح الصغير"[٦]، واستثنى صاحب "العدة"[٧]: المِلَّاح فيجوز تنفله حيث توجه لمقصده، وجزم به الروياني في [...[٨]] ، واستثناه النووي في "التحقيق" ، و"شرح المهذب"، وقال في "الروضة": ((لابد منه))[٩].

---

(١) الْمِحْرَابُ، صَدْرُ الْمَجْلِسِ، ومنه محراب المسجد، وَالْجَمْعُ مَحَارِيبُ، مختار الصحاح (٦٩/١).

(٢) العزيز (٢٢٤/٣)، المجموع (٢٠١/٣)، أسنى المطالب (١٣٧/١)، الغرر البهية (٢٢٤/١)، مغني المحتاج (٣٣٦/١)، فتوحات الوهاب (٣٢٧/١).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: زاد، وانظر إيضاح الفتاوي (٣٨٤).

(٤) العزيز (٤٧٠/٤)، المجموع (٣٠٣/٢)، روضة الطالبين (٣٨٨/١)، أسنى المطالب (١٣٥/١) والغرر البهية (٢٨٧/١).

(٥) الْمَلَّاحُ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ: صَاحِبُ السَّفِينَةِ، مختار الصحاح (٢٩٧)، شمس العلوم (٦٣٧٠/٩)، وقال النووي: ((الْمَلَّاحُ الَّذِي يُسَافِرُ فِي الْبَحْرِ، وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ فِي سَفِينَةٍ))، روضة الطالبين (٤٠٣/١).

(٦) كفاية الأخيار (١٠١)، نهاية المحتاج (٤٢٩/١).

(٧) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري، ولد سنة ثمان عشر وأربعمائة، نزيل مكة، وكان يدعى إمام الحرمين، أخذ العلم: عن أبي الطيب وأبي إسحاق الشيرازي، وأخذ عنه العلم: إسماعيل الحافظ والسلفي، له كتاب العدة وهو شرح على إبانة الفوراني، توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٩/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٠/١).

(٨) مسح في المخطوط بمقدار كلمة، ووجد النقل في كتاب البحر (٨٦/٢).

(٩) بحر المذهب (٨٦/٢)، العزيز (٢١٢/٣)، المجموع (٢٣٣/٣) والتحقيق (١٨٧) وروضة الطالبين (٢١٠/١)، الغرر البهية (٢٨٩/١)، نهاية المحتاج (٤٢٩/١).

قوله (**وإن استدبر ناسيا أو خطأ أو للجماح**[١] **سجد للسهو إن قصر**) فيه أمور:

الأول: تقديره: إن قصر زمان الاستدبار في المسائل الثلاث، كما في "التعليقة"[٢]، ومنهم من يعيد الضمير في (**قصر**) إلى زمان الجماح -لا إلى زمان الاستدبار- ناسيا؛ لأن الرافعي وجماعة: اختاروا عذر السجود ؛ إذا قصر زمان الاستدبار ناسيا، وهو مقتضى كلام: "الروضة" و"التحقيق" و"شرح المهذب"[٣][...[٤]] الشرح الصغير: أنه يسجد، وبه قال الصيدلاني والإمام والغزالي[...[٥]] الخورزمي في "الكافي" عن نص الشافعي رضي الله عنه[٦]، وحكم الاستدبار خطأ[...[٧]] صرح به صاحب "التعليقة" كماسبق، وكذا البارزي[٨]، فكذلك قدرنا عود /الضمير في (**قصر**) إلى المسائل الثلاث. [١٠/ب]

---

(١) الْجِمَاحُ: أَنْ يَرْكَبَ وَجْهَهُ يَعْدُو بِفَارِسِهِ، وَقيل: هُوَ أَنْ يَرْكَبَ الْفَرَسُ رَأْسَهُ لَا يَثْنِيه شَيْءٌ، وَجَمَحَ بِرَاكِبِهِ غَلَبَهُ، وفَرَسٌ جَموحٌ: إذا لم يَثْنِ رَأْسَه، تاج العروس (٣٤٦/٦)، والمغرب (٨٨)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٩٠٦/٣).

(٢) التعليقة ليحيي بن عبد اللطيف القزويني، علاء الدين الطاوسي، المتوفى بعد سنة خمس وسبعين وسبعمائة، له التعليقة في شرح الحاوي الصغير، كشف الظنون لحاجي خليفة (٦٢٦/١)، الإعلام (١٥٣/٨)، معجم المؤلفين (٢٠٧/١٣).

(٣) قال النووي في الروضة (٢١٢/١): ((... فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ. وَإِنْ قَصَرَ، فَوَجْهَانِ: الْمَنْصُوصُ: لَا يَسْجُدُ، وَفِي صُورَةِ الْجِمَاحِ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا: يَسْجُدُ، وَالثَّانِي: لَا، وَالثَّالِثُ: إِنْ طَالَ سَجَدَ وَإِلَّا فَلَا..))، الوسيط (٦٦/٢)، العزيز (٢١٥/٣)، المجموع (٢٣٦/٣)، ، التحقيق (١٨٧).

(٤) هنا مسح بمقدار ثلاث كلمات، وهي: لكن صحح الرافعي في، انظر إيضاح الفتاوي (٣٨٦)، الغرر البهية (٢٩١/١)، مغني المحتاج (٣٣٣/١)، نهاية المحتاج (٤٣١/١).

(٥) في المخطوط مسح بمقدار كلمتين، وهي: والبغوي ونقله، انظر إيضاح الفتاوي (٣٨٦)، أسنى المطالب (١٣٥/١) والغرر البهية (٢٩١/١)، مغني المحتاج (٣٣٣/١)، نهاية المحتاج (٤٣١/١)، نهاية المطلب (٨١/٢)، الوسيط (٦٦/٢).

(٦) نهاية المطلب (٨١/٢)، الوسيط (٧٩/٢)، الأم (١١٩/١)، التهذيب (٣٦٣/٢).

(٧) في المخطوط مسح بمقدار ثلاث كلمات، وهي: حكم الاستدبار ناسيا، انظر إيضاح الفتاوي (٣٨٦).

(٨) التعليقة ل [٢٠أ]، إظهار الفتاوي للبارزي (١٩٣-١٩٤).

الثاني: لو قال: وإن انحرف ناسيا لكان أولى؛ لأن انحرافه عن صوب الطريق كالاستدبار[(١)].

الثالث: أورد بعضهم على المصنف: الاستدبار إلى القبلة، ولا يساعد عليه[(٢)].

الرابع: يفهم من هنا أن سجود السهو يدخل في: النفل، وهو كذلك، إلا على قول ضعيف[(٣)].

قوله (**لا إن كثرت**) هذا احتمال للإمام مقيد أيضا: باليابسة التي لا معدل عنها، فجزم به المصنف، ولم يتعرض لقيد اليبوسية[(٤)]، وحاصل كلام النووي في "التحقيق": ((أن المعروف البطلان)) ، أما إذا كانت رطبة فلا شك في البطلان؛ إلا أن يكون تلويثها يسيرا واقعا في حد العفو: فلا، كما ذكره الرافعي في (شروط الصلاة)[(٥)].

قوله (**ولا يصلي فرض على سائرة**) هذا إذا لم يلحقه خوف، فإن خاف على نفسه، أو ماله، أو الانقطاع عن الرفقة لو نزل لأداء الفريضة: صلى بالإيماء[(٦)] على السائرة، وأعاد إذا نزل[(٧)].

قوله (**وجنازة على سائرة**) هذا إذا صلاها قاعدا، فإن صلاها قائما جاز، صرح به الإمام، ودل على ترجيحه كلام الرافعي، وقرره الأسنوي[(٨)]، ويستثنى من المنع على السائرة: ما إذا

---

(١) العزيز (٢١٥/٣)، كفاية الأخيار (١٠٠)، تحفة المحتاج (٤٩١/١).

(٢) إيضاح الفتاوي (٣٨٧)، الغرر البهية (٢٩١/١).

(٣) المهذب (١٧٤)، البيان (٣٤٩/٢)، المجموع (١٦١/٤)، أسنى المطالب (١٤٠/١)، تحفة المحتاج (١٦٩/٢).

(٤) نهاية المطلب (١٩٧/٢).

(٥) التحقيق (١٧٦)، العزيز (٤٨/٤).

(٦) الإيماءُ: الإشارة بالأَعْضاء كالرأْس وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ، وَقيل الإيماء: أَن يكون أمامك فتشير إِلَيْهِ بِيَدِك تَأمره بالإقبال إِلَيْك، المخصص (٩٩/٤)، لسان العرب (٤١٥/١٥).

(٧) الأم (٢٥٥)، العزيز (٢٠٨/٣)، المجموع (٢٤٢/٣)، روضة الطالبين (٢٠٩/١)، تحفة المحتاج (٤٨٥/١).

(٨) نهاية المطلب (٧٦/٢)، العزيز (٢١٢/٣)، المهمات (٤٧٤/٢).

خاف من نزوله عنها على نفسه، أو ماله، أو خاف انقطاع الرفقة: فإنه يومىء عليها ويعيد[١].

قوله (**ويسجد للتلاوة والشكر**) لابد من الاستقبال عند التحريم إن سهل[٢]، فتنبه لذلك.

قوله (**بتيامن وتياسر**) صريح في أن الفرض في القبلة: إصابة العين[٣]، ويؤخذ من قوله قبل ذلك (**وإن استدبر**)[٤] أن الفرض الجهة، فيحصل من الكتاب القولان[٥].

---

(١) وقيل : لايعيد، الغرر البهية (١/٢٨٠)، تحفة المحتاج (١/٤٨٥)، نهاية المحتاج (١/٤٢٦)، حاشية قليوبي (١/١٥٤)، شرح المقدمة الحضرمية (٢٦٦).

(٢) العزيز (٣/٢١٣)، المجموع (٣/٢٣٤)، تحفة المحتاج (١/٤٨٩)، نهاية المحتاج (١/٤٣٠).

(٣) التنبيه (٢٩)، العزيز (٣/٢٤٣)، أسنى المطالب (١/١٣٧).

(٤) الحاوي (١٥٧).

(٥) ذكر الرافعي ثمرة الاختلاف في هذه المسألة بقوله (. . إذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر يقينا فيبني علي أن الفرض إصابة عين الكعبة أم إصابة جهتها؟ فإن قالا: الفرض إصابة الجهة فلا أثر لهذا الخطأ في وجوب الإعادة إن ظهر بعد الصلاة، ولا في وجوب الاستئناف إن ظهر في أثنائها، وإن قلنا: الفرض إصابة العين ففي الإعادة والاستئناف القولان المذكوران في الخطأ في الجهة. .) العزيز للرافعي (٣/٢٤٣).

باب أركان[١] الصلاة

قوله ([٢]**مع التعيين في العين**) يستثنى منه: تحية المسجد الاكتفاء بأي صلاة كانت، قاله: ابن الرفعه، وركعتا الوضوء قاله: الغزالي في "الإحياء"[٣]، وركعتا الإحرام، فإنهن يحصلن بنية مطلق الصلاة، قال الأذرعي: ويشبه أن ركعتي الاستخارة[٤] كذلك ألحق النشائي[٥] في "النكت" ركعتي الطواف[٦] إذا لم يوجبها[٧].

---

(١) رَكِنَ إِلَى الشيءِ ورَكَنَ يَرْكَنُ ويَرْكُنُ رَكْناً أَي مَالَ إِلَيْهِ وَسَكَنَ، ورُكْن الشَّيْءِ: جَانِبُهُ الأَقوى. والرُّكْنُ: النَّاحِيَةُ الْقَوِيَّةُ وَمَا تَقَوَّى بِهِ مِنْ مَلِكٍ وجُنْدٍ وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ أَرْكَانٌ، مختار الصحاح (١٢٨)، لسان العرب (١٨٥/١٣)، وأَرْكَانُ الشَّيْءِ: أَجْزَاءُ مَاهِيَّتِهِ، والمراد بأركان الصلاة: ما يبطل العبادة عَمْدُهُ وسَهْوُهُ، المصباح المنير (٢٣٧)، المطلع (١١١).

(٢) قال القزويني: ((**ركن الصلاة نية فعلها بالقلب في النفل مع التعيين، كالصبح والجمعة والوتر والأضحى وسنة العصر لافرض الوقت في المعين**))، الحاوي (١٥٩).

(٣) كفاية النبيه (٧١/٣)، إحياء علوم الدين (٢٠٧/١)، حاشية الشربيني مع الغرر البهية (٢٩٩/١).

(٤) الاستخارة: سُؤال إِعْطَاء الْخَيْر من الْأَمريْن، والِاسْتِخَارَةُ: طَلَبُ الخِيَرَة فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنْهُ. يُقَالُ اسْتَخِرِ اللهَ يَخِرْ لَك، مشارق الأنوار(٢٤٩/١)، النهاية (٩١/٢)، وصلاة الاستخارة: هي أن من أراد أمرا من الامور صلى ركعتين بنية صلاة الاستخارة، ثم دعا بدعاء مخصوص. القاموس الفقهي (١٢٥).

(٥) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المصري النشائي، كمال الدين، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، وأخذ العلم: عن الحافظ الدمياطي ورضي الدين الطبري، وأخذ عنه العلم: الحافظ زين الدين العراقي وابن رجب، قال عنه الأسنوي: ((كان إماما حافظا للمذهب))، من مصنفاته: جامع المختصرات وشرح المهذب، توفي سنة سبع وخمسين وسبعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (١٩/٩)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي الظاهري (٣٢٣/١٠).

(٦) الطواف: من طاف حول الشئ يطوف طَوْفاً وطَوَفاناً، اسْتَدَارَ بِهِ، وَأَطَافَ بِالشَّيْءِ: أَحَاطَ بِهِ، والطواف: المشي حول الشيء، ومنه الطائف لمن يدور حول البيوت حافظا، الصحاح (١٣٩٦/٤)، المصباح المنير (٣٨٠/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (٢٢٩).

(٧) قوت المحتاج ج١ [ل/٦٧أ]، نكت التنبيه للنشائي ل [٦٩/ب]، تحرير الفتاوي (٢٣٧/١).

قوله (**ومع الفرض في الفرض**) إطلاقه: يشمل الصبي، وصرح به في: "الروضة" تبعا "للشرح الكبير"[(١)]، وهو ممنوع! ففي "شرح المهذب": الصواب: أن الصبي لا يشترط في حقه الفرضية، وصححه في "التحقيق"، وجزم به المتولي، والإمام، والمحاملي، وابن الصباغ، وصوبه السبكي، والأسنوي[(٢)]، وتخرج الصلاة: المعادة، فإنها نفل على الجديد، لكن الأكثرون قالوا: لابد من نية الفريضة فيها، حكاه الرافعي عنهم، وخالفه النووي[(٣)]، كما سيأتي في (صلاة الجماعة) -إن شاء الله تعالى-.

فرع: فرض الكفاية[(٤)] كالفرض في التعيين، وكذا في الفرضية، ذكره: الرافعي في (الجنائز)، وكذا المنذور، كما قاله ابن الرفعه، قال الأسنوي: ((والقياس في ركعتي الطواف إن أوجبناهما كذلك))[(٥)].

قوله (**وإن خالف الأداء والقضاء**[(٦)])، صوَّره النووي: بما إذا كان معذوراً- كيوم غيم

---

(١) العزيز (٣٠٣/٤)، روضة الطالبين (١٠/٢).

(٢) المجموع (٣٢٩/١) والتحقيق (١٩٦)، تتمة الإبانة، تحقيق الدكتورة: نسرين بنت هلال بن محمد حمادي (٣٧٣)، نهاية المطلب (١٠٩/٢)، اللباب (١١٥)، الشامل، تحقيق الدكتور: فيصل بن سالم الهلالي (٣٠٤)، الابتهاج، تحقيق الدكتور: عبد المجيد بن محمد عبد الله السبيل، (٣٢٩)، المهمات (١٤/٣).

(٣) العزيز (٢٩٩/٤_٣٠٠)، قال النووي: ((وأظهر القولين فرضه الأولى)) المجموع (٢٢٤/٤)، روضة الطالبين (٣٤٤/١).

(٤) قال النووي: ((فرض الكِفَايَة: هُوَ الَّذِي إِذا تَركه جَمِيع الْمُكَلّفين بِهِ فِي ذَلِك الْموضع عصوا كلهم، وَإِن فعله من يحصل الشعار بِهِ سقط الْحَرج عَن البَاقِينَ، وَلَو فعلته طَائِفَة أُخْرَى بعد الْأَوَّلين وَقع فعل الآخرين فرض كِفَايَة أَيْضا))، وفرق الحدادي بينه وبين فرض العين بقوله: ((فرض الكفاية: مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، وفرض العين: منظور بالذات إلى فاعله))، تحرير ألفاظ التنبيه (٥١)، التوقيف على مهمات التعاريف (٢٥٩).

(٥) العزيز (٤٣٤/٢)، المطلب العالي، تحقيق الطالب / دوريم علي آي (١٧٨)، المهمات (١٦/٣).

(٦) الأداء: الْهَمْزَةُ وَالدَّالُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ إِيصَالُ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ أَوْ وُصُولُهُ إِلَيْهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، واصطلاحا: مَا فعل فِي وقته الْمُقدر لَهُ شرعا أَولا، والقضاء لغة: القَضاء: الْحُكْمُ، وقَضاء =

ونحوه- ونوى الأداء فاتا الوقت أو القضاء لظن خروجه[١]، وصوَّره الرافعي: بما إذا أراد بالأداء: بقاء القضاء، كقوله تعالى (فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ)[٢]، أي أديتم، وأراد بالقضاء: الأداء، كقولهم: أديت ديني أي قضيته[٣]، وهذا يوافق إطلاق المصنف، وهو قصد الأداء أو القضاء بالتعبيرين اللغوي، والأول هو: الاصطلاحي.

قوله (**لا الركعات**) أي لا إن خالف النية في عدد الركعات /بالزيادة والنقصان فإنه: لايصح، هذه عبارة :حل الحاوي[٤]، وهي أحسن من عبارة القونوي و"التعليقة" والميمي[٥]، وسياق "البهجة" يوافق عبارة الحل[٦]، وهذا عند التعمد، أما مع الغلط فلايؤثر. [١١/أ]

قوله (**بكل التكبير**) هذا مارجحه الرافعي في "الشرحين"، و"المحرر" هنا وضح في الكلام

الشَّيْءِ: إِحْكامُه وإِمْضاؤُه وَالْفَرَاغُ مِنْهُ، وكلُّ مَا أُحْكِم عَمَلُهُ أَو أُتِمَّ أَو خُتِمَ أَو أُدِّيَ فَقَدْ قُضِيَ، واصطلاحا: مَا فعل بعد وَقت الْأَدَاء استدراكا لما سبق لَهُ وجوب مُطلقًا، مقاييس اللغة (٧٤/١)، لسان العرب (٢٦/١٤)، رفع الحاجب لتاج الدين السبكي (٤٩٦/١)، البحر المحيط للزركشي (٤٠/٢_٤٢).

(١) قال النووي: ((قَالَ أَصْحَابُنَا: إذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ اُسْتُحِبَّ أَنْ تُؤَخَّرَ الصلاةُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ الْوَقْتُ، أَوْ لَا يَبْقَى إلَّا وَقْتٌ لَوْ أَخَّرَ عَنْهُ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ))، المجموع (٢٨٠/٣) وروضة الطالبين (٢٢٧/١).

(٢) البقرة: ٢٠٠

(٣) الوسيط للواحدي (٣٠٦/١)، تفسير القرآن للسمعاني (٢٠٣)، معالم التنزيل للبغوي (٢٥٧/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٣١/٢)، العزيز (٢٦٢/٣).

(٤) هو بحر الحاوي للجيلوي، انظر إيضاح الفتاوي (٣٩٤).

(٥) وهو قولهم: ((أي ركن الصلاة النية، لانية عدد الركعات))،شرح الحاوي للقونوي، تحقيق الطالب: فضيل الأمين كابر (٦٦٨)، التعليقة ل [٢١أ]، إظهار الفتاوي (٢٠٢).

(٦) البهجة الوردية وهو قول الناظم:

بـــالفرض في الفـــرض ومأســـاء ... مـــن خـــالف الأداء والقضـــاء

لا الركعـــات قارنـــت تكبـــيره ... كـــلا ولـــو معرفـــا تنكـــيره

انظر البهجة (١٩_٢٠)، الغرر البهية (٣٠٠/١).

على (كنايات[١] الطلاق)[٢] أنه يكفي مقارنتها لأول التكبير، وبه جزم القفال في "فتاويه"، والشيخ أبو إسحاق في "تعليقه"، وصاحب "الفروع" [٣]، واختار الإمام، والغزالي: الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام، بحيث يعد مستحضراً للصلاة، وتبعهما النووي في "التنقيح"، و"شرح المهذب"، قال الشيخ تقي الدين السبكي: وهو الصواب[٤].

قوله (**وإن تخلل يسير ذكر**) لو قال: يسير نعت لكان أولى، لأنه لو قال: الجليل أكبر أجزأه، وفي معناه: غيره من الصفات التي لا يطول بها الفصل[٥]، ولو قال: الله يارحمن أكبر، فمقتضى عبارة المصنف: الإجزاء، قال النووي: وفيه نظر! لكونه يوهم الإعراض عن التكبير بالدعاء[٦].

قوله (**أو وقفة**) حد اليسير في الوقفة: تنفس واحد مع اعتدال الأنفاس، وأطلق الرافعي أنه: نظير الوقفة، وتبعه عليه النووي في "شرح المهذب" فقال:((إن وقف: بطل تكبيره))، ثم قال

---

(١) الكنايات، يُقَالُ: كَنَّيْتُ عَنْ كَذَا. إِذَا تَكَلَّمْتُ بِغَيْرِهِ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ، والكِنَايةُ: ترك التَّصْرِيح بالشَّيْء إِلَى مَا يُسَاوِيه فِي اللُّزُوم؛ لينتقل مِنْهُ إِلَى الْمَلْزُوم، وَقيل: لفظ أُرِيد بِهِ لَازم مَعْنَاهُ مَعَ جَوَاز إِرَادَته مَعَه، مقاييس اللغة (١٣٩/٥)، مختار الصحاح (٢٧٤)، معجم مقاليد العلوم (٩٨).

(٢) الطلاق: من التَّطْلِيقُ، وهو لغة: التَّخْلِيَةُ والإرسال، وحلُّ العقد، والطلاق اصطلاحا: رفع قيد النِّكَاح بِلَا فسخ، العين (١٠١/٥)، لسان العرب (٢٢٥/١٠)، معجم مقاليد العلوم (١٨٧).

(٣) العزيز (٢٥٧/٣-٢٥٨)، المحرر (٣١)، الفتاوى للقفال (١٢٣)، ولم أعثر على الموضع في كتاب الفروع بعد البحث مرارا.

(٤) نهاية المطلب (١١٤/٢)، الوجيز (٤١)، الوسيط (٩٣/٢)، التنقيح مطبوعا مع الوسيط (٩٣/٢) والمجموع (٢٧٧/٣_٢٧٨) للنووي، الابتهاج (٣٤٩).

(٥) قال الرافعي (ولو قال: الله الجليل أكبر ففى انعقاد الصلاة به وجهان، أظهرهما: الانعقاد؛ لأن هذه الزيادة لا تبطل اسم التكبير ومعناه فأشبه الزيادة في قوله الله الأكبر، والثاني: المنع، لتغير النظم منها) العزيز (٢٦٧/٣)، المجموع (٢٩٢/٣) روضة الطالبين (٢٢٩/١) ومنهاج الطالبين (٢٥).

(٦) روضة الطالبين (٢٢٩/١)، المجموع (٣٠٢/٣).

العجلي[١]: يجوز بقدر زمان يتنفس فيه فقط[٢].

تنبيه: شروط تكبيرة الإحرام: أن تكون مقرونة بكل نية، وأن تكون بلفظ: الله، وأن تكون بلفظ: أكبر،أو الأكبر[٣]، وأن تكون: الراء من أكبرْ مجزومة فلوضمها لم تصح، والأصح: الصحة[٤]، وقال ابن يونس[٥] في "شرح التنبيه": وأن لايزيد بين أكبر والجلالة لفظ هو، كماقاله ابن الرفعه في "الكفاية"[٦]، وأن لا يشدد الباء من أكبر[٧]، فلو شددها لم ينعقد.

---

(١) أَبُو سهل مُحَمَّد بن سُلَيْمَان ابْن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن هَارُون الصعلوكي، الْحَنَفِيّ نسبا، الْعجلِيّ، الشَّافِعِي مذهبا، ولد سنة ست وتسعين ومائتين، أخذ العلم: عن ابن خزيمة والمحاملي، قال عنه الحاكم: ((حبر زمانه وبقية أقرانه))، سنة تسع وَسِتِّينَ وَثَلَاثمِئة، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١٥٨/١)، سير أعلام النبلاء (٢٣٥/١٦).

(٢) المجموع (٢٩٢/٣)، العزيز (٢٦٨/٣)، تحرير الفتاوي (٢٣٨/١)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٤٤/١).

(٣) العزيز (٢٦٧/٣)، المجموع (١٢٨/٣) وروضة الطالبين (٢٢٩/١)، تحفة المحتاج (١٥/٢).

(٤) العزيز (٢٦٥/٣)، المجموع (٢٩٢/٣) وروضة الطالبين (٢٢٩/١)، مغني المحتاج (٣٤٤/١)، نهاية المحتاج (٤٥٩/١).

(٥) هو أبو حامد محمد بن يونس بن محمد بن منعه الإربلي الموصلي، عماد الدين، ولد سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، ولي قضاء الموصل، أخذ العلم: عن أبيه وأبي المحاسن بن بندا، قال ابن خلكان: ((. . كان إمام وقته في المذهب، والأصول، والخلاف)) من مصنفاته: المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط، وشرح الوجيز، توفي سنة ثمان وستمائة، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٠/١٦).

(٦) غنية النبيه في شرح التنبيه لابن يونس، تحقيق: عبد العزيز عمر هارون (٢٥١/١)، كفاية النبيه (٨٥/٣).

(٧) قال الشربيني: ((. . وَوَجْهُهُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَشْدِيدُهَا إلَّا بِتَحْرِيكِ الْكَافِ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ الْمُدْغَمَةَ سَاكِنَةٌ، وَالْكَافَ سَاكِنَةٌ وَلَا يُمْكِنُ النُّطْقُ بِهِمَا، وَإِذَا حُرِّكَتْ تَغَيَّرَ الْمَعْنَى،)) مغني المحتاج (٣٤٤/١)، شرح المقدمة الحضرمية (١٩٩).

وأفتى به: ابن رزين[(١)][(٢)]، وأن يشدِّدَ اسم الله، وأن: لايمد الهمزة الأولى من الجلالة[(٣)]، وأن: لايمد اللام الثانية منها، وأن: لايضم اللام من اسم الله بحيث ينشأ معها من الضمة واو ساكنة، وأن: لايزيد بعد الهاء وقبل ألف أكبر واوا مفتوحة، وأن: لايفتح الباء من أكبر فتحة ينشأ منها ألف[(٤)]، وأن: لايتخلل في التكبير ذكر كثير، أو وقفه كبيرة، وأن: يكون بالترتيب، وأن لايترجم[(٥)] عنه مع القدرة عليه بالعربية، فهذه خمسة عشر شرطا لا يخفى مافي كلام المصنف منها،[(٦)]، وعدها بعض الناس عشرة[(٧)]، ونقل ابن الملقن عن "فتاوى

---

(١) أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن رزين بن مُوسَى بن عِيسَى العامري الْحَمَوِيّ، تَقِيّ الدّين، قَاضِي الْقُضَاة بالديار المصرية، ولد سنة ثَلَاث وسِتمِائَة بحماة، أخذ العلم: عن ابن يعيش وابن الصلاح، وأخذ عنه العلم: بدر الدين ابن جماعة، قال عنه السبكي: ((كَانَ فَقِيها فَاضلا حميد السِّيرَة كثير الْعِبَادَة، مشارا إِلَيْهِ بالفتوى))، صنف الفتاوى، توفّي فِي ثَالِث رَجَب سنة ثَمَانِينَ وسِتمِائَة، طبقات الشافعية (٤٧/٨)، ديوان الإسلام (٣٥٢/٢).

(٢) النجم الوهاج (٩١/٢)، أسنى المطالب (١٤٤/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٣/٢)، مغني المحتاج (٣٤٤/١)، نهاية المحتاج (٤٥٩/١).

(٣) لأنه يصير آلله، وهذا استفهام؟ ، انظر البيان (١٦٩/٢).

(٤) وهو التمطيط، قال العمراني: ((و التمطيط: هو المد، وذلك مثل أن يقول: أكبار، فيزيد ألفا، فلا يجوز؛ لأن الأكبار: جمع كبر، وهو الطبل.))، البيان (٧٧/٢-١٦٩)، المجموع (٢٩٩/٣)، مغني المحتاج (٣٢٥/١)، نهاية المحتاج (٤١٦/١).

(٥) ترجم كَلَامَهُ: إِذَا فَسَّرَهُ بِلِسَانٍ آخرَ، وتَرْجَمَ فُلَانٌ كَلَامَهُ: إِذَا بَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ، وَتَرْجَمَ كَلَامَ غَيْرِهِ: إِذَا عَبَّرَ عَنْهُ بِلُغَةٍ غَيْرِ لُغَةِ الْمُتَكَلِّمِ، مختار الصحاح (١١٩)، المصباح المنير (٧٣/١).

(٦) البيان (١٦٧/٢)، المجموع (٢٩٧/٣) وروضة الطالبين (٢٢٩/١)، كفاية الأخيار (١٠٤)، أسنى المطالب (١٤٣/١-١٤٤)، الاقناع (١٣١/١)، تحفة الحبيب (١٣/٢).

(٧) وأوصلها البكري إلى عشرون شرطا، فقال في إعانة الطالبين: ((واعلم أنه يشترط لتكبيرة الإحرام عشرون شرطا، نظمها بعضهم فقال:

شروط لتكبير سماعك أن تقم ... وبالعربي تقديمك الله أولا

ونطق بأكبر لا تمد لهمزة ... كباء بلا تشديدها وكذا الولا

على الألفات السبع في الله لا تزد ... كواو ولا تبدل لحرف تأصلا

=

الشاشي" وأقره أن من قال: والله بزيادة واو قبل لفظ الجلالة لم تصح صلاته، بخلاف والسلام عليكم[(١)]، وذكر منها: أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع نفسه، وهذا شرط لا يختص بتكبيرة الإحرام[(٢)].

قوله ([(٣)]**لا التشهد**) هذا إذا أفاده، فإن لم يفد معنى التشهد ونحوه: لم يجزه، بل تبطل به صلاته إن تعمد[(٤)]، قال القونوي: ((وإطلاق صاحب الحاوي ليس بجيد؛ لأن مقتضاه عدم التفرقة بين الحالين))[(٥)]، قلت: الظاهر أنه لايحتاج إلى هذا التقييد؛ لأنه إذا لم يفد مع التعمد لا يسمى تشهدا، بل هو كلام مبطل.

قوله (**والترجمة للعاجز**[(٦)])، إن كان عجزه بخرس[(٧)] حرك الشفة واللسان بقدر الإمكان،

دخول لوقت واقتران بنية ... وفي قدوة أخر وللقبلة اجعلا

وصارفا اعدم واقطعن همز أكبر ... لقد كملت عشرون تعدادها انجلا

إعانة الطالبين (١٥٥).

(١) عجالة المحتاج (١/١٩١)، الفتاوى للقفال (٧٣).

(٢) الأم (١/١٢٣)، البيان (٢/١٦٧)، تحفة المحتاج (٣/٤١).

(٣) قال القزويني: ((**بالترتيب كالفاتحة وبعضها وبدل بعض لا التشهد، والسلام**)) الحاوي (١٥٩-١٦٠).

(٤) قال النووي (وَلَوْ أَخَلَّ بِتَرْتِيبِ التَّشَهُّدِ، نُظِرَ، إِنْ غَيَّرَ تَغْيِيرًا مُبْطِلًا لِلْمَعْنَى، لَمْ يُحْسَبْ مَا جَاءَ بِهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْطُلِ الْمَعْنَى أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ) روضة الطالبين (١/٢٤٣)، أسنى المطالب (١/١٩٨) والغرر البهية (١/٣٠٣).

(٥) شرح الحاوي للقونوي (٦٧٣-٦٧٤).

(٦) العاجز: الضَّعِيف، والعَجْز: نَقِيْضُ الحَزْم، يقال: عَجِزَ عَنِ الشَّيْءِ يَعْجِزُ عَجْزًا، فَهُوَ عَاجِزٌ، مقاييس اللغة (٤/٢٣٢)، لسان العرب (٥/٣٦٩).

(٧) الخرس: هُوَ انْعِقَاد اللِّسَان عَن الْكَلَام، وقيل: ذَهَابُ الْكَلَامِ عِيّاً أَو خِلْقَةً، خَرِسَ خَرَساً وَهُوَ أَخْرَسُ، والذَّكَرُ أخرس، وَالْأُنْثَى خرساء، جمهرة اللغة (١/٥٨٤)، لسان العرب (٦/٦٢).

صرح به صاحب "الينابيع"[(١)] وغيره[(٢)].

قوله (**ويجب التعلم**) ليس خاصا بالتكبير، بل يطرد في نظم الفاتحة، وجميع أركان الصلاة[(٣)]، وابتداء وقت التعلم من حين: التمييز، فلا تصح صلاة المميز إذا أمكنه التعلم فلم يتعلم، أما من أسلم فمن حين: إسلامه[(٤)].

قوله (**ويُؤَخِّرُ له**) أي إن /اتسع الوقت، فإن ضاق ترجم، وإذا أخر التعلم مع التمكن قضى على الأصح[(٥)]. [١١/ب]

قوله (**وركع محاذياً جبهته وراء الركبة**) هذا في صلاة القاعد، ولا شك أن سجوده كذلك، فلو قال: وركع وسجد محاذياً جبهته وراء الركبة لكان أحسن[(٦)]، ووراء هنا بمعنى: قدام[(٧)(٨)].

(**فإن خف في الركوع قبل الطمأنينة يرتفع إلى حده**[(٩)])، تخصيصه بالركوع يوهم أنه: لو

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن زنكي الاسفراييني، المعروف بالصدر الشعيبي، المولود سنة سبع وسبعين وستمائة، ولد بإسفرايين، فقيه شافعي، من مصنفاته: ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ودقائق النحو، توفي ببغداد سنة سبع وأربعين وسبعمائة، الإعلام (٣٥/٧)، معجم المؤلفين (٢٧٨/١١).

(٢) العزيز (٢٦٨/٣)، المجموع (٢٩٤/٣) وروضة الطالبين (٢٢٩/١).

(٣) العزيز (٢٣٠/٣)، المجموع (٢٢٨/٣)، روضة الطالبين (٢٣٠/١)، نهاية المحتاج (١٣٦/١)، حاشية قليوبي (١٦٣/١).

(٤) التهذيب (٨١/٢)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٢)، نهاية المحتاج (١٧٢/٢)، السراج الوهاج (٤٣).

(٥) المهذب (١٣٦)، البيان (١٦٩/٢)، العزيز (٢٦٩/٣)، المجموع (٢٩٤/٣) وروضة الطالبين (٢٣٠/١) قال النووي: ((وفيه وجه: أنه لا إعادة، وهو غريب))، كفاية الأخيار (١٤٠).

(٦) منهاج الطالبين (٢٥)، المنهاج القويم (٨٩).

(٧) قال الفيومي في المصباح المنير (٦٥٦/٢): ((لِأَنَّ الرُّكْبَةَ تَأْتِي ذَلِكَ الْمَكَانَ فَكَانَتْ كَأَنَّهَا وَرَاءَهُ، قال تعالى (وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٌ)، إبراهيم: ١٧))، وانظر الكليات (٩١٨).

(٨) روضة الطالبين (٢٣٥/١) ومنهاج الطالبين (٢٥)، النجم الوهاج (١٠٢/٢).

(٩) أي حد الركوع، الوسيط (١٠٧/٢)، روضة الطالبين (٢٣٨/١).

خف في الاعتدال قبل الطمأنينة لا يلزمه الانتصاب ليعتدل ويطمئن، وليس كذلك، بل يلزمه[١].

قوله (**ثم يستلقي**) ويجب في هذه الحالة: وضع وسادة تحت الرأس ليكون وجهه وإيماؤه إلى القبلة، صرح به في "الروضة" وغيرها[٢].

قوله (**ولرمد**[٣] **يبرأ به**) تبع الغزالي في التعبير بالرمد[٤]، والصواب: التعبير بنزول الماء في العين، فإن العلاج المذكور: علاجه، والأطباء لا يسمونه رمداً، هكذا حكاه جماعة[٥]، والصواب حقا: التعبير بالوجع؛ ليشمل لو كانت به جراحة لا يمكن علاجها إلا مع استلقاء يستغرق وقت صلاته فأكثر جاز له ذلك[٦].

---

(١) العزيز (٣/٢٩٦)، روضة الطالبين (١/٢٣٨)، عمدة السالك (٧٥)، الغرر البهية (١/٣٠٧).

(٢) قال النووي في الروضة(١/٢٥٧): (فَهَلْ يَلْزَمُهُ وَضْعُ وِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا، لِيَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهَا، أَمْ يَكْفِي إِنْهَاءُ الرَّأْسِ إِلَى الْحَدِّ الْمُمْكِنِ مِنْ غَيْرِ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى شَيْءٍ؟ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْغَزَالِيِّ: الْوُجُوبُ، وَالْأَشْبَهُ بِكَلَامِ الْأَكْثَرِينَ: الِاكْتِفَاءُ بِإِنْهَاءِ الرَّأْسِ) العزيز (٣/٤٦٨)، المجموع (٣/٤٣٦)، كفاية الأخيار (١٠٨).

(٣) الرَّمَد: وَجَعُ الْعَيْنِ وانتفاخُها، وعرفه الرازي بقوله: ((الرمد: ورم يحدث فِي الملتحم))، وعرفه ابن النفيس: ((ورم حار في الملتحمة عن مادة بالعين، أو منحدرة من الرأس، فيعرف ذلك بثقله وتقدم الصداع، وقد يكون من الحجاب الداخل، وقد يكون من الخارج، فيسبق الانتفاخ إلى الجفن)) العين (٨/٣٨)، لسان العرب (٣/١٨٥)، الحاوي في الطب (١/١٨٣)، الموجز في الطب لابن النفيس (١٥٥).

(٤) الوجيز (٤٢) والوسيط (٢/١٠٨).

(٥) قال ابن المقريء: ((وإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا، ولا يستلقي قادر على الاضطجاع، ولو كان بعينه رمد، فقال عارف ثقة: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك وإلا خيف على عينك، فله الاستلقاء))، إخلاص الناوي (١٥٠)، التنقيح للنووي مطبوعا مع الوسيط (٢/١٠٨)، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢/٩٦).

(٦) المجموع (٤/٣١٤)، إخلاص الناوي (١/١٥٠)، أسنى المطالب (١/١٤٨).

قوله (**وقام ليركع**) اقتصاره على ذكر القيام للركوع يوهم أنه: لا يقوم للاعتدال والطمأنينة، وليس كذلك، فكان ينبغي أن يقول: ليركع ويطمئن[١].

قوله (**ويتنفل القادر قاعداً ومضطجعاً**) لا بد من الجلوس بفعل الركوع والسجود، ولا يكفي الإيماء به على الأصح[٢].

تنبيه: الصحيح أن الصبي: لا يجوز له أن يصلي الخمس قاعداً عند القدرة، وإن جعلناها نافلة، وكذلك الصلاة المعادة، وإن قلنا: بالصحيح أنها نافلة، ومقتضى كلام النووي في المسألتين: العكس[٣].

قوله (**لا ركعة المسبوق**) أي فإنها ليست بركن فيها، فيه أمران:

الأول: تبع في هذا الحصر الرافعي[٤]، وليس كذلك، قال الأسنوي: ((بل تسقط الفاتحة في الركعات كلها، حيث حصل له عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة، وزال عذره والإمام راكع، كما لو كان بطيء القراءة[٥]، أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع من السجود بسبب الزحمة، قال: ومن الأعذار أيضا: ما إذا شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها، قال: وحينئذ يتصور خلو الصلاة كلها عن القراءة))[٦].

---

(١) إيضاح الفتاوي (٤٠٥).

(٢) الوجه الثاني: يكفي الإيماء، العزيز (٢١٧/٣)، المجموع (٢٧٦/٣) وروضة الطالبين (٢٣٩/١).

(٣) الوجه الثاني: صحة صلاة الصبي للخمس قاعدا، المجموع (١٢/٣)، وروضة الطالبين (١٠/٢)، الغرر البهية (٣٠٠/١)، مغني المحتاج (٣٤٨/١).

(٤) العزيز (٣١٢/٣) والمحرر (٣٢).

(٥) وصحح النووي في الروضة أن الفاتحة: لاتسقط عنه، بل عليه: أن يتمها، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاته))، روضة الطالبين (٣٧١/١).

(٦) المهمات (٤٨/٣)، النجم الوهاج (١١٣/٢)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٥٠/١)، غاية البيان (٨٤).

الثاني: كلامه يقتضي: أنها لم تجب على المسبوق، وهو وجه، والصحيح: أنها وجبت عليه وأن الإمام تحملها[١][٢]، وفائدته: أنه لو أدركه محدثاً، أو في ركوع خامسة ؛ وقلنا: بالتحمل فلا يحسب له[٣].

قوله (**والحروف**) يفهم: أنه لو جاء بحرف بين حرفين، كقاف العرب بين الكاف والقاف أنه: يضر، واختاره الطبري في "شرح التنبيه"، وصرح جماعة: بالصحة مع الكراهة، وجزم به: ابن الرفعه في "الكفاية"، وقال النووي في "شرح المهذب" في (باب: صلاة الجماعة): أن فيه نظر![٤]، قلت: إن القول بالصحة مقيد بمن لم يمكنه التعلم[٥].

قوله (**فلا يبدل الضاد بالظاء**) ، صوابه: فلا يبدل الظاء بالضاد؛ لأن الباء مع فعل الإبدال تدخل على المتروك دون المأتي به[٦].

قوله (**ثم سبع آي متوالية**) اعتبار: عدم نقص الحروف، ذكره المصنف[٧]، ولابد من اعتبار:

---

(١) التحمّل: من تحمل بالشيء: أي تكفّل به على مشقة وإعياء، وفي الاصطلاح: الْتِزَامُ أَمْرٍ وَجَبَ عَلَى الْغَيْرِ ابْتِدَاءً بِاخْتِيَارِهِ، أَوْ قَهْرًا مِنَ الشَّرْعِ، والمراد هنا: تحمل الإمام خطأ المأموم، شمس العلوم (١٥٩١/٣)، لسان العرب (١٨٠/١١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٤/١٠).

(٢) العزيز (١٧٤/٤)، المجموع (٢١٣/٤)، نهاية المطلب (٣٨١/٢)، تحفة المحتاج (٣٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٢٧/٢).

(٣) العزيز (١٧٧/٣)، المجموع (٢١٨/٤).

(٤) كفاية التنبيه (٣٧/٤)، المجموع (٢٦٩/٤)، المهمات (٥١/٣)، التجريد (١٩٤/١).

(٥) المجموع (٣٩٣/٣)، تحفة المحتاج (٣٧/٢).

(٦) قال الدميري: ((. . لكن حكى الواحدي عن ثعلب عن الفراء في قوله تعالى: (بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا) النساء:٥٦، ما يدل على صحة عبارة المصنف، ويشهد لذلك قول الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في وصف النبي ﷺ:

فألهمني هداي الله عنه وبدل طالعي نحسي بسعدي

وأيضًا الإبدال في اللغة: الإزالة، فيكون المعنى: أزال ضادًا بظاء)).

النجم الوهاج (١١٤/٢-١١٥)، روح المعاني للألوسي (٣٩٨/٢)، تهذيب اللغة (٩٣/١٤)، الفروق اللغوية (١١٣)، تحفة المحتاج (٣٧/٢)، مغني المحتاج (٣٥٥/١)، حاشية قليوبي (١٦٩/١).

(٧) الحاوي الكبير (١٤١/٣)، المهذب (١٤٠)، البيان (١٩٦/٢)، العزيز (٣٣٦/٣).

وجود تشديدات تعدل تشديد الفاتحة[١]، فإن لم يمكنه ذلك ؛ جعل عوض كل تشديدة حرفا، وكذا: في الذكر[٢].

قوله (**ثم متفرقة**) يقتضي: عدم إجزاء المتفرقة مع /حفظ المتوالية، وهو اختيار الرافعي، وصحح النووي: خلافه، وعزاه إلى: النص، وإلى جماعة من الأصحاب[٣]. [١٢/أ]

قوله (**ثم ذكر، لاينقص كل عن حروفها**) تبع في الاقتصار على مراعاة الحروف: الإمام، وقال البغوي: يجب سبعة أنواع من الذكر ؛ يقام كل نوع منها مقام آية، قال الرافعي: وهذا أقرب[٤].

قوله (**فإن تعلم، قرأ مالم يفرغ منه**) أي من البدل، ليس هذا بخاص في هذا الحكم؛ بل يطرد في كل التكبير أيضا[٥].

---

(١) قال العمراني: ((وفي الفاتحة أربع عشرة تشديدة:

الأولى: تشديدة اللام في: بسم الله، الثانية: تشديدة الراء من: الرحمن.

الثالثة: تشديدة الراء من: الرحيم، الرابعة: تشديدة اللام من: لله.

الخامسة: تشديدة الباء من: رب، السادسة: تشديدة الراء من: الرحمن.

السابعة: تشديدة الراء من: الرحيم، الثامنة: تشديدة الدال من: الدين.

التاسعة: تشديدة الياء من: إياك، العاشرة: تشديدة الياء من: وإياك.

الحادية عشرة: تشديدة الصاد من: الصراط، الثانية عشرة: تشديدة اللام من: الذين.

الثالثة عشرة: تشديدة الضاد من: الضالين، الرابعة عشرة: تشديدة اللام الأخيرة من: الضالين.)) البيان (١٨٧/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٢٣٥/٢)، البيان (١٨٧/٢)، المجموع (٣٩٢/٣)، أسنى المطالب (١٥٠/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (٤٦/٢)، فتح المعين (٩٩).

(٣) الأم (١٢٤/١)، نهاية المطلب (١٤٥/٢)، العزيز (٣٣٨/٣)، روضة الطالبين (٢٤٥/١)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٥٣/١)، فتح الوهاب (٤٧/١) ومنهج الطلاب (١٥)، الإقناع (١٣٥).

(٤) نهاية المطلب (١٤٤/٢)، التهذيب (١٠٤/٢)، العزيز (٣٤٣/٣).

(٥) إيضاح الفتاوي (٤١٥).

قوله (**والركوع: أن تنال راحتاه**[١] **ركبتيه بالإنحناء**) إشارة إلى أدنى الركوع، وهذا مقيد: بالقدرة، فإن عجز: انحنى إلى الحد الممكن، وأومأ بطرفه إلى الباقي، ومقيد أيضا: بمعتدل الخلقة في اليدين والركبتين في الطول[٢]، وماذكره من اشتراط:بلوغ الراحتين الركبتين، مقتضاه: عدم الاكتفاء ببلوغ الأصابع، وهو المشهور في المذهب[٣]، وفي وجه يكتفي بذلك، ورجحه الأذرعي، وهو مقتضى: عبارة "التنبيه"، وكلام العراقيين[٤].

قوله (**فإن سقط عاد ثم سجد**) وبه قال صاحب "التعليقة"، و"المصباح"، والبارزي، وابن الوردي[٥] صوَّروا المسألة: بالسقوط من الاعتدال إلى السجود من غير قصد، فيجب عليه الرجوع إلى الركوع إن كان سقط قبل الطمأنينة فيه، ثم يعتدل، وإن سقط بعد الطمأنينة فيه: كفاه العود إلى الاعتدال ثم يسجد، وتبع القونوي في هذا التصوير: الرافعي[٦]، والأول: أوفق لكلام المصنف.

قوله (**بوضع شيء مكشوف من الجبهة**) فيه أمور:

الأول: يفهم: أن التحامل لا يشترط، وهو رأي الإمام، كما قاله النووي في "الروضة"، وحكاه في "التحقيق" وجها، والمذهب: وجوب التحامل على مسجده بثقل رأسه، وعنقه[٧].

---

(١) الرَّاحَة: بَطْنُ الكَفِّ، والكَفُّ: الرّاحةُ معَ الأَصابع، الصحاح (٣٦٨/١)، تاج العروس (٤١٨/٦).

(٢) الوسيط (١٣٥/٢)، العزيز (٢٨٨/٣)، المهذب (١٤٣)، المجموع (٤٠٨/٣) وروضة الطالبين (٢٤٩/١)، المنهاج القويم (٩٢).

(٣) المجموع (٤٠٧/٣)، تحفة المحتاج (٥٨/٢)، مغني المحتاج (٣٦٤/١).

(٤) قوت المحتاج ج١[ل/٦٧ب]، التنبيه (٢١-٣١)، مغني المحتاج (٣٦٤/١)، فتوحات الوهاب (٣٣٩/١)، الحاوي الكبير (١١٧/٢).

(٥) التعليقة ل [٢٢أ] إظهار الفتاوي (٢٨٣)، البهجة الوردية (٢١)، الغرر البهية (٣١٤/١).

(٦) شرح الحاوي للقونوي (٦٩٦)، العزيز(٤٧١/٣)، المجموع (٤٣٤/٣)، روضة الطالبين (٢٥٨/١)، أسنى المطالب (١٦١/١).

(٧) نهاية المطلب للجويني (١٦٥/٢)، تصحيح التنبيه (١٢٣/١)، المجموع (٤٢٣/٣)، روضة الطالبين (٢٥٦/١)، التحقيق (٢١٠)، تحفة المحتاج (٧٢/٢)، نهاية المحتاج (٥١٣/١)، فتوحات الوهاب (٣٧٦/١).

الثاني: اشتراط كشف شيء من الجبهة يوهم -كما قال الأسنوي-: ((لو نبت على جبهته شعر فسجد عليه: لم يكف، ويجب عليه حلقة[١]، ويحتمل: الإجزاء مطلقا ؛ بدليل أنه لايجب على المتيمم حلقة، والمسح على البشرة، وهو متجه، وأوجه منه أن يقال: إن استوعب الجبهة كفى، وإلا وجب أن يسجد على الموضع الخالي منه ؛ لقدرته على الأصل))[٢] انتهى. لكن في "فتاوى البغوي" : أنه لايضر ذلك ؛ لأن مانبت على الجبهة مثل بشرته[٣].

الثالث: يستثنى من اشتراط كشف الجبهة: مالو عمت جبهته جراحة فعصبها، وشق عليه إزالتها – فلا يجب عليه الإعادة على الصحيح[٤].

قوله (**لا على محموله**[٥] **إن تحرك بحركته**) يستثنى: ما إذا كان بيده عودا ومنديل، أو نحوهما: فالسجود عليه كاف، كما قاله: النووي في "شرح المهذب" في (نواقض الوضوء)، وأقره عليه الأسنوي[٦]، وقال بعض المتأخرين: هذا يفهم من قوله (**محموله**) فإنه احترز به عن موضوعه، فلا يرد على "الحاوي"[٧]، قلت: ذكر الرافعي في (الحج في: الإحرام) أنه: يجوز أن يسجد على كف غيره أي -دون كفه-[٨]، وهو قياس الاستياك بالإصبع – أي

---

(١) المهمات (٩٤/٣)، مغني المحتاج (٣٧٢/١).

(٢) المهمات (٩٤/٣)، أسنى المطالب (١٦١/١)، مغني المحتاج (٣٧٢/١).

(٣) الفتاوى، تحقيق الدكتور: يوسف بن سليمان القرزعي (٨١)، الإقناع (١٣٦)، تحفة الحبيب (٣٥/٢).

(٤) الوجه الثاني: تجب الإعادة، المجموع (٤٢٣/٣)، أسنى المطالب (١٦١/١)، الإقناع (١٣٦)، مغني المحتاج (٣٧٢/١)، تحفة الحبيب (٣٤/٢).

(٥) مايتحرك بحركته كطرف كمه الطويل أو ذيله، الغرر البهية (٣١٥/١)، تحفة المحتاج (١٢٤/٢).

(٦) المجموع (٦٨/٢)، المهمات (٩٣/٣)، تحفة المحتاج (٧١/٢)، نهاية المحتاج (٥١٠/١).

(٧) تحرير الفتاوي (٢٥٦/١).

(٨) الحاوي الكبير (١٦٨/١)، العزيز (٤٩٨/١)، المجموع (٢٥٤/٧)، روضة الطالبين (١٢٥/٣)، خبايا الزوايا (٨٣).

بإصبع غيره لا بإصبع نفسه – وهو أيضا شاهد لما ذكره النووي في "شرح المهذب"، ولما قاله بعض المتأخرين من مفهوم "الحاوي"[(١)].

قوله (**فإن تعذر، لا يجب على الوسادة**) تبع في هذا الرافعي، فإنه قال في "الشرح الكبير": ((أنه أشبه بكلام الأكثرين))، لكن في "الشرح الصغير" ((الأظهر: الوجوب))[(٢)].

قوله (**وأن محمداً رسول الله**) ، فيه أمور:

الأول: مقتضاه: / منع الإتيان بالضمير بدلا عن الظاهر، وهو كذلك في أقل التشهد، [١٢/ب] حيث اقتصر عليه[(٣)]، لكن ذكر الأسنوي في "المهمات" ماحاصله: استثناء صورتين، وهما مالو قال: ((وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فيصح، قال: لثبوته في الصحيحين من رواية ابن مسعود[(٤)(٥)]، وما لو قال: وأن محمداً عبده ورسوله ؛ لثبوته في "صحيح مسلم" من رواية

---

(١) المجموع (٢٨٢/١)، كفاية الأخيار (٢٢).

(٢) العزيز (٤٦٨/٣)، الغرر البهية (٣١٦/١).

(٣) تصحيح التنبيه (١٣٠/١).

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، الإمام الحبر فقيه الأمة، من السابقين الأولين، شهد بدرا وأحدا والخندق وهاجر الهجرتين، أول من جهر بالقرآن بمكة، قال عنه النبي ﷺ (من سره أن يقرأ القرآن غضا كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)، مات بالمدينة ودفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، سير أعلام النبلاء (٢٨٠/٣ ومابعدها)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٠/٤).

(٥) والحديث بتمامه عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: ((كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ))، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التشهد في آخره، (١٦٦/١) حديث رقم ٨٣١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٣٠١/١)، حديث رقم ٤٠٢.

أبي موسى[(١)][(٢)]. أي فلم يرد إسقاط (أشهد) إلا مع زيادة العبد.

[واتفقوا][(٣)] العلماء على جواز التشهد بالروايات الثلاث: لابن مسعود، وابن عباس[(٤)]، وأبي موسى ﷺ[(٥)].

الثاني: المنقول: أن النبي ﷺكان يقول في تشهده: وأني رسول الله[(٦)]، كذا: ذكره الرافعي في (صلاة العيدين)[(٧)].

---

(١) هو الصحابي الجليل أَبُو مُوسَى عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ بن سليم بن حضّار الْأَشْعَرِيُّ، أَسْلَمَ بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، ذُو الْهِجْرَتَيْنِ، هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ وَالْمَدِينَةِ، منَ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِمْ، كَانَ قَدْ أُعْطِيَ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ، رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وغيرهما، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وطاوس، اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة٤٢هـ، ٤٤هـ، وقيل:٥٠هـ، وقيل: سنة ٥٢هـ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٤٩/٤).

(٢) حديث أبي موسى الأشعري طويل وفيه ((. . . فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ))، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٣٠٣/١)، حديث رقم ٤٠٤.

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: واتفق.

(٤) حديث ابن مسعود وأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- تقدما، وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، صحيح مسلم، باب التشهد في الصلاة، (٣٠٢/١)، حديث رقم ٤٠٣.

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٣١)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١١٩/١)، المهمات (١٠٨/٣)، الإقناع (١٣٧)، مغني المحتاج (٣٨٢/١)، نهاية المحتاج (٥٢٨/١).

(٦) قال ابن حجر العسقلاني عن اللفظة: ((لا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول: أشهد أن محمدا رسول الله، أو عبده ورسوله))، وكذا: نقل الحكم على اللفظة الواردة في الحديث جمع من الأئمة: منهم السخاوي، وعلي القاري الهروي، وابن الملقن، والملا القاري، والزركشي، انظر التلخيص الحبير (٥٢٣/١)، المقاصد الحسنة (١١٨/١)، مرقاة المصابيح (٧٣٣/٢)، البدر المنير (٤٢٦/٣)، الأسرار المرفوعة (٩٨).

(٧) العزيز (١٩٥/٣)، شرح مسند الشافعي (٣٧١/١).

الثالث: قال ابن مسعود ﷺ: ((كنا نقول في حياة النبي ﷺ السلام عليك أيها النبي، فلما قبض[1] قلنا: السلام على النبي)) رواه البخاري بسنده إلى ابن مسعود[2]، قال الأسنوي: ومقتضاه: ((أن الخطاب اليوم غير واجب، وبه صرح عمر بن أبي العباس بن [شريح[3]] [4] في كتابه "تذكرة العالم[5]"))[6].

قوله (**والصلاة على النبي فيه**) ظاهره: في أنه لا يتعين لفظ محمد، وله صيغ:

الأولى: اللهم صل على النبي، الأصح: الإجزاء، خلافا للقاضي حسين[7].

الثانية: صلى الله على محمد، الأصح: الإجزاء[8].

---

(١) قَبَضَ الشَّيْءَ أَخَذَهُ. وقُبِضَ فُلَانٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فَهُوَ مَقْبُوضٌ: أَيْ مَاتَ، مختار الصحاح (٢٤٦)، لسان العرب (٢١٤/٧).

(٢) عن ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: ((التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)) وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلاَمُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الأخذ باليدين (٥٩/٨)، حديث رقم ٦٢٦٥.

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: سريج، وقد تقدم، وانظر إيضاح الفتاوي (٤٢٢).

(٤) هو عمر بن أَحْمد بن عمر بن سُرَيج الْبَغْدَادِيّ أَبُو حَفْص ابْن أبي الْعَبَّاس، فَقِيْه، نقل عَنهُ الْعِرَاقِيُّونَ فِي الطَّهَارَة نقلا عَن وَالِده وَذكره الْعَبَّادِيّ فِي الطَّبَقَات فِي تَرْجَمَة الْبَاب شَامي صنف مُخْتَصرا فِي الْفِقْه سَمَّاهُ تذكرة الْعَالم والمتعلم، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٥/١)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٧٥).

(٥) الكتاب لم أقف عليه ، وذكرت محققة تحرير الفتاوي الدكتوره : هدى باجبير أن الكتاب: مخطوط، انظر المقدمة (١٨٩).

(٦) كافي المحتاج، تحقيق الطالب: محمد حسن محمد (٥٢٤).

(٧) الوجه الثاني: يجزئه، التعليقة للقاضي حسين (٧٧٦/١)، العزيز (٥١٥/٣)، المجموع (٤٦٦/٣) وروضة الطالبين (٢٦٥/١)، الأذكار (١٣٦).

(٨) العزيز (٥١٥/٣)، المجموع (٤٦٦/٣)، روضة الطالبين (٢٦٥/١)، الأذكار (١٣٦)، قال الماوردي: ((فَلَوْ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: يُجْزِئُهُ، وَالثَّانِي: لَا يُجْزِئُهُ كَالْوَجْهَيْنِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ)) الحاوي الكبير (١٥٨/٢)، حلية العلماء (١٠٩/٢)، الغرر البهية (٣١٨/١)

الثالثة: صلى الله على رسوله، نص على: الإجزاء[١].

الرابعة: صلى الله عليه، كأنه يرجع الضمير إلى محمد في قوله (**وأشهد أن محمدا رسول الله**) الأصح: لا يجزيء[٢].

الخامسة: اللهم صل على[محمد[٣]] أحمد: لا يجزيء، صححه النووي في "التحقيق" و"الأذكار"، خلافا للبغوي، فحمل الاتفاق: اللهم صل على محمد[٤].

قوله (**أو سلام عليكم**) تبع فيه الرافعي، وقال النووي في الصحيح المنصوص: أنه لا يجزيء؛ بل لابد من التعريف، قلت: وهو الحق، ومقتضى قاعدة اللغة الفصيحة كمابينه النووي في "شرح التنبيه"[٥].

قوله (**والترتيب**) أي ترتيب الأركان، يستثنى القيام، فإنه يفارق التحريم، والقراءة، والجلوس الأخير، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، ومقتضى عبارة المصنف: وجوب الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وجزم به البغوي في: "فتاويه"[٦]، وتبعه عليه: النووي، ونقله:

---

(١) العزيز (٥١٥/٣)، روضة الطالبين (٢٦٥/١).

(٢) الوجه الثاني: يجزئ، العزيز (٥١٥/٣)، روضة الطالبين (٢٦٥/١).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٤) التحقيق (٢١٦) والأذكار (١٣٦)، التهذيب (١٢٦/٢).

(٥) الوجه الثاني: يجزيء، ويقوم التنوين مقام الألف واللام، شرح صحيح مسلم للنووي (١١٧/٤)، العزيز (٥٢٠/٣)، المجموع (٤٧٦/٣) وروضة الطالبين (٢٦٧/١) ومنهاج الطالبين (٢٩).

(٦) الفتاوى (٨١).

القاضي عياض عن الشافعي في "شرح مسند الشافعي" تبعا [للحلمي[(١)]][(٢)] أنها كبعض التشهد، فعلى هذا يكون عنده أي -عند الرافعي - لا يجب الترتيب بينهما[(٣)].

قوله (**وإن سهى طرح غير المنظوم**[(٤)])، مفهومه: أنه إذا تعمد ذلك بطلت صلاته، وهو كذلك في ركن فعلي، كما لو سجد قبل ركوعه[(٥)]، أما لو قدم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد، وقلنا: بما قاله البغوي: فلا تبطل الصلاة بتعمد ذلك؛ لكن يعتد بما قدمه، قاله في "شرح المهذب"[(٦)].

قوله (**وإن تذكر ترك ركن: أتى به**) يعني غير النية، وتكبيرة الإحرام، والسلام، أما الأولان: فإن تركهما، أو إحداهما، أو شك ؛ هل تركهما أو واحدا منهما: بطلت صلاته، وأما السلام؛ فإن تركه وتذكره سلم إن قصر الفصل، وإلا وجب الاستئناف[(٧)].

قوله (**أتى به**) يستثنى: مالو تذكر في السجود أنه ترك الركوع: فإنه يجب عليه الرجوع إلى القيام ليركع، ولا يكتفي منه بالقيام راكعا على الأصح[(٨)]، هكذا ذكره، وهذا ؛ إن قصد

---

(١) هكذا في المخطوط، والصواب: الحليمي، وانظر ترجمته في الأسفل.

(٢) هو أبو عبد الله الْحُسَيْن بن الْحسن بن مُحَمَّد بن حَلِيم بِاللَّامِ الشَّيْخ الإِمَام الْحَلِيمِيّ، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ببخارى، أخذ العلم: عن أبي بكر الْقفال وَأبي بكر الأودني، وأخذ عنه العلم: أَبُو سعد الكنجروذي، قَالَ فِيهِ الْحَاكِم الْفَقِيه القَاضِي أَبُو عبد الله بن أبي مُحَمَّد: أوحد الشافعيين بِمَا وَرَاء النَّهر، من مصنفاته: المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة ثلاث وأربعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٣/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٩/١).

(٣) المجموع (١١٨/٤)، روضة الطالبين (٣٠٠/١)، مسند الشافعي (٤٢ فمابعدها)، شرح مسند الشافعي للرافعي (٣٧٢/١).

(٤) قال القونوي: ((وإن تذكر قبل فعل المثل فكما تذكر يشتغل به ويلغو ماوقع غير مرتب))، شرح الحاوي (٧٠٦).

(٥) منهاج الطالبين (٢٩)، المنهاج القويم (٩٥)، الغرر البهية (٣١٨/١)، مغني المحتاج (٣٨٧/١).

(٦) المجموع (٤٧٤/٣)، تحفة المحتاج (٩٥/٢).

(٧) العزيز (١٧١/٤)، المجموع (١١٧/٤)، منهاج الطالبين (٣٤)، المقدمة الحضرمية (٦٥)، المنهاج القويم (٩٥)، نهاية المحتاج (٨٢/٢).

(٨) الوجه الثاني: يكفي أن يقوم راكعا، العزيز (١٤٦/٤)، المجموع (١٣٩/٤)، روضة الطالبين =

الهوي إلى / السجود، أما إن قصد الهوي إلى الركوع - وإنما طرأ عليه السجود بعد مصيره إلى حد الراكعين- فينبغي: الاكتفاء برجوعه إلى حد الراكعين[1]. [١٣/أ]

قوله (**ويقوم مثله مقامه**) يستثنى: سجدة التلاوة ؛ فلا تقوم مقام سجدة نفس الصلاة على الأصح[2].

قوله (**ولترك سجدة من أربع لايدري موضعه يأتي بركعة**) وكذا: إذا علم أنها من غير الأخيرة[3].

قوله (**ولأربع بسجدة**) لوقال: بعد سجدة لكان أبين، تقديره: ولسجدتين وثلاث ركعتين ولأربع ركعتين بعد سجدة، وكذلك قوله (**وأربع وجلستين بسجدة**)[4].

.(٣٠٧/١)

(١) العزيز (١٦٤/٤)، المجموع (١٣٩/٤)، روضة الطالبين (٣٠٧/١)، مغني المحتاج (٣٨٧/١)، نهاية المحتاج (٥٤١/١).

(٢) الوجه الثاني: تقوم مقام النافلة، قال الجويني: ((سجدة الصلاة من أركانها المختصة...، وسجدة التلاوة تقع في الصلاة وغيرها)، نهاية المطلب (٢٨٣/٢)، الحاوي الكبير (٢٢٠/٢)، العزيز (١٥٠/٤)، المجموع (٦٣/٤)، تحفة المحتاج (١٩٩/٢).

(٣) المهذب (١٧١)، البيان (٣٢٨/٢)، المجموع (١١٧/٤)، روضة الطالبين (٣٠٢/١).

(٤) إيضاح الفتاوي (٤٣١).

باب سنن الصلاة

قوله (**وسُنَّ رفع اليدين للتحريم، والركوع، والاعتدال**)، فيه أمور:

الأول: لم يذكر طرف الانتهاء في تكبيرة الإحرام، لأن الأكثرين -كما قال الرافعي- قالوا: الاستحباب في طرف الانتهاء، وتبعه النووي في "الروضة"، وصححه في "شرح مسلم"، وصحح في "التحقيق" و"التنقيح" :استحباب انتهائهما معا، وذكر في "التنقيح" وفي "شرح المهذب": ((أن الشافعي نص عليه في: "الأم"))[١].

الثاني: يستحب مع رفع اليدين: نشر الأصابع، وكونها: مفرجة تفريجاً قصداً[٢].

الثالث: اقتصاره على ماذكر يقتضي: أنه لايستحب رفع اليدين ؛ إذا قام من التشهد الأول، وقال النووي الصحيح الصواب: ((استحبابه، فقد ثبت في "صحيح البخاري" وغيره[٣]، ونص عليه الشافعي، وإن كان جمهور أصحابنا على: المنع))[٤].

الرابع: لم يذكر المصنف: استحباب رفع اليدين في القنوت في الصبح[٥]، والنصف الثاني من

---

(١) العزيز (٢٧١/٣)، روضة الطالبين (٢٥١/١)، شرح صحيح مسلم (٩٥/٤)، التحقيق (٢٠٠) الأم (١٢٥/١)، والتنقيح (٩٩/٢) والمجموع (٣٩٩/٣).

(٢) قال النووي في المجموع: ((وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الأصابع هنا: فقطع الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ بِاسْتِحْبَابِهِ، وَنَقَلَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ الْأَصْحَابِ مُطْلَقًا، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: لَا يَتَكَلَّفُ الضَّمَّ وَلَا التَّفْرِيقَ ؛ بَلْ يَتْرُكُهَا مَنْشُورَةً عَلَى هَيْئَتِهَا، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: يُفَرِّقُ تَفْرِيقًا وَسَطًا، وَالْمَشْهُورُ الأول، قال صاحب التهذيب: بالتفريق فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَمَرْنَاهُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ) المجموع (٣٠٧/٣)، فتح الوهاب (٥١/١).

(٣) والحديث بتمامه أن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ((كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ "وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ))، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، (١٤٨/١)، حديث رقم ٧٣٩.

(٤) المجموع (٤٤٧/٣) وروضة الطالبين (٢٦٧/١).

(٥) ذكر الرافعي في استحباب رفع اليدين في القنوت في الصبح وجهان: ((أحدهما: نعم، لما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: (إذا دعوت فادع ببطون كفيك فإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك)، وقد روى الرفع في القنوت عن ابن مسعود، بل عن عمر وعثمان ﷺ، وهو =

رمضان، ولاشك في: استحبابه، وصرح به: ابن الوردي وغيره[١].

قوله (**والنظر إلى موضع سجوده**) يستثنى: حال التشهد فلا يجاوز بصره إشارته، ذكره النووي في "شرح المهذب"[٢]، والمصلي بحضرة الكعبة المستحب له مشاهدتها، كما جزم به: الماوردي، والروياني في "البحر"[٣]، ومن يخشى ملكه ممن يتغفله[٤].

قوله (**ودعاء الاستفتاح والتعوذ**) فيه أمران:

الأول: يستثنى المسبوق إذا خاف ركوع الإمام قبل الفراغ من الفاتحة: فلا يستحبان له[٥]، ويستثنى أيضا: ((من لايحسن الفاتحة: فلا تعوذ في حقه))، نبه عليه الأسنوي في "المهمات"[٦]، وإذا لم يقرأ المأموم لسبق أو نحوه فالأصح في "الشرح الصغير" و"زوائد الروضة" أنه: لايستحب له التعوذ[٧]، ومن ترك دعاء الاستفتاح حتى تعوذ: لم يعد

اختيار أبي زيد والشيخ أبي محمد وابن الصباغ وهو الذى ذكره في الوسيط، وأظهرهما عند صاحبي المهذب والتهذيب أنه: لا يرفع؛ لما روي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ (لم يكن يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة) وهذا اختيار القفال، وإليه مال إمام الحرمين.))، العزيز (٣/٤٤٥)، البيان (٢/٢٥٦)، المجموع (٣/٤٩٣)، روضة الطالبين (١/٢٥٥).

(١) قال ابن الوردي:

والوتر نصف رمضان الثاني قلت وفيه ترفع اليدان

البهجة الوردية (٢٢)، منهاج الطالبين (٣٦)، كفاية الأخيار (١١٢)، أسنى المطالب (١/١٤٠)، الإقناع (١١٦) ومغني المحتاج (١/٣٦١).

(٢) المجموع (٣/٤٥٥).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٧٠)، بحر المذهب (٢/٩٣).

(٤) الحاوي الكبير (٢/٣٠٥)، التنبيه (١/٣٨)، البيان (٢/٣٨٩)، العزيز (٣/٢٠٨).

(٥) الوجه الثاني: يستحب له التعوذ، العزيز (٣/٣١١ - ٤/٣٩٢)، قال النووي: ((وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ الدُّعَاءَ وَالتَّعَوُّذَ أَدْرَكَ تَمَامَ الْفَاتِحَةِ اُسْتُحِبَّ الْإِتْيَانُ بِهِمَا. .) المجموع (٣/٣٦٤ - ٤/٢١٢)، روضة الطالبين (١/٣٧٢)، المنهاج القويم (٩٧) شرح المقدمة الحضرمية (١/٢١٨).

(٦) المهمات (٣/٥٩)، المجموع (٣/٣٦٣).

(٧) زوائد الروضة (١/٢٤٠).

الاستفتاح على الأصح؛ لفوات محله، ووقوع الاستفتاح بغيره[١]، وكل مصل خاف فوت الوقت ؛ لو أتى بدعاء الاستفتاح، والتعوذ، لايأتي بهما، فقد صرحوا بأنه: لوخاف فوت الوقت باشتغاله بتثليث الوضوء: لا يشتغل به، وهذا أولى[٢].

الثاني: لو قال المصنف: ثم التعوذ لكان أولى ؛ لاعتبار الترتيب فيهما[٣].

قوله (**والتأمين جهرا مع الإمام**) يفهم: أن الإمام لو لم يؤمن لايؤمن المأموم، وهو وجه، حكاه صاحب "الذخائر"، وليس كذلك؛ بل تأمين المأموم ليس لقراءة نفسه ولا لتأمين الإمام ؛ إنما هو لقراءة الإمام على الأصح[٤]، وإنما يستحب الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية، ولاشك أن المنفرد في الصلاة الجهرية يجهر بالتأمين أيضا[٥]، فلو قال المصنف: والتأمين جهراً ولقراءة الإمام ومعه كان أحسن.

قوله (**والسورة في الأوليين**) فيه أمور:

الأول: مقتضاه: أن السورة الكاملة أولى من بعض سورة طويلة، وإن /طال الفصل، وهذا [١٣/ب] ماقاله: الرافعي وجماعة[٦]، وقال النووي: ((أفضل من قَدْرِهَا من طويلة))[٧]، ويستثنى من

---

(١) وقيل: يعود، العزيز (٣٠٢/٣)، المجموع (١٨/٥)، روضة الطالبين (٢٤٠/١)، الغرر البهية (٣٢٤/١)، غاية البيان (٩٥)، فتوحات الوهاب (٣٥١/١).

(٢) المجموع (٢٦٣/٢) وروضة الطالبين (٩٥/١)، أسنى المطالب (٧٤/١)، الإقناع (٥١) ومغني المحتاج (٢٤٩/١)، نهاية المحتاج (٢٧٢/١).

(٣) تحرير الفتاوي (٢٤٣/١).

(٤) قال الرافعي: ((واختلف الأصحاب في المسألة قولان، أحدهما: أنه لا يجهر كما لا يجهر بالتكبيرات، إن كان الإمام يجهر بها، وأصحهما: وبه قال أحمد أنه: يجهر. . .) العزيز (٣٥١/٣)، وزاد النووي قولاً ثالثاً فقال: ((إن كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الإمام لايجهر، وإن كان كبيراً جهر) انظر المجموع (٣٧٣/٣) وروضة الطالبين (٢٤٧/١)، التجريد لنفع العبيد (١٩٩/١).

(٥) المجموع (٣٧١/٣)، البيان (٩١/٢)، قال الرافعي: ((ويجهر بها الإمام والمنفرد في صلاة الجهر تبعا للقراءة. . . أما المأموم فقد نقل عن القديم أنه يؤمن جهرًا أيضا، وعن الجديد أنه لا يجهر)) انظر العزيز (٣٤٨/٣)، كفاية الأخيار (١١٥)، مغني المحتاج (٣٦١/١).

(٦) العزيز (٣٥٤/٣)، المجموع (٣٨٥/٣).

(٧) المجموع للنووي (٣٨٥/٣)، روضة الطالبين (٢٤٧/١).

ذلك صلاة التراويح، فإن التقسيم المذكور؛ أولى فيها من صلاتها بسور قصار كوامل، ذكره ابن الصلاح في: "فتاويه"[(١)].

الثاني: تكون السور بعد الفاتحة غيرها على الأصح[(٢)]، وغير بدلها إنما يستحب السورة لغير فاقد الطهورين[(٣)]؛ لأنه – إذا كان جنباً– [لتحريم[(٤)]] ذلك عليه[(٥)].

الثالث: قالوا: يستحب أن تكون السورة في الصبح: من طوال المفصل[(٦)][(٧)]، يستثنى من ذلك: المسافر، فالمستحب له أن يقتصر على سورتي الكافرون والإخلاص، ذكره الغزالي ، وغيره[(٨)]، وذكر النووي في ""شرح مسلم" أنه: ((إذا كان إماما لغير محصورين[(٩)] يشق عليهم

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢٤٩_٢٥٠).

(٢) الحاوي الكبير (٢/٢٣٦)، المهذب (١٤١)، البيان (٢/١٩٩)، العزيز (٣/٣٥٤)، قال النووي: ((لا خلاف أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام، ولو جهر ولم يسمعه لبعده أو صممه فوجهان، أصحهما: يستحب قراءة السورة)) المجموع (٣/٣٨٥).

(٣) يقصد الفقهاء بالطهورين: الماء والتراب، وفاقدها أي عادمها، انظر المجموع (٢/٤٦٩)، البيان (١/٣٠٣).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: حرم.

(٥) أسنى المطالب (١/١٥٥) والغرر البهية (١/٣٢٥)، تحفة المحتاج (٢/٥١)، غاية البيان (٩٥).

(٦) الْمُفَصَّلُ: مَا وَلِيَ الْمَثَانِي مِنْ قِصَارِ السُّوَرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْفُصُولِ الَّتِي بَيْنَ السُّوَرِ بِالْبَسْمَلَةِ وَقِيلَ: لِقِلَّةِ الْمَنْسُوخِ مِنْهُ، وللمفصل طوال وأوساط وقصار، وفي تحديد بدايته اثني عشر قولا، لعل أقربها: أنها من ق، وقد صحح النووي أنه يبدأ من الحجرات، فطواله إلى عم، وأوساطه منها إلى الضحى وقصاره منها إلى الناس، انظر الإتقان للسيوطي (٢٢١-٢٢٢)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/٢٤٥).

(٧) الإقناع للماوردي (٣٩)، البيان (٢/١٩٩)، المنهاج (٢٦)، أسنى المطالب (١/١٥٥)، مغني المحتاج (١/٣٦٣).

(٨) إحياء علوم الدين (١/١٥٤)، أسنى المطالب (١/١٥٥)، نهاية المحتاج (١/٤٩٥).

(٩) محصورين جمع محصور، والحصر: الْحَبْسُ وَالمنع، والمراد هنا: احْتِبَاسُ الْبَطْنِ، مقاييس اللغة (٢/٧٢)، لسان العرب (٤/١٩٥).

التطويل أنه يعدل عنهما إلى القصار))، وفي "فتاوى ابن الصلاح": خلافه[١]، قلت: وهو أولى.

الرابع: كون السورة في الأوليين هو لغير المسبوق بهما، فإن سبق بهما قرأهما في الأخريين على النص كما في "المنهاج"[٢].

فائدة:

ذكر الحافظ الكرابيسي[٣] أن [الغراني[٤]]كان عارفا بوجوه القراءة، وأنه كان يقرأ في صلاة العتمة[٥] ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين، وفي صلاة المغرب ليلة الجمعة بسورتي الإخلاص والكافرين لحديث فيهما[٦]، وفي صلاة المغرب ليلة السبت بقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٤/٤)، فتاوى ابن الصلاح (٣٨٨).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٤/٤)، منهاج الطالبين (٢٦).

(٣) هو أبو علي الحسين بن على بن يزيد الكرابيسي البغدادي صاحب الإمام الشافعي، -رحمه الله-، وأشهرهم بإثبات مجلسه، وأحفظهم لمذهبه، وهو أحد رواة مذهبه القديم، كان متكلمًا، عارفًا بالحديث، تفَقَّهَ بِالشَّافِعِيِّ، رَوَى عَنْهُ: عُبَيْدُ البَزَّازُ، وَمُحَمَّدُ بنُ فُسْتُقَةُ، توفى، -رحمه الله-، فى سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة ثمان وأربعين ومائتين، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٧١/٩).

(٤) لم أهتد لمعرفة العَلَمْ، فكتبتها كما هي في المخطوط، لكن الكرابيسي من أصحاب الإمام الشافعي، فلعل النقل عن الإمام الشافعي ووقع الاسم عن غيره سهواً، والله تعالى أعلم.

(٥) هي صلاة العشاء، وكانت العرب تسميها العتمة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنما يعتمون بالإبل" أي: يؤخرون ردها من المراعي، وإنما سموها عتمة باسم عتمة الليل وهي ظلمة أوله، صحيح مسلم، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٤٤٥/١)، حديث رقم٦٤٤، الزاهر للهروي (٥٠)، الصحاح (١٩٧٩/٥).

(٦) يقصد حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ لَيْلَتَهُ بـ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ»، أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب مايستحب أن يقرأ به ليلة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء، (١٥٠/٥) حديث رقم ١٨٤١، والبيهقي في سننه الصغرى والكبرى، باب مايقرأ به في صلاة المغرب والعشاء، (٢٤٤/١) حديث رقم ٦٤٠، (٥٤٨/٢) حديث رقم ٤٠٣٠، والحديث قال عنه زين الدين العراقي: ((لا يصح مسندا ولا مرسلا))، وقال عنه الألباني: ((ضعيف جدا))، انظر المغني عن حمل الأسفار (٢٢١)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٤/٢) حديث رقم ٥٥٩.

برب الناس، وأنه سئل عن ذلك؟ فقال: لأن الشياطين تصفد[(١)] يوم الجمعة، ويخلى عنهما وقت المساء، وقد كان النبي ﷺ يقرأ بهما متعوذاً بهما من شرهم[(٢)].

قوله (**لا للمأموم إن كان يسمع**) يستثنى: ماذكرناه من المسبوق بالأوليين من الرباعية مثلا لما يقرأ السورة فيما أدرك، وفاقد الطهورين ؛ إذا كان جنبا فلا يقرأ السورة كما سبق، ولا يسكت؛ بل يشتغل بالذكر بعد الفاتحة، كما صرح به الأسنوي[(٣)].

قوله (**والجهر**) يستثنى: المرأة بحضور رجال فلا تجهر، فإن كانت خالية، أو عندها نساء، أو رجال محارم: جهرت على الصحيح، والخنثى: كالمرأة في التفصيل المذكور، كما قاله النووي في "الروضة" ، ووقع في "شرح المهذب" في موضعين: أنها [يسر[(٤)]] بحضرة الرجال، والنساء الأجانب[(٥)]، قال الأسنوي: ((والفتوى على مافي: "الروضة"))[(٦)].

قوله (**والإسرار في غير**) يرد عليه: الجمعة، والعيدان، والاستسقاء، وخسوف القمر، والتراويح، والوتر معها، فإنه: يجهر في ذلك كله[(٧)]، وقد يجاب عنه بأنه: يريد الصلوات الخمس، ويقال لذلك: صرح بالجهر في الخسوف في بابه[(٨)]، وأما نوافل الليل فصحح النووي في "التبيان". أنه يسر فيهما، وقال صاحب "التتمة": يجهر، وفي "فتاوى القفال": أنه يقرأ السورة في جميع ركعات التطوع ليلا ويجهر، والأصح عند القاضي حسين والبغوي: أنه

---

(١) تصفد: تشد وتوثق، صَفَدَهُ يَصْفِدُهُ صَفْداً، أي شده وأوثقه، وصفدت الشَّيَاطِين: أَي غلت وأوثقت بإغلال الْحَدِيد وشدت بهَا، الصحاح (٤٩٨/٢)، مشارق الأنوار (٤٩/٢).

(٢) الوارد في السنة تصفيد الشياطين في شهر رمضان فقط، فقد ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، (٧٥٨/٢)، حديث رقم ١٠٧٩، أما في غير رمضان فلم ينقل عنهم شئ في ذلك، وانظر إيضاح الفتاوي (٤٤٣-٤٤٤).

(٣) المهمات (٦٤/٣).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: تسر.

(٥) البيان (١٦٩/٢)، المجموع (٣٩٠/٣)، روضة الطالبين (٢٤٨/١)، كفاية الأخيار (١١٨).

(٦) المهمات (٧١/٣).

(٧) المجموع (٣٩١/٣)، المقدمة الحضرمية (٦٧)، المنهاج القويم (٩٩).

(٨) قال القزويني في صلاة الخسوف: ((**وجهر في الخسوف**))، الحاوي (١٩٨).

يتوسط بين الجهر والإسرار، وصرح البغوي في "فتاويه": أنه يتوسط بين الجهر والإسرار في سنة المغرب والعشاء في الوتر(١).

فرع

(المسبوق بالركعة الأولى من الجمعة: يجهر في ركعته الثانية) نص عليه الشافعي رضي الله عنه(٢)، وهو كثير الوقوع، ينبغي التنبه له.

قوله (**قضاء**) ليس على إطلاقه، بل إن قضى صلاة الصبح ليلا جهر قطعا، وإن قضى المغرب، أو العشاء، أو الصبح، بين طلوع الفجر وطلوع الشمس: جهر قطعا، أو قضى فيه الظهر، أو العصر: جهر على الصحيح؛ اعتبارا لوقت القضاء(٣)، والحاصل: أن من طلوع الشمس إلى غروبها: محل إسرار، وماعداه: محل جهر، وإن كان / فيه قطعة من نهار(٤). [١٤/أ]

قوله (**والتكبير لانتقال غير اعتدال**) يستحب الجهر في هذا التكبير للإمام، وكذا المأموم بقصد التبليغ(٥).

قوله (**ومد الظهر والعنق**) عبارة الروضة: ((بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما))، وهي أحسن(٦)؛لأنها تعطي أن تسوية الظهر والعنق سنة، ومدهما سنة أخرى، فلو قال المصنف: وتسوية الظهر والعنق ومدهما لكان أولى(٧).

قوله (**ووتر نصف رمضان الآخر**) هذا مشهور المذهب، ولنا وجه: أنه يقنت في الوتر في

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (١٤٨)، فتاوى القفال (٩٤)، التعليقة للقاضي حسين (٧٩٣/٢)، الفتاوى للبغوي (٨٣).

(٢) الأم (٢٠٦/١).

(٣) الوجه الثاني: الاعتبار بوقت الفوات، العزيز (٥٢٤/٣)، المجموع (٣٩٠/٣)، روضة الطالبين (٢٦٩/١).

(٤) فتح الوهاب (٤٩)، الإقناع (١٤٣/١)، غاية البيان (٩٦)، تحفة الحبيب (٦٥/٢).

(٥) أسنى المطالب (١٤٤/١)، مغني المحتاج (٣٤٥/١).

(٦) روضة الطالبين (٢٥٠/١)، المجموع (٤٠٩/٣).

(٧) تحرير الفتاوي (٢٥١/١).

جميع السنة، قال النووي في "شرح المهذب": ((وهو قوي في الدليل[١]))[٢]، ولو فات الوتر في النصف الآخر من رمضان فقضاه في رمضان، أو غيره، فإنه: يشرع فيه القنوت، وصرحوا به[٣] [كذلك[٤]] أن تفهمه من كلام: المصنف.

قوله (**والمأموم يؤمن في الدعاء**) يشمل الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأنها دعاء، قال الأسنوي: ((وفيه نظر! يحتاج إلى نقل))، قلت: صرح به الطبري في "شرح التنبيه"، ولم يتعرض المصنف لحكم الثناء، والمأموم مخير: إن شاء قاله، وإن شاء سكت[٥].

قوله (**وجاز في غيرٍ لنازلة**) فيه أمران:

الأول: ما اختاره من أن القنوت في غير الصبح من الصلوات الخمس لنازلة جائز، تبع فيه الرافعي، قال: وهو مقتضى كلام الأكثرين، وفي "زيادات الروضة": أن الخلاف في

---

(١) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: " «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، باب ماجاء في القنوت في الوتر، وقال عنه: حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء، وَأَبُو دَاوُدَ، باب القنوت في الوتر، (٦٣/٢)، حديث رقم ١٢٥، وَالنَّسَائِيُّ، باب الدعاء في الوتر، (١٧١/٢)، حديث رقم ١٤٤٦، وَابْنُ مَاجَهْ،باب ماجاء في القنوت في الوتر، (٣٧٢/١)، حديث رقم ١١٧٨ وَالدَّارِمِيُّ، باب الدعاء في القنوت، (٩٩٢/٢)، حديث رقم ١٦٣٣، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني، صحيح ابن خزيمة (١٥١/٢)، صحيح ابن حبان (٢٢٥/٣)، صحيح أبي داود (١٦٨/٥)،

(٢) المهذب (١٥٨/١)، العزيز (٢٤٥/٤_٢٤٦)، المجموع (١٢/٤_١٥)، الغرر البهية (٣٢٩/١)، تحفة المحتاج (١٧٠/٢).

(٣) المجموع (١٥/٤).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: ولك.

(٥) المهمات (٨٧)، الغرر البهية (٣٣١/١)، البيان (٢٥٨/٢)، العزيز (٤٤٤/٣)، المجموع (٥٠٢/٣)، قال النووي: ((وَأَمَّا الثَّنَاءُ، فَيُشَارِكُهُ فِيهِ، أَوْ يَسْكُتُ، وَالثَّانِي: يُؤَمِّنُ فِي الْجَمِيعِ)) روضة الطالبين (٢٥٤/١).

الاستحباب، قال: ((نص عليه الشافعي))، وذكر في "التنقيح" مثله، وقال في "التحقيق": أن الشافعي نص عليه في "الإملاء[١]"[٢].

الثاني: مقتضى إطلاق عبارته: جواز القنوت في النوافل، والذي نص عليه الشافعي ﷺ أنه: ((إن قنت في عيد، أو استسقاء لنازلة: لم يكره، وإلا كره)) كذا نقله: النووي في "شرح المهذب"[٣].

قوله (**ووضع القدم والركبة**. . . إلى آخره)[٤] فيه أمور:

الأول: تبع الرافعي في اختياره: عدم وجوب وضع هذه الأعضاء، والأظهر: وجوبه، نص عليه الشافعي في "الأم"، وصححه كثيرون[٥] للحديث المتفق عليه «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. . . إلى آخره»[٦] والأمر يقتضي الوجوب[٧].

الثاني: المراد بالقدم: رؤوس الأصابع، فالاعتبار فيها بذلك، وفي اليدين: بباطن الكفين من غير مباشرة المصلي[٨].

---

(١) الكتاب لم أقف عليه، وذكرت محققة تحرير الفتاوي الدكتورة: هدى باجبير أنه: مخطوط. انظر الكتاب (١٨٨/١).

(٢) الأم (٢٧٢/١)، العزيز (٤٣٩/٣)، زيادات الروضة (٩١/٢)، المجموع (٤٩٤/٣)، التنقيح (٢١٣/٢) والتحقيق (٢٢٠)، روضة الطالبين (٢٥٤/١).

(٣) الأم (٢٧٢/١)، المجموع (٤٩٤/٣).

(٤) قال القزويني: ((**ووضع القدم والركبة ثم اليد حذو المنكب منشورة مضمومة مكشوفة**) الحاوي (١٦٣).

(٥) الأم (١٣٧/١)، المهذب (١٥٦/١). العزيز (٤٩٧/٣).

(٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ نَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعَرًا»، صحيح البخاري، باب السجود على سبعة أعظم، (١٦٢/١)، حديث رقم ٨١٠، صحيح مسلم، باب أعضاء السجود، (٣٥٤/١)، حديث رقم ٤٩٠.

(٧) هذا قول كثير من العلماء إذا تجرد عن القرائن، وقيل الأمر يقتضي الإباحة، وقيل بالتوقف، المستصفى للغزالي (٦٦/٢_٦٧)، انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١_جزء ١٤٢/٢)، نهاية السول للأسنوي (٣٩٦/١)، معراج المنهاج لابن الجزري (٢٦٦).

(٨) المجموع (٤٣٥/٣)، إرشاد الساري للقسطلاني (١١٩/٢)، إخلاص الناوي (١٥٧/١).

الثالث: يقال: هل أراد بقوله اليد الاسم؟ يعني ولو يدا واحدة في الجنس، فيه وجهان، اختار الصيمري: الأول، والجمهور: الثاني، والمقصود من هذا هل يتأدى الوجوب أو السنة بوضع أحدهما أم لا؟

الرابع: قوله (**ثم الجبهة والأنف**) أي دفعة واحدة، صرح به: الرافعي في "المحرر"، ونقله: النووي في "شرح المهذب" عن البندنيجي وغيره، ونقل في موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد أنه: يقدم أيهما شاء، ونقل الأسنوي عن "تبصرة" أبي [نصر[1] البيضاوي][2][3] :أنه يقدم الجبهة[4].

الخامس: لو زاد للقبلة بعد قوله (**منشورة**) لكان أولى[5].

قوله (**وجلسة الاستراحة**) أي في كل ركعة لايتعقبها فعل تشهد[6]، فلو صلى أربع ركعات بغير تشهد أول [7]جلسة الاستراحة في الثلاث الأول.

قوله (**وفي القنوت**) أي تسن الصلاة على النبي ﷺ في القنوت، فيه أمران:

---

(١) هكذا في المخطوط، والصواب: بكر، وانظر طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح (٩١/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٨/٤)، المهمات (٩٨/٣).

(٢) هو أَبُو بكر مُحَمَّد بن أَحْمد بن الْعَبَّاس الْفَارِسِي القَاضِي الْبَيْضَاوِيّ، يعرف بالشافعي، ولد سنة اثنين وتسعين بعد الثلاثمائة، قال عنه ابن الصلاح: ((جليل من العلماء بالفقه والأدب))، مصنفاته: التبصرة وشرحها في التذكرة، توفي سنة ثمان وستين بعد الأربعمائة، طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح (٩١/١)، الطبقات الشافعية الكبرى (٩٨/٤)، إيضاح المكنون (٥٢/٣)، معجم المؤلفين (٢٧٣/٨).

(٣) النجم الوهاج (١٤٩/٢).

(٤) لم أقف عليه في المحرر، لكن ذكرها في العزيز فقال: ((ويضع الأنف مع الجبهة مكشوفا))، انظر العزيز (٤٧١/٣)، المجموع (٤٢٤/٣_٣٢٧٧)، المهمات (٩٨/٣).

(٥) الوسيط (١٤٠/٢)، العزيز (١٧٦/٣)، روضة الطالبين (٢٥٩/١).

(٦) وقيل: هي جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية وقبل القيام، انظر نهاية المطلب (١٧٠/٢)، العزيز (٤٨٧/٣).

(٧) هكذا في المخطوط، والصواب: فتكون.

الأول: المشهور أن محلها: بعد فراغه[١]، وقال الطبري: يأتي بها أوله وآخره ؛ لأثر ورد فيه[٢].

الثاني: يسن السلام مع الصلاة فيه، قال النووي في "الأذكار": ويستحب الصلاة فيه على الآل أيضا، وخالفه صاحب "الإقليد"[٣].

قوله (**وعلى الآل في الآخر**) مقتضاه: أنها لاتستحب في التشهد الأول، وهو ماصححه / [١٤/ب] الرافعي في "الشرح" و"المحرر"، والنووي في "الروضة" و"المنهاج"[٤].

والثاني: يسن، قال ابن النحوي في "العجالة": ((هو قوي لصحة الأحاديث))[٥]، وقال الأذرعي: المختار استحبابها، وهو قضية مافي "مختصر الجويني" و"خلاصة الغزالي"[٦]، وأي تطويل في قوله (**وآله أو وآل محمد**)، وعبارة الغزالي في "بداية الهداية": ((ولا يزيد في

---

(١) المهذب (١/١٥٥)، قال النووي: ((هَلْ يُسْتَحَبُّ الصلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْقُنُوتِ فِيهِ وَجْهَانِ، الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ – وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ– يُسْتَحَبُّ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، فَإِنْ فَعَلَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ رُكْنًا إلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ. .)) قال النووي معقبا على هذا الرأي: ((وَهُوَ غَلَطٌ، صَرِيحٌ))، المجموع (٣/٤٩٩)، روضة الطالبين (١/٢٥٤)،

(٢) نهاية المحتاج (١/٥٠٥).

(٣) الإقليد لدر التقليد، تحقيق: عبد الإله العنزي (١٧١)، الحاوي الكبير (٢/١٥٨)، العزيز (٣/٥٠٣)، المجموع (٣/٤٦٥)، قال النووي في الأذكار: ((ولاتستحب الصلاة على الآل على الصحيح، وقيل: تستحب)، الأذكار (١٢٧ــ١٣٥)، تحرير الفتاوي (١/٢٥٤)،

(٤) المحرر (٣٧) والعزيز (٣/٥٠٨)، روضة الطالبين (١/٢٦٣) والمنهاج (٢٩).

(٥) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ "، قال ابن الملقن: ((فيه دلالة على الاكتفاء بهذا القدر في الصلاة عليه وعلى آله))، سنن النسائي الكبرى، باب كيف الصلاة على النبي ﷺ، (٩/٢٧)، حديث رقم ٩٧٩٨، وعجالة المحتاج (١/٢١٧).

(٦) عجالة المحتاج (١/٢١٧)، قوت المحتاج ج١ [ل/٨٢أ] ، الخلاصة (١٠٣).

التشهد الأول بعد قوله: ((اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد))، وقال البلالي[١] في "مختصر الإحياء": ((ومنع الأول بأول تشهد يبيح)) لا وجه له! إذ لا دليل على الفرق[٢].

قوله (**وأن يزيد**...إلى آخره)[٣] يستحب أيضا أن يزيد: وأشهد قبل وأن محمدا رسول الله[٤].

قوله ([٥] **إن لم يسجد للسهو**) لو قال: إن لم يقصد سجود السهو لكان أولى ؛ لأن من لم يقصد الإتيان بسجود السهو لا يفترش[٦] كما في "المهمات"[٧]، كما أن من لم يقصد السعي بعد طواف القدوم لا يضطبع فيه[٨].

قوله (**وكره الإقعاء**) وهو على ثلاثة أضرب:

الأول: الجلوس على وركيه ناصبا فخذيه وكتفيه.

الثاني: أن يضع يديه على الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن جعفر الشمس العجلوني، المعروف بالبلالي، ، ولد سنة سبعمائة وخمسين للهجرة، فقيه شافعي، أخذ العلم: عن أبي بكر الموصلي وغيره، صنف كتابا مختصرا للإحياء وجنة المعارف، توفي بمصر سنة ثمانمائة وعشرين للهجرة، الضوء اللامع (١٧٨/٨)، ديوان الإسلام (٢٩٣/١)، الإعلام (٢٨٧/٦).

(٢) بداية الهداية (٤٨)، مختصر الإحياء للبلالي خ ل [٢٣/أ].

(٣) قال القزويني: ((**وأن يزيد المباركات الصلوات الطيبات، والافتراش في الجلسات، والتورك في تشهده الأخير**)) الحاوي (١٦٣-١٦٤).

(٤) هناك خلاف في المنقول عن الشافعي في لفظة "وأشهد"، وقد أثبتها الصيدلاني كماذكره الرافعي في العزيز، وقد أورد النووي الخلاف وصحح حذفها فقال: ((وَفِي الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالثَّالِثُ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. المجموع (٤٥٩/٣)، العزيز (٥١٢/٣).

(٥) قال القزويني: ((**والتورك في تشهده الأخير إن لم يسجد للسهو**)) الحاوي (١٦٤).

(٦) صورة الافتراش: أَنْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيُضْجِعَ الْيُسْرَى وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا مُفْتَرِشًا لَهَا، الحاوي الكبير (١٣٢/٢)، كفاية الأخيار (١١٢).

(٧) المهمات (١٠٣/٣).

(٨) العزيز (٣٢٤/٧)، المجموع (٤٢/٨).

الثالث: يفترش رجليه، ويضع إليتيه على عقبيه[(١)].

وإطلاق المصنف: شامل لكراهة الجميع، والضرب الأول: مكروه، لورود النهي عنه؛ كما خرجه الحاكم وصححه[(٢)]، والثاني: سنة في الجلوس بين السجدتين، كان ابن عمر إذا رفع رأسه من السجدة يقعد على أطراف أصابعه ويقول: ((إنه السنة))[(٣)]، وقال الشافعي ﷺ في "البويطي": ((ويجلس المصلي في جلوسه بين السجدتين على صدور قدميه يستقبل بصدور قدميه القبلة))[(٤)]، الثالث: أيضا سنة الجلوس بين السجدتين، ثبت في "صحيح مسلم" عن طاوس[(٥)] قال: قلنا: لابن عباس، والإقعاء على القدمين؟ قال: (هي السنة) فقلنا: إنا لنراه [جقام[(٦)]] بالرجل؟ فقال: "بل هي سنة نبيك ﷺ"[(٧)]، وفي رواية

---

(١) المهذب (١/١٤٧)، البيان (٢/٢٢٤)، العزيز (٣/٢٨٦).

(٢) حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ» قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وجاء عند الطبراني في الكبير، وفيه: سلام بن أبي خبزة وهو متروك، والحديث ضعفه النووي بجميع أسانيده، انظر المستدرك على الصحيحين (١/٤٠٥) حديث رقم ١٠٠٥، شرح صحيح مسلم (٥/١٨) وخلاصة الأحكام (١/٤١٧) شرح السيوطي على صحيح مسلم (٢/٢١٤)، وجاء تفسير هذا الضرب من الإقعاء المنهي عنه عند البغوي في شرح السنة (٣/١٥٥).

(٣) هذا الحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط وقال عنه: ((. . لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا ابْنُ عَجْلَانَ، وَلَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ إِلَّا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، تَفَرَّدَ بِهِ: اللَّيْثُ "، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، قال ابن حجر: ((. . وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُقْعَيَانِ وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ يُقْعُونَ أَسَانِيدُهَا صَحِيحَةٌ. .)، المعجم الأوسط للطبراني (٨/٣٢٠) حديث رقم ٨٧٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/١٧٢)، التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/٦٢٢)، حديث رقم ٣٨٦.

(٤) مختصر البويطي، تحقيق / أيمن بن ناصر السلايمه (١٥٠).

(٥) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الحميري، من كبار التابعين والعلماء، أخذ العلم: عن ابن عباس وابن عمر، وأخذ عنه العلم: ابنه عبد الله وغيرهم، توفي بمكة سنة ست ومائة، الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٦٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٥١)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٨).

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب: جفاء، وهو الموافق للفظ الحديث.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، (١/٣٨٠)، حديث رقم ٥٣٦.

البيهقي: ((من سنة الصلاة أن تحبس أليتك عقبيك بين السجدتين))[(١)]، وجزم بذلك: البيهقي، وابن الصلاح، والنووي، وقال في "الروضة": ((نص على استحبابه الشافعي في "البويطي" و"الإملاء" في الجلوس بين السجدتين)) انتهى[(٢)]. قلت: وليس المراد بكونه سنة أنه أفضل من غيره؛ بل الافتراش أفضل لكثرة مواظبة النبي ﷺ[(٣)].

فرع: يكره كشف الرأس في الصلاة[(٤)]، وأن يقعد مادا رجليه[(٥)].

قوله (**بتفريجِ قصدٍ**) تبع فيه الرافعي، وصحح النووي: الضَّمُّ في الجلسات والتشهد، ونقل الشيخ أبو حامد: اتفاق الأصحاب عليه، فعلى هذا يضم جميعا حتى الإبهام[(٦)].

قوله (**عاقدا ثلاثة وخمسين**) فسره الرافعي والنووي في "الروضة": بأن يقبض الخنصر، والبنصر، والوسطى، ويرسل المسَبَّحة، ويضع الإبهام تحتها على حرف راحته إلى جنب المسبحة[(٧)]، وفي "شرح مسلم": أن هذه الكيفية المشروعة: عقد تسعة وخمسين[(٨)].

---

(١) والحديث ورد عند البيهقي بهذا اللفظ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَمَسَّ إِلْيَتَاكَ عَقِبَيْكَ " زَادَ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ: " بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ "، (١٧١/٢) حديث رقم ٢٧٣٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٧١/٢)، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٩٣/٢)، مختصر البويطي، تحقيق / أيمن بن ناصر السلايمه (١٥٠)، المجموع (٤٣٨/٣)، روضة الطالبين (٢٣٥/١).

(٣) العزيز (٢٨٧/٣)، كفاية الأخيار (١١٢)، فتح الوهاب (٣٨)، تحفة المحتاج (٢٥/٢)، الإقناع (١٣١).

(٤) تحفة المحتاج (١٦٢/٢)، شرح المقدمة الحضرمية (٢٨٢).

(٥) المجموع (٣١١/٤)، أسنى المطالب (١٤٧/١)، تحفة المحتاج (٢٤/٢)، نهاية المحتاج (٤٦٩/١).

(٦) العزيز (٤٩٧/٣)، المجموع (٤٣٧/٣)، والمنهاج (٢٨)، كفاية الأخيار (١١٢).

(٧) العزيز (٤٩٩/٣)، روضة الطالبين (٢٦٢/١)، أسنى المطالب (١٦٥/١)، تحفة المحتاج (٨٠/٢).

(٨) وردت ثلاث صيغ، حديث ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»، صحيح مسلم، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، (٤٠٨/١)، حديث رقم ٥٨٠، وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»، صحيح مسلم، باب صفة =

قوله (**والسلام مرتين**) يستثنى: مالو رأى المتيمم الماء في أثناء الصلاة وكان مسافرا: فإنه يجب الاقتصار على التسليمة الأولى، على مانقله الرافعي عن الروياني عن والده[(١)][(٢)]، وقد -سبقت المسألة في التيمم- ، وذكر الروياني في "البحر" هنا عن والده أنه: لو كان على المتيمم المذكور سجود سهو، فنسيه وسلم أنه: لايسجد، وإن قصر الفصل[(٣)].

الجلوس في الصلاة ووضع اليدين على الفخذين، (٤٠٨/١)، حديث رقم ٥٧٩، وحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ»، أخرجه النسائي، باب ماروي في تحليق الوسطى والإبهام، (٢١٨/٢)، حديث رقم ٢٧٨٤، ابن ماجه، باب الإشارة في التشهد(٢٩٥)، حديث ٩١٢، مسند الإمام أحمد، حديث وائل بن حجر، (١٦٣/٣١)، حديث رقم ١٨٨٧١، وصحح الحديث البيهقي والنووي، خلاصة الاحكام (٤٢٧/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨٢/٥).

(١) هو إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، والد صاحب البحر، تكرر ذكره في الرافعي عن ولده، لم يذكروا وفاته، والظاهر: أنه أسن من الشيخ أبي إسحاق، فإن ولده ولد في سنة خمس عشرة. فالله أعلم من أي طبقة هو، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٩/١).

(٢) العزيز (٣٣٩/٢).

(٣) بحر المذهب (١٩٨/١).

باب شروط[١] الصلاة

اعلم: أنك إذا عددت ماذكره المصنف في هذا الباب إلى آخره وجدت ذلك خمسة عشر شرطا[٢]، وقد سبق -ذكره لاشتراط/ القبلة-، وبقي عليه معرفة الوقت، ومعرفة أعمال [١٥/أ] الصلاة، وعلمه بفريضة مادخل فيه، وتمييز فرضها من نفلها على وجه.

قوله (**تبطل الصلاة بالحدث وإن سبق**) يستثنى: فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث[٣]، قال الأسنوي: ((المتجه أنه لا يؤثر شيئا؛ لانتفاء التلاعب، وانتفاء الفائدة))[٤]، قلت: وفيه نظر!

قوله (**لاقليل دم البرغوث) إلى قوله (ونيم[٥] الذباب)**[٦]، صريح فيه أنه: إنما يعفى عن قليل هذه الأشياء، لا عن كثيرها، أما دم البرغوث، والقمل، والبعوض[٧] وونيم الذباب، فتبع الرافعي في "المحرر" في: عدم العفو عن كثيره، لكن نقل في "الشرح الكبير" عن

---

(١) الشَّرْطُ: إلْزامُ الشيءِ والْتِزامُهُ في البَيْعِ ونحوِهِ والجمعُ شُرُوطٌ، المحكم (١٣/٨)، وشروط الصلاة: ماتقدمها من فروض، الإقناع (٣٦).

(٢) عددها الناشري فقال: ((طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، والإمساك عن الكلام، والأفعال والأكل، وترك القراءة والذكر بقصد التفهيم فقط، وزيادة ركن فعلي عمدا لا زيادة قعود قصير، وتعمد قطع الركن الفعلي لأجل النفل، وتطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين،ومضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية التحرم، أو طول زمان الشك في الصلاة وإن لم يمض ركن، ونية قطع الصلاة، والتردد في أنه هل يقطعها أم لا؟ وتعليق قطع الصلاة بشيء..))، إيضاح الفتاوي (٤٦٩).

(٣) البيان (٣٠٣/١)، كفاية الأخيار (٩٠)، الإقناع (١٥٠)، نهاية المحتاج (١٤/٢).

(٤) المهمات (١٣٣/٣).

(٥) وَنَمَ: الوَنِيمُ: خُرْءُ الذُّبَابِ، وَنَمَ الذُّبابُ وَنْماً وونِيماً وذَقَطَ. الجَوْهَرِيُّ: وَنِيمُ الذُّبَابِ سَلْحه، لسان العرب (٦٤٣/١٢)، الصحاح (٢٠٥٤/٥).

(٦) قال القزويني: ((**لا قليل دم البرغوث، والقمل، والبعوض، والقرح، والدمل، والفصد، والحجامة وبثرته وإن عصر، وبول الخفاش، وونيم الذباب**)) الحاوي (١٦٥-١٦٦).

(٧) البعوضُ. الواحدةُ بعوضةٌ والبَعُوض: ضرب من الذُّبَاب، الْوَاحِدَة: بَعُوضة، وبَعَضَه البعوضُ يَبْعَضُه بَعْضاً: عَضَّه وقرصه، وقيل البعوضُ: البَقُّ، المنجد في اللغة للهنائي (٨١)، التلخيص (٣٩٠)، المحكم (٤١٥/١).

العراقيين والروياني وغيرهم: العفو عن الكثير أيضا[١]، وصحح النووي في "المنهاج" :العفو مطلقا، ونسبه إلى المحققين، وادعى في "شرح المهذب": اتفاق الأصحاب عليه، وصحح النووي أيضا: العفو عن قليل انتشر بعرق، خلافا للرافعي[٢]، وأما دم البثرات غير المعصورة؛ فتبع فيه الرافعي أيضا، وفيها: ماسبق من دم البرغوث فيعفى عن كثيره، صححه النووي في "الروضة" تبعا للبغوي والعراقيين[٣]، نعم، لابد من تقييد دم المعصورة بالقلة، فإن كثر لم يعف قطعا، كما قاله ابن الرفعه في "الكفاية" ، خلافا لمقتضى "المنهاج" و"الروضة"[٤]، وأما دم القروح، والدماميل[٥] وموضع الفصد[٦]، والحجامة[٧] فالذي قاله المصنف: فيها وجه ضعيف، واختاره: الرافعي بحثا أنه إن كان مثله يدوم غالبا فكدم المستحاضة أي - فيحتاط صاحبه بقدر الإمكان- كما تحتاط المستحاضة في التعصيب، ويعفى عما يتعذر الاحتراز منه، أو يشق، وإن كان مثله لايدوم غالبا: فهو كدم الأجنبي الظاهر العين-أي فيعفى عن قليله فقط-[٨]، وصحح النووي في "التحقيق" و"شرح المهذب": أنه كدم الأجنبي؛ لكن صحح في "الروضة" و"المنهاج" : أن الجميع كدم البثرات، وهو كما قال، فقد ذكر الرافعي

---

(١) قال الرافعي: ((وأما الكثير ففيه وجهان أصحهما: عند العراقيين، والقاضي الروياني، وغيرهم أنه يعفي عنه أيضا. . . .، والوجه الثاني: أنه لا يعفي عنه. .) انظر العزيز (٥١/٤) والمحرر (٤١).

(٢) منهاج الطالبين (٣١) والمجموع (١٣٦/٣) وروضة الطالبين (٢٨٠/١)، العزيز (٥١/٤).

(٣) التهذيب (٢٠٠/٢)، العزيز (٥١/٤)، روضة الطالبين (٢٨٠/١).

(٤) كفاية التنبيه (٣٩٢/٣)، المنهاج (٣١) وروضة الطالبين (٢٨٠/١).

(٥) الدماميل: الْقُرُوحِ، وهي جمع الدُّمَّلُ، وَقِيلَ لِهَذِهِ القُرْحَة دُمَّل ؛ لأَنها إِلى البُرْءِ والانْدِمال مَا هِيَ، وانْدَمَلَ الْمَرِيضُ: تماثَل، مختار الصحاح (١٠٧)، لسان العرب (٢٥١/١١).

(٦) الفَصْدُ: قَطعُ العُروق. وافتَصَد فلانٌ: قَطَعَ عِرقَه ففَصَدَ، والفصد: شق الوريد وإخراج شئ من دمه بقصد التداوي، العين (١٠٢/٧)، لسان العرب (٣٣٦/٣)، معجم لغة الفقهاء (٣٤٦).

(٧) الحجامة: هي امتصاص الدم بالمحجم، وهي حِرْفَة الحَاجِم، والحجامة: مأخوذة من الحَجْمُ، والحَجْمُ: المِصّ، والمِحْجَمُ، بِالْكَسْرِ، مِشْرَطُ الحَجَّام، وقيل: الْآلَةُ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا دَمُ الحِجامة عِنْدَ الْمَصِّ، العين (٨٧/٣)، مختار الصحاح (٦٧)، لسان العرب (١١٧/١٢)، القاموس الفقهي (٧٨).

(٨) العزيز (٦٦/٤).

أنه قضية كلام الأكثرين[١]، وكلام النووي في المنهاج هنا – هذا مايؤدي إلى أنه إذا صلى وعلى فرجه دم كثير يعفى عنه: فلا قضاء عليه، وقد سبق في آخر (التيمم) التنبيه عليه، وأما بول الخفاش[٢]، فقال النووي في "الروضة" بعد أن صحح العفو عن كثير دم البراغيث: ((وتجري الوجهان في ونيم الذباب، وبول الخفاش))[٣]، ومقتضى هذا: تصحيح العفو عن كثيره.

قوله (**وطين الشارع**) أي المتيقن نجاسته، فيه أمران:

الأول: هو معطوف على ماقبله، فكان مقيد: بالقلة، ولو ضبطه: بمايتعذر الاحتراز منه غالبا لكان أحسن، كمافي "المنهاج"، وقد يكون مايتعذر الاحتراز منه غالبا كثيرا بغلبة الظن وهو معفو عنه[٤].

الثاني: يستثنى مالو كانت نجاسة الشارع نجاسة كلبية، فلا يعفى عن شيء منها قطعا، كما قاله صاحب "البيان"[٥].

قوله (**كحمل مستجمر**) هو مثال للخبث في المحمول، ففي معناه: حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها، ولو حمل مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة، وقلنا: لاينجس بها الماء، فالقياس أنه: كالمستجمر[٦]، ولو حمل في كمه ثوبا أصابته نجاسة معفو عنها كدم البراغيث: لم تصح صلاته[٧].

---

(١) العزيز (٤/٦٦)، التحقيق (٢/١٧٧) والمجموع (٣/١٣٥) وروضة الطالبين (١/٢٨١) ومنهاج الطالبين (٣٢).

(٢) الخُفَّاشُ: واحد الخَفافيش التي تطير بالليل، ويقال له: الوَطْواطُ، سُمِّيَ لِصِغَرِ عَيْنَيْهِ، وضَعْفِ بَصَرِهِ، الصحاح (٣/١٠٠٥)، القاموس المحيط (٥٩٣).

(٣) روضة الطالبين (١/٢٨٠).

(٤) منهاج الطالبين (٣١)، كفاية الأخيار (٩٢)، أسنى المطالب (١/١٧٥).

(٥) البيان (٢/٩١)، أسنى المطالب (١/١٧٥).

(٦) المجموع (٤/٢٦٣)، تحفة المحتاج (٢/١٢٩)، نهاية المحتاج (٢/٢٧)، فتوحات الوهاب (١/٤١٩).

(٧) المهمات (٣/١٦٠).

قوله (**وبيض فيه دم**) مثال أيضا، وفي معناه: مالو حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا، ولا رشح على ظاهرها، أو حمل قارورة مصممة الرأس برصاص، أو نحوه فيها نجاسة على الأصح[١]، وهذا في البيض المذكور الذي فسد فصار حشوه دما، أما البيض إذا لم / يفسد وصار فيه الدم المنتن فله حكم العلقة والمضغة، صرح به صاحب "البيان"، وقول الرافعي و"الروضة": بيضا صار حشوه دما محمول على ماذكرت[٢]. [١٥/ب]

قوله (**وحبل النجاسة**) من أمثلته: مالو كان يصلي على دابته ولجامها[٣] في يده وقد دمي فمها[٤]، فتنبه لذلك.

قوله (**لا ساجور**[٥] **كلب**) أي لا كحمل حبل يلقى ساجور كلب: فإنه لايبطل الصلاة، تبع فيه الرافعي، فإنه رجحه في "الشرح الصغير"، وصحح النووي في أصل الروضة[٦]: البطلان، وهو اختيار: الشيخ أبي حامد، والصيدلاني، وابن الصباغ[٧].

---

(١) الحاوي الكبير(٢/٢٦٥)، المهذب (١/١١٩)، نهاية المطلب (٢/٣٢٧)، العزيز (٤/٤١)، قال النووي: ((وَإِنْ حَمَلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ، وَقَدْ سَدَّ رَأْسَهَا فَفِيهَا وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْهَا فَهُوَ كَمَا لَوْ حَمَلَ حَيَوَانًا طَاهِرًا، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا فَأَشْبَهَ إذَا حَمَلَ النَّجَاسَةَ فِي كمه) المجموع (٣/١٥٠)، روضة الطالبين (١/١٧٩)، نهاية المحتاج (٢/٢٧).

(٢) قال الرافعي: ((ولو حمل بيضة صار حشوها دما وظاهرها طاهر ففى صلاته وجهان، أحدهما: تصح صلاته. . وأظهرهما: أنها لا تصح. .)) العزيز (٤/٤١)، البيان (١/٤٢٢)، روضة الطالبين (١/١٧٩).

(٣) اللِّجامُ: ضربٌ من سمات الإبل، في الخدَّين إلى صفقتي العُنق، وقيل اللجام عبارة أداة من حديد ونحوه توضع في فم الدابة ولها سيور تمكن الراكب من السيطرة عليها، العين (٦/١٣٨)، معجم لغة الفقهاء (٣٨٩).

(٤) حاشية العبادي مع التحفة (١/٤٨٨)، تحفة الحبيب (١/٤٦٥) والتجريد (١/١٨٠).

(٥) الساجُورُ: القِلادةُ أَو الْخَشَبَةُ الَّتِي تُوضَعُ فِي عُنُقِ الْكَلْبِ، لسان العرب لابن منظور (٤/٣٤٧)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٥/١٨٦).

(٦) أصل الروضة أو كأصلها، يراد بها: عبارة النووي في الروضة التي اختصرها من الشرح الكبير للرافعي.

(٧) العزيز (٤/٢٤)، المجموع (٣/١٤٩)، روضة الطالبين (١/٢٧٤)، ولم أقف عليه في الشامل.

تنبيه: اقتصار المصنف على ماذكره، يقتضي: أن غيره لا يعفى عنه كيسير الدم، وليس كذلك؛ بل إن كان دم نفسه عفى عنه بلا خلاف[١]، وإن كان من دم غيره من حيوان طاهر: عفي عنه على الأصح، واستحسن الرافعي: خلافه[٢]، فإن كان دم كلب، أو خنزير، أو فرع أحدهما، لم يعف عن شيء منها قطعا، كما قاله صاحب "البيان"، والشيخ نصر[٣] في "مقصوده[٤]" [٥].

قوله (**وبعدم ستر**) إلى قوله (**والكفين**)[٦] لم يتعرض هذا الحكم الخنثى، لكن ذكره في (النكاح) فقال: (**وفي المشكل يحتاط**)[٧][...[٨]]، فإن كان رقيقا فكالأمة، وإن كان حرا فكالحرة، فلو ستر -والحال هذه- كرجل، فالأصح في "الروضة": وجوب الإعادة، وفي "التحقيق": المنع؛ لأن كون الزيادة غرر مشكوك فيه، وذكر في (نواقض الوضوء) من "شرح

---

(١) قال النووي: ((وَأَمَّا دَمُ نَفْسِهِ فَضَرْبَانِ، أَحَدُهُمَا: مَا يَخْرُجُ مِنْ بَثْرَةٍ مِنْ دَمٍ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ فَلَهُ حُكْمُ دَمِ الْبَرَاغِيثِ بِالِاتِّفَاقِ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ قَطْعًا وَفِي كَثِيرِهِ الْوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الْعَفْوُ... والضَّرْبُ الثَّانِي: مَا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا مِنْ الْبَثَرَاتِ بَلْ مِنْ الدَّمَامِيلِ وَالْقُرُوحِ وَمَوْضِعِ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالْبَثَرَاتِ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ، وَفِي كَثِيرِهِ: الْوَجْهَانِ)) المجموع (١٣٥/٣).

(٢) ذكر أبو إسحاق الشيرازي في دم الحيوان الطاهر ثلاثة أقوال عن الشافعي فقال: ((وإن كان دم غيرها مِنْ الْحَيَوَانَاتِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، قَالَ فِي الأم: يعفى عَنْ قَلِيلِهِ. . . وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: لَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَلَا عَنْ كَثِيرِهِ. . وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يُعْفَى عَمَّا دُونَ الْكَفِّ ولا يعفى عن الكلف والأول أصح))، وقد صحح النووي القول الأول منها أيضا، المهذب (١١٧/١)، العزيز (٦٢/٤)، المجموع (١٣٥/٣) وروضة الطالبين (٢٨١/١).

(٣) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي، المشهور بالشيخ أبي نصر، ولد قبل سنة عشر وأربعمائة، شيخ المذهب في الشام، أخذ العلم: عن سليم الرازي ومحمد الكازروني، وأخذ عنه العلم: أبو بكر الخطيب وغيره، من مصنفاته: التهذيب والمقصود، توفي يوم عاشوراء سنة تسعين وأربعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥١/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٢/١)، سير أعلام النبلاء (١٣٦/١٩).

(٤) الكتاب لم أقف عليه ، وذكرت محققة تحرير الفتاوي الدكتورة: هدى باجبير أن الكتاب: مخطوط، انظر المقدمة (١٩٤/١).

(٥) البيان (٩١/٢)، المجموع (١٣٥/٣)، فتح الوهاب (٥٩/١)، مغني المحتاج (٤٠٨/١).

(٦) قال القزويني: ((**وبعدم ستر ما بين السرة والركبة، غير الوجه والكفين**)) الحاوي (١٦٧).

(٧) الحاوي (١٦٩).

(٨) في المخطوط كلام مكرر مشطوب عليه.

المهذب" مايدل عليه، قال الأسنوي في "إيضاح المشكل": ((والفتوى عليه، فإنه الذي يقتضيه كلام الأكثرين))[١].

قوله (**لمانع إدراك لون البشرة**) أي من مجلس التخاطب، ولو صلى في [حاسة صفة[٢]] على جنازة فمقتضى كلام المصنف: الصحة، وصححه في "الروضة"، وقال الرافعي في "الشرح الصغير": ((الأشبه: المنع))[٣].

قوله (**كماء كدر**[٤]) احترز عن الصافي؛ لكن إذا غلبت خضرته فمنعت عن الرؤية: كفى إذا كان يصلي على جنازة، أو أمكنه الركوع والسجود، وكل هذا يؤخذ من كونه: مانعا لإدراك لون البشرة[٥].

قوله (**ويده**) لجنبه كذلك، ويد غيره كيده، وإن حرم المس[٦].

قوله (**ولو في خلوه**) ظاهر: في أنه يجب على الحرة في الخلوة ستر ماعدا الوجه والكفين، وليس كذلك؛ بل الذي يجب عليها ستره في الخلوة، وبحضرة المحارم: هو العورة الكبرى[٧]

---

(١) روضة الطالبين (٢٨٣/١) والتحقيق (١٨٥/٢) والمجموع (١٦٩/٣) للنووي.

(٢) هكذا في في المخطوط، ولعل الصواب: حامية ضيقة، وانظر إيضاح الفتاوي (٤٨٠).

(٣) روضة الطالبين (٢٨٤/١).

(٤) كَدِرَ الْمَاءُ كَدَرًا مِنْ بَابِ تَعِبَ زَالَ صَفَاؤُهُ فَهُوَ كَدِرٌ، المصباح المنير، مادة كدر (٥٢٧/٢)، لسان العرب (١٣٤/٥).

(٥) العزيز (٩٢/٤)، المجموع (١٧١/٣) وروضة الطالبين (٢٤٢/١)، أسنى المطالب (١٧٦/١).

(٦) العزيز (٤٩٧/١)، قال النووي: ((وَأَمَّا الاستنجاء بِيَدِ آدَمِيٍّ فَفِيهِ كَلَامٌ منتشر حاصله أربعة أوجه، الصحيح: لا يجزيه لابيده وَلَا بِيَدِ غَيْرِهِ. . وَالثَّانِي: يُجْزِئُهُ بِيَدِهِ وَيَدِ غَيْرِهِ. . وليس بشئ. . وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ بِيَدِهِ وَلَا يَجُوزُ بِيَدِ غَيْرِهِ. . وَالرَّابِعُ: يُجْزِئُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ دُونَ يَدِهِ كَمَا يَسْجُدُ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ دُونَ يَدِهِ. . وَهُوَ ضعيف أو غلط) انظر المجموع (١٢١/٢)، روضة الطالبين (٦٩/١).

(٧) قال الماوردي موضحا أنواع العورة، وأحوالها:((. . وَأَمَّا الْعَوْرَةُ فَضَرْبَانِ: صُغْرَى وَكُبْرَى، فَأَمَّا الْكُبْرَى فَجَمِيعُ الْبَدَنِ إِلَّا الوجه والكفان، وَأَمَّا الصُّغْرَى فَمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ...، فيلزم ستر العورة الكبرى في ثلاثة أحوال: الأولى: في الصلاة، والثانية: مع الرجال الأجانب، والثالثة: مع الخناثى المشكلين...، ويلزم ستر العورة الصغرى في ثلاثة أحوال: الأولى: مع النساء، والثانية: مع الرجال من محارمها، والثالثة: مع الصبيان الذين لم يبلغو الحلم)) انظر الحاوي الكبير (١٧٠/٢).

فقط، ذكره الإمام، والرافعي، وغيرهما في (النكاح)[١].

قوله (**والتطيين لو فقد الثوب**)[٢]، فيه أمران:

الأول: لو قال: لو فقد غيره لكان أعم للورق والجلد[٣].

الثاني: ((لو وهب له الطين، أو التراب، أو غيرهما، مما يستر وقيمته قليلة ليستتر به فالمتجه: وجوب القبول، بخلاف الثوب))، قاله الأسنوي[٤].

قوله (**وقدم القبل ثم الدبر**) هذا في غير الخنثى، أما في قبلي الخنثى: فإن كفاهما سترهما، وإن كفي أحدهما: يخير، قال الرافعي: ((والأولى: ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة، وآلة النساء إن كان هناك رجل))، وسكت عما لوكان هناك خناثي، قال الأسنوي: ((القياس التخير))[٥].

قوله (**المرأة ثم الخنثى**) هذا إذا كانت المرأة حرة، أما لوكانت أمة فالمتجه: تقديم الخنثى[٦].

قوله (**والنجس لا الحرير كالعدم**) فيه أمور:

الأول: إنما يكون كالعدم إذا لم يجد غيره، ولم يجد مايغسله به، كما قيده الرافعي، والنووي[٧]، فإن وجده :فليس كالعدم ؛ بل يغسله ويصلي فيه، ولو كان لو اشتغل بغسله لخرج الوقت فإنه: / يلزمه غسله، والصلاة بعد الوقت، ولا يصلي فيه، ولا عاريا، قاله: [١٦/أ]

---

(١) نهاية المطلب (٣٠/١٢)، العزيز (٨٣/٤)، روضة الطالبين (٢٤/٧).

(٢) التطيين: من الطِّينُ وهو الْوَحْلُ، وَ الطِّينَةُ أَخَصُّ مِنْهُ، وطانَ الحائطَ والبيتَ والسطحَ طَيْناً وطَيَّنه: أي طَلَاهُ بِالطِّينِ، مختار الصحاح (١٩٥)، لسان العرب (٢٧٠/١٣).

(٣) تحرير الفتاوي (٢٧٣/١).

(٤) المهمات (١٧١/٣-١٧٢).

(٥) العزيز (١٠٠/٤)، كافي المحتاج، تحقيق الطالب /محمد حسن محمد (٥٨١)، أسنى المطالب (١٧٨/١)، تحفة المحتاج (١١٦/٢)، حاشية قليوبي (٢٠٣/١).

(٦) المهذب (٢٤٧/١)، الوسيط (٣٨٢/٢)، البيان (٦٢/٣)، العزيز (٢٤٦/٥)، أسنى المطالب (٣١٧/١)، مغني المحتاج (٤٠٠/١).

(٧) العزيز (١٠٤/٤)، المجموع (٢٤٧/٢).

القاضي أبو الطيب باتفاق الأصحاب[١].

الثاني: إنما يكون كالعدم بالنسبة إلى الصلاة، وأما خارجها فلا، بل يجب الستر به عن أعين الناس، وكذا في الخلوة على الصحيح[٢]، فلو قال المصنف: والنجس فيها كالعدم لكان أتم.

الثالث: ليس كالعدم أيضا في التكفين، فيكفن في النجس دون الحرير، ذكره البغوي في "فتاويه" وعلله ؛ بأن القصد منه الستر -لا العبادة- كالحي يجد ثوبا نجسا وديباجا[٣] يلبس النجس لستر العورة[٤]، قال الأذرعي في "شرح المنهاج": الظاهر أنه لا يجوز تكفين الميت بثوب متنجس مع وجود طاهر ؛ وإن جوزنا لبسه خارج الصلاة، وفي كلام العمراني مايوافقه[٥].

قوله (**وبكلام البشر**) يستثنى مسائل:

إحداها: إجابة النبي ﷺ، وقد ذكرها المصنف في الخصائص أول (النكاح)[٦]، والظاهر أن إجابته بالفعل: كذلك[٧].

---

(١) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب، تحقيق الدكتور / إبراهيم بن ثويني الظفيري (٦١٨)، المجموع (٢٤٧/٢).

(٢) الوسيط (١٧٤/٢)، البيان (١١٥/٢)، قال الرافعي: (. . إذا كان في الخلوة فوجهان، أحدهما: وبه قال الشيخ أبو محمد: لا يجب إذ ليس ثم من ينظر إليه، وأصحهما: يجب لظاهر الخبر) انظر العزيز (١٠٤/٤)، تحرير الفتاوي (٢٧٣/١).

(٣) الديباج: فارسي معرب وأصلُهُ دِيُوْبَاف، ويجمع على دَيابيجَ، والدِّيبَاجُ: ثَوْبٌ سَدَاهُ وَلُحْمَتُهُ إبْرَيْسَمٌ، والسُّنْدُسُ: رقيقُ الديباج، والإِسْتَبْرَقُ غَليظُهُ، الصحاح (٣١٢/١)، التلخيص (١٤٠)، المصباح المنير (١٨٨/١).

(٤) الفتاوى للبغوي (١١٦).

(٥) قوت المحتاج ج١[ل/٢٣٣ب]، البيان (٤٢/٣)، المنهاج القويم (٢٠٩)، نهاية المحتاج (٤٥٦/٢)، فتوحات الوهاب (١٥٧/٢).

(٦) قال القزويني: ((**خص النبي. . . وإجابته على الزوج والمصلي**)) الحاوي (٤١٥).

(٧) الوجه الثاني: لاتجب إجابته وتبطل الصلاة، البيان (٣١٠/٢)، المجموع (٨١/٤)، روضة الطالبين (٢٩١/١)، تحرير الفتاوي (٢٨٤/١)، إخلاص الناوي (١٨١/١).

الثانية: التلفظ بالنذر[١] عامدا: لا يبطل الصلاة على الصحيح[٢]، ويتجه إلحاق: سائر القرب به ما لم يكن فيها خطاب[٣].

الثالثة: لو أشرف إنسان على الهلاك، ولم يحصل إنذار إلا بالكلام: وجب الكلام، ولا تبطل الصلاة به، وصححه الشاشي، وصاحب "البيان" و[الماوردي[٤]] في "البحر"، والنووي في "التحقيق"، ونقله في "شرح المهذب" : عن أبي إسحاق المروزي[٥]، والقاضي أبي الطيب في "التعليق"، "وصاحب المهذب"، والمتولي في "التتمة"، ووقع في "الروضة": البطلان مع وجوب الإنذار، تبعا للرافعي[٦].

الرابعة: لو سلم ساهيا ثم تكلم عامدا: لم تبطل صلاته، ذكره الرافعي في الكلام على مسائل الجماع في (الصوم)[٧].

الخامسة: لو قال الشخص في صلاته: ألعنك يا إبليس، أو لعنك الله يا إبليس، ذكر الشيخ سراج الدين البلقيني أنه: لا تبطل به الصلاة[٨].

---

(١) النذر: ما ينذُر الإنسانُ فيجعلُه على نفسه واجباً. والنَّذْر: اسمُ الإنذار، العين (١٨٠/٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٢).

(٢) ذكر النووي –رحمه الله– أن القاضي أبا الطيب أورد وجهين لمن تلفظ بالنذر عامدا في صلاته، الأول: لاتبطل؛ لأنه مناجاة لله تعالى، فهو من جنس الدعاء، والثاني: تبطل؛ لأنه أشبه بكلام الآدميين وصحح النووي الأول، انظر المجموع (٨٤/٤)، التعليقة الكبرى (٦٣٣).

(٣) إخلاص الناوي (١٨٠/١)، تحفة المحتاج (١٤٠/٢)، التجريد (٢٤٤/١).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: الروياني، انظر بحر المذهب (٨٨/٢).

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد المروزي، ولد سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة، أحد أئمة المذهب، أخذ العلم: عن ابن سريج والاصطخري، وأخذ عنه العلم: ابن أبي هريرة وأبي زيد المروزي، قال عنه الشيخ أبي إسحاق: ((انتهت إليه الرئاسة في العلم في بغداد، من مصنفاته: شرح المختصر توفي سنة أربعين وثلاثمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٣١/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٧/١)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥).

(٦) بحر المذهب (٨٨/٢)، المهذب (١٦٦/١)، البيان (٣١٠/٢)، العزيز (١١٥/٤)، التحقيق (٢٤٠/٢)، روضة الطالبين (٢٩١/١)، المهمات (١٨٣/٣)، الغرر البهية (٣٥٢/١).

(٧) العزيز (٤٤٩/٦).

(٨) أسنى المطالب (١٨٢/١)، تحفة المحتاج (١٤٨/٢)، مغني المحتاج (٤١٥/١).

قوله (**وتنحنح تيسرت القراءة دونه**) قيده النووي في "شرح المهذب": بالفاتحة، قال البارزي: ((وينبغي أن يكون بدل الفاتحة في حق العاجز كالفاتحة))(١) انتهى. وينبغي أن يلحق به: التسليمة الأولى، وقدر الواجب من التشهد الأخير(٢).

قوله (**ولم يغلبه**) أي فلا تبطل الصلاة إن غلبه، وهذا مقيد: بالقليل أيضا، فإن كثر مع الغلبة أبطل، صرح به الرافعي في الضحك(٣)، وماذكر معه فهو: في معناه.

قوله (**أو جهل الحرمة قريب الإسلام**) فيه أمور:

الأول: يفهم أنه لافرق في بعيد العهد بين أن ينشأ في بادية بعيدة، أولا؟ وقياس نظائره: يقتضي إلحاق من نشأ في البلاد بقريب العهد(٤)، بل حكى الطبري في "شرح التنبيه" وجها: أن البعيد العهد يعذر أيضا ؛ إذا لم يكن ممن يخالط العلماء(٥).

الثاني: لو علم أن جنس الكلام محرم، ولم يعلم أن ما أتى به محرم: فمعذور على الأصح(٦).

الثالث: لو تكلم ساهيا فظن أن صلاته بطلت بذلك، فتكلم عامدا: لم تبطل صلاته بجهله، ذكره الرافعي في جماع الصائم وسبقت قريبا(٧).

قوله (**وبالقراءة والذكر لمجرد التفهيم**) يقتضي: عدم البطلان فيما إذا أطلق ولم يقصد به

---

(١) المجموع (٨٠/٤) وروضة الطالبين (٢٩٠/١)، إظهار الفتاوي (٢١١) الغرر البهية (٣٥٣/١).

(٢) كفاية الأخيار (١٠٦).

(٣) البيان (٣٠٩/٢)، العزيز (١٠٩/٤)، قال النووي: ((إن كان ذلك (الضحك) يسيرا لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا. . وإن كان كثيرا فوجهان مشهوران، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: تبطل صلاته. . والثاني: لاتبطل. .) المجموع (٨٠/٤) روضة الطالبين (٢٩٠/١) الإقناع (١٤٨/١).

(٤) أورد السيوطي صورا لمن يقبل منه دعوى الجهل فقال: ((. . كُلُّ مَنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ غَالِبُ النَّاسِ. لَمْ يُقْبَلْ، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ يَخْفَى فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ. .)) الأشباه والنظائر (٢٠٠).

(٥) قال الرافعي: ((. . فان كان بعيد العهد به بطلت صلاته؛ لأنه مقصر بترك التعلم)) العزيز (١٠٩/٤)، المجموع (٨٠/٤)، روضة الطالبين (٢٩٠/١).

(٦) الوجه الثاني: لايعذر، المجموع (٨٠/٤)، روضة الطالبين (٢٩٠/١).

(٧) انظر الرسالة (٢١٠) ، والعزيز (٤٤٩/٦).

شيئا، وبه جزم: الحموي[1] "شارح الوسيط" والبارزي والقونوي[2]، لكن ذكر النووي في "التحقيق" وفي "دقائق المنهاج": خلافه، وذكر في "شرح المهذب" مثله، وقال: ((إنه ظاهر كلام الشيخ أبي علي وغيره[3]))، وقول المصنف في (باب: الحدث): (**القراءة بقصدها**)[4] يقتضي: عدم التحريم على الجنب والحائض[5] في مسألة الإطلاق / وهو مخالف لمقتضى كلامه هنا، هذا هو المشهور في المذهب[6]. [١٦/ب]

قوله (**أو اللعب كضرب الراحتين**) ولو قال: أو ضرب الراحتين للعب لكان أحسن، لأن عبارته تقتضي: أن التصفيق بهما لايكون إلا للعب[7]، وعبارة "الروضة": ولا ينبغي أن يضرب ببطن الكف على بطن الكف، ولو فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت[8]، ومفهومها: أنها لو أتت به على وجه الإعلام لم تبطل، وقد صرح به الماوردي[9].

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن أبي الدم، القاضي، ولد بحماة، سنة ٥٨٣هـ، صنف كتاب شرح الوسيط، وأدب القضاء، توفي سنة ٦٤٢هـ، طبقات الشافعية الكبرى (١١٦/٨)، ديوان الإسلام (٢٩٧/٢).

(٢) شرح الوسيط للحموي مطبوعا مع الوسيط (١٧٧/٢)، المهمات (١٨٥/٣)، إظهار الفتاوي (٢٤٩)، شرح الحاوي للقونوي (٧٦٤).

(٣) التحقيق (٢٤٠/٢) ودقائق المنهاج (٤٥) والمجموع (٨٣/٤)، تحرير الفتاوي (٢٨٧/١).

(٤) الحاوي (١٣١).

(٥) الحائض: المرأة التي أصابها الحيض، والحيض لغة: السيلان، ويقال: حاضَ السيلُ وفاضَ إذا سَالَ، تهذيب اللغة (١٠٤/٥)، القاموس المحيط (٦٤١)، واصطلاحا: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، الزاهر (٤٦)، التحرير للنووي.

(٦) قال الرافعي: ((. . إذا لم يجد الجنب ماء ولا تربا وصلى على حسب الحال، ففي جواز قراءة الفاتحة له وجهان، أحدهما: يجوز. . والثاني: وهو الأظهر ، أنه لا يجوز قراءتها كقراءة غيرها ويأتي بالذكر والتسبيح بدلا كالعاجز عن القراءة حقيقة. .)) انظر العزيز (١٣٩/٢)، روضة الطالبين (٨٥/١).

(٧) إخلاص الناوي (١٨٤/١).

(٨) روضة الطالبين (٢٩١/١)، الغرر البهية (٣٥٦/١).

(٩) الحاوي الكبير (١٦٤/٢).

قوله (**وكثير وإن سهى**) صرح صاحب "التتمة": بأن الفعل الكثير سهوا: لا يضر، وقال النووي في "التحقيق": أنه المختار[١] ؛ لقصة ذي اليدين[٢] الثابتة في الصحيحين[٣] ، وذكر نحوه في "شرح صحيح مسلم"، وقال تأويل الحديث: صعب على من أبطلها[٤]، وحكى صاحب "الذخائر" طريقة قاطعة به، ولا شك أن الإبطال بالفعل الكثير مقيد: بحال الأمن لا بحال الخوف[٥] كما سيأتي في بابه -إن شاء الله تعالى- وينبغي أن يعود الضمير في قوله (**وكثير وإن سهى**) على :الفعل الفاحش أيضا.

قوله (**لا لتحريك إصبع لسبحة أو حكة**) لو قال: لا لتحريك الأصابع لكان أولى[٦]، فإن تقييده بتحريك إصبع واحدة بعيد! ومفهوم كلام المصنف: أنه لو حرك الكف ثلاثا مع

---

(١) الوجه الثاني: تبطل الصلاة، التحقيق (٢/٢٤٢)، العزيز (٤/١٤٢).

(٢) هو الصحابي الخرباق بن عمرو السلمي، بخاء معجمة مكسورة، وبموحدة وقاف، حجازي، سمي بذي اليدين لأنه في يديه طول، شهد النبي ﷺ، روى عنه المتأخرون من التابعين، الاستيعاب (٢/٤٧٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨٦).

(٣) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصلاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ))، صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب الصلاة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، (١/١٤٤) حديث رقم٧١٤، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/٤٠٣) حديث رقم ٥٧٣.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٧٣).

(٥) روضة الطالبين (١/٢٩٤)، العزيز (٤/٨)، نهاية المحتاج (٢/٣٦١).

(٦) العزيز (٤/١١٨)، المجموع (٤/٩٢)، روضة الطالبين (١/٢٩٤).

الأصابع بطلت، وهو كذلك، قال الخوارزمي: إلا أن يكون به جرب[١] لا يقدر معه على الصبر[٢].

قوله (**وندب دفع المار**) إلى قوله (**خطّاً**)[٣]، فيه أمور:

الأول: مقتضاه: أنه لاينتدب دفع المار حيث لم ينصب علامة لتقصيره، وهو كذلك، وكذا: لو نصبها ؛ لكن تباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع، لكن يجوز له الدفع في هذه الحالة، والأولى: فيها ترك المرور، كما قاله في "الروضة"، لكن في "التحقيق" ،و"شرح مسلم"، و"شرح المهذب"،أنه: يكره[٤]، نعم، لا يجوز المرور -والحالة هذه- في حريم[٥] المصلي: وهو قدر مكان السجود، ذكره الخوارزمي[٦]، ومقتضاه: جواز الدفع على هذا القيد.

الثاني: ماذكره من تقديم الشاخص على المصلي، أو الخط، تبع فيه الرافعي في "الشرح"، وكلام "المحرر" و"المنهاج" :صريح في التخيير بين الجمع، وفي "التحقيق" :السترة ثم المصلي ثم الخط، ومثله في "شرح مسلم"[٧].

---

(١) الجَرَبُ مَعْرُوفٌ: وَهُوَ شَيْءٌ يَنْبُتُ عَلَى الْجِلْدِ مِنْ جِنْسِهِ. يُقَالُ: بَعِيرٌ أَجْرَبُ، وَالْجَمْعُ جَرْبَى، وهي: بُثَر تَعْلُو أبدان النَّاس وَالْإِبِل، مقاييس اللغة (٤٤٩/١)، المحكم (٤٠٠/٧).

(٢)كفاية النبيه (٤٢١/٣)، النجم الوهاج (٢٣١/٢)، كفاية الأخيار (٩٨)، مغني المحتاج (٤١٩/١)، تحفة المحتاج (١٥٤/٢)، فتح المعين (١٤٤)، نهاية المحتاج (٥١/٢).

(٣) قال القزويني: ((**وندب دفع المار إن نصب علامة على ثلاثة أذرع، شاخصا، ثم مصلى، أوخطا**)) الحاوي (١٦٧).

(٤) روضة الطالبين (٢٩٥/١) وشرح صحيح مسلم للنووي (٢١٧/٤) والتحقيق (١٩٣/٢) والمجموع (٢٤٧/٣).

(٥) الْحَرِيمُ: من حَرَم، وهو المنع والتشديد، ويقال: حريم العين والبئر: وهو مايحيط بهما، وحريم المصلي: مكان السجود، مقاييس اللغة (٤٦/٢)، لسان العرب (١٢٥/١٢)، معجم لغة الفقهاء (١٧٩)، أسنى المطالب (١٨٤/١).

(٦) المهمات (١٩٧/٣)، أسنى المطالب (١٨٥/١) والغرر البهية (٣٥٩/١)، نهاية المحتاج (٥٦/٢).

(٧) العزيز (١٣٢/٤) والمحرر (٤٣)، منهاج الطالبين (٣٣) والتحقيق (١٩٣/٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٧/٤).

الثالث: ظاهر سياقه: أن حكم الدفع المذكور خاص بالمصلي، قال الأسنوي: ((والمتجه: إلحاق غيره به، فيه وعبروا في المصلي نظر إلى الغالب))[١].

الرابع: إنما يندب دفع المار حيث نصب العلامة ؛ إذا لم يكن يصلي في قارعة الطريق، أما لو صلى فيها فلا يندب له[٢].

قوله (**ويحرم المرور حينئذ**) ظاهره: سواء وجد المار سبيلا سواه أم لا، وهو كذلك، كما هو الصواب في "الروضة" تبعا للرافعي، خلافا لما نقله الإمام، والغزالي، عن جماعة[٣]، وفيما: إذا لم يجد المار سبيلا سواه ؛ يحمل كلام الإمام على ما إذا كان المصلي مقصرا، كما إذا صلى في قارعة الطريق، قاله: في "الكفاية"، ويشهد له أن الرافعي نقل: جواز المرور بين يدي الصف الثاني لسد الفرجة في الصف الأول، وعلله ؛ بتقصيرهم[٤]، فتستثنى: الصورة على المصنف.

قوله (**وأن تصفق المرأة**) فيه أمران:

الأول: الخنثى كذلك، نقله النووي في "شرح المهذب" عن القاضي أبي الفتوح بن أبي عقامة[٥]، وهذا: إذا لم يكونا بحضرة أقارب، وإلا فالقياس: التسبيح، كماهو في الجهر /بالقراءة، قاله: الأسنوي[٦]. [١٧/أ]

الثاني: قوله (**وأن يسبح**. . . **وأن تصفق**) عطفه على قوله (**دفع**) يقتضي: ندب ذلك مطلقا، وقال الشيخ أبو حامد وغيره: التسبيح، والتصفيق، إن كان للتنبيه مزية فهما:

---

(١) المهمات (١٩٦/٣).

(٢) قال الرافعي: ((. . ولو لم يجعل بين يديه سترة فهل له دفع المار فيه وجهان. . أحدهما نعم، لعموم الخبر. . وأصحهما. . لا لتقصيره وتضييعه حظ نفسه)) العزيز (١٣٣/٤)، المجموع (٢٤٩/٣) روضة الطالبين (٢٩٥/١)، المقدمة الحضرمية (٨٢)، المنهاج القويم (١٢٧).

(٣) روضة الطالبين (٢٩٥/١)، نهاية المطلب (٢٦٦/٢)، الوسيط (١٨٣/٢).

(٤) كفاية النبيه (٤٥٤/٣)، مغني المحتاج (٤٢٤/١)، العزيز (١٣٣/٤).

(٥) هو أبو الفتوح عبد الله بن مُحَمَّد بن عَليّ بن أبي عقامة الربعي اليمني، القاضي، أخذ العلم: عن الفارقي، قال عنه النووي: ((وهو من فضلاء أصحابنا))، صنف كتاب الخناثي والتحقيق، توفي سنة خمسين وستمائة تقريبا، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٠/٧)، مرآة الجنان (٣٢٢/٣).

(٦) المجموع (٤٦/٢)، المهمات (١٨١/٣).

سُنَّتَان، وإن كان مباحا: فمباحان انتهى. ولا شك أنه قد يجب التنبيه، قال النووي في "الروضة": ولو أشرف إنسان على الهلاك، فأراد إنذاره وتنبيهه، ولم يحصل ذلك إلا بالكلام: وجب الكلام انتهى[1]. وسبق الخلاف في بطلان الصلاة في ذلك[2]، فتلخص أن التنبيه: واجب، وسنة، ومباح.

قوله (**وتعمد زيادة ركن فعلي**) كذلك تعمد نقصه، لو اقتصر على سجدة واحدة.

قوله (**وتطويل الاعتدال**) أي في غير القنوت، وصلاة التسبيح[3]، فيه أمور:

---

(١) المجموع (٨٢/٤) وروضة الطالبين (٢٩١/١)، كفاية الأخيار (١١٨)، مغني المحتاج (٤١٧/١).

(٢) انظر الرسالة (٢١٥).

(٣) صلاة التسابيح: صلاة تطوّعية للمسلمين تتكوّن من أربع ركعات يقول فيها المصلِّي بعد قراءة الفاتحة وسورة قصيرة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر) ٧٥ مرة في كل ركعة، انظر معجم اللغة العربية المعاصرة (١٠٢٤/٢)، وقد ورد فيها حديث ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺلِلْعَبَّاسِ ﷺ" يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِك عَشْرَ خِصَالٍ إذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَك ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكتاب وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْت: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إلَهَ إلَّا الله، والله أكبر، خمس عشر مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ وَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، أو ترفع رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا كُلَّ يَوْمٍ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَل فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ عُمُرِكَ مَرَّةً " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد في سننه (٢٩/٢) حديث رقم ١٢٩٧، والترمذي في سننه (٣٥٠/٢) حديث رقم ٤٨٢، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٨/٢) حديث رقم ١٣٨٧، والتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ، ورواه الحاكم في المستدرك (٤٦٣/١) حديث رقم ١١٩٢، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٩/١) حديث رقم ٩٨٧، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٣/٢) حديث رقم ٦٠٢، وفي السنن الصغرى (٢٩٩/١) حديث رقم ٨٣١، وشرح السنة للبغوي (١٥٦/٤) حديث رقم ١٠١٨، قال الترمذي: ((هذا حديث غريب))، قال البغوي: ((وقد روى ابن المبارك وغير وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الفضل فيها، قَالَ التِّرْمِذِيّ: رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ فِي صَلَاة التَّسْبِيح غير حَدِيث، قَالَ: وَلَا يَصح مِنْهُ كَبِير شَيْء، وكذا قَالَ الْعُقَيْلِيُّ لَيْسَ فِي =

الأول: تبع في ذلك الرافعي، وذكر النووي في "الروضة": ((أن الأرجح دليلا: جواز إطالة الاعتدال بالذكر))، [وذكرها[1]] في "شرح مسلم": ((أنه الأقوى))[2].

الثاني: حد التطويل: أن يلحق الاعتدال بالقيام للقراءة والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد، نقله: الخوارزمي في "الكافي" عن الأصحاب[3].

الثالث: عبارته تقتضي: أنه لافرق في تطويل الاعتدال بين العمد والسهو، ولابد من تقييده: بالعمد[4].

صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ، وَكَذَا ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ وآخرون أنه ليس فيها حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ))، قال ابن كثير: ((قلت: تفرد به موسى بن عبيدة، قال أحمد: لا تحل الرواية عنه، وقال ابن معين: لا يحتج به، وضعفه آخرون))، وقال الهيثمي: ((وَفِي الْأَوَّلِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ حَبِيبٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَفِي الثَّانِي يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ))، قال ابن حجر: ((قُلْت: وَفِيهِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَا يُنَاسِبُ أَلْفَاظَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ. وَحَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد... وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ: لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَا حَسَنٌ، وَبَالَغَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ. وَصَنَّفَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ جُزْءًا فِي تَصْحِيحِهِ، فَتَبَايَنَا، وَالْحَقُّ أَنَّ طُرُقَهُ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ... وَقَدْ ضَعَّفَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالْمِزِّيُّ...)، وقد افتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بعدم مشروعيتها، انظر شرح السنة للبغوي (١٥٦/٤)، خلاصة الأحكام للنووي (٥٨١/١) والمجموع (٥٤/٤)، جامع المسانيد والسنن لابن كثير (٥١٢/٩)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٢٨٢/٢)، التلخيص الحبير (١٣/٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٥٩/٦).

(١) هكذا في المخطوط والصواب:وذكر.

(٢) الوجه الثاني: منع إطالة الاعتدال بالذكر، العزيز (١٤٥/٤)، روضة الطالبين (٢٩٩/١) وشرح صحيح مسلم (٦٣/٦)، وقد ذكر النووي الأقوى في كتابه المجموع (١٢٦/٤).

(٣) كفاية الأخيار (١٠٨)، أسنى المطالب (١٨٨/١)، مغني المحتاج (٤٣٠/١).

(٤) نهاية المطلب (٢٧١/٢)، الوسيط (١٨٧/٢)، العزيز (٤١٠/٣)، المجموع (٤٥٢/١)، أسنى المطالب (١٨٧/١)، الغرر البهية (٣٦٤/١).

الرابع: ما أشار إليه من أن الجلوس بين السجدتين ركن قصير، تبع فيه الرافعي هنا في "المحرر"، وصححه النووي في "المنهاج"، وفي (باب: صلاة الجماعة) من "شرح المهذب" و"التحقيق"، وصحح هنا في "التحقيق" : أنه طويل، ونقله في "شرح المهذب" عن الأكثرين في (باب: سجود السهو)، وحكاه الإمام عن: الجمهور[١].

الخامس: فلو قال: وتطويل الاعتدال بحرف الباء الموحدة لكان أحسن، ليكون عطفا على تعمد زيادة ركن فعلي ؛ لأنه لو طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين سهوا: لم تبطل، وسجد للسهو[٢].

قوله (**لا قعود قصير بعد الاعتدال**) كما لو هوي ليسجد، فجلس جلسة خفيفة، ثم سجد[٣]، أما لو هوي إليه من القيام فإنها: تبطل[٤].

قوله (**والقعود بين السجدتين**) في صحيح مسلم من رواية أنس[٥] مايقتضي: جواز إطالة الجلوس بين السجدتين بالذكر[٦]، ونقل الإمام عن الجمهور: أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل، وصححه النووي في هذا الباب من "التحقيق"، ونقله في "شرح المهذب" عن

---

(١) المحرر (٣٦)، منهاج الطالبين (١١٠) والمجموع (١٢٧/٤)، روضة الطالبين (٢٣٨/١)، والتحقيق (٢١٢/٢)، نهاية المطلب (٢٦٧/٢).

(٢) نهاية المطلب (٢٦٩/٢)، الوسيط (١٩٢/٢)، العزيز (١٤٦/٤)، المجموع (١٣٩/٤) وروضة الطالبين (٢٩٩/١) ومنهاج الطالبين (٣٣)، الغرر البهية (٣٦٥/١).

(٣) المنهاج القويم (١٢١)، شرح المقدمة الحضرمية (٢٧٧).

(٤) الوسيط (٢٣٧/٢)، المجموع (٤٣٤/٣).

(٥) هو أبو حمزة أنس بْن مالك بْن النضر بْن ضمضم بْن زيد بْن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، خدم النَّبِيّ ﷺ عشر سنين، ومن المكثرين رواية للحديث عن النبي ﷺ وروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما، وأخذ عنه العلم: الحسن البصري وابن سيرين وغيرهما، دعا له النبي بكثرة المال والولد، اختلف في سنة وفاته، فقيل إحدى وتسعين، وقيل اثنتين وتسعين، وقيل ثلاث وتسعين وقيل تسعين، أسد الغابة (٢٩٤/١)، سير أعلام النبلاء (٣٩٦/٣).

(٦) حديث عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺفِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عمر بن الخطاب مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ =

الأكثرين، وصحح في "المنهاج" هنا، وفي (كتاب صلاة الجمعة) من "التحقيق" و"شرح المهذب" أنه :((قصير))[(١)].

قوله (**ومضي ركن في شك النية**) أي قوليا كان أو فعليا، مثَّل الرافعي القولي: بالفاتحة والتشهد، وهو يفهم: أن البطلان متوقف على جميع الفاتحة، والتشهد، وإطلاق المصنف: يفهم ذلك أيضا، وليس كذلك، بل البعض منها: مبطل أيضا، صرح به الخوارزمي في [الكافي[(٢)]]، ونقله: عن نص الشافعي[(٣)].

قوله (**لا الصوم و الاعتكاف**) مثلُهما: الحج، فلا يبطل بنية القطع، ولا بالتردد، ولا بتعليق البطلان على شيء[(٤)].

وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَم» صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها (٣٤٤/١)، حديث رقم ١٩٦.

(١) وصحح الرافعي أنه قصير، نهاية المطلب (٢٦٧/٢)، العزيز (١٣٦/٤)، التحقيق (٢٦٤/٢) والمجموع (١٢٧/٤)، روضة الطالبين (٢٩٩/١)، أسنى المطالب (١٨٨/١) والغرر البهية (٣٦٥/١)، مغني المحتاج (٤٣٠/١).

(٢) في المخطوط الكفاية، والكفاية لابن الرفعه، وصحة اسم كتاب الخوارزمي "الكافي"، وقد ذكره مرارا مقرونا بمؤلفه الخوارزمي، كذا: تقدم ذكر الكتاب في ترجمته، فلعله وقع سهوا، انظر الرسالة (٨٤).

(٣) العزيز (١٤٦/٤)، إيضاح الفتاوي (٥٠١)، أسنى المطالب (١٤١/١) والغرر البهية (٣٦٦/١).

(٤) إخلاص الناوي (١٨٨/١)، المنهاج القويم (١٢٣)، تحفة المحتاج (١٥٦/٢).

باب سجود السهو*

قوله [(١)] **وإن تذكر عقيبه، وأراد أن يسجد سجد، وسلم)** هذا إن وسع الوقت، فإن ضاق الوقت عن السجود: حرم العود، وصرح به البغوي في "فتاويه" في المجمع والقاصر[(٢)].

قوله (**بترك التشهد الأول**) إلى قوله (**والقنوت**)[(٣)] فيه أمور:

الأول: أهمل القيام للقنوت، وكان ينبغي: أن / يذكره، أوعد التشهد بعضا والتعوذ فيه، وهذا فيمن يحسن القنوت، فإنه لايأتي بالقيام بدلا عنه هنا في الاحتمالات، بخلاف من لايحسن التشهد: فإنه يأتي بالجلوس كماذكره صاحب "المهمات"[(٤)]، وينبغي أن يعد من الإبعاض[(٥)] أيضا: الصلاة على النبي ﷺ في القنوت، كماذكره صاحب "الإقليد"، وكذا: السلام فيه، وكذا: الصلاة على الآل؛ إلا إن قلنا: إنها سنة، وهو الصحيح[(٦)]. [١٧/ب]

---

(١) قال القزويني: ((**تسن سجدتان قبيل السلام،وإن تذكر عقيبه وأراد أن يسجد سجد وسلم**)) الحاوي (١٦٩).

(٢) الفتاوى للبغوي (٩٣)، الغرر البهية (٣٧٩/١)، غاية البيان (١٦٠).

(٣) قال القزويني: ((**بترك التشهد الأول، والقعود، والصلاة على النبي ﷺ فيه، وعلى الآل في الثاني والقنوت**) الحاوي (١٦٩).

(٤) المهمات (١٠/٣)، اللباب (١٠٠)، العزيز (٢٥٧/٣)، المجموع (١٢٥/٤)، روضة الطالبين (٢٢٣/١)، كفاية الأخيار (١٢٥)، أسنى المطالب (١٤٠/١).

(٥) الأبعاض – وهي التي تجبر بالسجود، وسبب تسميتها أبعاضا فيه أقوال، فقال إمام الحرمين: وليس في تسميتها أبعاضا توقيف، ولعل معناها: أن الفقهاء قالوا: يتعلق السجود ببعض السنن دون بعض، والتي يتعلق بها السجود أقل مما لا يتعلق، ولفظ البعض في أقل فسمي الشيء أغلب إطلاقا، فلذلك سميت هذه الأبعاض، وذكر بعضهم: أن السنن المجبورة بالسجود، قد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن، وبذلك القدر من التأكيد شاركت الأركان، فسميت أبعاضا: تشبيها بالأركان التي هي أبعاض، وأجزاء حقيقة، البيان (٢٦٠/٢)، العزيز (٢٥٦/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠/٣).

(٦) الإقليد لدرء التقليد لابن الفركاح، (١٧١)، الحاوي الكبير (١٥٨/٢)، قال الرافعي: ((. . وهل تجب الصلاة علي الآل، فيه قولان، وبعضهم يقول وجهان،أحدهما: تجب، وأصحهما: لا، وإنما هي سنة تابعة للصلاة على النبي ﷺ، العزيز (٢٥٧/٣_٥٠٣)، المجموع (١٢٥/٤)، إيضاح الفتاوي (٤٦٥)، تحفة المحتاج (٨١/٢)، مغني المحتاج (٣٦٩/١).

الثاني: ذكر الشيخ محب الدين الطبري في "شرح التنبيه" له أن المراد بالتشهد: هو القدر الواجب منه في الأخير، فما كان سنة فيه: فلا يسجد لتركه، وذكر أيضا: أن ترك كلمة من القنوت: كترك كله في اقتصار ثم السجود، وأقره الأسنوي في "المهمات"، وذكره الغزالي في "فتاويه"، ويأتي مثله في التشهد قياسا،[1][2]، ولايخفى مافي كلام المصنف من إبهام خلاف هذا !

الثالث: لو أتى بالقنوت قبل الركوع سهوا بنية القنوت فإنه: يسجد أيضا على الأصح المنصوص في "الأم"، كما ذكره النووي في (باب: صفة الصلاة) من "الروضة"[3].

الرابع: قال بعضهم: يستثنى قنوت النازلة فلا يسجد لتركه على الأصح، ومنع بعض المتأخرين استثناؤه، قال: ((إنه سنة في الصلاة، لا منها))، والكلام في القنوت الذي هو: أحد الإبعاض[4].

الخامس: قنوت رمضان يسجد لتركه[5]، ولا يدخل في كلام المصنف ؛ إلا إذا جعلت التعريف في القنوت للجنس.

السادس: يستثنى من ترك القنوت عمدا: مالو اقتدى شافعي بحنفي لا يرى السجود بترك القنوت، فلم يقنت الإمام، وهوى للسجود، فإن: المأموم يتابعه، ولايقنت، ولايسجد

---

(١) في الهامش هذا مبني على تعيين كلمات القنوت، والأصح: خلافه، قاله سمي والده.

(٢) المهمات (٢٠٧/٣)، الفتاوى للغزالي (٢٤)، النجم الوهاج (٢٥٠/٢)، تحرير الفتاوي (٢٩٨/١)، المقدمة الحضرمية (٨٢) الغرر البهية (٣٧١/١) وفتح الوهاب (٦٢/١)، فتوحات الوهاب (٤٤٧/١).

(٣) الأم (١٦٨/١)، روضة الطالبين (٢٥٥/١)، قال النووي: ((فَحَصَلَ فِيمَنْ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا يُجْزِئُهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَالثَّانِي: لَا يُجْزِئُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَالثَّالِثُ: يُجْزِئُهُ وَالرَّابِعُ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَهُوَ غَلَطٌ. .) المجموع (٤٩٥/٣)، أسنى المطالب (١٨٨/١).

(٤) الوجه الثاني: يسجد للسهو، المجموع (١٦٢/٤)، روضة الطالبين (٣١٨/١)، كفاية الأخيار (١٢٥)، أسنى المطالب (١٤٠/١)، تحفة المحتاج (١٧٠/٢)، مغني المحتاج (٤٢٨/١)، غاية البيان (١٠٧).

(٥) العزيز (٢٤٧/٤)، المجموع (١٥/٤) وروضة الطالبين (٣٣٠/١).

للسهو، بعد سلام إمامه، ذكره القفال في "فتاويه"، ونقله الأسنوي في "المهمات" وسكت عليه[١]، وفيه نظر! من جهة أن الاعتبار بنية المقتدي.

السابع: السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير، وصورته: أن يتيقن بعد أن يسلم إمامه، وقبل أن يسلم هو؛ أن إمامه تركها، ولترك القيام للقنوت، أو القعود ويسجد لتركهما[٢].

الثامن: يستثنى من ترك التشهد الأول: مالو نوى من النفل المطلق أربعا مثلا، وقصد أن يتشهد تشهدين، فإنه: لايسجد لترك الأول منهما عامدا، وكذا: ساهيا على الأصح، ذكره صاحب "الذخائر"[٣].

قوله (**وسهو مبطل العمد إن لم يبطل**) أي فما لايبطل عمده لا يسجد لسهوه، كالخطوة والخطوتين[٤] ، ويستثنى صور:

إحداها: لو قنت قبل الركوع عمدا: لم يبطل، ويقتضي سهو السجود على الأصح -كما سبق[٥] - قال الخوارزمي والمعافى الموصلي: يشترط أن يأتي به على نية القنوت، فإن لم ينوه به: فلا يجوز سجود[٦].

الثانية: إذا حول دابته عن جهة قصده ناسيا، أو خطأً، وقصر زمان ذلك، فإنه: يسجد

---

(١) الفتاوى للقفال (٦٦) والمهمات (٢٠٦/٣).

(٢) أسنى المطالب (١٤١/١) والغرر البهية (٣٧٢/١)، مغني المحتاج (٤٢٩/١)، فتح المعين (١٣٥).

(٣) الوجه الثاني: يسجد للسهو، العزيز (٣٣٣/٣)، المجموع (١٢٧/٤) نهاية المطلب (٣٥٣/٢)، قال الأنصاري: ((. . وَقَالَ الْقَاضِي وَالْبَغَوِيِّ يَسْجُدُ فِي صُورَةِ الْقَصْدِ إنْ تَرَكَهُ سَهْوًا، وَلَوْ بَدَا لَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ جَازَ وَقَعَدَ وَلَا يَسْجُدُ فِي صُورَةِ عَدَمِ الْقَصْدِ. .)) الغرر البهية (٣٧١/١)، مغني المحتاج (٤٢٨/١).

(٤) الوسيط (١٩٢/٢)، قال العمراني: ((. . قال أصحابنا: وفي الخطوتين والضربتين إذا توالتا. . وجهان: أحدهما: لا تبطلان الصلاة، والثاني: تبطلان الصلاة. .)) البيان (٣١٦/١) المنهاج القويم (١٢٩)، مغني المحتاج (٤٢١/١).

(٥) انظر الصفحة السابقة.

(٦) أسنى المطالب (١٦٠/١)، الغرر البهية (٣٧٤/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٧٧/٢)، مغني المحتاج (٤٣٠/١).

للسهو[١]، وقد سبقت المسألة في (باب استقبال القبلة)[٢].

الثالثة: إذا نقل ركنا ذكريا، وقد ذكرها المصنف عقب هذه المسألة.

الرابعة: إذا طول ركنا قصيرا ساهيا، وقلنا: لو تعمده لم يضر، فإنه يسجد للسهو على الأصح[٣].

الخامسة: إذا قرأ في غير موضع القراءة، [والمقر[٤]] غير ركن، قال النووي في "شرح المهذب":((إنه يسجد للسهو))، وبه قطع الشاشي: كما حكاه عنه الريمي، وهو مقتضى: إطلاق "التنبيه"، وحكى غير الريمي / عن الشاشي أنه قطع بأنه: لايسجد[٥]. [١٨/أ]

السادسة: إذا فرقهم أربع فرق في صلاة الخوف، فصلى بكل فرقة ركعة، أو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعة، وبفرقة ثلاثا، فإنه: يكره، ويسجد للسهو ؛ للمخالفة بالانتظار في غير موضعه، ويسجد أيضا: غير الطائفة الأولى[٦].

السابعة: إذا ترك التشهد الأول ناسيا، وتذكره بعدما صار إلى القيام أقرب، فعاد، فإنه: يسجد على ماصححه الرافعي، والسجود: إنما هو للسهو، ولو لم يتعمده: لم تبطل[٧]، قلت: استثنى بعض شراح الحاوي هذه المسألة؛ بناءا على ما صححه الرافعي، لكن الذي

---

(١) الأم (١١٩/١)، حلية العلماء (٦٧/٢)، العزيز (٢١٣/٣)، قال النووي: ((. . وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا ظَنَّ أَنَّهَا: جِهَةُ مَقْصِدِهِ، فَإِنْ عَادَ عَلَى قُرْبٍ: لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. . وَإِنْ قَصُرَ فَوَجْهَانِ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ: لَا يَسْجُدُ. .)) المجموع بتصرف يسير (٢٣٥/٣)، روضة الطالبين (٢١٢/١).

(٢) انظر الرسالة (١٦٦).

(٣) نهاية المطلب للجويني (٢٦٦/٢)، النجم الوهاج (٢٥٢/٢).

(٤) هكذا في المخطوط،والصواب: المقروء.

(٥) المجموع (١٢٤/٤)، التنبيه (٣٦)، البيان (٣٣٥/٢)، كفاية النبيه (٤٧٢/٣).

(٦) الأم (٢٤٥/١)، البيان (٥١٦/٢)، المجموع (٤١٨/٤)، روضة الطالبين (٥٧/٢)، مغني المحتاج (٤٣١/١).

(٧) العزيز (١٥٩/٤).

عليه الفتوى: عدم السجود، فقد صححه النووي في "التحقيق" و"تصحيح التنبيه"، وعزى في "شرح المهذب" تصحيحه إلى: الجمهور، وأقره: الأسنوي وجماعة[١].

الثامنة: القاصر إذا زاد على ركعتين سهوا فإنه: يسجد، استثناها ابن الصباغ في "الشامل" وابن أبي الصيف[٢] في "نكت التنبيه[٣]" وذكرها صاحب "البحر" في (باب: صلاة المسافر)، وقال: إنه فرع غريب[٤]، وقال صاحب "الذخائر": ((وفيه نظر! فإنه لو عمد إلى الزيادة بغير نية الإتمام: بطلت صلاته)) انتهى. ويأتي مثل هذا: فيما لو نوى في النفل عددا وزاد عليه سهوا[٥].

التاسعة: إذا قلنا: القنوت في رمضان مختص بالنصف الأخير منه، فلو قنت في غيره سهوا: سجد للسهو، ولو تعمده: لم يبطل، ويكون مكروها، ذكره الرافعي في (باب: صلاة الجماعة)[٦].

قوله (**وبنقل ركن ذكري**) لو قال: قولي لكان أحسن، ويرد على قوله (**ركن**) الصورة الخامسة من الصور السابقة[٧]، ومقتضى عبارته: أن ذلك في نقل الركن بكماله، وليس

---

(١) تحرير الفتاوي (٢٩٩/١)، التحقيق (٢٤٥) تصحيح التنبيه (١٣٩/٢)، المجموع (١٣٤/٤)، روضة الطالبين (٣٠٥/١)، منهاج الطالبين (٣٤)، كفاية الأخيار (١٢٦)، المهمات (٢٠٩/٣).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي اليمني، المعروف بابن أبي الصيف، سكن مكة، أخذ العلم: عن المبارك بن الطباخ، وعبد المنعم الفراوي، قال عنه الذهبي: ((كان على طريقة حسنة وسيرة جميلة))، صنف كتاب النكت على التنبيه، توفي بمكة، سنة تسع وستمائة، إكمال الإكمال لابن نقطة (٦٣٢/٣)، تاريخ الإسلام (٢٢٣/١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٣/٢).

(٣) الكتاب لم أقف عليه، وذكرت محققة تحرير الفتاوى الدكتوره: هدى باجبير أنه مخطوط، انظر المقدمة (١٩٥/١).

(٤) الشامل (٧٤٣)، بحر المذهب (٣٣٥/٢).

(٥) كفاية النبيه (٣٦٥/٣)، تحرير الفتاوي (٣٠٠/١).

(٦) العزيز (٢٤٧/٤).

(٧) انظر الصورة الخامسة في الصفحة السابقة.

كذلك، فلو قرأ بعض الفاتحة في التشهد، أو بعض التشهد في القيام :كان الحكم كذلك، وشرط كون الركن المنقول إليه: طويلا كما مثلناه[١].

قوله (**لا الركن بعد السلام**) أي فليس كالمعدوم، ولا شك أن هذا في غير النية، وتكبيرة الإحرام، فإن الشك فيهما: شك في الانعقاد، ويؤخذ هذا من تعبيره: بالركن ولا يضر التنبيه عليه، وصرح البغوي في "فتاويه": بحكم النية[٢]، ومن هنا: يؤخذ أن النية شرط، كما أشار إليه الغزالي، واحترز بالركن عن الشرط، فلو صلى، ثم شك، هل كان متطهرا؟ فالمذهب في "شرح المهذب" : أنه يضر[٣].

قوله (**وقبله يأتي به ويسجد**) يستثنى: مالو شك وهو في الصلاة هل سلم أم لا؟ فإنه يأتي بالسلام ولا يسجد، ذكره البغوي[٤].

قوله (**وللمأموم لسهو الإمام**) اعترض بعضهم: بأن سهو الإمام وعمده سواء في ذلك؟ وأجيب: بأن السهو هو الغالب، وبأنه أشار بذلك إلى أنه: لو كان إمامه حنفيا، فترك

---

(١) العزيز (١٤٦/٤)، المجموع (١٢٧/٤)، روضة الطالبين (٢٩٩/١).

(٢) الفتاوى للبغوي، تحقيق: مصطفى الأزهري، (٧٣)، قال الرافعي: ((. . لو شك في صلاته: أنه هل أتى بالنية المعتبرة في ابتدائها، سواء: شك في أصلها، أو بعض شروطها، فينظر؛ إن أحدث علي الشك ركنا فعليا، كالركوع والسجود: بطلت صلاته، وإن أحدث ركنا قوليا كالقراءة وتشهد، فهل هو كالفعلي حتى تبطل الصلاة بمضيه على الشك؟ اختلف الناقلون فيه، فمنهم من قال: لا فرق بأن المأتى به على التردد غير محسوب والاركان الفعلية، إذا زيدت عمد ابطلت الصلاة، وأما الأركان القولية فزيادتها عمدا: لا تبطل الصلاة، فلا يضر إحداثها على التردد))، العزيز (٢٦٠/٣)، الفتاوى للبغوي (٧٩)، البيان (١٦٥/٢)، الغرر البهية (٣٦٤/١)، تحفة المحتاج (١٨٩/٢)، نهاية المحتاج (٨٢/٢)، إعانة الطالبين (٢٤٢/١).

(٣) الوسيط (٢٤٦/١)، المهذب (١٠٧/١)، المجموع (٤٦٨/١).

(٤) التهذيب (١٩٦/٢)، قال الرافعي: ((وإن وقع الشك في عدد الركعات أو في ترك ركن من الأركان بعد السلام فينظر إن لم يطل الزمان ففيه قولان أحدهما: أنه يشتغل بالتدارك ويسجد للسهو، وأظهرهما أنه لا عبرة بهذا الشك، العزيز (١٦٥/٤)، الغرر البهية (٣٧٧/١)، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٨١/٢)، تحفة الحبيب (١٠٩/٢).

القنوت، فإنه: لا يسجد المأموم ؛ لأنه لم ينسه، كما قاله القفال في "فتاويه" كما سبق[١].

قوله (**لا إن بان محدثا فيهما**) أي لا إن بان في مسألتي -سجود المأموم لسهو إمامه، وعدم سجوده لسهو نفسه-، فإنه: لا يسجد لسهو الإمام، ويسجد لسهو نفسه[٢]، واستشكل ابن الرفعه: عدم السجود لسهو الإمام هنا؛ لنص الشافعي: أن الصلاة خلف الإمام المحدث تقع جماعة، كما وقع للمصنف في قوله في (باب: الجماعة) (**لا محدثا**)[٣] فقياسه: السجود، كما جزم: به صاحب "التتمة"، واقتضاه: كلام القاضي حسين/ فقد [١٨/ب] تناقض كلام المصنف في البابين[٤]، ويستثنى أيضا: مالو عرف المأموم سبب سهو الإمام [[٥]] غلطه في ظنه، كما لو سجد الإمام على ظن أنه ترك بعضا، والمأموم يتيقن عدم تركه له: فإنه لا يوافقه في السجود[٦].

---

(١) الفتاوى للقفال (٦٦).

(٢) المجموع (١٤٤/٤)، الغرر البهية (٣٧٩/١)، مغني المحتاج (٥١١/١)، نهاية المحتاج (٢٣٣/٢).

(٣) الحاوي (١٧٨).

(٤) الأم (١٤٤/١)كفاية النبيه (٤٨٥/٣)، تتمة الإبانة (٩٣٢)، التعليقة للقاضي حسين (٩٠١/٢).

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: وتيقن، انظر العزيز (١٧٧/٤)، تحرير الفتاوي (٣٠٤/١).

(٦) العزيز (١٧٧/٤)، المجموع (١٤٤/٤) وروضة الطالبين (٣١٢/١)، أسنى المطالب (١٩٤/١)، تحفة المحتاج (١٩٤/٢)، نهاية المحتاج (٨٦/٢).

فصل في سجود التلاوة والشكر *

قوله ([1]**للقاريء**) يستثنى: مالو قرأها المصلي في غير محلها، كالركوع والسجود، فإنه: لا يسجد[2]، والجنب العادم للماء والتراب ؛ إذا قرأ في صلاته ، بدلا عن الفاتحة ؛ لعجزه عنها سبع آيات منهن آية سجدة:[[3]] لا يسجد[4]، وغير الجنب ؛ إذا كان لايحسن الفاتحة، ولا يحسن إلا آيات فيها: سجود التلاوة، قال الإمام: لايبعد منعه من السجود للتلاوة – يعني في الصلاة – حتى لايقطع القيام المفروض انتهى. حكاه عنه: تاج الدين السبكي[5] وقرره، وقال: هي مسألة غريبة دعا إليها: أن مالابد منه لا يترك إلا بما لابد منه[6].

قوله (**والمستمع**) يستثنى: المستمع لقراءة الببغاء[7]، وقراءة الآية بالفارسية[8]، وخرج

---

(١) قال القزويني: ((**وتسن سجدة مع التحرم والسلام وشروط الصلاة حالا للقاري والمستمع**)) الحاوي (١٧١).

(٢) المجموع (٧٢/٤) وروضة الطالبين (٣٢٣/١).

(٣) في المخطوط فسجد، والأولى حذفها.

(٤) تحفة المحتاج (٢١٢/٢)، نهاية المحتاج (٩٨/٢).

(٥) هو أَبُو نصر عبد الْوَهَّاب بن عَليّ بن عبد الْكَافِي بن عَليّ بن تَمام الخزرجي السُّبْكِيّ، ابْن الْعَلامَة قَاضِي الْقُضَاة السُّبْكِيّ، ولد بِالْقَاهِرَةِ سنة ثَمَان وَعشْرين وَسبع مائة، أخذ العلم: عن المقدسي، ومن بنت الكمال، والذهبي، من مصنفاته: الأشباه والنظائر، شرح مختصر ابن الحاجب، توفّي بالطاعون فِي ذِي الْحجَّة سنة إِحْدَى وَسبعين وَسَبْعمائة، دفن بالسفح عَن أَربع وَأَرْبَعين سنة، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠٩/١٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣).

(٦) هذه قاعدة فقهية، وقد يعبر عنها بألفاظ متقاربة ومنها: الواجب لايترك إلا لواجب، والواجب لايترك لسنة، وجواز ما لو لم يشرع لم يجز، دليل على وجوبه، وما كان ممنوعاً إذا جاز وجب، والمعنى: الواجب: هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، ويثاب فاعله، ويعاقب تاركه، فلا يجوز تركه، ولكنه يترك لواجب آخر، وهذا الترك مقيد: بما إذا شرعا في محل واحد، فيتخير بينهما، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٧٤٠/٢)، نهاية المطلب (١٣٢/٢)، الأشباه والنظائر للتاج السبكي (١٩٤/١).

(٧) إيضاح الفتاوي (٥١٨)، المنهاج القويم (١٣٤).

(٨) المجموع (٧٢/٤)، روضة الطالبين (٣٢٣/١)، أسنى المطالب (١٩٨/١)

بالمستمع: السامع، والأصح: استحبابها له ؛ لكن لا يتأكد تأكدها للمستمع[(١)].

قوله (**وَنُدِبَ تكبير الهوي**) وكذا: تكبير الرفع من السجود، وسن في هذه السجدة من الأذكار مايسن في سجدات الصلاة، وأن ينوي بالسلام منها: الخروج، والسلام على الحاضرين، كما في الصلاة[(٢)].

قوله (**ورفع اليدين**) أي في تكبيرة التحريم فقط، وذكر الرافعي مقترنا بتكبيرة الهوي قد يوهم: استحباب الرفع لها، وليس كذلك[(٣)].

قوله (**لا في ص**) أطلقه، ومحله: في الصلاة، أما في غيرها فتستحب[(٤)].

قوله (**وفي الصلاة**) هذا إذا قرأ في محل القراءة، فلو قرأ في الركوع أو السجود فسجد

---

(١) البيان (٢٨٧/٢)، المهذب (١٦٢/١)، العزيز (١٨٨/٤)، قال النووي: ((. . وَأَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَمِعُ، لَكِنْ يَسْمَعُ بِلَا إصْغَاءٍ وَلَا قَصْدٍ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ فِي "الْبُوَيْطِيِّ" وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ، وَلَا يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ تَأَكُّدَهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَالْمُسْتَمِعِ، وَالثَّالِثُ: لَا يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ. .)) المجموع (٥٨/٤)، روضة الطالبين (٣٢٠/١)، أسنى المطالب (١٩٧/١).

(٢) نهاية المطلب (٢٣١/٢)، التنبيه (٣٢) والمهذب (١٥٦/١)، العزيز(١٩٥/٤)، قال النووي ((وَفِيهِ وَجْهٌ لأبي على ابن أَبِي هُرَيْرَةَ، حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ لِلْهَوِيِّ، وَلَا لِلرَّفْعِ، وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ)) المجموع (٦٣/٤)، روضة الطالبين (٣٢٢/١)، أسنى المطالب (١٩٨/١).

(٣) الوسيط (٢٠٤/٢)، العزيز (١٩٥/٤)، المجموع (٦٥/٤) وروضة الطالبين (٣٢٢/١).

(٤) قال الماوردي: ((. . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِسُجُودِ الشُّكْرِ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا إِذَا قَرَأَ سَجْدَةَ ص، فَإِنْ سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ شُكْرًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سَجَدَ عِنْدَمَا قَرَأَ سَجْدَةَ ص: فَفِي بُطْلَانِ صَلَاتِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: بَاطِلَةٌ، لِأَنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ، وَالثَّانِي: وَهُوَ أَصَحُّ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ لِتَعَلُّقِهَا بِالتِّلَاوَةِ. .) الحاوي الكبير (٢٠٥/٢)، المهذب (١٦٣/١)، البيان (٢٩٩/٢)، العزيز (١٨٥/٤)، المجموع (٦٠/٤)، وفصل النووي بين الجاهل والناسي وبين العامد فقال: ((وَلَوْ سَجَدَ فِي (ص) فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ كَانَ عَامِدًا، بَطَلَتْ عَلَى الْأَصَحِّ. قُلْتُ: وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ النَّاسِي وَالْجَاهِلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. .)) روضة الطالبين (٣١٩/١)، منهاج الطالبين (٣٥).

بطلت، بخلاف مالو قرأها في القيام قبل الفاتحة: فإن القيام محل للقراءة في الجملة[١]، ويستثنى: صلاة الجنازة فلا يسجد في أثنائها قطعا، ولا بعد فراغها على الأصح[٢]، ويستثنى أيضا: مالو قرأ الإمام السجدة في صلاة سرية، فإنه يستحب له: تأخير السجود إلى فراغه منها، فإذا فرغ منها ولم يطل الفصل سجد[٣].

سجود الشكر*

قوله (**ورؤية فاسق**... إلى آخره)[٤]، فيه أمور:

الأول: قيده ابن الرفعه في "الكفاية" :بالمتظاهر بفسقه، ناقلاً له عن الأصحاب[٥]، وهو: كذلك.

الثاني: يؤخذ من استحباب السجود لرؤية العاصي: استحباب السجود لرؤية الكافر ؛ بل أولى، وصرح به صاحب "البحر"[٦].

الثالث: قال الأسنوي وغيره: ((إذاً ؛ لو حضر العاصي، والمبتلى في ظلمة، أو عند أعمى، أو سمع شيئاً مع صوتهما، ولم يحضرا عنده، فالمتجه: استحباب السجود أيضا))[٧]، قلت: يؤيد هذا ماذكره في استحباب الدعاء للقاء البيت من حيث يراه بغرض عدم المانع.

---

(١) المجموع (٧٢/٤) وروضة الطالبين (٣٢٣/١)، أسنى المطالب (١٩٨/١)، مغني المحتاج (٤٤٤/١)، المنهاج القويم (١٣٤).

(٢) قال النووي: ((. . لَوْ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الجِنَازَة سَجْدَةً، قَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ: لَا يَسْجُدُ فِيهَا، وَهَلْ يَسْجُدْ بَعْدَ فَرَاغِهَا، قَالَ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: لَا يَسْجُدُ. .))، المجموع (٧٣/٤) وروضة الطالبين (٣٢٤/١)، الغرر البهية (٣٨٣/١)، تحفة المحتاج (٢٠٩/٢)، نهاية المحتاج (٦٦/٢).

(٣) المجموع (٧٢/٤) وروضة الطالبين (٣٢٤/١)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (٣٨٥/١)، المنهاج القويم (١٣٤)، مغني المحتاج (٤٤٤/١)، فتح المعين (١٤١).

(٤) قال القزويني: ((**وسجدة عند هجوم نعمة، أو اندفاع نقمة، ورؤية فاسق ظاهراً، أو مبتلى سراً**)) الحاوي (١٧١).

(٥) كفاية النبيه (٣٧٨/٣)، المهمات (٢٥٠/٣)، أسنى المطالب (١٩٩/١).

(٦) بحر المذهب (٤٦٢/٢)، المهمات (٢٥٠/٣).

(٧) المهمات (٢٥٠/٣).

الرابع: إظهار السجود للفاسق مقيد: بما إذا لم يخف ضرراً، قاله في "شرح المهذب"[(١)].

الخامس: قال ابن يونس[(٢)]: ((عندي: أنه لا يظهر السجود ؛ لتجدد الثروة بحضرة الفقير، لمافيه من الانكسار))، قال الأسنوي: ((والذي قاله: حسن))[(٣)].

السادس: استثنى القاضي حسين، والفوراني،[(٤)] وابن يونس: المبتلى إذا كان غير معذور، كالمقطوع في السرقة، فإنه: يظهر له السجود[(٥)].

---

(١) المجموع (٦٨/٤) وروضة الطالبين (٣٢٤/١).

(٢) هو عبد الرَّحِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يُونُس الموصلي، تاج الدين، ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، من مصنفاته التعجيز، واختصار التنبيه، توفي ببغداد سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢).

(٣) التعجيز لابن يونس (١١٥/٢)، المهمات (٢٥١/٣)، أسنى المطالب (١٩٩/١).

(٤) هو أَبُو مُحَمَّد عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد الفوراني الْمروزِي، أخذ العلم: عن القفال الشاشي، ولد سنة سبع وثمانين وثلاثمائة تقريبا، وأخذ عنه العلم: المتولي والبغوي، صنف الإبانة والعمد، توفّي فِي شهر رَمَضَان سنة إِحْدَى وَسِتِّينَ وَأَرْبع مئة بمرو، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٤٠/١-٥٤١)، وفيات الأعيان (١٣٢/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١).

(٥) التعليقة للقاضي حسين (٩١١/٢)، والإبانة للفوراني [ل٥٤أ]، المجموع (٦٨/٤)، التعجيز لابن يونس (١١٥/٢)، المهمات (٢٥١/٣)، أسنى المطالب (١٩٩/١)، مغني المحتاج (٤٤٧/١).

باب صلاة التطوع[(١)]

قوله (**صلاة العيد**[(٢)]) يستثنى: من طُلِبَ فِعْلُه، والحجاج بمنى: فلا يستحب في حقهم، نص عليه الشافعي، وهو إجماع[(٣)].

قوله (**فالخسوف**) ظاهر في استوائهما في الفضيلة[(٤)]، وحكى النووي في "زوائد الروضة" من هذا الباب عن الماوردي وغيره: أن كسوف الشمس أفضل من خسوف القمر[(٥)].

فائدة

توهم بعض العلماء أن النبي ﷺ لم يصل لخسوف القمر، وصح أنه صلى الاستسقاء[(٦)]، واستشكل تفضيل صلاة خسوف القمر على صلاة الاستسقاء! وهذا مردود، فإن الشافعي خرج حديثا صحيحا أن النبي ﷺ: «صلى صلاة خسوف القمر»[(٧)].

---

(١) التطوع بالشئ: التبرع به، والتطوع شرعا: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات، مقاييس اللغة (٤٣١/٣)، الصحاح (١٢٥٥/٣)، التعريفات (٦١).

(٢) قال القزويني: ((**أفضل النفل صلاة العيد**. .)) الحاوي (١٧٢)، والقول الثاني: أن صلاة العيد فرض كفاية، يقاتل أهل البلد إذا اتفقوا على تركها، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وفي تركها تهاون بالشرع، الحاوي الكبير (٤٨٢/٢)، المجموع (٢/٥)، روضة الطالبين (٧٠/٢).

(٣) الأم (٢٧٤/١-١٧٦/٧)، الحاوي الكبير (٤٨٣/٢)، المجموع (٢٦/٥)، أسنى المطالب (٤٧١/١)، مغني المحتاج (٥٨٧/١)، نهاية المحتاج (٣٦٨/٢).

(٤) اللباب (٩٣)، العزيز (٦٩/٥)، المجموع (٤٤/٥)، روضة الطالبين (٨٣/٢).

(٥) الحاوي الكبير (٢٨٣/٢)، المجموع (٦/٤) وروضة الطالبين (٣٣٢/١)، النجم الوهاج (٣٠٩/٢)، الغرر البهية (٣٨٩/١).

(٦) ورد عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ يقول: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ» صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ، (٢٦/٢) حديث رقم ١٠٠٥، صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، (٦١١/٢)، حديث رقم ٨٩٤.

(٧) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ»، صحيح البخاري، باب من صلى وقدامه تنور أو نار، (٩٤/١)، حديث رقم ٤٣١.

قوله (**كالتراويح**) أي أن وقتها بين فرض العشاء والفجر[١]، مقتضاه: جواز فعل التراويح قبل مغيب الشفق الأحمر إذا جمع بين المغرب والعشاء تقديما، وهو كذلك، ومثله: الوتر[٢].

قوله (**وبعد صلاة الليل أولى**) وهذا فيمن له تهجد ؛ لكن وثق باستيقاضه آخر الليل، كما ذكره في "الروضة" و"شرح المهذب"، وإلا فالأفضل: تقديمه بعد راتبة العشاء[٣].

قوله (**ثم ركعتان قبل الصبح**) صريح: في أنهما يليان الوتر في الفضيلة، وذهب أبو إسحاق إلى أن صلاة الليل: تقدم في الفضيلة على سنة الفجر، وغيرهما من الرواتب، قال في "الروضة": ((وهو قوي))[٤]، ففي "صحيح مسلم": ((أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل))[٥]، وقال في "التحقيق": أنه ((المختار))[٦].

---

(١) الغرر البهية (٣٨٩/١)، المقدمة الحضرمية (٨٧)، المنهاج القويم (١٣٨)، حاشية قليوبي (٢٤٨/١).

(٢) الأم (١٦٨/١)، مختصر المزني (١١٤/٨)، الحاوي الكبير (٢٨٨/٢).

(٣) التنبيه (٣٤)، البيان (٢٧١/٢)، العزيز (٢٣٨/٤)، قال النووي: ((. . وَالْجُمْهُورُ: بِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ الْوِتْرُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَتَهَجَّدُ أُسْتُحِبَّ أن يوتر بعد فريضة العشاء، وسنتها فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الْوِتْرِ ؛ لِيَفْعَلَهُ بَعْدَ التَّهَجُّدِ وَيَقَعُ وِتْرُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ: تَقْدِيمُ الْوِتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَهَذَا خِلَافُ مَا قَالَهُ غَيْرُهُمَا مِنْ الْأَصْحَابِ، . . وَالصَّوَابُ. . يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ تَأْخِيرُ الْوِتْرِ، وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَهَجُّدٌ وَوَثِقَ بِاسْتِيقَاظِهِ أَوَاخِرَ اللَّيْلِ، إمَّا بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا بِإِيقَاظِ غَيْرِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْوِتْرَ لِيَفْعَلَهُ آخِرَ اللَّيْلِ. .)) المجموع (١٤/٤) وروضة الطالبين (٣٢٩/١)، مغني المحتاج (٤٥٣/١).

(٤) المهذب (١٦٠/١)، قال النووي: ((. . وَأَفْضَلُ الرَّوَاتِبِ: الْوَتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. وَأَفْضَلُهُمَا: الْوَتْرُ عَلَى الْجَدِيدِ الصَّحِيحِ. وَالْقَدِيمُ: سُنَّةُ الْفَجْرَ. وَفِي وَجْهٍ: هُمَا سَوَاءٌ. .)) روضة الطالبين (٣٣٤/١).

(٥) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، (٨٢١/٢)، حديث رقم ١١٦٣.

(٦) التحقيق (٢٢٤).

قوله (**وبعد المغرب والعشاء**) يستثنى: الواقفين بعرفة لهم تأخير المغرب إلى العشاء ليصلوها بمزدلفة، فإذا صلوهما هنالك جمعا: استحب لهم ترك التنفل بعد العشاء، كما يستحب لهم تركه بعد المغرب، نص عليه الشافعي في "الأم"، وصرح به كثير من الأصحاب[1].

قوله (**ثم التراويح عشرون ركعة**) هذا لغير أهل المدينة، أما أهلها: فلهم أن يصلوها ستا وثلاثين ركعة تخصيصا لهم؛ لشرفهم بالهجرة إليهم، والدفن عندهم، نص عليه الشافعي، وجزم به الأصحاب[2].

قوله (**ثم الضحى ركعتان إلى اثنتي عشرة**) ماقاله في أكثرها: تبع فيه الرافعي في "المحرر"، و"الشرح الصغير" ، تبعا للروياني، وجزم به النووي في "المنهاج" و"الروضة"[3]، والذي عليه الجمهور أن أكثرها: ثماني ركعات، وصححه في "شرح المهذب" و"التحقيق"، وقال الأسنوي في "المهمات": ((الذي في "الروضة" و"المنهاج": ضعيف))[4].

قوله (**ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية**) قال القونوي: ((لا ترتيب بينهما فأتى بالواو)) انتهى. كأنه تبع في هذه العبارة: الرافعي، قال الأسنوي في "المهمات": ((والمتجه: تقديم ركعتي الطواف ؛ للاختلاف في وجوبهما عندنا، ثم ركعتي التحية، ثم الإحرام؛ لأنه سبب

---

(١) الأم (٢٦٨/١)، مسند الشافعي (٣٥٧/١)، مختصر المزني (١١٩/٨)، الحاوي الكبير (٣٩٢/٢)، ذكر بعض الأصحاب: أن استحباب التأخير مقيد بما: إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء، انظر المجموع (١٣٣/٨)، المنهاج القويم (٢٨٧/١).

(٢) قال العمراني: ((قال الشيخ أبو حامد: فعل النبي ﷺ والصحابة ﷺ أحب إلينا من فعل أهل المدينة))، البيان (٢٧٩/٢)، الأم (١٨٧/١)، العزيز (٢٦٤/٤)، المجموع (٣٢/٤) وروضة الطالبين (٣٣٤/١)، تحفة المحتاج (٢٤١/٢).

(٣) بحر المذهب (٢٢٨/٢)، المحرر (٤٩)، وقد تبع الروياني الجمهور في أن أكثرها: ثمان ركعات، منهاج الطالبين (٣٦) وروضة الطالبين (٣٢٣/١).

(٤) المجموع (٣٦/٤) والتحقيق (٢٢٨)، المهمات (٢٧٠/٣)، البيان (٢٧٩/٢)، الإقناع (٤٣)، كفاية الأخيار (٨٩)، حاشية قليوبي (٢٤٥/١).

التحية، قد وقع بخلاف الإحرام، فإنه مستقل قد يقع، وقد لا يقع[١]، ولهذا صححوا: كراهة ركعتي الإحرام في الوقت المكروه دون التحية))[٢].

قوله (**والتحية**) فيه أمور:

الأول: [ذكر[٣]] في المقصود للشيخ أبي نصر تقييد استحباب التحية: بالداخل المريد للجلوس، والحديث يدل عليه[٤]، ومقتضى إطلاقه وإطلاق غيره: استحبابها، سواءا قصد الجلوس، أم لا[٥].

الثاني: تفوت التحية بالجلوس قبلها عمدا، سواءا طال الفصل، أم لا، وكذا: ناسيا مع طول الفصل، فإن لم يطل: صلاها، ذكره أبو الفضل بن عبدان[٦]، وجزم به: النووي في "التحقيق"، وقال في "شرح المهذب" و"مسلم": كلام [الأصحاب[٧]] محمول على هذا[٨].

---

(١) شرح الحاوي للقونوي (٨١٦)، والعزيز (٢٥٥/٤)، المهمات (٢٧٩/٣)، أسنى المطالب (٢٠٢/١) والغرر البهية (٣٩٤/١).

(٢) المهمات (٢٧٩/٣)، البيان (٥٣/٢)، صحح الرافعي: كراهة ركعتي الإحرام في أوقات النهي، انظر (العزيز (٢٥٧/٧)، روضة الطالبين (٧٢/٣).)

(٣) في المخطوط ذكره. انظر أسنى المطالب (٢٠٤/١).

(٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المِسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٩٦/١)، حديث رقم ٤٤٤، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٤٩٥/١)، حديث رقم ٩٦.

(٥) المهمات (٢٧١/٣)، أسنى المطالب (٢٠٤/١) والغرر البهية (٣٩٤/١)، تحفة المحتاج (٢٣٤/٢)، مغني المحتاج (٤٥٦/١)، نهاية المحتاج (١١٨/٢).

(٦) هو أبو الفضل عبد الله بن عَبْدَانِ بن مُحَمَّد بن عَبْدَانِ، شيخ همذان ومفتيها وعالمها، أخذ العلم عَن صَالح بن أَحْمد وعَلى بن الْحسن بن الرّبيع، وأخذ عنه العلم أحمد بن عمر وَالْحُسَيْن بن عَبدُوس، صنف شرح العبادات وشرائط الأحكام، مات سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٠٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٦٥/٥)، طبقات الشافعيين (٣٩٠).

(٧) مكرر في المخطوط.

(٨) المجموع (٥٣/٤) وروضة الطالبين (٣٣٣/١)، التحقيق (٢٣١)، المجموع (٥٣/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٤/٦)، أسنى المطالب (٢٠٥/١) والغرر البهية (٣٩٥/١).

[١٩/ب] الثالث: تكره التحية في صور/:

إحداها: إذا دخل الإمام في مكتوبة، قاله المحاملي، ونقله عنه: في "الروضة"[(١)].

الثانية: إذا دخل في حال إقامة الصلاة، أو قرب إقامتها[(٢)].

الثالثة: إذا دخل والخطيب في آخر خطبة الجمعة؛ بحيث لو اشتغل بالتحية فاته إدراك تكبيرة الإحرام، ذكره الرافعي في (باب: صلاة الجمعة)[(٣)]، وينبغي جريانه في سائر الصلوات.

الرابعة: تكره أيضا: عند خوف فوات السنة الراتبة، قال الشيخ أبو حامد في "الرونق": هو محمول على ما إذا اقتصر في فعل التحية على نيتها، أما لو نواهما، أو الراتبة فقط، فإنهما: يحصلان[(٤)].

الخامسة: ذكر المحاملي في "اللباب"، والشيخ أبوحامد في "الرونق"، والماوردي في "الحاوي": أنها تكره أيضا لداخل المسجد الحرام؛ لا اشتغاله بها عن الطواف[(٥)]، وتدخل التحية في: ركعتي الطواف إذا فعلهما عقبه، فلو أخرهما وجلس: فاتت التحية.

[الرابع][(٦)]: مقتضى إطلاقه: استحباب التحية للخطيب، وهو ماصرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجي في تعليقيهما[(٧)]، والروياني في "البحر"، وسليم[(٨)] [[(٩)]] "المجرد[(١٠)]"،

---

(١) اللباب (١٤٤)، روضة الطالبين (٣٣٢/١).

(٢) المجموع (٩/٤)، أسنى المطالب (١٢٤/١) والغرر البهية (٣٩٤/١)، الإقناع (١٦٢).

(٣) العزيز (٥٩٤/٤).

(٤) البيان (٢٨٦/٢). العزيز (٣٢٩/١)، المجموع (٥٢/٤).

(٥) اللباب (١٤٥)، الحاوي الكبير (١٣٣/٤)، المجموع (٥٣/٤) وروضة الطالبين (٣٣٣/١).

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب: السادسة، وهو خطأ في الترقيم يسري على مابعده.

(٧) لم أقف على الكتابين: التعليقة الكبرى على شرح المزني، لأبي حامد الاسفراييني، وعلقها عنه أبو علي البندنيجي بالتعليقة،تهذيب الأسماء واللغات(٢٦١/٢)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٦/١).

(٨) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي، الفقيه، أخذ العلم عن أبي حامد، وأخذ عنه العلم: الشيخ نصر المقدسي، توفي سنة ٤٤٧هـ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٥/١).

(٩) هكذا في المخطوط، والصواب: في.

(١٠) الكتاب لم أقف عليه، وذكرت الدكتوره هدى باجبير أن الكتاب: مخطوط، انظر مقدمة تحرير =

والجرجاني في كتبه، وصاحب "الاستقصاء"(١)(٢)، وصاحب "العمدة"(٣) و"البيان"(٤)، و كذلك كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام(٥) يصليهما قبل صعوده المنبر، [فلما(٦)] تولى خطابة جامع مصر، ووقع في (باب: صلاة الجمعة) من "زيادات الروضة" أنها: لا

الفتاوي (١/١٩٣).

(١) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن درباس بن فير بن جهم بن عبدويس الهذباني الماراني الملقب ضياء الدين؛ أخذ العلم عن الخضر بن عقيل وابن أبي عصرون، من مصنفاته: الاستقصاء لمذاهب الفقهاء وهو شرح للمهذب، وشرح اللمع، قال عنه السبكي: ((وَكَانَ من أعلم الشَّافِعِيَّة فِي زَمَانه بالفقه وأصوله))، توفي في ثاني عشر ذي القعدة سنة اثنتين وستمائة بالقاهرة ودفن بالقرافة الصغرى، وفيات الأعيان (٣/٢٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٣٨).

(٢) الكتاب يقع في عشرين مجلدا لم يكمل، والكتاب يوجد في المكتبة الأزهرية محفوظ برقم [١٠٢٣] ٩٠٢٦، ونسخة مصورة منه في مخطوطات المسجد النبوي، لكنه يبدأ بكتاب الجنايات، وانظر طبقات الشافعية (٨/٣٣٧)، خزانة التراث (١٠٣/١٦).

(٣) كتاب العمدة لأبي بكر الشاشي، انظر طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٥٨)، طبقات الشافعيين (٥٧٣)، الإعلام (٥/٣١٦)، معجم المؤلفين (٥/١٦٩).

(٤) بحر المذهب (٢/٣٨٠)، التحرير للجرجاني، تحقيق /عادل بن محمد العبيسي، (١٩٢)، البيان (٢/٥٧٦)، قال النووي بعدما نسب هذا القول لصاحب العمدة والبيان ((وَهَذَا الَّذِي قَالَاهُ غَرِيبٌ، وَشَاذٌّ، وَمَرْدُودٌ، فَإِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْمَنْقُولِ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ-، وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ)) بتصرف يسير، انظر المجموع (٤/٥٢٩) وروضة الطالبين (٢/٣٣)، أسنى المطالب (١/٢٦١) والغرر البهية (١/٣٩٥)، حاشية العبادي مع التحفة (٢/٤٧٠).

(٥) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي المغربي، لقب بعز الدين، والعز، وسلطان العلماء، ولد في دمشق سنة خمسمائة وسبعة وسبعين تقريبا، كان أمّاراً بالمعروف نهّاءًا عن المنكر، أخذ العلم: عن ابن عساكر، وسيف الدين الآمدي، وأخذ عنه العلم: ابن دقيق العيد والقرافي، من أشهر مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة ستين وستمائة، طبقات الشافعية (١/٤٤٠)، طبقات الشافعية الكبرى للتاج (٥/٨٠)، الأيوبيين بعد صلاح الدين للصلابي (٥٨١ فمابعدها. . .).

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب: لما.

تستحب[١]، ولعل هذا من لايصليها من الخطباء.

السابعه: في قوله (**ثم ركعتي الطواف، والإحرام، والتحية**) إيماءاً منه إلى :عدم جواز الزيادة على ركعتين في التحية، وهو ظاهر عبارة "المنهاج"، وذكر النووي في "شرح المهذب": جواز الزيادة إذا أتى بسلام واحد، فإن فصل فمقتضاه: المنع، قال الأسنوي: ((والجواز: محتمل))[٢].

قوله (**وتأدّت بالفرض والنفل**) فيه أمور:

الأول: يستثنى من قوله (**الفرض**) الصلاة على الجنازة، ومن قوله (**النفل**) الركعة الواحدة، وكذا: سجدة التلاوة، والشكر، فلا تحصل التحية بذلك على الصحيح في الجميع، ولا ركعتا الإحرام والطواف قطعا[٣].

الثاني: ينبغي أن يعاد الضمير في قوله (**وتأدت**) إلى كل واحدة من الثلاث، خلافا لما يدل عليه كلام "التعليقة"، والقونوي، والبارزي من تخصيصه: بالتحية[٤]، فإن الأصحاب نصوا على أنه: لو أحرم في وقت فريضة فصلاها: أغنته عن ركعتي الإحرام[٥]، وألحق القاضي حسين: الراتبة في ذلك بالفرض، ولو صلى فريضة الوقت، أو قضى فائتة بعد الطواف: حسب عن ركعتي الطواف، خلافا للإمام، وقال النووي في "شرح المهذب": ((والجماهير: على الإجزاء))[٦].

---

(١) زيادات الروضة (٢/٣٣)، المجموع (٤/٥٢٩).

(٢) منهاج الطالبين (٨٥) والمجموع (٤/٥٢)، المهمات (٣/٢٧١).

(٣) العزيز (٤/٢٦٠)، قال النووي: ((. . وَلَوْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، أَوْ سَجَدَ لِتِلَاوَةٍ، أَوْ شُكْرٍ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً: لَمْ تَحْصُلْ التَّحِيَّةُ ؛ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا: أَنَّهَا تَحْصُلُ ؛لِحُصُولِ عِبَادَةٍ وَإِكْرَامِ الْمَسْجِدِ، وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ. .)) المجموع (٤/٥٢)، روضة الطالبين (١/٣٣٣).

(٤) التعليقة ل [٢٦ب]، شرح الحاوي للقونوي (٨١٧)، إظهار الفتاوى (٢٧٠).

(٥) العزيز (٧/٢٥٨)، المجموع (٧/٢٢١) وروضة الطالبين (٣/٧٢)، كفاية الأخيار (٢٢١).

(٦) التعليقة للقاضي حسين (٢/٩٨٥)، نهاية المطلب (٢/٣٤١)، المجموع (٨/٥٢)، العزيز (٧/٢٥٧)، روضة الطالبين (٣/٧٢).

الثالث: يدخل في قوله (**والنفل**) أي: النفل المطلق، ولا شك أن التحية ينبغي أن تحصل: بذلك، وأما حصول ركعتي الطواف والإحرام به، ففيه نظر!(١).

الرابع: يدخل في قوله (**وتارة بالفرض والنفل**) نواها أم لا؟ أنه لو كان عليه قضاء فائتة فنوى معها التحية، أن المقضية صحيحة، وأن التحية تتأدّى معها(٢)، وستأتي هذه المسألة مع نظائر لها في الصوم- إن شاء الله تعالى-.

قوله (**وندب زيادة ركعتين قبل الظهر**) كذا: يندب أيضا زيادة ركعتين بعدها، وأربع قبل العصر، وكذا: ركعتان قبل المغرب عند النووي، وركعتان / قبل العشاء، قال في "شرح المهذب": ويسن قبل الجمعة أربع، وكذا: بعدها، قاله: ابن القاص وجماعة، وقد نص عليه الشافعي(٣). [٢٠/أ]

قوله (**والترتيب في الفوائت**) هكذا: أطلقه، تبعا لغيره، ولو فاتت الظهر سهوا، والعصر عمدا ؛ مقتضى كلام المصنف: أنه يستحب تقديم الظهر، قال القمولي في "الجواهر": ((هذا خلاف القياس: إذ كيف يترك الواجب)) انتهى. وهذا الذي اقتضاه كلامه هنا: يناقضه قوله في الحج: إن الفائتة بعذر يجب الفور في قضائها(٤).

قوله (**وتقديمها أولى إن أمن الفوات**) يستثنى: ما إذا وجد جماعة يصلون الحاضرة، فإنه يبدأ بها، والحالة هذه لفضيلة الجماعة، كذا جزم به البغوي في "فتاويه"، والغزالي في: "الإحياء" وابن يونس: في "شرح التنبيه" و"التعجيز(٥)"، وحكاه الطبري عن: ابن أبي

---

(١) انظر الرسالة ص ٢٣٣.

(٢) العزيز (١١١/٣)، روضة الطالبين (٣٣٢/١)، المقدمة الحضرمية (٨٨).

(٣) لم أقف عليه في التلخيص، الوسيط (٢٠٨/٢)، البيان (٢٦٤/٢)، قال الرافعي: ((وفى استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان لأصحابنا، منهم: من قال باستحبابهما وان لم يكونا من الرواتب المؤكدة، ومنهم من قال: لا يستحبان. .) العزيز (٢١٨/٤)، وصحح النووي: الاستحباب، المجموع (٨/٤_٩) وروضة الطالبين (٣٢٧/١) منهاج الطالبين (٣٦)، المقدمة الحضرمية (٨٨)، أسنى المطالب (٢٠٢/١) والغرر البهية (٣٩٥/١)، وفتح الوهاب (٦٦).

(٤) يجب الترتيب بين الفوائت ولافرق بين أن يكون الفوات بعذر أو عمدا، نهاية المحتاج (٣٨١/١).

(٥) الكتاب حقق منه جزئي الطهارة والصلاة وطبعت، وهو مخطوط، له نسخ، منها نسخة بمكتبة الاسكندرية (البلدية) برقم ١٢، انظر خزانة التراث (٨٨٧/٣٣).

الصيف، وقال تاج الدين السبكي في "الأشباه والنظائر": ((والقلب إليه أميل))[١] انتهى. ووقع للنووي في "الروضة" و"شرح المهذب": خلافه، هذا مردود ؛ بناءاً على أن الجماعة فرض[٢].

تنبيه: يجوز عند المصنف – وهو الشيخ الغزالي – تأخير الصلاة حتى يبقى من وقتها مايسع ركعة، وهو وجه ضعفه الرافعي، وجماعه[٣]، لكن ذكر الأسنوي في "التنقيح[٤]" نقلا عن الحاوي أن ابن شريح وابن [خيران[٥]][٦] :جوزوا التأخير، ونقله ابن الرفعة: عن الماوردي والعراقيين[٧]، قال الأسنوي: ((ورأيت في الإيضاح لأبي علي الطبري أنه ظاهر نص الشافعي، قال: وهو الأشبه)) انتهى. كما ذكره المصنف من التقييد بأمن الفوات: لايتوجه إلا على ما اختاره الرافعي، وجماعة. فتأمل ذلك[٨].

---

(١) الفتاوى للبغوي، تحقيق: مصطفى الأزهري (٧٤)، إحياء علوم الدين (١/١٩٠)، غنية الفقيه في شرح التنبيه، تحقيق الطالب: عبد العزيز عمر هارون (١/٣٧٥) والتعجيز لابن يونس (١٢٢)، الأشباه والنظائر للتاج السبكي (١/١١٥).

(٢) وقيل فرض كفاية، المجموع (٤/٢١١) وروضة الطالبين (١/٢٧٠).

(٣) الوجيز (٣٥)، الوسيط (٢/٢٧)، العزيز (٢/١٩٨)، قال النووي: ((. . فَإِنْ كَانَ وَجَبَ سُؤَالُهُمْ إِلَى أَنْ يَسْتَوْعِبَهُمْ أَوْ يَضِيقَ الْوَقْتُ فَلَا يَبْقَى إِلَّا مَا يَسَعُ تِلْكَ الصَّلَاةَ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، . . وَفِي وَجْهٍ: إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ رَكْعَةً، . . وَفِي وَجْهٍ ثَالِثٍ: يَسْتَوْعِبُهُمْ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ، وَهُوَ وَالَّذِي قَبْلَهُ ضَعِيفَانِ. .)) المجموع (٢/٢٥١)، روضة الطالبين (١/٩٣)، نهاية المحتاج (٢/٤٣٠).

(٤) الكتاب لم أقف عليه، وهو مخطوط له نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات محفوظ برقم بالرياض ٣٨٠٥، انظر خزانة التراث (٢/١٦٧).

(٥) في المخطوط جبران، والصحيح ماأثبته، وانظر الترجمة في الأسفل.

(٦) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، قال عنه الخطيب: ((كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء))، عرض عليه القضاء فامتنع، أخذ العلم عن الأنماطي، صنف كتاب اللطيف في الفقه، توفي سنة عشرين وثلاثمائة، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٤٥٩)، طبقات الشافعيين (١/١٩٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٩٢).

(٧) الحاوي الكبير (٢/٣٤)، كفاية النبيه (٣/٤٢١).

(٨) العزيز (٢/٢٠٥).

قوله (**أوركعة**) تبع فيه الإمام، والغزالي، والرافعي في "المحرر"، وقال في "الشرح الكبير": ((تجويز التشهد في كل ركعة لم نر له ذكرا إلا في "النهاية"، وكتب المصنف – يعني الغزالي–))، وذكر في "الشرح الصغير" نحوه، واستدرك النووي على "المحرر" فصحح: المنع، وصححه في "شرح المهذب" وغيره، قال الرافعي: وهو ما اقتضاه كلام الأكثرين[١].

قوله (**وإن نوى عدداً غَيَّر بعد النية**) لاشك: أن الركعة الواحدة لا تسمى عدداً[٢]، والحكم واحد فلا يزيد عليها إلا بهذا الشرط، فليستدرك عليه[٣].

(١) نهاية المطلب (٣٥٢/٢)، الوجيز (٥٢) الوسيط (٢١٧/٢)، المحرر (٤٨) العزيز (٢٢٠/٤_٢٧٤)، ذكر النووي أربعة أوجه للتشهد في صلاة الليل: ((الأول: يتشهد في كل ركعتين ولايجوز أن يتشهد في كل ركعة قال عنه الصحيح. . الثاني: لاتجوز الزيادة على تشهدين في الصلاة الواحدة. . الثالث: لا يتشهد إلا في الآخرة. . الرابع: يجوز التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة. . وقال عنه: ضعيف أو باطل))، انظر المجموع (٥٠/٤_٥١) وروضة الطالبين (٣٣٦/١) منهاج الطالبين (٣٧)، تحفة المحتاج (٢٤٣/٢).

(٢) أهل اللغة يجعلون العدد واحد اسم لمفتتح العدد، قال الرافعي في تكفين الميت: ((. . . لكن الحُسّاب لا يجعلون الواحد عددا، ويقولون العدد: ما يتركب عن الواحد))، العزيز (١٣٣/٥)، انظر تهذيب اللغة (١٢٦/٥)، التعريفات (١٤٨)، لسان العرب (٤٤٨/٣).

(٣) حاشية الشرواني مع التحفة (٢٤٣/٢)، حاشية عميرة (٢٤٩/١)، فتوحات الوهاب (٤٩٤/١).

باب صلاة الجماعة

قوله (**الجماعة... سنة**) تبع في ذلك الغزالي، والبغوي، والرافعي، والأظهر: أنها فرض كفاية للرجال، وهو نص الشافعي ﷺ في "الأم"، وإليه ذهب ابن شريح، والأكثرون، وصححه: النووي في كتبه كلها، وكذا السبكي[(١)].

قوله (**أفضل من الراتبة**) فيه أمور:

الأول: تناولت عبارته: المنذورة إذ هي أفضل من الراتبة، وفي "المحرر" تقييد الجماعة: بالصلوات الخمس، وصرح الرافعي في (الأذان) أن المنذورة: لا تشرع فيها الجماعة[(٢)]، ومقتضى كلام الطبري في "شرح التنبيه": أن هذا مبني على أنه يسلك بالمنذورة ؛ مسلك جائز الشرع، أم مسلك واجبه[(٣)].

---

(١) الوجه الثالث: فرض عين لكن ليست بشرط لصحة الصلاة، وهو قول ابن المنذر وابن خزيمة، وهذا الرأي الثالث هو الصحيح حيث قامت الأدلة الصحيحة من القرآن والسنة عليه، ومنها، قوله تعالى { وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ } [النساء: ١٠٢]، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَرَخَّصَ فِيهَا حَالَةَ الْخَوْفِ، وحديث الأعرابي الذي لم يرخص له النبي ،فقد روى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كتاب الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع، (٤٥٣/١)، حديث رقم ٦٥٣، فَإِذَا لَمْ يُرَخِّصْ النبي ﷺ لِلْأَعْمَى الَّذِي لَمْ يَجِدْ قَائِدًا لَهُ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى، الأم (١٨٠/١)، الحاوي الكبير (٢٩٧/٢)، التنبيه (٣٧)، البيان (٣٦١/٢)، الوجيز (٥٣) والوسيط (٢٢١/٢)، التهذيب (٢٤٥/٢)، العزيز (٢٨٣/٤)، المجموع (١٨٣/٤) وروضة الطالبين (٣٣٩/١) ومنهاج الطالبين (٣٨)، شرح صحيح مسلم (١٥١/٥) وخلاصة الأحكام (٦٥١/٢) وتحرير ألفاظ التنبيه (٧٧)، الابتهاج، تحقيق : أمينة بنت مسعد الحربي (١٢٤)، فتاوى السبكي (١٥٦/١).

(٢) المحرر (٤٩) والعزيز (٣٢٢/٢ – ١٥٧/٣)، المجموع (٧٧/٣)، أسنى المطالب (٥٧٩/١)، مغني المحتاج (٣١٨/١)، المغني (١٣٠/٢).

(٣) قال الرافعي: ((. . وقول الأصحاب يسلك به مسلك جائز الشرع، أي في الأحكام مع وجوب الأصل، وعنوا بجائز الشرع ههنا القربات التي جوز تركها. .))، وأورد السيوطي في الأشباه والنظائر =

الثاني: الجمعة أفضل من الراتبة، والجماعة فيها فرض عين، لا سنة[(١)].

الثالث: تناولت عبارته أيضا: المقضية، والجماعة فيها سنة، كما هو مقتضى كلام المصنف[(٢)]، وهو خلاف ماحكاه الرافعي: عن القاضي حسين، وقرره من أنه: لا يشرع فيها/ الجماعة، وحديث الوادي[(٣)]، وليست فيها بفرض كفاية قطعا، نعم، لا يستحب فعلها خلف مؤداة: فلا تستحب الجماعة فيها، -والحالة هذه- قاله المتولي، وعلله ؛ بالخروج من خلاف العلماء[(٤)].

[٢٠/ب]

الرابع: العراة: لاتجب عليهم، ولا تستحب لهم؛ إلا إذا كانوا عميانا، أو في ظلمة، واختار النووي في العراة: أن الجماعة، وعدمها في حقهم سواء[(٥)].

قوله (**كإعادة الفرض بنيته**) فيه أمور:

القاعدة الرابعة في القواعد المختلف فيها ولايطلق الترجيح لاختلافه في الفرع وهي: النذر هَلْ يُسْلَكُ بِهِ مَسْلَك الْوَاجِبِ أَوْ الْجَائِزِ؟ فيه قولان، وقال الزركشي: ((. . وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ النذر، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ حُكْمَهُ كَالْجَائِزِ فِي الْقُرُبَاتِ، أَوْ كَالْوَاجِبِ فِي أَصْلِهِ))، العزيز (٣٤٢/٢)، انظر المنثور (٢٧٠/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٥).

(١) الأم (٢١٨/١)، الإقناع (٥٠)، البيان (٥٤١/١)، المجموع (٤٨٣/٤) وروضة الطالبين (١٣٣٩) ومنهاج الطالبين (٤٦)، التذكرة لابن الملقن (٣٧)، كفاية الأخيار (١٤١).

(٢) المجموع (١٨٩/٤) وروضة الطالبين (٣٤٠/١)، أسنى المطالب (٢٠٩/١)، المنهاج القويم (١٤٥).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٤٧١/١)، حديث رقم ٦٨٠.

(٤) التعليقة للقاضي حسين (١٠٠٦/٢)، العزيز (١٤٩/٣)، المجموع (١٨٩/٤) وروضة الطالبين (٣٤٠/١).

(٥) قال النووي: ((وَهَلْ يُسَنُّ لِلْعُرَاةِ الْجَمَاعَةُ أَمِ الْأَصَحُّ الْأَوْلَى: أَنْ يُصَلُّوا فُرَادَى؟ قَوْلَانِ: الْقَدِيمُ الِانْفِرَادُ أَفْضَلُ، وَالْجَدِيدُ: الْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ)). المجموع (٢٩٣/٤)، روضة الطالبين (٢٨٥/١)، أسنى المطالب (٢٠٩/١)، مغني المحتاج (٤٦٦/١).

الأول: يستثنى من قوله (**كإعادة الفرض**) صلاة الجمعة فلا يجوز إعادتها، فإن فرض جواز التعدد ؛ لعسر الاجتماع، فهي كغيرها قياسا[١]، وصلاة الجنازة: فلا يستحب إعادتها على الصحيح[٢].

الثاني: هذا إذا كان الوقت باقيا، أما بعد فواته: فلا يستحب إعادتها قطعا، ذكره صاحب "المعين"[٣][٤]، قال ابن النحوي: ويلزم على هذا استحباب إعادة المغرب تفريعا على الجديد المشهور في وقتها[٥]، قلت: هكذا رأيت من قال: إنما تستحب الإعادة إذا كان الوقت باقيا[٦]، وهذا لاينبغي أن يورد على المصنف؛ لأنه عبر بالإعادة، وإنما يرد هذا لو عبر: بالقضاء.

الثالث: كلما تستحب فيه الجماعة من النوافل، يلتحق في الحكم: بالفرض قياسا[٧]، وفي كلام المصنف مباينة له.

---

(١) العزيز (٨١/٣)، المجموع (٢٥٩/٤_٥٩٠)، مغني المحتاج (٤٧٢/١).

(٢) الوجه الثاني: يستحب إعادتها، العزيز (١٩٢/٥)، الحاوي الكبير (١٩٦/٢)، روضة الطالبين (١٣٠/٢)، الغرر البهية (١١٦/٢)، الإقناع (٢٠٦).

(٣) هو أبو الحسن عَليّ بن أَحْمد بن أسعد بن أبي بكر الأصبحي اليمني، لقبه ضِيَاء الدّين، من فقهاء اليمن المتأخرين، له كتاب معين أهل التقوى، ومصنف في غرائب الشرحين (شرح الرافعي والعجلي)، توفي أول سنة سبعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٨/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٤/٢).

(٤) اسمه معين أهل التقوى على التدريس والفتوى، وقد ذكر السبكي أنه ذكر في خطبته أنه طالع نيفا وأربعين مصنفا من كتب الأصحاب، وعدد أكثرها، ومنها الروضة للنووي، ورتب الكتاب على مسائل المهذب والتنبيه مع زيادة قيود من بعض الكتب. . . ثم قال السبكي:((وبالجملة هو كتاب حافل))، وله نسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، محفوظة برقم ١١٤٧، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٨/١٠-١٢٩)، خزانة التراث (٩٩٧/١٢١).

(٥) عجالة المحتاج (٣٠٨/١)، مغني المحتاج (٤٧٢/١).

(٦) الحاوي الكبير (٤٣٦/٢)، الغاية والتقريب (١٢)، مغني المحتاج (٤٧٢/١).

(٧) العزيز (٢٥٥/٤)، قسم النووي النوافل إلى قسمين: ماتسن له الجماعة كالعيدين والكسوف.. .، ومالا تسن فيه الجماعة رواتب مع الفرائض وغيرها، فأما الرواتب فالوتر وركعتا الفجر، واستحب =

الرابع: إنما تستحب الإعادة إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى، كما يشعر به كلامه، وهو ظاهر، وإنما تسن الإعادة: لغير من الإنفراد في حقه أفضل، كالعاري[١]، قال الأذرعي: ((والظاهر أنه إنما تستحب الإعادة إذا كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به، وإنه لو صلى معذور الجمعة الظهر، ثم أدرك معذورين فصلوها: لا يعيدها، ويحتمل غيره))[٢]، قلت: ينبغي أن يفرق بين خفي العدد وغيره، فإن الإعادة إنما تستحب لمن لو اقتصر عليها لأجزأته، أما لو كانت لاتغني عن القضاء، كمتيمم تيمم، أو لبرد، فلا، وأن الإعادة لا تستحب يعارضها ماهو أهم منه، وأمثلته كثيرة، انتهى. في "حلية الروياني": أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء: لا يندب له الإعادة، وفي "فتاوى القفال": مثله، وقال: إذ لا فضل للصلاة بالوضوء على الصلاة بالتيمم عند عدم الماء، وحكاه ابن الرفعة: عن القاضي حسين، وذكر النووي في "شرح المهذب" أن الروياني نقله: عن الأصحاب[٣]، قلت: وفي هذا نظر! فإنهم لو قالوا: إذا كان يرجوا وجود الماء في آخر الوقت فالأصح: أن التقديم أفضل، وأن محل الخلاف: إذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة، فإن صلى بتيمم أوله

الجماعة في الوتر تبعا للتراويح في رمضان، ومن التطوع الذي لايسن له الجماعة صلاة الضحى. .) المجموع (٣٢٧/١ فما بعدها) بتصرف يسير.

(١) أسنى المطالب (٢١٣/١)، تحفة المحتاج (٢٦٥/٢)، مغني المحتاج (٤٧٢/١)، نهاية المحتاج (١٥٠/١).

(٢) قوت المحتاج ج١[ل/١١٧أ]، النجم الوهاج (٣٣٥/٢)، أسنى المطالب (٢١٣/١)، تحفة المحتاج (٢٦٥/٢)، مغني المحتاج (٤٧٢/١).

(٣) حلية المؤمن، تحقيق الدكتور/فخري بن بريكان القرشي (٢٤٤)، الفتاوى للقفال (٣٦)، كفاية النبيه (٥٤٠/٣)، التعليقة للقاضي حسين (٤٠٢/١)، المجموع (٣١٣/٢).

وبوضوء آخره: فهو النهاية في الفضيلة[١]، وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال للذي أعاد الوضوء ((. . . . لك الأجر مرتين)) وصححه. الحاكم[٢].

الخامس: تابع في قوله (**بنيته**) الرافعي، ويؤيدهم قولهم:((. . من لحق الإمام في الجمعة بعد ركوعه في الثانية، ينوي الجمعة -لا الظهر- على الأصح مع قطعهم؛ بأنه يصلي الظهر فلم يحصل له مانواه))[٣]، واستبعده الإمام فقال: ((كيف ينوي الفرض مع القطع بأن الثانية ليست بفرض؟ بل الوجه: أن ينوي الظهر والعصر مثلا ولا يتعرض للفرضية، ويكون ظهره

---

(١) التنبيه (٢١)، قال النووي: ((إذا كان راجيا ظانا الوجود ففيه قولان مشهوران، أصحهما: أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل، الثاني: التأخير أفضل))، المجموع (٢٦٢/٢)، روضة الطالبين (٩٤/١).

(٢) ولفظ الحديث، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺفَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ، يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ»، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت، (٩٣/١)، حديث رقم ٣٣٨، والنسائي في سننه، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، (٢١٣/١) حديث رقم ٤٣٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شريط الشيخين (٢٨٦/١)، حديث رقم ٦٣٢، وأخرجه الدارمي، باب التيمم، (٥٧٦/١)، حديث رقم ٧٧١، والسنن الكبرى للبيهقي، باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماءا (٣٥٣/١)، حديث رقم ١٠٩٤، والدار قطني، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، (٣٨٤/١)، حديث رقم ٧٢٧، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، (١٦٥/٢) وفي مشكاة المصابيح للتبريزي (١٦٦/١).

(٣) الوجه الثاني: ينوي الظهر، العزيز (٥٥٣/٤)، المجموع (٥٥٦/٤)، روضة الطالبين (١٢/٢)، تحفة المحتاج (٤٨٣/٢)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢١٣/١).

نفلا كظهر الصبي)) ، ورجح النووي [اختيار[١]] الإمام[٢]، ويؤيده قوله ﷺ: «فإنها لكما نافلة» [٣].

قوله (**بالجماعة**) يستحب أيضا قطعا / إعادة الصلاة مع المنفرد[٤] للحديث[٥]. [٢١/أ]

---

(١) في المخطوط اختاره.

(٢) قال الرافعي: ((. . وإذا لحق بعد الركوع فما الذى ينوي؟ فيه وجهان. . أحدهما ينوى الظهر. . وأظهرهما ينوى الجمعة موافقة للإمام. .)) العزيز (٥٥٣/٤)، نهاية المطلب (٢١٣/٢)، المجموع (٥٥٦/٤) وروضة الطالبين (١٢/٢).

(٣) جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ » قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» سنن النسائي، باب إعادة الفجر، (٤٥٠/١)، حديث رقم ٩٣٣، وسنن الدار قطني، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها، (٢٨٠/٢)، حديث رقم ١٥٣٢، ابن حبان في صحيحه، باب إعادة الصلاة (١٥٥/٦)، حديث رقم ٢٣٩٥، صحيح ابن خزيمة، باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردا (٦٧/٣)، حديث رقم ١٦٣، والحديث صححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٦٦/٤).

(٤) المجموع (٢٢٢/٤)، كفاية الأخيار (١٢٨/١)، تحفة المحتاج (٢٦٦/٢)، فتوحات الوهاب (٥١٣/١).

(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺبِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟ ". فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ، أخرجه أبوداود، باب في الجمع في المسجد مرتين، (١٥٧/١)، حديث رقم ٥٧٤، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، (٤٢٧/١)، حديث رقم ٢٢٠، أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له، مسند أبي سعيد الخدري، (٨/١٨)، حديث رقم ١١٤٠٨، والدارمي في سننه، باب في صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، (٨٦٣/٢)، والحاكم في المستدرك، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، (٣٢٨/١)، شرح السنة للبغوي، باب من صلى مرة ثم أم قوما في تلك الصلاة، (٤٣٦/٣)، حديث رقم ٨٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الاثنين فمافوقهما جماعة، (٩٧/٣)، حديث رقم ٥٠٠٧، والحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حجر والألباني، انظر المطالب =

فرع

فاقد الطهورين إذا أعاد فالأصح: أن الفرض الثانية، رجحه الأكثرون،[قال النووي[١]]: إن كلاهما فرض، ويجري الخلاف في كل صلاة مقضية لاختلال في أدائها[٢].

قوله (**والجمع الكثير أفضل**) يستثنى من ذلك: الجماعة القليلة في أحد المساجد الثلاثة، فإنها أفضل من الجماعة الكثيرة في غيرها[٣].

قوله (**لا أن يكون إمامه مبتدعاً، أو حنفيا**)[٤] والفاسق كالمبتدع، والمالكي وغيره من أهل المذاهب؛ بل الانفراد فيها أفضل من الجماعة وغيرها[٥].

قوله (**وتحصل بإدراك جزء**) يقتضي: أنه لو أدرك جزءا من السلام: حصلت، وليس كذلك المذاهب المخالفة، كالحنفي[٦]، صرح به النووي في: "شرح المهذب"[٧].

قوله (**وفضل التحرم بشهوده والاتباع**) يستثنى من الاتباع عن تكبيرة الإحرام: الوسوسة فإنه معذور، وتحصل له الفضيلة، جزم به النووي: في "التحقيق" و"شرح المهذب"، قال

العالية (٧٥٨/٣)، إرواء الغليل (٣١٦/٢) والتعليقات الحسان (١٦٧/٤) وصحيح أبي داود (١١٦/٣).

(١) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: وقال.

(٢) البيان (٣٠٣/١)، كفاية الأخيار (٩٠)، فتح الوهاب (٣٠/١)، قال النووي: ((. . . ثُمَّ كُلُّ صَلَاةٍ أَوْجَبْنَاهَا فِي الْحَالِ مَعَ خَلَلٍ وَأَوْجَبْنَا قَضَاءَهَا فَقَضَاهَا فَفِي الْفَرْضِ مِنْ صَلَاتَيْهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ. . أَصَحُّهَا: عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْفَرْضَ الثَّانِيَةُ، وَالثَّانِي: الْأُولَى، وَالثَّالِثُ: إحْدَاهُمَا لَا بِعَيْنِهَا، وَالرَّابِعُ: كِلَاهُمَا فَرْضٌ. . وَهُوَ قَوِيٌّ. .)) انظر المجموع (٣٣٩/٢).

(٣) أسنى المطالب (٢١٠/١) والغرر البهية (٤٠٥/١)، غاية البيان (١١١)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢٥٣/٢)، فتوحات الوهاب (٥٤٣/١)، نهاية الزين (١١٧).

(٤) لأنه لايعتقد وجوب الأركان، العزيز (٢٨٧/٤)، روضة الطالبين (٣٤١/١).

(٥) قال النووي: ((وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّ رِعَايَةَ مَسْجِدِ الْجِوَارِ أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ))، المصدرين السابقين، وكفاية الأخيار (١٢٩)، المقدمة الحضرمية (٩٠)، أسنى المطالب (٢١٠/١).

(٦) الهداية للمرغيناني (٧٢/١)، المحيط البرهاني لابن مازه البخاري (٤٤٩/١)، العناية للبابرتي (٤٨٤/١).

(٧) المجموع (٦٦/٣).

الأسنوي في "المهمات": وذكر في "شرح المهذب" : أن الوسوسة ليست عذرا في التخلف عن الإمام بتمام ركنين فعليين، فما الفرق بينهما؟. قلت: المراد أن يكون زمان الوسوسة غير طويل، أما إذا طال فهو: كالتخلف المذكور[١].

قوله (**ولا يكره انتظار الداخل**) هو ماصححه الروياني، ومال النووي إلى الاستحباب، تبعا لصاحب "المهذب"، ونقله في شرح المهذب عن: الأكثرين[٢]، وما ذكره المصنف من عدم الكراهة تبع فيه: الرافعي في "المحرر"، والمذهب: الكراهة، واختاره المزني[٣]، وقال به: الشيخ أبو إسحاق المروزي، والشيخ أبو حامد، والماوردي، والبندنيجي، والمحاملي، والإمام، والغزالي، وصاحب "الفروع"، وحكاه في "البيان" عن: الأكثرين، واختاره السبكي، وهو ظاهر ترجيح "الشرح الكبير"[٤].

---

(١) التحقيق (٢٦٤) والمجموع (٢٣٦/٤)، المهمات (٢٩٠/٣)، أسنى المطالب (٢١١/١)، تحفة المحتاج (٣٤٤/٢).

(٢) بحر المذهب (٢٥٦/٢)، المهذب (١٨١/١)، وذكر النووي ثلاث حالات في انتظار الداخل، الأولى: في الركوع، والثانية: في آخر التشهد، والثالثة: في غير الركوع والتشهد كالقيام والقعود وغيرها، ثم ذكر في الركوع خمسة أقوال: الأول: يستحب الانتظار، الثاني: يكره، الثالث: لا يستحب ولايكره، الرابع: يكره انتظار معين دون غيره، الخامس: إن كان ملازما انتظره وإلا، وصحح الاستحباب مطلقا في الركوع وآخر التشهد بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار.

الثاني: أن لايفحش طول الانتظار.

الثالث: أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه.

وفي الحالة الثالثة: الكراهة لعدم الحاجة إليه، انظر المجموع (٢٣٠/٤) وروضة الطالبين (٣٤٣/١).

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، تلميذ الشافعي ولد سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَةٍ. روى عن: الشافعي ونعيم بن حماد، وروى عنه: ابن خزيمة وابن عدي، قال عنه الشافعي: ((المزني ناصر مذهبي))، من مصنفاته: المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير، مات بمصر سنة أربع وستين ومائتين، طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٧)، سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى(٩٣/٢).

(٤) المحرر (٥١)، مختصر المزني (١١٦/٨)، الحاوي الكبير (٣٢٠/٢)، اللباب (١٦٢)، نهاية المطلب (٣٧٧/٢)، الوسيط (٢٢٢/٢)، البيان (٣٨٥/٢)، الابتهاج (١٤١)، العزيز (٢٩١/٤).

قوله (**في الركوع**) يستثنى من عمومه: الركوع الثاني من الكسوف فإنه ملحق بالاعتدال؛ لعدم إدراك الركعة به[١].

قوله (**وعذر تركها والجمعة**...إلى آخره)، جعل العذر هنا: رخصة لترك الجمعة، وجعله في (باب: الجمعة) مسقط لها حيث قال: ((**وتلزم المكلف الحر الذكر لا معذوراً**))[٢]، و هو خلاف مشهور[٣]، و[ظهر[٤]] فائدته: [و[٥]] مالو زال العذر بعد فعل الظهر، وقبل فوات الجمعة، إن قلنا: رخصة فهو كالمتيمم إذا رأى الماء، وإن قلنا: تسقط لم يلزمه شيء.

قوله (**المطر**) بشرط أن يحصل به مشقة، فلا يعذر بالخفيف، ولا بالشديد ؛ إذا كان يمشي في كِنّ[٦]، والثلج، والبرد:[٧] مثله[٨].

---

(١) حلية العلماء (٢/٢٦٩)، البيان (٢/٦٦٧)، العزيز (٥/٧٨)، قال النووي: ((. . وَحَكَى صَاحِبُ التَّقْرِيبِ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ الثَّانِي يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْقَوْمَةِ الَّتِي قَبْلَهُ. .)) المجموع (٥/٦١) وروضة الطالبين (٢/٨٦).

(٢) الحاوي (٥٢).

(٣) قال الرافعي: ((. . ولو صلي المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت، فإنها فرضه، ولو زال العذر وأمكنه حضور الجمعة، لم يلزمه ذلك. .)) العزيز (٤/٦١٢)، وقال النووي: ((. . قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا صَلَّى الْمَعْذُورُ الظُّهْرَ ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ وَتَمَكَّنَ مِنْ الْجُمُعَةِ أَجْزَأَتْهُ ظُهْرُهُ وَلَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ بِالِاتِّفَاقِ. .)) المجموع (٤/٦٩٥) وروضة الطالبين (٢/٤٠)، أسنى المطالب (١/٢٦٤).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: وتظهر.

(٥) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب بحذف الواو.

(٦) الكِنُّ: كل شيء وقى شيئاً فهو كنه وكنانه، كننته أكنه كناً: جعلته في كِنٍّ، والكِنُّ: السُترة ؛ والجمع أكْنانٌ. قال الله تعالى: (**وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا**) النحل: ٨١، والأَكِنَّةُ: الأغطية، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (**وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً**)،الأنعام :٢٥، العين (٥/٢٨١)، تهذيب اللغة (٩/٣٣٤)، الصحاح (٦/٢١٨٨).

(٧) الْبَرَدُ: بِفَتْحَتَيْنِ شَيْءٌ يَنْزِلُ مِنْ السَّحَابِ يُشْبِهُ الْحَصَى، وَيُسَمَّى حَبَّ الْغَمَامِ، وَحَبَّ الْمُزْنِ، وقيل: مَطَرٌ جامدٌ، مختار الصحاح (٣٢)، المصباح المنير (١/٤٢)، تاج العروس (٧/٤١٣).

(٨) العزيز (٤/٤٧٩)، المجموع (٤/٣٨١) وروضة الطالبين (١/٣٩٩)، الغرر البهية (١/٤٩٦)، مغني المحتاج (١/٤٧٤).

قوله (**والمرض**) هو الذي يشق معه الخروج مشقة المطر، لا أنه يجوز القعود في الصلاة[١].

قوله (**والتمريض**[٢]) يشترط أن يكون لا ممرض له سواه، بحيث لو لم يمرضه لضاع[٣].

قوله (**وإشراف**[٤] **القريب**) أي على الموت، والصهر[٥]، والصديق، والأستاذ، والمعتق، والعتيق[٦] كذلك، ويعذر أيضا: القريب ونحوه، يأنس كل واحد من هؤلاء به، وإن لم يكن مشرفا[٧]، وكلام المصنف: لا يشمله.

قوله (**وخوف الظالم والغريم**[٨] **للمعسر**) فيه أمران:

---

(١) الحاوي الكبير (٢/٣٠٤)، الوسيط (٢/٢٨٦)، العزيز (٤/٦٠٥)، المجموع (٤/٢٠٥) وروضة الطالبين (١/٣٥٤)، أسنى المطالب (١/٢١٤).

(٢) المَرَضُ: السُّقْمُ نَقِيضُ الصِّحَّةِ، ومَرِضَ فُلَانٌ مَرَضاً ومَرْضاً، ومرَّضه: تمْرِيضاً قَامَ عَلَيْهِ وَولِيَه فِي مرَضه وَدَاوَاهُ لِيَزُولَ مرَضُه، وقيل: التَّمْرِيضُ حُسْنُ القِيامِ عَلَى الْمَرِيضِ، العين (٧/٤٠)، لسان العرب (٧/٢٣١).

(٣) الوسيط (٢/٢٨٦)، العزيز (٤/٦٠٥)، المجموع (٤/٢٠٥).

(٤) الإشراف: الاطلاع على الشيء، ويطلق على : الشفقة، يُقَال: أَشْرَفَتْ علينا نَفْسُه، وَهُوَ مُشْرِفٌ علينا: أَي مُشْفِق، تهذيب اللغة (١١/٢٣٦)، الصحاح (٤/١٣٨٠)، المنجد في اللغة (١٢٦).

(٥) الصِّهْر: حُرمة الخُتونة. قَالَ: وخَتَنُ الرَّجُلِ: صِهْرُه، والمتزوِّج فيهم: أصْهارُ الخَتَن، والفِعْلُ: المصاهرة، وَلَا يُقَال لأهل بَيت الخَتَن إلاَّ أَخْتان، وأهلُ بيتِ الْمَرْأَة أصْهار. العين (٣/٤١١)، جمهرة اللغة (٦/٦٨).

(٦) العتق لغة: عَتَقَ العبد يعتِق بالكسر عَتقاً وعَتَاقاً وعَتَاقَةً، فهو عَتيقٌ وعاتِقٌ، والعِتْقُ: الكَرَمْ والحرّيّةُ، وَسُمِّيَ الْعَبْدُ عَتِيقًا ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَ غَايَتَهُ، الصحاح (٤/١٥٢٠)، مقاييس اللغة (٤/٢١١)، والعتق شرعا: هي قوة حكمية يصير بها أهلًا للتصرفات الشرعية، التعريفات (١٤٧).

(٧) العزيز (٤/٦٠٥) المجموع (٤/٢٠٥_٤٩٠) وروضة الطالبين (٢/٣٥).

(٨) الغَرِيمُ: الذي عليه الدَيْنُ، سمِّيَ غَرِيمًا لِلُزُومِهِ وَإِلْحَاحِهِ، مقاييس اللغة (٤/٤١٩)، الصحاح (٥/١٩٩٥)، قال النووي: ((الْغَرِيم: هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الدّين وَغَيره من الْحُقُوق)) تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٥).

الأول: لو لم يقيد بالظالم لكان أحسن، ليدخل في مطلق الخوف على نفس، أو عرض، أو مال، وإن قل وعد مما يتمول، ومن ذلك كون خبزه في التنور[(١)]، وقدره على النار، وليس ثم / من يتعهدهما، فتقييده بالظالم ينافي ذلك[(٢)]. [٢١/ب]

الثاني: محله: في المعسر ؛ إذا تعذر عليه إثبات إعساره، وإلا فلا يعذر، قاله الغزالي في "البسيط"، قال الأسنوي في "المهمات": ولو ادعى الإعسار فردت اليمين عليه، وأمكنه الخلاص [بالتخلف[(٣)]] فالمتجه: أنه لا يعذر بل يحلف[(٤)].

قوله (**ورجاء عفو العقوبة**) يفهم: إنما لا يفيد العفو كحد الزنا: ليس بعذر، وقيده النووي ومن تبعه: بكونه بلغ الإمام[(٥)]، كأنه يشير بذلك إلى جواز التغيب عن الشهود كيلا يرفعوا أمره إلى الإمام، وهو كذلك، قال ابن عبد السلام في "القواعد": وكذا: كان حاله يدهش القاضي[(٦)].

قوله (**والحقن[(٧)] بسعة الوقت**) لو قال: ومدافعة حدث كعبارة "المنهاج" لكان أعم، إذ الحقن تحقق مدافعة البول[(٨)].

قوله (**والعري**) لو عبر: بفقد الملبوس اللائق لكان أولى، فلو لم يجد الفقيه إلا ما لا يليق به من لباس غيره عذر، [...[(٩)]] لو لم يجد إلا ساتر عورته، وعادته في اللباس ستر غيرها

---

(١) التَّنُّورُ: الْفُرْن الَّذِي يُخْبَزُ فِيه، وَالْجَمْعُ التَّنَانِيرُ، الصحاح (٦٠١/٢)، لسان العرب (٩٥/٤)، المعجم الوسيط (٨٩).

(٢) العزيز (٣٠٨/٤)، المجموع (٢٠٥/٤) وروضة الطالبين (٣٤٥/١)، تحرير الفتاوي (٣٣١/١)، أسنى المطالب (٢١٤/١)، مغني المحتاج (٤٧٥/١).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: بالحلف، انظر المهمات (٢٩٨/٣).

(٤) البسيط، تحقيق الدكتور: عبد العزيز بن محمد السليمان (٣١١)، المهمات (٢٩٨/٣).

(٥) المجموع (٢٠٥/٤) وروضة الطالبين (٣٤٥/١)، الغرر البهية (٤١٠/١)، تحفة المحتاج (٢٧٤/٢).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٨٩/١).

(٧) الحقن: الحبس والجمع، يقال: حقن بوله: أي حبسه وجمعه، والحَاقِنُ: الَّذِي بِهِ بَوْلٌ كَثِيرٌ، المغرب (١٢٤)، مختار الصحاح (٧٨).

(٨) منهاج الطالبين (٣٨).

(٩) هكذا في المخطوط، والصواب: بالواو.

تحملا[١].

قوله (**وشدة الريح بالليل**) يقتضي أن لا يكون ذلك عذرا في الصبح ؛ لأن وقتها من النهار، قال الأسنوي وغيره: والمتجه إلحاقه بالليل؛ لأن المشقة فيها أشد من المشقة في صلاة المغرب، ويشهد بهذا له ماسبق في صفة الصلاة من الجهر بالمقضي في وقتها[٢].

قوله (**والجوع والعطش**) لابد من تقييده: بسعة الوقت، فإن ضاق فهو كمدافع الأخبثين[٣] سواءاً حضر الطعام أم لا؟ وقيده: في "الشرح" و"الروضة" بالحضور، وهو ضعيف، والتوقان[٤] في معنى: الجوع والعطش، وإذا أكل لقيمات كسر بها سَوْرَة[٥] جوعه زال العذر، وقال النووي في "شرح مسلم": ((الصواب: أنه يكمل حاجته من الأكل))[٦].

قوله (**والوحل**) أي: شدته، عطفا على الريح كما في "المنهاج"، ولم يشترط النووي في "التحقيق" شدته[٧].

قوله (**وأَكْلُ نَيءٍ مُنْتِن**[٨]) هذا إذا لم يمكن إزالة رائحته بغسل ومعالجه[٩]، واستثنى بعضهم: من أكله لعذر، ويستدل عليه بحديث في البيهقي عن المغيرة بن شعبة[١٠][١١] ذكره

---

(١) غاية البيان (١٢٢) ونهاية المحتاج (١٥٩/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢٧٤/٢).

(٢) المهمات (٢٩٨/٣)، الغرر البهية (٤١٠/١).

(٣) الأَخْبَثَانِ: الْغَائِطَ والبَوْلَ، والخبيث النَّجس، تهذيب اللغة (١٤٧/٧)، مشارق الأنوار (٢٢٨/١).

(٤) التوقان: الاشتياق إِلَى الشَّيْء وَتعلق الْقلب بِهِ، المغرب (٦٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (٧٧).

(٥) سورة الجوع: حدته، أي كسر شدة الجوع، لسان العرب (٣٨٥/٤)، تاج العروس (١٠١/١٢).

(٦) شرح صحيح مسلم (٤٦/٥)، المجموع (٣٢/٣) وروضة الطالبين (١٨١/١)، والعزيز (٢٤/٣)،

(٧) منهاج الطالبين (٣٨)، التحقيق (٢٥٩).

(٨) النَّيءُ: مصدر للشّيء النَّيِّء، وهو الذي لم يَنْضَج، مهموز، وأنأتُ اللّحم إناءةً إذا لم تنضجه، العين للفراهيدي (٣٩٢/٨)، الصحاح (٢٢١٠/٦)، مختار الصحاح (٣٠٤)، المطلع (٦٠).

(٩) العزيز (٣١٢/٤)، المجموع (٢٠٦/٤) وروضة الطالبين (٣٤٦/١)، أسنى المطالب (٢١٥/١)،

(١٠) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي،كان يعد من الدهاة، وشهد كثير من المشاهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية،حدث عنه أبو أمامة الباهلي والمسور بن مخرمة اعتزل الفتنة،وهو أول من وضع ديوان البصرة،معرفة الصحابة لابن نعيم (٢٥٨٢/٥)،سير أعلام النبلاء (٢١/٣).

(١١) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: " أَكَلْتُ الثُّومَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَدَخَلْتُ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِيحَهُ فَقَالَ: " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ =

الأسنوي في "المهمات" قال: ((ويؤخذ منه سقوطها بالبخر،[(١)] والصنان،[(٢)] المستحكم بطريق أولى))[(٣)].

فائدة.

ومن الأعذار لمن لايتأتى له [الجماع[(٤)]] في [البيوت[(٥)]]: حفظ المال وإنشاده، وغلبة النعاس والنوم إن انتظر في الجماعة، والثلج أن بَلَّ الثوب، والزلزلة والسِّمَنُ المفرط المانع من حضور الجماعة[(٦)]، وأن يجب للزوجة حَقَّ الزفاف فلا يخرج من عندها ليلا لصلاة الجماعة وغيرهامن أعمال البر؛ لأنها مندوبات[(٧)] وحقها واجب[(٨)]، ومن أعذار الجمعة أيضا: إذا

فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا ". فَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا أَعْطَيْتَنِي يَدَكَ، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: " إِنَّ لَكَ عُذْرًا، أَوْ أَرَى لَكَ عُذْرًا "، السنن الكبرى للبيهقي (١١٠/٣)، حديث رقم ٥٠٦١، وسنن أبي داود (٣٦١/٣)، وصحيح ابن خزيمة (٨٦/٣)، والمعجم الكبير عند الطبراني (٤١٧/٢٠)، حديث رقم ١٠٠٤، صححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٧٤/٣).

(١) البَخَرُ: ريحٌ كريهةٌ من الفم، بَخِرَ الرجل: فهو أَبْخَرُ وامرأة بَخْراء، العين (٢٥٩/٤)، المحكم (١٨١/٥).

(٢) الصُّنَانُ الذَّفَرُ تَحْتَ الْإِبِطِ وَغَيْرِهِ وَأَصَنَّ الشَّيْءُ بِالْأَلِفِ صَارَ لَهُ صُنَانٌ، وقيل الصنان: هو رائحة الآباط والأرفاغ المنتنة، المصباح المنير (٣٤٩/١)، لسان العرب (٢٥٠/١٣)، مفاتيح العلوم (١٨٤).

(٣) المهمات (٣٠٢/٣)، أسنى المطالب (٢١٥/١).

(٤) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: الجماعة.

(٥) بيوت الله وهي المساجد.

(٦) البيان (٣٧١/٢)، النجم الوهاج (٣٤٤/٢)، أسنى المطالب (٢١٥/١)، مغني المحتاج (٤٧٧/١)، فتوحات الوهاب (٥١٩/١).

(٧) تقدم في أول الباب حكم صلاة الجماعة والأقوال فيها، وأن الصحيح أنها فرض عين، فصلاة الجماعة أوجب من البقاء مع الزوجة ليلة الزفاف إلا أن يخشى الضرر على نفسه أو أهله أو ماله.

(٨) نهاية المطلب (٢٦١/١٣)، النجم الوهاج (٣٤٤/٢)، تحفة المحتاج (٤٤٤/٧)، مغني المحتاج (٤٢٢/٤).

كان له زوجة قد نشزت[١] ، وكان يتوقع بتخلفه عن الجمعة ردها إلى الطاعة ، فإن الجمعة تسقط بهذا العذر، قاله القمولي في "الجواهر"[٢].

---

(١) قال ابن فارس: نَشَزَ لغة: النُّونُ وَالشِّينُ وَالزَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَعُلُوٍّ. وَالنَّشْزُ وَالنُّشُوزُ: الِارْتِفَاعُ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ فَقِيلَ نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ: اسْتَصْعَبَتْ عَلَى بَعْلِهَا، والنُّشُوزُ شرعا: بغض الْمَرْأَة زَوجهَا، وخروجها عَن طَاعَته، مقاييس اللغة (٥/٤٣٠-٤٣١)، مختار الصحاح (٣١٠)، معجم مقاليد العلوم (٥٧).

(٢) صلاة الجمعة فرض على الأعيان، وهي محل اتفاق، قال الماوردي (٢/٢٩٧): ((لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لِلْجُمُعَةِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، وَلَا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ))، وهذا العذر الذي ذكره الشارح -نقلا عن القمولي- لايقوى على إسقاط صلاة الجمعة، المجموع (٤/٢٥٠)، روضة الطالبين (٧/٣٥٧)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١/٢١٥)، الغرر البهية (٤/٢١٩) مغني المحتاج (١/٤٧٧).

فصل في صور القضاء*

قوله (**كحنفي علمه ترك واجبا**) فيه أمران:

الأول: لوقال: كغير شافعي لكان أعم.

الثاني: لوكان غير الشافعي منصوبا، أو من جهة الإمام أو نائبه، فترك البسملة والمأموم يرى وجوبها: صحت صلاته، خلفه عالما كان أو عاميا، وليس له المفارقة؛ لما فيه من الفتنة، قاله: الأودني[١] والحليمي، واستحسنه: الرافعي[٢].

قوله (**وبالمرأة، والمشكل الرجل، والمشكل**) لو / قال: الذكر بدل الرجل لكان أولى[٣]. [٢٢/أ]

قوله (**لا محدثا**) سبق كلامه على هذا في (باب: سجود السهو)[٤]، فالنقل إليه: لتحقيق الخلاف، والتناقض.

قوله (**أو قائما بزيادة**) أي سهوا لابد من تقييده: بذلك، ولابد من تقييدها أيضا: بإدراك جميع الركعة الزائدة، فإن لم يدرك إلا ركوعها لم يحسب له[٥]، ولك: أن تأخذ هذا من قوله (**قائما**).

قوله (**أو زنديقا**)[٦] أي فإنه: لا يقضي، تبع فيه الرافعي في "المحرر" و"الشرح الصغير"، والبغوي في "تهذيبه"، وهو ((الأقوى دليلاً)) كما قاله في "الروضة"، والأصح مذهباً: وجوب القضاء، نقله الشيخ أبو حامد، وغيره عن نص الشافعي في "الأم"[٧].

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقاء الأودني، شيخ الشافعية فيما وراء النهر، أخذ العلم: عن أبي منصور بن مهران وأبا الفضل العاصمي، وأخذ عنه العلم: أبا عبد الله الحاكم والحليمي، وقال عنه: ((كان من أزهد الفقهاء وأورعهم وأعبدهم. .))، توفي ببخارى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١٩٦/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩١/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٨/١).

(٢) العزيز (٣١٤/٤)، المجموع (٢٨٩/٤) وروضة الطالبين (٣٤٧/١)، أسنى المطالب (٢١٦/١).

(٣) تحرير الفتاوي (٣٣٨/١).

(٤) انظر الرسالة (٢٢٧).

(٥) العزيز (٥٤٧/٤)، روضة الطالبين (١١/٢).

(٦) الزِّنديق: الذي لَا يُؤمن بِالآخِرَة، وَلَا بِوَحْدَانِيَّةِ الْخَالِقِ، وقال الموفق: والزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، كان يسمى منافقًا، ويسمى اليوم زنديقًا، تهذيب اللغة (٢٩٧/٩)، المصباح المنير (٢٥٦/١)، المطلع (٤٦٢).

(٧) المحرر (٥٤) والعزيز (٣٢٣/٤)، التهذيب (٢٦٨/٢)، روضة الطالبين (٣٥٢/١)، الأم (١٩٠/١)، أسنى المطالب (٢١٨/١).

قوله (**أو معه نجاسة خفية**) تبع في التقييد بالخفية: الرافعي في "المحرر"، كما تبعه: النووي في "المنهاج" و"تصحيح التنبيه"، واحترز به عن: الظاهرة؛ لكن الصحيح المشهور هو القطع بعدم الفرق في عدم وجوب القضاء، وهو اختيار صاحبي "التتمة" و"التهذيب" وغيرهما، كما في "الروضة"، وصرح به: النووي في "التحقيق"[(١)].

قوله (**ولو جمعة**) لابد من تقييد هذا: إذا كان الإمام زائدا على الأربعين[(٢)].

قوله (**أو تقدم عقبه**) محله في القيام[(٣)]، قال البغوي في "فتاويه": ((فإن كان يصلي قاعدا فالاعتبار في التقدم بمحل: وهو الإلية، وإن كان مضطجعا فالاعتبار في التقدم بالجنب: وهو على مقابلة عضديه، والمراد العقبين معا، فإن تقدم أحدهما لا تبطل إلا إذا اعتمد على المتقدم فقط))[(٤)].

قوله (**أو لم يجمعهما مسجد**) أي فإن جمعهما مسجد صحت: القدوة، وظاهرة اشتراط الاتحاد: حتى لو كانا في مسجدين لم يكن لهما حكم مسجد واحد، وهو ظاهر كلام الرافعي في شرحه، فإنه جعله كما لو وقف[(٥)] أحدهما في مسجد، والآخر في ملك؛ لكن قال النووي في "الروضة" و"شرح المهذب": ((صرح كثير: ومنهم: الشيخ أبو حامد،

---

(١) المحرر (٥٤)، منهاج الطالبين (٤٠) وتصحيح التنبيه (١٤٩)، التهذيب (٢٦٦/٢)، روضة الطالبين (٣٥٣/١) والتحقيق (٢٧٠).

(٢) اللباب (١٢١)، ذكر الرافعي وجهان وأصحهما أن الإمام من جملة الأربعين، والثاني: أنه زائد على الأربعين، انظر العزيز (٥١٦/٤)، وكذا صحح النووي الوجه الأول وضعف الثاني. انظر المجموع (٣٥/٤)، وروضة الطالبين (٧/٢).

(٣) قال النووي: ((. . إذَا تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى إمَامِهِ فِي الْمَوْضِعِ فَقَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، الْجَدِيدُ: الْأَظْهَرُ لَا تَنْعَقِدُ وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا بَطَلَتْ، وَالْقَدِيمُ: انْعِقَادُهَا وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا لَمْ تَبْطُلْ. . وَالِاعْتِبَارُ فِي التَّقَدُّمِ. . بِالْعَقِبِ عَلَى الْمَذْهَبِ. . انظر المجموع (٢٩٩/٤) وروضة الطالبين (٣٥٨)، تحفة المحتاج (٣٠٢/٢).

(٤) الفتاوى (١٠٣)، تحفة المحتاج (٣٠٢/٢)، مغني المحتاج (٤٩٠/١)، حاشية قليوبي (٢٧٣/١).

(٥) الوَقْف مَصْدَرُ قَوْلِكَ وَقَفْتُ الدابةَ ووَقَفْت الْكَلِمَةَ وَقْفاً، ووَقَفَ الأَرض عَلَى الْمَسَاكِينِ وَقْفاً: حبسَها، الوَقْف: حبس الأَصْل، وتسبيل الْمَنْفَعَة، الصحاح (١٤٤٠/٤)، لسان العرب (٣٥٩/٩)، معجم مقاليد العلوم (٥٥).

وصاحب "الشامل"، و"التتمة"، وغيرهم: أن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض لها حكم مسجد واحد، قال: وهو الصواب))[١]، وظاهره أيضا: أن المسجد والرحبة[٢] كمسجد وغيره، واستحسنه الرافعي في "الشرح الصغير" قال: لكن الأكثرون على خلافه، ورجحه النووي في "شرح المهذب"[٣].

قوله (**تقريبا**) قال صاحب "التهذيب": فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع، وعبارة "شرح المهذب": أذرع يسيرة، وقال الدارمي: يرجع إلى العرف[٤].

قوله (**بلا تخلل مُشَبَّك**[٥]) اعترض صاحب "المصباح" على ذكره للمُشَبَّك، والباب المردود في المنبسط، وأجاب عنه القونوي وغيره بأن المراد بالمنبسط: المتسع، وإن كان مسقفاً أو محوطاً عليه كالبيوت الواسعة، فإن حكمها كما ذكر[٦]، وهو جواب حسن، ويستثنى: مالو كان الشباك في جدار المسجد ككثير من الأربطة المتصلة بمسجد مكة، أو المدينة، أو القدس - شرفها الله تعالى - فإنه تصح الصلاة إذا وقف [الإمام[٧]]في نفس جدار المسجد؛ لأنه من المسجد، كما صرح به الأصحاب[٨].

---

(١) العزيز (٣٤٨/٤)، المجموع (٣٠٢/٤) وروضة الطالبين (٣٦١/١)، الشامل، تحقيق الدكتور / فهد بن سعيد الحربي (٢٠٥)، كفاية الأخيار للحصني (١٣٣/١).

(٢) وَ رَحَبَةُ الْمَسْجِدِ بِفَتْحِ الْحَاءِ سَاحَتُهُ، وَجَمْعُهَا رَحَبٌ وَرَحَبَاتٌ: وهي الْبِنَاءُ الْمَبْنِيُّ لَهُ حَوْلَهُ مُتَّصِلًا بِهِ، وقال العمراني: ما كان مضافا إليه محجرا عليه، البيان (٥٨٧/٣)، المجموع (٣٠٣/٤)، مختار الصحاح (١٢٠).

(٣) العزيز (٣٤٥/٤)، المجموع (٣٠٣/٤).

(٤) التهذيب (٢٨٣/٢)، المهذب (١٩٠/١)، المجموع (٣٠٣/٤) وروضة الطالبين (٣٦٣/١)، أسنى المطالب (٢٢٤/١)، المنهاج القويم (١٥٦).

(٥) والمشَبَّك مانع من الاستطراق دون المشاهدة، روضة الطالبين (٣٦٥/١)، الغرر البهية (٤٢٠/١).

(٦) النجم الوهاج (٣٧٦/٢)، فتح الوهاب (٧٦/١).

(٧) هكذا في المخطوط، والصواب: المأموم، انظر كفاية الأخيار للحصني (١٣٥).

(٨) فتاوى البلقيني (١٨١-١٨٢)، كفاية الأخيار (١٣٥)، الغرر البهية (٤٢١/١)، نهاية المحتاج (١٩٩/٢).

قوله (**وفي غير اتصال المناكب** إلى قوله (**خلفه**)[١]، هذه طريقة القفال وأصحابه وابن كج، وحكاها/ أبو علي في [الإيضاح[٢]] عن نص الأصحاب، والطريقة الثانية: أن المعتبر [٢٢/ب] في القرب والبعد: الضابط المذكور في الصحراء[٣]، وهي طريقة الشيخ أبي إسحاق المروزي، ومعظم العراقيين، واختارها الشيخ أبو علي الطبري[٤]، ولم يصحح الرافعي في "الكبير" منها شيئا، وصحح في "الشرح الصغير" و"المحرر" : الأولى، وصحح النووي في "زيادات المنهاج" و"الروضة" :الثانية[٥].

قوله (**وثلاثة أذرع خلفه**) كان ينبغي أن يقول هنا أيضا: تقريبا.

قوله (**ومحاذاة الأسفل الأعلى بجزء**) أي مع اعتبار كون الأسفل معتدل القامة، فلو قصر لم يحاذ، ولو قدر معتدلا لحاذي صحت، ولو كان طويلا فحاذ أو لو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح[٦].

قوله (**والمسجد ومن في غيره، والفلكان[٧] المكشوفان كالصفين**) أي إذا كان الإمام في

---

(١) قال القزويني: ((**وفي غير اتصال المناكب ولو بفرجة لا تسع واقفا، وثلاثة أذرع خلفه**)) الحاوي (١٧٩).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: الإفصاح، انظر العزيز (٣٥١/٤).

(٣) قال الرافعي: ((وإن لم يكونا في المسجد نظر: إن كانا في فضاء فيشترط أن يكونا متقاربين وهو أن لايزيد مابينهما على ثلاثمائة ذراع))، انظر المحرر (٥٥).

(٤) هو أبو علي الحسن بن القاسم، منسوب إلى طبرستان، شيخ الشافعية، أخذ العلم عن: أبي علي بن أبي هريرة، صنف: المجرد والإفصاح، توفي سنة ٣٥٠هـ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٢/١٦).

(٥) العزيز (٣٥١/٤) والمحرر (٥٦)، ومنهاج الطالبين (٤١) وزيادات الروضة (٣٦٣/١)، الوسيط (٢٣٣/٢)، المجموع (٣٠٦/٤)، أسنى المطالب (٢٢٥/١).

(٦) العزيز (٣٥٤/٤)، المجموع (٣٠٧/٤) وروضة الطالبين (٣٧٤/١)، الغرر البهية (٤٢٤/١).

(٧) الفلكان: مفردها فَلَك، والفَلَكُ: مَدارُ النُّجُومُ، وَالْجَمْعُ أَفْلاك، ويطلق على دَورَانُ السَّمَاءِ، وَدَوَرَانُ الْفَلَكِ: تَوَاتُرُ حَرَكَاتِهِ بَعْضِهَا إِثْرَ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتٍ وَلَا اسْتِقْرَارٍ، لسان العرب (٤٧٨/١٠)، المصباح المنير (٢٠٢).

مسجد والمأموم في غير مسجد اعتبرت المسافة من أجزاء المسجد فيكون المسجد كله كصف، وإن كان الإمام وحده في أوله فيكون المأموم كصف[١]، وأما الفلكان المكشوفان فليسا كالصفين، فلا تعتبر المسافة من الفلك إلى الفلك؛ بل تعتبر المسافة من الإمام في أحدهما إلى المأموم في الآخر، ومن الصف إلى الصف[٢]، فتنبه لتحرير ذلك واحمل كلام المصنف عليه.

قوله (**أو تابع بلا نية القدوة**) أي إذا تابع شخصا وربط صلاته بصلاته من غير نية بطلت صلاته، فيقضى هذا إذا طال انتظاره، فإن جرى اتفاق بين فعليهما من غير انتظار طويل لم يضر، وهذا أيضا إذا لم يجدد نية الاقتداء، فإن جددها فيأتي فيه القولان في الاقتداء بعد الانفراد[٣].

قوله (**أو مع الشك فيها**) أي تابعه مع الشك في نية القدوة أو الجماعة، يشترط أيضا مع المتابعة طول الانتظار، وكون المتابعة في ركن، هكذا يؤخذ من مجموع كلام الرافعي و"الروضة" فتأمل ذلك[٤]، قال القونوي: يؤخذ منه أنه لو شك في نية الاقتداء في أثناء الصلاة ثم تذكر قبل أن يحدث فعلا على متابعة الإمام لم يضر انتهى[٥]. وهو كذلك ما لم يطل زمان الشك، والله أعلم.

قوله (**أو تابع فيما سهى**) هذا إذا كان عالما بسهوه، وكانت المتابعة فيه عمدا مبطلة كزيادة ركن أو تركه: فلا بد من هذين القيدين، أما لو سهى بترك بعض من أبعاض الصلاة فله متابعته[٦].

---

(١) المجموع (٣٠٨/٤).

(٢) الغرر البهية (٤٢٦/١).

(٣) الوسيط (٢٣٤/٢)، العزيز (٣٦٥/٤)، وذكر النووي وجهان، أصحهما وأشهرهما: تبطل صلاته، والثاني لاتبطل. .) المجموع (٢٠٠/٤)، كفاية الأخيار (١٣١)، المنهاج القويم (١٥٧).

(٤) العزيز (٣٦٤/٤) . روضة الطالبين (٣٦٦/١).

(٥) شرح الحاوي للقونوي (٨٦٤)، العزيز (٣٦٤/٤)، المجموع (٢٠١/٤)، نهاية المحتاج (٢٧٠/٢).

(٦) العزيز(٥٦٨/٤)، روضة الطالبين (١١/٢)، أسنى المطالب (١٨٢/١).

تنبيه:

استشكل الرافعي في "الشرح الصغير" صحة الاقتداء بنية الجماعة؛ بأن كلا من الإمام والمأموم يصلي بالجماعة فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء بالغير وربط فعله بفعله! قال الأسنوي في "المهمات": ((وهذا الإشكال ظاهر، ولم يجب عنه الرافعي)) انتهى[(١)].

ورأيت البارزي قال في "فتاويه": يلزم من نية الجماعة الاقتداء بالإمام وإلا لم تكن جماعة، قالوا في الجمعة: شرطها أربعون، وشرط الجماعة: أي نية الجماعة، فلزم من نية الجماعة الاقتداء بالإمام[(٢)(٣)].

قوله (**أو عين الإمام _ولايجب_ وأخطأ**) فيه أمران:

الأول: هذا إذا لم ينضم إلى ذلك إشارة، فإن انضمت فالأرجح الصحة، قاله الإمام وتبعه الشيخان[(٤)]، ولو نوى الاقتداء بالحاضر معتقدا أنه زيد وهو عمر فلا قضاء على الأصح في "شرح المهذب" و"التحقيق" / ورجحه في "الروضة"[(٥)]، قال السبكي: ((العقود يلحظ فيها الإشارة والعبارة، بخلاف النية فالمعتبر فيه القلب))، ثم ذكر هذه المسألة وقال: ((فنيته صحيحة حصل معها ظن خطأ لايؤثر))[(٦)] انتهى. وذكر ابن الرفعه في "الكفاية" أن المنقول: عدم الصحة، وعزاه في "المهمات" إلى الأصحاب غير الإمام[(٧)]. [٢٣/أ]

---

(١) المهمات (٣٣٤/٣)، النجم الوهاج (٣٨٦/٢).

(٢) الفتاوى للبارزي (١٢٩).

(٣) البيان (٣٦٦/٢)، العزيز (٣٦٥/٤)، المجموع (٢٠٢/٤) وروضة الطالبين (٣٦٦/١).

(٤) نهاية المطلب (٣٨٧/٢)، العزيز (٣٢٤/٢)، المجموع (٢٠٢/٤).

(٥) المجموع (٣٣٦/١) والتحقيق (٢٦٦) وروضة الطالبين (٣٦٦/١).

(٦) الابتهاج (٢٤٦)، وقال التاج السبكي: ((يدخل في قاعدة النية أيضا: قاعدة اللفظ في النية، وقد ذكرها الشيخ الإمام الوالد. . . فقال: كل ما لا يجب التعرض له جملة وتفصيلا؛ فإذا عينه وأخطأ لم يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها، كما إذا عين الإمام من يصلي خلفه. .))، وأورد الزركشي في المنثور قاعدة: إِذَا اجْتَمَعَتْ الْإِشَارَةُ وَالْعِبَارَةُ وَاخْتَلَفَ مُوجِبُهُمَا، غُلِّبَتْ الْإِشَارَةُ، وَيُحْمَلُ ذِكْرُ الْعِبَارَةِ عَلَى الْغَلَطِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْإِشَارَةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي التَّعْرِيفِ، الأشباه والنظائر (٥٧/١)، المنثور (١٦٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٤).

(٧) كفاية النبيه (٥٣٠/٣)، المهمات (٣٣٦/٣).

الثاني: ما أطلقه من وجوب القضاء عند الخطأ في التعيين لبطلان الصلاة تبع فيه الرافعي، وينبغي أن يقال -كما قاله الأسنوي والسبكي- : بطل الاقتداء فيها، فتصح صلاته منفردا، فإن تابعه بلا نية القدوة بطلت صلاته، وإن جددها فعلى قولي الاقتداء بعد الانفراد[١].

قوله (**أو اختلف نظم صلاتيهما**) ذكر الأسنوي في "المهمات" بحثا من عنده حاصله: صحة الاقتداء، ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة: فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت، وذكر له نظائر[٢]، وقال: ينبغي حمل كلامهم على ما أشرنا إليه[٣].

قوله (**وفي الصبح بالظهر فارق عند الثالثة، أو انتظر**) فيه أمران:

الأول: ظاهره أنهما عنده سواء، قاله النووي وغيره[٤]، والانتظار أفضل.

الثاني: لو قال: وفي الصبح بالرباعية لكان أعم، وإنما مثل بالظهر ليخرج الانتظار في الاقتداء بالمغرب خلف الرباعية فإنه لايجوز الانتظار إذا قام الإمام إلى الرابعة على الأصح[٥]، والفرق أنه في صورة الكتاب وافق إمامه في تشهد فاستدامه، وفي هذه أحدث جلوسا وتشهدا لم يفعله إمامه.

قوله (**كما إذا ترك فرضا**) بأن قام في موضع القعود، أو بالعكس، فإن للمأموم أن يفارقه ويتم صلاته، وأن ينتظر إلى أن تنتظم صلاته، ولابد من تقييد الانتظار هنا: بكونه لا يفضي إلى تطويل ركن قصير[٦].

---

(١) الوسيط (١٨٧/٢)، العزيز (٣٢٤/٢)، المهمات (٣٣٦/٣)، الإبهاج للسبكي (٢٤٦)، أسنى المطالب (٢٢٦/١)، مغني المحتاج (٥٠٢/١).

(٢) قال الأسنوي: ((. . كَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ تُرَى عَوْرَتُهُ مِنْهُ إذَا رَكَعَ بَلْ أَوْلَى. .)) المهمات (٣٣٨/٣).

(٣) المهمات (٣٣٨/٣)، أسنى المطالب (٢٢٧/١)، مغني المحتاج (٥٠٤/١).

(٤) واختاره العراقيون، المجموع (٢٧٠/٤) ومنهاج الطالبين (٤٢).

(٥) العزيز (٣٧٥/٤)، قال النووي: ((. . أَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ خَلْفَ رُبَاعِيَّةٍ فَفِيهِ طَرِيقَانِ أَصَحُّهُمَا جَوَازُهُ وَالثَّانِي بُطْلَانُهُ. .)) المجموع (٢٧٠/٤) وروضة الطالبين (٣٦٨/١)، مغني المحتاج (٥٠٢/١).

(٦) العزيز (٣٧٧/٤)، المجموع (٢٤٠/٤) وروضة الطالبين (٣٦٩/١)، الغرر البهية (٤٢٩/١).

قوله (**أو شك فيه**) أي في وقوع التكبير مساوياً أم لا؟ فإنه تبطل صلاته، تبع فيه الرافعي، وذكر الأسنوي في "المهمات": أنه ليس على إطلاقه؛ بل إن زال هذا الشك عن قرب صحت صلاته وإلا فلا، كما قيد بهذا التفصيل في الشك في أصل النية في نية الاقتداء(١).

قوله (**أو تقدم أو تخلف بتمام ركنين فعليين**) سوى المصنف بين التقديم والتخلف في الحكم، وليسا سواءاً؛ لأن التقديم بركنين عمده مبطل للصلاة، وسهوه وجهله مبطل للركعة فقط - إذا اقتصر على مافعل ولم يأت بهما مع الإمام، والسهو بهما في التخلف غير مبطل للركعة، فعلم بهذا: أنه لابد من تقييد كون المتقدم عامداً عالماً بالتحريم(٢).

قوله (**وبأربع طويلة بعذر**) عبارة الرافعي: ((ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة)) وهي الطويلة، وخرج بالطويلة في العبارتين القصيرة وهما: الاعتدال والجلوس بين السجدتين -كما سبق بما فيه-(٣)، وبين العبارتين مخالفة، تعرف من مسألة المزحوم(٤)، وبسطها في المطولات(٥).

قوله (**والشك فيها**) أي في قراءة الفاتحة بعد ركوع الإمام وقبل ركوعه معه، أما بعده فهو قوله فيما يأتي (**أو ركع فشك**)(٦).

---

(١) العزيز (٤/٣٨٠)، المهمات (٣/٣٤١)، الغرر البهية (١/٤٣١).

(٢) العزيز (٤/٣٣٩_٣٨٧)، المقدمة الحضرمية (٩٦)، الغرر البهية (١/٤٣٧)، تحفة المحتاج (٢/٣٥٣)، نهاية المحتاج (٢/٢١٨).

(٣) العزيز (٤/٣٩٠)، المجموع (١/٤٥٢) للنووي، أسنى المطالب (١/١٨٨)، الغرر البهية (١/٤٣٣)، المنهاج القويم (١٦٠)، فتح المعين (١٨٤).

(٤) قال العمراني: ((إذا زحم المأموم عن السجود. . . نظرت: فإن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان، أو رأسه، أو رجليه، بحيث إذا سجد عليه كان كهيئة الساجدين. . . فإنه يلزمه ذلك، وأما إذا لم يتمكن من السجود على ظهر إنسان. . . انتظر زوال الزحام، فإن زال، وقد صار الإمام قائمًا في الثانية، فإن المأموم يسجد على الأرض، ويتابع الإمام. . .)) البيان (٢/٦٠٤-٦٠٥-٦٠٦).

(٥) نهاية المطلب (٢/٤٨٧)، الوسيط (٦/٤٦٧)، البيان (٢/٦٠٥)، العزيز (٤/٥٦٣)، المجموع (٤/٤١١).

(٦) قال الرافعي: ((. . فلو ركع مع الإمام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة، أو شك في قراءتها فلا يجوز أن يعود. .))، وقال أيضاً: ((ولو تذكر أو شك بعدما ركع الإمام وهو لم يركع بعد لم تسقط القراءة =

تنبيهات:

الأول: ليس المراد بالقضاء في هذه الصورة إبطالها واستئنافها؛ بل إنه يترك نظم صلاة نفسه ويوافق إمامه فيما هو فيه ويتدارك ماسبقه بعد سلامه، وهذا مفهوم من قوله: ((**ويصير كالمسبوق**)).

الثاني: مقتضى كلام / المصنف أن المعذور إذا تخلف بأكثر من أربعة أركان بطلت صلاته، وليس على إطلاقه، بل محله: إذا ترك المتابعة اختياراً، فإن المزحوم إذا لم يمكنه المتابعة لم تبطل صلاته، بل لو سلم الإمام وهو قائم أتم الصلاة التي هو فيها حتى لو كانت جمعة انقلبت ظهراً، ومثله الناسي للسجود[1]. [٢٣/ب]

قوله (**وإن اشتغل بِسُنّة قرأ بقدرها**) أي ويكون كالمتخلف بعذر، سواءاً كان عالماً بأنه ليس له الاشتغال بتلك السُّنَّة أم جاهلاً.

قوله (**وإن أدرك الركوع المحسوب يقينا إلى** آخره)[2] مقيد بإدراك الطمأنينة قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، صرح به الغزالي في "الإحياء"، والنووي في "الروضة" تبعا لصاحب "البيان"، وقال ابن الرفعه: ظاهر كلام الأئمة أنه لايشترط، قال الأسنوي: ولم يشترطه في "المحرر"؛ بل في "المنهاج"، قلت: لعل صاحب "الحاوي" تبع الرافعي في عدم اشتراطه ولذلك لم يتعرض له[3].

بالنسيان. . فيه وجهان. . أحدهما: أنه يركع معه فإذا سلم الإمام قام وقضى ركعة، والثاني: أنه يتمها أولا. .)) العزيز (٣٩٢/٤)، المجموع (٢٣٧/٤) وروضة الطالبين (٣٧٢/١)، أسنى المطالب (٢٣٠/١)، شرح المقدمة الحضرمية (٣٥٣).

(١) نهاية المطلب (٤٨٧/٢)، البيان (٥٠٩/٢)، العزيز (٥٧٥/٤).

(٢) قال القزويني: ((**وإن أدرك الركوع المحسوب يقينا والأول من الخسوف أدرك، ولو بتكبير إن قصد التحرم فقط**)) الحاوي (١٨١).

(٣) إحياء علوم الدين (١٥٧/١)، الوسيط (١٢٥/٢)، البيان (٢١٤/٢)، روضة الطالبين (٢٥٠/١)، كفاية النبيه (٥٨٦/٣)، المهمات (٣٤٣/٣)، منهاج الطالبن (٤٣)، المحرر (٦٠)، العزيز (٣٧١/٣).

الاستخلاف في الصلاة *

قوله ([١] **فتقدم واحد**) يفهم: أنه لا يجوز أن يتقدم اثنان، يقتدي بعض القوم بواحد وبعضهم بآخر، [وهما[٢]] ماذهب إليه: الإمام، وتبعه: القاضي حسين أولاً؛ لكن رجع آخراً، وجزم به: المتولي وغيره، وهذا في غير الجمعة، أما فيها: فيتعين الأول قطعا[٣].

قوله (**بلا تجديد النية**) جعله صاحب "التعليقة" متعلقا بغير المقتدي، المعنى: لا يجوز في الثانية، والرابعة، وثالثة المغرب، استخلاف غير المقتدي بلا تجديد النية، أما مع تجديد القوم نية الاقتداء به فيجوز، وتبعه القونوي والبارزي[٤]، وهذا بعيد! فإن الأكثرين من العراقيين وغيرهم قالوا: الاستخلاف في الأولى والثانية لا يشترط كون الخليفة قد اقتدى به قبل حدثه، وأطلق جماعة: اشتراط كون الخليفة ممن اقتدى به، وبه قطع إمام الحرمين، فبان أنّ ماقاله صاحب "التعليقة" غير النقلين المذكورين، وفيه تكليف سلوك طريق بينهما تؤدي إلى تكرار المسألة، إذ يكون القوم على هذا التقدير مقتدين بعد الانفراد، وهو صريح قول المصنف ((**وللمنفرد الاقتداء**)) ، فالتحقيق: قول المصنف ((**بلا تجديد**)) متعلق بقوله ((**فتقدم واحد**)) أي حيث صح الاستخلاف فلا يحتاج القوم إلى تجديد نية الاقتداء بالخليفة، وهو الأصح[٥].

فائدة

قالوا: يجب أن يكون تقديم الخليفة على الفور؛ بحيث لا يمضي ركن، وهذا يفهم من إتيان المصنف بالفاء في قوله (**فتقدم**) وهو: ظاهر إطلاق المصنف، أنه لا يشترط في الخليفة معرفة نظم صلاة المستخلف، كما قاله القونوي، وهو ماصححه في "التحقيق"، ونقله في

---

(١) قال القزويني :((**وإن بطلت للإمام فتقدم واحد جاز**)) الحاوي (١٨١).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: وهو.

(٣) نهاية المطلب (٢/٥٠٥)، الفتاوي (١١٣) والتعليقة (١٠٤٠/٢)، البيان (٦١٤/٢)، المجموع (٢٤٤/٤)، الغرر البهية (١٥/٢).

(٤) التعليقة ل [٣٢ب]، شرح الحاوي (٨٦٦)، إظهار الفتاوي (٢٩٣).

(٥) الوجه الثاني: يشترط تجديد النية، نهاية المطلب (٣٨٢/٢)، العزيز (٥٦٠/٤)، المجموع (٢٤٣/٤) وروضة الطالبين (١٣/٢)، الغرر البهية (٤٤٠/١)، تحفة المحتاج (٤٨٦/٢).

"الروضة" عن تصحيح الشيخ أبي علي؛ لكن قال في "الروضة": ((الأرجح دليلا عدم الصحة))، وقال في "شرح المهذب": ((إنه الأقيس))[١].

فصل: الأولى بالإمامة *

قوله (**ثم الأفقه**) يعني في أبواب الصلاة، فيقدم العارف فيها على من هو أفقه في جميع أبواب الفقه سواها[٢].

قوله (**ثم الأقرأ**) وعبارة الرافعي تقتضي: أنه الأكثر قراءة، وتقتضي أيضا: أنه الأحفظ، ونقل ابن الرفعه عن بعضهم: ((أنه الأصح قراءة))[٣]، وكلام السبكي في "شرح المنهاج" يوافق هذا[٤].

قوله (**ثم الأورع**) الورع هو: العفة وحسن السيرة، هكذا فسروه هنا[٥]، والأولى في تعريفه: / [٢٤/أ] أنه مجتنب الشبهات خوفا من الله تعالى، قاله النووي في "التحقيق"، و"شرح المهذب"[٦]، وسئل رسول الله ﷺ من الورع؟ فقال: ((الذي يقف عند الشبهة))[٧].

---

(١) شرح الحاوي الصغير للقونوي (٨٦٥)، التحقيق (٢٦٦) وروضة الطالبين (١٤/٢) والمجموع (٢٤١/٤)، الغرر البهية (٤٤١/١).

(٢) العزيز (٣٣٠/٤)، أسنى المطالب (٢١٨/١)، المنهاج القويم (١٦٣)، مغني المحتاج (٤٨٦/١)، نهاية المحتاج (١٨٠/٢).

(٣) العزيز (٣٣٣/٤)، كفاية التنبيه (٥/٤)، تحفة المحتاج (٢٩٥/٢)، نهاية المحتاج (١٨١/٢)، شرح المقدمة الحضرمية (٣٦٠).

(٤) قال السبكي: ((وقد يكون من حيث حسن القراءة، وتصحيح أدائها، ومخارجها)) الابتهاج (١٤٥).

(٥) العزيز (٣٢٩/٤)، فتح المعين (٣٥٣).

(٦) قال النووي: ((والورع اجتناب الشبهات والاشتهار بالعبادة ونحوه))، التحقيق (٢٧٣) والمجموع (٢٨٠/٤).

(٧) والحديث جاء عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَرَاءَيْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ- بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَقَالَ لِي أَصْحَابُهُ: إِلَيْكَ يَا وَاثِلَةُ، أَيْ تَنَحَّ عَنْ وَجْهِ النَّبِيِّ - ﷺ-. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ-: " دَعُوهُ فَإِنَّمَا جَاءَ يَسْأَلُ ". قَالَ: فَدَنَوْتُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِتُفْتِنَا مِنْ أَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ عَنْكَ مِنْ بَعْدِكَ، =

واعلم: أن التقديم بالزاهد الذي هو: الورع عن الحلال، أحق من التقديم بالورع الذي هو: التوقف عند الشبهة، ولم يقدموا به، والتقديم به أولى.

قوله (**ثم الأسن**) الكبير السن الماضي في الإسلام، فلو قال المصنف: الأسن إسلاماً لكان أوضح[(١)].

قوله (**ثم النسيب**) هو: النسب المقدم به في الكفاءة في (باب: النكاح)[(٢)].

قوله (**ثم نظيف الثوب** إلى آخره)[(٣)] عبر النووي في "التحقيق" و"شرح المهذب" بأتم من هذا فقال في "شرح المهذب": ((يقدم أحسنهم ذكراً، ثم صوتاً، ثم هيأة)) وقال في "التحقيق": ((حسن الذكر، ثم بنظافة الثوب والبدن، وطيب الصنعة والصوت، ثم حسن

قَالَ: " لِتُفْتِكَ نَفْسُكَ ". قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟! قَالَ: " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونُ ". قُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِعِلْمِ ذَلِكَ؟ قَالَ: " تَضَعُ يَدَكَ عَلَى فُؤَادِكَ ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ يَسْكُنُ لِلْحَلَالِ، وَلَا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ، وَإِنَّ الْوَرِعَ الْمُسْلِمَ يَدَعُ الصَّغِيرَ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي الْكَبِيرِ ". قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: " الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ ". قُلْتُ: فَمَنِ الْحَرِيصُ؟ قَالَ: " الَّذِي يَطْلُبُ الْمَكْسَبَةَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا ". قُلْتُ: فَمَنَ الْوَرِعُ؟ قَالَ: " الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ ". قُلْتُ: فَمَنِ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: " مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ ". قُلْتُ: فَمَنِ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: " مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ". قُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " كَلِمَةُ حُكْمٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ» "، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ، والحديث قال عنه الهيثمي: فِيهِ عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وقال عنه ابن حجر: العلاء بن ثعلبة مجهول لكن للمتن شواهد متفرقة، وقال عنه الألباني موضوع، انظر معجم الطبراني الكبير، باب أبو المليح الهذلي (٧٨/٢٢)، حديث رقم ١٩٣، ومسند أبي يعلى الموصلي، باب حديث واثلة بن الأسقع (٤٧٦/١٣)، حديث رقم ٧٤٩٢، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٠٤/١٠)، حديث رقم ٤٧٦٠.

(١) العزيز (٣٢٩/٤)، روضة الطالبين (١٢٢/٢)، أسنى المطالب (٢٢٠/١)، المنهاج القويم (١٦٣).

(٢) الحاوي (١٠٢/٩)، التنبيه (١٥٩)، الوسيط (٨٤/٥)، البيان (١٩٨/٩)، المجموع (١٨٢/١٦)، الغرر البهية (١٢٤/٤).

(٣) قال القزويني: ((**ثم نظيف الثوب ، ثم حسن الصوت، ثم الصورة**)) الحاوي (١٨١).

الوجه))، قال الأسنوي: ((فاستفدنا من هذا: أن النظافتين والطيبتين على حد سواء))[(١)] انتهى. ولو قال المصنف: ثم نظيف الملبس لكان أعم، ليشمل جميع ملبوسه[(٢)].

تنبيهات

الأول: لم يذكر المصنف هنا من جملة الأسباب التي ترجح في الإمامة الهجرة تبعا لطائفة، وذِكْرُها: هو الصواب؛ لأن فضيلتها موروثة[(٣)]، ولذلك اعتبرها المصنف في (باب: قسم الفيء[(٤)] والغنيمة)[(٥)] حيث قال: ((**ثم الأسبق إسلاما وهجرة**))[(٦)]، والدليل على اعتبارها: قوله ﷺ ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت القراءة واحدة فأعلمهم بالسنة، فإن كانت السنة واحدة فليؤمّهم أقدمهم هجرة، فإن كانت الهجرة واحدة فليؤمّهم أكبرهم سناً، ولايؤمّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يجلس على تكرمته[(٧)] إلا بإذنه)) رواه مسلم[(٨)]، فهي مقدّمة على السن والنسب على ماقاله: البغوي، والمتولي، وصححه النووي في "التحقيق"

---

(١) المجموع (٢٨٣/٤) والتحقيق (٢٧٣)، المهمات (٣١٦/٣).

(٢) تحرير الفتاوي (٣٤٤/١).

(٣) الحاوي الكبير (٣٥٤/٢)، المهذب (١٨٦/١)، البيان (٤١٧/٢)، العزيز (٣٣٣/٤)، المجموع (٢٨٣/٤) وروضة الطالبين (٣٥٦/١).

(٤) الفيء لغة: الرجوع، يُقَالُ: فَاءَ الْفَيْءُ، إِذَا رَجَعَ الظِّلُّ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ إِلَى جَانِبِ الْمَشْرِقِ. والفيء شرعا: هو المال الذي أفاء الله على المسلمين ففاء إليهم أي رجع إليهم بلا قتال، مقاييس اللغة (٤٣٥/٤)، مختار الصحاح (٢٤٥)، الزاهر (١٨٧).

(٥) الغنيمة لغة: من الغُنْم، والغُنْمُ: الْفَوْز بالشَّيْء من غير مشقّة، و الْغَنِيمَة شرعا: مَا أُخذ من الْكفَّار بِالْقِتَالِ وإيجاف الْخَيل والركاب، تهذيب اللغة (١٤١/٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٧)، المصباح المنير (٤٥٤/٢).

(٦) الحاوي (١٥٨).

(٧) التَّكْرِمَةُ: الْفِرَاشُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُبْسَطُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيُخَصُّ بِهِ، شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٢٩٩/٢)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢٠٨/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٤/٥).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٤٦٥/١)، حديث رقم ٦٧٣، والحديث من رواية أبي مسعود البدري ﷺ.

و"شرح المهذب"، والنسب بعدها، وهي مؤخرة عن الورع؛ لأن الهجرة: إما فضيلة في الشخص، أو في إمامه، والورع أكرم عند الله، والإمامة سفارة بين الخالق والخلق، فالأكرم عنده بها أولى[١].

الثاني: لو اجتمع مع الورع هجرة أو سن أو نسب، ظاهر كلام المصنف: تقديم الورع في الجمع، وهو ظاهر كلام الرافعي و"الروضة"، وفي "التنبيه" خلافه، وأقره النووي في "التصحيح"، وصرح به: الروياني في "الحلية"، وهو ظاهر "الشامل" وغيره، وظاهر كلام الأسنوي في "المهمات" :ترجيحه[٢].

الثالث: كان ينبغي للمصنف أن يذكر القرعة عقب قوله (**الصورة**)[٣].

قوله (**ثم نظيف الثوب**) لو عبر: بحسن الهيأة لكان أولى[٤].

قوله (**والحر**) أي يقدم على العبد ؛ إذا ترجح العبد في الفقه، فالأصح في "الشرح": أنهما سواء[٥].

قوله (**والأعمى والبصير سواء**[٦]) يستثنى: ما لوكان البصير عبدا فالحر الأعمى أولى[٧].

قوله (**وإمامة النساء الوسط**) الأولى من حيث العربية أن تقول: وإمام؛ لأن لفظ إمام صيغة

---

(١) التهذيب (٢٨٦/٢)، العزيز (٣٣٢/٤)، التحقيق (٢٧٣) والمجموع (٢٨٢/٤)، كفاية النبيه (١١/٤).

(٢) الشامل (٢٢٢)، حلية العلماء، تحقيق الدكتور / فخري بن بريكان بن بركي القرشي (٤٤٣)، العزيز (١٦٤/٥)، روضة الطالبين (١٢٣/٢)، التنبيه (٣٩)، وتصحيح التنبيه (١٤٤)، المهمات (٣١٧/٣).

(٣) الوسيط (٣٨٢/٢)، التنبيه (٣٩)، المجموع (٢٨٣/٤).

(٤) المجموع (٢٨٣/٤).

(٥) الوجه الثاني: يقدم الحر، الوجه الثالث: يقدم العبد، العزيز (١٦١/٥)، المجموع (٢٨٧/٤).

(٦) في إمامة الأعمى بالبصير ثلاثة أوجه: الأول: أنهما سواء، والثاني: الأعمى أولى لأنه لاينظر إلى مايلهيه ويشغله، والثالث: البصير أولى لأنه أحفظ لبدنه وثيابه، العزيز (٣٢٩/٤)، المجموع (٢٨٦/٤).

(٧) الحاوي الكبير (٣٢٢/٢)، أسنى المطالب (٢١٩/١)، مغني المحتاج (٤٨٣/١)، نهاية المحتاج (١٧٤/٢).

المصدر أطلقت على الفاعل، فينبغي استواء المذكر والمؤنث فيها، وليست صيغة قياسية[(١)].

قوله (**والعراة صفا**) أي مع غض البصر، هذا إذا كانوا مبصرين وفي ضوء، فإن كانوا: عميا، أو في ظلمة، يقدم: الإمام، ذكره النووي في (باب: ستر العورة) من "الروضة"[(٢)]، وهذا أيضا: / إذا تمحضوا ، فإن كانوا العراة رجالاً ونساءاً يصلوا معا في صف ولا صفين، بل يصلي الرجال [...[(٣)]] النساء جالسات خلفهم مستدبرات للقبلة، ثم تصلي النساء و[...[(٤)]] الرجال خلفهن مستدبرين. [٢٤/ب]

قوله (**متخلفا قليلا**) لم يبين حد القليل، وأشار في "المهمات" إلى أنه لايزيد على ثلاثة أذرع[(٥)].

قوله (**ثم أن يتأخرا**) هذا إذا كان موضعهما أوسع من موضع الإمام، أو اتسع الموضعان، وإلا فيعمل الممكن[(٦)].

قوله (**ثم الصبيان**) هذا إذا لم يسبقوا إلى الصف الأول، فإن سبقوا إليه لم يخرجوا[(٧)].

قوله (**والتمتام**[(٨)]) والفأفاء[(٩)]، كذلك الوأواء صرح به صاحب "البيان"[(١٠)]، ومكرر سائر

---

(١) قال الزبيدي: ((. . وَتقول: هَذِه امرأةٌ إِمامُ النّساءِ، وَلَا تَقُلْ: إِمامَةُ النّساءِ؛ لأَنَّهُ اسمٌ لَا وَصْفٌ..))، تاج العروس (٣١/٢٥٠)، التوقيف (٦١)، الكليات (١٨٦).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٨٥).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: وتكون، وقد ذكرها النووي في كتابيه المجموع والروضة (٣/١٨٦-١/١٨٦)، العزيز (٤/٩٨)، الغرر البهية (١/٤٤٧).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: ويجلس.

(٥) المهمات (٣/٣٢٨).

(٦) البيان (٢/٤٢٥)، العزيز (٤/٣٤٠)، المجموع (٤/٢٩٢).

(٧) المقدمة الحضرمية (٩٣)، المنهاج القويم (١٥٤)، مغني المحتاج (١/٤٩٢).

(٨) التَّمْتَامُ الَّذِي فِيهِ تَمْتَمَةٌ: وَهُوَ الَّذِي يَتَرَدَّدُ فِي التَّاءِ، ويقال في لسانه تمتمة وهي: تردد التاء، يقال رجل تمتام، وامرأة تمتامة، مختار الصحاح (٤٦)، الكنز اللغوي لابن السكيت (١٩٧).

(٩) الفأْفَاءُ الّذي يُكْثِرُ تَرَدَادَ الفَاءِ إذَا تكلّمَ، المحكم (١٠/٥٤٠)، لسان العرب (١/١١٩).

(١٠) الوأواء: هو الذي يكرر حرف الواو، البيان (٢/٤١٤)، النجم الوهاج (٢/٥٣)، أسنى المطالب (١/٢١٧).

الحروف، واللاحن لحنا لا يغير المعنى[١].

قوله (**فإن لم يجد فرجة تَحَرَّمَ، ثم جَرَّ واحدا**)[٢] الفرجة: هي الخلاء الظاهر بين اثنين؛بحيث لو دخل بينهما ثالث لوسعه[٣]، وعبارة "المنهاج": ((إن وجد سعة))[٤]، يعني – في أن الصف متصل – لكن لو انضم بعضهم إلى بعض لظهرت فرجة، فلو عبر: بالسعة لكان أحسن ؛ لأنه يفهم من السعة: الفرجة، بخلاف التعبير: بالفرجة[٥].

قوله (**ويلحق مسرعا**) أي فتكره المقارنة، وتفوت بها فضيلة الجماعة، كما قاله: الرافعي وغيره في اليمنى أنه ينال فضل الجماعة وإن كره، ولا يقرر عليه[٦].

(١) البيان (٤٠٨/٢)، المجموع (٢٦٩/٤) وروضة الطالبين (٣٥٠/١)، أسنى المطالب (٢١٧/١)، الإقناع (١٦٧).

(٢) ذكر الرافعي: ((أنه قول أكثر الأصحاب، وحكى عن نصه في البويطى: أنه يقف منفردا ولا يجذب إلى نفسه أحدا،))، ولأن في جذبه رجلا يحدث خللا في الصف الأول، ويحرم المجذوب فضيلة الصف الأول، البيان (٤٣٣/٢)، العزيز (٣٤١/٤)، المجموع (٢٩٧/٤) وروضة الطالبين (٣٦٠/١).

(٣) الصحاح (٢٤٥٢/٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (٨٠)، المصباح المنير (١٨٠/١)، معجم ديوان العرب (٧/٤).

(٤) منهاج الطالبين (٤٠).

(٥) مغني المحتاج (٤٩٤/١).

(٦) العزيز (٢٩٦/٤)، المجموع (٢٢٧/٤)، فتوحات الوهاب (٥٤٧/١).

باب صلاة المسافر[١]

قوله ([٢]**لا فائت الحضر**) يستثنى: فائت السفر ؛ إذا قضاه في الحضر، فإنه يتم[٣]، ولك أن تقول: هذا يؤخذ من قوله (**قاصد سير**) كذا وكذا.

قوله (**وجمع العصرين**[٤] **في وقتيهما، والمغربين**[٥] **كذلك**) فيه أمور:

الأول: المتحيرة[٦] : لا يجوز لها الجمع في وقت الأولى بعذر السفر، وكذا: بعذر المطر على الأصح[٧].

---

(١) السَفَرُ: قطعُ المسافة، والجمع الأَسْفارُ، قال ابن فارس: السِّينُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الِانْكِشَافِ وَالْجَلَاءِ، مِنْ ذَلِكَ السَفَرُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْكَشِفُونَ عَنْ أَمَاكِنِهِمْ، وقيل: لِأَنَّهُ يسفر عَن أَخْلَاق الرِّجَال أَي يكشفها، الصحاح (٢/٢٨٥)، مقاييس اللغة (٣/٨٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (٨١).

(٢) قال القزويني: ((**رخص قصر الفرض الرباعي- لافائت الحضر- والمشكوك فيه**)) الحاوي (١٨٤).

(٣) حلية العلماء (٢/٢٠٣)، العزيز (٤/٤٥٨)، قال النووي: ((. . وَإِنْ فَاتَتْ فِي السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِيهِ أَوْ فِي الْحَضَرِ، فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ. أَظْهَرُهَا: إِنْ قَضَى فِي السَّفَرِ قَصَرَ، وَإِلَّا فَلَا. وَالثَّانِي: يُتِمُّ فِيهِمَا، وَالثَّالِثُ: يَقْصُرُ فِيهِمَا. وَالرَّابِعُ: إِنْ قَضَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ قَصَرَ، وَإِنْ قَضَى فِي الْحَضَرِ أَوْ سَفَرٍ آخَرَ أَتَمَّ)) روضة الطالبين (١/٣٨٩)، الغرر البهية (١/٤٥٣).

(٤) العصرين: تَثْنِيَةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَغْلِيبًا، وَغُلِّبَتْ الْعَصْرُ لِخِفَّةِ لَفْظِهَا وَشَرَفِهَا، ولأنها الوسطى، الغرر البهية (١/٤٥٣)، شرح المقدمة الحضرمية (٣٧٥).

(٥) يعبر عن صلاتي المغرب والعشاء بالمغربين والعشاءين اختصارا، وقد عبر هنا بالمغربين، قال قليوبي: ((. . وَغَلَّبَ الْمَغْرِبَ لِلنَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَتِهَا عِشَاءً. .))، حاشية قليوبي (١/٣٠٥)، فتح الوهاب (١/٨٤).

(٦) المتحيرة: هي النَّاسِيَةُ لِقَدْرِ حَيْضِهَا وَوَقْتِهِ، سُمِّيَتْ بِهِ لِتَحَيُّرِهَا فِي أَمْرِهَا وَتُسَمَّى بِالْمُحَيِّرَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا حَيَّرَتْ الْفَقِيهَ فِي أَمْرِهَا، الحاوي الكبير (١/٤٠٩)، المهذب (١/٨٢)، الوسيط (١/٤٤٠)، أسنى المطالب (١/١٧٠).

(٧) الوجه الثاني: جواز الجمع، المجموع (٢/٤٧٧)، روضة الطالبين (١/١٦٠) للنووي، المهمات (٣/٣٦٤)، مغني المحتاج (١/٥٢٩)، تحفة المحتاج (٢/٣٩٣)، خبايا الزوايا (١/١١٥).

الثاني: قوله (**رخص جمع كذا وكذا**) يؤخذ منه: أن ترك الجمع أفضل، وهو كذلك، استثنى الإمام: الحاج فإن إيثار الفراغ عشية عرفة لهم، واستثنى ابن الصباغ وابن عبدالسلام في "القواعد الكبرى"، والنووي في "شرح المهذب"، والسبكي في "مناسكه الصغرى" : ليلة مزدلفة اقتداءاً برسول الله ﷺ [(١)]، ويستثنى أيضا: من أراد النفر في اليوم الثاني، أو الثالث من أيام التشريق، فإن السنة[(٢)] إذا زالت الشمس: أن يقدم الرمي على صلاة الظهر، ثم يسير قاصداً مكة، ويصلي بالمحصب[(٣)] الظهر والعصر ويبيت به[(٤)].

الثالث: سياق كلامه يقتضي: أنه لا يجوز جمع المغربين في المهلة التي بينهما على القول الجديد، وقد صرح الغزالي في "فتاويه" : بخلافه[(٥)]، ولك أن تفهمه من قول المصنف في آخر الباب: (**يعيدهما جمعا**)[(٦)].

الرابع: يجوز الجمع بين الجمعة والعصر بعذر المطر، كما قاله: الروياني، وجوزه: العمراني مطلقا، ومنعه الكيكلدي[(٧)] في "قواعده"، وقول المصنف (**وجمع العصرين**) يفهم اختيار

---

(١) نهاية المطلب (٣١٣/٤)، الشامل، تحقيق الدكتور: سلطان علي آل سلطان، (٥٩٥)، القواعد الكبرى لابن عبد السلام (١٦٩/١)، المجموع (١٣٤/٨).

(٢) عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهْ» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المِسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار (١٧٧/٢) حديث رقم ١٧٤٦.

(٣) المحصب: بضم أوله، وفتح ثانيه، مفعّل من الحصباء: موضع بمكّة، وهو مابين شعب عمرو إلى شعب بني كنانة، معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري (١١٩٢/٤)، الجبال والأمكنه والمياه للزمخشري (٩٧).

(٤) الحاوي الكبير (٢٠١/٤)، حلية العلماء (٣٠٢/٣)، البيان (٣٦٣/٤)، العزيز (٤١٠/٧)، المجموع (٢٥٣/٨).

(٥) لم أقف عليه في الفتاوى.

(٦) الحاوي (١٨٧).

(٧) هو أبو سعيد خَلِيلُ بْنُ كَيْكَلْدِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلائِيُّ، جَمَالُ الإسلام، ولد سنة أربع وتسعين وست مئة، أخذ العلم عن المزي وابن الزملكاني، وصنف كتاب القواعد الكبرى وتنقيح الفهوم، تُوُفِّيَ =

المنع إذ الجمعة لا تسمى بذلك[١].

قوله (**السُّوْر**) لابد من تقييده: بالسور المختص بالموضع الذي يرتحل منه، فلو جمع سور قرى متفاضلة فلا يشترط على المسافر من قريته مفارقة ذلك السور؛ بل مفارقة قريته يكفي[٢]، ويؤخذ من قوله (**السور**) : أن البلد لو كان لها سور وراءه بحر يسافر فيه: يترخص قبل النزول في البحر، / أما إذا لم يكن له سور فإنه: يترخص إذا نزل إلى البحر وصار في المركب مثلا[٣]. [٢٥/أ]

قوله (**والحِلَّة**[٤]) يشترط أيضا مرافقها: كالنادي، ومطرح الرماد، وملعب الصبيان[٥]، ويعتذر للمصنف بأنه: ترك التنبيه عليه؛ لاعتقاده دخوله تحت اسم الحلة.

قوله (**وعرض الوادي وهبط وصعد**) هذا عند اعتدال الثلاثة، وإلا فلا يشترط إلا مجاوزة القدر الذي بعد موضع نزوله عرفا[٦].

بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ سَنَةَ إحدى وستين وسبع مئة، معجم الشيوخ للسبكي (١٧٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩١/٣).

(١) قال الرافعي وجها آخر: وهو أنه لايجمع بالمرض والخوف والوحل، وقال: هو المشهور، انظر العزيز (٤٨١/٤)، المجموع (٣٨٣/٤) وروضة الطالبين (٤٠٠/١)، بحر المذهب (٨٤/٣)، البيان (٤٩٤/٢)، المجموع المذَهَّب في قواعد المذهب (٤٦٥).

(٢) نهاية المطلب (٤٢٥/٢)، العزيز (٤٣٨/٤)، المجموع (٣٤٨/٤)، الغرر البهية للأنصاري (٤٥٥/١).

(٣) حاشية الرملي الكبير مطبوعا مع أسنى المطالب (٢٣٦/١).

(٤) الْحِلَّةُ بِالْكَسْرِ: الْقَوْمُ النَّازِلُونَ، الْحِلَّةُ: عَلَى الْبُيُوتِ مَجَازًا تَسْمِيَةٌ لِلْمَحَلِّ بِاسْمِ الْحَالِّ وَهِيَ مِائَةُ بَيْتٍ فَمَا فَوْقَهَا، العين للفراهيدي (٢٦/٣)، المصباح المنير (١٤٧/١).

(٥) حلية العلماء (١٩٥/٢)، الوسيط (٢١٩/٤)، المجموع (٣٨٤/٤) وروضة الطالبين (٣٨٢/٥)، حاشية الشرواني مع التحفة (٣٧٤/٢)، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٢٤٩/٢)، فتوحات الوهاب (٥٩٠/١).

(٦) العزيز (٤٣٨/٤)، المجموع (٣٤٨/٤) وروضة الطالبين (٣٨١/١).

قوله (**قاصد سير ستة عشر فرسخا**[١])، فيه أمران:

الأول: يستثنى أسير الكفار الذي لا يعلم أين يذهبون به، فإنه يقصر إذا سافر معهم مرحلتين[٢]، نقله النووي في: "زيادات الروضة" عن نص الشافعي[٣].

الثاني: إذا سافر العبد بسير مولاه، والمرأة بسير زوجها، والجندي بسير الأمير، ولا يعرفون مقاصدهم أطلق الرافعي تبعا للبغوي أنهم: لا يترخصون، قال: فلو نووا القصر، قصر الجندي، دون العبد، والمرأة، ويتعين حمل كلامه - كما نبه عليه النووي في "شرح المهذب" وقرره الأسنوي في "المهمات" - على ماقبل مجاوزة مرحلتين، فإذا ساروا مرحلتين قصروا وإن لم يعرفوا المقصد؛ أخذاً من النص في مسألة الأسير، وصرح به صاحب "التتمة"[٤]، فيرد هذا والأول على الحاوي؛ لأنه لم يقصد سير ستة عشر فرسخا، وجوز له القصر.

قوله (**حتى رجع إلى الوطن**) أي إلى الموضع المشروط مفارقته ابتداءاً[٥]، ويستثنى منه: إذا رجع إلى المكان الذي أنشأ منه السفر على قصد المرور، كما إذا خرج من المدينة قاصداً مكة، ونوى أنه إذا قضى مناسكه رجع إلى الشام على طريق المدينة فإنه يترخص في المدينة على الأصح[٦].

---

(١) الْفَرْسَخُ وَاحِدُ الْفَرَاسِخِ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لأَن صَاحِبَهُ إِذا مَشَى قَعَدَ وَاسْتَرَاحَ مِنْ ذَلِكَ كأَنه سَكَنَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ بِالْهَاشِمِيِّ، والفرسخ ٣ أميال = ١٢٠٠٠ ذراعا = ٥٥٤٤ مترا، مشارق الأنوار (١٥٣/٢)، مختار الصحاح (٢٣٧)، المصباح المنير (٤٦٨/٢)، لسان العرب (٤٤/٣)، معجم لغة الفقهاء (٤٥١).

(٢) المرْحَلَة: وَاحِدَةُ المرَاحِلِ، يُقَالُ بَيْنِي وَبَيْنَ كَذَا مَرْحَلَة أَو مَرْحَلَتَان، والمرحلة: بفتح الميم، مسيرة نهار بسير الابل المحملة، وقدرها أربعة وعشرون ميلا هاشميا، أو ثمانية فراسخ، لسان العرب (٢٨٠/١١)، شمس العلوم (٢٤٤٨/٤)، معجم لغة الفقهاء (٤٢١).

(٣) الأم (٦٨/١-٢١٧)، المجموع (٣٣٣/٤) زيادات الروضة (٣٨٧/١)، فتح الوهاب (٨٣/١)، غاية البيان (١١٨).

(٤) التهذيب (٣٠٢/٢)، العزيز(٤٥٥/٤)، المجموع (٣٣٣/٤) وروضة الطالبين (٣٨٦/١)، المهمات (٣٥١/٣)، الأم (٦٨/١).

(٥) العزيز (٤٤٣/٤)، المجموع (٣٥٠/٤) وروضة الطالبين (٣٨٣/١).

(٦) الوجه الثاني: لايترخص، العزيز (٤٤٣/٤)، المجموع (٣٥٠/٤) وروضة الطالبين (٣٨٣/١).

=

قوله (**أو نوى الإقامة**) أي ومكث مع ذلك، أما مجرد نية الإقامة وهو على سير: فلا يؤثر، كما قاله النووي في "شرح المهذب"، ولو نوى أي ومكث مع العبد، أو الزوجة، أو الجندي إقامة أربعة أيام ولم ينو متبوعه ذلك: ففي "الروضة" أن (الأقوى: جواز القصر))[(١)] انتهى. وفي الجندي نظر! كما تقدم من الكلام في مسألة الجندي.

قوله (**أو نوى أن ينصرف إذا وجد عبده أو غريمه**) وقت هذه النية: أن يكون بعد الخروج من البلد، أما لو كانت مقارنة للخروج فإنه لا يقصر[(٢)].

قوله (**أو يقيم في بلد قريب ووجد وأقام**) هذا أحد وجهين، صححه الرافعي تبعا للبغوي، والأصح: منع الترخص من حين النية، ولا يحتاج إلى اجتماع النية والإقامة قاله القاضي حسين[(٣)]، ونظير ذلك ما إذا سافر سفراً مباحاً، ثم جعله معصية فلا يترخص على الأصح[(٤)]، وأما إذا عن له في أثناء الطريق العود بلا إقامة فإنه: يترخص[(٥)].

كافي المحتاج، (٩٦٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٩٦/١).

(١) المجموع (٣٣٣/٤) وروضة الطالبين (٣٨٦/١).

(٢) حكى الرافعي والنووي وجهان لمن نوى مسافة القصر ثم نوى إن وجد الغريم رجع أصحهما: يترخص ما لم يجده فإن وجده صار مقيما، والثاني: لايترخص، انظر العزيز للرافعي (٤٥٥/٤)، المجموع (٣٣٢/٤) وروضة الطالبين (٣٨٦/١)، نهاية المطلب (٤٢٨/٢).

(٣) العزيز (٤٥٦/٤)، التهذيب (٣٠١/٢)، الغرر البهية (٤٦٤/١).

(٤) الوجه الثاني: يترخص، الحاوي الكبير (٣٨٧/٢)، البيان (٤٦٠/٢)، المحرر (٦٢) والعزيز (٤٥٦/٤)، قال النووي: ((. . فَأَمَّا مَنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ سَفَرٍ مُبَاحٍ ثُمَّ نَقَلَهُ إلَى مَعْصِيَةٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ. أَحَدُهُمَا: يَتَرَخَّصُ بِالْقَصْرِ وَغَيْرِهِ. وَأَصَحُّهُمَا: لَا يَتَرَخَّصُ مِنْ حِينِ نَوَى الْمَعْصِيَةَ. .)) المجموع (٣٤٥/٤) وروضة الطالبين (٣٨٨/١) ومنهاج الطالبين (٤٥)، مغني المحتاج (٢٢٥/١)، نهاية المحتاج (٢٦٥/٢).

(٥) العزيز (٤٥٥/٤)، المجموع (٣٤٩/٤) وروضة الطالبين (٣٨٢/١)، مغني المحتاج (٥١٩/١).

شروط القصر والجمع*

قوله ([١]**وجزمُ نيته**) يقرأ بضم الميم عطفاً على العلم، وكسرها عطفاً على السفر، والأول هو أولى، والصواب: أن الشرط هو الانفكاك عن مايخالف الجزم بها، وأما قراءتها بالكسر فمعناه: ودوام جزم نيته، وبهذا التقدير يورد على المصنف غلط، كما فعله صاحب "البهجة" تحاملا[٢].

قوله (**أو تبين أنه مقيم، ثم محدث**) فيه أمران:

الأول: احترز بما ذكره عما إذا تبين أنه محدث، ثم مقيم، أو بانا معا فإنه يلزمه الإتمام، وهذا على القول بأن الصلاة خلف المحدث ليست جماعة[٣]، كما أشار إليه المصنف في (باب: سجود السهو) بخلاف ما في (باب: الجماعة)[٤].

الثاني: لو قال: أو تبين أنه متم / أو محدث لكان أعم، لأنه قد يكون متما وهو مسافر فتبين إتمامه ثم حدثه. [٢٥/ب]

قوله (**أو دخوله المقصد**) لو قال: أو وصوله لكان أعم[٥].

قوله (**والجمع بالتقديم بالمطر**) فيه أمران:

الأول: يجوز الجمع أيضا بالثلج والبرد إن ذابا[٦]، وبالشَفّان بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء وآخره نون، وهو: برد وريح فيها نداوة إذا بل الثوب[٧]، وكل واحد منهما ليس بمطر.

---

(١) قال القزويني: ((**وشرط القصر**: **العلم بجوازه، ودوام السفر، وجزم نيته**)) الحاوي (١٨٤).

(٢) البهجة الوردية (٣٢)، الغرر البهية (٤٦٦/١)، حاشية الشربيني مع التحفة (٤٦٥/١).

(٣) البيان (٤٠٠/٢)، قال النووي: ((أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُحْدِثِ لِمَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ. . . وقال: الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ صَحِيحَةٌ إذَا جَهِلَ الْمَأْمُومُ حَدَثَهُ، وَهَلْ تَكُونُ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ أَمْ انْفِرَادٍ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: وَأَشْهَرُهُمَا أَنَّهَا صَلَاةُ جَمَاعَةٍ))، المجموع (٢٥٦/٤-٢٥٨)، تحفة المحتاج (٣٨٩/٢).

(٤) الحاوي (١٧٠) و (١٧٨).

(٥) إخلاص الناوي (٢٤١/١).

(٦) الحاوي الكبير (٣٩٩/٢)، المجموع (٣٨١/٤) وروضة الطالبين (٣٩٩/١) ومنهاج الطالبين (٤٦).

(٧) معجم مقاييس اللغة (١٦٩/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٥/٣)، المصباح المنير (٣١٧/١)، المجموع (٣٨١/٤).

الثاني: تخصيصه جواز الجمع بالسفر والمطر يؤخذ منه عدم جوازه: بالمرض، وهو المعروف في المذهب كما قاله الرافعي، وقال جماعة من أصحابنا: جوزنا بالمرض، من قاله من أصحابنا أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني، وقال النووي في "زيادات الروضة": القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار، وذكر الأسنوي في "المهمات": أنه ظفر بنص الشافعي -رحمه الله- في جوازه بالمرض[1]، وهو مذهب مالك، وأحمد، وكثير من العلماء[2]، قال الرافعي: فعلى هذا يجوز تقديماً وتأخيراً يراعى المريض: الأرفق بنفسه[3].

قوله (**لمن صلى جماعة** إلى آخره) يحترز عما إذا انتفت هذه القيود فلا يجوز الجمع[4]، ويستثنى -كما قال المحب الطبري- : من خرج إلى المسجد قبل حدوث المطر، فاتفق حصول المطر وهو في المسجد، فإنه: يجوز له الجمع؛ لأنه لو لم يجمع لكان يحتاج إلى صلاة

---

(١) قال ابن رشد: ((وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَيْضًا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ سُنَّةٌ أَيْضًا... وقال أيضا...واتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ مِنْهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ...))، بداية المجتهد (١/١٨١)، العزيز (٤/٤٨١)، التعليقة للقاضي حسين (١٠٧٥)، بحر المذهب (٢/٣٤٩)، المجموع (٤/٣٨١) زيادات الروضة (١/٤٠١)، معالم السنن للخطابي (١/٢٦٥)، المهمات (٣/٣٦٦).

(٢) والسبب في اختلافهم على ماذكره ابن رشد، هو: اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر (أعني المشقة)، فمن طرد العلة رأى أن المريض من باب الأولى والأحرى، لأن مشقة المريض في إفراد الصلوات أشدها من المسافر، ومن لم يعد العلة وجعلها قاصرة على المسافر لم يجز ذلك، والراجح هو جواز الجمع في الحضر لأجل المرض، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.» وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٤٩٠)، حديثي رقم ٧٠٥-٧٠٦، بداية المجتهد (١/١٨٤)، المدونة للإمام مالك (١/٢٠٤)، الرسالة للقيرواني (٤١)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٣٧)، المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (١/١٨٥)، الكافي (١/٣١٣) والمغني (٢/٢٠٤) لابن قدامة، المحرر لأبي البركات ابن تيمية (١/١٣٤)، الفروع لابن مفلح (٣/١١٠).

(٣) العزيز (٤/٤٨١).

(٤) اللباب (١٢٠)، الحاوي الكبير (٢/٣٩٩)، المهذب (١/١٩٨)، العزيز (٤/٤٨١).

العصر أيضا في جماعة، وفيه مشقة، إما: في رجوعه إلى بيته ثم عوده، وإما في الإقامة في المسجد[١].

وقوله (**وأتى مسجداً بعيداً**) لا يقيد بالمسجد، فالمراد: موضع مهيأ للاجتماع فيه، وبُعْدُ المسجد غير قيد أيضا، فقد نص الشافعي على أنه لافرق بين المسجد القريب والبعيد[٢]، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ ((جمع في المدينة))[٣]، وغالب بيوته ملاصقة.

قوله (**ودوام العذر إلى عقد الثانية**) قال القاضي حسين: ولو قال لواحد: انظر هل أمسكت السماء؟ فهو غير مؤثر في الفصل بين الصلاتين: فلا يضر، وقال صاحب "الإكمال"[٤]: يبطل جمعه للشك في السبب المبيح، ولم يعلله بالفصل بين الصلاتين، وهذا أقوى، وهو مفهوم إطلاق "الحاوي"[٥].

قوله (**وإن أقام وتيمم**) ويعذر أيضا: في طلب خفيف للماء - أي قصر الزمان- قبل التيمم والإقامة[٦].

قوله (**يعيدهما جمعا**) لاشك أن إعادتهما حتم، وأما الإعادة بصورة الجمع فليست بحتم، فلو بين المصنف ذلك فقال: ويعيدهما وله جمعهما لكان[... [٧]]أبين[٨].

---

(١) أسنى المطالب (٢٤٥/١) والغرر البهية (٤٦٩/١)، غاية البيان (١١٩)، ونهاية المحتاج (٢٨٢/٢).

(٢) الأم (٩٥/١).

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ " صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (١١٤/١)، حديث رقم ٥٤٣، وعند مسلم بلفظ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٩٠/١)، حديث رقم ٧٠٥.

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر بن زَكَرِيَّا، أَصله من الْيمن من بَلْدَة من حَضرمَوْت، صنف كتاب الإكمال لما وَقع فِي التَّنْبِيه من إشكال، ذكره السبكي في من توفي في السنة السادسة، السلوك للجندي (٤٦٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٣/٢).

(٥) فتاوى القاضي حسين (١١٧)، أسنى المطالب (٢٤٢/١) والغرر البهية (٤٦٧/١)، تحفة المحتاج (٤٠٢/٢)، نهاية المحتاج (٢٨١/٢).

(٦) منهاج الطالبين (٤٦)، تحفة المحتاج (٣٩٨/٢)، مغني المحتاج (٥٣١/١)، نهاية المحتاج (٢٧٧/٢).

(٧) في المخطوط أحسن مشطوبة.

(٨) فتح الوهاب (٨٤/١)، الإقناع (١٧٤/١)، تحفة الحبيب (١٧٦/٢)، شرح المقدمة الحضرمية (٣٧٧).

قوله (**مابقي قدر ركعة**) تبع في هذا القيد: الرافعي، كما تبعه: النووي في "الروضة"، وابن الرفعه، والزنكلوني(١)، وقال النووي في "شرح المهذب" و"شرح مسلم": لا يجوز تأخير نية الجمع عن الوقت الذي يسع الصلاة، فإن بقي مالايسعها عصى، قال الأذرعي: وهو حسن (٢)، قلت: يؤيده قولهم: يحرم تأخير الصلاة ؛ بحيث يخرج جزء منها عن وقتها، وإن وقعت أداءاً بأن تقع ركعة منها في الوقت(٣).

قوله (**وفيها**) أي يشترط نية الجمع في الصلاة الأولى في جمع التأخير، تبع فيه الرافعي في "المحرر" ، قال الأسنوي: وهو سهو، تبعه عليه في "الحاوي الصغير" انتهى. والصحيح: عدم اشتراطها، صححه النووي في "الروضة"، و"المنهاج"، ولم يبين من / زياداته(٤). [٢٦/أ]

قوله (**إلى تمامها**) أي إلى تمام الصلاتين؛ لأن الثانية هي المتبوعة، فيعتبر وجود سبب الجمع فيهما(٥)، يرد عليه: ما لوقدم العصر، ثم أقام في أثناء الظهر، فإنه: لا يضر، فإنه وجد السبب في جميع المتبوعة مع أول التابعة، ذكره الأسنوي(٦).

قوله (**وفي ثلاث مراحل القصر أولى**) أي من بلغ سفره ثلاث مراحل، فالقصر أفضل، ومن لم يبلغ سفره ذلك: فالإتمام له أفضل(٧)، وفيه أمران:

---

(١) هو أبو بكر إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني المصري، مجد الدين، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، أخذ العلم عن الأبرقوهي وعلي الصواف، صنف شرحا للمنهاج، وتحفة النبيه، توفي سنة أربعين وسبعمائة، الوافي بالوفيات (١٠/١٤٢)، ديوان الإسلام (٢/٣٧٨).

(٢) العزيز (٣/٨٠)، المجموع (٤/٣٧٦) وروضة الطالبين (١/١٨٧)، كفاية النبيه (٢/٣٦٠)، تحفة النبيه في شرح التنبيه للزنكلوني، تحقيق الطالبة/ منى بنت سفران الحارثي (٤٤٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٢١٣)، قوت المحتاج ج١ [ل/١٤٢ب].

(٣) المجموع (٤/٣٧٦) وروضة الطالبين (١/٣٩٨)، أسنى المطالب (١/٢٤٤)، التجريد (١/٣٩٦).

(٤) المحرر (٦٤)، المهمات (٣/٣٦١)، روضة الطالبين (١/٣٩٦) ومنهاج الطالبين (٤٦).

(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٠١)، نهاية المحتاج (٢/٢٨٠).

(٦) المهمات (٣/٣٦٣)، أسنى المطالب (١/٢٤٤) والغرر البهية (١/٤٧٤)، الإقناع (١٧٥).

(٧) منهاج الطالبين للنووي (٤٥)، المقدمة الحضرمية (١٠٠)، منهج الطلاب (٢٣)، غاية البيان (١١٧).

الأول: يستثنى من الأول: الملاح الذي معه أهله في سفينته، فالإتمام له أفضل، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، وكذلك من لاوطن له ويديم السفر لغرض صحيح، نقله في "الروضة" عن "البيان" حكاية عن صاحب "الفروع"[1]، قلت: وأشار إليه الرافعي في "الشرح الكبير" عند ذكر خلاف الإمام أحمد في هذه المسألة[2]، ومن أقام على تنجز حاجة مدة تزيد على أربعة أيام، وقلنا: يقصر، فالإتمام له هنا: أفضل قطعاً[3]، ومن اقتدى بمن الظاهر منه السفر، ونوى المأموم القصر، ثم أفسد الإمام صلاته ومضى، ولم يعلم المأموم ما أحرم به الإمام: فإن المأموم يجب عليه الإتمام على الأصح، وهو أفضل له قطعاً، قال المحب الطبري: الإتمام أفضل في كل ماوقع فيه الاختلاف في جواز القصر[4]، ويستثنى من الثاني: من وقع في قلبه كراهة القصر وثقله، فإنه: يكره الإتمام، والقصر له أفضل قطعاً حتى تزول عنه كراهية ذلك، وكذلك جميع الرخص، كمسح الخف: فالغسل أفضل منه، والرجل الذي يقتدي به القصر في حقه أفضل، ذكره ابن كج وعزاه إلى النص، وذكر في الفطر مثله[5].

---

(١) الأم (٢١٦/١)، البيان (٤٥٦/٢)، روضة الطالبين (٤٠٣/١)، ولم أجده في الفروع.

(٢) العزيز (٤٧٥/٤)، الفروع للمقدسي (١٠٢/٣)، المبدع لابن مفلح (١٢٣/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٤/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٥١٤/١).

(٣) الإقناع للماوردي (٤٩)، الوسيط (٢٥١/٢)، البيان (٤٧٧/٢)، المهذب (١٩٥/١)، حاشية العبادي مع التحفة (٣٩٢/٢).

(٤) المهذب (١٩٥/١)، حلية العلماء (١٩٧/٢)، قال العمراني: ((. . وإن انصرف ولم يعلم بماذا أحرم الإمام، ففيه وجهان: أحدهما وهو المنصوص: (أنه يلزمه أنه يتمها)؛ لأنه يشك في عدد الركعات، فلزمه البناء على اليقين، والثاني وهو قول أبي العباس: أن له أن يقصر؛ لأن الظاهر من إمامه أنه يقصر)) البيان (٤٦٩/٢)، العزيز (٤٦٢/٤)، المجموع (٣٥٥/٤)، حاشية العبادي مع التحفة (٣٩٢/٢).

(٥) العزيز (٤/ ٤٧٥)، المجموع (٣٣٥/٤) وروضة الطالبين (٤٠٣/١)، المقدمة الحضرمية (١٠٠)، الغرر البهية (٤٧٤/١)، المنهاج القويم (١٦٦/١) وتحفة المحتاج (٣٩٢/٢)، غاية البيان (١١٧) ونهاية المحتاج (٢٩١/٢).

الثاني: مقتضى قوله (**القصر أولى**) أن القصر قبل ذلك خلاف الأولى، ونقل الأسنوي في "المهمات" أن الماوردي: جزم به أيضا في (كتاب: الرضاع)[(١)].

قوله (**وتقدم سنة العصرين**) إلى آخره، ماذكره في سنة المغربين، وماذكره من سنة العصرين في جمع التقديم: تبع فيه الرافعي هنا، وهو شاذ ضعيف؛ لأن سنة الظهر التي بعدها لا يدخل وقتها إلا بفعل الظهر الصحيحة، ولذلك قال النووي: ((الصواب الذي قاله المحققون: أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها، ثم يصلي الظهر، ثم العصر، ثم سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر))[(٢)]، فلو قال المصنف: ويؤخذ مابين العصرين والمغربين لكان أولى.

---

(١) الحاوي الكبير (٣٩٣/١١)، المهمات (٣٥٤/٣)، أسنى المطالب (٢٣٨/١) والغرر البهية (٤٧٤/١)، مغني المحتاج (٥٢٨/١).

(٢) العزيز (٤٨١/٤)، قال النووي: ((. . هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَحِيحٌ، وَأَمَّا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَشَاذٌّ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ...)) روضة الطالبين (٤٠٢/١).

باب صلاة الجمعة

شروط صحة صلاة الجمعة *

قوله: (([١]في خِطَّة بلدة أو قرية)) ، فيه أمران:

الأول: يفهم منه: أن البلد لو انهدمت فأقام أهلها على عمارتها لا يجمعون، والمنقول: خلافه[٢]، قال القاضي أبو الطيب: لاتنعقد الجمعة في غير الأبنية عند الشافعي ؛ إلا في هذه **المسألة**[٣].

الثاني: لو صلوا الجمعة في ساحة أو كُنِّ خارج البلد، يفهم أنها: لا تصح، وهو مقتضى إطلاق الأصحاب، وحمله السبكي: ((على ما إذا بعد الكن، فأما إذا عد منها عرفا فينبغي صحة إقامة الجمعة فيه، وإن انفصل عن بقية عمرانها، قال: وعليه يدل نص الشافعي))[٤].

قوله (**فإن لم يعلم استؤنفت**) في (**يعلم**) ضميران أعدته على السبق دون السابق، كما فعل صاحب "المصباح"، فلا إيراد على المصنف، وإن أعدته على السابق فالمصنف متابع للغزالي في "الوسيط" أن الواجب الجمعة وإن بقي الوقت، وهذا خلاف ماصححه الأكثرون؛ لأن إحدى الجمعتين صحت في علم الله تعالى، وإنما بقية العهد للإشكال[٥].

قوله (**وإن نقصوا بطلت**) يشمل: ما إذا فارقوه / بعد الركعة الأولى وانفردوا، فالأصح: عدم البطلان؛ لإدراك الجمعة بركعة، ذكره الأسنوي وغيره[٦]، وقد يستدرك على قوله (**شرط** [٢٦/ب]

(١) قال القزويني: ((**شرط الخطبة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر في خطة بلدة أو قرية**))، الحاوي (١٨٨).

(٢) البيان (٥٦٠/٢)، العزيز (٤٩٥/٤)، المجموع (٥٠١/٤) وروضة الطالبين (٤/٢)، أسنى المطالب (٢٤٨/١) والغرر البهية (٥/٢)، المنهاج القويم (١٧٥).

(٣) التعليقة الكبرى، تحقيق الطالب / عبد الله عبدالله الحضرم، (٢٩٥_١٩٦)، المجموع (٥٠٢/٤).

(٤) الأم (٢١٩/١)، الابتهاج (٣٣٩)، الحاوي الكبير (٤٠٥/٢)، المهذب (٢٠٧/١)، المجموع (٥٠١/٤)، حاشية الشربيني مع الغرر البهية (٥/٢).

(٥) الوسيط (٢٦٥/٢)، العزيز (٥٠٦/٤)، روضة الطالبين (٦/٢)، نهاية المحتاج (٣٠٣/٢)، حاشية قليوبي (٣١٦/١).

(٦) الوجه الثاني: تبطل الجمعة، المهمات (٣٧٢/٣)، العزيز (٥٦٠/٤)، المجموع (٥٠٧/٤) وروضة الطالبين (١٦/٢)، تحفة المحتاج (٤٨١/٢)، مغني المحتاج (٥٦٧/١)، نهاية المحتاج (٣٤٦/٢).

الجمعة) وقوع كلها بالجماعة، فالمسبوق المدرك للركعة من الجمعة إذا انفرد لم تكن صلاته بالجماعة، ولا شك أنه مدرك للجمعة.

قوله (**لحق قريبا أربعون**) وكذلك قوله أو (**لحق أربعون**) ينبغي أن يكتفي: بتسعة وثلاثين، وسيأتي مثله[١].

قوله (**وإن بطلت للإمام فتقدم من اقتدى به جاز**) ظاهره: أنه سواءاً كان ممن سمع الخطبة أم من غيرهم، وهو كذلك؛ بشرط أن يكون أهلاً لإمامة الجمعة[٢]، وقد يؤخذ من تعقب الشيخ ((**فتقدم**)) من هو صالح لإمامتهم واقتدى به جاز، والواو على هذا حالية.

قوله (**فاستخلف من حضر الخطبة**) فيه أمران:

الأول: لا يشترط أن يستخلفه الإمام[٣].

الثاني: من حضر الخطبة، هذا وجه ضعيف، والمذهب الذي قطع به الجمهور -كما قال النووي في الروضة- : اشتراط كون الخليفة سمع الخطبة؛ لأن من لم يسمع ليس من أهل الخطبة[٤].

قوله (**أو تبادر أربعون سامعون**) تبع في اشتراط السماع: الرافعي، كما تبعه النووي في "الروضة"، وقال البارزي: ((الحاضرون كالسامعين))، وتبعه صاحب "البهجة"[٥].

قوله (**وإن فارق الإمام في الثانية أتموا الجمعة**) قال القونوي: ((هو كالمستغني عنه؛ لأنه

---

(١) هذا العدد بدون الإمام، انظر المجموع (٥٠٢/٤)، أسنى المطالب (٢٥٨)، مغني المحتاج (٥٤٧/١)، نهاية المحتاج (٣٠٩/٢).

(٢) ذكر الغزالي وجهان: هذا أظهرهما، والثاني: يشترط في المستخلف أن يكون سمع الخطبة، انظر الوسيط (٢٧١/٢)، حلية العلماء (٢٤٩/٢)، البيان (٦١٥/٢)، العزيز (٥٥٨/٤)، المجموع (٥٨٢/٤) وروضة الطالبين (١٧/٢)، مغني المحتاج (٥٦٩/١).

(٣) البيان (٦١١/٢)، العزيز (٥٤٤/٤)، المجموع (٥٢٢/٤)، روضة الطالبين (٣٩٣/١).

(٤) روضة الطالبين (١١٧/٢).

(٥) العزيز (٥٦٢/٤)، روضة الطالبين (١٧/٢)، إظهار الفتاوي (٣٣١)، البهجة الوردية (٣٣)، الغرر البهية (١٥/٢).

مأخوذ مما تقدم))[(١)].

قوله (**وإن أتم الإمام فقدموا من يتم بهم: لم تجز جمعة كانت، أو غيرها**) ماذكره في الجمعة مُسَلَّم إذا قَدَّموا من لم يكن من جملتهم، فإن كان من جملتهم: جاز ؛ حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معه ركعة وسلموا فله: أن يتمها جمعة؛ لأنه وإن استفتح الجمعة فهو تبع الإمام، والإمام مستديم لها، لا مستفتح، نقله صاحب "البيان" عن الشيخ أبي حامد وأقره، وكذلك الريمي في "شرحه للتنبيه"[(٢)]، وتعليل الرافعي والنووي: المنع بأن الجمعة لا تنشأ بعد جمعة يقتضي ذلك، وأما في غيرها فتبع في ذلك الرافعي، كما تبعه النووي في "الروضة"، وصحح في "التحقيق" و"شرح المهذب" الجواز[(٣)]، وهو حاصل كلام الرافعي: فيمن صلى العشاء خلف التراويح فسلم الإمام ثم أحرم فاقتدى به في باقي العشاء، وذكر في (صلاة الجماعة) أنه على القولين، فيمن أحرم منفرداً ثم اقتدى[(٤)]، وهذا يقتضي اختيار الجواز، وهو الحق.

---

(١) شرح الحاوي الصغير للقونوي (٢٦).

(٢) البيان (٥٢٢/٢)، تحفة المحتاج (٤٨١/٢)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢٥٤/١).

(٣) العزيز (٣٧٦/٤-٦٤٢)، روضة الطالبين (١٨/٢) والتحقيق (٢٦٦) والمجموع (٥٨٢/٤).

(٤) العزيز (٣٧٦/٤- ٢٦٥/٣).

فصل في شروط وأركان الخطبة *

قوله (**بالعربية**) يستثنى: ما إذا لم يكن فيهم من يحسن العربية، فإنه يخطب لهم بلغتهم، ويجب على كل واحد منهم أن يتعلم الخطبة بالعربية، فلو مضى زمن إمكان التعلم ولم يتعلموا عصوا ولا جمعة لهم، قاله: الرافعي، وغيره[١].

قوله (**بلفظ الله، والحمد، ثم لفظ الصلاة على النبي ﷺ، ثم الوصية**) صريح في اشتراط: الترتيب، وتبع في ذلك الرافعي في "المحرر" ، و"الشرح الصغير"، وعزاه في "الشرح الكبير" إلى صاحب "التهذيب" وغيره[٢]، وصحح النووي في كتبه: عدم الاشتراط، ونقله الروياني في "البحر" عن نص "الأم"، والماوردي في "الحاوي" ؛ ليخرج عن نصه في "المبسوط[٣]"[٤].

قوله (**والدعاء**) أي للمؤمنين، قال الإمام: وأرى أنه يجب أن يكون متعلقاً بأمور الآخرة، نقله عنه: الرافعي والنووي -رضي الله عنهما- وأقره[٥].

قوله (**ولو رحمكم الله**) غالب مايعبر فيه المصنف بلو أن يكون فيه خلاف؛ إلا مواضع يسيرة / [و[٦]] عبر فيها بلو ولا خلاف فيها، هذا أحدها. [٢٧/أ]

قوله (**وقراءة آية**) قال الإمام: لا يبعد الاكتفاء بشطر آية، ولاشك أنه لايكفي [[٧]] ،

---

(١) العزيز (٥٧٩/٤)، التحقيق (٢٦٦) والمجموع (٥٢٢/٤) وروضة الطالبين (٢٦/٢)، كفاية الأخيار (١٤٥)، فتح الوهاب (٨٩)، الإقناع (١٨٢)، حاشية قليوبي (٣٢٢/١).

(٢) المحرر (٦٩) والعزيز (٥٧٦/٤)، التهذيب (٣٤٣/٢)، المجموع (٥١٩/٤) وروضة الطالبين (٢٥/٢)، كفاية الأخيار (١٤٤).

(٣) الكتاب لم أقف عليه، والمبسوط لحرملة بن يحيى بن عبدالله التجيبي (ت:٢٤٣هـ) من أصحاب الإمام الشافعي، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٨/٢)، طبات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦١/١).

(٤) المجموع (٥٢١/٤) وروضة الطالبين (٣١/٢) ومنهاج الطالبين (٤٧) للنووي، بحر المذهب (٣٩٩/٢)، الأم (٢٣٢/١)، العزيز (٥٧٧/٤).

(٥) نهاية المطلب (٥٤٢/٢)، العزيز (٥٧٨/٤)، المجموع (٥٢١/٤) وروضة الطالبين (٢٥/٢).

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٧) هكذا في المخطوط، والصواب: لوقال، انظر نهاية المطلب (٥٤١/٢)، العزيز (٥٧٨/٤).

(ثُمَّ نَظَرَ)[١] وإن كانت آية؛ لأنها غير مفهمة، كذا نقله الرافعي عنه وأقره، وقال النووي في "شرح المهذب" أنه: ((لاخلاف فيه))[٢]، ولا شك أن مفهوم كلام المصنف يأباهما.

قوله (**والجلوس بينهما بالطمأنينة**) أي لمن خطب قائماً، فإن خطب قاعداً لعذر فصل بينهما بسكتة[٣].

قوله (**وإسماع أربعين**) تبع في هذه العبارة الرافعي، وقد ذكر هو وغيره أن الإمام محسوب من الأربعين على الأصح، فعلى هذا يكفي: إسماع تسعة وثلاثين[٤].

قوله (**وطهارة الحدث والخبث**) يشترط أيضا الستر، ومن قال: يكتفى بذكره في (شروط الصلاة) فيفهم اشتراطه هنا[٥].

فرع: جزم صاحب "الشامل الصغير" باشتراط الطهارة في السامعين[٦]، واشتراط نيتهم أنهم يصلون الجمعة، قال: ((فلو سمع الخطبة من لم تكن نيته أن يصلي الجمعة لم يكف)).

تنبيه: كان ينبغي للمصنف أن يذكر القيام في الخطبة، وإسماع الأربعين، عقب الكلام على

---

(١) المدَّثر: ٢١.

(٢) المصدرين السابقين والمجموع (٥٢٠/٤).

(٣) البيان (٥٧٠/٢)، العزيز (٥٨٢/٤)، وذكر النووي في هذه السكتة وجهين، أصحهما: الوجوب، والثاني: الاستحباب، انظر المجموع (٥١٥/٤) وروضة الطالبين (٢٧/٢)، الغرر البهية (١٩/٢)، الإقناع (١٨٢)، فتح المعين (٢٠٢).

(٤) حكى النووي وجها عن الخراسانيين وضعفه أنه يشترط أن يكون الإمام زائدا عن الأربعين، انظر المجموع (٥٠٢/٤)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢٥٨/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (٤٣٩/٢)، نهاية المحتاج (٣١٨/٢)، إعانة الطالبين (٨١/٢).

(٥) نهاية المطلب (٥٤٤/٢)، المجموع (٥٢٣/٤) وروضة الطالبين (٢٧/٢)، مغني المحتاج (٥٥٤/١).

(٦) ذكر الرافعي سبب الخلاف فقال: ((وهذا الخلاف مبني عند بعض الائمة على أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ وقال إمام الحرمين: وهو مبني على أن الموالاة في الخطبة هل هي شرط أم لا؟ إن قلنا: نعم، فلا بد من أن يكون متطهراً ؛ لأنه يحتاج إلي الطهارة بعد الخطبة، فتختل الموالاة وإن قلنا: لا تشترط الموالاة لا تشترط الطهارة))، وصحح النووي اشتراط الطهارة وهو القول الجديد، والقول القديم: لاتشترط الطهارة بل تستحب، انظر العزيز (٥٨٤/٤)، المجموع (٥١٥/٤).

الوصية؛ لأن ذلك يشترط في الخطبتين جميعا[(١)].

قوله (**وتصير ظهراً إن فات شرط**) إن جعلت الشرط خاصاً بها، كما إذا خرج الوقت قبل السلام فلا كلام، وإن جعلته مشتركاً بينها وبين غيرها فمنه ما تبطل الصلاة بفواته، ومنه ماتصح الجمعة مع فواته، فيردان عليه الأول: ظاهر، والثاني: كما لو بان للمأمومين بعد الصلاة حدث الإمام الزائد على الأربعين، فالمنقول عن نص الأم، وقطع به كثيرون صحة الجمعة[(٢)]، وصاحب "التعليقة" خصّه فتبعه البارزي وابن السراج وجماعة، وقال بعض الشراح: أراد به أنه إذا فات شرط من شروطها صارت ظهراً أي شرط كان[(٣)]، وإذا صارت ظهراً صارت باطلة في جميع الصورة إلا إذا خرج الوقت[(٤)]، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه يقول عقبه وإنما يلزم (**الحر الذكر المقيم**)[(٥)].

---

(١) البيان (٥٦٩/٢)، العزيز (١٧٣/٣) و (٥٧٦/٤)، المجموع (٥٢٢/٤-٥٢٣) وروضة الطالبين (٢٦/٢-٢٧)، كفاية الأخيار (١٤٤)، الغرر البهية (١٨/٢-١٩).

(٢) الوجه الثاني: لا تصح الجمعة، المجموع (٥٢٢/٤-٥٢٣) وروضة الطالبين (٢٦/٢-٢٧).

(٣) التعليقة ل [٣٠ب]، إظهار الفتاوي (٣٣٥)، إخلاص الناوي (٢٥٩/١).

(٤) تحرير الفتاوي (٣٨٢/١)، إخلاص الناوي (٢٥٩/١)، الأم (٢٢٠)، مختصر المزني (١٢٠)، اللباب (١٥٤)، التنبيه (٤٥)، العزيز (٥٧٣/٤)، المجموع (٥١٠/٤)، أسنى المطالب (٢٤٨/١) والغرر البهية (٢٠/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٨/٢).

(٥) الحاوي (٥٢).

شروط وجوب الجمعة *

قوله (**ولا يصح ظهره مالم يعتدل الإمام في الثانية**) أي ما لم تفت الجمعة، قال: وإنما قلّدوه يعني – صاحب "التعليقة" – فيه؛ لأنهم لم يعرفوا الحاوي إلا من شرحه، ولم يجهدوا ولم يعمقوا في إدراك الحاوي من لفظه(١).

قوله (**وإنما تلزم المكلف**) لا حاجة إلى هذا ! فالجمعة وغيرها في ذلك سواء، والكلام فيما يختص بالجمعة، وليس التكليف منه.

قوله (**لا معذوراً لم يحضر**) أي فإن حضر: لم يجز له الانصراف، هكذا أطلقه الجمهور وقال الإمام: ((. . إن كانت قبل الوقت جاز الانصراف، وكذا إن دخل الوقت وزاد ضرره))، ذكر الإمام هذا التفصيل في المريض، قال الرافعي: ((ويمكن مجيئه في سائر المعذور))، وجزم به في : "المحرر" ، وتبعه النووي في "المنهاج"(٢)، وكل هذا ما لم تقم الصلاة، فإن أقيمت لزمت مطلقاً، ولو أقيمت الصلاة، وكان المعذور يتضرر بطول صلاة الإمام بأن قرأ الجمعة والمنافقين مثلاً، قال الأسنوي في "شرح المنهاج": فالمتجه جواز الانصراف(٣).

قوله (**إن أقام**) تحرز من المسافر فلا تلزمه؛ لكن: يستثنى سفر المعصية(٤).

---

(١) التعليقة ل [٣٢ ب]، قال ابن المقرئ: ((ولايصح ظهره ما لم يعتدل الإمام خلاف الراجح، وأيضا في عبارة الحاوي تساهل، فإنه يوهم توقف البطلان عند صاحب هذا الوجه على الانتصاب، وليس كذلك؛ بل بالرفع عن أقل الركوع تفوت الجمعة عنده))، إخلاص الناوي (١/٢٦٠)، وينظر أكثر في المسألة، الحاوي الكبير (٢/٤٢٠)، التنبيه (٤٥)، البيان (٢/٦١٠)، وقول النووي: ((. . فَإِنْ صَلَّاهَا بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ فِي الثَّانِيَةِ، وَقَبْلَ سَلَامِهِ، فَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ: ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ بُطْلَانُهَا، يَعْنِي عَلَى الْجَدِيدِ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَوَّزَهَا. .))، المجموع (٢/٤١).

(٢) نهاية المطلب (٢/٥١٥)، العزيز (٤/٦٠٥) والمحرر (٦٥)، منهاج الطالبين (٤٦).

(٣) كافي المحتاج، تحقيق الطالب: بندر بن طلال جمعة المحلاوي (١٥٧).

(٤) الحاوي الكبير (٢/٣٨٨)، المهذب (١/١٩٣)، حلية العلماء (٢/١٩١)، البيان (٢/٤٥١)، العزيز (٤/٤٥٦)، المجموع (٤/٤٨٥) وروضة الطالبين (١/٣٨٨)، كفاية الأخيار (١٣٧).

قوله (**أو بلغه نداء** إلى آخره[١])، مقيد بكونه معتدل السمع، فلو كان أصم أو جاوزت حدة سمعه العادة لم نعتبره[٢].

فرع: لو كان / قريتان على جبلين يسمع النداء من إحداهما إلى الأخرى، وبينهما قرية في وهدة[٣] لايبلغها، تجب على القرية العليا السامعة للنداء الجمعة، والأصح: أنه لايجب على القرية التي في الوهدة؛ اعتباراً بنفس السماع، لا بتقدير الاستواء، كما صححه الرافعي في "الشرح الصغير"، وصرح به البغوي، والمتولي، وهو مقتضى كلام المصنف، ووقع في "الروضة" أنه لا يجب على أهل القرية العالية على الأصح[٤]، وهو غريب. [٢٧/ب]

قوله (**ولا يصح ظهره ما لم يعتدل الإمام في الثانية**) فيه أمور:

الأول: أن هذه العبارة فيها تسامح؛ لأنها توهم أن البطلان متوقف على الانتصاب، فالعبارة القوية: ما لم يرفع رأسه عن أدنى الركوع[٥].

الثاني: أنه صريح في أنه إن صلى الظهر بعد الرفع من الركوع وقبل السلام صحت، وذكر الرافعي والنووي في "الروضة" أن ابن الصباغ قال: ظاهر كلام الشافعي بطلانها، والحالة هذه وأقره، وكذا: السبكي، والأسنوي، وحكى فيها في "شرح المهذب" طريقين: أحدهما الصحة قطعاً، وأصحهما: حكاية قولين، القديم: الصحة، والجديد: المنع، وهو ظاهر النص؛ لأنه لا يتحقق فواتها إلا بسلام الإمام ؛ لاحتمال عارض يفسدها فتستأنف[٦].

---

(١) قال القزويني: ((**أو بلغه نداء صيت من طرفه الأقرب بسكون الريح والصوت**)) الحاوي (١٩٠).

(٢) العزيز (٤/٦٠٨)، روضة الطالبين (٢/٣٧)، أسنى المطالب (١/٢٦٣)، تحفة المحتاج (٢/٤١٣)، غاية البيان (١٢٤).

(٣) الوَهْدةُ: الهُوَّةُ تَكُونُ فِي الأَرض؛ ومكانٌ وهْدٌ وأَرض وهْدةٌ: كذلك الوَهْدةُ: النُقْرة المُنْتَقِرةُ فِي الأَرض، لسان العرب (٣/٤٧١)، تاج العروس (٩/٣٣١).

(٤) الوجه الثاني: تجب الجمعة، التهذيب (٢/٣٢٥)، نهاية المطلب (٢/٤٧٩-٤٨٠)، المجموع (٤/٤٨٨) وروضة الطالبين (٢/٣٨)، أسنى المطالب (١/١٣٥) والغرر البهية (١/٤٧٥).

(٥) العزيز (٤/٤١٩)، المجموع (٤/٥٥٦) وروضة الطالبين (١/٣٧٧)، تحفة المحتاج (٢/٤٤٠)، نهاية المحتاج (٢/٣١٠).

(٦) الأم (١/٢٣٦)، العزيز (٤/٦١٣)، المجموع (٤/٤٩٧) وروضة الطالبين (٢/٤١)، الابتهاج (٣٣٦)، المهمات (٣/٣٩٩).

الثالث: إذا لم يصح ظهره كما ذكر المصنف فهو عاص بترك الجمعة مع إمكانها، كما يعصي من أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر، وعلى هذا يجب عليه فعل الظهر على الفور، وإن كانت أداءاً، كما ذكره في "شرح المهذب"[(١)].

قوله (**وغيره مخير فيهما**) يستثنى: الصبي فإنه مأمور بالجمعة، ذكره البغوي في "فتاويه"، قلت: محل التخيير ما لم يحرم بالجمعة مع الإمام، فإن أحرم معه لزمه إتمامها كماسبق[(٢)].

قوله (**وندب تأخير الظهر إلى الفوات ؛ إن رُجِيَ زوالُ عذره**) فيه أمور:

الأول: مقتضاه: أن من لا يرجوا زوال عذره لا يندب له التأخير مطلقاً، وهو مافي "المحرر" و"المنهاج"، لكن في "زيادات الروضة" أن المختار: التوسط، فيقال: إن[كان[(٣)]]هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة، وإن تمكن منها: استحب له التقديم، وإلا استحب له التأخير[(٤)].

الثاني: الفوات يحصل برفع الإمام رأسه من الركوع في الثانية، وجزم به صاحب "التنبيه" بأن الاعتبار بفراغ الإمام من الجمعة[(٥)]، وهذا أولى لما سبق قريبا.

الثالث: لو قال: إن رُجِيَ كمالُه لكان أولى.

قوله (**وبعد الفجر حرم السفر المباح**) أراد مستوي الطرفين، وهو يقتضي أن سفر الطاعة يباح، وتبع في ذلك الرافعي في "المحرر"، ومفهوم كلام "الشرحين": أن الطاعة كالمباح، وهو ماصححه النووي في "المنهاج" و"الروضة"[(٦)]، ومحل الخلاف: في السفر قبل الزوال[(٧)].

---

(١) البيان (٢/٥٥٥)، المجموع (٤/٥٦٧).

(٢) الفتاوى للبغوي، تحقيق: مصطفى الأزهري (١٠٣)، البيان (٢/٥٥٤)، المجموع (٤/٤٩١) وروضة الطالبين (٢/٣٥).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وانظر روضة الطالبين (٢/٣٩-٤٠).

(٤) المحرر (٦٦)، العزيز (٤/٦١١)، منهاج الطالبين (٤٧) وزيادات الروضة (٢/٣٩-٤٠)، أسنى المطالب (١/٢٦٤).

(٥) المجموع (٤/٥٥٦)، التنبيه (٤٣).

(٦) المحرر (٦٥) والعزيز (٤/٤٥٦)، منهاج الطالبين (٤٧) وروضة الطالبين (٢/٣٢١)، الوسيط (٢/٢٨٧).

(٧) بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٦٧)، نهاية المطلب (٢/٥٢٧)، زوائد الروضة (٢/٣٩).

قوله (**إن لم تمكن الجمعة**) تبع في التعبير بالإمكان: "المحرر" ، وعبارة "الشرح الصغير" : إن تمكن منها جاز، وإن لم يتمكن منها: لم يجز[١]، وهي عبارة صحيحة.

قوله (**ولم يلحقه ضرر**) مقتضاه: أن مجرد الانقطاع عن الرفق من غير ضرر لا يكون عذرا، وتبع في ذلك "المحرر"، وهو مافي "شرح المهذب" ، والمجزوم به في "الكفاية" أنه: عذر، وقال الأسنوي في "مهماته": أنه الصواب[٢].

قوله (**وندب الغسل**) تقديره: وبعد الفجر ندب الغسل، مقتضاه: أن وقت الغسل بعد الفجر، والمعروف: أن وقته يدخل / بطلوع الفجر[٣]. [٢٨/أ]

قوله (**والبكور**[٤]) أي لغير الإمام، أما هو: فيحضر وقت الصلاة ؛ للاتباع، كما قاله الماوردي، وكذا: من به سلس ونحوه، فلا يستحب له التبكير، والصحيح: أن البكور من الفجر، لا من طلوع الشمس ولا من الزوال، وهما وجهان[٥].

قوله (**والتطيب**) مقيد بالرجال[٦].

---

(١) المحرر (٦٦).

(٢) المحرر (٦٥)، المجموع (٤٩٩/٤)، كفاية النبيه (٢٨٤/٤)، المهمات (٤٠٠/٣).

(٣) مختصر المزني (١٢١/٨)، المهذب (٢١٢/١)، الوسيط (٣١٩/٢)، حلية العلماء (٢٣٩/٢)، المجموع (٥٣٦/٤).

(٤) البكرُ من كل شيء: أوله، والبكورُ: التَّبكيرُ، البُكْرة: الغُدْوة، العين (٣٦٤/٥)، معجم ديوان الأدب (١٠٧/٢)، المحكم (١٨/٧).

(٥) قال الماوردي: ((. . وَجُمْلَتُهُ أَنَّ لِلْمُغْتَسِلِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ غُسْلَهُ لَهَا مُجْزِئٌ، وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنْ غُسْلَهُ مُجْزِئٌ لَهَا، وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا يُجْزِئُهُ.))، الحاوي الكبير (٣٧٤/١)، العزيز (٦١٩/٤)، المجموع (٥٤٠/٤) روضة الطالبين (٤٤/٢) للنووي، أسنى المطالب (٢٦٦/١)، المنهاج القويم (١٨١).

(٦) العزيز (٦٢٢/٤)، المجموع (٩/٥) وروضة الطالبين (٧٦/٢)، مغني المحتاج (٥٦٣/١).

قوله (**والهيئة**) هذا لايختص بالجمعة،[(١)] بل الحديث: صريح في عموم الصلاة[(٢)].

وهذا إذا لم يضيق الوقت، فإن ضاق أسرع، كما قاله الشيخان[(٣)(٤)].

قوله (**وفي الخطبة الإنصات**) أي عن الكلام، وهو كذلك؛ لكن يستثنى: من دخل في أثناء الخطبة: فله أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا بلا خلاف[(٥)]، ويستثنى أيضا: من الكلام: مايتعلق به غرض مهم ناجزاً كإنذار أعمى، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر[(٦)]، وكذلك: الخطيب فلا يحرم عليه الكلام في الخطبة على الأظهر[(٧)].

---

(١) قال النووي: ((. . وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْمَذْكُورَ مِنْ اسْتِحْبَابِ الغُسْل وَالطِّيبِ وَالتَّنَظُّفِ بِإِزَالَةِ الشُّعُورِ الْمَذْكُورَةِ وَالظُّفْرِ وَالرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ وَلُبْسِ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْجُمُعَةِ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ حُضُورَ مَجْمَعٍ مِنْ مَجَامِعِ النَّاسِ)) المجموع (٤/٥٣٦).

(٢) عَنْ جَابِرٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ " أخرجه الْبَيْهَقِيُّ في السنن الكبرى (٣/٣٩٧)، حديث رقم ٦١٣٦، المجموع (٤/٥٣٧)، وقد جاء في أخذ الزينة عموما قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد...) الأعراف (٣١)، حديث عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ " الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث سمرة بن جندب، (٣٣/٣٦٤)، حديث رقم ٢٠٢٠٠، والبيهقي في سننه، باب استحباب البياض في الكفن، (٣/٥٦٥)، حديث رقم ٦٦٩٠، والطبراني في معجمه الكبير، (١٢/٦٦)، والحديث صححه ابن الملقن والألباني، انظر البدر المنير (٤/٦٧٢)، صحيح الجامع الصغير (٢٦٧).

(٣) يقصد بالشيخين عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٣٤هـ، ويحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبقات الشافعية لابن هداية (٢٣٠)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين (١٣٦)، مدخل إلى المذهب الشافعي للدكتور نعمان جغيم (١٥٣).

(٤) العزيز (٢/٣٣٩- ٤/٦٢١)، روضة الطالبين (٢/٤٥).

(٥) العزيز (٤/٥٩٠)، روضة الطالبين (٢/٢٨)، حاشية قليوبي (١/٣٢٤)، إعانة الطالبين (٢/١٠٠).

(٦) العزيز (٤/٥٨٩-٥٩٠)، المجموع (٤/٥٢٣) وروضة الطالبين (٢/٢٨)، كفاية الأخيار (١٤٧)، مغني المحتاج (١/٥٥٣)، نهاية المحتاج (٢/٣٢٠).

(٧) العزيز (٤/٥٨٧-٥٨٨)، قال النووي: ((. . وَفِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ عَلَى الْخَطِيبِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا: عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ يُسْتَحَبُّ وَلَا يَحْرُمُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةُ أَنَّ =

قوله (**وترك غير التحية**) أي يندب للحاضر في الخطبة ترك غير التحية فيأتي بها، فيه أمران: الأول: يستثنى كما قاله النووي في "شرح المهذب" تبعا للرافعي: فيما إذا دخل والإمام في آخر الخطبة، وغلب على ظنه فوات تكبيرة الإحرام ؛ لو اشتغل بها فإنه: لا يأتي بها؛ بل يقف حتى يحرم الإمام، ونقل في "شرح المهذب" عن نص الشافعي في "الأم" أنه يستحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدراً يمكنه الإتيان بالركعتين، قال: وأطبق عليه الأصحاب(١).

الثاني: يفهم أن الحاضر قبل الخطبة يزيد على التحية، وهو كذلك، لا إذا جلس الخطيب على المنبر، فالمنقول عن الشافعي: تحريم الصلاة في هذه الحالة سواءاً في ذلك القريب، أم البعيد، سواءاً قلنا: بوجوب الإنصات أم لا؟ بل نقل الماوردي فيه: الإجماع، ونقله في "شرح المهذب" عن الأصحاب(٢)، فما أفهمه كلام المصنف من الكراهة شاذ، ومن جلس والخطيب على المنبر وهو في النافلة حرم عليه أن يطولها فالإطالة كالإنشاء، قاله الشيخ نصر، وعبارة الروضة: إذا صعد الخطيب المنبر، فينبغي لمن ليس في صلاة من الحاضرين أن لا يفتتحها سواءاً كان صلى السنة أم لا؟ ومن كان في صلاة خفّفّها، وتبع في التعبير بقوله (**ينبغي**) الرافعي في "الشرح الصغير"، قاله النشائي(٣).

قوله (**ينبغي**) محمول على الوجوب، فما في الحاوي من العطف على المندوب غلط.

قوله (**ورد السلام**) إن قرئ بضم الدال كان التقدير: وندب في الخطبة رد السلام فهو صريح في وجوب عدم الرد، وهو ماقاله الإمام، وصححه الرافعي في "الشرح الصغير"، وصحح البغوي في "التهذيب" الوجوب، وهو ظاهر نص المختصر وغيره، وصححه النووي،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" تَكَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ ")) والقول الجديد لايحرم الكلام، والقديم يحرم، انظر المجموع (٥٢٣/٤) وروضة الطالبين (٢٨/٢).

(١) المهذب (٢١٦/١)، البيان (٥٩٦/٢)، العزيز (٥٩٤/٤)، المجموع (٥٥١/٤) وروضة الطالبين (٣٠/٢)، الأم (٢٢٧/١)، الغرر البهية (٣٠/٢).

(٢) الأم (٢٢٧/١)، المهذب (٢١٦/١)، البيان (٥٩٥/٢)، العزيز (٦٢٣/٤)، الحاوي الكبير (٤٢٩/٢)، المجموع (٥٤٨/٤)، الغرر البهية (٢٩/٢)، خبايا الزوايا (٧٨).

(٣) روضة الطالبين (٣٠/٢)، نهاية المحتاج (١٢٣/٢)، فتوحات الوهاب (٣١/٢)، نكت التنبيه للنشائي خ [٤١/ب].

قال الأسنوي في "المهمات": والفتوى عليه، وإن قرئ بكسر الدال كان التقدير: وندب في الخطبة ترك غير رد السلام، وقد سبق أنه يندب في الخطبة الإنصات فيؤدي إلى تكرير المسألة! فالتقدير الأول أولى، وإن حله الاستدراك(١).

قوله (**وسلام الخطيب على من عند المنبر، وإذا صعدا أقبل وسلم**) هذه عبارة تبع فيها الرافعي، وقال النووي في "شرح المهذب": ((إذا دخل المسجد سلم على الحاضرين فيه على عادة الداخلين، وإذا انتهى إلى المنبر سلم على الذين عنده تسليم المفارقة، وإذا صعد انتهى في صعوده أقبل وسلم)) للمعنى الذي أشار / المصنف وهو الإقبال بعد المفارقة(٢). [٢٨/ب]

قوله (**وإذا صعد أقبل**) يظهر لي - والله أعلم- أنه كان ينبغي للمصنف أن يجعل إقبال الخطيب على الناس من شروط صحة الخطبة، فإن إقباله على الناس فرض، سواءاً استدبر القبلة كما هو في السنة المعتادة، واستقبلها من أسفل المسجد، واستقبله الناس مع استدبارهم للقبلة.

قوله (**ويشغل يدا بنحو سيف**) هي اليسرى في قول القاضي حسين والبغوي والخوارزمي في "الكافي"، وتابعهم الفقيه إسماعيل الحضرمي(٣)، وهي اليمنى في قول الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل -رحمه الله-(٤)، ثم رأيت ابن الحاج في "المدخل" قال: وينبغي أن يأخذ السيف

---

(١) نهاية المطلب (٥٤٩/٢)، التهذيب (٣٤١/٢)، مختصر المزني (١٢١/٨)، قال النووي: ((. . وَأَمَّا السَّلَامُ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: يَجُوزُ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَبِهِ قَطَعَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالثَّانِي: يُسْتَحَبُّ، وَالثَّالِثُ: يَجِبُ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ)) المجموع (٥٢٤/٤) وروضة الطالبين (٢٩/٢)، المهمات (٣٨٧/٣)، الحاوي الكبير (٤٤٥/٢)، كفاية الأخيار (١٤٧)، أسنى المطالب (١٨٢/١) وفتح الوهاب (٨٩/١)، الإقناع (١٨٢)، نهاية المحتاج (٣٢٥/٢).

(٢) العزيز (٥٩٧/٤)، المجموع (٥٢٧/٤) وروضة الطالبين (٣١/٢).

(٣) هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي الحضرمي، قطب الدين، مولده في قرية الضحي، فاضل زاهد، أخذ العلم عن ذي النون يونس القصار، وأخذ عنه العلم أحمد اليزيدي وأبو بكر الجبرتي، من مصنفاته: شرح المهذب والفتاوى، توفي سنة ست أو سبع وسبعين وستمائة، السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢/ ٣٦ــ١٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٦٢/١، الأعلام (٣٢٤/١).

(٤) هو أبو العباس أحمد بن موسى بن علي بن عجيل اليمني، الإمام العالم العامل الزاهد، ولد سنة تسع وعشرين وستمائة، أخذ العلم عن خاله إبراهيم العجيل، وأخذ عنه العلم أبو الحسن بن شافع، =

أو العصا أو غيرهما بيده اليمنى إذ أنها سنة، ولأن تناول الطاهرات إنما يكون باليمين والمستقذرات بالشمال، ولا حجة لقول من قال: إنه يأخذه باليسار لكونه أيسر عليه في مناولته إن أراد أحد اغتياله؛ لأن هذا المعنى إنما يختص بالأمراء الذين يخافون على أنفسهم الغيلة[(١)] وهذا مأمون في هذا الزمان في الغالب؛ إذ أن الإمام ليس له تعلق بالإمارة في الغالب حتى يغتاله أحدا [(٢)] انتهى. ولم يذكر فيه خلافا لأحد من العلماء.

قوله (**وابتدر النزول**) أي من المنبر بحيث يبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة، هكذا قالوه[(٣)]، وهو يقتضي: أن الإمام إذا كان غير الخطيب تبطأ، أو بعيداً عن المحراب، أنه: يقوم إلى الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة[(٤)].

قوله (**وإن نسي بالمنافقين في الثانية**) تبع في التعبير بالنسيان: الرافعي، قال النووي: ومعناه[التره ك[(٥)]]سواءاً كان ناسياً، أو جاهلاً [(٦)]، فلو قال المصنف: وإن ترك كان أعم، ولو قرأ المنافقين في الأولى، قرأ الجمعة في الثانية ولا يعيد المنافقين[(٧)].

قوله (**وللعجائز الحضور**) فيه أمران:

توفي سنة أربع وثمانين وستمائة، السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (٢/ ٣١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥)، الضوء اللامع (٢/٢٢٨)، فهرس الفهارس للكتاني (٢/٨٥٢).

(١) الغِيلةُ: الاغتيال. قُتِلَ فلانٌ غِيلةً، أي: خدعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى مَوْضعٍ مُسْتَخفٍ، فإذا صار إليه قتله، العين (٤/٤٤٧)، الصحاح (٥/١٧٨٧).

(٢) التهذيب (٢/٢٤٢)، المدخل (٢/٢٦٧).

(٣) التنبيه (٧٦)، حلية العلماء (٣/٢٩٠)، العزيز (٤/٦٠٣)، المجموع (٤/٥٢٩) وروضة الطالبين (٢/٣٢) ومنهاج الطالبين (٤٨)، المنهاج القويم (١٧٩).

(٤) حاشية الشرواني مع التحفة (٢/٤٦٣)، نهاية المحتاج (٢/٣٢٧).

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: تركها، وما أثبته موجود في روضة الطالبين (٢/٤٥).

(٦) العزيز (٤/٦٢٢)، روضة الطالبين (٢/٤٥).

(٧) أسنى المطالب (١/٢٨٦) والغرر البهية (٢/٣٢).

الأول: هذا مقيد بإذن أزواجهن مع الاحتراز عن شهرة [الثياب[١]][٢]، قال ابن السراج: ((وفي معنى الطيب للعجائز: ذوات العاهات[٣]، وإن لم يكنَّ عجائز))[٤].

الثاني: عبارته تقتضي: أن ذلك لا يكره، ولا يستحب لهن، لكن صرح الرافعي والنووي في (باب: صلاة العيدين) بأنه: يستحب لهن الخروج، وكذا: يستحب للخنثى حضور الجمعة، وفي وجه: يجب عليه حضورها، والأول: أصح[٥]، وهو مفهوم من قول المصنف (**وتلزم المكلف الحر الذكر**).

قوله (**وللإمام ومن بين يديه فرجة: تخطي الرقاب**) فيه أمور:

الأول: مفهومه: كراهة التخطي، وقال ابن المنذر: إنه حرام، ونص عليه الشافعي ﷺ ، كما نقله الشيخ أبو حامد ﷺ في "تعليقه"، ورجحه النووي ﷺ في "الروضة من زياداته" في الشهادات[٦].

الثاني: إباحة التخطي للإمام إلى المنبر والمحراب على كل حال مقررة، وأما إباحة التخطي لغير الفرجة فليس على إطلاقه! بل شرطه: أن يصل إليها بتخطي واحد أو اثنين، فإن كان لا يصل إليها إلا بتخطي أكثر من ذلك فهو ممنوع؛ لكثرة الأذى، نقله الشيخ أبو محمد في "الفروق" عن الشافعي ﷺ[٧].

---

(١) مكررة في المخطوط.

(٢) الأم (١/٢٧٥)، الوسيط (٢/٢٩٣)، العزيز (٤/٦٢٢)، روضة الطالبين (٢/٧٦)، أسنى المطالب (١/٢٨٢)، غاية البيان (١٢٨)، حاشية عميرة (١/٢٥٥).

(٣) العاهة: الآفة، وَرجل مَعِيهٌ ومَعُوهٌ فِي نَفسه أَو مَاله: أَصَابَته عاهَةٌ فيهمَا، وَرجل مَعِيه، إذا أَصَابَته العاهة فِي نَفسه المحكم (٢/٢٦٨)، جمهرة اللغة (٢/٩٥٦).

(٤) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١/٢٦٩).

(٥) العزيز (٤/٦١٢-٥/٢٦)، قال النووي: ((. . يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ حُضُورُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَمَّا ذَوَاتُ الْهَيْئَاتِ وَهُنَّ اللَّوَاتِي يُشْتَهَيْنَ لِجَمَالِهِنَّ فَيُكْرَهُ حُضُورُهُنَّ)) المجموع (٥/٩) زيادات الروضة (٢/٤٠)، الغرر البهية (٢/٣٢).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٤/٨٥)، الحاوي الكبير (٢/٤٥٥)، المجموع (٤/٥٤٦)، زيادات الروضة (١١/٢٢٤).

(٧) الأم (١/٢٢٨)، الفروق لأبي محمد الجويني (١/٥٨٦-٥٨٧). المهذب (١/٢١٠)، المجموع (٤/٥٤٦)، كفاية الأخيار (١٤٧)، المقدمة الحضرمية (١٠٧)،

الثالث: أفهم بتخصيصه الإمام ومن بين يديه فرجة أنه: ليس لغيرهما تخطي الرقاب[١]، وهو كذلك.

الرابع: تحريم التخطي ليس مخصوصا بمواضع الصلاة، وإنما ذكرت؛ لأن الغالب أن التخطي إنما يكون في مثل هذه الحالة، وإلا فكل موضع من متحدث أو محضر وما / أشبههما يحرم فيه التخطي على الصحيح، وخص بعضهم المنع منه: بحالة الخطبة[٢]، وهو ضعيف. [٢٩/أ]

---

(١) العزيز (٦٢٣/٤)، المجموع (٥٤٦/٤) وروضة الطالبين (٤٦/٢)، أسنى المطالب (٢٦٨/١) وفتح الوهاب (٩١/١).

(٢) روضة الطالبين (٢٢٤/١١)، كفاية النبيه (٣٨٧/٤)، حاشية الشرواني مع التحفة (٤٧٢/٢)، نهاية المحتاج (٣٣٩/٢)، فتح المعين (٢١١)، حاشية قليوبي (٣٣٢/١)، فتوحات الوهاب (٥٢/٢).

باب صلاة الخوف

قوله (**إن أمكن ترك القتال لبعض** ...إلى آخره[١]) يشترط مع الإمكان وكون العدو في وجه القبلة شرطان آخران:

أحداهما: أن يكون في المسلمين كثرة ؛ بحيث يفترقون إلى حارس مقاوم، وغيره[٢].

الثاني: أن لا يكون بينهم وبين العدو مانع من الإبصار [٣]، ولم ينبه المصنف عليهما صريحا، إلا أن الأول يؤخذ من قوله (**لبعض**) [...[٤]] قوله (**حرست فرقه**) والثاني من قوله (**إن كان العدو وجه القبلة**).

قوله (**ولو جمعة**) بعد قوله (**والأَوْلَى بكل فرقة ركعة**) إشارة إلى صلاة ذات الرقاع[٥]؛ ليفهم: أن هذا لا يجوز في الصلاة [بنظر[٦]]نخل [إذ الإنتشاء[٧]] جمعة بعد أولى[٨].

قوله (**أو رباعية إن احتيج**) شرط الحاجة قاله الإمام، فتبعه عليه: المصنف، وجزم به: الرافعي في "المحرر"، وسكت عليه في "الكبير"، وأقره عليه النووي في "الروضة"، وحذفه من "المنهاج"، وعدم ذكره له يفهم: عدم اشتراطه عنده، وصرح في "شرح المهذب" : بأن

---

(١) قال القزويني: ((**إن أمكن ترك القتال لبعض صلى بهم، فإذا سجد حرست فرقة، ولحقت إن كان العدو وجه القبلة، وإلا صلى بفرقتين مرتين.**)) الحاوي (١٩٣).

(٢) التنبيه (٤٢)، حلية العلماء (٢٠٩/٢)، البيان (٥١٧/٢)، العزيز (٦٢٧/٤)، المجموع (٤٠٧/٤).

(٣) المهذب (٢٠١/١)، البيان (٥١٧/٢)، العزيز (٦٣٠/٤)، روضة الطالبين (٥٠/٢-٥١)، كفاية الأخيار (١٥٦).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: زيادة واو.

(٥) ذات الرِقاع: جبل فيه سواد وبياض وحمرة، وبه سميت غزوة ذات الرقاع، وصحح الحموي أنه موضع، وقال: قريبة من النّخيل بين السعد والشّقرة، مغازي الواقدي (٣٩٥/١)، الجبال والأمكنة والمياه للزمخشري، (١٣٧)، معجم البلدان (٥٦/٣).

(٦) في المخطوط بنظر، والصواب: ببطن.

(٧) هكذا في المخطوط، والصواب: إذ لا إنشاء.

(٨) المجموع (٥٨٢/٤)، أسنى المطالب (٢٥٣/١)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (١٢/٢)، المنهاج القويم (١٨٥).

الأكثرين لم يذكروه، قال: ((. . والصحيح عدم اشتراطه. .)) انتهى. قلت في المسألة للأصحاب كلام، حاصله: إن دعت الحاجة إلى ذلك جاز، وإلا فقد أساء، والصلاة صحيحة على الأظهر[١].

قوله (**والأولى حمل السلاح**) فيه أمران:

الأول: يشترط أن يكون طاهراً، فلا يجوز حمل النَّجس إلا إذا دعت الحاجة إليه، وأن لا يكون مانعاً من أركان الصلاة، كخوذة[٢] تمنع جبهة المصلي والإحرام قطعاً ؛إلا أن يخاف ضرراً فيحمله ويقضي، وأن لا يتأذى به أحد، وإلا فيكره، كالرمح وسط الصف دون حاشيته، بل يحرم إن تحقق ذلك وغلب على ظنه، وألا يظهر خطر بتركه، فإن ظهر الخطر أو تساوى الخطران وجب الحمل[٣]، وهذا يخرج بقوله (**إن ظهرت السلامة**).

الثاني: قال الإمام: واعلم أن الأصحاب ترجموا المسألة بحمل السلاح، وليس الحمل متعينا؛ بل وضعه بين يديه بحيث يسهل مد اليد إليه في معنى الحمل قطعاً، وقال في "المهمات": لا يستقيم على ماذكره في الشرط الثالث، فإنه لو كان المراد هو الموضع لكان وضع الرمح في

---

(١) نهاية المطلب (٥٧٩/٢) والمحرر (٧٣) والعزيز (٦٣٩/٤)، روضة الطالبين (٥٥/٢) ومنهاج الطالبين (٥١) والمجموع (٤١٦/٤)، قال الماوردي: ((. . إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ فِي الْحَضَرِ أَنْ يُفَرِّقَ أَصْحَابَهُ أَرْبَعَ فِرَقٍ فَيُصَلِّي بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً. فَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَفِي بُطْلَانِ صلاتهم قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: بَاطِلَةٌ، لِأَنَّهُ قَدْ أَوْقَعَ فِي صَلَاتِهِ أَرْبَعَ انْتِظَارَاتٍ، وَرَدَ الشَّرْعُ بِاثْنَيْنِ مِنْهَا، فَصَارَ كَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَصَحُّ أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَوِ انْتَظَرَ فِي رُكُوعِهِ دَاخِلًا فِي صَلَاتِهِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ لَمْ تُبْطَلْ صَلَاتُهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِي انْتِظَارِهِ أَكْثَرُ مِنْ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ. . وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ – ﷺ – سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: " أَطْوَلُهَا قُنُوتًا ".)))، الحاوي الكبير (٤٦٦/٢)، البيان (٥١٣/٢)، الغرر البهية (٣٥/٢)، مغني المحتاج (٥٧٧/١).

(٢) الخُوذَةُ، بالضم: المِغْفَرُ يُجْعَلُ عَلَى الْرأْسِ، القاموس المحيط (٣٣٣/١)، تاج العروس (٤٠٦/٩)، المعجم الوسيط (٢٦١/١).

(٣) الأم (٢٥١/١)، الحاوي الكبير (٤٦٨/٢)، المهذب (٢٠١/١)، العزيز (٦٤٣/٤)، المجموع (٤٢٣/٤) وروضة الطالبين (٥٩/٢)، الغرر البهية (٣٩/٢).

وسط الصف بين يديه، أو عن يمينه، كوضعه في حاشية الصف، فدل على أن المراد: حقيقة الحمل[(١)].

قوله (**لا في التشهد**) ليس مختصاً بالمغرب؛ بل هو في الرباعية أيضاً، ولو فرقهم أربع فرق[(٢)].

قوله (**وإن لم يمكن**) قد يوجد في بعض النسخ لبعض، وزيادة هذه اللفظة في نسخة الطاووسي[(٣)]، فلذلك قال: كان ينبغي للمصنف أن يقول الأجد لينافي قوله (**إن أمكن ترك القتال لبعض**).

قوله (**وإن لم يمكن ترك القتال لبعض**) لايتنافيان؛ لأنهما جرتان قد يصدقان معا.

قوله (**أو هرب مباحا**) سبق ذكره في قوله في التيمم (**مباح قتال وهرب**).

قوله (**وترك الاستقبال**) وقوله (**والاقتداء مع اختلاف الجهة**) سبق في قوله (**في الاستقبال شرط لصلاة إلا من كذا وكذا**) فهما مكرران[(٤)].

قوله (**وإمساك السلاح الملطخ**) سكت عن القضاء على ممسكه، واختار الإمام: عدم وجوبه، وتبعه عليه: الرافعي هنا في "المحرر"، فتابعه عليه النووي في "المنهاج"، / وحكى [٢٩/ب] الإمام عن الأصحاب: وجوبه، قال النووي في "شرح المهذب": ظاهر كلام الأصحاب القطع بالوجوب، وذكر الأسنوي في "المهمات": أن الشافعي نص في "مختصر البويطي" على الوجوب، وأن ابن الرفعة حكاه عن "تعليق القاضي حسين"[(٥)].

---

(١) نهاية المطلب (٥٨٩/٢) المهمات (٤١٧/٣)، العزيز (٦٤٣/٤)، المجموع (٤٢٣/٤) وروضة الطالبين (٩٥/٢).

(٢) العزيز (٦٣٨/٤)، المجموع (٤١٨/٤)، تحفة المحتاج (١٠/٣).

(٣) التعليقة ل [٣٣ب].

(٤) الحاوي (١٥٦).

(٥) نهاية المطلب (٥٩٣/٢)، المحرر (٧٤)، منهاج الطالبين (٥١) والمجموع (٤٢٨/٤) للنووي، المهمات (٤١٩/٣)، مختصر البويطي، تحقيق: أيمن بن ناصر السلايمه (٢٠٠)، كفاية النبيه (٢٣٤/٤).

قوله (**ويتم وإن فاته وقوف عرفة**) تبع فيه: الرافعي في "الشرح" ،و"المحرر"، وقرره النووي، وهو أحد وجوه[١].

ثانيها: وجوب تأخير الصلاة، كما ذكره ابن الرفعة وقرره الأسنوي؛ لتحصيل الحج لصعوبة قضائه، ورجحه النووي في "الروضة" وقال: إنه الصواب، وجزم به القاضي حسين في "تعليقه" وتحرى هذا[٢]، كما قال صدر الدين الجزري[٣] في الاشتغال بإنقاذ الغريق، ودفع الصائل عن نفس أو مال، والصلاة على ميت خيف انفجاره[٤].

---

(١) العزيز (٦٤٩/٤)، المحرر (١٢٨)، وذكر النووي وجها ثالثا: أنه يصلي صلاة شدة الخوف فيحصل الصلاة والحج، المجموع (٤٣٠/٤) وروضة الطالبين (٦٣/٢).

(٢) كفاية النبيه (٢٠٩/٤)، المهمات (٤٢٠/٣).

(٣) هو موهوب بن عمر بن موهوب بن إبراهيم الجزري، القاضي، صدر الدين، ولد بالجزيرة سنة سبعين وخمسمائة، أخذ العلم عن عز الدين بن عبد السلام والسخاوي، كان فقيها أصوليا بارعا، ولي القضاء بمصر، توفي بالقاهرة سنة خمس وستين وستمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٧/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٢/٢).

(٤) غاية البيان (٧٣)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢٧٤/١).

فصل مايحل استعماله ومايحرم *

قوله (**وحل استعمال جلد الكلب والخنزير للضرورة**) مثلوها: بالحر والبرد المهلكين، وبمفاجأة حرب(١).

قوله (**والميتة للدابة**) مقتضاه: الحصر وليس كذلك! إذ لا خفاء بجواز استعماله للضرورة، ولتجليل(٢) الكلب وللأداة(٣).

قوله (**والنجس للاستصباح وتسميد(٤) الأرض**) ومقتضاه: الحصر أيضا، وفيه أمور:

الأول: يدخل في عمومه: دهن الكلب، والخنزير، والقياس: المنع(٥).

الثاني: التداوي كالاستصباح(٦).

الثالث: يلتحق بذلك: جواز دهن السفن بشحم الميتة، وإطعام النحل العسل النجس، وإطعام الكلاب وطيور الصيد الميتة، وإطعام الدواب النجس(٧).

الرابع: جواز الاستصباح به مقيد: بغير المساجد، أما المساجد: فلا يستصبح به فيها

---

(١) العزيز(٤/٦٥٥)، المجموع (٤/٤٤٦) وروضة الطالبين (٢/٦٥)، شرح صحيح مسلم (١٤/٥٣)، أسنى المطالب (١/٢٧٧).

(٢) جُلُّ الدَّابَّةِ وجَلُّها: الَّذِي تُلْبَسه لتُصان بِهِ، وَالْجَمْعُ جِلال وأَجْلال، لسان العرب (١١/١١٩)، تاج العروس (٢٨/٢١٩).

(٣) قال الرافعي: ((. . لو جلل كلباً أو خنزيراً بجلد كلب أو خنزير فهل يجوز ذلك؟ فيه وجهان، أحدهما: لا، فإنه المستعمل ولا ضرورة، وأظهرهما: الجواز لاستوائهما في تغلظ النجاسات. .)) العزيز (٤/٦٥٥)، المجموع (٤/٤٤٧) وروضة الطالبين (٢/٦٦).

(٤) تسميدُ الأَرض: أَن يُجْعَل فِيهَا السَّمادُ وَهُوَ سِرجِينٌ ورَماد، والسَّماد مَا يُطرح فِي أُصول الزَّرْعِ والخُضَر مِنَ الْعُذْرَةِ والزِّبْل ليَجود نَباتُه، الصحاح (٢/٤٨٩)، لسان العرب (٣/٢١٩).

(٥) العزيز (٤/٦٥٧)، روضة الطالبين (٣/٣٥١)، المهمات (٣/٤٢٣)، نهاية المحتاج (٥/٤١١).

(٦) الوسيط (١/١٥٦)، العزيز (١/١٨٤)، قال النووي: ((. . وَمَا سِوَى الْمُسْكِرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ كُلِّهِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَعْرُوفِ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ))، المجموع (٩/٥٠) وروضة الطالبين (٣/٢٨٥)، الغرر البهية (٥/١٧٨).

(٧) المجموع (٤/٤٤٨) ومنهاج الطالبين (٥٢)، تحفة المحتاج (٣/٣٢).

جزما، ذكره جماعة، وقالوا: يجوز أن يتخذ الصابون بدهن نجس فيغسل به ولا يباع[١].

الخامس: ماذكره المصنف من تسميد الأرض بالنجس هو كما ذكره؛ لكن صرح النووي في "شرح المهذب" بالكراهة، وذكر المصنف في (الأطعمة) : أنه لا يكره زرع الزبل[٢][٣]، وعبارة "الروضة" : لا يحرم[٤].

قوله (**كجرب، وحكة، وقمل**) فيه أمران:

الأول: هذا مقيد: بأن يكون ليس غيره يؤديه.

الثاني: الحكة هي الجرب فينكر، كما قاله الجوهري[٥]، فينكر على المصنف على هذا جمعه بين اللفظين.

قوله (**وإلباس طفل**) فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: التحريم مطلقا، وصححه ابن الصلاح[٦].

الثاني: الجواز لمن دون سبع سنين، وصححه الرافعي في شرحيه.

الثالث: استمرار الجواز إلى البلوغ، وهو مقتضى: إطلاق "المحرر"، وصححه الرافعي في "شرح المسند"، والنووي في كتبه، قال: وصححه المحققون[٧] ، ومحل الخلاف: في غير يوم العيد، أما يوم العيد فقد نص الشافعي، واتفق الأصحاب على إباحة: تزيينهم فيه بالمصبغ

---

(١) المجموع (٤/٤٤٨)، النجم الوهاج (٢/٥٣٤).

(٢) الزِّبْلُ: السَّرْجِينُ، وهو: الروث. وزبلت الزَّرْع أزبله زبلا إذا سمدته، والمزبلة: الْموضع الَّذِي يطْرَح فِيهِ الزبل، جمهرة اللغة (١/٣٣٤)، مختار الصحاح (١٣٤)، لسان العرب (١١/٣٠٠).

(٣) الحاوي (٦٣٧).

(٤) المجموع (٤/٤٤٨-٩/٢٩) وروضة الطالبين (٣/٢٧٩)، الوسيط (٢/٣١١)، العزيز (٤/٦٥٥)، أسنى المطالب (١/٢٧٧).

(٥) قال الجوهري: ((. . والحِكَّةُ، بالكسر: الجَرَبُ. .))، الصحاح (٤/١٥٨٠)، المطلع (٨١).

(٦) شرح مشكل الوسيط (٢/٣٣٦).

(٧) العزيز (٥/٣٥) والمحرر (٧٤) وشرح مسند الشافعي (١/٢١٧)، المجموع (٤/٤٣٥) وروضة الطالبين (٢/٦٧) ومنهاج الطالبين (٥١) وشرح صحيح مسلم (١٤/٣٣).

وبحلي الذهب والفضة، قال في "الروضة": ((ويلتحق به الحرير))[١]، إذا علمت ذلك، فالأولى أن يقال: أراد المصنف بالطفل من جاوز السبع، كما أفهمه القونوي والبارزي، وإلا ورد عليه تصحيح الضعيف[٢].

قوله (**والكعبة**) أي إلباس الكعبة، أفهم: أن غيرها لا يجوز إلباسه: الحرير، وقد صرح به الشيخ: أبو الفتح نصر المقدسي، كما حكاه عنه النووي في "الروضة من زياداته"، لكن في (باب: العدد) من "الشرح الكبير" بالجواز بالتصريح فإنه قال: وستر الكعبة وتطييبها / من القربات، ولا فرق بين الحرير وغيره، وإنما ورد تحريم لبس ذلك في حق الرجال، وقال الغزالي في "الإحياء": تزيين الحيطان بالحرير لا ينتهي إلى التحريم، والأولى إباحته، وقال ابن عبد السلام: لم تزل الكعبة تستر بالحرير[٣]، فلا يبعد إلحاق غيرها بها، وقال الشافعي ﷺ في "الأم" في (الوليمة): فإن كانت المنازل مسترة فلا بأس أن يدخلها وليس فيها شيء أكرهه سوى السرف، وأما مشاهد الصحابة والعلماء فحكمها حكم البيوت في المنع والجواز[٤]، إذا عرفت ذلك عرفت مايرد على المصنف في تخصيصه الكعبة. [٣٠/أ]

---

(١) الأم (٢٦٧/١)، مختصر المزني (١٢٥/٨)، لكن حكى الماوردي خلافا في لبس الحلى والذهب للصبيان على وجهين، الأول: يحرم لإطلاق النهي بتحريمهما على ذكور الأمة من غير تخصيص صغير من كبير، الثاني: يجوز لأن النهي ورد فيمن يصح تكليفه وتتوجه العبادة نحوه، وذكر العمراني أن المشهور لايحرم، انظر الحاوي الكبير (٤٩٥/٢)، البيان (٥٣٣/٢)، المهذب (٢٢٤/١)، المجموع (٩/٥) وروضة الطالبين (٦٧/١)، الغرر البهية (٤٦/٢).

(٢) شرح الحاوي للقونوي (١٠١)، إظهار الفتاوي (٣٥١).

(٣) العزيز (٣٣/٦)، إحياء علوم الدين (١٥/٢)، زيادات الروضة (٦٨/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٥/٣٧).

(٤) الأم (١٩٦/٦)، أسنى المطالب (٢٧٧/١) والغرر البهية (٢١٠/٥)، حاشية الشرواني وحاشية العبادي مع التحفة (٢١/٣-١٠٠/١٠)، مغني المحتاج (٥٨٥/١)، نهاية المحتاج (٣٨١/٢)، حاشية قليوبي (٤١١/١).

قوله (**وتطريف**) مقيد بقدر العادة، كالطوق والفرجين، والأكمام[١] [والذيل[٢]] ظاهراً كان التطريف أو باطنا، وكطرف العمامة إذا كان قدر شبر، وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن، ونهاية العادة أربع أصابع[٣].

قوله (**وتطريز**) ليس على إطلاقه، بل مقيد بأربع أصابع أيضا، كما نقله في "الكبير" عن البغوي وأقره، وجزم به النووي في "الروضة" و"شرح المهذب"، والمراد بالتطريز: هو الحرير الخالص المركب على الثوب[٤]، أما طرز الثوب نفسه بالإبر، قال الأسنوي وغيره: فالأقرب أنه يلتحق بالمركب من الحرير وغيره حتى يفضي ذلك إلى الجواز في جميع الثوب حيث لا يزيد وزن الحرير[٥].

قوله (**وترقيع**) هو كالتطريز في التقدير بأربع أصابع.

قوله (**والورق للتختم**) قريبة من عبارة "المحرر" وهي يجوز التختم بالفضة للرجال، وهي مشعرة بجواز التختم اتخاذا ولبسا، وقال في "الشرح الكبير": لوا اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس منها الواحد بعد الواحد جاز، وظاهره: جواز التعدد في الاتخاذ لا في اللبس، والصواب: جواز الأمرين، ففي "استدراك" الدارمي يكره للرجل لبس فوق خاتمين من

---

(١) الطوق: مَا اسْتَدَارَ بالشَّيْء، وَالْجمع: أطواق، وقيل: الطَّوْق: حَلْيٌ يُجعَلُ للعُنُق. وكُلّ مَا اسْتَدارَ بشيءٍ فَهُوَ طَوْق، والفَرُّوج: قَبَاء فِيهِ شقّ من خَلفه، سمي بذلك للتفريج الَّذِي فِيهِ، والْكمّ من الثَّوْب: مدْخل الْيَد ومخرجه. وَالْجمع: أكمام، لَا يكسر على غير ذَلِك، و الْكُمُّ: لِلْقَمِيصِ وَالْجَمْعُ أَكْمَامٌ وَ كِمَمَةٌ. وَ الْكُمَّةُ: الْقَلَنْسُوَةُ الْمُدَوَّرَةُ لِأَنَّهَا تُغَطِّي الرَّأْسَ، المحكم والمحيط (٦/٥٢٣-٦٧١-٧/٤٠٠)، تاج العروس (٢٦/١٠٤)، ومختار الصحاح (١٨٩_٢٧٣)، معجم لغة الفقهاء (١٣٤).

(٢) في المخطوط والدليل. وانظر كفاية الأخيار (١٥٧).

(٣) العزيز (٥/٣١)، المجموع (٤/٤٣٨) وروضة الطالبين (٢/٦٦)، المقدمة الحضرمية (١٠٨)، أسنى المطالب (١/٢٧٦)، تحفة المحتاج (٣/٢٦)، مغني المحتاج (١/٥٨٤)، نهاية المحتاج (٢/٣٨٠)، فتوحات الوهاب (٢/٨٤).

(٤) النجم الوهاج (٢/٥٣٠).

(٥) التهذيب (٢/٣٦٨)، العزيز (٥/٣١)، المجموع (٤/٤٣٨) وروضة الطالبين (٢/٦٦)، كافي المحتاج، تحقيق / (٢٧٧_٢٧٨)، أسنى المطالب (١/٢٧٦)، تحفة الحبيب(٢/٢٦٠).

فضة[١]، وقال الخوارزمي في (باب: الآنية) من "الكافي": يجوز أن يلبس زوجا في يد وفردا في الأخرى، فإن لبس في كل واحدةٍ زوجاً، فقال الصيدلاني: لا تجوز [إلا في النساء[٢]]، فعلى قياسه: لو تختم في غير محل التختم، ففي جوازه: وجهان، وصرح الرافعي في (الوديعة): بأن للمرأة أن تتختم في غير الخنصر[٣].

قوله (**والذهب كالفضة لتمويه**[٤]) فيه أمور:

الأول: شرط الحل إذا لم يحصل منه بالعرض على النار شيء، فإن حصل حرم قطعا[٥].

الثاني: القول بحل المموه أحد وجهين، صححه الرافعي في "المحرر" [والشرح الصغير[٦]]، واقتضاه كلامه في "الكبير"، وصححه النووي في كتبه، واقتضى كلام الرافعي في "الكبير" في (باب: زكاة النقدين): المنع، وصححه النووي في "شرح المهذب" في (باب: مايكره لبسه)، في تمويه خاتم الفضة بذهب، وفي تمويه السيف وغيره من آلات الحرب بذهب، قال الأسنوي: ويمكن الجمع بين الكلامين فيقال: يمنع من الملبوس لاتصاله بالبدن، وشده ملازمة له، ولا يمنع من الأواني لانتفاء الآنية[٧]، فيرد الأول على إطلاق المصنف.

---

(١) المحرر (٩٧) والعزيز (٣١/٦)، أسنى المطالب (٣٨٠/١) والغرر البهية (٤٧/٢).

(٢) في المخطوط في الفتاوى، انظر أسنى المطالب (٣٨٠/١) والغرر البهية (٤٧/٢).

(٣) العزيز (٣١٢/٧)، أسنى المطالب (٣٨٠/١) والغرر البهية (٤٧/٢)، قال النووي: ((. . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَتَّخِذُ خَوَاتِيمَ فِي أَصَابِعَ، قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ فِي الْخِنْصَرِ ؛ أَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الِامْتِهَانِ فِيمَا يتعاطى باليد لكونه طرفا، ولأنه لايشغل الْيَدَ عَمَّا تَتَنَاوَلُهُ مِنْ أَشْغَالِهَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْخِنْصَرِ، وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ: جَعْلُهُ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ))، شرح صحيح مسلم للنووي (٧١/١٤)، العزيز (٢٨/٦)، المهمات (٦٣٩/٣)، مغني المحتاج (١٣٩/٤)، أسنى المطالب (٨٢/٣).

(٤) مَوَّهْتُ الشَّيْءَ: طَلَيْتُهُ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، والمموه: أي المطلي بماء الذهب أو الفضة بنحو نحاس، مقاييس اللغة (٢٨٦/٥)، تحفة المحتاج (١٢٢/١)، نهاية المحتاج (١٠٤/١).

(٥) العزيز (٣٠٣/١)، المجموع (٣٨/٦) وروضة الطالبين (٦٦/١)، كفاية الأخيار (٢٠)، المقدمة الحضرمية (٢٥).

(٦) مكررة في المخطوط.

(٧) المحرر (٩٦) والعزيز (٣٠٣/١)، المجموع (٣٨/٦) وروضة الطالبين (٦٦/١) ومنهاج الطالبين (١٠)، المهمات (١١٨/٢).

الثالث: يجري خلاف التمويه في تمويه الكعبة وغيرها من المساجد، وأما تحلية الكعبة وغيرها من المساجد كصفائح الذهب والفضة فصحح الرافعي والنووي: تحريمه، وخالفهما السبكي، فصحح جوازه تبعا للقاضي حسين، وأما تمويه سقف البيت وجداره بالذهب / و الفضة فحرام مطلقا، قال النووي في "شرح المهذب" وابن الرفعة في "الكفاية" إن حصل منه شيء [٣٠/ب] حرم أيضا استدامته[١]، انتهى. وهذا لا يرد على المصنف لكونه ملحقا بالسرف.

الرابع: (**والذهب كالفضة لتمويه**) إلى قوله (**لاسن خاتم**)[٢] ، إن أراد بهذا الحصر ورد عليه ماسبق من تجويزه للضبة الصغيرة من الذهب، والله أعلم.

قوله (**وللمرأة**) لا يقال: يخرج الخنثى؛ بل يحرم عليه لبس حلي الرجال، وكذا لبس حلي النساء، كما قطع به البغوي، وصاحب "البيان"، والقاضي أبو الفتح وغيرهم، خلافا للمتولي في الحالين[٣].

قوله (**لغير الافتراش**) أي أما افتراشها فيحرم، صححه الرافعي معللاً ؛ بالسرف والخيلاء، وقطع العراقيون وغيرهم: بحله، وصححه النووي في "المنهاج" و"الروضة"[٤].

قوله (**وآلة الحرب**) هو مانقله الرافعي في "الشرحين" عن الجمهور، ثم نقل عن الشاشي صاحب "الحلية" التصريح بجواز استعمال آلة الحرب لهن محلاة وغير محلاة، ثم قال _أعني _

---

(١) قال الماوردي: ((. . فَأَمَّا تَعْلِيقُ قَنَادِيلِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فِي الْكَعْبَةِ وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَتَمْوِيهِهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مُبَاحٌ كَمَا أُبِيحُ سَتْرُ الْكَعْبَةِ بِالدِّيبَاجِ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَحْظُورٌ. .)) الحاوي الكبير (٢٧٦/٣)، العزيز (٣٦/٦)، المجموع (٤٤٥/٤) وروضة الطالبين (٢٦٤/٢)، المجموع (٤٣/٦)، كفاية النبيه (٤٤٠/٥)، كفاية الأخيار (٢١)، الإقناع (٣٣) ومغني المحتاج (١٣٧/١)، مختصر المزني (١٤٥/٨).

(٢) قال القزويني: ((**والذهب كالفضة: لتمويه، واتخاذ أنف وأنملة وسن لاسن خاتم**)) الحاوي (١٩٥).

(٣) التهذيب (١٠٠/٣)، البيان (٣٠٢/٣)، العزيز (٢٨/٦)، المجموع (٤٤٢/٤)، روضة الطالبين (٢٦٢/٢).

(٤) العزيز (٣٤/٥)، منهاج الطالبين (٦٨) وروضة الطالبين (٦٧/٢)، كفاية الأخيار (١٥٧)، أسنى المطالب (٢٧٦/١) والغرر البهية (٢٠٣/٥).

الرافعي: وهذا هو الحق انتهى. وقرره الأسنوي وغيره، ورده النووي: بأن التشبيه بالرجال حرام كما صح الحديث به [١][٢]

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»، صحيح البخاري، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (١٥٩/٧).

(٢) حلية العلماء (٢٢١/٢)، العزيز (٢٩/٦)، المهمات (١١٨/٢)، المجموع (٣٩/٦) وروضة الطالبين (٢٦٣/٢) منهاج الطالبين (٦٨)، الغرر البهية (٤٩/٢)، تحفة المحتاج (٢٧٤/٣).

باب صلاة العيدين

وقت صلاة العيد*

قوله (**صلى للعيدين**) يستثنى الحاج بمنى فلا تشرع له، صرح به الماوردي في (كتاب: الحج) نقلا عن النص، وذكره النووي في "زيادات الروضة"، وكذا: في "شرح المهذب" في أوائل (الأضحية) نقلا عن العبدري[١] أيضا[٢].

قوله (**بين الطلوع والزوال**) مقتضاه: أنها تفوت إذا شهدوا بالرؤية بعد الزوال يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب، وقلنا بالأصح: أن العبرة بالتعديل[٣]، وليس كذلك! بل يصلي من الغد أداءاً قطعا[٤].

قوله (**والأولى في المسجد إن وسع**) أي فإن ضاق فالصحراء أولى، يستثنى: ما لو حصل في الصحراء عذر: من مطر، أو ثلج، أو وحل، فإنه: تكره الصلاة في الصحراء، وتكون الصلاة في المسجد أفضل[٥].

---

(١) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري، أخذ العلم عن أبي إسحاق الشيرازي والماوردي، وأخذ عنه العلم أبو القاسم السمرقندي، قال عنه الذهبي: ((كان من كبار الشافعية))، صنف كتاب الكفاية، توفي ببغداد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٥٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٠).

(٢) الأم (١/٢٧٨)، الحاوي الكبير (٢/٤٨٣)، المجموع (٨/٣٨٣) وزيادات الروضة (٣/٢٢٨)، الغرر البهية (٢/٥٠)، الإقناع (١٨٦).

(٣) المهذب (١/٢٢٦)، قال الرافعي: ((. . لو شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان أنا رأينا الهلال البارحة وكان ذلك قبل الزوال وقد بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة أفطروا وصلوا وكانت الصلاة أداءاً، وإن شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم، ويصلون من الغد، وتكون صلاتهم أداءاً، هكذا نقله الأئمة. .)) العزيز للرافعي (٥/٦٣)، المجموع (٥/٢٨) وروضة الطالبين (٢/٧٨) ومنهاج الطالبين (٤٩)، فتح الوهاب (١/٩٩)، المنهاج القويم (١٩٤).

(٤) الوجه الثاني: العبرة بالشهادة، العزيز (٥/٣٩)، المجموع (٥/٥).

(٥) الحاوي الكبير (٢/٤٨٦)، العزيز (٥/٣٩)، المجموع (٥/٥)، عمدة السالك (٨٥).

قوله (**وإن خرج استخلف من يصلي فيه**) تبع في هذه العبارة: الرافعي كما تبعه النووي، ومقتضاه: أن المستخلف لا يخطب بهم، وبه صرح الجيلي في "شرح التنبيه"، وعلله؛ بالافتيات[١] على الإمام، وتوقف فيه الأسنوي وغيره وهو عجب! فقد صرح فيه السبكي في "شرح المنهاج"، ونقل فيه عن الشافعي نصاً في "الأم" صرح فيه أنه يخطب بإذن الوالي، فإن لم يأذن كان مكروهاً، فكلام الجيلي يحمل على حالة عدم إذن الوالي[٢].

مستحبات العيد*

قوله (**وأحيا ليلته**) ظاهره: ولو كانت ليلة جمعة، وفيه نظر! لأنه يكره إفراد ليلة الجمعة بقيام[٣]، لكن ذكروا أنه يحصل الإحياء بأي نوع كان من أنواع العبادة، ويحصل بمعظم الليل على الأصح[٤] كمبيت مزدلفة[٥].

قوله (**والتطيب والتزين للقاعد والخارج**) ويستثنى: النساء إذا خرجن فلا يتطيبن ولا يتزين، بل يخرجن في ثياب البذلة[٦] تفلات غير عطرات، ولو اتفق الخروج للعيد والاستسقاء

---

(١) الِافْتِيَاتُ: السَّبْقُ إِلَى الشَّيْءِ دُونَ ائْتِمَارِ مَنْ يُؤْتَمَرُ، الصحاح (٢٦٠/١)، المفردات (٦٤٦)، مختار الصحاح (٢٣٣_٢٤٤).

(٢) العزيز (٥٥٨/٤)، المجموع (٥/٥) وروضة الطالبين (٧٥/٢)، المهمات (٣٧٦/٣)، الأم (٢٢٣/١)، الحاوي الكبير (٤٩٧/٢)، فتوحات الوهاب (١٠٠/٢)، تحفة الحبيب (٢٢٢/٢) والتجريد لنفع العبيد (٤٢٨/١).

(٣) لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، صحيح مسلم، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، (٨٠١/٢)، حديث رقم ١١٤٤.

(٤) الوجه الثاني: يحصل الإحياء بساعة، العزيز (٢٣/٥)، روضة الطالبين (٧٦/٢).

(٥) وقد ورد في إحياء الليل حديث أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ – ﷺأنه قَالَ: "مَنْ قَامَ لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ" أخرجه ابن ماجه، باب فيمن قام ليلتي العيدين، (٦٥٨/٢)، حديث رقم ١٧٨١، والبيهقي في السنن الكبرى، باب عبادة ليلة العيدين، (٤٤٥/٣)، حديث رقم (٦٢٩٣)، والحديث ضعفه جمع من أهل العلم منهم النووي وابن الملقن والعراقي والبوصيري والألباني، قال ابن القيم الجوزية: ((. . وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي إِحْيَاءِ لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ شَيْءٌ))، خلاصة الأحكام (٨٤٧/٢)، البدر المنير (٣٧/٥)، تخريج أحاديث الإحياء (٤٣٠/١)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٨٥/٢)، زاد المعاد (٢٢٨/٢)، سلسلة الأحاديث الموضوعة والموضوعة (١١/٢).

(٦) الْبِذْلَةُ وَالْمِبْذَلَةُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا مَا يُمْتَهَنُ مِنَ الثِّيَابِ، مختار الصحاح (٣١)، لسان العرب (٥٠/١١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٩٠).

فالمتجه: ترك التزين[١].

قوله (**والمشي ذهابا**) فيه أمور:

الأول: هذا إذا طاق المشي، فإن عجز لضعف، أوبُعْدٍ، فله الركوب: بلا كراهة، وأجره كامل، كالمصلي قاعدا[٢][٣].

الثاني: تخصيصه الذهاب يقتضي: أنه لا يستحب له في الرجوع، وهو ماقاله بعض الأصحاب، وعلله ؛ بأن القربة قد انقضت، قال ابن الصلاح: وهذا ليس بصحيح؛ بل يثاب على رجوعه، كما في الرجوع من المساجد[٤]، وذكر أحاديث دالة على ذلك[٥]، قلت: والمصنف في (باب: صلاة الجمعة) أطلق الترجل[٦]، وهو الصواب/. [٣١/أ]

الثالث: هذا إذا لم يتضرر الناس من ركوبه، فإن تضرر والزحمة أوغيرها كره، ذكره النووي في "شرح المهذب" قال: واتفق الأصحاب عليه[٧].

قوله (**والرجوع** ...إلى آخره)[٨]، فيه أمران:

الأول: يستحب أن يكون أقصر، نقله صاحب "البيان" عن الشيخ أبي حامد، وصححه

---

(١) الوسيط (٣١٩/٢)، المجموع (٦٩/٥) وروضة الطالبين (١٢٢/١٠)، كفاية الأخيار (١٥٣)، المقدمة الحضرمية (١١٣).

(٢) الأم (٢٦٧/١)، العزيز (٤١/٥)، روضة الطالبين (٧٦/٢)، أسنى المطالب (٢٨٢/١)، المنهاج القويم (١٩٢)، مغني المحتاج (٥٩٢/١).

(٣) حديث أَبِي بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»، صحيح البخاري، باب يكتب للمسافر مثل ماكان يعمل في الإقامة، (٥٧/٤)، حديث رقم ٢٩٩٦.

(٤) شرح مشكل الوسيط، تحقيق الطالب: عبد المنعم خليفة بلال (٧٢١)، البيان (٦٣٤/٢)، العزيز (٦٦/٥)، المجموع (١٣/٥) وروضة الطالبين (٧٧/٢)، أسنى المطالب (٢٨/٢).

(٥) قال ابن الصلاح: ((. . فيما رواه أبي بن كعب من حديث الرجل الذي آثر بعد منزله من المسجد كيما يكتب أثره وخطاه، ورجوعه إلى أهله وإقباله وإدباره أن النبي ﷺ قال له: ((أنطاك الله ذلك كله)) أخرجه مسلم في صحيحه، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٧٢١).

(٦) الحاوي (١٩١).

(٧) المجموع (١٢/٥).

(٨) قال القزويني: ((**والرجوع في طريق آخر، وخروج الإمام عند الصلاة**)) الحاوي (١٩٦).

النووي في "شرح المهذب"[١].

الثاني: هذا الأدب ليس مختصا بالعيد، بل يستحب أن يفعل هكذا في سائر الصلوات، والعبادات، كزيارة المريض، ذكره النووي في "الرياض"[٢].

قوله (**ويسرع في النحر**) أي ويؤخر في الفطر، ضبطه الماوردي في "الإقناع" فقال: الاختيار أن يصلي في عيد الأضحى إذا مضى سدس النهار، وفي الفطر ربعه[٣].

سنن العيدين*

قوله (**وكبر سبعا**) أي إذا صلى أداءً، فإن قضى صلاة العيد لم يكبر فيها؛ لأن التكبير من سنة الوقت وقد فات، كذا نقله ابن الرفعة في "الكفاية" عن العجلي وأقره، ولو سبق بالركعة الأولى كبر مع الإمام في الثانية خمسا، وفي ثانيته خمسا ذكره في "الروضة"[٤].

قوله (**وقرأ ق**) وقوله بعد هذا (**وقرأ اقتربت**) أي جهراً لغير المأموم، وفي "صحيح مسلم" أنه ﷺ ((قرأ فيهما أيضا بسبح وهل أتاك))[٥] فهو سنة أيضاً، وذكره النووي في "الروضة"[٦].

قوله (**ثم فتح الخطبة بتسع تكبيرات**) معنى الفتح - أنه يقدم عليها التكبيرات - فليست من الخطبة، بل هي مقدمة لها، هكذا نص عليه الشافعي[٧]، وأتى بثم ؛ ليفهم

---

(١) البيان للعمراني (٦٣٤/٢)، المجموع (١٢/٥) وروضة الطالبين (٧٧/٢) للنووي.

(٢) رياض الصالحين (٢٤١).

(٣) الإقناع للماوردي (٥٤).

(٤) كفاية النبيه (٤٦٢/٤)، روضة الطالبين (٧٢/٢) والمجموع (٣٧/٥)، العزيز (٥٩/٥)، تحفة المحتاج (٥٤/٣).

(٥) عن حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، صحيح مسلم، باب مايقرأ في صلاة الجمعة، (٥٩٨/٢)، حديث رقم ٨٧٨.

(٦) روضة الطالبين (٧٢/٢)، البيان (٦٤١/٢)، المجموع (٥٣١/٤)، أسنى المطالب (٢٩١/١)، مغني المحتاج (٥٨٩/١).

(٧) الأم (٢٧٣/١)، المجموع (٢٣/٥) وروضة الطالبين (٧٣/٢)، الغرر البهية (٥٥/٢)، تحفة المحتاج (٤٦/٣)، الإقناع (١٨٧/١)، غاية البيان (١٢٨).

الترتيب حتى لو خطب قبل الصلاة أساء، وهو كذلك، ولا يعتد بها على الأصح[١].

قوله (**برفع الصوت**) يستثنى المرأة، والخنثى[٢].

قوله (**وكل عقيب كل صلاة من ظهر النحر إلى مضي خمسة عشر فرضا**) هذا وجه، قال النووي: (((والأظهر عند المحققين: أن غير الحاج يكبر من صبح عرفة، ويختم بالعصر من آخر أيام التشريق))، قال الرافعي: والعمل على هذا، قال السبكي: ومنهم من قطع به، قال الأسنوي: ((صح ذلك من فعل ابن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم[٣] من غير إنكار))[٤]، ويشترط في الخمسة عشر فرضا وقوعها في أيام التشريق، أما ما وقع منها خارجها كالمقضية فلا يكبر عقيبها[٥].

---

(١) الوجه الثاني: يعتد بها، العزيز (١٠/٥)، المجموع (٢٥/٥)، ، قال النووي: ((وَلَوْ خَطَبَ الْإِمَامُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَسَاءَ وَفِي الِاعْتِدَادِ بِخُطْبَتِهِ احْتِمَالٌ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، قُلْتُ: الصَّوَابُ وَظَاهِرُ نَصِّهِ فِي الْأُمِّ: أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا، كَالسُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ إِذَا قَدَّمَهَا))، الأم (٢٧٠/١)، نهاية المطلب (٦١٩/٢)، كفاية الأخيار (١٥٠/١).

(٢) العزيز (٣٢٦/٤)، أسنى المطالب (٢٨٤/١) وفتح الوهاب (٩٨/١)، المنهاج القويم (١٩٤) وتحفة المحتاج (٤٠/٣)، الإقناع (١٨٨).

(٣) ورد عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم في الآثار لأبي يوسف (٦٠)، والآثار لمحمد بن الحسن (٥٥٨/١)، والكنى والأسماء للدولابي (٣٨١/١)، وورد في صحيح البخاري معلقا (٢٠/٢)، وصحح الأثر الحاكم في المستدرك (٤٣٩/١)، وقال الطبراني في المعجم الكبير عن أثر ابن مسعود: ((ورجاله موثقون))، معجم الطبراني الكبير (٣٠٧/٩)، وقال الكناني في أثر ابن عباس: ((رجاله ثقات))، إتحاف الخيرة (٣٢٥/٢)، لكن ابن حجر في التلخيص ضعف الروايات لرواية عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف (٢٠٧/٢)، وورد عن عمر أيضا، انظر الدعوات الكبير للبيهقي، وورد عن عمر أيضا (١٦٥/٢)، وفضائل الأوقات للبيهقي (٤١٨)، ترتيب الأمالي للشجري (١٠٦/٢)، شرح السنة للبغوي (١٤٦/٧)، ومصنف بن أبي شيبة (٤٨٨/١-٤٨٩)، فضل عشر ذي الحجة للطبراني (٤٨)، خلاصة الأحكام (٨٤٠/٢) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٨٠/٦)، البدر المنير لابن الملقن (٩٢/٥)، مجمع الزوائد للهيثمي (١٩٧/٢)، الدراية لابن حجر (٢٢٢/١)، نيل الأوطار للشوكاني (٣٧٥/٣).

(٤) العزيز (٨٥/٥)، روضة الطالبين (٨٠/٢)، كافي المحتاج، (٣١٢)، الغرر البهية (٥٧/٢).

(٥) نهاية المطلب (٦٢٥/٢).

قوله (**ولو نسي كبَّر إذا تدارك**) أي ما يخرج من أيام التشريق، فإن خرجت لم يكبر، ذكره في "البيان"[(١)]، ولو عبر بالترك لكان أعم.

رؤية هلال شوال*

قوله (**وتقبل شهادة الهلال مالم يغرب**) مقتضاه: أنه إذا شهدوا بعد الغروب لا تقبل، وهو كذلك فيما يرجع إلى الصلاة فيصلي من الغد أداءً، أما الحقوق وسائر الأحكام المتعلقة بالهلال فتثبت قطعاً كما قاله الرافعي والنووي[(٢)]، ولو قال المصنف: وتقبل شهادة هلال الفطر لكان أولى؛ لأن الحكم المذكور لا يجري في عيد الأضحى.

قوله (**والقضاء باقي الأيام أولى**) أي فيما لو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية، وهذا إذا بقي من الوقت ما يسع جمع الناس وإقامة الصلاة فيه هكذا قيدوه[(٣)]. ومفهومه: أنه إذا لم يمكن ذلك يكون كما لو شهدوا بعد الزوال[(٤)]، واشتراط جمع الناس لايكون إلا على قول اعتبار شروط الجمعة، واعتبار فعل الصلاة بكمالها لا حاجة إليه، بل الصواب اعتبار ركعة فقط[(٥)].

---

(١) البيان (٢/٦٥٩)، العزيز (٥/٥٩)، المجموع (٥/٣٦) وروضة الطالبين (٢/٨٠).

(٢) العزيز (٥/٦٣)، المجموع (٥/٢٨) وروضة الطالبين (٢/٧٨) ومنهاج الطالبين (٥٣).

(٣) المهذب (١/٢٢٦)، البيان (٢/٦٥٠)، المجموع (٥/٦٢) وروضة الطالبين (٢/٧٧)، تحفة المحتاج (٣/٥٥)، مغني المحتاج (١/٥٥).

(٤) قال الشيرازي: ((إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال، ففيه قولان: أحدهما: لا يقضي، والثاني: يقضي وهو الصحيح))، المهذب (١/٢٢٦)، العزيز (٥/٦٣)، المجموع (٥/٢٨) وروضة الطالبين (٢/٧٨) للنووي، فتح الوهاب (١/٩٩)، المنهاج القويم (١٩٤).

(٥) قال النووي: ((. . الْمَذْهَبُ وَالْمَنْصُوصُ فِي الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ كُلِّهَا، أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تُشْرَعُ لِلْمُنْفَرِدِ فِي بَيْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِلْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، وَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ. الْجَدِيدُ: هَذَا. وَالْقَدِيمُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ مِنِ اعْتِبَارِ الْجَمَاعَةِ، وَالْعَدَدِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهَا خَارِجَ الْبَلَدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهَا بِدُونِ الْأَرْبَعِينَ عَلَى هَذَا. .))، انظر روضة الطالبين (٢/٧٠)، المجموع (٥/٢٦)، مغني المحتاج (٥/٥٨٧)، نهاية المحتاج (٢/٣٨٦).

باب صلاة الكسوف[(١)]

صفة صلاة الكسوف*

قوله (**بزيادة قيامين وركوعين**) وقع في كلام بعض من / تكلم على الحاوي تبعا لما "في [٣١/ب] شرح المهذب" للنووي، و"الكفاية" لابن الرفعة: أنه لو صلاها كسنة الظهر ونحوها صحت صلاة الكسوف، وكان تاركاً للأفضل[(٢)]، وهذا غير مسلَّم ؛ بل الصحيح: أنه لا يجوز فعلها كسنة الظهر، وأنه يحرم نقصها، كما ذكره المصنف، فكلامه محمول على الأقل المجزئ[(٣)]، قال الأسنوي في "المهمات" في (باب: عدة الوفاة) في الكلام على الإحداد[(٤)]: واعلم أن القاعدة الأصولية[(٥)] أن ما كان ممنوعا منه لو لم يكن واجبا، فإذا دل دليل على جوازه كان ذلك بعينه دليلا على وجوبه، كالركوعين في الخسوف، فإن زيادة الركوع الثاني والقيام لا يجوز؛ لما دل الدليل على جواز فعلهما في تلك الصلاة، وهو فعل النبي ﷺ له كان فعلهما واجبا فيها، هكذا: ذكر هذه القاعدة جماعة، منهم: الإمام فخر الدين[(٦)] في "المحصول"، وغيره[(٧)] انتهى. هذا موضع الحاجة من كلامه هناك.

---

(١) الكسوف: من كسَفَ القمرُ يَكْسِفُ كُسُوفاً، وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ كَسَفَتْ تَكْسِف كُسُوفاً: ذَهَبَ ضوءُها واسْوَدَّت، وَكَسَفَ الْقَمَرُ: ذَهَبَ نُورُهُ وتغيَّر إِلَى السَّوَادِ، وقيل: إِنَّ الكُسُوفَ للشَّمْسِ والخُسُوفَ للقَمَر، مقاييس اللغة (١٧٧/٥)، لسان العرب (٢٩٨/٩)، الصحاح (١٣٥٠/٤).

(٢) المجموع (٦٣/٥)، كفاية النبيه (٤٨٨/٤)، أسنى المطالب (٢٨٥/١) والغرر البهية (٦٠/٢)، المنهاج القويم (١٩٦)، الإقناع (١٨٩).

(٣) العزيز (٩٦/٥)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢٨٥/١)، فتوحات الوهاب (١٠٨/٢).

(٤) الإحْدَادُ: ترك الزِّينَة وَالطّيب بعد خبر وَفَاة الزَّوْج، جمهرة اللغة (٩٥/١)، معجم مقاليد العلوم (٥٨).

(٥) والقاعدة الأصولية: هي دلالة يهتدي بها المجتهد للتوصل إلى استخراج الأحكام الفقهية، تيسير علم أصول الفقه، للجديع (١٣).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين البكري الرازي، الملقب بفخر الدين، المعروف بابن الخطيب، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة للهجرة، أخذ العلم عن والده والكمال السماني، صنف المحصول وله شرح الوجيز للغزالي، توفي سنة ست وستمائة للهجرة، وفيات الأعيان (٢٤٩/٤)، معجم الأدباء (٢٤٨٩/٦).

(٧) المحصول للرازي (٣٦٩/٣)، المستصفى (٢٧٨)، نهاية السول (٢٥٣)، المنثور في القواعد (١٤٦/٣).

قوله (**ولا يطول السجدة**) تبع في ذلك: الرافعي، وهو المشهور، قال النووي: والصحيح المختار: أنه يطول السجدة، وصححه أيضا في "شرح المهذب"، وفي "زيادات الروضة"، قال الشيخ تقي الدين السبكي: والأمر كما قال، وممن قال به: ابن شريح، وابن المنذر، والخطابي، وقال: إنه مذهب الشافعي ولا يعرف للشافعي نص يخالفه، فينبغي القطع به[١].

قوله (**والقعدة**) تبع فيه: الرافعي وغيره، ونقل الغزالي الاتفاق عليه، لكن صح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٢] أن ﷺ «سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك»[٣]، وهو حديث صحيح

---

(١) قال الرافعي (٥/٧٨): ((وهل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان: أظهرهما: لا، والثاني: نعم، لأنه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع أورده مسلم في الصحيح))، معالم السنن (٢٥٥)، الأوسط (٣٠٦/٥)، المجموع (٥١/٥) زيادات الروضة (٨٤/٢)،

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلا حافظا عالما، اختلف في سنة وفاته، والأكثر أنها سنة خمس وستين، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٥٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٧٩/٣).

(٣) والحديث بتمامه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: " انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيُصَلِّيَ، فَقَامَ حَتَّى لَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟ »، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: " لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ شِئْتُ تَعَاطَيْتُ قِطْفًا مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُهَا، فَخِفْتُ أَنْ يَغْشَاكُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ ، قَالَ: فَرَأَيْتُ فِيهَا الْحِمْيَرِيَّةَ السَّوْدَاءَ الطَّوِيلَةَ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ، كَانَتْ تَحْبِسُهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَا تَتْرُكُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَرَأَيْتُهَا كُلَّمَا أَدْبَرَتْ نَهَشَتْهَا، وَكُلَّمَا أَقْبَلَتْ نَهَشَتْهَا فِي النَّارِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَخَا بَنِي دُعْدُعٍ، يُدْفَعُ فِي النَّارِ بِعَصًا ذِي شُعْبَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ فِي النَّارِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْرِقُ إِنَّمَا يَسْرِقُ الْمِحْجَنُ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّارِ مُتَّكِئًا عَلَى مِحْجَنِهِ " سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، (٣٢٢/٣)، حديث رقم ١١٩٤، ومسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، (٢١/١١)، حديث رقم ٦٤٨٣، صحيح ابن خزيمة، =

كما صرح به في "الروضة"[١].

قوله (**وجهر في الخسوف**[٢]) قال الأسنوي: الصحيح من الخلاف في نوافل الليل التوسط بين الجهر والإسرار، وصلاة الخسوف من ذلك القبيل، قلت: الظاهر هنا الجهر قطعاً؛ لمشابهتها الفرائض[٣].

قوله (**ثم خطب للجمعة**) فيه أمران:

[...[٤]]: أطلقه والمراد في الأركان، لا في الشروط.

الثاني: لو اقتصر على خطبة واحدة كفت، نص عليه الشافعي في "البويطي"[٥].

الأولى بالتقديم عند الاجتماع*

قوله (**وقدم الفريضة ثم الجنازة**) هذا إذا لم نخش تغير الميت، وإلا قدمناه، وإن خيف فوات الفريضة، كما قاله ابن عبد السلام في "قواعده"[٦].

باب البكاء والدعاء في السجود، (٣٢٢/٢)، حديث رقم ١٣٩٢، والحديث صححه الترمذي والنووي والألباني، انظر مختصر الشمائل المحمدية (١٧١/١)، روضة الطالبين (٨٥/٢) وخلاصة الأحكام (٨٦٢/٢)، نصب الراية للزيلعي (٢٢٧/٢)، إرواء الغليل (١٢٤/٢) وصحيح أبي داود (٣٥٤/٤).

(١) العزيز (٧٨/٥)، الوسيط (٣٤٢/٢)، روضة الطالبين (٨٥/٢)، أسنى المطالب (٢٨٦/١) والغرر البهية (٦٢/٢).

(٢) ورد في جهر القراءة في صلاة الكسوف حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا))، أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الكسوف، (٧٠٢/١)، حديث رقم ٥٦٣، وقال عنه الترمذي:((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.)).

(٣) لم أقف على كلام للأسنوي فيما توفر لي من كتبه لكني وقفت في كافي المحتاج معللا للجهر بقراءة كسوف القمر قوله (لأنها صلاة ليل) كافي المحتاج (٣٣١)، المهذب (٢٢٩/١)، البيان (٢/الغرر البهية (٦٦٤/٢) العزيز (٧٧/٥)، المجموع (٥٢/٥) وروضة الطالبين (٨٥/٢)، كفاية الأخيار (١٥٢).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: الأول.

(٥) مختصر البويطي، تحقيق / أيمن بن ناصر السلايمه (١٩٤)، الوسيط (٣٦٤/٢)، العزيز (٨٠/٥)، المجموع (٥٧/٥).

(٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٦٧/١)، الحاوي الكبير (٥٠٩/٢).

قوله (**ثم العيد**) يتصور: اجتماع الفريضة المؤداة، والعيد في المنذورة المعينة بذلك الوقت[١].

قوله (**وكفى للعيد**) إلى قوله (**مرة**[٢]) أي خطبتين مرة، وهما: خطبتا الجمعة أي يقصد بخطبته الجمعة لا غير، ويتعرض للعيد، والكسوف، فلو نواهما والكسوف، أو أحدهما لا بعينها أو لم ينو شيئا لم تصح خطبة الجمعة[٣].

---

(١) المجموع (٣/٥)، المنهاج القويم (١٩٧).

(٢) قال القزويني: ((**وكفى للعيد والكسوف والجمعة بعده والخطبة مرة**)) الحاوي (١٩٨).

(٣) المجموع (٥٧/٥)، أسنى المطالب (٢٨٦/١) والغرر البهية (٦٢/٢)، شرح المقدمة الحضرمية (٤٣٣).

باب صلاة الاستسقاء[(١)]

قوله [(٢)] **وخلف الصلاة)** يشمل التطوع، وصرح به صاحب "البهجة"، لكن في "شرح مسلم" للنووي تقييده: بالمفروضة[(٣)].

قوله (**وفي خطبة الجمعة)** لو قال: كما في خطبة الجمعة لكان أحسن ليكون أصلاً، لأنه الذي فعله النبي ﷺ[(٤)][(٥)].

---

(١) الِاسْتِسْقَاء: هُوَ اسْتفعال مِنْ طَلَب السُّقْيا: أَيْ إنْزَال الغَيث عَلَى البِلادِ والعبادِ. يُقَالُ سَقَى اللهِ عِبَاده الْغَيْثَ، وأَسْقَاهُمْ. والاسمُ السُّقْيا بِالضَّمِّ، النهاية (٣٨١/٢)، لسان العرب (٣٩٣/١٤)، والاستسقاء له ثلاث أحوال، قال النووي: ((قَالَ أَصْحَابُنَا، الِاسْتِسْقَاءُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، أَحَدُهَا: الِاسْتِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ، الثَّانِي: الِاسْتِسْقَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي أَثَرِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالثَّالِثُ: وَهُوَ أَكْمَلُهَا أَنْ يَكُونَ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ، وَيَتَأَهَّبُ قَبْلَهُ بِصَدَقَةٍ، وَصِيَامٍ، وَتَوْبَةٍ، وَإِقْبَالٍ عَلَى الْخَيْرِ، وَمُجَانَبَةِ الشَّرِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى))، شرح صحيح مسلم (١٨٧/٦).

(٢) قال القزويني: ((**سن للاستسقاء الدعاء وخلف الصلاة...**)) الحاوي (١٩٩).

(٣) البهجة الوردية (٣٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٨/٦)، أسنى المطالب (٢٨٩/١).

(٤) الحاوي الكبير (٥٢١/٢)، البيان (٦٨٢/٢)، العزيز (٨٧/٥)، المجموع (٦٤/٥) وروضة الطالبين (٩٠/٢)، المقدمة الحضرمية (١١٣)، تحفة المحتاج (٦٦/٣).

(٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ المِسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعْتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ [ص: ٢٩] الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي» صحيح البخاري، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، (٢٨/٢)، حديث رقم ١٠١٤.

قوله (**كما للعيد**) يقتضي: أن وقتها وقت العيد، وهو وجه، وسبق في (التيمم) قول المصنف ((**والاجتماع للاستسقاء**)) ، والأصح: أنه لا يتقيد وقتها بوقت صلاة العيد، فيصح فعلها في جميع الأوقات / ونص عليه الشافعي(١). [٣٢/أ]

قوله (**وكرر إن تأخر**) ذكر هذا قبل الصوم وغيره من الآداب الآتية: يفهم أن الصوم: لا يعاد، وهو قول المزني، والأصح: أنه إن كان في التكرير المتوالي مشقة، أو تعطل معيشة، ففرَّق أعيد الصوم، وإلا فلا، هكذا ذكره الرافعي والنووي، لكن لفظه واجب كلما أراد الاستسقاء الإمام العود إلى أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عودته إليه ثلاثا انتهى. وهو صريح في استحباب الصوم(٢).

قوله (**خرج للشكر والدعاء والصلاة**) ينبغي أن يزيد: والخطبة(٣).

قوله (**وصوم ثلاثة أيام**) لو قال: أربعة لكان أولى(٤)، ولو قال مع ذلك ولا لكان أتم.

تنبيه:

هذا متعلق بقوله (**والأفضل**) أي والأفضل أن (**يأمر الناس** ...إلى آخره)(٥) ، وقع في "فتاوى النووي" أن صيام هذه الثلاثة الأيام تجب بأمر الإمام، ووافقه على ذلك الأسنوي

---

(١) العزيز (٩٨/٥)، قال النووي: (. . في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه، أحدها: وقت صلاة العيد، الثاني: أول وقتها أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى أن يصلي العصر، الثالث: لاتختص بوقت؛ بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين، وصحح هذا الوجه وصوبه) انظر المجموع (٧٠/٥)، روضة الطالبين (٩٣/٢).

(٢) مختصر المزني (١٢٨/٨)، الحاوي الكبير (٥١٦/٢) والإقناع (٥٥)، العزيز (٩١/٥)، المجموع (٨٨/٥) وروضة الطالبين (٩١/٢)، الغرر البهية (٦٨/٢).

(٣) العزيز (٨٧/٥)، المجموع (٦٤/٥) وروضة الطالبين (٩٠/٢)، مغني المحتاج (٦٠٤/١)، غاية البيان (١٣١).

(٤) المجموع (٧٠/٥)، أسنى المطالب (٦٩/٢).

(٥) قال القزويني: ((**والأفضل أن يصلي المحتاج وغيره ركعتين، كما للعيد، وكرر إن تأخر، وإن سقي قبلها خرج للشكر والدعاء والصلاة، ويأمر الإمام الناس بالبر وصوم ثلاثة، ورد المظالم**)) الحاوي (١١٩).

حتى جعل التبييت في صيامها شرطا في هذه الحالة، وهذا خلاف نص الشافعي ﷺ في "الأم"، ولا عدول عن نص صاحب المذهب[١].

قوله (**وخرجوا في الرابع صائمين**) الضمير يعود على المأمورين بالصوم، فيقتضي أن الأمر بالصوم لمن يحضر الصلاة فقط، وهو اختيار: الفقيه إسماعيل الحضرمي، وقال الفقيه: أحمد بن موسى بن عجيل – نفع الله [بهم[٢]]-: يعم من حضر ومن لم يحضر، وأما الأمر بالبر ورد المظالم فعام بلا شك[٣].

قوله (**وبهائم**) تبع فيه: الرافعي وجماعة، وذكر الأسنوي في "المهمات" أن الشافعي ﷺ نص في "الأم" وغيرها على كراهية إخراج البهائم، وأنه ذهب إليه جمهور الأصحاب[٤].

قوله (**ولا يمنع الذمي**) تبع فيه: الرافعي في التعبير بذلك، ولا يختص بالذمي، وعبارة الشافعي ﷺ في "الأم": وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع مستسقى المسلمين وغيره[٥].

قوله (**وامتاز**[٦]) لم يذكر حده، وفيه ثلاثة احتمالات: العرف، وهو ظاهر نص "الأم"،

---

(١) مختصر المزني (١٢٧/٨). الفتاوى للنووي (١٢٥)، المهمات (٤٤٨/٣)، الأم (٢٨١/١).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: به.

(٣) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢٩٠/١)، تحفة الحبيب (٢٣٨/٢).

(٤) الأم (٢٨٤/١)، نهاية المطلب (٦٤٦/٢)، المهذب (٢٣١/١)، البيان (٦٧٩/٢)، قال الرافعي في العزيز (٩٣/٥): ((. . وفي إخراج البهائم قصداً وجهان، ذكرهما صاحب النهاية وغيره أحدهما: لا يستحب إذ ليس لها سؤال وأهلية طلب لكن لو أخرجت فلا بأس، وأصحهما: أنه يستحب إخراجها لما روى أنها تستسقى. .)) العزيز (٩٣/٥)، وقال النووي: ((. . وَلِلْأَصْحَابِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: لَايُسْتَحَبُّ وَلَا يُكْرَهُ، والثاني: يكره إخراجها، وَالثَّالِثُ: يُسْتَحَبُّ إخْرَاجُهَا وَتُوقَفُ مَعْزُولَةً عَنْ النَّاسِ. .)) المجموع (١٧/٥)، منهاج الطلبين (٥٤)، المهمات (٤٤٩/٣).

(٥) الأم (٢٨٤/١).

(٦) امتاز: من التمييز، أي يمنع الذمي إذا خرج للاستسقاء من اختلاطه بالمسلمين في المصلى وعند الخروج ؛ لأنه ربما كانوا سبب القحط. العزيز (٩٥/٥)، روضة الطالبين (٩٢/٢)، انظر الغرر البهية (٦٨/٢)، مغني المحتاج (٦٠٤/١).

وفوق ثلاثمائة ذراع، والثالث: بحيث لا يرى بعضهم بعضا[١].

قوله (**ما عمل من خير**) كان الأولى أن يقول: خير ما عمل.

قوله (**ثم خطب**) ظاهره: اشتراط كون الخطبة بعد الزوال وليس كذلك! بل هو مخير ولو خطب قبل الصلاة جاز نقله الرافعي عن "التتمة"، والشيخ أبو حامد عن الأصحاب، وجزم به النووي في "المنهاج"، بل أشار ابن المنذر إلى: استحبابه[٢]، فلو أتى المصنف بالواو بدل ثم لكان أولى.

قوله (**وبدَّل التكبير بالاستغفار**) صوابه: وبدل [التكبير] [٣] الاستغفار؛ لأن الباء تدخل على المتروك دون المأتي به[٤].

قوله (**واستقبل في أثنائها**) فيه أمران:

الأول: لم يبين مراده بالأثناء، قال النووي في "الدقائق": نحو ثلثها، ونقله في "شرح مسلم" عن الأصحاب، وقال الزبيري في "الكافي": عند نصفها، وقال الروياني في "البحر": عند الفراغ من الاستغفار[٥].

الثاني: عبارة المصنف توهم بقاء الاستقبال إلى الفراغ من الخطبة الثانية، والمجزوم به في الرافعي: إذا فرغ من الدعاء الذي يؤتى به في أثناء الخطبة الثانية استقبل الناس وأتى بباقي الخطبة[٦].

---

(١) الأم (٢٨٤/١)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢٩١/١).

(٢) العزيز (٩٩/٥)، منهاج الطالبين (٥٥)، الإقناع لابن المنذر (١٢٦/١)، روضة الطالبين (٩٥/٢).

(٣) لعل الصواب بالتكبير، حيث يقتضيه كلام الشارح.

(٤) الأفصح دخول الباء على المتروك، وورد في بعض المعاجم جواز دخولها على غير المتروك، وهو ما أخذ به مجمع اللغة المصري، وإن كان الأفضل إدخالها على المتروك منعا للبس، وعليه جاء قوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾، البقرة:٦١، معجم الصواب اللغوي (١٠٧/١)، الكليات (٣١).

(٥) دقائق المنهاج (٤٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٨/٦)، بحر المذهب (٥٠٤/٢)، الغرر البهية (٧٢/٢).

(٦) العزيز (١٠٠/٥).

قوله (**وجعل أعلى الرداء أسفله**) أي الرجل، أما المرأة فلا تفعله[1].

(١) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١/٢٩٢)، نهاية المحتاج (٢/٤٢٤)، حاشية قليوبي (١/٣٦٨)، فتوحات الوهاب (٢/١٢٤).

فصل في حكم تارك الصلاة *

(من [أَخرج[١]] صلاةً فرضاً) المراد الخمس، أما المنذورة فلا يقتل بتركها، وفيها احتمال للشيخ أبي إسحاق الشيرازي / في "النكت" والروياني، قال القمولي: وهذا بعيد[٢] انتهى. [٣٢/ب] فلو قال المصنف: من أخرج[٣] مكتوبة لكان أخصر وأبين.

قوله (بنوم أو نسيان قضى موسعا) هذا إذا استغرق الوقت بالنوم، أما من نام بعد دخول الوقت ؛ فإن ظن عدم الاستيقاظ قبل خروجه: حرم، وكذا: إن احتمل أن لا يستيقظ ،كما أفتى به ابن الصلاح، والسبكي، وإن ظن قبل دخول الوقت أنه: إن نام استغرق في الوقت فلا يحرم، كما أفتى به السبكي، قال ولده تاج الدين: وفيه نظر![٤]، قلت: فحيث حرم النوم ففاتت الصلاة به يكون القضاء مضيقا لا موسعا، ويلتحق بالنوم والنسيان: التأخير للاشتغال بإنقاذ غريق، أو دفع صائل عن نفس، أو مال، والصلاة على ميت خيف انفجاره، وكذا: للوقوف بعرفة[٥]، خلافا لما اختاره المصنف كما سبق، وجميع هذا يدخل في كلام المصنف في الحج والصلاة بعد.

قوله (وعمداً) لو قال المصنف: أو كسلاً لكان أولى[٦]، لأن العمد يشمل الترك جحداً[٧]، و له حكم غير ما ذكره المصنف هنا.

---

(١) هكذا في المخطوط، والصواب: أَخَّرَ.

(٢) النكت للشيرازي (٢٨٥/١)، بحر المذهب (٥١٥/٢)، البيان (١٧/٢)، أسنى المطالب (٣٣٧/١) والغرر البهية (٧٦/٢)، المنهاج القويم (٢٠١)، نهاية المحتاج (٤٣١/٢).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: أَخَّرَ.

(٤) العزيز (٢٨٦/٥)، الفتاوى لابن الصلاح (٢٢٨-٢٢٩)، النجم الوهاج (٢٩/٢)، أسنى المطالب (٣٤٣/٤).

(٥) الحاوي الكبير (١٥٠/١١)، النجم الوهاج (٣٣٧/٦)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢٧٤/١)، تحفة المحتاج (٤٣١/١)، غاية البيان (٧٣) ونهاية المحتاج (٣٧٢/٢)، فتوحات الوهاب (٢٧٧/١)، إعانة الطالبين (١٤٢).

(٦) الحاوي الكبير (٥٢٥/٢)، حلية العلماء (١٠/٢)، البيان (١٦/٢)، منهاج الطالبين (٥٥)، التذكرة لابن الملقن (٢٧)، المقدمة الحضرمية (١١٤)، فتح الوهاب (١٠٢/١).

(٧) تحرير الفتاوي (٤١٣/١).

قوله (**أو ترك الوضوء**) أي وصلى عامداً فإنه يقتل، لكونه امتناع من الصلاة، وفيه أمران:
الأول: ظاهر هذا التعليل أنه لا يقتل حتى يخرج عن وقت الجمع، قلت: والمتجه قتله، وإن لم يخرج وقت الجمع؛ لأنه متهاون بالدين، ويجري مثله فيما لوترك شرطاً من شروط الصلاة، كما ذكره صاحب "البيان"(١).

الثاني: في تعبيره بالوضوء ما يفهم: أن التيمم لا يقتل بتركه، لكن عبارة الشيخ أبي حامد ترك الطهارة(٢)، قلت يؤيدها قوله ﷺ (الصعيد [(٣)] المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر حجج)(٤).

قوله (**لا الجمعة**) تابع فيه: الغزالي، كما تبعه الرافعي وابن عبد السلام، وجزم الشاشي وابن الصباغ وابن الصلاح في فتاويهم: بأنه يقتل بترك الجمعة، سواءاً صلى الظهر أم لا؟ وهو

---

(١) الوجه الثالث: يقتل إذا ضاق وقت الرابعة، والوجه الرابع: يقتل إذا ترك أربع صلوات، الوجه الخامس: إذا ترك قدراً يظهر لنا به اعتياده الترك، وهذا الوجه هو الراجح في نظري، لحديث جَابِر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» رواه مسلم، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (١/٨٨)، حديث رقم ٨٢، ولأن الأصل بقاء الإسلام، فلا يخرج منه إلا بيقين وتهاونه بالصلاة، العزيز (٥/٣٠٤)، المجموع (١٤/١٣/٣)، روضة الطالبين (٢/١٤٦)، شرح مسلم للنووي (٢/٧٠)، ، البيان (٢/١٨)، الغرر البهية (٢/٧٤).

(٢) نهاية المحتاج (٢/٤٢٩)، إعانة الطالبين (٣١).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: الطيب وضوء ، و انظر لفظ الحديث في الأسفل.

(٤) ولفظ الحديث، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمَسَّ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ "، والحديث ورد بعدة ألفاظ مختلفة ومتقاربة، وورد عن أبي هريرة أيضا، ومختلف في صحته، وصححه الترمذي والألباني، سنن أبي داود، باب الجنب يتيمم، (١/٩٠)، حديث رقم ٣٣٢، وسنن الترمذي، باب التيمم للجنب إذا وجد الماء، (١/١٨٤)، حديث رقم ١٢٤، والسنن الكبرى للبيهقي، باب التيمم بالصعيد الطيب، (١/٣٢٦)، حديث رقم ١٠٢٠، وسنن الدار قطني، باب في جواز التيمم لمن لم يجد السماء سنين، (١/٣٤٧)، حديث رقم ٧٢٤، صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن واجد الماء إذا كان جنبا، (٤/١٣٨)، حديث رقم ١٣١٢، مسند الإمام أحمد، حديث أبي ذر، (٣٥/٢٣٣)، حديث رقم ٢١٣٠٥، صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٣٤٢).

اختيار النووي في "الروضة" ، و"شرح المهذب"، ورجحه في "التحقيق"، فقال: ((إنه الأقوى))، وقال ابن الصلاح: ولا يسقط القتل إلا بالتوبة لأنه لا قضاء لها[١].

تنبيه: كان ينبغي للمصنف: أن يذكر الاستتابة قبل القتل، فإنه لا بد منها استحبابا على الأصح، وفي قول: وجوبا[٢].

قوله (**كمن قتل حدا**) هذه المسألة أعادها المصنف في (باب: قاطع الطريق)[٣].

---

(١) الفتاوى للغزالي (٢٨)، العزيز (٤٧٤/٤)، الفتاوى لابن الصلاح (١١٤_٢٥٢)، القواعد لابن عبد السلام (١٢٧/١)، روضة الطالبين (١٤٨/٢) والمجموع (١٤/٣-١٥) والتحقيق (١٦٠)، كفاية الأخيار (٤٩٧).

(٢) وتكون الاستتابة من قبل الإمام أو نائبه، وفي وقتها وجهان، الوجه الأول: يستتاب في الحال، والوجه الثاني: يستتاب ثلاثة أيام، الأم (٢٩٢/١)، الحاوي الكبير (٥٢٥/٢)، البيان (٤٧/١٢)، العزيز (٣٠٦/٥)، المجموع (١٥/٣) وروضة الطالبين (١٤٧/٢)، أسنى المطالب (١٢٢/٤).

(٣) الحاوي (٥٩٤).

كتاب الجنائز[١]

قوله (**ليكثر كل أحد ذكر الموت**[٢]) هو ذكر القلب فيجعله نصب عينيه، ذكره في "البيان"[٣].

قوله (**بالتوبة ورد المظالم**) فيه أمران:

الأول: ردُّ المظالم من التوبة، ونص عليها تأكيداً لعظم شأنها، وإلا فلا توبة بدون ردِّها، ولو قال: والخروج من المظالم لكان أولى، ليتناول رد العين وقضاء الدين والإبراء منه، وإقامة الحدود والتعزيرات[٤] والإبراء منها[٥].

---

(١) الجِنَازَة والجَنَازة: الْمَيِّتُ، والجِنازة: وَاحِدَةُ الجَنائز، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ الجَنازة، بِالْفَتْحِ، وَالْمَعْنَى الْمَيِّتُ عَلَى السَّرِيرِ، فإِذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ فَهُوَ سَرِيرٌ ونَعْش، لسان العرب (٣٢٤/٥)، تاج العروس (٧٣/١٥).

(٢) وقد ورد في السنة الترغيب من الإكثار من ذكر الموت ومنها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ» أخرجه النسائي، باب كثرة ذكر الموت، (٤/٤)، حديث رقم ١٨٢٤، والترمذي، باب ما جاء في ذكر الموت، (١٢٩/٤)، حديث رقم ٢٣٠٧، وابن ماجه، باب ذكر الموت والاستعداد له، (٣٢٦/٥)، حديث رقم ٤٢٥٨، والإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، (٣٠١/١٣)، حديث رقم ٧٩٢٥، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الأمر للمرء بالإكثار من ذكر منغص اللذات، (٢٥٩/٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الرقاق، (٣٥٨/٤)، حديث رقم ٧٩٠٩، والبيهقي في شرح السنة، باب ذكر الموت، (٢٦٠/٥)، حديث رقم ١٤٤٧، والبيهقي في شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل، (١٣٧/١٣)، حديث رقم ١٠٠٧٤، والحديث قال عنه الترمذي: ((حسن غريب))، وقال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين)، وصححه ابن حبان في صحيحه وحسنه الطبراني في الأوسط وصححه ابن السكن وابن طاهر والألباني، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٣٠٦/١٠)، والمقاصد الحسنة للسخاوي (١٣٨)، صحيح الجامع الصغير (٢٦٤/١).

(٣) البيان (٨/٣)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢٩٤/١)، فتوحات الوهاب (١٣٣/٢).

(٤) التعزيرات جمع تعزير والتَّعْزِيرُ لغةً: المنع والتأديب، الصحاح (٧٤٤/٢)، لسان العرب (٥٦١/٤)، واصطلاحا: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، الحاوي الكبير (٤٢٤/١٣).

(٥) الحاوي الكبير (٤/٣)، المجموع (٦٧/٥)، أسنى المطالب (٢٩٠/١)، تحفة الحبيب (٢١٨/٤).

قوله (**ثم ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه**[١] **إلى القبلة**) قال النووي في "شرح المهذب": ((لا ينتقل إلى القفا إلا عند تعذر الأيسر)) انتهى. وحيث يوضع على القفا، قال البارزي: ((يرفع رأسه قليلا))[٢].

قوله (**ويلقن الشهادة**) فيه أمران:

الأول: قال الجمهور: يقتصر على لا إله إلا الله، وذهب جماعة إلى زيادة محمد رسول الله، والأول أصح[٣]، فلو قال المصنف: ويلقن التوحيد لكان أولى[٤]، قالوا: ويلقن بلا إلحاح ولا أمر، بل يذكرها بين يديه ؛ ليتذكر فيذكر، ولا يعيدها عليه إذا نطق بها حتى يتكلم بغيرها[٥]، وغير الوارث في / التلقين أحب، فإن لم يحضر غير الوارث فأشفقهم أولى، ولا يلقنه عدو ولا حاسد[٦]، هذا كله في المسلم، أما في الكافر المحتضر فالمتجه- كما قال الأسنوي-: الجزم بتلقينه الشهادتين، وأن يأمره بهما[٧]؛ لأنه ﷺ عاد يهودياً كان يخدمه، فأمره بذلك فأسلم وأطاع[٨]. [٣٣/أ]

---

(١) أخمص القدمين: باطنها الذي لا يصيب الأرض، وَخَمِصَ الْقَدَمُ ارْتَفَعَتْ عَنْ الْأَرْضِ، شمس العلوم (١٩١٧/٣)، المصباح المنير (١٨٢/١).

(٢) المجموع (١١٦/٥)، إظهار الفتاوي (٣٧٥)، أسنى المطالب (٢٩٦/١) والغرر البهية (٧٩/٢)، مغني المحتاج (٥/٢)، نهاية المحتاج (٤٣٦/٢).

(٣) المهذب (٢٣٦/١)، البيان (١٢/٣)، المجموع (١١٠/٥) وروضة الطالبين (٩٧/٢).

(٤) تحرير الفتاوي (٤١٧/١).

(٥) نهاية المطلب (٥/٣)، المجموع (١١٥/٥) وروضة الطالبين (٥٦/١)، النجم الوهاج (١١/٣).

(٦) المجموع (١١٠/٥) وروضة الطالبين (٩٧/٢)، كفاية النبيه (١٠/٥)، النجم الوهاج (١١/٣)، أسنى المطالب (٢٩٦/١).

(٧) العزيز (١٠٨/٥)، المجموع (١١٥/٥) وروضة الطالبين (٢٨٣/٨)، أسنى المطالب (٢٩٦/١)، المنهاج القويم (٢٠٤)، مغني المحتاج (٥/٢)، نهاية المحتاج (٤٣٦/٢)، فتوحات الوهاب (١٣٦/٢).

(٨) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺيَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»، أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، (٩٤/٢)، حديث رقم ١٣٥٦.

والثاني: ذكر الماوردي أن التلقين قبل التوجيه إلى القبلة، قال الأسنوي: وهو متجه لأنه أهم، وقال في "الإقليد": إن أمكن الجمع فعلا معا وإلا بدء بالتلقين[١].

قوله (**ويتلى عليه يس**) أي عنده، وكذا: يستحب سورة الرعد[٢]؛ لأنها تهون عليه خروج الروح[٣].

قوله (**ويحسن الظن بالله تعالى**) هذا في المريض، أما الصحيح: فالأولى تغليب خوفه على رجائه، والأظهر في "شرح المهذب" : أنه يستوي بينهما[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٣)، كافي المحتاج (٣٧٩)، النجم الوهاج (١١/٣)، مغني المحتاج (٥/٢)، فتوحات الوهاب (١٣٧/٢).

(٢) الحديث الأول الوادر في قراءة سورة يس هو حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: "اقْرَؤوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ" يَعْنِي يس، السنن الكبرى للنسائي، باب مايقرأ على الميت، (٣٩٤/٩)، حديث رقم ١٠٨٤٦، السنن لأبي داود، باب القراءة عند الميت، (١٩١/٣)، حديث رقم ٣١٢١، سنن ابن ماجه، باب ماجاء في مايقال عند المريض، (٤٣٩/٢)، حديث رقم ١٤٤٧، المسند للإمام أحمد، حديث معقل بن يسار، (٤١٧/٣٣)، حديث رقم ٢٠٣٠١، صحيح ابن حبان، فصل في المحتضر، (٢٦٩/٧)، حديث رقم ٣٠٠٢، والحديث قال عنه النووي: ((فيه مجهولان))، وقال ابن الملقن: ((وأعلَّ هذا الحديث بالوقف، وبالجهالة، وبالاضطراب))، وقال البوصيري: ((هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم))، والحديث ضعفه الألباني، انظر خلاصة الأحكام (٩٢٥/٢)، البدر المنير (١٩٣/٥)، مصباح الزجاجة (٣٤/٢)، إرواء الغليل (١٥٠/٣)، والحديث الثاني الوارد في قراءة سورة الرعد هو أثر ورد عن أبي الشعثاء جابر بن زيد «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ سُورَةَ الرَّعْدِ» أورده ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على جابر، انظر المصنف (٤٤٥/٢) سبل السلام للصنعاني (٤٦٧/١)، البدر المنير لابن الملقن (٣٨٨/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (١٥٩/١)، العزيز (١١٠/٥)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (١٧٩/١).

(٣) العزيز (١٠٨/٥)، البيان (١٣/٣)، المجموع (١١٥/٥) وروضة الطالبين (٩٧/٢)، الغرر البهية (٧٩/٢).

(٤) قال النووي: ((وَأَمَّا فِي حَالِ الصِّحَّةِ ففيه وجهان لأصحابنا. . أحدها: يَكُونُ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ سَوَاءً، وَالثَّانِي: يَكُونُ خَوْفُهُ أَرْجَحَ. . وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ، وَدَلِيلُهُ ظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ. .))، انظر المجموع (١٠٨/٥)، أسنى المطالب (٢٩٦/١) والغرر البهية (٨٠/٢)، المنهاج القويم (٢٠٣).

قوله (**وشد لحياه بعصابة**) أي عريضة يكون ربطها فوق رأسه[1].

قوله (**وستر بثوب**) أي جميع بدنه، ويستثنى المحرم: فإنه يبقى عليه أثر الإحرام[2].

قوله (**وتنزع ثيابه التي مات فيها**) كان تقديم هذا الأدب قبل الستر بثوب.

قوله (**وغسله ولو غرق، وتكفينه والصلاة والدفن فرض كفاية**) هذه المسألة مكررة ذكرها في (الجهاد) في قوله (**وتجهيز الموتى**)[3].

---

(١) الأم (٣١٩/١)، مختصر المزني (١٢٩)، الحاوي الكبير (٣/٣)، العزيز (١١٣/٥)، المجموع (١٢٣/٥) وروضة الطالبين (٩٧/٢).

(٢) الأم (٣٠٧/١)، المهذب (٣٨٠/١)، البيان (٤٨/٣)، العزيز (١٣٣/٥)، المجموع (٢٠٨/٥) وروضة الطالبين (١١٠/٢)، كفاية الأخيار (٢٢١).

(٣) الحاوي (٦٠٣).

باب تغسيل الميت*

قوله (**وغسل في قميص**) ينبغي أن يكون: بالياً أو سخيفاً، فإن لم يوجد أو تعذر وجب ستر مابين السرة والركبة[(١)].

قوله (**في خلوة**) أي في موضع خال لا يدخله إلا الغاسل ومعينه، قال الروياني: ووليه[(٢)]، قال النووي في "شرح المهذب": ((ويكون تحت سقف))[(٣)].

قوله (**يغض البصر بلا حاجة**) أي من غير العورة، كما صرح به النووي في "المنهاج"، فإن نظر كان مكروهاً على الصحيح، وقيل: خلاف الأولى، ورجحه في "شرح المهذب"، أما العورة فحرام النظر إليها ومسّها بغير حائل وهذا في غير المعين، أما المعين فلا ينظر إلا لضرورة كما جزم به الرافعي، قال النووي في "شرح المهذب": وحكم المس حكم النظر[(٤)].

قوله (**والنجاسة**) أي غسل النجاسة تبع في ذلك الغزالي[(٥)] ، فإن قلت: إدراجه لهذه المسألة في صفة إكمال الغسل يقتضي أن غسل النجاسة مستحب، وقد سبق منه في (فصل: الغسل) ضده، قلت: لم يتناقض كلامه في الموضعين، فالأول حكم منفرد، وهذا جملة من الكلام يجمع واجبا ومستحبا، نعم، جعله غسل النجاسة قبل غسل الميت من صفة إكمال الغسل: فيه إشارة إلى أنه لايحصل غسل النجاسة، وغسل الميت بغسلة واحدة، وهو ماصححه الرافعي، وخالفه النووي فصحح: الاكتفاء بها في مثل ذلك من غسل الحي، ولم

---

(١) المهذب (٢٣٨/١)، العزيز (١١٧/٥)، روضة الطالبين (٩٩/٢)، أسنى المطالب (٣٠٧/١) والغرر البهية (٨٢/٢)، المنهاج القويم (٢٠٦).

(٢) العزيز (١١٦/٥)، المجموع (١٦٠/٥) وروضة الطالبين (٩٩/٢)، بحر المذهب (٥٢٤/٢)، فتح الوهاب (١٠٦/١)، الإقناع (٢٠٠/١) ومغني المحتاج (٨/٢)، غاية البيان (١٣٣).

(٣) المجموع (١٥٩/٥)، قال الماوردي: ((وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ يُخْتَارُ غُسْلُهُ تَحْتَ سَقْفٍ أَوْ سَمَاءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَحْتَ سَقْفٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْوَنُ لَهُ وَأَحْرَى، وَقَالَ آخَرُونَ: تَحْتَ السَّمَاءِ لِتَنْزِلَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ. .)) الحاوي الكبير (٨/٣).

(٤) منهاج الطالبين (٦١)، العزيز (١١٧/٥)، المجموع (١٥٨/٥_١٦٦).

(٥) الوسيط (٣٦٣/٢).

يعترض على الرافعي هنا، واعلم أنه لا يختص هذا بغسل النجاسة؛ بل يستحب غسل كل قدر ظاهر على الميت قبل غسله[(١)].

قوله (**ثم صب الماء البارد**) نبه به على أنه أولى من المسخن، وهو كذلك، ويستثنى: ما إذا احتيج إليه لبرد أو وسخ ونحوه[(٢)].

قوله (**بيسير كافور**[(٣)])، أي هذا من الأكمل، مقتضاه: أنه إذا تركه كان خلاف الأولى، ونقل في "المهمات": ((أن الشافعي ﷺ قال في "الأم" : فإن لم يفعله كرهته))[(٤)].

قوله (**على الشق الأيمن ثم الأيسر**) ظاهر هذه العبارة : أنه يغسل كل الشق الأيمن، ثم كل الشق الأيسر، وهذا وجه، قاله: الإمام، والغزالي، وجماعة، والمنصوص في "المختصر" وبه قال الأكثرون: أنه يغسل شقه / الأيمن المقبل من عنقه إلى قدميه، ثم شقه الأيسر كذلك، [٣٣/ب] ثم يحرفه على جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من الكتف إلى القدم، ثم يحرفه على جنبه الأيمن كذلك[(٥)]، ويمكن حمل كلام المصنف على هذا الوجه.

قوله (**بعد غسله بالسدر**[(٦)] **وإزالته**) لو قال: بعد إزالة السدر لكان أولى؛ لأن غسلة

---

(١) العزيز (١٢٢/٥)، المجموع (١٧٣/٥) وروضة الطالبين (٨٨/١)، أسنى المطالب (٣٠١/١)، مغني المحتاج (١٠/٢)، غاية البيان (٥٨).

(٢) الأم (٣٢٠/١)، نهاية المطلب (١٠/٣)، البيان (٢٨/٣)، التنبيه (٤٩)، حلية العلماء (٢٨٣/٢)، العزيز (١١٨/٥)، المجموع (١٦٣/٥)، المنهاج القويم (٢٠٧).

(٣) الكافورُ: أَخْلاطٌ تُجْمَعُ مِنَ الطِّيبِ تُرَكَّبُ مِنْ كَافُورِ الطَّلْع، المحكم (٦/٧)، لسان العرب (١٤٩/٥).

(٤) الأم (٣٢٠/١)، المهمات (٤٥٩/٣)، العزيز (١٣٨/٥)، المجموع (١٧٥/٥) ومنهاج الطالبين (٥٧)، المقدمة الحضرمية (١١٧)، الغرر البهية (٨٤/٢).

(٥) مختصر المزني (١٢٩)، نهاية المطلب (٩/٣)، الوسيط (٣٦٥/٢)، الحاوي الكبير (٢٢٠/١)، التنبيه (٥٠)، المجموع (١٧٣/٥) وروضة الطالبين (١٠١/٢).

(٦) السِّدر شَجَرٌ حَمْلُه النَّبِق، يُشبه شجر العُنّاب، لَهُ سُلاّء كسُلاّئه ووَرَقٌ كوَرَقِه، إِلَّا أَنَّ ثمرَ العُنَّاب أَحْمَرُ حُلْو، وثمرُ السِّدر أصفَرُ مُزّ يتفكَّه بِهِ، العين (٢٢٤/٧)، تهذيب اللغة (٢٤٧/١٢).

السدر والمزيلة لها لا تحسب من الغسلات الثلاث التي هي بالماء القراح[1].

قوله (**فخمس أو سبع**) لا يتقيد بذلك، والمراد أنه: يزاد حتى يحصل الاكتفاء، فإن وقع بشفع استحب الختم: بالوتر[2].

تنبيه:

كان ينبغي للمصنف أن يأتي بعد هذا بذكر إعادة تليين مفاصله فهو مستحب هنا أيضا، ذكره المزني في "المختصر"، والشيخ في "المهذب"، وذكر البندنيجي في "تعليقه" أن الشافعي نص عليه في "الأم"، وذكر الشيخان: إعادة تليينه عند وضعه على المغتسل[3].

قوله (**ويبقى أثر الإحرام لا العدة**[4]) لو قال: الإحداد لكان أولى، ليخرج من لايجب عليها الإحداد ، كالرجعية والبائن[5] ، والمفسوخ نكاحها.

قوله (**ويباح حلق وقلم وأخذ شارب غير**) أي غير المحرم، وفيه أمران:

---

(١) الحاوي الكبير (١١/٣)، العزيز (١٢٣/٥)، قال النووي: ((هل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث أم لا؟ فيه وجهان، قال أبو إسحق: يُعْتَدُّ بِهِ لِأَنَّهُ غُسْلٌ بِمَا لَمْ يُخَالِطْهُ شيء، وَمَنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَ عَلَيْهِ السِّدر) المجموع (١٦٩/٥) وروضة الطالبين (١٠٢/٢)، كفاية الأخيار (١٦١)، الغرر البهية (٨٥/٢).

(٢) الأم (٣٢٠/١)، الوسيط (٣٦٥/٢)، العزيز (١٢٠/٥_١٢١)، المجموع (١٧٥/٥) وروضة الطالبين (١٠٢/٢)، مغني المحتاج (١٠/٢)، نهاية المحتاج (٤٤٦/٢).

(٣) الأم (٣١٣/١)، مختصر المزني (١٢٩)، العزيز (١٢٢/٥)، المجموع (١٧٦/٥) وروضة الطالبين (١٠٢/٢).

(٤) الْعَدُّ: إِحْصَاءُ الشَّيْءِ، تَقُولُ: عَدَدْتُ الشَّيْءَ أَعُدُّهُ عَدًّا، والعِدَّة: كالعدد، والعِدَّة: مُدَّة تربص الزَّوْجَة لبراءة الرَّحِم، أَو التفجع على الزَّوْج، المحكم (٨٠/١)، مقاييس اللغة (٢٩/٤)، معجم مقاليد العلوم (٥٨).

(٥) الطلاق الرجعي: أن يطلقها واحدة أو اثنتين فقط بلفظ الطلاق، أو بمالا تعتبر به بائنا، ويحق له إرجاعها ما دامت في العدة، والطَّلَاقُ البَائِن: هُوَ الَّذِي لَا يَمْلك الزوجُ فِيهِ اسْترجاع الْمَرْأَة إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وقيل: التي لا رجعة لزوجها عليها، لكونها مطلقة ثلاثًا، أو دونها بعوض، أو بغيره، وقد أنقضت عدتها، النهاية (١٧٥/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٤)، المطلع (٣٩١)، معجم لغة الفقهاء (٢٩٢).

الأول: المراد: شعر إبطه، وعانته -لا رأسه- فلا يحلق بحال، وما ذكره من الإباحة: هو القول الجديد على مقتضى كلام الروياني، والرافعي، والصحيح: أنه يكره أخذ ذلك، وهو القول القديم، وعزاه البندنيجي إلى نصه في "الأم" وعامة كتبه، فهو جديد أيضا، وصرح به الأكثرون، أو الكثيرون، واختاره النووي، وقال بعض المتأخرين: الإباحة لا تنفي الكراهة(١)، فالكلام متفق.

الثاني: قال ابن السراج: لو قال وقص شارب غير لكان أحسن(٢).

قوله (**والأولى بغسل المرأة نساء القرابة ثم الأجنبيات**) تبع في ذلك: الرافعي، ويرد عليهما: الموالاة من أعلى، فإنها مقدمة على الأجنبيات، نص عليه الشافعي، وجزم به النووي في "شرح المهذب"(٣).

قوله (**ثم الزوج**) يستثنى: ما إذا كانت مطلقة رجعية، كما ذكر المصنف أنها لا تغسله(٤).

قوله (**وإن نكح أختها**) لا تخصيص بالأخت، والمقصود: وإن نكح كل من لا يجوز له الجمع بينهما(٥).

قوله (**ثم رجال المحارم**) يستثنى ابن العم ونحوه فإنه كالأجنبي، كما قاله النووي وغيره(٦).

---

(١) الأم (٣١٩/١)، بحر المذهب (٥٣٠/٢)، العزيز (١٣٠/٥)، روضة الطالبين (١٠٧/٢) ومنهاج الطالبين (٥٧)، أسنى المطالب (٣٠٤/١) والغرر البهية (٨٦/٢)، تحفة المحتاج (١١٢/٣)، مغني المحتاج (١٤/٢)، نهاية المحتاج (٤٥٤/٢).

(٢) شرح المقدمة الحضرمية (٦١٨).

(٣) الأم (٣١٧/١)، العزيز (١٢٨/٥)، المجموع (٢٩٠/٥) وروضة الطالبين (١٠٦/٢)، أسنى المطالب (٣٠٣/١) والغرر البهية (٨٧/٢).

(٤) البيان (٢١/٣)، المهذب (٢٣٨/١)، العزيز (١٢٠/٥)، المجموع (١٣٣/٥)، أسنى المطالب (٣٠٢/١)، الإقناع (٢٠٠/١)، فتوحات الوهاب (١٤٩/٢).

(٥) الغرر البهية (٨٨/٢)، المنهاج القويم (٢٠٨)، نهاية المحتاج (٤٤٩/٢)، شرح المقدمة الحضرمية (٤٥٣).

(٦) المجموع (١٣٥/٥) ومنهاج الطالبين (٥٧)، البيان (١٩/٣)، تحفة المحتاج (١١١/٣)، مغني المحتاج (١٣/٢).

تنبيهات:

الأول: لم يذكر المصنف الوالي، وقد صرح في "التحرير" و"الشافي[١]" بتقديمه على الأجانب[٢].

الثاني: جميع ما ذكره من التقديم في نوعي الغسل مشروط بالإرث، فمن لا يرث لكفر، أو قتل، فهو: كالمعدوم، وهذان التنبيهان يجريان في الصلاة كما يجريان في الغسل[٣].

قوله (**وغسل السيد الأمة والمستولدة**[٤] **والمكاتبة إن لم يكن مزوجات أو معتدات**) لو قال: أمته لكان أولى، ليخرج المبعضة والمشتركة[٥]، ووقع في "الروضة" أن المستبرأة كالمعتدة، وادعى في "شرح المهذب" نفي الخلاف فيه، وقال الأسنوي: ((يجوز له غسلها، سواءا كان استبراؤها لأجل ملكها بالسبي، أو غيره))، وقال البارزي: ((كل أمة يحرم الاستمتاع بها ينبغي أن لا يغسلها))[٦].

قوله (**والزوجة لا الرجعية**) الزوج المعتدة عن شبهة كالرجعية، ولا يختص الحكم بالرجعية[٧].

قوله (**وإذا غسل أحد الزوجين الآخر لف خرقة على يده**) هو على سبيل الوجوب على الأصح، / وكذا: لو يممه أو يمم أجنبية، أو بالعكس، فإن لم يفعل ذلك: لم ينتقض طهر [٣٤/أ]

---

(١) الكتاب لم أقف عليه، وهو مخطوط، له نسخة في مكتبة أيا صوفيا بتركيا محفوظة برقم ١٢٠٠-١٢٠١، انظر خزانة التراث (٥١٥/٤٦).

(٢) التحرير (٤٤٣)، حاشية الشربيني مع الغرر البهية (٨٩/٢)، تحفة المحتاج (١١٠/٣).

(٣) العزيز (١٢٨/٥)، المجموع (١٣٩/٥)، الغرر البهية (٨٨/٢).

(٤) الاستيلاد: طلب الولد من الأمة. وقيل: الاستيلاد: هو إحبال السيد أمته، التعريفات (٢٢)، والتوقيف (٥٠).

(٥) المبعضة التي نصفها حر ونصها مملوك، والمشتركة الجارية المشتركة بين اثنين، البيان (١٨٦/٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٨) والمجموع (٢٣٨/١٦).

(٦) روضة الطالبين (١٠٤/٢) المجموع (١٣٨/٥)، إظهار الفتاوي (٣٨٣)، المهمات (٤٦٢/٣)، أسنى المطالب (٣٠٢/١) والغرر البهية (٩٠/٢)، مغني المحتاج (١١/٢)، نهاية المحتاج (٤٤٩/٢).

(٧) الغرر البهية (٩٠/٢)، نهاية المحتاج (٤٥٠/٢)،

الميت، ولا يأتي فيه الخلاف في انتقاض طهر الملموس، قاله القاضي حسين وجماعة، ونقله عنه الرافعي، وأقره هو والنووي، وينتقض طهر الغاسل على الأصح في "شرح المهذب"[(١)].

قوله (**والخنثى الرجل والمرأة كالصغير**) اعلم: أن المشكل إذا كان صغيرا جاز للرجال والنساء غسله، وإن كان كبيرا فوجهان، كمسألة الأجنبي أحدهما: ييمم ويدفن فيمتنع المس. والثاني: يغسل، وعلى هذا فالأصح يجوز للرجال والنساء غسله للضرورة، واستصحابا لحكم الصغر، هذا مافي الرافعي "والروضة"[(٢)] ، وفي "شرح المهذب": ((في الكبير طريقان، أصحهما: أنه على الوجهين فيما إذا مات الرجل وليس عنده إلا امرأة اجنبية، قال: وأصحهما هنا باتفاق الأصحاب يغسل فوق ثوب[(٣)]، وعلى هذا فالأصح: أنه يجوز له وغيره تغسيله فوق ثوب، ويحتاط الغاسل في غض البصر، واللمس)) انتهى. ومقتضى تشبيهه بمسألة الأجنبي أنه ييمم، وقال المصنف في (باب: النكاح) تبعا للرافعي: ((وفي المشكل يحتاط)) [(٤)] أي فيجعل بالنسبة إلى المرأة رجلا وبالعكس، قال الأسنوي: ((. . وحيث قلنا: إن الأجنبي يغسل الخنثى ؛ فيتجه اقتصاره على غسلة واحدة، لأن الضرورة تندفع بها)) انتهى. والمراد بالصغير من لم يبلغ حد الشهوة، صرح به: العزيز وغيره[(٥)].

---

(١) قال الرافعي: ((. . وإلي متي تغسل المرأة زوجها، فيه ثلاثة أوجه أحدها: ما لم تنقض عدتها، . . . والثاني: تغسله ما لم تنكح، . . . والثالث: وهو الأصح أبدا. . . وإذا غسل إحدى الزوجين لف خرقة علي يده ولم يمسه، فإن خالف فقد قال القاضى يصح الغسل ولا يبنى علي الخلاف في انتقاض طهر الملموس. .)) العزيز(١٢٥/٥-١٢٦)، المجموع (٢٩/٢_١٣٨/٥).

(٢) العزيز (١٢٦/٥)، روضة الطالبين (١٠٥/٢).

(٣) والطريق الثاني: أنه يغسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء، انظر المجموع (١٤٨/٥).

(٤) الحاوي (١٦٩).

(٥) العزيز (٣٢/٢_١٢٦/٥)، المهمات (٤٦٣/٣)، روضة الطالبين (٧٤/١)، كفاية الأخيار (٣٨)، أسنى المطالب (٣٣٠/١) والغرر البهية (١٢١/٢).

باب تكفين الميت*

قوله (**ثم كفن مما له لبسه**) يؤخذ منه: حرمة تكفين الرجل في الحرير، وهو كذلك، ويستثنى: ما إذا لم يوجد غيره، وهو في قول المصنف في (باب: شروط الصلاة)[١] ((والنجس لا الحرير كالعدم)) ، ويستثنى: المحدة فيجوز تكفينها على الأصح فيما حرم عليها لبسه حال الإحداد[٢]، ويؤخذ من كلامه: جواز تكفين الصبي بالحرير - وسبق في (باب: شروط الصلاة) ما في تكفين الميت بالثوب النجس - ويؤخذ من كلام المصنف هنا: جوازه[٣].

قوله (**وأقله ثوب لجميع البدن**) تبع فيه: الإمام وجماعة ، ويشهد له ما أطلقوه من وجوب تعميم ستر العضو الموجود، وقول الله تعالى **(فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِۚ)**[٤] يقتضي أن جميع بدن الميت عورة، واختار جماعة من العراقيين وغيرهم: أن أقله ساتر العورة، قال الرافعي في "الشرح الصغير": ((إنه أولاهما لنص الشافعي))، وكأنه أراد بذلك قول الشافعي ﷺ: وما كفن فيه الميت أجزأه -إن شاء الله تعالى- وصححه النووي في "شرح المهذب" و"زيادات الروضة" وعزاه إلى الجمهور، واستشكله في "المهمات" بقولهم في (النفقات): ((لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ستر

---

(١) العزيز (١٣١/٥)، فتاوى ابن الصلاح (١٢٣)، المجموع (١٧٥/٥)، أسنى المطالب (٣٠٥/١) والغرر البهية (٩١/٢)، مغني المحتاج (١٤/٢)، غاية البيان (١٣٤).

(٢) قال النووي: ((. . . فَيَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَرِيرِ، لَكِنْ يُكْرَهُ. . قُلْتُ: وَلَنَا وَجْهٌ شَاذٌّ مُنْكَرٌ: أَنَّهُ يَحْرُمُ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَرِيرِ.)) روضة الطالبين (١٠٩/٢)، الحاوي (٤٢)، تحفة المحتاج (١١٢/٣)، نهاية المحتاج (٤٥٦/٢)، فتوحات الوهاب (١٥٦/٢).

(٣) الطريق الأول: يكفن في ثوب، والطريق الثاني: فيه الوجهان، المجموع (١٩٤/٥) والفتاوى (١٤٢)، أسنى المطالب (٣٠٥/١) والغرر البهية (٩١/٢)، مغني المحتاج (١٥/٢).

(٤) المائدة: ٣١.

العورة، وإن لم يتأذ بحر، ولا برد؛ لأنه تحقير وإذلال)) انتهى[١]. فعلى الراجح: يختلف الواجب بذكورة الميت، وأنوثته –لا بالرق والحرية– فيجب للمرأة مايستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة؛ لأن الرق يزول بالموت، كما ذكره ابن الرفعة هنا، والرافعي في (الأيمان)[٢]، وعلى الأول: يستثنى رأس المحرم، ووجه المحرمة[٣]، وتعبيره بالثوب: قد يخرج الجلد مع وجود الثوب، وعموم قوله (**مما له لبسه**) يشمله.

قوله (**لا للوارث**) / فيه أمران: [٣٤/ب]

الأول: حمل كلام المصنف على أن الوارث ليس له منع المستحب: وهو الثلاثة، وله منع الجائز: وهو الخمسة في حق المرأة ،كما نقله إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي، قال: ((وهو متفق عليه)) ، ونقله النووي عنه في "شرح المهذب"، و"زيادات الروضة" ، وقرره[٤].

الثاني: كلامه يشمل ما إذا اتفق الورثة كلهم على ثوب واحد، وحكى فيه الرافعي خلافا لم يصحح منه شيئا، وظاهر "زيادات الروضة" و"شرح المهذب": جواز التكفين في ثلاثة، وكلام السبكي في "شرح المنهاج" صريح بخلافه، تبعا للبغوي في "التهذيب"[٥].

قوله (**لا أن يكفن من بيت المال**) أي فيقتصر على ثوب واحد، وكذا: إذا كفن من وقف الأكفان أو كفنه المسلمون أو كان ذميا، والمحرم: لايزاد على إزار ورداء، كما قاله

---

(١) الأم (٣٠٣/١)، حلية العلماء (٢٦٨/٢)، العزيز (١٣٣/٥)، المجموع (١٦٢/٥) وزيادات الروضة (١١٠/٢) ومنهاج الطالبين (٥٨)، المهمات (٤٦٩/٣)، تحفة المحتاج (١١٥/٣)، الإقناع (٢٠١)، نهاية المحتاج (٤٥٧/٢).

(٢) العزيز (٣٥٢/١٣)، كفاية النبيه (٤٩/٥)، تحفة المحتاج (١١٥/٣).

(٣) روضة الطالبين (١١٠/٢)، أسنى المطالب (٣٠٦/١)، المنهاج القويم (٢٠٩).

(٤) نهاية المطلب (٢١/٣)، المجموع (٢٠٥/٥) زيادات الروضة (١١٢/٢)، أسنى المطالب (٣٠٨/١).

(٥) التهذيب (٤١٩/٢)، العزيز (١٣٣/٥)، زيادات الروضة (١١٠/٢) والمجموع (١٩٠/٥)، الابتهاج (٦٠٦)، مغني المحتاج (١٥/٢).

ابن سراقة[(١)][(٢)].

قوله (**وجاز أن يزاد قميص وعمامة**) يستثنى: المحرم، فلا يلبس قميص ولا عمامة[(٣)].

قوله (**ولها إزار . إلى آخره**)[(٤)]، معطوف على قوله: (**والأخت والخنثى**) كذلك، فلو قال: ولغير الذكر لكان أعم، وتلتحق الأمة بالحرة إذا قلنا: الرق يزول بالموت[(٥)].

قوله (**وكره الحرير**) اقتصاره عليه يشعر: بعدم كراهة المعصفر[(٦)] والمزعفر[(٧)] لها، والمذهب: خلافه، ذكره النووي في "الروضة" و"شرح المهذب"[(٨)].

قوله (**ويذر عليه حنوط**[(٩)]) أي على كل لفافة، ويذر الكافور على الثوب الذي يلاقي

---

(١) العزيز (٥/١٣١)، المجموع (٥/١٩٠)، تحفة المحتاج (٣/١١٨_١٢٢)، حكى النووي وجهان في وجوب الكفن للذمي أصحهما: الوجوب وفاءا بذمته، والثاني: الندب، انظر المجموع (٥/١٤٢)، روضة الطالبين (٢/١١٨).

(٢) هو أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة الغطريف العامري، المشهور بابن سراقة الفقيه الفرضي، أخذ العلم عن ابن داسه وابن عباد، وأخذ عنه العلم أبي الفتح الأزدي، رحل في طلب الحديث، صنف تهذيب كتاب الضعفاء، والشهادات، توفي سنة عشر وأربعمائة، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٢٨٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٨١).

(٣) العزيز (٥/١٣٦)، المجموع (٥/٢٠٧).

(٤) قال القزويني: ((**ولها إزار وخمار وقميص ولفافتين بيض**)) الحاوي (٢٠٣).

(٥) عمدة المحتاج لابن الملقن، تحقيق الطالب /سمير إيما موفيتش (٩٧٧)، أسنى المطالب (١/٣٠٤)، تحفة المحتاج (٣/١١٥)، نهاية المحتاج (٣/٣٣٣)، حاشية قليوبي (١/٣٨١)، فتوحات الوهاب (٢/٥٠٥).

(٦) المعصفر: مأخوذ من العصفر وهو نَبَات صَيْفِي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يسْتَعْمل زهره تابلا ويستخرج مِنْهُ صبغ أَحْمَر يصْبغ بِهِ الْحَرِير، الصحاح (٢/٦٧٠_٧٥٠)، الأفعال لابن القطاع الصقلي (٢/٤٠٧)، المعجم الوسيط (٢/٦٠٥)، مشارق الأنوار (١/٣١٢)، المطلع (٢١٣).

(٧) المزعفر: يَعْنِي الَّذِي صبغ بالزعفران من الثِّيَاب للرِّجَال، الصحاح (٢/٦٧٠_٧٥٠)، الأفعال لابن القطاع الصقلي (٢/٤٠٧)، المعجم الوسيط (٢/٦٠٥)، مشارق الأنوار (١/٣١٢)، المطلع (٢١٣).

(٨) المجموع (٥/١٩٧) وروضة الطالبين (٢/٦٨).

(٩) هو كُلُّ مَا يُطَيَّبُ بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ مِسْكٍ وَذَرِيرَةٍ وَصَنْدَلٍ وَعَنْبَرٍ وَكَافُورٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُذَرُّ عَلَيْهِ تَطْيِيبًا لَهُ وَتَجْفِيفًا لِرُطُوبَتِهِ فَهُوَ حَنُوطٌ، لسان العرب (٧/٢٧٩)، المصباح المنير (١/١٥٤).

البدن[١].

قوله (**ودس في إليبه**) قال ابن النحوي في شرحه: ((أي ودس في إليبه حليج قطن[٢]، وعليه حنوط حتى يتصل بالحلقة، ولا يدخل في الباطن على الأصح، وقيل: يدخله))[٣] انتهى. وهو ظاهر إيراد المصنف انتهى[٤]. وماذكره من أنه ظاهر إيراد المصنف هو الوجه الأول.

تنبيه:

كان الأولى أن يقول: حليج قطن بحنوط، كما قاله في الأول.

قوله (**وبخر الكفن بعود**) أي ثلاث مرات، يستثنى: كفن المحرم[٥]، وكذا: في قوله (**وشد بشداد**) ولو قدم هذا على قوله (**يذر عليه حنوط**) لكان أحسن.

قوله (**وعلى الزوج تكفينها**) أي الموسر، وتستثنى: الناشزة عند الروياني وجماعة، وقيل لا لزوال النشوز بالموت، وينبغي: استثناء الصغيرة، وحكم سائر مؤن[٦] التجهيز حكم الكفن[٧]، فلو قال المصنف: على الزوج التجهيز لكان أخصر، ويلتحق بالزوجة: خادمها

---

(١) الأم (٣٠٣/١)، الحاوي الكبير (٢٢/٣)، العزيز (١٣٨/٥)، المجموع (١٩٩/٥) وروضة الطالبين (١١٣/٢)، أسنى المطالب (٣٠٩/١) والغرر البهية (٩٦/٢)، مغني المحتاج (١٨/٢).

(٢) حلج: الحَلْجُ: حَلْجُ القُطْنِ بالمِحْلاجِ عَلَى المِحْلَجِ. وحَلَجَ القُطْنَ يَحْلِجُهُ ويَحْلُجُهُ حَلْجاً: نَدَفَهُ. وقُطْنٌ حَلِيجٌ: مَنْدوفٌ مُسْتَخْرَجُ الحَبِّ. لسان العرب (٢٣٩/٢)، المصباح المنير (١٤٦/١).

(٣) خلاصة الفتاوي لابن النحوي (٥٥/٢).

(٤) قال الرافعي (١٣٨/٥): ((وفيه وجه: أنه لابأس به)) وضعف الوجه النووي، روضة الطالبين (١١٣/٢)، أسنى المطالب (٣١٠/١) والغرر البهية (٩٦/٢).

(٥) العزيز (١٣٨/٥)، المجموع (١٩٧/٥) وروضة الطالبين (١١٣/٢)، أسنى المطالب (٣٠٩/١) والغرر البهية (٩٦/٢)، مغني المحتاج (١٨/٢)، غاية البيان (١٣٤).

(٦) المؤنة: اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده، التعريفات (١٩٦).

(٧) بحر المذهب (٥٥٧/٢)، المنهاج القويم (٢١٠)، تحفة المحتاج (١٢٢/٣)، مغني المحتاج (١٧/٢)، نهاية المحتاج (٤٦١/٢).

إذا لم يكن له كسبا، ، ذكره الرافعي في (النفقات)[١].

فرع

المطلقة الحامل بائنا كانت، أو رجعية: تجب مؤنة تجهيزها ؛ لوجوب نفقتها[٢].

تنبيهان:

الأول: حيث يجب على الزوج التكفين فهو بثوب واحد، وكذا: كل من كفن من تجب نفقته عليه[٣]، فإن زاد على ذلك إلى ثلاثة أثواب أو خمسة فهو متبرع بالزائد.

الثاني: لو كفنت من مالها وزوجها غائب وهو موسر قال الشيخ جلال الدين البلقيني[٤]: لم يستقر ذلك في ذمته، قلته تخريجا، فظهر لي أن الكفن إمتاع؛ لأن التمكين بعد الموت لا يمكن وتمليك الورثة لا يجب فتعين الإمتاع[٥].

قوله (**والمشي قدامها**) فيه أمران:

الأول: هذا في الماشي، أما الراكب: فالمشهور أنه يمشي قدامها كما أطلقه المصنف، وقيل: المشي وراءها[٦] ، لقوله ﷺ (سير الراكب خلفا) رواه [[٧]]، شعبة، وقال الحاكم:

---

(١) العزيز (٥/١٣٤ـ١٠ـ٢٢١)، البيان (٣/٤٠ـ١١/٢١٤)، المجموع (٥/١٩١ـ ١٨/٢٦٢) وروضة الطالبين (٩/٤٥)، أسنى المطالب (١/٣٠٨) والغرر البهية (٢/٩٧)، مغني المحتاج (٢/١٧).

(٢) نهاية المطلب (١٥/٤٨٧)، المهذب (٣/٨٥)، البيان (١١/٢٣٢)، قال النووي: ((. . وفي نفقة المطلقة الحامل فيها قولان: أحدهما تجب لها النفقة يوما بيوم، والثاني: لا تجب حتى ينفصل. .)) المجموع (١٧/٤٢٥) وروضة الطالبين (٧/١٨٣)، أسنى المطالب (٣/١٧٧).

(٣) الوسيط (٢/٣٧١)، المجموع (٥/١٩٠) وروضة الطالبين (٢/١١١)، فتح الوهاب (١/١١٠)،

(٤) أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكنائي المصري، جلال الدين، ولد سنة ثلاث وستين وسبعمائة أخذ العلم عن أبيه وشهاب الدين بن حجي، ولي القضاء قال عنه شهاب الدين ابن حجر: ((كان من عجائب الدنيا في سرعة الفهم))، له كتاب نكت المنهاج، توفي سنة أربع وعشرين وثمانمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٤١٦)، الضوء اللامع (٤/١٠٦).

(٥) تحفة المحتاج (٣/١٢٥)، التجريد (١/٤٦٧).

(٦) الوسيط (٢/٣٧٤)، البيان (٣/٩١)، العزيز (٥/١٤٢)، المجموع (٥/٢٧٩) أسنى المطالب (١/٣١١) والغرر البهية (٢/٩٩)، نهاية المحتاج (٢/٤٦٧).

(٧) هكذا في المخطوط، والصواب: المغيرة بن.

صحيح على شرط البخاري، وأقره ابن دقيق العيد في "الاقتراح"، وقال المنذري: أخرجه النسائي[١] والترمذي[٢] وقال: حديث حسن صحيح [٣].

---

(١) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي النسائي، الحافظ، ولد سنة خمس عشرة ومائتين، أخذ العلم عن محمد بن يحيى النيسابوري ومحمد بن رافع النيسابوري، وأخذ عنه العلم أبي بشر الدولابي وأبو جعفر الطحاوي كان إمام أهل عصره في الحديث، صنف السنن، والخصائص في فضائل علي ﵁ ، وفيات الأعيان (٧٧/١)، تسمية مشائخ النسائي للنسائي (٤٩)، سير أعلام النبلاء (٧٩/١١).

(٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الترمذي الضرير، الحافظ المشهور، ولد سنة وُلِدَ سنة تسع ومائتين، أخذ العلم عن قتيبة بن سعيد والإمام البخاري، وأخذ عنه العلم حماد بن شاكر ومكحول بن الفضل، صنف كتاب الجامع والعلل، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ، وفيات الأعيان (٢٧٨/٤)، تاريخ الإسلام (٦١٧/٦).

(٣) ولفظ الحديث عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الجنائز، (٥١٧/١)، حديث رقم ١٣٤٣، سنن النسائي، كتاب الصلاة، مكان الراكب من الجنازة، (٥٥/٤)، حديث رقم ١٩٤٢، سنن أبي داود، باب المشي أمام الجنازة، (٢٠٥/٣)، حديث رقم ٣١٨٠، سنن الترمذي، باب ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، (٣٢٤/٢)، حديث رقم ١٠١٢ـ١٠١٤، سنن ابن ماجه، باب ماجاء في شهود الجنازة، (٤٥٧/٢)، حديث رقم ١٤٨١، المسند للإمام أحمد، حديث المغيرة بن شعبة، (١١٨/٣٠)، حديث رقم (١٨١٨١)، شرح السنة للبغوي (٣٣٤/٥)، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، باب المشي مع الجنازة، (١٩٥/١)، والحديث قال عنه الزيلعي: ((وفي سنده اضطراب وفي متنه أيضا))، وقال النووي: ((وَأَمَّا الاحاديث الَّتِي جَاءَتْ بِالْمَشْيِ خَلْفَهَا فَلَيْسَتْ ثَابِتَةً قَالَ الْبَيْهَقِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْآثَارُ فِي الْمَشْيِ أَمَامَهَا أَصَحُّ وَأَكْثَرُ. .) والحديث صححه الترمذي والحاكم وابن دقيق العيد وابن السكن والألباني، قال ابن القيم: ((. . وَهَذِهِ كَانَتْ سُنَّةَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ وَسُنَّ لِمَنْ تَبِعَهَا إِنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهَا، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهَا. .)) نصب الراية (١٩٥/٢)، المجموع (٢٧٩/٥)، البدر المنير (٢٣٥/٥) وتحفة المحتاج (٥٩٩/١) لابن الملقن، التعليقات الحسان (٦٠/٥)، صحيح الجامع الصغير (٦٦١/١)، زاد المعاد (٤٩٨/١).

وهو مذهب / أحمد[1]، ومال إليه الخطابي فقال في "معالم السنن": ((لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة))، وكذا الرافعي في "شرح مسند الشافعي"، ووقع في "الروضة" و"شرح المهذب" التسوية بين الراكب والماشي، وتحامل الأسنوي هنا على الرافعي فيما ذكره في "شرح المسند"[2]؛ لكن قد صح الحديث كما - رأيت - فلا معدل عنه. [٣٥/أ]

الثاني: لو قال المصنف: والمشي قدامها لكان أولى، ولو أضاف إليه بقربها كما في "التنبيه" و"المنهاج" لكان أتم، ولهذا زاده صاحب "البهجة"[3].

قوله (**والإسراع بها**) أي إن لم يخف تغيرها بالإسراع، فإن خيف تغيرها بالهينة[4] أسرع بها بالكلية[5].

قوله (**والمكث إلى المواراة أولى**) اعلم أن الإنصراف عن الجنازة أربع درجات: أن ينصرف عقيب الصلاة، فله من الأجر قيراط[6] واحد، وأن يتبعها حتى تواري ويرجع قبل

---

(١) الكافي (٣٦٩/١) والمغني (٣٥٤/٢) للموفق ابن قدامة، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣٦٢/٢)، شرح الزركشي (٣٠١/٢)، المبدع لابن مفلح (٢٦٧/٢)، الروض المربع للبهوتي (١٨٨).

(٢) معالم السنن (٣٠٨)، شرح مسند الشافعي (٢٢٧/٤)، روضة الطالبين (١١٥/٢) والمجموع (٢٧٩/٥)، المهمات (٤٧٥/٣).

(٣) التنبيه (٥٣)، منهاج الطالبين (٥٨)، البهجة الوردية (٤٢)، الغرر البهية (٩٩/٢)، قال ابن الوردي:

واثنـــان مـــؤخرا والإســـراع بهـــا　　　ومشـــيهم أمامهـــا يقربهـــا

(٤) الهينة: الهَوْن: مصدر الهَيِّن في معنى السّكينة والوقار تقول: هو يمشي هَوْنا، وقيل: الرِّفْق والدعة واللين والهون مثله وَيُقَال خُذ فِي أَمرك بالهون والهوينى أَي بالرفق واللين قَالَ تَعَالَى ﴿ڭ ڭ ۇ ۇ﴾الفرقان: (٦٣)، العين (٩٢/٤)، تفسير غريب مافي الصحيحين للحميدي (٣٨٥).

(٥) الأم (٣١١/١)، البيان (٨٩/٣)، العزيز (١٤٣/٥)، المجموع (٢٧١/٥) وروضة الطالبين (١١٥/٢)، أسنى المطالب (٣١٢/١) والغرر البهية (٩٩/٢)، المنهاج القويم (٢١١)، الإقناع (٢٠٦).

(٦) القيراطُ: نصفُ دانِقٍ، وأصله قِرَّاط بالتشديد، لأنَّ جمعه قَراريط، فأبدل من إحدى حرفَيْ تضعيفه ياءً، وأما القيراط الذى في الحديث فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد، وقيل القيراط نصف دِرْهَم =

إهالة التراب، وأن يقف إلى الفراغ من دفنه، وينصرف من غير دعاء، وأن يقف بعد الدفن عند القبر ويستغفر الله ويدعوا وهذه أفضل الدرجات، والقيراط الثاني: يحصل عند الإمام بالمواراة، وقيل: إهالة التراب، فتبعه المصنف، والمختار في "الروضة" والصحيح في "شرح المهذب" أنه لا يحصل إلا بالفراغ من دفنه[1]، فعلى هذا قول الحاوي (**إلى المواراة**) إن قصد به مقالة الإمام وجه ضعيف، مراده بقوله (**أولى**) أنه أولى من الانصراف عقب الصلاة؛ لا أنه أفضل مطلقا، كما ذكرناه في الدرجة في الثانية والثالثة والرابعة.

شهيد المعركة*

قوله (**ثم يصلي**) تعبيره (ب**ثم**) لا يقتضي اشتراط تقديم الغسل على الصلاة، حتى لو مات بهدم ونحوه، وتعذر إخراجه وغسله لا يصلى عليه كما ذكروه[2]، وجعله موضع اعتراض، قلت: وعلى الجملة فتجويز الصلاة قبل التكفين مشكل[3].

قوله (**لا من مات وقت قتال الكفار**) كذا: من مات بعد انقضاء القتال، بشرط: أن ينقضي القتال، وليس فيه إلا حركة مذبوح[4].

قوله (**وإن أجنب**) منقطعة الحيض إذا استشهدت قبل الغسل، وفي أثناء الحيض فهي: كالجنب[5].

قوله (**وثياب القتال**) لو قال: وعدة القتال لكان أعم.

على صرف الدِّيات وَغَيرهَا فَيَأْتِي فِي الدِّينَار أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ قيراطا فَوَضَعُوهَا للتقريب، الصحاح (١١٥١/٣)، مشارق الأنوار (١٧٨/٢)، لسان العرب(٣٧٥/٧).

(١) نهاية المطلب (٣٢/٣)، المجموع (٢٧٧/٥) وروضة الطالبين (١٣٧/٢).

(٢) العزيز (١٩٩/٥)، المجموع (٢٢٢/٥) وروضة الطالبين (١٢٩/٢) ومنهاج الطالبين (٦٢)، الغرر البهية (١٠٠/٢)، تحفة المحتاج (١٨٩/٣)، مغني المحتاج (٤٩/٢).

(٣) قال النووي: ((ويجوز قبل التكفين مع الكراهة)) المجموع (٢٤٢/٢) وروضة الطالبين المنهاج القويم (٢١٣).

(٤) المجموع (٢٦١/٥) وروضة الطالبين (١١٩/٢)، مغني المحتاج (٣٤/٢)، فتح المعين (٢٢٦)، نهاية المحتاج (٤٩٩/٢).

(٥) المجموع (٢٦٣/٥) وروضة الطالبين (١٢٠/٢).

قوله (**وغسل العضو والسقط**[١] **إن بلغ أربعة أشهر ويوارى**) فيه أمور:

الأول: هذا إذا كان العضو من مسلم علم وقته وانفصال العضو منه بعد موته، وكان غير شهيد، فإن جهل حاله، وكان في دار الإسلام: صلي عليه، وإلا فلا[٢]، وإن كان في بادية لا تنسب إلى دار الإسلام، ولا إلى دار الكفر، فمقتضى كلامهم: أنه لا يصلي عليه، وفيه نظر![٣].

الثاني: إنما تجب مواراة العضو إذا كان من العورة، فإن كان من غيرها لم يجب سترة؛ بناءا على أن واجب الكفن ساتر العورة، قاله الماوردي، وقرره ابن الرفعه، والسبكي، والأسنوي[٤].

الثالث: الشعر والظفر يصلى عليه على الأقرب إلى إطلاق الأكثرين، ذكره في الشرحين و"الروضة"، وقال في "شرح المهذب": ((الأكثرون على أنه لا يصلي عليهما)) ، وفي الرافعي عن صاحب "العدة": أنه لا يصلي على الشعرة الواحدة[٥]، وقياس هذا: أن لا يغسل أيضا ولا يكفن.

الرابع: لم يذكر الصلاة على العضو تصريحا ولابد منه، كما في "المنهاج" فينوي الصلاة على جملة الميت كالصلاة على الغائب[٦].

---

(١) السَّقط والسِّقط، لغتان: الولد المسقَطٌ، الذكر والأنثى فيه سواء، وقيل: الْوَلَدُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمه قَبْلَ تَمامِه، العين (٧١/٥)، شمس العلوم (٣١١٦/٥)، لسان العرب (٣١٦/٧).

(٢) العزيز (١٤٤/٥)، روضة الطالبين (١١٦/٢)، كفاية الأخيار (١٦٢)، أسنى المطالب (٣١٤/١)، مغني المحتاج (٣٣/٢) والإقناع (٢٠٣).

(٣) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٣١٣/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٦١/٣)، مغني المحتاج (٣٢/١).

(٤) الحاوي الكبير (٢٠/٣)، كفاية النبيه (٤٩/٥)، المهمات (٤٦٨/٣)، وذكر الإمام النووي وجها ثانيا، وهو أن الواجب ستر جميع البدن وصحح الأول، انظر المجموع (١٩٢/٥) وروضة الطالبين (١١٠/٢).

(٥) العزيز (١٤٥/٥)، روضة الطالبين (١١٧/٢) والمجموع (٢٥٤/٥).

(٦) منهاج الطالبين (٦٠).

[٣٥/ب] الخامس: صفة مواراة السقط: أن يلف بخرقة / إن كان قبل التخليق، فإن كان بعده كفن على الهيئة المذكورة[(١)].

السادس: هذه الأشهر عددية عدتها مائة وعشرون يوما لاهلالية، فاعتمد ذلك[(٢)].

قوله (**ولو اختلط موتى المسلمين بغير** ...إلى آخره)[(٣)]، عبارة "التنبيه": ((وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه))[(٤)]وهي أعم[(٥)]، ويدفنون في مقابر المسلمين والكفار في مسألة المصنف، وكان ينبغي له أن يتعرض لذلك[(٦)].

قوله (**وكفن الذمي ودفن**) إن أراد أنه يجب على المسلمين ذلك ؛ وفاءا بذمته، وهذا حيث لا يكون له مال؛ وإلا فيكفن من ماله مقدما على الدين والوصية[(٧)]، ولك أن تفهم هذا: من قوة كلام المصنف في أول (الفرائض)[(٨)].

---

(١) مختصر المزني (١٣١)، التنبيه (٥٢) والمهذب (٢٥٠/١)، الوسيط (٣٧٥/٢)، البيان (٧٧/٣)، العزيز (١٤٨/٥)، المجموع (٢٥٥/٥).

(٢) نهاية المنهاج (٤٩٦/٢).

(٣) قال القزويني: ((**ولو اختلط موتى المسلمين بغير غسلوا وكفنوا، وميز المسلم بالنية في الصلاة، وقدم فيها**)) الحاوي (٢٠٤).

(٤) التنبيه (٥٢).

(٥) البيان (٩٨/٣)، العزيز (١٦٥/٥)، روضة الطالبين (١٢٤/٢)، تحفة المحتاج (١٨٨/٣)، فتح الوهاب (١١٣/١)، نهاية المحتاج (٢٤/٣).

(٦) حكى النووي ثلاثة أوجه في ذمية ماتت وفي بطنها جنين مسلم ميت وصحح الأول منها، الأول: تدفن بين مقابر المسلمين والكفار، والثاني: في مقابر المسلمين، والثالث: تدفن في مقابر الكفار، قال النووي: ((. . وكذا إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار. .)) المجموع (٥/ ٢٨٥) وروضة الطالبين (١٣٥/٢)، أسنى المطالب (٣٢٦/١) والغرر البهية (١٠٤/٢)، مغني المحتاج (٣٩/٢)، نهاية المحتاج (٢٩/٣).

(٧) التنبيه (٥٠) والمهذب (٢٤١/١)، البيان (٣٩/٣)، المجموع (١٨٨/٥)، أسنى المطالب (٣٠٨/١)، الغرر البهية (١٠٤/٢).

(٨) وهو قوله: ((**ثم مؤن تجهيزه بالمعروف، ثم تقضى ديونه،... ثم وصاياه**))الحاوي (٤١٠).

الأولى بتغسيل الميت*

قوله (**الأب ثم أبوه** ..إلى آخره)[١]، أي فيقدمون على الوالي، ومحل هذا: ما لم يخف فتنة، فإن خيف منه قدم بلا خلاف، ذكره صاحب "المعين" وغيره[٢].

تنبيه: لو غاب الأقرب مع حضور الأبعد: فالظاهر تقديم الحاكم كولاية النكاح[٣]، والمراد بالغيبة والحضور هنا: عن محل الصلاة ؛ لأن الجنازة لا تؤخر.

قوله (**ثم ذو الرحم ثم الأجانب**) أي فبعدهم الأجانب، لكن ذكر الجرجاني في "التحرير" و"الشافي": ((أن الوالي مقدم على الأجانب))[٤] ، وهو كذلك كما تقدم.

قوله (**والأسن العدل**) إلى قوله (**ثم بالقرعة**)[٥] المعتبر: السن الماضي في الإسلام، وكما يقدم الأفقه على الأقرأ ؛ يقدم أيضا الأقرأ والأورع على الأقرأ، وينبغي أيضا: أن يقدم هنا بنظافة الثوب والبدن، وحسن الوجه وطيب الصنعة ونحوها[٦] مما ذكرناه في (صفة الأئمة) على الأقرأ، فقد قال النووي في "شرح المهذب" هنا: ((فإن اجتمع رجال أحرار يقدم أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات على ماسبق تفصيله في بابه، فإن استويا أقرع))[٧] ، والمصنف وصف الأسن بالعدالة، ولم يصف الحر بها، ولا فرق.

---

(١) قال القزويني ((**الأب ثم أبوه، ثم الابن ثم ابنه، ثم العصبات بترتيب الولاية**)).

(٢) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٣١٦/١)، نهاية المحتاج (٤٨٨/٢)، فتوحات الوهاب (١٨٦/٢).

(٣) منهاج الطالبين (٢٠٧)، جواهر العقود للمنهاجي (٧/٢)، منهج الطلاب (١١٢)، مغني المحتاج (٢٦٠/٤)، نهاية المحتاج (٤٤٨/٢).

(٤) التحرير للجرجاني، تحقيق: باهمام (٤٥٥)، حاشية الشربيني مع الغرر البهية (٨٩/٢).

(٥) قال القزويني: ((**والأسن العدل والحر على الأفقه الرقيق ثم بالقرعة أو التراضي**))، الحاوي (٢٠٤).

(٦) العزيز (٣٣٢/٤)، المجموع (٢٨٠/٤_٢٨١) ومنهاج الطالبين (٤٠) وتصحيح التنبيه (١٨١/١)، مغني المحتاج (٤٨٦/١).

(٧) المجموع (٢٢١/٥).

باب الصلاة على الميت*

قوله (**وعجيزة المرأة الخنثى كذلك**) جزم به: القاضي أبو الفتح، والنووي في "شرح المهذب"، وأقره الأسنوي[(١)].

قوله ([(٢)] **ثم بالقرعة**) أي حيث حضرت معا، واتحد النوع ذكورا أو إناثا، واستووا في الخصال، وتنازع الأولياء في التقريب؛ فإنهم يرجعون إلى القرعة وما بعدها، فيقدم من تقدم بذلك، ويجعل بعضهم وراء بعض[(٣)].

قوله (**والورع ونحوه**) هذا عند التفاوت في الخصال، ويستثنى من التقديم: الخناثي ؛ فإنهم يجعلون صفا واحدا رأس كل منهم عند رجل الآخر، ويجعل الإمام الجميع عن يمينه، ويقف في محاذاة الأخير[(٤)]، ويستثنى: أيضا الحرية فلا يقدم هنا، بها بخلاف استحقاق الإمامة[(٥)].

قوله (**سوى المرأة للرجل**) تنحي المرأة السابقة أيضا للصبي والخنثى اللاحق، وكذا ينحي الخنثى للذكر[(٦)].

---

(١) المجموع (٥/٢٢٤)، المهمات (٣/٤٧٩)، أسنى المطالب (١/٣٢٢) وفتح الوهاب (١/١١٤)، تحفة المحتاج (٣/١٥٦)، نهاية المحتاج (٢/٤٩١).

(٢) قال القزويني: ((**وليقرب من الإمام الرجل، ثم الطفل وراءه، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم بالقرعة أو التراضي والورع ونحوه**)) الحاوي (٢٠٤).

(٣) الحاوي الكبير (٣/٤٩)، المهذب (١/٢٤٦)، البيان (٣/٩٦)، العزيز (٥/١٦٠)، المجموع (٥/٢٢١) وروضة الطالبين (٢/١٢٣)، أسنى المطالب (١/٣١٧)، نهاية المحتاج (٢/٤٩٠).

(٤) العزيز (٥/١٦٤)، روضة الطالبين (٢/١٢٣)، فتح الوهاب (١/١١٤)، تحفة المحتاج (٣/١٥٨)، نهاية المحتاج (٢/٤٩٣)، فتوحات الوهاب (٢/١٨٩).

(٥) نهاية المطلب (٣/٥٠)، العزيز (٥/١٦٤)، المجموع (٥/٢٢٧).

(٦) المهذب (١/٢٤٧)، البيان (٣/٦٢)، العزيز (٥/٢٤٦)، المجموع (٥/٢٨٤) وروضة الطالبين (١/١٢٣).

أركان صلاة الجنازة *

قوله (**والفاتحة بعد الأولى**) هو ما اختاره: الإمام، والغزالي، والبندينجي، والقاضي حسين، والمتولي، والرافعي في "المحرر" ، والنووي في "التبيان"، واختار الرافعي في الشرحين: جواز تأخيرهما إلى التكبيرة الثانية، وحكاه الروياني وغيره عن النص، وتابعه النووي على ذلك في "الروضة"، لكن في "المنهاج" و"شرح المهذب" مايقتضي تأخيرها إلى الثالثة والرابعة، وذكر أن الصلاة على النبي ﷺ يجب أن تكون في الثانية، وأن الدعاء لا يجزئ في غير الثالثة[١]، فاستفدنا منه جواز الجمع / بين القراءة والصلاة على النبي ﷺفي التكبيرة الثانية، وبين القراءة والدعاء للميت في الثالثة، وأنه يجوز إخلاء التكبيرة الأولى عن ذكر، وأنه إذا أخر القراءة إلى الثانية قرأ ثم صلى على النبي ﷺ ، أو إلى الثالثة قرأ ثم دعى للميت ؛ لإمكان الترتيب فلا يخل به، وأن يجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة، ويأتي هنا في الفاتحة مافي الصلاة من بدلها لمن لا يحسنها، وبدل بعضها وتلك الحالات[٢].

[٣٦/أ]

فائدة

لو قرأ في كل [ركعة[٣]] الفاتحة، وصلى على النبي ﷺ ، ودعى للميت، ينبغي: أن يجري فيه الخلاف الجاري في تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة، والمنصوص: عدم البطلان[٤]، وهنا أولى؛ اللهم إلا أن يقال: يكره لما فيه من التطويل.

---

(١) نهاية المطلب (٣/٥٥)، الوسيط (٢/٣٤١)، المحرر (٨٤)، التبيان (١٢٩)، العزيز (٥/١٦٨) بحر المذهب (٢/٥٨٦)، الأم (١/٣٠٨)، روضة الطالبين (٢/١٢٥) ومنهاج الطالبين (٥٩) والمجموع (٥/٢٣٣).

(٢) المجموع (٥/٢٣٤)، الإقناع (٢٠٤) ومغني المحتاج (٢/٢٢)، تحفة الحبيب (٢/٢٨٥).

(٣) في المخطوط ركعة، والصواب: تكبيرة.

(٤) الوجه الثاني: البطلان، نهاية المطلب (٢/١٤٣)، العزيز (٤/١٤٦)، المجموع (٤/٩٢).

قوله (**والدعاء للمؤمنين**) وهو: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره [(١)(٢)]، ويستحب أن يكون مع الدعاء للميت على الظاهر في "الشرح الصغير" مقدما عليه، وهو: ((اللهم هذا عبدك))[(٣)(٤)]، فقد عرفت بهذا ماهو؟ وأين محله؟ قالوا: ويستحب أيضا الدعاء للمؤمنين

---

(١) الحاوي الكبير (٥٧/٣)، المهذب (٢٤٨/١)، البيان (٦٨/٣)، العزيز (١٨٠/٥)، المجموع (٢٣٧/٥) وروضة الطالبين (١٢٦/٢) ومنهاج الطالبين (٥٩).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ »، السنن الكبرى للنسائي، ذكر الاختلاف على أبي سلمة، (٣٩٦/٩)، حديث رقم ١٠٨٥٢، وعمل اليوم والليلة للنسائي، ذكر الاختلاف على أبي سلمة، (٥٨٤/١)، حديث رقم ١٠٨٠، سنن أبي داود، باب الدعاء للميت، (٢١١/٣)، حديث رقم ٣٢٠١، سنن ابن ماجه، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، (٤٨٠/١)، حديث رقم ١٤٩٨، المسند للإمام أحمد، مسند أبي هريرة، (٤٠٦/١٤)، حديث رقم ٨٨٠٩، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الجنائز، (٥١١/١)، حديث رقم ١٣٢٦، الدعاء للطبراني، باب القول في الصلاة على الجنازة، (٣٥٥/١)، حديث رقم ١١٧٢، صحيح ابن حبان، ذكر مايدعو به المرء في الصلاة على الجنائز، (٣٤٠/٧)، السنن الكبرى للبيهقي، باب الدعاء في صلاة الجنازة، (٦٧/٤)، حديث رقم ٦٩٧١، والحديث قال عنه الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم))، وصحح الحديث ابن حبان وابن الملقن والألباني، انظر صحيح ابن حبان (٣٤٠/٧)، والبدر المنير (٢٧١/٥)، أحكام الجنائز (١٢٤).

(٣) وقيل: بل يقدم الأول لثبوت لفظه، انظر منهاج الطالبين (٥٩)، النجم الوهاج (٤٨/٣)، أسنى المطالب (٣١٩/١).

(٤) قال الإمام الشافعي: ((. . وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، وَأُحِبُّ أَنْ يَقُولَ " اللَّهُمَّ عَبْدُك، وَابْنُ عَبْدِك، وَابْنُ أَمَتِك كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُك، وَرَسُولُك وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إحْسَانِهِ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَكُلَّ هَوْلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَابْعَثْهُ مِنْ الْآمِنِينَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَبَلِّغْهُ بِمَغْفِرَتِك، وَطَوْلِك دَرَجَاتِ الْمُحْسِنِينَ اللَّهُمَّ فَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا، وَالْأَهْلِ، وَغَيْرِهِمْ إلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ، وَانْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَقَدْ جِئْنَاك شُفَعَاءَ لَهُ وَرَجَوْنَا لَهُ رَحْمَتَك، وَأَنْتَ أَرْأَفُ بِهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِك فَإِنَّهُ فَقِيرٌ إلَى رَحْمَتِك وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ"

=

عقب الصلاة على النبي ﷺ ؛ ليكون أقرب إلى الإجابة[١].

مبطلات صلاة الجنازة*

قوله (**وتبطل بتخلف تكبير**) أي حيث لا عذر، فإن كان بعذر، كبطؤ القراءة، ونحوه: لم تبطل[٢].

قوله (**ومع الرجل لا يكتفي بالنساء**) لو قال: ومع الذكر لكان أحسن؛ لأنهن لا يكتفي بهن مع صبي، ((والخناثي كالنساء))، كما قاله النووي[٣].

الصلاة على الغائب*

قوله (**من تميز يوم موته**) فيه أمور:

الأول: ما اختاره تبع فيه الرافعي، فإنه صححه في "الشرح الصغير"؛ لكن صحح في "الكبير" و"المحرر" والنووي في كتبه: أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت الموت، ونقله في "شرح المهذب" عن الجمهور قال الأسنوي: ((وهو المفتى به))[٤].

الثاني: من لم يولد عند الموت، أو لم يكن مميزا: لا يصلى عليه على الأول والثاني، ومن كان مميزا صلى على الأول دون الثاني، فمن كان حينئذ حائضا، أو كافرا، قال الإمام والغزالي: يصلي إذا أسلم أو طهرت، وعبارة المصنف تقتضي هذا، قال في "شرح المهذب": ((وهو

قال ابن الملقن: ((. . وَأما الدُّعَاء الَّذِي ذكره الشَّافِعِي وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِن هَذَا عَبدك وَابْن عَبدك. . . » إِلَى آخِره فَلم أره مجموعًا فِي حَدِيث وَاحِد، وَإِنَّمَا التقطه من عدَّة أَحَادِيث، قَالَ الْبَيْهَقِيّ: الشَّافِعِي أَخذ مَعَانِي مَا جمع من الدُّعَاء))، الأم (٣٠٩/١)، البدر المنير (٢٧٤/٥).

(١) الحاوي الكبير (٥٧/٣)، العزيز (١٧٩/٥)، شرح المقدمة الحضرمية (٤٦١)، تحفة المحتاج (١٣٧/٣)، فتوحات الوهاب (١٧٢/٢).

(٢) العزيز (٣٩٢/٤)، المجموع (٢٣٦/٤)، فتح المعين (١٨٤)، إعانة الطالبين (٣٩/٢).

(٣) المجموع (٢٢٥/٥) وروضة الطالبين (١٢٩/٢).

(٤) العزيز (١٩٧/٥) والمحرر (٨٦)، المجموع (٢٤٤/٥) وروضة الطالبين (١٣٠/٢) ومنهاج الطالبين (٦٠) وتصحيح التنبيه (١٨٤/١)، المهمات (٤٩٤/٣).

مخالف لظاهر كلام الأصحاب))، وصرح المتولي: بأن الكافر لا يصلي، قلت: وصرح ابن الرفعه: بصحتها من كافر عند الموت أسلم بعد دفنه؛ بناءا على خطابهم بالفروع[(١)].

الثالث: لو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون بعد الموت وقبل الغسل، ولم يكن هناك غيره، ظاهر التفريع على الوجه المرجح أنه: لا أثر له، والحق: أنه يلزمه الصلاة عليه، وكذا: لو كان هناك غيره وترك الجميع ؛ لأنهم يأثمون[(٢)].

---

(١) اختلف الأصوليون في مسألة: هل الكفار مخاطبون في فروع الشريعة على ثلاثة أقوال: الأول: مخطابون بالفروع، وهو قول الجمهور، والثاني: غير مخطابون، والثالث: مخاطبون بالمنهيات فقط، المجموع (٣/٤)، البحر المحيط (٢/١٢٥)، نهاية المطلب (٣/٦٥)، الوسيط (٢/٢٩١)،كفاية النبيه (٥/٩٦).

(٢) أسنى المطالب (١/٣٢٣) والغرر البهية (٢/١١٦)، مغني المحتاج (٢/٢٩)، نهاية المحتاج (٢/٤٨٦)، إعانة الطالبين (٢/١٥٢).

باب القبر والدفن *

قوله (**وأقله ما يكتم رائحته ويحرسه**) لو قال: وأقله حفرة تكتم رائحته وتحرسه لكان صوابا؛ لأنه لا بد أن يحصل ذلك بالحفر حتى لا يكفي أن يوضع بالأرض ويجعل عليه أحجار كاتمة الرائحة حارسة من السباع(١) ، نعم، لو: تعذر الحفر لم يشترط، كما لومات في سفينة والساحل بعيد فإنه: يجهز ويصلى عليه، ويشد بين لوحين، ويلقى في البحر(٢).

قوله (**واللحد**(٣) **أولى**) يستثنى: ما إذا كانت الأرض رخوة فالشَّقُّ(٤) فيها أولى(٥).

الأولى بادخال الميت القبر*

قوله ((٦) **ثم عبدها**) تبع فيه الرافعي كما تبعه النووي في "الروضة" هنا، وعلله ؛ بأنه كالمحارم في جواز النظر ونحوه، لكن صحح النووي في (النكاح) / أنه كالأجنبي(٧)، وقد سبق أن الأمة لا تغسل سيدها لا انقطاع الملك بالموت وانتقاله إلى الورثة، وهذا موجود هنا، فإذا [٣٦/ب]

(١) نهاية المطلب (٣/٢٩)، الوسيط (٢/٣٨٨)، العزيز (٥/١٩٩)، المجموع (٥/٢٨٧) وروضة الطالبين (٢/١٣٢) ومنهاج الطالبين (٦١)، كفاية الأخيار (١٥٩)، المقدمة الحضرمية (١٢٠)، الغرر البهية (٢/١١٧).

(٢) روضة الطالبين (١٠/١٥٣)، خبايا الزوايا (١٣٠)، أسنى المطالب (٤/١٤٦)، المنهاج القويم (٢١٥)، حاشية الشرواني مع التحفة (٣/١٦٧)، مغني المحتاج (٢/٣٧)، نهاية المحتاج (٣/٤).

(٣) اللَّحْد: ما حُفِرَ في عُرْضِ القَبْر، العين (٣/١٨٢)، تهذيب اللغة (٤/٢٤٣).

(٤) الشَّقُّ: أن يحفر وسط أرض القبر ويبني حافتاه بلبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه، مختار الصحاح (١/١٦٧)، فيض القدير للمناوي (٥/٤٠١).

(٥) التنبيه (٥٢)، البيان (٣/١٠١)، المجموع (٥/٢٨٧) وروضة الطالبين (٢/١٣٣)، عمدة السالك (٩٥)، كفاية الأخيار (١٦٤)، غاية البيان (١٣٥)، نهاية الزين (١٥٤).

(٦) قال القزويني: ((**ويضجع الرجل – ولو امرأة – الزوج ثم المحرم ثم عبدها**،)) الحاوي (٢٠٥).

(٧) العزيز (٥/٢٠٦)، وروضة الطالبين (٢/١٣٣) والمجموع (١٦/١٤١).

انقطع كان كالأجنبي، وهذا هو الحق[١]، فكلام المصنف هنا لا يمشي إلا على وجه ضعيف، وهو تجويز النظر والغسل استصحابا لما كان.

قوله (**ثم الخصي**) لو قال: ثم الممسوح[٢] ثم المجبوب[٣] ثم الخصي[٤] لكان أحسن؛ للتفاوت بضعف الشهوة، قال الأذرعي: وقد يقال:((إن العنين والهرم من الفحول أضعف من شبان الخصيان فيقدمون عليهم))[٥].

قوله (**ثم العصبة**) ذكر الأسنوي وغيره أنه: يقدم في تولي الدفن الأفقه على الأقرب، حتى يقدم البعيد الفقيه على الأقرب غير الفقيه، ويقدم الأفقه على الأسنّ، قال الماوردي: ((والمراد بالأفقه هنا: أعلمهم بإدخال الميت في قبره، لا أعلمهم بأحكام الشرع))[٦].

قوله (**على الأيمن**) ظاهره: الاستحباب، وتبع فيه الرافعي، فإنه نقله في "الشرح الكبير" عن "التتمة" وأقره، وجزم به في "الشرح الصغير"، والنووي في "الروضة" و"شرح المهذب"؛ لكن صرح الإمام في "النهاية" بحتم الأيمن، وهو الصواب كما في "المهمات"[٧].

قوله (**فثلاثة**) لو قال: قوم ثلاثة لكان أحسن.

---

(١) الحاوي الكبير (٢٦١/١٨)، روضة الطالبين (١٤٥/٦)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٦٩/٣)، مغني المحتاج (٣٨/٢)، التجريد (٤٩١/١).

(٢) الْمَمْسُوحُ: الْمَقْطُوعُ الذَّكَرِ الْمَسْلُوبُ الْأُنْثَيَيْنِ، مادة مسح، لسان العرب (٢٢٩/١٤)، تهذيب اللغة(٢٠٢/٤).

(٣) الجَبُّ: القَطْعُ. جَبَّه يَجُبُّه جَبّاً اسْتَأْصَلَه، والْمَجْبُوب من جب ذكره مُشْتَقّ من أجب وَهُوَ الْقطع، مادة الجَبَّ لسان العرب (٢٤٩/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٦).

(٤) الْخصي: من قطعت أنثياه مَعَ جلدتهما، وقيل الْخصي: من قلبت أنثياه، مادة خصا، لسان العرب (٥٩٧/٢)، الحاوي الكبير (١٩٢/١١)، الوسيط (١٠٩/٦).

(٥) قوت المحتاج ج١[ل/٢٥أ]، مغني المحتاج (٣٨/٢)، نهاية المحتاج (٦/٣)، حاشية قليوبي (٣٩٨/١)، فتوحات الوهاب (١٩٨/٢).

(٦) كافي المحتاج (٤٥٣)، الحاوي الكبير (٦٠/٣).

(٧) العزيز (٢١٥/٥)، المجموع (٢٩٣/٥) وروضة الطالبين (٩٧/٢)، نهاية المطلب (٢٦/٣)، المهمات (٥٠١/٣).

قوله (**ويفضي بوجهه**) لو قال: بخده لكان أحسن، كما عبر به في "التنبيه"، وكذا: الرافعي في "الشرح الكبير"، ومعناه -كما قال النووي في "شرح المهذب"- : ((أن ينحي الكفن عن خده ويوضع على التراب)) ، ونقله عن تصريح الأصحاب[١].

قوله (**وحثى من دنى**) تبع في هذه العبارة: الرافعي، كما تبعه النووي في "الروضة"، وفيها: إشارة لإخراج من بعد، وعبارة "الكفاية" لابن الرفعه: ((يستحب لمن حضر الدفن))، وعبارة "التنبيه" صريحة بعدم الفرق بين الداني والبعيد[٢]، ولك أن تقول مراده: أن البعيد لا يتعرض للكراهة بترك ذلك لكن لو تعرض كان أفضل.

قوله (**ورفع قدر شبر**) استثنى المتولي، قال في "شرح المهذب" وآخرون: قبر المسلم في بلاد الكفار [يخفى[٣]] صيانة له من تعرضهم إياه، وكذا لو خيف نبشه لعداوة أو لسرقة كفنه أو نحو ذلك[٤].

قوله (**وتطيين**) تبع في ذكره والقول بكراهته الإمام والغزالي، قال الرافعي: ((وأكثر الكتب ساكتة عنه، ولا يبعد الفرق بينهما يعني – التجصيص[٥] والتطيين – فإن التجصيص مرتبة فوق التطيين)) ، ونقل الترمذي في "جامعه" عن الشافعي أنه قال: ((لا بأس بالتطيين)) ، قال النووي في "شرح المهذب": ((فالصحيح أنه لا كراهة فيه، كما نص عليه الغزالي ؛ لأنه لم يرد فيه نهي))[٦].

---

(١) التنبيه (٥٢)، العزيز (٢١٣/٥)، المجموع (٢٩٣/٥) روضة الطالبين (١٣٥/٢)، أسنى المطالب (٣٢٧/١).

(٢) العزيز (٢٢٢/٥)، روضة الطالبين (١٣٦/٢)، كفاية النبيه (١٤٣/٥)، التنبيه (٥٢)، وعبر عن دنى بشفير في المهذب فقال: ((لمن على شفير القبر)) (٢٥٥/١)، الوسيط (٢٨٩/٢)، البيان (١٠٧/٣)، منهاج الطالبين (٦١).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: فيخفى.

(٤) روضة الطالبين (١٣٦/٢)، أسنى المطالب (٣٢٨/١) والغرر البهية (١٢٠/٢)، مغني المحتاج (٣٩/٢)، حاشية قليوبي (٣٩٩/١).

(٥) الْجَصُّ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا مَا يُبْنَى بِهِ وَهُوَ مُعَرَّبٌ، والتجصيص: زينة دون التطيين، أو الزينة في التجصيص أكثر، مادة: الجص، مختار الصحاح (٥٨)، غريب الحديث للهروي (٢٧٧/١)، العزيز (٢٢٧/٥).

(٦) نهاية المطلب (٢٦/٣)، الوسيط (٣٨٩/٢) والوجيز (٧٥)، العزيز (٢٢٧/٥)، الأم (٣١٦/١) جامع الترمذي (٣٦٠/٢)، المجموع (٢٩٨/٥).

قوله (**ولو بالحصى والحجر**) لا يقتضي استحباب وضع الحصى على القبر، وعلامة رأسه بحجر وغيره، وإنما يقتضي لنفي الكراهة، كما تفهمه عبارته في "الأم"، وصرح الأئمة بالاستحباب[١]، وقد وضع رسول الله ﷺ الحصى على قبر ابنه إبراهيم[٢] ، ووضع صخرة على قبر عثمان بن مظعون[٣]، ف(**لو**) في هذا الموضع ليست بإشارة إلى خلاف.

قوله (**وجمع لحاجة**) فيه أمران:

الأول: مفهومه: تحريم الجمع عند عدم الحاجة، وبه قال السرخسي[٤]، وتبعه النووي في "شرح المهذب"، وهو ضعيف، وعبارة الأكثرين تبعا للرافعي: ((لا تستحب))، وصرح

---

(١) الأم (٣١٥/١)، المهذب (٢٥٦/١)، الوسيط (٣٨٩/٢)، البيان (١٠٩/٣)، العزيز (٢٢٧/٥)، أسنى المطالب (٣٢٨/١)، نهاية المحتاج (٣٥/٣).

(٢) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ وَالْحَصْبَاءُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا عَلَى قَبْرٍ مُسَطَّحٍ »، أخرجه الشافعي في مسنده (٣٦٠)، حديث رقم ٦٢٠، والبيهقي في سننه الصغرى والكبرى باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه (٢٨/٢_٥٧٦/٣)، حديث رقم ١١١٩، ٦٧٤٠، والمعجم الأوسط للطبراني، باب من اسمه محمد، (١٨٧/٦)، حديث رقم ٦١٤٦، والحديث ضعيف أو مرسل، وممن ذكر ذلك الإمام ابن القطان والنووي وابن التركماني وابن الملقن والألباني، انظر بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥٤/٣)، خلاصة الأحكام (١٠٢٤/٢)، الجوهر النقي (٤١١/٣)، البدر المنير (٣٢٣/٥) وتحفة المحتاج (٢٨/٢)، إرواء الغليل (٢٠٥/٣).

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ«أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ» أخرجه أبو داود في سننه، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، (٢١٢/٣)، حديث رقم ٣٢٠٦، وابن ماجه في سننه، باب ماجاء في العلامة في القبر، (٤٩٨/١)، حديث رقم ١٥٦١، والبيهقي في السنن الكبرى، باب إعلام القبر بصخرة أو علامة، (٥٧٧/٣)، حديث رقم ٦٧٤٤، وابن أبي شيبة في المصنف، باب في القبر يكتب ويعلم، (٢٣/٣)، حديث رقم ١١٧٤٠، والحديث حسنه النووي وابن الملقن والبوصيري وابن حجر العسقلاني والألباني، انظر خلاصة الأحكام (١٠١٠/٢)، البدر المنير (٣٢٤/٥)، مصباح الزجاجة (٤٠/٢)، التلخيص الحبير (٢٦٧/٢)، فتح الغفار للرباعي (٧٥٧/٢)، أحكام الجنائز (١٥٥).

(٤) هو أبو علي زاهر بن محمد بن أحمد بن عيسى السرخسي، ولد سنة أربع وتسعين ومائتين، ، أخذ العلم عن على أبي إسحاق المروزى، وأخذ عنه العلم الحاكم وسعيد البحيري، قال عنه النووي: ((من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه)) وتوفي سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٢/١)، التقييد لمعرفة رواة السند والمسانيد لابن نقطة (٢٧١)، سير أعلام النبلاء (٤٣١/١٢).

[٣٧/أ] الماوردي: بالكراهة، وهذا هو المشهور[١] /.

الثاني: محل جواز الجمع للحاجة: ما إذا كان دفنهم في وقت واحد، فأما إذا دفن واحد فأريد نبشه لدفن غيره معه فهذا حرام، وإن اتحد النوع، وقد صرح بالتحريم في "شرح المهذب"[٢].

قوله (**ورجل وامرأة لشدتها**) أي مع شدة الحاجة، وهي الضرورة كما عبر به "التنبيه" والرافعي، والنووي[٣]، ويفهم منه: أنه لا يجوز الجمع بينهما عند عدم الضرورة، وهو كذلك إن لم يكن بينهما محرمية ولا زوجية، فإن كان بينهما محرمية أو زوجية: فظاهر إطلاق المصنف: التحريم، ووقع مثل ذلك للنووي في "شرح المهذب" حتى في أم وولد، وصرح به ابن يونس في "شرح التعجيز" له بأنه لا منع هنا كحال الحياة، قال الأسنوي في "المهمات": ((وهو متجه))، وفي "شرح المنهاج" له عن صاحب "التتمة" التصريح بمثله إذا كان بينهما زوجية[٤].

قوله (**بحاجز من تراب**) إن جعلته راجعا إلى مسألة الجمع بين الرجل والمرأة فقط [جعل[٥]]، المصنف تابعا للغزالي في تخصيصه بذلك، وإن جعلته راجعا إليها وإلى التي قبلها فهو ما عليه المعظم؛ لأن البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين قالوا: يجعل التراب بين كل ميتين على الإطلاق، قال النووي في "الروضة": ((وهو الصحيح))[٦].

قوله (**وقدم الأفضل إلى جدار اللحد**) الأفضل: هو المقدم في الإمامة فيقدم الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، فإن اتحد النوع فلا تقدم البنت على الأم، وإن كانت البنت

(١) المجموع (٣٠٣/٥)، العزيز (٢٤٦/٥)، الإقناع (٥٨)، تحفة المحتاج (١٧٣/٣)، الإقناع (٢١٠).

(٢) المجموع (٣٠٣/٥).

(٣) التنبيه (٤٩)، العزيز (٢٤٦/٥)، المجموع (١٤٨/٥)، الوجيز (٧٥)، المهمات (٥٠٦/٣).

(٤) شرح التعجيز لابن يونس (٢٠١)، المهمات (٥٠٦/٣) وكافي المحتاج (٤٧٨)، تحفة المحتاج (٢٧٣/٣).

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: جعلت.

(٦) الأم (٣١٥/١)، الشامل، تحقيق الدكتور: فيصل بن سعد العصيمي (٢٨٩)، الوسيط (٣٨٩/٢)، الوجيز (٧٥)، البيان (٩٨/٣)، العزيز (٢٤٦/٥)، روضة الطالبين (١٣٨/٢)، فتح الوهاب (١١٧/١)، تحفة المحتاج (١٧٣/٣)، نهاية المحتاج (١١/٣).

أفضل، ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل؛ لحرمة الأبوة، قال الأسنوي: ((وكأن المراد بالأب والأم الأصلان حتى يقدم الجد، وإن كان من قبل الأم، وكذا: الجدة، وإن تساووا أقرع))[١].

حالات يجوز فيها النبش*

قوله (**ونبش إن انمحق**[٢])، يستثنى: قبور الصحابة ﷺ فلا يجوز نبشها بحال، وكذا: قبور مشايخ الإسلام والعلماء، ومن اشتهرت ولايته[٣]؛ لأنهم صححوا الوصية بعمارة قبورهم فكيف تصح الوصية بعمارة يجوز هدمها! إذا قلنا: بالتأويل الصحيح أن العمارة هي: البناء[٤].

---

(١) العزيز (١٦٣/٥)، المجموع (٢٢٦/٥) وروضة الطالبين (١٢٣/٢)، أسنى المطالب (٣١٧/١) والغرر البهية (١٢١/٢)، حاشية قليوبي (٤٠٠/١)، المهمات (٤٧٩/٣).

(٢) انمحق من المحق وهو المحو والإبطال يقال مَحَقَهُ يَمْحَقَهُ مَحْقاً، أي أبطله ومحاه، انظر الصحاح (١٥٥٣/٤)، أساس البلاغة (١٩٦/٢)، لسان العرب (٣٣٨/١٠).

(٣) الوسيط (٤٠٤/٤)، أسنى المطالب (٣٣١/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢٠٦/٣)، مغني المحتاج (٦٠/٢)، نهاية المحتاج (٤١/٣).

(٤) قال النووي: ((. . يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ. . . الْوَصِيَّةُ لِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَلِعِمَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، لِمَا فِيهَا مِنْ إِحْيَاءِ الزِّيَارَةِ، وَالتَّبَرُّكِ بِهَا. .) انظر روضة الطالبين (٩٨/٦)، وقال الزركشي: ((وَهُوَ حَسَنٌ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْوَصَايَا أَنَّهُ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِعِمَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِمَا فِيهِ مِنْ إحْيَاءِ الزِّيَارَةِ وَالتَّبَرُّكِ وَالْمُرَادُ بِعِمَارَتِهَا حِفْظُهَا مِنْ الدِّرَاسَةِ لَا تَجْدِيدُ بِنَائِهَا)) أسنى المطالب (٣٣١/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢٠٦/٣)، نهاية المحتاج (٤١/٣)، إحياء علوم الدين (٤٩٠/٤)، وقد ذكر العلماء تحريم التبرك بقبور الصالحين بل جعلوه أصل الشرك، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: ((. . . أصل الشرك من تعظيم القبور وعبادة الكواكب، والشرك في بني آدم أكثره عن أصلين:

أولهما: تعظيم قبور الصالحين وتصوير تماثيلهم للتبرك بها، وهذا أول الأسباب التي بها ابتدع الآدميون الشرك وهو شرك قوم نوح. . . وقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما و- ذكره أهل التفسير والسير من غير واحد من السلف- في قوله تعالى: (وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) [نوح:٢٣] "أن هؤلاء كانوا قوما صالحين =

قوله (**أو دفن بلا غسل أو ما يقوم مقامه**) وهذا إذا لم يتغير بالتقطع والنتن، فإن تغير لم ينبش، كما في "المهذب" و"التهذيب" وغيرهما[١].

قوله (**أو في مغصوب**[٢] **أرض أو ثوب المسروق كذلك**) ولا يشترط هنا عدم التغيير على الصحيح، وألحق الرافعي بالمغصوب: الحرير، تبعا للغزالي في "فتاويه"، قال النووي: ((وفيه نظر!))[٣] ، وينبغي: أن يقطع بأنه لا نبش.

تنبيه:

ينبش أيضا إذا دفن لغير القبلة ما لم يتغير، أو وقع في القبر ماله قيمه سواءا طلبه صاحبه أم لا؟ وقيده صاحب "المهذب": ((بالطلب))، ووافقه صاحب "الذخائر" وابن أبي عصرون، ويحمل كلام المطلقين على الجواز، وكلام "المهذب" ومن وافقه على الوجوب عند الطلب، ولا يكون مخالفا لإطلاقهم، أو بلع مالا لغيره ومات وطلبه صاحبه: فإنه ينبش، ويشق جوفه، ويخرج سواءا ضمن[٤] الورثة مثله، أو قيمته، خلافا لأبي المكارم الروياني في "العدة"،

في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم". . .))، وقال في موضع آخر: ((. . . فقوم نوح كان أصل شركهم العكوف على قبور الصالحين، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم. . .)) الرد على المنطقيين (٢٨٥)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٢٢).

(١) الحاوي الكبير (٦٢/٣)، المهذب (٢٥٦/١)، الوسيط (٣٩١/٢)، التهذيب (٤٤٧/٢)، البيان (١١١/٣)، العزيز (٢٥٠/٥)، المجموع (٣٠٠/٥).

(٢) الغَصْبُ: أَخْذُ الشيءِ ظُلْماً. غَصَبَ الشيءَ يَغْصِبُه غَصْباً، واغْتَصَبَه، فَهُوَ غاصِبٌ، وغَصَبه عَلَى الشيءِ: قَهَره، وغَصَبَه مِنْهُ، المحكم (٤٢٥/٥)، لسان العرب (٦٨٤/١)، واصطلاحا: هُوَ الِاسْتِيلَاء على حق الْغَيْر عُدْوانًا، تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٠).

(٣) الوجه الثاني: لا يجوز نبشه، الوجه الثالث: إن تغير الميت وكان في النبش هتكه لم ينبش، العزيز (٢٥٠/٥)، المجموع (٢٩٩/٥)، روضة الطالبين (١٤٠/٢).

(٤) ضمن لغة من ضمن الشَّيْءَ بِالْكَسْرِ ضَمَانًا: كَفَلَ بِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ ضَمِينٌ. وَ ضَمَّنَهُ الشَّيْءَ تَضْمِينًا فَتَضَمَّنَهُ عَنْهُ: مِثْلُ غَرَّمَهُ، والضَّمِينُ: الْكَفِيلُ، مختار الصحاح (١٨٥)، لسان العرب (٢٥٧/١٣)، الضَّمَان شرعا: إِلْزَام حق على آخر، معجم مقاليد العلوم (٥٤).

[٣٧/ب] أو لحق الأرض نداوة[١] أو سيل[٢]، ولو قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين؛ فولدت ميتا، ودفن قبل / العلم بحاله فالأرجح في "زوائد الروضة" في (الطلاق): ((أنه ينبش))[٣]، وقياسه أنه: لو مات عن حمل فولدته ثم مات ودفن، فقال العم: كان أنثى، وعكست الأم، فينبش ؛ ليعلم، ولو كفن أحد الورثة وزاد في العدد على الثلاثة فلهم النبش وإخراج الزائد، كما قاله البغوي في "التهذيب"[٤]، ولو دفنه أحد الورثة في بيت من التركة مع امتناع الباقين فللمتنع نبشه ونقله، ولو دفن بلا صلاة لكن نصب عليه اللبن ولم يهل عليه التراب: ففي "شرح المهذب" عن النص أنه يخرج للصلاة ؛ لأنه لا كلفة فيه[٥]، ولو اتفق دخول الكافر الحرم ومات فيه ودفن، فإنه ينبش كما ذكروه في (كتاب: الجزية)[٦]، ولو شهد شخص على شخص بشهادة في حياته، وكان لا يعرفه إلا بصورته فمات: فإنه يجوز نبشه إذا عظمت الواقعة، واشتدت الحاجة، ولم تتغير صورته، صرح به الغزالي في "الوسيط"، ومنع ذلك الإمام والقاضي حسين[٧]، ولو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه، قال الأذرعي: فالقياس غرم[٨] القيمة، فإن تعذر نبش وأخرج ما لم تسقط قيمته بالبلا، قال: ولو دفن بمسجد ونحوه لم أر فيه نقلا مع كثرة وقوعه، ولا

---

(١) النَّدَى: البَلَلُ. والنَّدَى: مَا يَسْقُط بِاللَّيْلِ، والنَّدَى أيضا: مَا أَصابَك مِنَ البَلَلِ. لسان العرب (٣١٤/١٥)، المصباح المنير (٥٩٨/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٦٢/٣)، المهذب (٢٥٦/١)، البيان (١١١/٣_١١٢)، العزيز (٢١٦/٥_٢٥١)، المجموع (٢٩٩/٥_٣٠١) وروضة الطالبين (١٣٤/٢_١٤١).

(٣) روضة الطالبين (١٥١/٨).

(٤) الفتاوى للبغوي (١٢٠)، أسنى المطالب (٣٣٢/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢٠٥/٣)، نهاية المحتاج (٤١/٣)، فتوحات الوهاب (١٥٨/٢).

(٥) المجموع (٢٩٩/٥).

(٦) البيان (٢٩٥/١٢)، المجموع (٤٣٣/١٩) وروضة الطالبين (٣٠٩/١٠) ومنهاج الطالبين (٣١٣).

(٧) الوسيط (٣٧١/٧)، نهاية المطلب (٦١٧/١٨).

(٨) غَرِمَ يَغْرَمُ غُرْماً وغَرامةً، الغُرْم: كل شَيْء غَرِمْتَه من مَال وَغَيره، والغَارِم: الَّذِي يَلْتَزِم مَا ضَمِنَه وتكَفَّل بِهِ ويُؤَدِّيه. والْغَرِيمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، جمهرة اللغة (٧٨١/٢)، النهاية (٣٦٣/٣)، مختار الصحاح (٢٢٦).

شك في نبشه إن ضيق على المصلين ونحوهم، وإن لم يضيق ففيه احتمال، والأقرب النبش، انتهى[١]. والصواب[. . . [٢]] لأن فيه هتكه، ولو دفنت وفي بطنها جنين ترجى حياته: نبشت وشق جوفها ؛ لأجله، ولو زعم الجاني شلل العضو نبش ليعلم، ذكره ابن كج[٣].

قوله (**وجاز البكاء على الميت**) هو بالمد اسم لرفع الصوت، وبالقصر اسم للدمع[٤]، وكلام المصنف يحتمل جواز الأمرين، ولا شك: أن البكاء بعد الموت خلاف الأولى للحديث «فإذا وجبت فلا تبكين باكية»[٥]، وأما البكاء قبل الموت فصرح ابن الصباغ

---

(١) قوت المحتاج ج١[ل/٢٧٨ب]، حاشية العبادي مع الغرر البهية (٩٥/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢٥٠/٣)، نهاية المحتاج (٤٠/٣)، حاشية قليوبي (٤١٢/١).

(٢) مابين المعكوفتين كلمة لم أهتد لقراءتها.

(٣) مغني المحتاج (٥٩/٢)، فتح المعين (٢٢٠)، إعانة الطالبين (١٣٩/٢)، نهاية المحتاج (٤٠/٣).

(٤) البُكا يُمَدُّ ويُقْصَرُ، فإذا مددت أردت الصوتَ الذي يكون مع البكاء، وإذا قَصَرْتَ أردت الدموعَ وخروجها. قال الصحابي الجليل عبد الله بن رواحه ﷺ: بَكَتْ عَيْني وحَقَّ لها بُكاها * وما يُغْني البُكاءُ ولا العَويلُ، الصحاح (٢٢٨٤/٦)، مقاييس اللغة (٢٨٥/١).

(٥) والحديث بتمامه، أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ عَتِيكَ بْنَ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو أُمِّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺوَقَالَ» غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ " فَصَحْنَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، قَالُوا: وَمَا الْوجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ، قَالَ: «الْمَوْتُ» قَالَتِ ابْنَتُهُ: إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ": إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ "، قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ»، الحديث أخرجه النسائي، باب النهي عن البكاء على الميت، (٣٨٩/٢)، حديث رقم ١٩٨٥، وأبو داود في سننه، باب في فضل من مات في الطاعون، (١٨٨/٣)، حديث رقم ٣١١١، ومالك في الموطأ، باب النهي عن البكاء، (٣٩٣/١)، حديث رقم ٩٩٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، (٥٠٣/١)، حديث رقم ١٣٠٠، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الخصال التي تقوم مقام الشهادة، (٤٦٣/٧)، حديث رقم ٣١٩٠، والبيهقي في =

والقاضي بأنه: مستحب ؛ إظهارا لكراهة فراقه، وعدم الرغبة في ماله، وكلام "الروضة" و"الشرح" يقتضيه[١]، وجعل رسول الله ﷺ ولده إبراهيم في حجره، وهو يجود بنفسه فذرفت عيناه، الحديث[٢].

قوله (**لا الجزع وضرب الخد**) الجزع: هو ظهور الحزن وعدم الصبر[٣]؛ فإن اقترن به فعل يدل على أنه جزع مناف للانقياد للقضاء فهو حرام؛ وإن كان الجزع غير مناف للانقياد فليس بحرام، وكلام المصنف يقتضي: أن الجزع نفسه: حرام، والرافعي والنووي إنما قالا: بتحريم الجزع إذا اقترن بلطم خد، ونحوه[٤]، فلو قال المصنف: لا الجزع بضرب الخد لكان صوابا.

معرفة السنن والآثار، باب البكاء على الميت، (٣٤٣/٥)، حديث رقم ٧٧٧٣، والطبراني في المعجم الكبير، باب وما أسند جابر بن عتيك، (١٩١/٢)، حديث رقم ١٧٧٩، والحديث صححه الحاكم وابن حبان والنووي وابن الملقن والألباني، انظر خلاصة الأحكام (١٠٥٥/٢)، البدر المنير (٣٥٨/٥)، التعليقات الحسان (١٤١/٥).

(١) روضة الطالبين (١٤٥/٢) المجموع (٣٠٧/٥).

(٢) والحديث بتمامه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»، صحيح البخاري، باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون، (٨٣/٢)، حديث رقم ١٣٠٣.

(٣) مختار الصحاح (٥٧)، لسان العرب (٤٧/٨).

(٤) العزيز (٢٥١/٥)، المجموع (٣٠٧/٥)، نهاية المطلب (٧٣/٣)، الإقناع (٢٠٨)، نهاية المحتاج (١٧/٣).

التعزية*

قوله (**والتعزية**) عطفها على قوله (**وجاز البكاء**) وكان الصواب: خلاف ذلك ؛ لأنها سنة، للأحاديث الواردة فيها، ويستثنى: الشابة فلا يعزيها من الرجال إلا محارمها[(١)].

قوله (**ثلاثة أيام**) فيه أمران:

الأول: لم يبين هو ولا الرافعي ابتداء هذه الأيام؛ وجزم النووي في "شرح المهذب" بأن ابتداءها من حين الدفن، ونقله عن الأصحاب ونقل ابن الرفعه في "الكفاية" عن الماوردي أنها من حين الموت، واقتصر عليه وهو ماجزم به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبندنيجي ونسبه صاحب "البيان" إلى الشاشي، ولم يحك سواه، وصححه الخوارزمي[(٢)].

الثاني: إذا كان المعزي أو المعزى إليه غائبا كانت التعزية / حال قدومه، وهل يمتد وقتها بعد القدوم إلى ثلاثة أيام إلحاقا لوقت القدوم بوقت الدفن أم لا؟ قال الطبري "شارح التنبيه": ((. . . فيه نظر! واحتمال، ولم أقف في ذلك على نص، والظاهر عندي: الإلحاق. . .)) ، وقال الأسنوي وغيره: ((. . . وقولهم في البيع: أن الخياريمتد امتداد مجلس بلوغ الخبر يؤيده. . .))[(٣)]. [٣٨/أ]

تنبيه

اقتصاره على تعزية المسلم بالمسلم، والمسلم بالكافر والكافر بالمسلم يفهم أنه: لا يعزى الكافر بالكافر، ولا شك في: عدم استحبابه، واختار النووي في "شرح المهذب" تركها، وفيه

---

(١) العزيز (٢٥٢/٥)، المجموع (٣٠٥/٥) وروضة الطالبين (١٤٥/٢)، كفاية الأخيار (١٦٦)، الغرر البهية (١٢٤/٢)، تحفة المحتاج (١٧٦/٣)، الإقناع (٢٠٩).

(٢) الحاوي الكبير (٦٥/٣)، المجموع (٣٠٦/٥)، التعليقة الكبرى (١٠٨٥)، الشامل (٢٩٧)، حلية العلماء (٣٠٧/٢)، البيان (١١٧/٣)، كفاية النبيه (١٧١/٥)، أسنى المطالب (٣٣٤/١) والغرر البهية (١٢٥/٢).

(٣) المهمات (٥١٥/٣)، الغرر البهية (٨٢/٢)، تحفة المحتاج (١٦٠/٣).

نظر إذا رجي إسلام المعزي، ومحل جوازها - كما في "التنبيه" و"المهذب"- تخصيصه بالذمي دون الحربي[(١)]، وقد صرح به الجيلي "شارح التنبيه"[(٢)].

قوله (**وندب تهيئة طعام لأهل الميت**) نص الشافعي ﵁ على أنه يكون مشبعا لهم يومهم وليلتهم، وأن يلح عليهم في الأكل منه، ويستثنى: ندب ذلك تهيئته لنساء النياحة؛ لأن فيه إعانة لهن أي على المعصية، والإعانة على أي معصية حرام، وأما جمع أهل الميت الناس على طعام فإنه لا يندب بل هو بدعة، صرح به ابن الصلاح، والنووي[(٣)].

---

(١) الحَرْبي: منسُوبٌ إلى الحرب، وهو القِتَالُ، ودار الحرب، أي: دارُ التباعُد والبغضاء، فالحربي هنا بالاعتبار الثاني، العين (٢١٣/٣)، المطلع (٢٦٩).

(٢) التنبيه (٥٣) والمهذب (٢٥٧/١)، المجموع (٣٠٦/٥)، أسنى المطالب (٣٣٥/١)، تحفة المحتاج (١٧٨/٣)، الإقناع (٢٠٩) ومغني المحتاج (٤٢/٢)، نهاية المحتاج (١٤/٣).

(٣) مختصر المزني (١٣٤)، لم أقف عليه عند ابن الصلاح، المجموع (٣٢٠/٥) وروضة الطالبين (١٤٥/٢).

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة [١]

باب زكاة بهيمة الأنعام (زكاة الإبل)*

قوله (**يجب فيما دون خمس وعشرين إبلا إبل**) كان الصواب أن يقال: بعير؛ لأن لفظة إبل اسم جمع وضعه المصنف موضع المفرد[٢]، ويشترط: أن يكون مجزيا عن خمس وعشرين، وإلا فلا يقبل بدل الشاة قطعا[٣]، وأن تكون أنثى، كما نقله النووي في "شرح المهذب" عن الشافعي والأصحاب[٤]، ومفهوم كلامه: أن البعير واجب فيما دون خمس، والمعروف: خلافه، وهو ظاهر من قول المصنف (**أو في كل خمس ضأن**) فإذا كان الضأن لا يجب إلى خمس فما ظنك بالبعير الذي لا يلزمه فيها!

قوله (**ضأن دون سنه**) أي جذعة، فلو أجذعت قبل السنة: ففي "الروضة" و"شرح المهذب" في باب الأضحية عن أبي الحسن العبادي[٥] :أنه يكون مجزيا، وبه صرح في

---

(١) الزكاة: من زكّى يُزَكّي تزكيةً، وزَكَا الزرع يَزْكُو زَكَاءً: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زَكَاءً، زكاة المال وهو تطهيره، وَسُمِّيَتْ الزَّكَاةُ زَكَاةً لِأَنَّهُ يَزْكُو بِهَا الْمَالُ بِالْبَرَكَةِ وَيَطْهُرُ بِهَا الْمَرْءُ بِالْمَغْفِرَةِ، العين (٣٩٤/٥)، طلبة الطلبة (١٦)، والزَّكَاة اصطلاحا: اسْم صريح لأخذ شَيْء مَخْصُوص، من مَال مَخْصُوص، على أَوْصَاف مَخْصُوصَة، لطائفه مَخْصُوصَة، الحاوي الكبير (٧١/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٠١).

(٢) الصحاح (١٦١٨/٤)، مجمل اللغة (٨٤/١)، الأصول في النحو لابن السراج (٤١٢/٢).

(٣) وقيل يجزئ، نهاية المطلب (٧٩/٣-٨٠)، الوسيط (٤٠٥/٢)، المجموع (٣٩٥/٥) وروضة الطالبين (١٥٥/٢).

(٤) الأم (١٢/٢)، مختصر المزني (١٣٧)، الحاوي الكبير (٧٤/٣)، المهذب (٢٦٩/١)، المجموع (٤١٩/٥)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢١٤/٣).

(٥) هو أَبُو الْحسن الْعَبَّادِيّ بن الْأُسْتَاذ أبي عَاصِم كَانَ من كبار الخراسانيين وَهُوَ مُصَنف كتاب الرقم توفّي سنة خمس وَتِسْعين وَأَرْبَعمِائَة، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٤/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٦/١).

"التهذيب"، ولا فرق بين البابين، وجزم به الجرجاني والبغوي في [تعليقه[١]]، وهو المختار[٢].

قوله (**كما في الغنم**) التشبيه واقع على مجرد السن -لا في الأنوثة والصفة-[٣]، فإن للأنوثة والصفة متعينة في شاة الغنم والصفة لا تتعين، كما سيأتي- أنه يؤخذ الصغير والمعيب[٤] والمريض إذا كانت الغنم كذلك-.

قوله (**صحيح وإن كانت مراضا**) ظاهره: أنه صحيح يجب في الصحاح، وهو ظاهر المذهب في "المهذب" و"البحر"[٥]، [والمذهب في[٦]] "البيان"، والصحيح في غيره، وعزي إلى النص، وصححه النووي في "شرح المهذب"، وجزم به القاضي حسين، وقال ابن خيران: ((أن في المريض شاة صحيحة تليق بها، وهو أقيس، وقطع به كثيرون))[٧].

قوله (**فإن لم تكن له سليمة فولد لبون**) ذكره كذا، إذا كانت له سليمة مغصوبة عجز عن تحصيلها، أو مرهونة بمؤجل، أو بحال عجز عن أدائه[٨]، ولو أخرج ابن مخاض لم يجز عند ابن الصباغ، وهو مفهوم كلام المصنف، وجزم الشيخ أبو حامد بالجواز، ورجحه القاضي

---

(١) الكتاب لم أقف عليه ، لكن ذكر الدكتور صالح العراجه في رسالته: ((أنه تعليق على فتاوى شيخه القاضي حسين، وهو مخطوط في المكتبة الظاهرية))، وهناك نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، ونسخة بمكتبة السليمانية بتركيا. انظر محقق قوت المحتاج (١٠٦)، خزانة التراث (٦٦٧/٧٣).

(٢) التحرير للجرجاني (١١١/١)، التهذيب (٢٩/٣)، روضة الطالبين (١٩٣/٣) والمجموع (٣٩٣/٨)، المهمات (٥٢٨/٣).

(٣) حاشية العبادي مع الغرر البهية (١٢٨/٢).

(٤) العَيْبُ والعَيْبَةُ والَعابُ: الوَصْمَةُ، وعابَ الشّيء: إذا ظَهَرَ فيه عَيب، وَالْمَعِيبُ مِثْلُ الْمَعَابِ، والمِعَابُ: بِفَتْحِ المِيمِ أَيْ عَيْبٌ، وَقِيلَ: مَوْضِعُ عَيْبٍ. العين (٢٦٣/٢)، مختار الصحاح (٤٥٠/٣).

(٥) المهذب (٢٧٠/١)، بحر المذهب (٢٢/٣-٢٣).

(٦) في المخطوط مكرر.

(٧) الأم (٨/٢)، البيان (١٩٣/٣)، المجموع (٣٩٩/٥) وروضة الطالبين (١٥٦/٢).

(٨) المجموع (٦٢/٥) وروضة الطالبين (١٥٦/٢)، الغرر البهية (١٢٩/٢)، المنهاج القويم (٢١٧)، مغني المحتاج (٦٦/٢)، نهاية المحتاج (٤٩/٣).

حسين، ومحل إجزاء ابن اللبون: إذا لم يكن له كريمة[١]، فإن كانت لم يكلف إخراجها لكن تمنع ابن لبون فلا يجزئ عن بنت مخاض[٢].

قوله (**وفي ست وأربعين حِقَّه**[٣]) لو أخرج عنها بنتي لبون جاز على الأصح[٤].

قوله (**وفي [أحد**[٥]**] وستين جذعة**[٦]) ولو أخرج بدلها حقتين أو بنتي لبون جاز / على الأصح[٧]. [٣٨/ب]

قوله (**لا النصفين بهما للتشقيص**[٨]) فيه أمران:

الأول: يؤخذ منه أنه لو أخرج عن المائتين ثلاث بنات لبون وحقتين أو أربع بنات لبون

---

(١) الكريمة: من كَرُمَ الشَّيْءُ كَرْمًا: نَفُسَ وَعَزَّ فَهُوَ كَرِيمٌ، وَالْجَمْعُ: كِرَامٌ وَكُرَمَاءُ، وَكَرَائِمُ الْأَمْوَالِ: نَفَائِسُهَا وَخِيَارُهَا، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٧/٤)، المصباح المنير (٥٣٢/٢)، القاموس المحيط (١١٥٣/١).

(٢) الشامل (٣٥٩)، العزيز (٣٤٩/٥)، روضة الطالبين (١٥٦/٢)، عدة السالك (١٠٠)، أسنى المطالب (٣٤٢/١) والغرر البهية (٢١٢٩).

(٣) الْحِقُّة: بِالْكَسْرِ مَا كَانَ مِنَ الْإِبِلِ بنت ثَلَاثِ سِنِينَ وَدَخَلَت فِي الرَّابِعَةِ، وَالْذكر: حِقٌّ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٧١/٣)، مختار الصحاح (٧٧)، لسان العرب (٥٤/١٠).

(٤) الوجه الثاني: لايجزؤه، المجموع (٤٠٨/٥)، روضة الطالبين (١٦٤/٢).

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: إحدى.

(٦) الجَذَعُ: الصَّغِيرُ السِّنِّ. وفي الإبل: إذا استوفى الولد أربع سنين وطعن في الخامسة، ويسمى الذكر جذعا، والأنثى جذعة، تفسير غريب مافي الصحيحين للحميدي (٣٧)، لسان العرب (٤٣/٨)، العزيز (٣٣٢/٥).

(٧) حلية العلماء (٣٨/٣)، قال النووي: ((. . . إِذَا لَزِمَهُ حِقَّةٌ فَأَخْرَجَ بِنْتَيْ لَبُونٍ بِلَا جُبْرَانٍ، أَوْ لَزِمَهُ جَذَعَةٌ فَأَخْرَجَ بِنْتَيْ لَبُونٍ أَوْ حِقَّتَيْنِ بِلَا جُبْرَانٍ فَوَجْهَانِ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّي وَصَاحِبُ الْمُسْتَظْهِرِيِّ وَغَيْرُهُمْ أَصَحُّهُمَا: يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُمَا يَجْزِيَانِ عَمَّا فَوْقَ إِبِلِهِ فَعَنْهَا أَوْلَى، وَالثَّانِي: لَا ؛ لِأَنَّ فِي الْوَاجِبِ مَعْنًى لَيْسَ هُوَ فِي الْمَخْرَجِ. . .))، المجموع (٤٠٨/٥) وروضة الطالبين (١٦٤/٢)، أسنى المطالب (٣٤٥/١)، الإقناع (٢١٦) ومغني المحتاج (٦٤/٢).

(٨) الشِّقْصُ: بِالْكَسْرِ الجزء، والتَّشْقِيصُ: التَّجْزِيَةُ، ، والشقص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٩٠/٢)، مختار الصحاح (١٦٧)، المغرب (٢٥٥).

وحقه جاز، وهو كذلك خلافا للأصطخري[١].

الثاني: قوله (**للتشقيص**) تعليل وهو نادر منه، ومثله قوله في الطلاق (**إذا تمكن**) وقوله في التعزير (**وضرب ثمانين للشرب**) لجوازه، وقوله في القضاء (**إذ يرد إليه**).

قوله (**تعين الأغبط**[٢]) يستثنى: ما إذا كان الأغبط من الكرائم، فالقياس كما قال الأذرعي: ((جعلها كالمعدومة حتى يخرج غير الأغبط ولا يجب تحصيله))[٣].

قوله (**فإن أخطأ**) أي الساعي في اجتهاده، فأخذ غير الأغبط من غير تقصير منه ولا تدليس من المالك: جبر المالك، أما إذا اقتضى رأيه موافقة ابن شريح في إجزاء غير الأغبط، وكان مأذونا له من جهة الإمام: فيجب أن لا يجب قدر التفاوت، قاله السبكي وغيره[٤].

تنبيه:

ينبغي: أن يقرأ قوله (**أو أخطآ**) بألفين للتثنية ليعم الساعي والمالك، نبه عليه ابن السراج، وهو حسن.

---

(١) المهذب (٢٦٩/١)، حلية العلماء (٣١/٣)، البيان (١٦٨/٣)، العزيز (٣٥٦/٥)، المجموع (٣٩٠/٥) وروضة الطالبين (١٥١/٢)، المهمات (٥٣٢/٣)، الغرر البهية (١٣١/٢).

(٢) الغَبْطُ: الجس باليد للحيوان ليعرف سمنه من هزالِهِ، غَبَطَ الكَبْشَ يَغْبِطُهُ: جَسَّ أَلْيَتَه لِيَنْظُرَ. أبه طِرْقٌ أم لا؟ ، وظَهْرُهُ لِيَعْرِفَ هُزَالَهُ من سِمَنِه، العين (٣٨٨/٤)، القاموس المحيط (٦٧٩).

(٣) الوسيط (٤٠٦/٢)، البيان (٢٠١/٣)، المجموع (٤٢٨/٥) وروضة الطالبين (١٥٦/٢)، قوت المحتاج، تحقيق الدكتور/ صالح بن سليمان العراجه (٣٥)، أسنى المطالب (٣٤٢/١) والغرر البهية (١٣٣/٢)، نهاية المحتاج (٥٣/٣)، فتوحات الوهاب (٢٢٧/٢).

(٤) الوسيط (٤١٠/٢)، العزيز (٣٥٣/٥)، الابتهاج، تحقيق الدكتور / خان محمد عبد السلام (٢٠٧)، قال النووي: ((. . . وَإِذَا قُلْنَا: بِالْمَذْهَبِ فَأَخَذَ السَّاعِي غَيْرَ الْأَغْبَطِ، فَفِيهِ أَوْجُهٌ؛ الصَّحِيحُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِتَقْصِيرٍ، إِمَّا مِنَ السَّاعِي بِأَنْ أَخَذَهُ مَعَ عِلْمِهِ، أَوْ أَخَذَهُ بِلَا اجْتِهَادٍ، وَظَنَّ أَنَّهُ الْأَغْبَطُ، وَإِمَّا مِنَ الْمَالِكِ، بِأَنْ دَلَّسَ وَأَخْفَى الْأَغْبَطَ – لَمْ يَقَعِ الْمَأْخُوذُ مِنَ الزَّكَاةِ. وَإِنْ لَمْ يُقَصِّرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَقَعَ عَنِ الزَّكَاةِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي، قَالَهُ ابْنُ خَيْرَانَ وَقَطَعَ بِهِ فِي التَّهْذِيبِ: إِنْ كَانَ بَاقِيًا فِي يَدِ السَّاعِي بِعَيْنِهِ لَمْ يَقَعْ عَنِ الزَّكَاةِ، وَإِنْ لَمْ يُقَصِّرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَإِلَّا وَقَعَ. وَالثَّالِثُ: يَقَعُ عَنْهُمَا بِكُلِّ حَالٍ. وَالرَّابِعُ: لَا يَقَعُ بِحَالٍ. وَالْخَامِسُ: إِنْ فَرَّقَهُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، ثُمَّ ظَهَرَ الْحَالُ، حَسِبَ عَنِ الزَّكَاةِ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ. وَالسَّادِسُ: إِنْ دَفَعَ الْمَالِكُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ الْأَدْنَى، لَمْ يُجْزِهُ، وَإِنْ كَانَ السَّاعِي هُوَ الَّذِي أَخَذَهُ، جَازَ. . .))، روضة الطالبين (١٥٨/٢) والمجموع (٤١٢/٥)، الإقناع (٢١٧).

قوله [(١)] **لا إن مرض إبله أو تعيّب)** مستثنى من قوله (**أو صعد**) ولو قال: لا أن تعيب إبله لا استغنى بذلك عن ذكر المرض ؛ لأن المرض عيب[(٢)].

قوله (**أو جاوز الجذعة**) أي إلى الثنية، فلا يجوز أخذ الجبران[(٣)] معها، هو ماصححه الغزالي، واختاره البغوي، ورجحه الرافعي في "الشرح الصغير"، واستحسنه في "المحرر"، وصحح النووي في كتبه كلها: الجواز، ونقله الشيخ: أبو حامد، واتباعه عن النص وصححه ابن كج[(٤)].

قوله (**فإن فقد أو قنع بجبران فدرجتين**) له أيضا عند الفقد: الصعود والنزول إلى ثلاث درجات مع الجبران مثل: أن يعطى عوض الجذعة عند فقدها بنت مخاض بشرط فقد الحقه، وبنت اللبون أو عكس ذلك مع ثلاث جبرانات، والشرط: تعذر درجة أو درجتين في الجهة المختارة للنزول والصعود، كما لو لزمه بنت لبون ففقدها، وفقد الحقة فإنه: يجوز له الانتقال إلى الجذعة مع إمكان النزول إلى بنت المخاض[(٥)].

قوله (**وفي ثلاثين بقرا تبيع**[(٦)]) وتجزئ التبيعة ؛ بل هي أولى للأنوثة، والأحسن أن يقول:

---

(١) قال القزويني: ((**وإن فقد الواجب بخيرته نزل درجة وأعطى الجبران أو صعد وأخذ لا إن مرض إبله أو تعيب**)) الحاوي (٢٠٩).

(٢) أسنى المطالب (٣٤٥/١)، الغرر البهية (١٣٤/٢).

(٣) الجبران: هو نقص في أسنان الإبل، تقول: جبرت نصاب الزكاة بكذا: أي عادلته، قال العمراني: ((ومن وجبت عليه سن من هذه الأسنان المذكورة، وليس عنده إلا ما هو أسفل منها بسنة. . فإنها تقبل منه، ويدفع معها شاتين أو عشرين درهما، وإن وجبت عليه سن وليس عنده إلا ما هو أعلى منها بسنة، واختار دفعها قبلت منه، ويعطيه الساعي شاتين أو عشرين درهما))، مختار الصحاح (٥٢)، المصباح المنير (٨٩/١)، البيان (١٨١/٣)، نهاية المطلب (٨٧/٣).

(٤) الوجيز (٧٧)، التهذيب (١٥/٣)، المحرر (٩١)، المجموع (٤٠٧/٥) وروضة الطالبين (٢/ ١٦٢) ومنهاج الطالبين (٦٥)، مختصر المزني (١٣٧).

(٥) حلية العلماء (٣٨/٣)، المهذب (١٧٣/١)، العزيز (٣٦٧/٥)، المجموع (٤٠٧/٥) وروضة الطالبين (١٦٣/٢_١٦٤)، أسنى المطالب (٣٦٤/١) وفتح الوهاب (١٢٢/١)، نهاية المحتاج (٥٠/٣).

(٦) التَّبِيعُ: الفَحل مِنْ وَلَدِ الْبَقَرِ لأَنه يَتْبع أُمه، وَقِيلَ: هُوَ تَبيع أَولَ سَنَةٍ، وَالْجَمْعُ أَتْبِعة، وأَتابِعُ، والأُنثى تَبِيعة، وهو الذي استكمل سنة ودخل في الثانية، العين (٧٨/٢)، لسان العرب (٢٩/٨)، البيان (١٨٩/٣).

وفي ثلاثين بقرة[١].

قوله (**وفي أربعين مسنة**[٢]) لو أخرج عنها تبيعين: جاز خلافا للبغوي، وقطع صاحب "المهذب" بالجواز[٣].

قوله (**ومائة وعشرون كمائتين من الإبل**) أي في إخراج فرضها بالحسابين[٤] -لا في الصعود والنزول بالجبران- لا اختصاص الجبران بالإبل اتباعا للنص[٥].

قوله (**وفي مائتين وواحدة ثلاث، ثم في كل مائة شاة**) يفهم أن في ثلاثمائة وواحدة ثلاث شياه وليس كذلك فالصواب أن يقال: وفي مائتين وواحدة ثلاث إلى أربعمائة فأربع ثم في كل مائة شاة[٦].

---

(١) نهاية المطلب (١١٥/٣)، المهذب (٢٧٤/١)، البيان (١٩٨/٣)، المجموع (٤١٦/٥) وروضة الطالبين (١٥٢/٢)، المقدمة الحضرمية (١٢٢).

(٢) المسنة، يقال: أسنت البقرة إذا سقطت ثنيتها بعد طلوعها، وهي التي استكملت سنتين، وطعنت في الثالثة، لسان العرب (٢٢٠/١٣)، تاج العروس (٢٣٤/٣٥)، نهاية المطلب (١١٦/٣).

(٣) الحاوي الكبير (١١٠/٣)، المهذب (٢٧٨/١)، البيان (١٩٠/٣)، المجموع (٤١٦/٥) وروضة الطالبين (١٦٦/٢)، التهذيب (٢٨/٣).

(٤) روضة الطالبين (١٥٧/٢)، أسنى المطالب (٣٤٢/١) والغرر البهية (١٣١/٢)، مغني المحتاج (٦٦/٢)، نهاية المحتاج (٥٠/٣).

(٥) حديث أَنَس ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ : «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» أخرجه البخاري، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، (١١٧/٢)، حديث رقم ١٤٥٣.

(٦) مختصر المزني (١٣٧)، نهاية المطلب (١١٧/٣)، الإقناع للماوردي (٦٢)، المجموع (٤١٨/٥) وروضة الطالبين (١٥٣/٢) ومنهاج الطالبين (٦٥).

قوله (**وأخذ**) أي الساعي المعيب، العيب هنا: هو مايرد به البيع[١].

قوله (**والذكر**) قد سبق أنه يؤخذ ابن لبون عن خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض[٢]، وتبيع عن ثلاثين من البقر[٣]، وذكر في الشاة الواحدة عن مادون خمس وعشرين من الإبل[٤].

---

(١) ذكر النووي وجها آخر لمعنى أخذ الساعي المعيب وهو: أن لا يأخذ أقلها عيبا، ولا أكثرها عيبا، ولكن يأخذ الوسط في العيب، المجموع (٤٢١/٥).

(٢) الأم (٥/٢)، الحاوي الكبير (٧٩/٣)، التنبيه (٥٦)، الوسيط (٤٠٦/٢).

(٣) الأم (٩/٢)، الإقناع للماوردي (٦١)، التنبيه (٥٦)، الوسيط (٤٠٣/٢).

(٤) الحاوي الكبير (٩٠/٣)، حلية العلماء (٣٤/٣)، البيان (١٧٢/٣)، العزيز (٣٦١/٥).

باب زكاة النقدين[(١)]*

قوله (**لا حلي مباح**) يستثنى: ما لو مات عن حلي مباح، ومضى عليه حول، ولم يعلم به الوارث: فإنه يجب فيه الزكاة، جزم بذلك الروياني في / "البحر"، وفيه احتمال لوالده: إقامة لنية مورثه مقام نيته[(٢)]. [٣٩/أ]

قوله (**أو قصد الإجارة**[(٣)]) أي ممن يحل له استعماله.

قوله (**أو انكسر وقصد الإصلاح**) مقتضاه: أنه لو قصد الكنز وجبت الزكاة، وهو كذلك، وأنه لو لم يقصد شيئا وجبت أيضا، وهو قول قديم رجحه الرافعي في "الشرح الصغير"، والنووي في "الروضة"، وهو مفهوم "الحاوي"، والأظهر في "الشرح الكبير": عدم الوجوب، وفي "الحاوي": أنه المنصوص، وفي "البيان": أنه الجديد، ونقله ابن الصباغ والشيخ أبو حامد وأكثر العراقيين عن نصه في "الأم"[(٤)].

قوله (**أو ميز بالنار**) لا يشترط في التمييز بالنار سبك الجميع؛ بل يكفي تمييز شئ يسير، ويقاس عليه الباقي، نقله ابن الرفعه عن "الأم"[(٥)].

(١) النقْدُ: هو تَمْيِيزُ الدراهِم وإِخراجُ الزَّيْفِ مِنْهَا، وأَخْذُها الانتقادُ، والنقْدُ مَصْدَرُ نَقَدْتُه دراهِمَه أي أَعطيته فانتَقَدَها أَي قَبَضَها، والنَّقْد الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير، ويطلق الفقهاء النقدين على الذهب والفضة، والمراد بزكاتهما: إخراج المال الواجب فيهما عند اكتمال النصاب وحلول الحول، انظر لسان العرب (٤٢٥/٣)، المحرر للنووي (١١٤)، البيان (٤٧٢/٢).

(٢) بحر المذهب (١٤١/٣)، الغرر البهية (١٤٢/٢)، تحفة المحتاج (٢٧١/٣)، مغني المحتاج (٩٥/٢)، غاية البيان (١٣٨) ونهاية المحتاج (٨٩/٣).

(٣) الإجارة: من الأَجَرْ: وهو الجَزَاء على الْعَمَل، وَالْجمع: أُجُور، وآجر الانسان، واستأجره، والأُجْرَة: الكراء، وَالْإِجَارَة، والأُجارة: مَا أَعْطَيْت من أجْرٍ، المحكم (٤٨٥/٧)، لسان العرب (١٠/٤)، والْإِجَارَة: تَمْلِيك الْمَنْفَعَة مُدَّة بعوض مَالِي، معجم مقاليد العلوم (٥٥).

(٤) الأم (٤٥/٢)، مختصر المزني (١٤٥)، الشامل (٦٩١)، البيان (٣٠٣/٣)، العزيز (٢٦/٦) والمحرر (٩٦)، المجموع (٣٧/٦) وروضة الطالبين (٢٦١/٢).

(٥) الأم (٤٦/٢)، كفاية النبيه (٤١٨/٥)، نهاية المحتاج (٨٧/٣).

زكاة الركاز[(١)]*

قوله [(٢)] **بضرب الجاهلية)** تبع في التعبير بذلك: الرافعي، واعترض الرافعي على من اقتصر على الضرب الجاهلي فقال: ((اعلم: أن كونه على ضرب الإسلام يستلزم دفنه في الإسلام، وما كان على ضرب الجاهلية لا يستلزم دفنه فيها، لجواز أن يظفر به بعض المسلمين بكنز جاهلي، ويكنزه ثانيا على هيئته فيظفر به غيره، فالمعتبر: دفن الجاهلية لا ضربها)) انتهى[(٣)].

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن الأصل والظاهر عدم الظفر الأول، وقال تقي الدين السبكي: ((الحق: أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم، فإنه لا سبيل إليه، وإنما يكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره))[(٤)].

قوله **(وفي مُحْيَاةٍ أو مَوَات)** لو أقطع الإمام شخصا مواتا فوجد فيه ركازا فهو كما لو وجده فيما أحياه، ولو سبّل[(٥)] إنسان ملكه شارعا ثم وجده فيه فالأشبه- كما قال الأذرعي- أنه يكون كما لو وجده في ملكه، قال: ولو سبل الإمام أرضا لبيت المال، فالأقرب: أن ما يوجد فيها لبيت المال كالملك الخاص، وللمسجد إن كان وقفه مالك لبقعته، فما وجد فيه فهو ملكه، والركاز المأخوذ من قعر البحر حكمه حكم المأخوذ من الموات[(٦)].

---

(١) الْرِّكَاز: من الرَّكْزُ: غَرْزُكَ شَيْئًا مُنْتَصِبًا كَالرُّمْحِ وَنَحْوِهِ، الرِّكَازُ عِنْدَ أَهْلِ الحِجاز: كُنوز الْجَاهِلِيَّةِ المدْفونة فِي الْأَرْضِ، وَعِنْدَ أَهْلِ العِراق: المعَادِن، والقَوْلان تَحْتَمِلُهما اللُّغَةُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنهما مَرْكُوزٌ فِي الْأَرْضِ: أَيْ ثابِت، لسان العرب (٥/٣٥٦)، النهاية (٢/٢٥٨).

(٢) قال القزويني: ((**وفي ركاز وجد بضرب في محياة أو موات الخمس**)) الحاوي (٢١١).

(٣) العزيز (٦/١٠٦) والمحرر (٨٩).

(٤) الابتهاج (٣٩٥)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١/٣٨٦)، تحفة المحتاج (٣/٢٨٧)، نهاية المحتاج (٣/٩٨)، فتوحات الوهاب (٢/٢٦٣).

(٥) سَبَّلَ ضَيْعَتَهُ تَسْبِيلًا: جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَبَّلْتُ الثَّمَرَةَ بِالتَّشْدِيدِ جَعَلْتهَا فِي سُبُلِ الْخَيْرِ وَأَنْوَاعِ الْبِرِّ، مختار الصحاح (١٤١)، المصباح المنير (١/٢٦٥).

(٦) قوت المحتاج (٢٩٩)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١/٣٨٧)، فتوحات الوهاب (٢/٢٦٣).

باب زكاة الزروع والثمار*

قوله (**وفي ثمانمائة**) إلى قوله (**العشر**)[(١)]، فيه أمور:

الأول: كلامه ظاهر في أن الضابط: الوزن، وتبع في ذلك الإمام، والأصح: اعتبار الكيل، حكاه الرافعي عن الروياني وغيره، وصححه النووي في "الروضة" و"شرح المهذب" قال: ((وبه قطع الدارمي))، وقال صاحب "العدة": ((إنما قدره العلماء بالوزن استظهارا))، قلت: ولك أن تحمل كلام المصنف على ذلك[(٢)].

الثاني: قال بعضهم يستثنى من عموم إطلاق المصنف مسألتان:

أحدهما: مالو حمل السيل حبّا من دار الحرب فنبت بأرضنا أنه: لا زكاة له[(٣)].

الثانية: النخل المباح بالصحراء لا زكاة فيه[(٤)]، قلت: لك أن تقول: يخرج ذلك بقوله فيما سيأتي (**معين**) ولو شرط المصنف صلاحه في ملكه، لم ترد عليه هاتان المسألتان.

الثالث: يستثنى من قوله (**منقّى: الأرز والعلس**[(٥)]) فإن قشره من صلاحيته فيعتبر بلوغه قدرا يخلص منه النصاب[(٦)].

---

(١) قال القزويني: (**وفي ثمانمائة مَنٍّ ومازاد من جنس من قوت الاختيار منقى جافا، ومالم يجف فرطبا: العشر**) الحاوي (٢١٢).

(٢) نهاية المطلب (٢٣١/٣)، بحر المذهب (٩٩/٢)، العزيز (٥٦٦/٥)، المجموع (٤٥٨/٥) وروضة الطالبين (٢٣٣/٢).

(٣) إخلاص الناوي (٣٢٣/١).

(٤) مغني المحتاج (٨٢/٢) والإقناع (٢١٤)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢٤١/٣)، نهاية المحتاج (٧١/٣)، فتوحات الوهاب (٢٣٩/٢).

(٥) الْعَلَسُ: بِفَتْحَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْحِنْطَةِ تَكُونُ حَبَّتَانِ فِي قِشْرٍ، وقيل:حَبٌّ يؤْكل، وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ صَنْعَاءَ، مختار الصحاح (٢١٦)، لسان العرب (١٤٦/٦).

(٦) العزيز (٥٦٩/٥)، المجموع (٥٠٣/٥) وروضة الطالبين (٢٣٧/٢)، فتح الوهاب (١٢٥/١)، المنهاج القويم (٢٢٣)، مغني المحتاج (٨٤/٢).

قوله (**وإن سقي بنضح أو ناعور**[١] **أو دولاب**[٢] **فنصفه**) لو سقي بدالية[٣] أو بما اشتراه، وكذا: لو غصبه، كما قال ابن كج، والدارمي، وجعله الأسنوي على وجهين، كما لو علفها بعلف مغصوب هل ينقطع السوم[٤]؟ ، وكذا لو وهب منه وقلنا: يقتضي / الثواب[٥]. [٣٩/ب]

قوله (**وندب خرص**[٦] **أهل للشهادات**) فيه أمور:

الأول: لم يبين وقت الخرص، ولا شك أنه: بعد بدو الصلاح[٧].

الثاني: يشترط مع كونه أهلا للشهادات ،كونه عالما: بالخرص[٨].

---

(١) الناعور: واحد النواعير، وهو ضَرْب من الدِّلاء يُدِيرُهَ الْمَاءُ بنفسه، وَلَهَ صَوْتٌ، مادة الناعور، المخصص (٤٦٣/٢-٤٦٥)، مختار الصحاح (٣١٤).

(٢) الدَّوَالِيبُ: جَمْعُ دُولَابٍ: وَهُياْلآلَة الَّتِي تديرها الدَّابَّة ليستقى بهَا، هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، النظم المستعذب (١٥٠/١)، المعجم الوسيط (٣٠٥).

(٣) الدَّالِيَةُ: شَيْء يُتَّخذ من خوص وخَشَب يُسْتَقى بِهِ بحبال تُشَد فِي رَأس جِذْعٍ طَوِيل، وقيل: الْمَنْجَنُونُ تُدِيرُهَا الْبَقَرَةُ، تهذيب اللغة (١٢٢/١٤)، مختار الصحاح (١٠٧).

(٤) السَّوْمُ: هُوَ إِرْسَالُ الْمَاشِيَةِ فِي الْأَرْضِ تَرْعَى فِيهَا، يُقَالُ: سَامَت الْمَاشِيَةُ وَأَسَامَهَا مَالِكُهَا، النظم المستعذب (١٤١/١)، لسان العرب (٣١١/١٢).

(٥) المجموع (٤٦٢/٥)، كافي المحتاج (٦٠٣)، أسنى المطالب (٣٧١/١)، تحفة المحتاج (٢٥١/٣)، الإقناع (٢٢٣) ومغني المحتاج (٨٧/٢)، نهاية المحتاج (٧٦/٣)، تحفة الحبيب (٣٤٠/٢).

(٦) الْخَرْصُ، هُوَ حَزْرُ الشَّيْءِ، يُقَالُ خَرَصْتُ النَّخْلَ، إِذَا حَزَرْتَ ثَمَرَهُ، مقاييس اللغة (١٦٩/٢)، لسان العرب (٢١/٧)، والخرص: هُوَ حزر مَا على النخيل من الرطب تَمرا، وَقَدْ خَرَصْت النخلَ والكرْمَ أَخْرُصُه خَرْصاً إذا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطب تَمْرًا، وَمِنَ العنَب زبِيباً، وَهُوَ مِنَ الظَّن لأَن الحَزْرَ إِنما هو تقديرٌ بِظَنٍّ، تحرير ألفاظ التنبيه (١١٢).

(٧) الحاوي الكبير (٢١٣/٣)، البيان (٢٤٣/٢)، المجموع (٤٦٠/٥) وروضة الطالبين (٢١٣/٢)، مغني المحتاج (٨٨/٢)، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (١٠٧/٣).

(٨) العزيز للرافعي (٥٨٧/٥)، المجموع (٤٨٠/٥) وروضة الطالبين (٢٥٠/٢)، مغني المحتاج (٩٠/٢)، نهاية المحتاج (٨١/٣).

الثالث: لا شك أن الخرص مندوب[١]، وأما كون الخارص أهل للشهادات فشرط[٢]، فلو قال المصنف: وندب بعد صلاح خرص من عارف أنه أهل للشهادات شرطا لكان أولى.

قوله (**كل الأشجار**) فيه أمران:

الأول: إن اختلف النوع خرص كل نخلة وحدها شرطا على الأصح، وإن اتحد النوع: جاز ذلك، وجاز أن يخرص الجميع دفعة واحدة رطبا ثم تمرا[٣].

الثاني: نقل الماوردي والروياني في "البحر" إجماع الصحابة على أنه: لا يجوز خرص ثمر نخل البصرة ؛ لكثرتها، وللمؤنة في خرصها، ولما جرت به عادة أربابها من تفريق معظم مايرد عليهم منها، وتجاوزهم في ذلك حد الصدقة، ولإباحتهم في تعارفهم الأكل للمجتاز بها، فرأي السلف ﷺ أنَّ أَخْذَ الزكاة منها عند دخولهم إلى البصرة أرفق[٤]انتهى. وقياسه: أنه إذا شاركهم غيرهم في هذه الأحوال المذكورة يعطى حكمهم[٥].

قوله (**فإن ضمَّن المالك**... إلى آخره)[٦] من لا يصح تضمينه لصغر، أو جنون، أو سفه، فتضمينه: أن يضمن وليه وهو متعلق به[٧].

---

(١) هل الخرص واجبٌ، أو مستحبٌ؟ قال الصيمري: فيه وجهان: أحدهما: أنه واجب. والثاني: أنه مستحب، وهو المشهور، وقد ضعف النووي الأول، البيان (٣/٢٤٣)، الوسيط (٢/٤٦٧)، المجموع (٥/٤٧٨) وروضة الطالبين (٢/٢٥٠).

(٢) الغرر البهية (٢/١٥١) ومنهج الطلاب (٣٥)، الإقناع (٢٢٤)، التجريد (٢/٢٥).

(٣) المهذب (١/٢٨٧)، العزيز (٥/٥٨٥)، قال النووي: ((. . . وَجَازَ أَنْ يَطُوفَ بِالْجَمِيعِ ثُمَّ يَخْرُصُ الْجَمِيعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً رُطَبًا ثُمَّ يُقَدِّرُ تَمْرًا هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: اخْتَلَفَ أصحابنا في قول الشافعي يطيف بِكُلِّ نَخْلَةٍ، فَقِيلَ: هُوَ شَرْطٌ لَا يَصِحُّ الْخَرْصُ إلَّا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ فَوَجَبَ بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَاحْتِيَاطٌ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةً. . .))، المجموع (٥/٤٧٧)، روضة الطالبين (٢/٢٥٠)، مغني المحتاج (٢/٨٩)، غاية البيان (١٤٤).

(٤) الحاوي الكبير (٣/٢٢٤)، بحر المذهب (٣/١٠٧).

(٥) أسنى المطالب (١/٣٧٣) والغرر البهية (٢/١٥٠)، مغني المحتاج (٢/٨٩)، نهاية المحتاج (٣/٨٠).

(٦) قال القزويني: ((**فإن ضمّن المالك الجاف وقبل، نفذ تصرفه في كلٍّ**،)) الحاوي (٢١٣).

(٧) الحاوي الكبير (٣/٢٧٧)، المهذب (٢/١٤٧)، المجموع (١٤/٩).

قوله (**ضمن الجاف**) يعني فيما يجف، وإلا فيضمن الرطب، كما إذا لم يضمنه وأتلفه فإنه يضمن الواجب رطبا[(١)].

قوله (**وإن تلف فلا ضمان**) لابد من تقييده: بما إذا تلف من غير تقصير من المالك، فإن قصر ولو بتأخير الدفع ضمن[(٢)].

قوله (**وإن ادعاه بسبب خفي**... إلى آخره)[(٣)]، فيه أمور:

الأول: لو اقتصر على مجرد الدعوى[(٤)] ولم يذكر شيئا فلا يخفى ما يفهم من عبارة المصنف من عدم التصديق، وقال الرافعي: ((المفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين))، وقال في آخر (باب: الوديعة): ((وإن لم يذكر سبب التلف صدق بيمينه، ولم يكلف بيان سببه))، وتبعه النووي في عبارته في الموضعين في القضاء أنه إذا أطلق السبب قبل _أعني _ كل أمين يدعي التلف[(٥)].

الثاني: احترز بالسبب الخفي عن: الظاهر، وهذا إذا لم يعرف وقوعه وعمومه؛ فإن عرف وقوعه وعمومه صدق فيه بلا يمين، وإن عرف وقوعه ولم يعرف عمومه صدق فيه بيمين إلا إذا كان ثقة[(٦)].

الثالث: الغلط الممكن: هو الزائد على مايقع بين الكيلين، ومثَّله الرافعي: ((بنصف العشرة))، وذكر البندنيجي في "تعليقه": أن نقصان عشر التمرة وسدسها مما يحتمل أيضا[(٧)].

---

(١) العزيز (٥/٥٩٠)، المجموع (٥/٤٨٤)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (٢/١٥١).

(٢) أسنى المطالب (١/٣٧٤)، نهاية المحتاج (٣/١٤٦)، تحفة الحبيب (٢/٣٤٣) والتجريد (٢/٥٨).

(٣) قال القزويني: ((**وإن ادعاه بسبب خفي أو غلطاً ممكنا لا حيفه، صُدِّق**)) الحاوي (٢١٣).

(٤) الدَّعْوى: مفرد الدَّعَاوَى بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا، لسان العرب (١٤/٢٦٠)، المصباح المنير (١/١٩٤)، وفي الاصطلاح: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير، التعريفات (١٠٤).

(٥) العزيز (٥/٥٩١_ ١٢/٩٠)، المجموع (١٤/١٦٦) ومنهج الطالبين (١٤٢).

(٦) العزيز (٥/٥٩١)، المجموع (٥/٤٨٥) وروضة الطالبين (٢/٢٥٣)، المهمات (٣/٦٢٦)، أسنى المطالب (١/٣٧٤) والغرر البهية (٢/١٥٢)، غاية البيان (٢٣٦).

(٧) العزيز (٥/٥٩١)، أسنى المطالب (١/٣٧٥)، تحفة المحتاج (٣/٢٦١)، فتوحات الوهاب (٢/٢٥٠).

الرابع: احترز بالغلط الممكن عن البعيد، وهو مما لا يغلط بمثله، فلا يصدق فيه للعلم ببطلانه، ومقتضى الاحتراز عنه: أنه لا يقبل في جميعه، وهو وجه قوي في المذهب؛ لكن الأصح: أنه يحط عنه القدر الممكن الذي لو اقتصر عليه يقبل(١).

الخامس: كل هذا إذا كان المخروص قد تلف، فإن كان موجودا اعتبر كيله واعتمد عليه(٢).

قوله (**وإن تضرر الشجر بالثمر، أو لم يجف قطع وسلَّمَ العُشْر**) فيه أمران:

الأول: مقتضى إطلاقه جواز استقلاله بالقطع، وإن الاستئذان مستحب، / وهوما صححه [٤٠/أ] الرافعي في "الشرح الصغير"، واختاره الأسنوي في "المهمات"، وصحح النووي في "الروضة" و"شرح المهذب" وغيرهما من كتبه: وجوب استئذان الإمام، قال: وبه قطع العراقيون(٣).

الثاني: لو قال: وسلم الواجب لكان أعم ؛ للعشر ونصفه وثلاثة أرباع العشر، ومثله قول المصنف: ولا يمنع العشر(٤).

---

(١) الحاوي الكبير (٢٢٨/٣)، الوسيط (٤٦٩/٢)، العزيز (٥٩٢/٥)، المجموع (٤٦٨/٥) وروضة الطالبين (٢٥٤/٢).

(٢) العزيز (٥٩٢/٥)، المجموع (٤٥٨/٥) وروضة الطالبين (٢٣٣/٢)، أسنى المطالب (٣٦٨/١)، الإقناع (٢٢٢).

(٣) المجموع (٤٧٢/٥) وروضة الطالبين (٢٥٥/٢)، العزيز (٥٩٢/٥)، المهمات (٦٢٨/٣)، الغرر البهية (١٥٣/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢٤٦/٣)، مغني المحتاج (٨٤/٢).

(٤) الحاوي (٢١٤).

باب زكاة عروض التجارة *

قوله [(١)] (**إلا ما ملك بالمعاوضة للتجارة**) النقدان لا يجب فيهما زكاة التجارة، وإن وجد فيهما الشروط الموجبة في غيرهما[(٢)]، ولك أن تدّعي أخذ ذلك من قول المصنف (**للتجارة**).

قوله (**ما لم ينو القنية**) يشمل: نية القنية بأن نوى نية قنية ديباج التجارة للكنيسة، أو السيوف لقطع الطريق فإنه ينقطع الحول، وهو أحد وجهين في "الكفاية" عن "التتمة"[(٣)]، والقياس: عدم تأثيرها، ولو باع عرض التجارة ثم بغير عرض التجارة ثم رد عليه عرض التجارة بعيب فإنه: كنية القنية[(٤)].

قوله (**والغالب**) لم يبين غالب أي بلد، وفيه وجهان، أحدهما: غالب بلد الشراء، وهو ما شرح في "التنبيه" للجمال، والثاني: غالب بلد حولان الحول، كما قال الماوردي، وهو الأصح[(٥)].

قوله (**ثم من الأنفع للمستحق**) هو ماعزاه الإمام إلى الجمهور، فتبعه المصنف[لعله[(٦)]]، وهو مقتضى كلام صاحب "التهذيب"، ورجحه الرافعي في "المحرر"، فتبعه النووي في "المنهاج"؛ لكن الأصح: أن المالك يتخير، صححه الروياني، والعراقيون، وأبو إسحاق، وجماعة، ولم يورد: ابن كج، وجماعة غيره، وصحح النووي "بتصحيحه: في أصل "الروضة"، واقتضاه إيراده في "شرح المهذب"، ورجحه الأسنوي في "المهمات" قال: ((وبه الفتوى))، ويعضد بتخيير معطي الجبران[(٧)].

---

(١) قال القزويني: ((**ولايجب في غيرها إلا ماملك بالمعاوضة للتجارة**))، الحاوي (٢١٣).

(٢) العزيز (٦/٤١)، أسنى المطالب (١/٣٨١)، المنهاج القويم (٢٢٩).

(٣) تتمة الإبانة، تحقيق الطالب: توفيق بن علي الشريف (٥٩٨)، كفاية النبيه (٥/٤٤٥).

(٤) المجموع (٦/٤٩) وروضة الطالبين (٢/٢٦٦)، أسنى المطالب (١/٣٢٨)، تحفة المحتاج (٣/٢٩٧)، مغني المحتاج (٢/١٠٦).

(٥) الإقناع (٦٧) والحاوي الكبير (٣/٢٨٨)، البيان (٣/٣٢٠)، العزيز (٦/٧٠)، المجموع (٦/٦٤) وروضة الطالبين (٢/٢٧٤)، نهاية المحتاج (٣/١٠٦)، حاشية الشرواني مع التحفة (٣/٣٠١).

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب: عليه.

(٧) نهاية المطلب (٣/٢٩٧)، التهذيب (٣/٦١)، المحرر (١٠٠)، منهاج الطالبين (٦٩)، بحر المذهب (٣/١٤٨)، روضة الطالبين (٢/١٥٨) والمجموع (٥/٤٠٦)، المهمات (٣/٦٤٦).

قوله (**أو تقدم حوله**) فلو قال: أو تقدم وجوبه لكان أولى، فيدخل المعشَّر، وهي عبارة "التنبيه"[(١)].

شروط وجوب الزكاة

قوله (**وتحسب من الربح**) محله: حيث أخرجها من مال القراض[(٢)] لم يحسب من ربح القراض؛ بل يكون متطوعا بها[(٣)].

قوله (**بزهو الثمر**[(٤)] **واشتداد الحب**) بدو الصلاح في بعض، واشتداد الحب في بعض كالكل[(٥)].

قوله (**فإن باع ورد بعيب**. . إلى آخره)[(٦)] هذا إذا باع ما تجب الزكاة في عينه، أما إذا باع مال تجارة بعرض تجارة: ورد عليه المبيع بعيب، فلا استئناف ؛ بل يبني[(٧)].

قوله (**وإن وجبت الزكاة على المشتري لا يرد حتى يخرجها**) مقتضاه: إطلاقه الرد سواءًا أخرجها من الذي اشتراه أو من غيره، قال ابن السراج: ((إذا أخرجها مما اشتراه امتنع الرد قهرا، وهو القياس))[(٨)].

---

(١) التنبيه (٦١)، المجموع (١٣٠/٦).

(٢) القراض: أَن يدْفع رجل إِلَى رجل مَالا يتجر بِهِ يكون الرِّبْح بَينهمَا على مَا يتفقان عَلَيْهِ، غريب الحديث لابن قتيبة (٦٧٠/٣)، الزاهر للهروي (١٦٤).

(٣) قال العمراني: ((. . . فإن أخرج رب المال الزكاة من غير مال القراض. . جاز، وإن أراد إخراجها من مال القراض. . جاز؛ لأنه ملكه، ومن أين يحتسب؟ فيه ثلاثة أوجهٍ: أحدها: يحتسب من الربح والثاني: يحتسب من رأس المال؛ لأن الزكاة دينٌ عليه والثالث: يحتسب من كل واحدٍ منهما بحصته؛ لأن الزكاة فيهما. . .))، البيان (٣٢٩/٣)، العزيز (٨٦/٦)، المجموع (٧١/٦) وروضة الطالبين (٢٨٠/٢)، أسنى المطالب (٣٨٥/١).

(٤) زَهَا النَّخل يَزْهُو: إِذَا ظَهَرت ثَمَرته، وأَزْهَى يُزْهِي: إِذَا اصْفرَّ واحْمرَّ. وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى الاحْمِرار والاصْفِرار، نهاية الغريب (٣٢٣/٢)، لسان العرب (٣٦٢/١٤).

(٥) الحاوي الكبير (٣٣٧/٣)، المهذب (٤٥/٢)، البيان (٢٥٩/٥)، المجموع (٤٥٠/١١) وروضة الطالبين (٢٤٣/٢).

(٦) قال القزويني: ((**فإن باع ورد بعيب أو إقالة يستأنف الحول**)) الحاوي (٢١٥).

(٧) المهذب (٢٩٦/١)، المجموع (٥٨/٦) عمدة السالك (١٠٦)، تحفة المحتاج (٢٩٨/٣)، فتوحات الوهاب (٢٣١/٢)، شرح المقدمة الحضرمية (٤٨٩).

(٨) الغرر البهية (١٦٠/٢)، حاشية قليوبي (٢٥/٢).

قوله (**وللنتاج حول الأصل**) هذا بشرطين:

الأول: أن يكون السبب الذي ملك به الأمهات والنتاج واحدا، فلو أوصى لشخص بالأمهات ولآخر بحملها لا يزكي لحول الأصل، وكذلك لو أوصى الموصي له بالحمل الموصى به لمالك الأمهات ومات قبل النتاج ثم حصل النتاج[١].

الثاني: لا شك أن السوم شرط في النتاج، كما قاله الرافعي، فعلى هذا: إنما تضم إذا استتمت باقي السنة سائمة، ولا تضم ما دامت تقتات بألبان الأمهات، ولا إذا استقلت بغير الألبان بالرعي، قاله الأسنوي في "المهمات"، نعم، إن فرضنا أن المدة التي اقتاتت فيها اللبن مدة يسيرة لم يمنع[٢].

قوله ([٣] **ثم عند الحول الربح الثاني ثلاثين**) هذا إذا كانت الخمسون التي أخرج زكاتها / [٤٠/ب] في الحول الأول قد تلفت، فإن كانت باقية فعليه إخراج زكاتها ثانيا مع الثلاثين[٤].

قوله (**وضم النقد إلى مال التجارة في النصاب**) هذا إذا كان رأس مال التجارة من جنس النقد المملوك، كما لو ملك مائة درهم للقنية وعرضا للتجارة متقوما بمائة درهم، أو اشترى مال التجارة بعرض القنية والنقد الغالب من جنس النقد المملوك، أما لو كان رأس مال التجارة من غير جنس النقد المملوك أو كان النقد المقوم به من غير جنس النقد الحاصل كدنانير مع دراهم فلا ضم لا اختلافهما[٥]، وكما يضم النقد إلى مال التجارة يضم الدين أيضا إلى ذلك[٦].

---

(١) أسنى المطالب (٣٥٢/١) والغرر البهية (١٦١/٢)، تحفة المحتاج (٢٣٣/٣)، مغني المحتاج (٧٧/٢)، نهاية المحتاج (٦٤/٣).

(٢) العزيز (٣١٥/٥) والمحرر (٩٣)، المهمات (٥٥٢/٣).

(٣) قال القزويني: ((**اشترى بعشرين عرضا وباع بأربعين، واشترى بها عرضا وباع بعد الحول بمائة زكى خمسين ثم عند حول الربح زكى عشرين، ثم عند حول الربح الثاني ثلاثين**)) الحاوي (٢١٥).

(٤) العزيز (٦٣/٦)، المجموع (٦١/٦) وروضة الطالبين (٢٧١/٢)، الغرر البهية (١٦٢/٢)، شرح المقدمة الحضرمية (٥٠٩).

(٥) العزيز (٧١/٦_٧٢)، روضة الطالبين (٢٧٤/٢)، الغرر البهية (١٦٢/٢).

(٦) البيان (١٤٧/٣).

قوله (**والحول**) مثاله اشترى بعشرين دينارا عرضا للقنية للتجارة بعد ستة أشهر من حين ملك النقد وجبت زكاة التجارة لحول العشرين وهذا إذا اشترى بعين العشرين، أما لو اشترى في الذمة ونقدها في الثمن فإنه ينقطع حول النقد، ويبتدي حول التجارة من حين الشراء، صرح به القاضي حسين، والبغوي، والرافعي، والنووي في "الروضة" ، و"شرح المهذب"[(١)].

قوله (**وابتداؤه من الشراء بغير نصاب من نقد**) فيه أمران:

الأول: ظاهره: أنه لو اشتراه بدون النصاب ومعه نقد يكمل به أنه يقوم بالغالب، وأنه يبتدئ الحول من يوم الشراء، والصحيح: خلافه[(٢)].

الثاني: يفهم من كلامه أيضا: أنه إذا اشترى بنصاب نقدا أنه يبني على حوله، وهو كذلك إذا اشترى بعينه، أما إذا اشترى في الذمة ثم نقده كما هو الغالب فقد – سبق في المسألة قبلها النقل عن القاضي حسين وغيره– أنه ينقطع حول النقد فلا يبنى عليه[(٣)].

قوله (**وَكُمِّل بالنوع إن قطعا عاما**) يستثنى: مالو أثمرت النخلة والكرم في العام الواحد مرتين، فلا يضم هنا ؛ بل هما كثمرة وعامين[(٤)].

قوله (**ولم يقطع العمل بلا عذر**) قال ابن السراج: ((وصوابه: أو بعذر إذ يضم الأول إلى الآخر في حالتين:

إحداهما: حيث لم يقطع العمل.

الثانية: حيث قطعه لكن بعذر.

ولا يضم في حالة واحدة وذلك حيث قطع العمل بلا عذر، فالعذر وعدمه متوجه إلى القطع لا إلى عدم القطع))، قلت: رأيت لبعض المتأخرين تقديرا لكلام ابن السراج وتصويبا له! والذي أراه أن عبارة المصنف: أحسن؛ لأن المقصود بها أن انتفاء القطع الذي هو بلا

---

(١) التهذيب (١٠٦/٣)، العزيز (٥٤/٦)، المجموع (٥٦/٦) وروضة الطالبين (٢٦٨/٢).

(٢) المهذب (٢٩٥/١)، البيان (٣١٣/٣)، العزيز (٩٥/٦ـ٩٨)، المجموع (٥٥/٦) مغني المحتاج (١٠٧/٢)، نهاية المحتاج (١٠٥/٣).

(٣) العزيز (٥٤/٦)، المجموع (٥٦/٦) وروضة الطالبين (٢٦٨/٢).

(٤) الحاوي الكبير (٢٤٦/٣)، العزيز (٥٧٢/٥)، المجموع (٤٦٠/٥) وروضة الطالبين (٢٤٠/٢)، الغرر البهية (١٦٤/٢)، حاشية عميرة (٢٣/٢).

عذر شرط للتكميل، وانتفاؤه: بأن لا يوجد قطع أصلا أو يوجد ولكن بعذر، ومقصود المصنف الحالتان اللتان يضم فيهما الأنواع في الحال حتى يخرج زكاة الجميع كما في الأقوات، لا الحالة التي يضم فيها الثاني إلى الأول لإخراج زكاة الثاني فقط، والتصويب بما ذكره ابن السراج، وبدعوى بعض المتأخرين: أنه يفهم من عبارة المصنف إذا عمل مع وجود العذر(١) لا يكمل [سَحَر(٢)] إلى [**الخطيئة**(٣)] المصنف بما لا يخطئ في مثله طالب صغير، فتأمل ذلك. والله أعلم.

---

(١) إخلاص الناوي (٣٣٣/١)، العزيز (٩٤/٦)، المجموع (٧٨/٦) وروضة الطالبين (٢٨٣/٢)، المهمات (٦٥٣/٣)، كفاية النبيه (٤٨٨/٥)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢٨٧/٢).

(٢) لم اهتد للمقصود، لكن من معاني السَّحَر الخديعة، فلعله المراد، والله أعلم بالصواب، مختار الصحاح (١٤٣).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: تخطئة.

باب الخُلْطَة[١] *

قوله (**وعند زهو الثمار**) ينبغي أن يضم إلى ذلك: اشتداد الحبوب.

قوله (**في نصاب**) مقتضى هذا الشرط: أنه لو خلط خمس عشرة شاة بمثلها وله خمسون منفردة لا يجب على صاحب الخمس عشرة فيها زكاة، والأصح في "الروضة": أنه يجب عليه ثمن شاة ونصف ثمنها، والباقي على صاحب الخمسين[٢].

قوله (**والفحل**[٣]) جزم النووي / في "شرح المهذب" بأن اشتراط اتحاد الفحل: مخصوص بما إذا اتحد نوع الماشية، أما إذا اختلف كضأن ومعز فلايشترط ذلك، وهو ظاهر[٤]. [٤١/أ]

قوله (**والراعي**) لو قال: الرعاة لكان أحسن ؛ لكن يقال: أراد المصنف الجنس.

قوله (**يشترط أيضا: اتحاد الطريق من المسرح إلى المرعى**) ذكره النووي في "شرح المهذب"، واتحاد المكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها، والذي ينحى إليه ليشرب غيرها ذكره في "التتمة"[٥].

قوله (**والحافظ**) اشتراطه مقيد: بالمعشرات وأموال التجارة، ويشترط أيضا: الاتحاد في المكان الذي يباع فيه أموال التجارة كالدكان، ويشترط لزكاة الحافظ في النقد: اتحاد

---

(١) الخلطة: خلط الشَّيْء بالشَّيْء يَخلِطه خَلطا، وخَلّطه فاختلط: مَزَجهُ، وَالْخَلِيطُ: الْمَخَالِطُ كَالنَّدِيمِ الْمُنَادِمِ، وَ الْخُلْطَةُ بِالضَّمِّ: الشَّرِكَةُ، المحكم (١١٤/٥)، مختار الصحاح (٩٤)، والخلْطَةُ في بهيمة الأنعام تعني: نِصَاب مُشْتَرك شَائِع، أَو متميز مُتحد فِي أُمُور محصورة، وهي نوعان: خلطة أعيان، وخلطة أوصاف، وسميت الأولى بذلك ؛ لأن أعيانها مشتركة، وسميت الثانية بذلك ؛ لأن نصيب كل واحد موصوف بصفة تميزه عن الآخر، المطلع (١٦١)، معجم مقاليد العلوم (٥١).

(٢) العزيز (٤٨٢/٥). المجموع (٤٤٦/٥) وروضة الطالبين (١٨٤/٢).

(٣) الفَحْلُ: الذّكر من كل حَيَوَان، وَجمعه أَفْحُلٌ وفُحولٌ وفحولَةٌ، مقاييس اللغة (٤٧٨/٤)، المحكم (٣٤٩/٣).

(٤) المجموع (٤٣٥/٥) وروضة الطالبين (١٧١/٢).

(٥) تتمة الإبانة (٢٤٥)، المجموع (٤٣٥/٥)، وروضة الطالبين (١٧١/٢)، مغني المحتاج (١٠١/٢)، نهاية المحتاج (٩٧/٣).

الحافظ، ومكان الحفظ من خزانة وصندوق ونحو ذلك[١].

قوله (**ورجع من أُخِذَ منه بحصته على صاحبه قيمةً في المتقوم**) فيه أمران:

الأول: إطلاقه يشمل ما لو كان لأحد الخليطين ثلاثون بقرة وللآخر أربعون، فأخذ الساعي المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من صاحب الثلاثين، وتبع في ذلك الإمام وموافقة، كما تبعهم الرافعي، قال النووي في "شرح المهذب": ((وهو خلاف النص، وخلاف مقتضى كلام أصحابنا العراقيين، وخلاف الراجح دليلا، والأصح ما نص عليه الشافعي: أنه لا تراجع إذا أخذ من مال كل منهما قدر فرضه في الإبل والبقر والغنم)) وفي "الروضة" نحوه[٢].

الثاني: إنما يثبت التراجع في خلطة الجوار، أما خلطة الشيوع فلا تراجع فيها إلا إذا كان المأخوذ من غير جنس المال كشاة فيما دون خمس وعشرين من الإبل هكذا ذكره جماعة، وقال ابن الرفعه: ((يتصور أيضا في خلطة الشيوع فلا تراجع فيها إلا إذا كان بينهما أربعون شاة لواحد في عشرين نصفها وفي عشرين نصفها وربعها))[٣].

قوله (**كأن أخذ القيمة أو كبيرة عن السخال**[٤]) هذان مثالان لم يرجع فيه لحصة[٥]

---

(١) العزيز (٤٠٤/٥) والمجموع (٤٥٠/٥) وروضة الطالبين (١٧٣/٢)، أسنى المطالب (٣٤٩/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢٣٠/٣).

(٢) نهاية المطلب (١٥١/٣)، العزيز (٤٠٦/٥)، المجموع (٤٤٩/٥) وروضة الطالبين (١٧٥/٢).

(٣) العزيز (٤٣٦/٥)، المجموع (٤٤٩/٥) وروضة الطالبين (١٧٦/٢)، كفاية النبيه (٣٤٤/٥)، أسنى المطالب (٣٥٠/١) والغرر البهية (١٧٠/٢).

(٤) السِّخَال: جمع السَّخْلَةُ: وهي وَلَدُ الشَّاةِ مِنَ المعَز والضَّأْن، ذَكَرًا كَانَ أَو أُنثى، وَالْجَمْعُ سَخْلٌ وسِخَالٌ، لسان العرب (٣٣٢/١١)، المصباح المنير (٢٦٩/١).

(٥) الحِصَّة: النَّصِيب، وَجَمعهَا الحِصَص. وَيُقَال تحاصّ الْقَوْم تَحَاصًّاً إذا اقتسموا حصصا، وكذا المحاصة، وأحصصت الْقَوْم: أَعطيتهم حصصهم، حاصصته الشَّيْء أَي قاسمته، فحصَّني مِنْهُ كَذَا يحُصُّني أَي صَار ذَلِك حِصَّتي، تهذيب اللغة (٢٥٩/٣)، مقاييس اللغة (١٢/٢)، مختار الصحاح (٧٤). والمعنى: لو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين أكثر من الواجب فإن المأخوذ يرجع على خليطه بالواجب فقط لا بما أخذ منه، لأن المظلوم لا يرجع إلا على ظالمه، شرح الحاوي للقونوي (٤١٣/١)، إخلاص الناوي (٣٣٧/١).

المأخوذ:

الأول: إشارة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة[(١)][(٢)].

والثاني: مذهب مالك[(٣)]، ومثله: لو أخذ صحيحة عن المراض[(٤)].

قوله (**كما ملك واحد كذلك**) فيه أمران:

الأول: هذا إذا أخرج في مسألة خلط الثلاثين من البقر بعشر مثلها زكاة الثلاثين من غيرها، أما لو أخرجها منها، أو لم يخرج، وقلنا: المستحق شريك- فلا زكاة في العشر، قاله صاحب "الأسرار"[(٥)][(٦)].

الثاني: في صوره الأولى لو ملك أربعين غرة المحرم، وأربعين غرة صفر ،فعليه في المحرم شاة وفي صفر نصف شاة، فهذه ثمانون شاة: وجب على مالكها فيها شاة ونصف _ أعني _ في الحول الأول[(٧)].

---

(١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي، كان زوطى مولى لتيم الله بن ثعلبة، فقيه العراق، ولد سنة ثمانين، أخذ العلم عن عطاء وحماد بن أبي سليمان، وأخذ عنه العلم القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن، قال ابن المبارك: ((أبو حنيفة أفقه الناس))، ومات سنة خمسين ومائة، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (١٥ فمابعدها)، تاريخ الإسلام (٩٩٠/٣)، ومناقب الإمام أبي حنيفة (١٣)، الجواهر المضية للقرشي (٢٨/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٨٨)، الهداية للمرغيناني (١٠٠/١)، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٣٥١/٢)، البناية للعيني (٣٤٨/٣).

(٣) المدونة للإمام مالك (٣٥٦/١)، الكافي لابن عبد البر (٣١٤/١)، الذخيرة للقرافي (٩٦/٣).

(٤) الوجه الثاني: يأخذ من المراض مريضة، لأن الواجب يتبع المال في الصفة، البيان (١٩٣/٣)، العزيز (٣٤٨/٥)، روضة الطالبين (١٥٦/٢)، حاشية الشربيني مع الغرر البهية (١٢٨/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢١٣/٣)، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٤٨/٣).

(٥) صاحب الأسرار - والعلم عند الله — هو القاضي حسين، فقد تقدمت ترجمته في كتاب الطهارة، وذكرت كتب التراجم بأن له كتابا اسمه أسرار الفقه. انظر الرسالة (٩٩).

(٦) أسنى المطالب (٣٦٧/١) والغرر البهية (١٨٢/٢).

(٧) نهاية المطلب (١٥٧/٣)، قال الرافعي: ((. . . لو ملك الرجل اربعين غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر فإذا جاء المحرم فعلى الجديد يلزمه للاربعين الاولي شاة وإذا جاء صفر يلزمه للاربعين الثانية نصف شاة أو شاة فيه وجهان، أصحهما: أولها (وعلي القديم) إذا جاء المحرم لزمه للأربعين الأولى نصف شاة =

قوله (**وقفت على جمع معين**) قال بعضهم: لو حذف لفظة جمع لكان أحسن، قلت: إنما أتي بها لإتيانه بالمسألة عقيب الكلام على الخلطة لينبهك على أن الخلطة تثبت في ثمر هذا الوقف أيضا، فتجب الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا[1].

قوله (**لا إن وقفت أربعين شاة**) لو قال: لا إن وقف نصاب لكان أعم.

قوله (**وأسامه المالك**) أي في كلإ مباح، فإن كان في كلإ مملوك فظاهر كلام المصنف: لا فرق في الوجوب، وصرح به السبكي؛ لكن حيث لا قيمة له أو كانت يسيرة، وذكر القفال في "فتاويه" أنه: إن اشترى كلإ فرعاها فيه فسائمة،ولو جمعه وقدمه / إليها فمعلوفة، واستحسنه صاحب "المهمات"[2]. [٤١/ب]

تنبيه

لو كانت له إبل معدة لقطع الطريق أو للغارة[3] أو لغير ذلك من المحرمات لم تجب الزكاة فيها، ذكره الماوردي في "الحاوي"، وإطلاق المصنف يقتضيه، والفرق بين هذا وبين ما إذا استعمل الحلى في محرم: أن الأصل في المواشي الإباحة، والأصل في الذهب والفضة: التحريم إلا ما خصه الشرع[4].

لأنه كان خليطا لملكه في آخر الحول، فإذا جاء صفر لزمه للأربعين الثانية نصف شاة. . .)) العزيز (٤٥٤/٥)، روضة الطالبين (١٧٧/٢)، أسنى المطالب (٣٥١/١).

(١) نهاية المطلب (١٥٥/٣)، العزيز (٤٠٤/٥)، قال النووي: ((. . . في الخليطين أربعة أقوال الجديد: ثبوتها وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَالثَّانِي: لَا يَثْبُتَانِ، وَالثَّالِثُ: تَثْبُتُ خُلْطَةُ الشَّرِكَةِ دُونَ الْجِوَارِ، وَالرَّابِعُ: تَثْبُتُ الْخُلْطَتَانِ فِي الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ. . . إنْ كَانَتْ خُلْطَةَ شَرِكَةٍ وَإِلَّا، فَلَا وَالْأَصَحُّ ثُبُوتُهُمَا جَمِيعًا. . .))، المجموع (٤٥٠/٥) وروضة الطالبين (١٧٢/٢).

(٢) الفتاوى للقفال (١٣٧)، البيان (١٥١/٣)، روضة الطالبين (١٩١/٢)، الابتهاج (٢٨٢)، المهمات (٥٥٥/٣).

(٣) الغارة: من أغارَ الفرسُ إغارةً وغارَةً، وَهُوَ سُرْعة حُضرِه، ويُقال للخيْلِ المغِيرَة: غَارَةٌ، أَي أَنَّهَا ذاتُ غارةٍ، أيْ ذاتُ عَدْوٍ شَدِيد، و الغَارَة: الْجَمَاعَةُ مِنَ الْخَيْلِ إِذا أَغارَتْ، تهذيب اللغة (١٦٢/٨)، لسان العرب (٣٦/٥).

(٤) الإحكام لابن حزم (٥٢/٨)، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١٦٢/٢)، الحاوي الكبير (٢٧٧/٣)، الغرر البهية (١٧٦/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢٨٣/٣)، مغني المحتاج (٨٠/٢)، نهاية المحتاج (٦٨/٣).

قوله (**ولا في دين الحيوان**) لو قال: في دين حيوان بتنوين دين لكان أحسن، والأصح أن علة عدم الوجوب ؛ لكونه لا نماء له ولا معدا للإخراج: وهو الدراهم والدنانير، وقيل: إن العلة[١] امتناع اتصاف مافي الذمة بالسوم، وهذا مقتضى عبارة "الحاوي"، وبه صرح صاحب "التعليقة"[٢].

قوله (**وجعله ضحيةً ونذر التصدق به**) مثل: جعل بعضه أضحية، ونذر التصدق ببعضه إذا أنقص الباقي فيهما عن النصاب.

قوله (**لا الدين**) يستثنى: ما إذا عين القاضي لكل من غرماء المفلس المحجور عليه شيئا من ماله على ما يقتضيه التقسيط، ومكنهم من أخذه، وكان ماله من جنس ما عليه، فحال عليه الحول، ولم يأخذوه: فالجمهور على أنه لا زكاة عليه ؛ لضعف ملكه ولكونهم أحق به[٣].

قوله (**وتقدم زكاة التركة عليه**) وكذا كل حق لله تعالى كالحج والكفارة والنذر وجزاء الصيد والأصح أنه يستوي بين الجزية والدين كما صرح به المصنف في (الجزية)[٤].

قوله (**وإمكان الأداء بحضور المال** إلى آخره)[٥] ، قال البغوي وغيره: يشترط أيضا: أن

---

(١) العلة لغة: المرض، والعلة عند الأصوليين: هي المعنى الجالب للحكم، وقيل: هِيَ الْمُعَرّف للْحكم، وقيل: هِيَ الْمَعْنَى الَّذِي يَقْتَضِي الْحُكْمَ فَيُوجَدُ الْحُكْمُ بِوُجُودِهِ وَيَزُولُ بِزَوَالِهِ، الصحاح (١٧٧٣/٥)، لسان العرب (٤٦٧/١١)، العدة لأبي يعلى (١٧٥/١)، معجم مقاليد العلوم (٦٧)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٥١٢/١).

(٢) التعليقة ل [٤٣أ]، نهاية المطلب (٣٢٦/٣)، العزيز (٥٠١/٥)، المجموع (٣١/٦) وروضة الطالبين (٢٢٢/٢).

(٣) العزيز (٥٠٦/٥)، قال النووي: ((. . . وَقِيلَ: فِيهِ خِلَافُ الْمَغْصُوبِ، وَقِيلَ: خِلَافُ اللُّقَطَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَهُ الْقَفَّالُ. . .)) المجموع (٣٤٤/٥) وروضة الطالبين (١٩٧/٢)، كفاية الأخيار (١٧٠)، أسنى المطالب (٣٥٦/١)، مغني المحتاج (٢٢٦/٢).

(٤) تحفة المحتاج (٣٣٨/٣)، حاشية الشربيني مع الغرر البهية (١٧٧/٢)، حاشية الرملي مع أسنى المطالب (٢٥١/٢).

(٥) قال القزويني: ((**وإمكان الأداء بحضور المال والمصروف إليه والجفاف والتنقية**)) الحاوي (٢١٩).

لايكون مشتغلا بشئ يهمه من أمر دينه أو دنياه[١].

قوله (**والحلول**) لو كان الحلول على مليء باذل لكن نذر أن لا يطالبه به إلا بعد سنة، أو أوصى أن لا يطالبه إلا بعد سنة؛ فإطلاق المصنف يعطي أنه: تجب الزكاة، ويلزمه الإخراج، وهذا أقرب احتمالين، والثاني: يصير كالمؤجل لتعذر القبض[٢].

قوله (**والضال**[٣]) استشكل بعضهم على الإسامة في الضال، وتصور إسامة المالك فيه! والجواب: أنه يتصور بأن يكون المالك أرسلها في بعض الأودية بقصد الإسامة فضلت، ولا يشترط تجديد قصد الإسامة[٤].

قوله (**ولو انتظر القريب والجار جاز**) يجوز التأخير أيضا ؛ لانتظار الأحوج أو الأفضل، قال إمام الحرمين: ((إلا أن يكون الحاضرون يتضررون بالتأخير فلا يجوز له التأخير بلا خلاف)) انتهى كلامه. وبحث الرافعي في هذا الكلام بحثا حسنا، يرجع معناه: إلى أن محل كلام الإمام إذا لم تندفع حاجتهم إلا من هذه الزكاة، أما إذا اندفعت حاجتهم بغيرها، أو قال المالك: أنا أعطيهم تطوعا بهذه الزكاة من [ذكرنا[٥]] فإنه يجوز له التأخير لعدم المانع منه[٦].

قوله (**فلا يصح بيع قدر الزكاة ورهنه**) أي حيث باع الجميع أورهنه فيه أمور:

---

(١) التهذيب (٣/٢٦)، وانظر العزيز (٥/٥٥١)، المجموع (٥/٣٣٣) وروضة الطالبين (٢/٢٢٥)، جواهر العقود للمنهاجي (٣٩٥).

(٢) البيان (٣/٢٩١)، العزيز (٥/٥٠٢)، روضة الطالبين (٢/١٩٤)، كفاية الأخيار (١٧٠)، تحفة المحتاج (٣/٣٣٥)، حاشية الرملي مع أسنى المطالب (١/٣٥٥)، نهاية المحتاج (٣/١٣١)، حاشية الشرواني مع التحفة (٣/٣٣٦)، فتوحات الوهاب (٢/٢٨٨).

(٣) الضال: يقال: ضَلَّ الشَّيْءُ: ضَاعَ وَهَلَكَ يَضِلُّ بِالْكَسْرِ ضَلَالًا، والضّالَّة: مَا ضَلَّ مِنَ الْبَهَائِمِ لِلذَّكَرِ والأُنثى، الصحاح (٥/١٧٤٩)، لسان العرب (١١/٣٩٢)، مختار الصحاح (١٨٥).

(٤) العزيز (٥/٥٠٠)، قال النووي: ((. . . فَفِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَرْبَعَةُ طُرُقٍ أَصَحُّهَا وَأَشْهُرُهَا: فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا: وَهُوَ الْجَدِيدُ وُجُوبُهَا وَالْقَدِيمُ لَا تَجِبُ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: الْقَطْعُ بِالْوُجُوبِ وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَالثَّالِثُ: إنْ كَانَ عَادَ بِنَمَائِهِ وَجَبَتْ والافلا، وَالرَّابِعُ: إنْ عَادَ بِنَمَائِهِ وَجَبَتْ وَإِلَّا فَفِيهِ الْقَوْلَانِ. . .)) المجموع (٥/٣٤١) وروضة الطالبين (٢/١٩٣)، حاشية الرملي مع أسنى المطالب (١/٣٥٦).

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: زكاتنا.

(٦) نهاية المطلب (٣/١٠٦)، الوسيط (٢/٤٥٣)، العزيز (٥/٥٥٠).

الأول: هذا في غير مال التجارة، أما مالها فيصح بيعه للتجارة ولا اقتناء العرض إذ متعلق الزكاة القيمة وهو لا يفوت بالبيع(١).

الثاني: لو باع وأبقى قدر الزكاة فظاهر كلام المصنف: الصحة، والأقيس عند ابن الصباغ: خلافه كما نقله عنه الرافعي وأقره؛ لأن الزكاة لا تتعين إلا بالدفع سواءاً أبقاه بنية صرفه إلى الزكاة أم بغيرها(٢).

الثالث: إذا قلنا: بصحة البيع في غير حصة الفقراء فهو في النقدين والحبوب: ظاهر، أما في النعم(٣) فلا، فلو ملك أربعين شاة سائمة وحال عليها الحول فباعها قبل إخراج / زكاتها لم يصح البيع في الجميع للجهالة بعين الشاة الواجبة، ذكره الغزالي في "الوجيز"؛ لأنه بمثابة بعتك القطيع هذه إلا شاة منه(٤). [٤٢/أ]

قوله (**إن لم يملك غيره**) ظاهره: أنه إذا ملك غيره لا يخرج من عينه ؛ لأنها من مؤن المال كالنفقة، قال الرافعي: ((والقياس: الإخراج من عين المال، كما لا يجب على السيد فداء المرهون إذا جنى))(٥).

قوله (**ولو تكرر الحول**... إلى آخره)(٦) هذا إذا كان لا يملك من جنسه غيره ولم يخرج زكاته منه ولا من غيره.

قوله (**أو الوكيل**(٧)) يشمل توكيل الكافر؛ لكن يشترط: أن يوكله في الصرف دون النية،

---

(١) العزيز (٧٩/٦)، وروضة الطالبين (٢٧٦/٢)، الإقناع (٢٣٢).

(٢) الحاوي الكبير (٢٠٠/٣). الشامل (٧١٣)، العزيز (٥٥٥/٥).

(٣) النَّعَمُ: وَاحِدُ الْأَنْعَامِ وَهُوَ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَهِيَ الْمَالُ الرَّاعِيَةُ، وَالْأَنْعَامُ ذَوَاتُ الْخُفِّ وَالظِّلْفِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَقِيلَ تُطْلَقُ الْأَنْعَامُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ هَذَا الِاسْمُ عَلَى الْإِبِلِ، مختار الصحاح (٣١٤)، المصباح المنير (٦١٣/٢).

(٤) لم أعثر عليه في الوجيز ووجدت بمعناه في الوسيط (٤٠٥/٢).

(٥) العزيز (٥٥٩/٥).

(٦) قال القزويني: ((**ولو تكرر الحول في نصاب فقط لم يتكرر الوجوب، وينوي بالقلب الزكاة أو الصدقة الفرض المالك أو وكيله إن فوض النية إليه**)) الحاوي (٢٢٠).

(٧) وكل: تقول: وَكَلْته إليك أَكِلُه كِلَةً، أي: فوضته، وَكَل إِلَيْهِ الْأَمر: سلمه، ووَكِيلُ الرَّجُلِ: الَّذِي يَقوم بأَمره، اصطلاحا: استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيها، العين =

وإن لم يعين له المصروف إليهم فلا يجوز التوكيل المطلق به، كما قال الماوردي والروياني؛ لأنه لا يكون له ولاية التعيين على المسلمين، فلو قال المصنف: أو الوكيل الأهل كما قيده صاحب "البهجة" بذلك لكان أولى، وصرح القاضي حسين والبغوي بصحة توكيل الصبي، وصححه أيضا الروياني، ويشترط أيضا: تعيين المدفوع إليه[١].

قوله (**والولي**[٢]) أن ينوي عن الصبي والمجنون وهو كذلك، وشمل كلامه ولي السفيه[٣] وهو ما حكاه النووي في "شرح المهذب" عن اتفاق الأصحاب، وصرح به الجرجاني في "الشافي" كما نقله الأسنوي في "المهمات"، وتوقف فيه ابن الرفعة، وعبارة "البهجة" تقتضي خلاف ما في "المهذب"، قلت: يؤيده ما قالوه في (الحجر)[٤] من صحة قبول السفيه الهبة[٥] والوصية وعدم صحة قبولهما كذلك، وأيضا علل الأصحاب بأن الصبي والمجنون ليسا أهلا للنية[٦].

للفراهيدي (٤٠٥/٥)، المحكم (١٤٤/٧)، لسان العرب (٧٣٦/١١)، التوقيف للحدادي (٣٤٠)، الإقناع (٣١٩/٢).

(١) الحاوي الكبير (٥٠٦/٦)، بحر المذهب (٨٢/٣)، البهجة الوردية (٥٠)، التهذيب (٦٣/٣).

(٢) الولي: الناصر والحافظ، اصطلاحا، من الولاية: وهي تنفيذ الحكم إلى الغير شاء أو أبى"، مختار الصحاح (٣٥٤)، شمس العلوم (٧٢٨٧/١١)، أنيس الفقهاء (٥١).

(٣) السَّفَهُ والسَّفاهُ والسَّفاهة: خِفَّةُ الحِلْم، وَقِيلَ: نَقِيضُ الحِلْم، وأَصله الْخِفَّةُ وَالْحَرَكَةُ، وَقِيلَ: الجهلُ وَهُوَ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، والجمع سفهاء، وَسمي هَذَا سفيها لخفة عقله وَلِهَذَا سمى الله تَعَالَى النِّسَاء وَالصبيان سُفَهَاء فِي قَوْله تَعَالَى (وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ) النساء: ٥ لجهلهم وخفة عُقُولهمْ، والسفيه اصطلاحا: وَالسَّفِيه: من ينْفق مَاله فِيمَا لَا يَنْبَغِي من وُجُوه التبذير وَلَا يُمكن إصْلَاحه بالتمييز وَالتَّصَرُّف فِيهِ بِالتَّدْبِيرِ، لسان العرب (٤٩٧/١٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٠)، الكليات (٥١٠)، لسان العرب (٤٩٧/١٣).

(٤) الحَجْر لغة: المنعُ، مصدر قولك حَجَرَ عليه القاضي يَحْجُرُ حَجْراً: إذا منعه من التصرف في ماله، والحَجْر اصطلاحا: منع الْمَالِك عَن تصرف فِي مَاله لحقه، أَو لحق غَيره، الصحاح (٦٣٢/٢)، القاموس المحيط (٣٧١)، معجم مقاليد العلوم (٥٤).

(٥) الهبة: يقال: وهبت له شيئاً وَهْباً، ووَهَباً بالتحريك، وهِبَةً، والاستيهاب: سؤال الهبة، والهبة: التبرع، الصحاح (٢٣٥/١)، والْهِبَة في الشرع: تمْلِيك عين بِلَا عوض، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٠/١)، التعريفات (٢٥٦).

(٦) الحاوي الكبير (٣٥٩/٦)، الوسيط (٤٤٣/٢)، حلية العلماء (٨/٣)، العزيز (٥٢٥/٥)، المجموع (١٨٤/٦) وروضة الطالبين (٢٠٨/٢)، المهمات (٥٧٧/٣)، كفاية النبيه (١٣١/٦)، البهجة الوردية (٥٠).

قوله (**وإن تقدمت على الأداء**) هكذا أطلقه الرافعي تبعا للأكثرين، وقيده المتولي،والروياني، والبغوي، وصاحب "الكافي" و"الحاوي": بأن ينضم إلى النية عزل المقدار المخرج، ونقله النووي في "شرح المهذب" عن جماعة وأقره، وأشار الماوردي في (باب: كفارة الأيمان) والمتولي والروياني إلى أنه لا خلاف فيه، نعم، ذكر في "شرح المهذب": أنه لا فرق بين أن تكون النية مقارنة للعزل أو بعده وقبل التفريق(١).

قوله (**ويؤدي**) هو أي المالك، يستثنى: السفيه فإنه لا يفرق بنفسه إلا أن يأذن له وليه، قال الرافعي: ((ويعين له المدفوع إليهم))(٢).

قوله (**أو وكيله**) يصح هنا توكيل السفيه والصبي والكافر والرقيق قياسا على الأضحية، وينبغي أن يلحظ هنا ما ذكرناه في قول المصنف أو الوكيل(٣).

قوله (**وهو أولى إن كان عدلا**) لا يفهم أنه لا يجب الدفع إليه ولو سأل؛ لكن جزم الرافعي بأنه يجب تسليم زكاة الأموال الظاهرة إليه إذا طلبها بذلا للطاعة، وفيه وجه آخر حكاه الجرجاني(٤)(٥).

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/١١٠)، تتمة الإبانة (٣٥٩)، بحر المذهب (٣/٨٢)، العزيز (٥/٣١)، المجموع (٦/١٧٩).

(٢) المحرر (١٠٥).

(٣) المجموع (٨/٤٠٥) وروضة الطالبين (٣/٢٠٠)، فتح المعين (٢٤٧)، مغني المحتاج (٢/١٢٩)، نهاية المحتاج (٥/١٨).

(٤) نهاية المطلب (٣/١٩٩)، العزيز (٧/٤١٥).

(٥) قال الماوردي: ((. . . فَأَمَّا الْأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ فَلِلْإِمَامِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ عَادِلًا فِي الزَّكَاةِ وَفِي غَيْرِهَا. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ جَائِرًا فِي الزَّكَاةِ وَفِي غَيْرِهَا. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عَادِلًا فِي الزَّكَاةِ جَائِرًا فِي غَيْرِهَا. وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ جَائِرًا فِي الزَّكَاةِ عَادِلًا فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ جَائِرًا فِي الزَّكَاةِ وَفِي غَيْرِهَا، أَوْ جَائِرًا فِي الزَّكَاةِ عَادِلًا فِي غَيْرِهَا، لَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَفَرَّقَهَا رَبُّ الْمَالِ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ فِيهَا لَمْ تُجْزِهِ، وَإِنْ كَانَ عَادِلًا فِي الزكاة وفي غيرها فعلى قوله فِي الْقَدِيمِ يَجِبُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ فرقها رب المال بنفسه أو وكيله، وَعَلَى قَوْلِهِ فِي الْجَدِيدِ لَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ وَإِنْ فَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلُهُ جَازَ، لَكِنَّ دَفْعَهَا إِلَيْهِ فِي الْمَالِ الظَّاهِرِ أَوْلَى مِنْ تَفْرِيقِهَا بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ وَجْهًا وَاحِدًا، لِيَكُونَ خَارِجًا من الخلاف في الإجزاء، وعلى اليقين مِنْ أَدَائِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنْ كَانَ عَادِلًا فِي الزَّكَاةِ جَائِرًا فِي غَيْرِهَا =

قوله (**حسب لما شاء**) قال الرافعي: تجويز الإخراج عن الغائب في مسائل الفصل جعله الكرخي[(١)] جوابا على جواز نقد الصدقة، قال: ويصح تصويره بما أشار إليه في "الشامل"، وهو أن يفرض الغيبة عن المنزل لا عن البلد[(٢)] انتهى. وفيه تقرير منه لما قاله الكرخي وهو عجيب! وقال الأسنوي في "المهمات": ((وهذا الذي صوره يعني الرافعي المسألة به خروج عن ظاهر اللفظ، ولا حاجة إليه؛ بل يتصور إذا كان ماله الغائب في موضع ليس فيه فقراً، وكان الموضع الذي هو فيه أقرب موضع إليه[(٣)]، قلت: لا حاجة إلى تأويل الكرخي ولا إلى تقييد الأسنوي؛ بل المراد: الغيبة الحقيقية وإن الدفع في هذه الحال إلى الإمام والنقل جائز ولو بعدت المسافة، كما سيأتي ذكر ذلك في قسم الصدقات - إن شاء الله تعالى-. / [٤٢/ب]

قوله (**أو الحاضر**) صوابه إسقاط الألف.

قوله (**إلا إذا صرح أن يسترد حينئذ**) القياس: أنه يقوم علم الفقير بذلك مقام التصريح به[(٤)].

قوله (**وندب للساعي إعلام شهر لأخذ زكاة غيره الحولي**) وكذا: يبعث الإمام السعاة

وَجَبَ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْقَدِيمِ دَفْعُهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَجُزْ تفريقها بنفسه. .)) الأم (٢/٨٤)، الحاوي الكبير، المجموع (٦/١٦٤) وروضة الطالبين (٢/٢٠٥).

(١) الكرخي: هو أبو القاسم مَنْصُور بن عمر بن عَليّ الْبَغْدَادِيّ الكرخي أحد الْأَئِمَّة من أهل كرخ جدان، أخذ العلم عن الشَّيْخ أبي حَامِد الإسفرايني، عَن أبي طَاهِر المخلص وَأبي الْقَاسِم الصيدلاني، صنف كتاب الغنية، مات ببغداد سنة ٤٤٧هـ، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٨٣).

(٢) الشامل (٥٤٦)، العزيز (٥/٥٢٥).

(٣) المهمات (٣/٥٧٨).

(٤) وصحح الرافعي هذا الوجه، وذكر وجها آخر نقلا عن الشيخ أبي محمد أنه ليس له الاسترداد لأن العادة جارية أن المدفوع للفقير لا يسترد، العزيز (٥/٥٣٩)، المجموع (٦/١٥٥) وروضة الطالبين (٢/٢١٨).

لأخذ زكاة غير الحولي وقت إدراكها ؛ بحيث يصلون إليهم وقت الجداد[١]والحصاد[٢][٣].

قوله (**والمُحَرَّم أولى**) ينبغي أن يخرج إليهم قبل المحرم ليصل إليهم في أوله[٤].

قوله (**وعد الماشية**) هذا إذا لم يثق بإخبار المالك بالعدد[٥].

قوله (**قرب المرعى**) هذا إن سهل وإلا أمر المالك بردها إلى الأفنية[٦].

قوله (**فلا تحسن لغير النبي ﷺ على غيره إلا تبعا) فيه** أمور:

الأول: تبع في هذه العبارة الغزالي، وهي تشعر بأن ذلك مجرد ترك أدب، وهو ظاهر كلام الصيدلاني، وقال الرافعي في "الشرح الصغير" : الأولى تركها انتهى. وفي وجه: أن ذلك يكره، وقطع به القاضي حسين، والإمام، والغزالي، وهو الصحيح الأشهر في "الروضة"، وقال في "شرح المهذب": ((أنه المذهب، وبه صرح الأكثرون))[٧].

الثاني: لو قال المصنف: لغير نبي لكان أولى؛ ليشمل جميع الأنبياء، ولو زاد مع ذلك وملك لكان أتم، فقد صرح الرافعي في "الشرح الصغير" بذلك[٨].

---

(١) الجداد:يقال: جَدَّ النخل يَجُدُّهُ، أي صَرَمه. وأَجَدَّ النخلُ: حان له أن يُجَدّ. وهذا زمن الجِدادِ والجداد، مثل الصرام والقطاف، الصحاح (٤٥٤/٢)، مقاييس اللغة (٤٠٨/١).

(٢) الحصاد: من حصدت الزرع وغيره وأحصده وأحصُدُهُ حَصْداً، وأحصد الزرعُ واستحصد: حانَ له أن يُحْصَدَ، و الحَصَاد بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: قَطع الزَّرْعِ، الصحاح (٤٦٦/٢)، النهاية (٣٩٤/١).

(٣) البيان (٢٦٠/٣)، العزيز (٢٨٢/٥)، المجموع (٤٦٥/٥) وروضة الطالبين (٢٤٨/٢)، تحفة المحتاج (٢٢٩/٣) وشرح المقدمة الحضرمية (٤٨٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٥٥/٣)، البيان (٣٩٢/٣)، العزيز (٥٢٨/٥)، المجموع (١٧٠/٦) وروضة الطالبين (٢١٠/٢)، حاشية الشربيني مع الغرر البهية (١٨٦/٢).

(٥) العزيز (٥٢٨/٥)، المجموع (١٧٠/٦) وروضة الطالبين (٢١٠/٢)، تحفة المحتاج (٣٠٠/٣)، حاشية الشبراملسي مع التحفة (١٠٦/٣).

(٦) العزيز (٥٢٨/٥)، المجموع (١٧٠/٦) وروضة الطالبين (٢١٠/٢)، أسنى المطالب (٣٦٠/١)، نهاية المحتاج (٦٨/٣).

(٧) نهاية المطلب (٣٧٢/٣)، الوجيز (٨٢)، العزيز (٥٣٠/٥)، المجموع (١٧١/٦) وروضة الطالبين (٢١١/٢).

(٨) الغرر البهية (١٨٧/٢)، تحفة المحتاج (٢٣٩/٣).

الثالث: السلام ألحقه الشيخ أبو محمد بالصلاة؛ لأن الله تعالى قرن بينهما، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء، وبه جزم الرافعي في "الشرح الصغير"، وهذا في غير المخاطبة، أما إذا كان على سبيل المخاطبة به للأحياء والأموات: فمسنون بلا شك[1].

(١) التبصرة لأبي محمد (٣٧٨)، العزيز (٥/٥٣٠)، المجموع (٦/١٧٢) وروضة الطالبين (٢/٢١١)، أسنى المطالب (١/٣٦١)، مغني المحتاج (٢/٨١)، نهاية المحتاج (٣/٦٩).

باب تعجيل الزكاة

قوله (**والمعجل يجزئ إن انعقد حوله**) يحترز به عن مسائل منها: تعجيل زكاة عامين فلا يجوز عن السنة الثانية، وتبع في ذلك: الرافعي، فإنه رجحه تبعا للبغوي، والأصح عند الأكثرين كما عددهم الأسنوي في "المهمات" أنه: يجزؤه، قال: ((ويشهد له قصة العباس))[1]، قال: ورأيت في "التقريب" لابن القفال[2] أن أبا ثور[3] نقله عن نص الشافعي، ونقله أيضا عن نصه ابن الرفعة في (باب: قسم الصدقات) من "الكفاية"[4].

قوله (**كمال التجارة**) ولو قال: في مال التجارة لكان أوضح.

قوله (**وشاتين في مائة بنتاجها تم نصابها**) أي قبل الحول، تبع في ذلك الغزالي، والمتولي، فإنهما: صححاه، وتبعهما البارزي، والأصح عند العراقيين وصاحب "التهذيب" :المنع، قاله الرافعي في "الكبير" و"الصغير"؛ وعلله ؛ بأنه تقديم لزكاة العين على النصاب، وصححه

---

(١) عن عَلِيٍّ ﷺ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»، قَالَ مَرَّةً: فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، أخرجه أبو داود في سننه، باب في تعجيل الزكاة، (٢/١١٥)، حديث رقم ١٦٢٤، والترمذي، باب ماجاء في تعجيل الزكاة، (٣/٥٤)، حديث رقم ٦٧٨، وابن ماجه، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، (٣/١٥)، حديث رقم ١٧٩٥، ومسند الإمام أحمد، مسند علي ﷺ، (١/٥٢٣)، حديث رقم ٨٢٢، والمنتقى لابن الجارود، باب أول كتاب الزكاة، (١/٨٩)، حديث رقم ٣٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى، باب تعجيل الصدقة، (٤/١٨٦)، حديث رقم ٧٣٦٥، والحديث صححه الحاكم وابن الجارود وحسنه الترمذي والألباني وأرسله الدارقطني، إرواء الغليل (٣/٣٤٧)، صحيح أبي داود (٥/٣٢٧)، فتح الغفار للرباعي (٢/٨١٥)، تحفة المحتاج لابن الملقن (٢/٧٣).

(٢) هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي، ولد الإمام القفال الكبير، صنف كتاب التقريب، قال عنه السبكي: ((أحد أئمة الدنيا))، تخرج على يديه فقهاء خراسان، أورد السبكي له مسائل فقهية، سير أعلام النبلاء (١٦/٢٨٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٧٢).

(٣) أبو هو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أخذ العلم عن سفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية، وأخذ عنه العلم أبوداود وابن ماجه، قال عنه النسائي ((ثقة مأمون أحد الفقهاء)) توفي ببغداد سنة أربعين ومائتين للهجرة، طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٢)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/٦٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٧٤).

(٤) التهذيب (٣/٥٥)، العزيز (٥/٥٣١)، المهمات (٣/٥٨٧)، نهاية المطلب (٣/١٧٤)، الأم (٢/٢٧)، كفاية النبيه (٦/٩٥).

النووي في "الروضة" ونسبه إلى الأكثرين من العراقيين وغيرهم، ونقله كذلك في "شرح المهذب"[(١)]، ومثل هذه المسألة: ما لو ملك خمسا من الإبل فعجل شاتين وبلغت بالتوالد عشراً، وكذا: لو عجل عن أربعين شاة فولدت أربعين وهلكت الأمهات: فالأصح أنه لا تجزئه المعجلة عن السخال[(٢)].

قوله (**وللفطر من رمضان**) يستثنى: الولي فلا يجوز له إخراجها عن المحجور إلا ليلة العيد.

قوله (**إن وجد شرط الإجزاء وقت وجوبه**) يستثنى: ما إذا استغنى القابض بالمدفوع إليه فإنه لا يضر، وكذا: لو استغنى به وبغيره، كما جزم به الرافعي[(٣)] [[(٤)]] في "الشافي" للجرجاني خلافا[(٥)].

قوله (**وهو كالباقي**) مقتضاه: أنه لو عجل شاة إلى فقير فمات الفقير، أو ارتد ورجع فيما دفع يضمها إلى ماعنده، وهذا ما صححه الرافعي، وصحح الفارقي: أنه لا يضمها إلى ماعنده وهو أقيس؛ لأنه فقد شرط الصوم لكونها في الذمة[(٦)].

قوله (**وقبضه بلا سؤال المستحق**) سؤال / بعضهم كسؤال الجميع. [٤٣/أ]

قوله (**وحاجة الطفل**) الذي وليه الإمام، فإن كان له ولي خاص فحاجته كحاجة البالغ

---

(١) تتمة الإبانة (٣٦٦)، التهذيب (٥٦/٣)، الوجيز (٨٢)، الوسيط (٤٤٦/٢)، العزيز (٥٣٢/٥)، روضة الطالبين (٢١٣/٢) والمجموع (١٤٨/٦)، إظهار الفتاوي (٤٤٦).

(٢) ذكر البغوي وجهان: الأول: لايجوز لأنه عجل الزكاة عن غير السخال، والثاني: تجزؤه لأنه لماكان حول الأمهات حول السخال كانت زكاة الأمهات زكاة السخال، انظر التهذيب (٥٦/٣)، العزيز (٥٣٥/٥)، المجموع (١٤٨/٦_١٥٤) وروضة الطالبين (٢١٣/٢)، مغني المحتاج (١٣٢/٢)، نهاية المحتاج (١٤٠/٣).

(٣) العزيز (٥٣٥/٥).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب:زيادة و.

(٥) مغني المحتاج (١٣٤/٢)، نهاية المحتاج (١٤٤/٣).

(٦) العزيز (٥٣٥/٥)، والغرر البهية (١٨٩/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٣٥٨/٣)، مغني المحتاج (١٣٤/٢)، نهاية المحتاج (١٤٤/٣).

في أنه لا بد من سؤال ؛ لأن له من يسأل له[١].

قوله (**أو أخذ بلا سؤال**) أي ولا حاجة تقوم مقام السؤال، وهذا إذا تسلف لمصلحة رآها أو لحاجة بعض الأصناف وهم أهل رشد ولهم ولي غيره، أما إذا لم يكن لهم ولي غيره فالحكم كما لو تسلف بمسألة أهل الرشد وهذا إذا تلف المعجل بعد الحول، أما إذا تلف قبل الحول في يد المستحق والمعجل من أهل الزكاة فلا ضمان وتقع الزكاة موقعها[٢].

قوله (**وإن تلف النصاب**) كذا لو تلف بعضه بعيب نقص الباقي عن النصاب[٣].

قوله (**بلا زيادة منفصلة وأرش(٤) نقص**) فيه أمران:

الأول: هذا إذا وجدت الزيادة أو النقص قبل حدوث سبب الرجوع، فإن حدثا بعده رجع بهما، قاله الإمام، وجزم به ابن الرفعه في "الكفاية"[٥].

الثاني: هذا أيضا إذا كان النقص بآفة سماوية أو بجناية[٦] الفقير، فإن كان بجناية المعجل أو بجناية الأجنبي أو بما يفرد بالعقد[٧] بأن كان المعجل شاتين فأتلف الفقراء إحداهما فإنه يرجع به كنظيره في (التفليس)[٨].

---

(١) العزيز (٥/٥٣٨)، المجموع (٦/١٦٠) وروضة الطالبين (٢/٢١٧)، أسنى المطالب (١/٣٦٣) والغرر البهية (٢/١٩١).

(٢) نهاية المطلب (٣/١٩٢)، (٥/٥٣٨)، المجموع (٦/١٦٠) وروضة الطالبين (٢/٢١٧)، تحفة المحتاج(٣/٣٥٥)، فتوحات الوهاب (٢/٢٩٨).

(٣) العزيز (٥/٥٤٢)، المجموع (٦/١٥١) وروضة الطالبين (٢/٢١٩).

(٤) الأرش: دية الجراحة، وسُمي نقص السّلْعَة أرشا لكَونه سَببا للتأريش وَهُوَ الْخُصُومَة، العين (٦/٢٨٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٨).

(٥) نهاية المطلب (٣/١٨١)، كفاية النبيه (٥/٢٦٩).

(٦) الجِنَايَةُ: الذَّنْبُ والجُرْم وَمَا يَفْعَلُهُ الإنسان مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابَ أَو الْقِصَّاصَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، العين (٦/١٨٤)، النهاية (١/٣٠٩)، لسان العرب (١٤/١٥٤).

(٧) أَصلَ العقد: نَقِيضُ الحَلِّ، وفي الشرع: العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا، لسان العرب (٣/٢٩٦)، تاج العروس (٨/٣٩٤)، التعريفات (١٥٣).

(٨) البيان (٣/٣٨٣)، العزيز (٥/٥٤٣)، المجموع (٦/١٥٤) وروضة الطالبين (٢/٢١٧) ومنهاج الطالبين (٧٣)، أسنى المطالب (١/٣٦٤)، تحفة المحتاج (٣/٣٦٠).

قوله (**وقيمة يوم القبض إن تلف متقوما**) تبع فيه: الرافعي، والقياس: رد المثل صورة، وهو ظاهر النص كما في (القرض)، والمصنف يقدر الفقير مقترضاً ويختار في القرض رد المثل صورة، وحكى ابن الرفعة في المسألتين احتمالين، وفي "البحر" عن الماوردي أن هذا الخلاف محله: إذا خرج الدافع عن أهلية الوجوب، فإن خرج القابض وجب رد المثلي الصوري بلا خلاف؛ لأن الاسترداد هنا ليدفع إلى مستحقه[١].

قوله (**لا في الماشية إن تلف**) أي قبل الحول وكان النصاب لا يتم إلا بالمعجل[٢].

---

(١) الحاوي الكبير (١٦٣/٣)، بحر المذهب (١٩٥/٣)، العزيز (٥٤٢/٥)، المجموع (١٥١/٦) كفاية المطلب (٩٢/٦)، تحفة المحتاج (٣٦١/٣)، نهاية المحتاج (٢٢٨/٤).

(٢) البيان (٣٨٢/٣)، العزيز (٥٣٥/٥)، المجموع (١٥٦/٦) وروضة الطالبين (٢١٢/٢)، الغرر البهية (١٩٤/٢).

باب زكاة الفطر

قوله (**تجب بغروب ليلة الفطر**) صريح في اعتبار الجزء الأول من ليلة الفطر، لا الجزء الأخير من رمضان، ولا مجموع الوقتين، وتبع في ذلك الرافعي ؛ لأن تعليله يشير إلى اعتباره، وصرح به الإمام في "النهاية"، والغزالي في "البسيط" و"الوسيط"[(١)]، والصحيح: اعتبار الجزء الأخير من رمضان والجزء الأول من ليلة الفطر، كما صرح به الشيخ في "التنبيه"، وأبو علي الطبري، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، وابن الرفعه، وغيرهم، ونقلوه عن النص، وذكره النووي في "نكت التنبيه"، وصححه الأسنوي في "المهمات"[(٢)]، وفي قول [المصنف[(٣)]]: دون من ولد، تصريح به، ففي التصوير مخالفة للتعبير.

قوله (**أن يؤدى قبل غروب يوم العيد**) لو أخر الأداء إلى قريب الغروب- بحيث يضيق الوقت- فالقياس: أنه يأثم بذلك؛ لأنه لم يحصل الإغناء عن الطلب في ذلك اليوم، إلا أن يؤخرها لانتظار قريب، أو جار، فقياس الزكاة أنه لا يأثم بذلك ما لم يخرج الوقت[(٤)].

قوله (**وقبل الصلاة** [(٥)] **أولى**) قد توهم التسوية الأولوية بين الليلة واليوم، وليس كذلك؛ بل في اليوم أولى، ولو أخر صلاة العيد إلى قبيل الزوال، وأخرج الفطرة قبيل ذلك، فالذي يظهر: فوات الفضيلة أيضا[(٦)].

---

(١) نهاية المطلب (٣٨٢/٣)، البسيط، تحقيق الطالب: عبد الخالق عبد الرحيم ناقرو (٢١١) والوسيط (٣١٧/٢). العزيز (١٧/٥).

(٢) الأم (٧٠/٢)، الحاوي الكبير (٣٦١/٣)، التعليقة الكبرى، تحقيق الدكتور: خليف بن مبطي السهلي (٧٧٤)، كفاية النبيه (٣٠/٦)، التنبيه (٦٠/١)، المهمات (٦/٤).

(٣) هكذا في المخطوط، ونص كلام الحاوي (كولد ولد قبله)، وعبارة الشارح موجودة في المنهاج للنووي، انظر المهمات (٦/٤)، منهاج الطالبين (٧٠).

(٤) ذكر الرافعي في التأخير وجهان: ((الأول: لا يجوز التأخير لذلك ؛ لأن المستحق حاضر، والزكاة واجبة علي الفور، فلا يؤخر، والثاني: أظهرهما الجواز ؛ لأنه تأخير لغرض ظاهر – وهو اقتناص الفضيلة به-فيسامح)) العزيز (٥٥٠/٥)، المجموع (٣٣٣/٥) وروضة الطالبين (٢٢٥/٢)، تحفة المحتاج (٣٠٩/٣).

(٥) في هامش المخطوط أي صلاة العيد.

(٦) تحرير الفتاوي (٤٩٢/١).

تنبيه:

اعلم: أن في العبادات مايستحب تأخير فعله عن وقت وجوبه، وزكاة الفطر من ذلك(١).

قوله (**لكل مسلم يمونه وقته**) فيه أمران:

الأول: يستثنى من منطوقه: زوجة الأب المعسر ومستولدته كما استثناهما المصنف(٢) ، وعبد [٤٣/ب] بيت المال، والموقوف على مسجد ونحوه / على الأصح فيهما، وكذا على معين(٣) ؛ بناءا على أن الملك لله تعالى، والفقير يلزم المسلمين نفقته دون فطرته، وزوجة العبد ينفق عليها من كسبه ولا فطرة لها عليه(٤).

الثاني: يستثنى من مفهومه: المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده، ذكره المصنف في (باب: الكتابة) تبعا للرافعي(٥)، ولا يجب على السيد نفقته، كما نقله الرافعي عن الإمام، والغزالي، ولم يحك خلافه، والعبد الذي أجّرَه سيِّدُه وشرط نفقته على المستأجر [فطرته (٦)] على سيده، وعبد المالك في المساقاة(٧) والقراض إذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه [فطرته] على سيده(٨).

---

(١) حاشية العبادي مع التحفة (٣٠٨/٣)، فتوحات الوهاب (٢٧٧/٢)، تحفة الحبيب (٣٥١/٢).

(٢) الحاوي (٢٢٣)، نهاية المطلب (٣٧٦/٣)، عمدة السالك (١٠٧).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٤٤).

(٤) العزيز (١٦٠/٦)، قال النووي: ((. . وحكى الرافعي وجها أنها: تجب. .)) المجموع (١١٩/٦) وروضة الطالبين (٢٩٨/٢)، تحفة المحتاج (٣١٤/٣)، مغني المحتاج (١١٤/٢).

(٥) الحاوي (٧٠٩)، العزيز (١٦٦/٦)، غاية البيان (٢٨٤).

(٦) هكذا ورد الموضعين في المخطوط، والصواب: فإن فطرته، والأنسب ماذكرته، وانظر الأم (٧٠/٢)، مغني المحتاج (١١٤/٢)، تحفة الحبيب (٣٥٣/٢).

(٧) المساقاه: أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل على أن يقوم بسقيها وقضابها وابارها وعمارتها ويقطع له سهما معلوما مما يخرج من ثمارها، وقيل: المسَاقَاة: تَسْلِيم النخيل، والكروم للتعهد بِجُزْء من ثَمَرهَا، جمهرة اللغة (٨٥٣/٢)، القاموس المحيط (١٢٩٥/١)، الزاهر للهروي (١٦٦)، معجم مقاليد العلوم (٥٥).

(٨) نهاية المطلب (٤٠٨/٣)، الوجيز (٨٩)، العزيز (١٦٥/٦)، تحفة المحتاج (٨٦/٦)، نهاية المحتاج (٢٢٣/٥).

قوله (**أو فقد**) فيه أمران:

الأول: أطلق الوجوب، وهو مقيد - كما ذكره الرافعي في (الفرائض) - بما إذا لم تنته الغيبة إلى مدة يجوز للحاكم أن يحكم فيها بموته، وأن مثله يورث، فإن انتهى إلى ذلك فلا خلاف في عدم الوجوب(١).

الثاني: في إخراج فطرة العبد المفقود إشكال! لأنه يجب أن يخرج عنه في الحال من قوت بلد العبد لفقرائه لا بلد السيد، والبلد لم يتعين، ونقل الزكاة غير جائز على الأظهر، فالأقرب كما قال الأسنوي: ((أن يعتبر آخر بلدة وصل خبر المفقود منها، أو يقال: يتعين عليه تسليمها إلى القاضي ؛ لأن نقل الزكاة عن بلدها بالنسبة إليه جائز، كما ذكره هناك))(٢).

قوله (**وبائنة حامل**) الأفصح: وبائن، وبائنة لغة قليلة(٣).

قوله (**لا زوجة الأب ومستولدته**) لا يتقيد الحكم بالاستيلاد ؛ بل موطوءته كذلك(٤).

قوله (**خمسة أرطال**(٥) **وثلثا**) الجمهور على أن الأصل فيه: الكيل كما ذكره الرافعي في (زكاة المعشرات)، والنووي في (زكاة الفطر)، وأما الوزن فقال جماعة: إنما قدره به استظهارا ؛

---

(١) المحرر (٢٦٣)، المهمات (١٥/٤)، مغني المحتاج (١١٥/٢)، نهاية المحتاج (١١٩/٣).

(٢) قال النووي - في نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحقين فيها-: ((فِيهَا ثلاث طرق، أَصَحُّهَا عِنْدَهُمْ: أَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْإِجْزَاءِ وَعَدَمِهِ أَصَحُّهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ، وَالثَّانِي: يُجْزِئُهُ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ النَّقْلِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا فِي التَّحْرِيمِ وَعَدَمِهِ، أَصَحُّهُمَا: يَحْرُمُ، وَالثَّانِي: لَا يَحْرُمُ ولا خلاف أنه يجزىء، وَهَذَانِ الطَّرِيقَانِ فِي الكتاب، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمَا فِي الْجَوَازِ وَالْإِجْزَاءِ مَعًا أَصَحُّهُمَا: لَا يَجُوزُ وَلَا يُجْزِئُهُ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ وَيُجْزِئُهُ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْأَصْحَابِ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ)) انظر المجموع (٢٢١/٦)، الحاوي الكبير (١٢٥/٣)، البيان (٤٣١/٣)، المهمات (١٥/٤).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٤-٢٨٥).

(٤) روضة الطالبين (٢٩٣/٢)، تحفة المحتاج (٣٠٩/٣).

(٥) أرطال: جمع رطل، وقد عرفه الفيومي فقال: ((الرَّطْلُ: مِعْيَارٌ يُوزَنُ بِهِ، وَكَسْرُهُ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهِ، وَهُوَ بِالْبَغْدَادِيِّ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَالْأُوقِيَّةُ: إسْتَارٌ وَثُلُثَا إسْتَارٍ، وَالْإِسْتَارُ: أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ وَنِصْفُ مِثْقَالٍ، وَالْمِثْقَالُ: دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ، وَالدِّرْهَمُ: سِتَّةُ دَوَانِقَ، وَالدَّانِقُ: ثَمَانِ حَبَّاتٍ وَخُمُسَا حَبَّةٍ، وَعَلَى هَذَا فَالرِّطْلُ: تِسْعُونَ مِثْقَالًا، وَهِيَ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَالْجَمْعُ: أَرْطَالٌ، قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَإِذَا أُطْلِقَ الرِّطْلُ فِي الْفُرُوعِ فَالْمُرَادُ بِهِ: رِطْلُ بَغْدَادَ، ومقداره ٤ / ١٢٨ ٧ درهما = ٥،

=

خشية اختلاف المكاييل وبطلان النقل فيها، واستشكل الرافعي في الظهار التقدير به[1]، وقال الأسنوي في "المهمات" هناك: ((الصواب في التقدير بالوزن المذكور إنما هو: بالشعير، كما قال ابن عطية[2]))، وذكر ما ملخصه: أن ابن الرفعة امتحنه بالعمل، وأنه أحضر إليه مد صحيح العيار، فعاير بالماش والعدس فلم تتفق الكيل والوزن، وعاير فاتفق الكيل والوزن فاستفرد ذلك، وقيد اعتبار الوزن: بالشعير دون غيره، ووقع في "الفتاوى الموصلية" لابن عبد السلام العيار: بالعدس، وكلام ابن الرفعه هذا يدافعه[3]، قلت: وأنا حصل لي مد صحيح العيار جلب إليّ من مدينة المصطفى ﷺ فعايرت به بالذرة البكر المنقّاة عما سواها فوافق الكيل الوزن، وعايرت به بالبر العربي المنقى عما سواه فزاد الوزن على الكيل بنصف تسع المد، وعايرته بالشعير المنقى من البر المجلوب من بربرة[4] فكان خمسة وعشرون أوقية[5] فقط.

---

٤٠٧ غراما وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أو زان غير الفضة، رطل الفضة = ٤٨٠ درهما = ١٢ أوقية = ٤، ١٤٢٨ غراما))، المصباح المنير (٢٣٠/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١١٠)، المحكم والمحيط (١٤٥/٩)، مختار الصحاح (٢٩٦)، معجم لغة الفقهاء (٢٢٣).

(١) العزيز (١٩٥/٦) و(١٧٠/٩)، المجموع (٣٥٨/٥) وروضة الطالبين (٢٣٣/٢)، الغرر البهية (١٩٨/٢)، كفاية الأخيار (١٨٨)، الإقناع (٢٢٢) ومغني المحتاج (٨٤/٢)، نهاية المحتاج (٧٢/٣).

(٢) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، ولد سنة إحدى وثمانين بعد الأربعمائة، أخذ العلم عن أبيه غالب وأبي علي الغساني، وأخذ عنه العلم أبي جمرة، صنف كتاب: المحرر الوجيز، اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة ٥٤١-٥٤٦، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي للقضاعي (٢٦٣)، الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (٤١٢/٣).

(٣) المهمات (٤٩٩/٧)، كفاية النبيه (٣٧/٦_٣٨_٣٩_٤٠).

(٤) قال ابن المنجم: ((. . وبلاد البربر. وهي في الإقليم الرابع، وهي واسعة، آخذة في الشمال والجنوب في عرض الإقليم الرابع والثالث إلى أول حدود بلاد السودان في الجنوب، وإلى البحر الشامي في الشمال، وإلى البحر المغربي المحيط الأعظم في الغرب عند طنجة، وإلى بلاد افريقية في الشرق. .))، وذكر ابن شمائل القطيعي والبكري أن بلاد بربرة بلاد بين الحبش والزنج واليمن على ساحل بحر اليمن وبحر الزنج وأهلها سودان جدا، انظر آكام المرجان (١٠١)، مراصد الاطلاع (١٧٦/١)، المسالك والممالك (٣٢٨/١) وخريدة العجائب (١٤٢).

(٥) الأوقية: على وزن أثفية وجمعها أواقٍ: زنة عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، والأوقية في الوهن: عشرة دراهم، والأوقية أربعون درهما، المفاتيح العلوم للخوارزمي (٣٠)، لسان العرب (٣٥٣/٦).

قوله (**ومسكنه**) فرّق في الظهار بين ما إذا اتسعت وإذا ضاقت[١]، فيحتمل أن يقال: الحكم واحد، ويحتمل التفريق: بأن تلك لزمت بسبب محرم، وهذه طُهْرَة، وهذا أظهر.

قوله (**فاضلا عن ثوبه وخادمه ومسكنه**) لا بد أن يكون كل واحد منهم لا ئقا به، وأن لا يكون في المسكن والخادم فضلا عن حاجته، كما ذكره في (الحج)[٢].

[٤٤/أ] قوله (**ودينه**) تبع فيه الإمام فإنه نقل اتفاق الأصحاب عليه، وجزم به النووي في "نكت التنبيه"، ونقله عن الأصحاب، ورجح الرافعي في "الشرح الصغير" عدم اعتبار الدين، وأنه لا يمنع وجوب الفطرة قال: وهو الأشبه بالمذهب، وحكى في "الكبير" / خلافا متفرقا لم يصح منه شيئا، ثم قال: ((وسواءا أثبتنا الخلاف أم لا))؟ فالمنصوص في "المختصر" تقديم الفطرة على الدين، انتهى[٣]. قلت: هذا لفظ "المختصر"، ومنه نقلت، قال الشافعي: ((ولو مات حين أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبدأة على الدين وغيره من ميراث ووصايا)) انتهى. وحكوا عن "البويطي" و"الأم" مثله[٤].

قوله (**وقوته وممونه**[٥]) تقديره: وقوت مؤنه، ولا بد أن يكون فاضلا عن مسكن من يمونه وخادمه وكسوتهما[٦]، فلو قال: ومؤنته ومؤنة ممونه لكان أولى لهذا المعنى، ولشيء آخر وهو

(١) الحاوي (٥٢٣).

(٢) الحاوي (٢٣٧).

(٣) مختصر المزني (١٥٠)، نهاية المطلب (٣٢٦/٣)، العزيز (٢٣٩/٦)، المهمات (٢٥/٤)، الغرر البهية (٢٠٠/٢)، حاشية قليوبي (٤٣/٢).

(٤) الأم (٦٩/٢)، مختصر البويطي، تحقيق الدكتور القرة داغي (٣٤٥)، مختصر المزني (١٥٠).

(٥) مانَهُ يَمُونه مَوْناً إذا احتمل مؤونته وَقَامَ بِكِفَايَتِهِ، فَهُوَ رَجُلٌ مَمُونٌ ومَانَ الرجلُ أَهْلَهُ يَمُوْنُهُم مَوْنًا كفاهم وأَنْفَقَ عليهم، والاسْمُ المايِنَةُ والمؤُوْنَةُ بغيرِ همزٍ على الأصل، المحكم (٥٢٨/١٠)، لسان العرب (٤٢٥/١٣).

(٦) العطف على الضمير المجرور فيها خلاف بين النحويين، فذهب الكوفيون إلى وجوب العطف على الضمير المجرور، وذهب البصريون إلى عدم جواز العطف. . .الخ ، انظر المسألة بالتفصيل في الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين للأنباري (٣٧٩/٢ ومابعدها)، اللمع لابن جني (٩٦)، توضيح المقاصد للمرادي (٦٦٦/٢)، شرح قطر الندى لابن هشام (٢٣٢)، النجم الوهاج (٢٨١/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٧٢/٤)، تحفة الحبيب (٢٧٠/١)، إعانة الطالبين (٤١٠/٣).

أن قوله ممونه معطوف على الضمير المجرور وبغير إعادة حرف العطف، والأكثرون على منعه[(١)].

قوله (**لا في المهايأة**[(٢)]) أي فجميع الفطرة على من تكون النوبة[(٣)] له وقت الوجوب، تبع في ذلك مقتضى تصحيح الرافعي في "الشرح الكبير" :أن الفطرة من المؤن النادرة لا المتكررة، وأن النادرة تدخل في المهايأة؛ لكن الراجح عند العراقيين، وبه قال ابن كج وغيره من غيرهم لا يدخل في المهايأة، فيجب القسط مطلقا، وعليه يحمل إطلاق "المنهاج"، قال الأذرعي: ((وهو المختار، وظاهر نص "الأم"))، قلت: والمختصر أيضا، ونسبه الماوردي إلى الجمهور وقال: ((إنه أظهر))[(٤)]، والعبد المشترك كالمبعض، والأصل المحتاج في نفقة غيره بنفقاته مناصفة، فإن كان ينفق كل واحد يوما قالوا: يجري فيه ماذكرناه[(٥)].

قوله (**من غالب طعام بلد المؤدى عنه**) فيه أمور:

الأول: سبق ما قاله الأسنوي في المفقود من اعتبار آخر بلد عهدناه بها، أو تسليمها إلى القاضي فيلتفت هنا إليه[(٦)].

---

(١) المهذب (٣٠١/١)، حلية العلماء (١٠١/٣)، العزيز (١٧٦/٦)، وذكر النووي في الروضة وجها أنه: لايشترط في الفطرة كونه فاضلا عن كفايته، انظر المجموع (١١٢/٦) وروضة الطالبين (٢٩٩/٢) ومنهاج الطالبين (٧٠)، المنهاج القويم (٢٣٢)، الإقناع (٢٢٧) ومغني المحتاج (١١٣/٢).

(٢) المهايأة لغة: بِالْهَمْز الْمُنَاوَبَة، وتهيأت لِلْأَمْرِ إذا استعددت لَهُ، واصطلاحا: المهايأة: قِسْمَةُ المَنَافِعُ عَلى التَعَاقُبِ والتَنَاوب، جمهرة اللغة (٢٥١/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٦)، التعريفات (٢٣٧).

(٣) النَّوبةُ واحدةُ النُّوَبِ، تَقُولُ: جاءتْ نَوْبَتُكَ ونِيابَتُك، وَهُمْ يَتَناوبون النَّوبة فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الماءِ وَغَيْرِهِ. ونابَ الشيءُ عَنِ الشيءِ، يَنُوبُ: قَامَ مَقامه، وناوَبه: عاقَبه، الصحاح (٢٢٩/١)، لسان العرب (٧٧٥/١).

(٤) الأم (٦٨)، مختصر المزني (١٥٠)، الحاوي الكبير (٣٦٥/٣)، البيان (٣٥٩/٣)، العزيز (١٤٨/٦)، منهاج الطالبين (١٧٣)، المجموع (١١٦/٦) وروضة الطالبين (٢٩٦/٢)، قوت المحتاج (٣٤٦)، تحفة المحتاج (٣١١/٣)، أسنى المطالب (٣٨٩/١).

(٥) العزيز (١٤٦/٦)، المجموع (١٤١/٦) وروضة الطالبين (٢٦٩/٢)، مغني المحتاج (١١٩/٢)، نهاية المحتاج (١٢٤/٣)، فتوحات الوهاب (٢٨٤/٢).

(٦) المهمات (١٦/٤).

الثاني: إذا كان أهل البلد يقتاتون أجناسا لا غالب فيها أخرج ماشاء، والأفضل: أن يخرج من الأعلى[١].

الثالث: قال الغزالي في "البسيط" و"الوسيط": ((المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة))، قال الرافعي: ((وهذا التقييد لم أظفر به في كلام غيره، وتبعه النووي في "شرح المهذب" فقال: ((الصواب أن المراد: قوت السنة)) انتهى[٢]. قلت: والذي قاله الغزالي هو القياس على تقويم مال التجارة بالنقد الغالب حال حولان الحول، لا ماقبله ولا ما حدث بعده، وعلى الثمن الغالب حين الشراء في الذمة، قال الأذرعي: ((وقد تابعه عليه صاحب "الذخائر" وابن يونس الكبير في "محيطه"، وابن الرفعه في "الكفاية" وابن عمرو الضبعي في شرحه لمختصر الجويني)) انتهى. وبه صرح صاحب "البهجة"، وأما تقييد "الوجيز" بيوم الفطر فغير سديد؛ لأن الوجوب بأول ليلة الفطر على ماسبق، ولا بيومه[٣].

قوله (**وأقطا**[٤]) يستثنى المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره، فإن كان الملح على ظاهره فهو غير محسوب؛ بل يشترط أن يخرج صاعا[٥] من محض الأقط، وشرط النووي في

---

(١) العزيز (٢١٤/٦)، روضة الطالبين (٣٠٥/٢) ومنهاج الطالبين (٧١).

(٢) البسيط (٤٢٧) والوسيط (٥٠٩/٢)، العزيز (٢٢٩/٦)، المجموع (١٣٤/٦).

(٣) الوجيز (٩٠)، كفاية النبيه (٤٣/٦)، البهجة الوردية (٥١)، قوت المحتاج (٣٩١)، أسنى المطالب (٣٩٣/١).

(٤) الأَقِطُ: يتَّخذ مِن اللَّبن المخيض، يُطبخ ثمَّ يُتْرَكَ حَتَّى يَمْصُل، والقِطعة مِنْهُ أَقِطة، تهذيب اللغة (١٨٩/٩)، مقاييس اللغة (١٢١/١).

(٥) الصاعُ: مِكيالٌ لأَهل الْمَدِينَةِ يأْخذ أَربعة أَمدادٍ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، جَمْعُهُ أَصْوُعٌ وأَصْواع وأَصْواعٌ وصِيعانٌ، والصُّواعُ كَالصَّاعِ، وصاعُ النَّبِيِّ، ﷺ، الَّذِي بِالْمَدِينَةِ أَربعةُ أَمدادٍ بمُدِّهم المعروفِ عِنْدَهُمْ، قال ابن الأثير: ((والمدُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَقِيلَ هُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَبِهِ يقولُ الشَّافِعِيُّ وفُقهاء الحِجاز، ويساوي ٤ أمداد = ٣ / ١ = ٥ رطلا = ٧، ٦٨٥ = درهما = ٧٤٨، ٢ لترا = ٢١٧٢ غراما، وَقِيلَ: هُوَ رطْلان، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وفُقهاء العِرَاق، فيكونُ الصَّاع: خمسةَ أرْطال وثُلُثاً، أَوْ ثَمَانِيَةَ أرْطال، ويساوي أمداد = ٨ أرطال = ٥٧، ١٠٢٨ درهما = ٣٦٢، ٣ لترا = ٥، ٣٢٦١ غراما)) لسان العرب (٢١٥/٨)، النهاية (٦٠/٣)، معجم لغة الفقهاء (٢٧٠).

"التحرير"، وابن الرفعة، والطبري، وجمال الدين في "شرح التنبيه" ، والأصبحي في "المعين": أن يكون من لبن لم ينزع زبده[١] ، ويؤيده ما سيأتي.

قوله (**ولبنا وجبنا**) أي بناءاً على جواز الأقط، وإنما يجزيان لمقتاهما، وأن لا ينزع زبدهما على الأصح، وأن يخرج من اللبن: القدر الذي يأتي منه صاع من الأقط ؛ لأنه فرعه، فلا يجوز أن ينقص عن أهله والرجوع في ذلك إلى أهله[٢].

قوله (**ثم يتخير بغير توزيع**) هذا وجه اختاره المصنف، وهو مشهور المذهب، / لكنه يشكل على اختيار أن الفطرة تجب على المؤدى عنه، وفي المسألة وجه: أنه يقسط أشار إليه المصنف بقوله (**بغير توزيع**)[٣]، وكلام الرافعي في "الشرح الكبير" يشعر برجحانه، قياسا على النفقة ؛ لأنها لا توزع في مثل هذه الحالة، ووجه ثالث: أنه يقرع ويخرجه عمن خرجت قرعته، جزم به أبو الحسن منصور التميمي[٤] تلميذ الربيع[٥] صاحب الشافعي ﷺ وهذا هو [٤٤/ب]

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (١١٧) كفاية النبيه (٤٢/٦)، روضة الطالبين (٣٠٣/٢).

(٢) قال الرافعي: ((وهذا أظهر الوجهين، وفيه وجه: أن الإخراج منهما لا يجزيء ؛ لأن الخبر لم يرد بهما)) العزيز (٢٠٢/٦)، وقال النووي: ((فيه طريقان: أصحهما يجزئه ؛ لأن الجبن أكمل منه، والثاني: على وجهين، الأول: يجزئه، والثاني: لا يجزؤه ؛ لأنه ليس معشر ولا مدخر وإنما جاز الأقط بالنص)) المجموع (١٣١/٦) وروضة الطالبين (٣٠٢/٢)، تحفة المحتاج (٣٢١/٣)، نهاية المحتاج (١٢١/٣)، مغني المحتاج (١١٧/٢)، الغرر البهية (٢٠٢/٢).

(٣) الحاوي (٢٢٤).

(٤) هو أبو الحسن منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي المصري، إماما في فقه مذهبه، أديبا شاعرا، أخذ العلم عن أصحاب الشافعي، صنف الواجب والمستعمل، توفي بمصر سنة ست وثلاثمائة، سير أعلم النبلاء (١٤٦/١١)، معجم الأدباء (٢٧٢٣/٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٨/٣).

(٥) هو أبو محمد الرّبيع بن سُلَيْمَان بن عبد الْجَبَّار بن كَامِل المرادى مَوْلَاهُم، صَاحب الشافعى وراوية كتبه والثقة الثبت فِيمَا يرويهِ، ولد الرّبيع سنة أَربع وَسبعين وَمِائَة، أخذ العلم عن الشافعي وعبدالله بن وهب، وأخذ عنه العلم أبو داود والنسائي، قال عنه الذهبي: ((كان الرَّبِيع أعرف من المـُزَنِيّ بالحديث، وكان المـُزَنِيّ أعرف بالفِقْه منه بكثير حَتَّى كان هَذَا لا يعرف إلّا الحديث، وهذا لا يعرف إلا الفقه))، وَتُوفِّي فِي شَوَّال سنة سَبْعَة وَمِائَتَيْنِ، طبقات الشافعية الكبرى (١٣١/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٣٢/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥/١).

القياس، والأولى خصوصاً: إذا كان المجتمع اثنين أو ثنتين، فإن اختيار الإخراج عن أحدهما دون الآخر ميل، وتخصيص له بالطهرة، وفيه مافيه![١].

قوله (**وللزوجة فطرتها**) لايتوهم أن مراده للزوجة: أخذ فطرتها بغير إذنه! وإنما مراده للزوجة: أن تخرج الفطرة عن نفسها بغير إذن زوجها[٢]، ولو كان موسراً ؛ بناءاً على أن الوجوب لاقاها ثم تحمله الزوج، وهذا لا يختص بالزوجة؛ بل كل من فطرته يتحملها عنه غيره لو حصلها باستقراض ونحوه، وإخراجها يجوز له ذلك ؛ بناءا على أنها لا تجب على المؤدى ابتداءا، بل بطريق التحمل[٣].

قوله (**ولزمتها**) أي الحرة الموسرة المزوجة على معسر؛ بناءاً على أن الوجوب يلاقيها ابتداءاً، هذا ماصححه الرافعي في "المحرر"، وصرح النووي في "الروضة" و"المنهاج" وصحح أنه لا يلزمها، وهو المذهب المنصوص؛ لأنها بعقد النكاح تصير مسلمة إليه بخلاف الأمة[٤].

قوله (**إن لم يحتج لخدمته**) فيه التفصيل الذي ذكره المصنف في آخر (باب: الظهار)[٥].

---

(١) العزيز (٦/٢٠٠)، المجموع (٦/١٢١).

(٢) قال النووي: ((فإن أدتها الزوجة فإن كان بإذن من لزمته أجزأ بلا خلاف. . . وإن كان بغير إذنه فثلاث طرق: أصحها: وأشهرها وهو قول الجمهور أنه مبني على التحمل إن قلنا بالتحمل أجزأ وإلا فلا، والطريق الثاني: لا يجزيء سواءا قلنا بالتحمل أو لا، والطريق الثالث: إخراج القريب يجزيء بلا خلاف سواءا استأذن أم لا، وأما الزوجة فإن استأذنت أجزأ وإلا فوجهان. . .)) المجموع (٦/١٢٣ـ١٢٤) وروضة الطالبين (٢/٢٩٥).

(٣) البيان (٣/٣٦٤)، روضة الطالبين (٢/٢٩٤)، تحفة المحتاج (٣/٣١٠).

(٤) المحرر (١٠٢) روضة الطالبين (٢/٢٩٤)، منهاج الطالبين (٧٠).

(٥) وهو قوله: ((. .**أو ملك محتاجا إليه لمرض ومنصب ونفيس عبد ودار ألفهما لا إن وسعت**. .)) الحاوي للقزويني (٥٢٣).

كتاب الصيام

كتاب الصيام[1]

وقت وجوب الصوم *

قوله (**أو برؤية عدل الهلال**) فيه أمور:

الأول: ما ذكره من ثبوته بعدل هو مانص عليه الشافعي في القديم، ومعظم كتبه الجديدة، كما قال النووي في "شرح المهذب"؛ لكن الأذرعي في "شرح المنهاج"، والأسنوي في "المهمات"، وابن النحوي في "نكت التنبيه" ذكروا: أن الشافعي نص في "الأم" في أول (كتاب: الصيام) على قبول الواحد أولى، وأنه قال بعده: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان، وحكم الأسنوي وابن النحوي على مقتضى ذلك برجوع الشافعي عن الأول، وبأن القول بقبول الواحد خلاف مذهب الشافعي يكون هو المتأخر من قوليه، ورأيت أيضا البلقيني صرح برجوع الشافعي كما ذكروه[2].

الثاني: هذه المسألة كررها المصنف فذكرها في الشهادات[3].

الثالث: يشترط في هذه العدالة على القول بأنها شهادة استناده إلى التزكية[4]، خلافا لما صححه النووي في "شرح المهذب" من الاكتفاء فيها بالعدالة الظاهرة[5].

---

(١) الصَّوْمُ لغة: تَرْكُ الطعامِ والشَّرابِ والنِّكاحِ والكلامِ، صامَ يَصُوم صَوْماً وصِياماً، وقوله تعالى: " إِنِّي نَذَرْتُ للرحْمنِ صَوْماً " قال ابن عباس ﷺ: صَمْتاً، الصحاح للجوهري (١٩٧٠/٥)، لسان العرب لابن منظور (٣٥٠/١٢)، وَشرعا: إِمْسَاك مَخْصُوص فِي زمن مَخْصُوص من شخص مَخْصُوص، تحرير ألفاظ التنبيه (١٢٣).

(٢) الأم (١٠٤/٢ - ٥٠/٧)، مختصر المزني (١٥٢)، المجموع (٢٧٧/٦)، المهمات (٤٣/٤)، قوت المحتاج (٤٧٩)، عجالة المحتاج (٥٢٠/٢)، فتاوى البلقيني (٢٣٢).

(٣) الحاوي (٦٧٢).

(٤) التزكية: نفي ما يستقبح قولا أو فعلا، وحقيقتها الإخبار عما ينطوي عليه الإنسان.، وتزكية الشهود اصطلاحا: بيان صلاحيتهم للشهادة، لِأَنَّهَا تَعْدِيلُهُمْ وَوَصْفُهُمْ بِأَنَّهُمْ أَزْكِيَاءُ، التوقيف على مهام التعاريف (٩٦)، معجم لغة الفقهاء (١٢٩).

(٥) قال النووي: ((. . وَأَمَّا الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ فَإِنْ قُلْنَا: يُشْتَرَطُ عَدْلَانِ اُشْتُرِطَتْ وَإِلَّا فَوَجْهَانِ حَكَاهُمَا إمَامُ الحرمين وآخرون قالوا: وَهُمَا جَارِيَانِ فِي رِوَايَةِ الْمَسْتُورِ الْحَدِيثَ، وَالْأَصَحُّ: قَبُولُ رِوَايَةِ الْمَسْتُورِ، وَكَذَا =

الرابع: إنما يشترط عدالة من رآه بالنسبة إلى وجوب عموم الصوم على العموم، فلو رآه فاسق وجب عليه بخصوصه الصوم[(١)].

الخامس: إنما يثبت برؤية عدل بالنسبة إلى الصوم فقط، أما العتق والطلاق المعلقان[(٢)] سابقا على رؤية رمضان والآجال المقدرة به فلا، فإن سبقت الشهادة التعليق[(٣)] بواحد، وحكم بها الحاكم وقع المعلق.

السادس: يثبت رمضان أيضا بالشهادة على الشهادة إذا كان الفرع اثنين[(٤)].

السابع: حكى الأسنوي وغيره أن صاحب "البحر" قال: ((إذا أثبتنا رمضان بواحد فنذر صوم شهر معين فشهد بهلاله واحد فأصح الوجهين ثبوته))[(٥)].

الثامن: لو عرف شخص دخول رمضان بحساب النجوم، أو بمنازل القمر، قال النووي: ((يجوز له الصوم دون غيره))، ونقل ابن الصلاح عن الجمهور: عدم الجواز، / وهذا مفهوم الحاوي من جهة أنه حصر ثبوت رمضان بكذا وكذا[(٦)]. [٤٥/أ]

الْأَصَحُّ قَبُولُ قَوْلِهِ هُنَا. .)) المجموع (٢٧٧/٦) وروضة الطالبين (٣٦٤/٢)، البيان (٤٨١/٣)، العزيز (٢٥٦/٦)، أسنى المطالب (٤٠٩/١)، مغني المحتاج (١٤٣/٢)، نهاية المحتاج (١٥٤/٣).

(١) الحاوي الكبير (٤٢٢/٣)، نهاية المطلب (١٩/٤)، العزيز (٤٤٩/٦)، المجموع (٢٧٦/٦) وروضة الطالبين (٣٧٨/٢).

(٢) التعليق لغة: من عَلِقَ بالشيءِ عَلَقاً وعَلِقَهُ: نَشِب فِيهِ، وَالتَّعْلِيق: ربط حُصُول مَضْمُون جملَة بِحُصُول مَضْمُون جملَة أُخْرَى، لسان العرب لابن منظور (٢٦١/١٠)، الكليات للكفوي (٢٥٠).

(٣) المهذب (٣٢/٣)، البيان (١٨٩/١٠)، المجموع (٢٠٥/١٧_٢٠٦)

(٤) نهاية المطلب (١٤/٤)، قال النووي في إثبات هلال رمضان بالشهادة على الشهادة: ((فيه طريقان، أصحهما: ثبوته كسائر الأحكام، والثاني: فيه قولان كالحدود فإنها مبنية على الدرء والإسقاط. . .)) المجموع (٢٧٨/٦) ومنهاج الطالبين (٣٤٩)، التذكرة لابن الملقن (١٤٩)، تحفة المحتاج (٣٨١/٣)، نهاية المحتاج (٣٢٤/٨).

(٥) الوجه الثاني: لايثبت، بحر المذهب (٣١١/٣)، كافي المحتاج (٧٥٤).

(٦) ذكر النووي خمسة أوجه، وأصحها ما أثبته هنا، والوجه الثاني: يجوز للحاسب والمنجم العمل بحساب نفسيهما ويجزؤهما، الوجه الثالث: يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم، الوجه الرابع: يجوز لهما
=

قوله (**لمن دون مسافة القصر**) هو مارجحه الإمام، والغزالي، والبغوي، والرافعي في "الشرح الصغير" و"المحرر"، والنووي في "شرح مسلم"، وصحح في "شرح المهذب"، و"زيادات الروضة" والمنهاج": أن العبرة باختلاف المطالع، وبه أجاب جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم، وهو الأصح كما قال السبكي وغيره من المتأخرين[١].

شروط صحة الصوم *

قوله (**وللفرض معينة مبيَّتة كصوم الغد عن فرض رمضان**) فيه أمور:

الأول: الصوم الراتب كعاشوراء[٢]، وأيام البيض[٣]، ينبغي اشتراط التعيين فيه، كما قاله النووي في "شرح المهذب"، قال الأسنوي في "المهمات": ((وكذا: ماله سبب كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام))[٤].

الثاني: يرد على اشتراط التبييت صوم الصبي في رمضان فإنه نفل، ولا يصح إلا بنية من الليل أيضا، كما صرح به في "التنبيه"، وقال الروياني: ((ليس صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا))[٥]، ويرد عليه مثل هذا أيضا في التعيين.

ويجوز لغيرهما تقليدهما، الوجه الخامس: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم، شرح مشكل الوسيط (١٩٤/٣)، المجموع (٢٨٠/٦) وروضة الطالبين (٣٤٧/٢)، الحاوي (٢٢٥).

(١) نهاية المطلب (١٧/٤)، الوجيز (٩١)، التهذيب (١٤٧/٣)، المحرر (١٠٨) العزيز (٢٧٥/٦)، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩٩/٥) والمجموع (٢٧٣/٦) وزيادات الروضة (٣٤٩/٢) ومنهاج الطالبين (٧٤)، الفتاوى (٢١١/١)، الغرر البهية (٢٠٧/٢)، نهاية المحتاج (١٥٦/٣).

(٢) عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، وهو يَوْم سُمّي فِي الْإِسْلَام وَلم يُعرف فِي الْجَاهِلِيَّة، جمهرة اللغة (٧٢٧/٢)، العزيز (٤٦٩/٦)، روضة الطالبين (٣٨٧/٢).

(٣) أيام البيض: هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، والْمُرَادُ بِالْبِيضِ اللَّيَالِي وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْقَمَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٩/٨)، فتح الباري لابن حجر (٢٢٦/٤).

(٤) المجموع (٣٠٢/٦)، المهمات (٥٦/٤).

(٥) التنبيه (٦٦)، بحر المذهب (٢٩٢/٣).

الثالث: الأصح عند البندنيجي وابن الصباغ والأكثرين: عدم اشتراط التعرض للفريضة في رمضان، وصححه النووي في "شرح المهذب"، وهو ظاهر "التنبيه"، قال الأسنوي في "المهمات": ((والفتوى عليه))، قلت: وأقره القاضي شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الناشري[1] في كتابه "الأشرفي"[2].

الرابع: لو تسحر للصوم، أو شرب لدفع العطش نهارا، أو امتنع من المنافي خوفا من طلوع الفجر، مقتضى كلام المصنف: أنه لا يكفي فيه النية، وهو ماصرح به الروياني صاحب "العدة"؛ لكن حكى الرافعي عن "نوادر الأحكام" لأبي العباس الروياني[3] أن ذلك يكون نية للصوم، قال الرافعي: وهو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها[4].

قوله (**وصبية**) تبع في الجمع صيغة الجمع الرافعي، قال الشيخ تقي الدين السبكي: ((وإذا حصل ذلك بالصبي الواحد كان الحكم كذلك))، وبه صرح المحاملي والجرجاني قالا: فصيغة الجمع ليست للاشتراط، قلت: صرح النووي في "شرح المهذب" بأن الصبي الواحد يكفي، وخالفه الأسنوي في "المهمات"، فوصف جماعة الصبيان برشد أي – مختبرون بالصدق بالرشد– والمراد به اختبارهم بالصدق[5].

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن علي الناشري الزبيدي، شهاب الدين، ولد سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة، أخذ العلم عن أبيه والجمال الريمي، وأخذ عنه العلم ولده الجمال محمد الطيب، صنف اختصار المهمات واختصار أحكام النساء لابن العطار، قال ابن حجر عنه: ((شيخ أهل زبيد وبرع في الفقه، وكان شديدا على مبتدعة الصوفية))، توفي سنة خمس عشرة وثمانمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠/٤)، الضوء اللامع (٢٥٧/١).

(٢) الشامل (٨٧١-٨٧٢)، التنبيه (٦٦)، المهمات (٥٧/٤).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، عماد الدين، قاضي القضاة، جد صاحب البحر، أخذ العلم عن أبي عبد الله الحناطي، صنف الجرجانيات وأدب القضاء، لم يذكروا سنة وفاته، طبقات الشافعية الكبرى (٧٧/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٢/١).

(٤) العزيز (٢٩٨/٦)، المجموع (٢٩٨/٦) وروضة الطالبين (٣٥١/٢)، مغني المحتاج (١٤٨/٢).

(٥) العزيز (٣٢٩/٦)، المجموع (٢٧٧/٦)، المهمات (٦٢/٤).

باب مفطرات الصوم*

قوله (**وترك الجماع عمدا والاستمناء**[١]) فيه أمران:

الأول: يأتي في الجماع ناسيا التفصيل بين أن يطول زمنه أم لا؟ كما في الأكل ناسيا[٢].

الثاني: المشكل لا يفطر بإنزال مني في أحد الوجهين، كما ذكره صاحب "البيان"، ونقله النووي في "شرح المهذب"، وهكذا حكم الجماع والحيض[٣].

قوله (**وقبلة**) أي بدون حائل، فإن كانت بحائل لم يفطر، جزم به المتولي، وقدره غيره قالوا: لو ضم امرأة إلى نفسه مع حائل فأنزل لم يفطر إذ لا مباشرة[٤].

قوله (**والاستقاءه**[٥]) هذا إذا كان عالما بالإبطال، فإن كان جاهلا أفطر عند القاضي حسين؛ إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، وقال صاحب "البحر"

---

(١) الاستِمْناءُ: هو استِنْزَالُ المنِيِّ فِي غَيْرِ الفَرْجِ، القاموس المحيط (٤٤٥)، تاج العروس (٣١٧/١٨)، وقيل الاستمناء: اخراج المني بغير الوطء، بالكف ونحوه، معجم لغة الفقهاء (٦٥).

(٢) الحاوي (٢٢٧).

(٣) فصل العمراني في البيان (٥١٦/٣) القول عن المشكل فقال: ((إذا أنزل الخنثى المشكل الماء الدافق في نهار شهر رمضان من آلة الرجال، أو من آلة النساء، لا عن مباشرة، أو رأى الدم من فرج النساء يوما كاملا. . لم يبطل صومه، لاحتمال أن يكون ذلك عضوا زائدا، وإن أنزل الماء الدافق من فرج الرجال عن مباشرة، ورأى الدم من فرج النساء في ذلك اليوم، واستمر به الدم أقل مدة الحيض. . حكم بفطره؛ لأنه إن كان رجلا. . فقد أنزل عن مباشرة، وإن كان امرأة. . فقد حاضت))، البيان (٥١٦/٣)، المجموع (٣٢٣/٦).

(٤) بل القبلة إذا حركت شهوته فأنزل أفطر، فقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة للجماع،كما أن المضمضة مقدمة للشرب، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ»، رواه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب المضمضة للصائم، (٢٩٢/٣)، حديث رقم ٣٠٣٦، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (٣١١/٢)، حديث رقم ٢٣٨٥، نهاية المطلب (٤٥/٤)، العزيز (٣٩٦/٦)، المجموع (٣٢٢/٦) وروضة الطالبين (٣٦٢/٢)، تحفة المحتاج (٤١٠/٣).

(٥) الاستقاء لغة: من استقاء واستقاءه ممدودا أَي تعمد الْقَيْء واستدعاه استفعل مِنْهُ، وَقَاءَ: إذا خرج مِنْهُ الْقَيْء، واصطلاحا: استدعى الْقَيْء فَأخْرجهُ، مشارق الأنوار لليحصبي (١٩٧/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٢٥).

[يعد[1]]مطلقا، وهذا هو الظاهر[2].

قوله (**بقصد**) لو فتح فاه عمدا حتى دخل غبار الطريق جوفه لم يفطر على الأصح، حكاه الرافعي عن "التهذيب"، وأقره هو والنووي في "الروضة" وفي "فتاويه"[3].

قوله (**لا ريق طاهر صرف من الفم**) يقتضي: أنه يفطر بابتلاع ماعلى اللسان من الريق بعد إخراجه من حد الفم وعليه الريق، وهو ماصححه الرافعي في "الشرح الصغير"، وصحح في "الكبير" أنه / لا يضر وتبعه في "الروضة"[4]. [٤٥/ب]

قوله (**بقدرة المج**[5]) قيد في مسألتي: الريق والنخامة[6].

قوله (**والماء بمبالغة المضمضة**) أي المسنونة، أما لو حصل ذلك من الرابعة فالمختار: الجزم بالإفطار، وأما غسل الفم من النجاسة فمبالغة فيه كالمضمضة على مبالغة، ومثل هذا يجري في الاستنشاق[7].

---

(١) هكذا في المخطوط، والصواب: يعيد.

(٢) فتاوى القاضي حسين (١٥٥)، بحر المذهب (٢٤٨/٣)، العزيز (٤٠١/٦)، المجموع (٣٢٤/٦) وروضة الطالبين (٣٦٣/٢).

(٣) الوجه الثاني: يفطر لتقصيره، التهذيب (١٦٣/٣)، العزيز (٣٨٦/٦)، روضة الطالبين (٣٥٩/٢) والفتاوى (١٥٢).

(٤) العزيز (٣٨٩/٦)، وذكر النووي ان ابتلاع الريق لا يفطر بشروط ثلاثة: الأول: أن يتمحض الريق، فلو اختلط بغيره وتغير به أفطر بابتلاعه، الثاني: أن يبتلعه من معدته، فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه أو بغيره وابتلعه أفطر، الثالث: أن يبتلعه على هيئته المعتادة، فإن جمعه ثم ابتلعه فوجهان، انظر روضة الطالبين (٣٥٩/٢_٣٦٠)، مغني المحتاج (١٥٧/٢).

(٥) المجُّ: يقال: مَجَّ الرَّجُلُ الشَّرابَ، ومَجَّ بريقِهِ يَمُجُّه: إذا لَفَظَه، المجُّ هُوَ طرح المائعِ من الفَمِ، تاج العروس (١٩٨/٦)، المعجم الوسيط (٨٥٤/٢).

(٦) العزيز (٣٩٣/٦)، المجموع (٣٨٤/٦) وروضة الطالبين (٤٣/١١)، المنهاج القويم (٢٤٧)، أسنى المطالب (٤١٥/١).

(٧) الوجه الثاني: إن بالغ أفطر وإلا فهو مرتب على المضمضة، المجموع (٣٢٦/٦_٣٢٧) وروضة الطالبين (٣٦١/٢)، أسنى المطالب (٤١٧/١) والغرر البهية (٢١٤/٢)، المنهاج القويم (٢٤٨).

قوله (**والأكل مكرها**)[١] تبع فيه الغزالي في "الوجيز"، والأصح: أنه لا يفطر، وهو مقتضى كلام الرافعي في شرحيه، وبه جزم الغزالي في "الخلاصة"، وصححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والعبدري، والنووي[٢].

قوله (**وكثيرا ناسيا**) تبع فيه الرافعي، والمذهب: أنه لا يفطر، جزم به الإمام والغزالي وغيرهما، وقال النووي في "شرح المهذب": هو المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور من العراقيين وسواهم[٣].

قوله (**أو هجم لا في الأول**) لا بد من تقييده: بما إذا لم يبين له الخطأ، فإن تبين له أنه أكل نهارا في الأول والآخر وجب القضاء أو ليلا فيهما فلا[٤].

قوله (**واستمرار المجامع بعد الفجر**) عطفه على قوله (**فيبطل بجري الريق**) فمقتضاه: أن الصوم انعقد ثم بطل، ومثله ظاهر عبارة الرافعي، والمشهور: أنه لم ينعقد أصلا ، صرح به البندنيجي وصاحب "البحر"[٥].

قوله (**وكَفَّر**) هذا إذا علم بالفجر حال طلوعه فمكث بعده مستديما للجماع، أما لو لم يعلم به حتى مضت لحظة وهو مجامع ثم نزع فإنه يبطل الصوم ولا كفارة[٦]، وكذا: لو مكث

---

(١) الإكراه: يُقَالُ: قَامَ عَلَى كُرْهٍ أَيْ عَلَى مَشَقَّةٍ، وَأَكْرَهَهُ عَلَى كَذَا: حَمَلَهُ عَلَيْهِ كُرْهًا، مختار الصحاح (٢٦٩)، والْإِكْرَاهُ: الْإِجْبَارُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ كَارِهًا، طلبة الطلبة (١٦١).

(٢) التنبيه (٦٦) والمهذب (٣٣٥/١)، الوجيز (٩٢)، العزيز (٣٩٨/٦)، الخلاصة للغزالي (٢١٣)، المجموع (٣٢٣/٦) وروضة الطالبين (٣٦٣/٢) ومنهاج الطالبين (٧٦).

(٣) نهاية المطلب (٢٧/٤)، الوسيط للغزالي (٥٣٠/٢)، العزيز (٤٠١/٦)، المجموع (٥٢١/٦).

(٤) العزيز (٤٠٢/٦)، المجموع (٣٠٦/٦) وروضة الطالبين (٣٦٣/٢)، تحفة المحتاج (٤١٢/٣)، مغني المحتاج (١٦١/٢).

(٥) بحر المذهب (٢٤٧/٣)، العزيز (٤٤٩/٦)، المجموع (٣٣٨/٦).

(٦) مختصر المزني (١/جزء٨/١٥٢)، المهذب (٣٣٩/١)، الوسيط (٥٣٢/٢)، حلية العلماء (١٦٩/٣)، البيان (٥٢٦/٣)، العزيز (٤٠٣/٦)، المجموع (٣٠٩/٦) وروضة الطالبين (٣٦٤/٢_٣٦٥).

بعد طوع الفجر ظانا أن صومه قد فسد وإن نزع فعليه القضاء ولا كفارة، ذكره الروياني والماوردي[١].

قوله (**والنقاء**) أي عن الحيض والنفاس، قد يوهم أن الصائمة إذا ولدت ولم تر بللا لا يبطل صومها! وهو وجه، وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه، والصحيح: خلافه، وصرح به النووي في "شرح المهذب"[٢].

قوله (**لا أيام العيد**) اعترض عليه بعضهم بأن الصواب: يومي العيد؟ وأجيب: بأنه أراد الإضافة إلى السنين.

قوله (**ولو في التمتع**) هذا هو القول الجديد، والقديم: جواز صومها للمتمتع العادم الهدي عند الثلاثة الأيام المشار إليها بقوله تعالى(**فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ**)[٣] ومال إليه جماعة، وصححه ابن الصلاح، واختاره النووي في "الروضة" و"تصحيح التنبيه"، ونراه أرجح دليلا[٤].

قوله (**والشك بأن شهد العبد والفاسق**) فيه أمور:

الأول: الذي [لم[٥]] يظهر أن لفظ الشهادة ليس بشرط؛ بل يحصل الشك بقولهم: رأينا وإن لم يشهدوا[٦].

الثاني: النسوة والصبيان كذلك[٧].

---

(١) الحاوي الكبير (٤٣١/٣)، بحر المذهب (٢٦٠/٣).

(٢) الحاوي الكبير (٤٣٨/١)، العزيز (١١٢/٢)، المجموع (٣٤٧/٦) وروضة الطالبين (٨١/١)، أسنى المطالب (٤١٨/١).

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) البيان (٩٠/٤)، العزيز (٤١٠/٦)، شرح مشكل الوسيط (٣٤٥/٣)، المجموع (٤٤٣/٦)، روضة الطالبين (٣٦٦/٢) وتصحيح التنبيه (٢٦١/١)، كفاية الأخيار (٢٠٢)، نهاية المحتاج (١٧٧/٣).

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٦) هذا إن قلنا أن لفظ الشهادة رواية، والوجه الثاني: ويشترط إن كانت شهادة، العزيز (٢٥٣/٦)، المجموع (٢٧٥/٦).

(٧) البيان (٤٨٣/٣)، العزيز (٤١٦/٦)، المجموع (٤٠١/٦) مغني المحتاج (١٦٤/٢).

الثالث: لابد من العدد في هذا، ويكفي اثنان فإن شهد عبد وامرأة وصبي فليس بشك[١].

الرابع: لابد من ظن الصدق عند الإمام، وتبعه الرافعي، والمصنف والجمهور: ساكتون عنه[٢].

الخامس: في "التعليقة" والقونوي والميمي: لا بد من عدم إطباق الغيم؛ وإلا فلا تواتر شهادة المذكورين، وهذا خلاف ماجزم به الرافعي في "المحرر" وصححه في "الشرح"[٣].

السادس: لو تحدث الناس بالرؤية من غير تعيين من رآه؛ كان ذلك مورثا للشك، قاله الرافعي، والنووي[٤].

السابع: سبق في كلام المصنف على النية قوله (**أو ظن بقول عبد أو امرأة أو صبية**) ما يوهم الإشكال به وبما ذكره هنا! ولا إشكال هنا -إن شاء الله- فمراده بما سبق: ما إذا وقع في قلبه صدق المخبر حتى انتهى إلى الظن المؤكد، ومراده بالذي هنا: ما إذا لم يقع في قلبه صدقه؛ بل وقع الشك المستوي، ويستفاد هنا من تعبيره هناك بالظن / وهنا بالشك، ولا شك أن طريقة المصنف الفرق بين الظن والشك[٥] كما سبق منه في (الحدث)[٦]، وهذا يضعف ما قاله الإمام من اعتبار الظن الصدق هنا[٧]. [٤٦/أ]

---

(١) المحرر (١٠٩) والعزيز (٤١٦/٦)، المجموع (٢٧٨/٦) وروضة الطالبين (٣٤٧/٢)، تحفة المحتاج (٣٧٩/٣)، مغني المحتاج (١٤٣/٢)، حاشية قليوبي (٦٢/٢).

(٢) نهاية المطلب (٣٢/٤)، العزيز (٤١٦/٦).

(٣) الوسيط (٥٣٥/٢)، المحرر (١١٢) والعزيز (٤١٥/٦)، شرح الحاوي، تحقيق فخر الدين كرفان (٥٥١)، إظهار الفتاوي (٤٩٠/٢)، التعليقة ل [٤٦أ]، تحفة المحتاج (٤١٩/٣)، مغني المحتاج (١٦٤/٢)، نهاية المحتاج (١٨٠/٣).

(٤) المحرر (١١٢) والعزيز (٤١٦/٦)، المجموع (٤٠١/٦) وروضة الطالبين (٣٦٧/٢).

(٥) الظَّن: هو تَجْوِيز أَمريْن أَحدهمَا أظهر من الآخر، والشَّكّ: تَجْوِيز أَمريْن لامزية لأَحَدهمَا على الآخر، المحصول للرازي (٨٤)، دقائق المنهاج (٣٣)، الأنجم الزاهرات للمارديني (١٠٣ـ١٠٤)، نهاية السول (١٣).

(٦) وهو قوله (**يرفع بالظن لا بالشك**). الحاوي (١٣٠).

(٧) نهاية المطلب (٣٢/٤)، تحفة المحتاج (٣٨٠/٣)، حاشية عميرة (٧٨/٢)، فتوحات الوهاب (٣٠٧/٢)، شرح المقدمة الحضرمية (٥٥٦).

الثامن: عطفه الشك على أيام العيد والتشريق يقتضي: أن من صامه تطوعا لا سبب له لا يجوز صومه ولا يصح، وفي الصحة وجه، وجزم بالتحريم الرافعي والنووي في "شرح المهذب"، والمعروف عند الجمهور أنه: مكروه لا حرام، ونص عليه الشافعي في "البويطي"[(١)].

التاسع: المنجم[(٢)] إذا علم دخول رمضان بحسابه لم يكره له صوم يوم الشك؛ بناءاً على الصحيح أنه يجوز له أن يعمل بذلك دون غيره وكذا الحاسب [(٣)].

قوله (**بلا ورد ونذر وقضاء وكفارة**) مثل: النذر، الاستسقاء حيث أمر به الإمام، ويلتحق بما ذكره المصنف: ما إذا اتصل صوم يوم الشك بصيام أيام أولها واقع فيما قبل النصف من شعبان[(٤)]، وإذا صام يوم الشك قضاءا عن فرض فظاهر كلام المصنف: عدم الكراهة، وهو مانقله الرافعي عن ابن الصباغ[(٥)]، وذكر النووي في "شرح المهذب" : أنه مقتضى كلام

---

(١) العزيز (٦/٣٢٤)، وقال النووي عن صوم الشك: ((. . وأما إذا صامه تطوعا فَإِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ. . جَازَ صَوْمُهُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا. . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ فَصَوْمُهُ حَرَامٌ. . فَإِنْ خَالَفَ وَصَامَ أَثِمَ بِذَلِكَ وَفِي صِحَّةِ صَوْمِهِ وَجْهَانِ. . أَصَحُّهُمَا بُطْلَانُهُ. . وَالثَّانِي يَصِحُّ وَبِهِ. .)) المجموع (٦/٤٠٠) وروضة الطالبين (٢/٣٥٣)، مختصر البويطي، تحقيق الدكتور / على القرة داغي (٣٥٠)، الإقناع (٧٤) والحاوي الكبير (٣/٤٠٩)، الوسيط (٢/٥٣٤).

(٢) المنجم لغة: من نَجَمَ الشَّيْءُ ظَهَرَ وَطَلَعَ وَ النَّجْمُ: الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ، واصطلاحا: المنَجِّم: الَّذِي يدَّعي عِلْمَ الغَيب، وَقَدِ اسْتأثر اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، لسان العرب لابن منظور (٩/٢٣٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢١٨).

(٣) العزيز (٦/٢٦٦)، وذكر النووي خمسة أوجه في المنجم والحاسب، هل يعملا بحساب نفسيهما: الأول: لايلزم الحاسب ولا المنجم ولاغيرهما لكن يجوز لهما دون غيرهما ولايجزؤهما عن فرضهما، الثاني: يجوز لهما ويجزؤهما، الثالث: يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم، الرابع: يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما، الخامس: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم. انظر المجموع (٦/٢٨٠) وروضة الطالبين (١/١٨٦).

(٤) المهذب (١/٣٦٤)، البيان (٣/٥٥٩)، المجموع (٦/٣٣٩)، المنهاج القويم (٢٤٩)، الإقناع (١/٢٣٩).

(٥) بل إن ابن الصباغ يرى أن صوم يوم الشك: مكروها سواءا صامه عن رمضان أو عن غيره من فرض أو تطوع إلا أن يوافق صوما يصومه، انظر الشامل (٨٤٤).

الجمهور، قال القاضي أبو الطيب: ((أنه مكروه)) ونقله عنه الرافعي، ونقله الأسنوي في "المهمات" عن الماوردي، والجرجاني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ورجحه[١].

(١) التحرير للجرجاني (١/١٤٥)، الحاوي الكبير (٣/٤١٠)، التعليقة الكبرى، تحقيق الطالب: فيصل بن شريف محمد (١١٦)، المهذب (١/٣٤٦)، الشامل (٨٨٤)، العزيز (٦/٤١٤)، المجموع (٦/٣٣٩)، المهمات (٤/٩١).

باب آداب الصيام *

قوله (**وسن تعجيل الفطر**) المراد: ما يفطر به أو الفطر حقيقة وقع بالغروب(١).

قوله (**بتمر**) ثم ماقال أنس ﷺ: ((كان رسول الله ﷺيفطر قبل أن يصلي على رطبات فتمرات فإن لم يكن حسى(٢) ثلاث حسوات من ماء)) قال الترمذي: ((حسن)) ، وقال الدار قطني: ((إسناده صحيح)) (٣)، قال الطبري: ((ومن كان بمكة يستحب له الفطر أولاً على ماء زمزم لبركته، وأن جمع بينه وبين التمر فحسن)) (٤) انتهى. وفي "الثقات" لابن حبان أن رسول الله ﷺ «كان إذا كان صائما لم يصلِّ حتى نأتيه برطب وماء فيأكل، وإذا كان في الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء»(٥)، ومقتضى هذا: أن الرطب حيث وجد

(١) الوسيط (٥٣٦/٢)، العزيز (٤١٧/٦)، المجموع (٣٦٠/٦) وروضة الطالبين (٣٦٨/٢)، كفاية الأخيار (٢٠٠).

(٢) حسا: حَسَا الطائرُ الماءَ يَحْسُو حَسْواً: وَهُوَ كالشُّرْب للإِنسان، وَالْحُسْوَةُ بِالضَّمِّ مِلْءُ الْفَمِ مِمَّا يُحْسَى وَالْجَمْعُ حُسًى وَحُسْوَاتٌ، لسان العرب (١٧٦/١٤)، المصباح المنير (١٣٦/١).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أنس ﷺ، (١١٠/٢٠)، حديث رقم ١٢٦٧٦، والبزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك ﷺ ، (٢٩٤/١٣)، حديث رقم ٦٨٧٥، والحاكم في مستدركه، حديث شعبة، (٢٢٧/٩)، والبيهقي في السنن الصغرى، باب مايستحب أن يفطر عليه، (١١١/٢)، حديث رقم ١٣٨٨، وسنن الترمذي، باب ماجاء ما يستحب عليه في الإفطار، (٧٠/٣)، حديث رقم ٦٩٦، سنن أبي داود، باب مايفطر عليه، (٣٠٦/٢)، حديث رقم ٢٣٥٦، والدار قطني، باب القبلة للصائم، (١٥٥/٣)، حديث رقم ٢٢٧٨، والحديث قال عنه الترمذي: ((حسن غريب))، والبغوي في شرح السنة: ((غريب))، وصححه الدار قطني والألباني، شرح السنة للبغوي (٢٦٦/٦)، صحيح أبي داود (١٢٣/٧).

(٤) كفاية الأخيار (٢٠٠)، أسنى المطالب (٤٢٠/١)، تحفة المحتاج (٤٢٢/٣)، مغني المحتاج (١٦٥/٢)، إعانة الطالبين (٢٧٨/٢).

(٥) الحديث ورد بهذا اللفظ عند ابن خزيمة في صحيحه، باب استحباب الفطر على الرطب إذا وجد وعلى التمر إذا لم يوجد الرطب، (٢٧٧/٣)، حديث رقم ٢٠٦٥، والطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه علي، (١٥٧/٤)، حديث رقم ٣٨٦١، وقال عنه: ((لم يرو هذا الحديث عن حميد الطويل إلا يحيى بن أيوب، ولا عن يحيى إلا مسكين بن عبد الرحمن، تفرد به زكريا بن يحيى)) وقال عنه أبو
=

مقدم على التمر، وتعبير المصنف بالتمر يقتضي: أنه لا تحصل السنة إلا بثلاث تمرات؛ لأنه جمع وأقله ثلاثة[١]، ونقله القاضي أبو الطيب عن النص، وصرح به الشيخ عز الدين في الماء[٢]، ولو قال المصنف: إن تيقن الغروب وبتمر بزيادة واو لكان أحسن.

قوله (**وتأخير السحور**) فيه أمران:

الأول: ليس فيه تصريح باستحباب السحور، ولا شك باستحبابه، فلو قال المصنف: والسحور وتأخيره لكان أولى[٣].

الثاني: ذكر الرافعي في (الإيمان): أن وقته يدخل بنصف الليل، وفي "المهمات" عن ابن أبي الصيف أنه: بدخول السدس الأخير، وذكر النووي في "شرح المهذب" أنه يحصل بكثير المأكول وقليله بالماء[٤].

تنبيه:

استحباب تأخير السحور مقيد: بما إذا لم يقع في مظنة الشك، والسنة أن يكون ما بين

الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد: (وفيه من لم أعرفه)، وقال الألباني عن زكريا ((ولم أجد له ترجمة، ومثله شيخه مسكين، وبقية رجاله موثقون.))، وأما الحديث الوارد عند ابن حبان فهو بهذا اللفظ إلا أن كلمة الشتاء وقع مكانها كلمة النساء، انظر الثقات لابن حبان، باب الميم، (١٩٤/٩)، حديث رقم ١٥٩٥٨.

(١) قال الآمدي: ((اختلف الناس في أقل الجمع، فقالت طائفة: أقل الجمع اثنان فصاعدا وهو قول جمهور أصحابنا، وقالت طائفة: أقل الجمع ثلاثة وهو قول الشافعي وبه نأخذ. . .)) وللتوسع في هذه المسألة انظر البرهان (١٢٣/١)، التبصرة (١٢٧) واللمع (٢٧)، الإحكام للآمدي (٢/٤)، قواطع الأدلة (١٦٥/١)، المنخول (٢١١)، نهاية السول (١٨)، البحر المحيط لابن بهادر للزركشي (١٢٥/٤).

(٢) التعليقة الكبرى، (٢٧٣)، لم أقف عليه عند ابن عبد السلام، وانظر المهمات (٩٥/٤).

(٣) يشهد له حديث سَهْلُ بنُ سَعْد ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، صحيح البخاري، باب تأخير السحور، (٢٩/٣)، حديث رقم ١٩٢٠، وانظر المهذب (٣٤٢/١)، الوسيط (٥٣٦/٢)، العزيز (٤١٧/٦)، المجموع (٣٦٠/٦).

(٤) العزيز (٣٥٣)، المجموع (٣٦٠/٦)، المهمات (٩٦/٤)، مغني المحتاج (١٦٦/٢).

السحور والفجر قدر خمسين آية[١].

قوله (**وغسل الجنابة قبل الصبح**) كذلك، وغسل الحيض إذا طهرت ليلا، وكذلك النفاس[٢].

قوله (**وترك الشهوات**) لو قال: وترك التشهي لكان أحسن.

قوله (**والحجامة**) أي: وسن ترك الحجامة للصائم فهي خلاف الأولى، وصرح صاحب "التنبيه" بأنها مكروهة وهو الحق[٣].

قوله (**وذوق الطعام**) لو أسقط لفظة الطعام لكان أولى؛ إذ لا يختص الذوق بالطعام من بين سائر المفطرات[٤].

قوله (**والقبلة، وتكره للشاب كالسواك / بعد الزوال**) ، فيه أمور: [٤٦/ب]

الأول: الكراهة في القبلة لمن حركت شهوته كراهية تحريم على الصحيح عند الجمهور، قال الشافعي في "الأم": ((من حركت القبلة شهوته فالقبلة عليه حرام، ومن لم تحرك شهوته كرهنا له وإن فعل لم ينتقض صومه))، وظاهر إطلاق المصنف يقتضي: الكراهة للتنزيه، والنص صريح في التحريم عند خوف الإنزال، والكراهة عند عدمه[٥].

---

(١) حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ " قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» صحيح البخاري واللفظ له، باب كم قدر بين السحور وصلاة الفجر، (٢٩/٣)، حديث رقم ١٩٢١، صحيح مسلم، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، (٧٧١/٢)، حديث رقم ١٠٩٧، المجموع (٣٦٠/٦).

(٢) العزيز (٤١٧/٦)، المجموع (٣٧٧/٦) وروضة الطالبين (٣٦٨/٢)، أسنى المطالب (٤٢٢/١)، المقدمة الحضرمية (١٣٧).

(٣) التنبيه (٦٧)، العزيز (٤٢٥/٦)، قال النووي: ((. . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ تَجُوزُ الحِجامة لِلصَّائِمِ وَلَا تُفْطِرُهُ وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهَا هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْجَامِعِينَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ يُفْطِرُ بِالْحِجَامَةِ. .)) المجموع (٣٤٩/٦) وروضة الطالبين (٣٦٩/٢).

(٤) المهذب (٢٢٣/٣)، المجموع (٩٠/١٩)، المنهاج القويم (٢٥٤).

(٥) الأم (١٠٧/٢)، المهذب (٣٤١/١)، البيان (٥٤٣/٣)، العزيز (٣٩٦/٦)، وذكر النووي الوجه الثاني: أن الكراه كراهة تنزيه وصححها المتولي، المجموع (٣٥٥/٦) وروضة الطالبين (٣٦٢/٢)، المنهاج القويم (٢٥٤)، مغني المحتاج (١٦٠/٢)، نهاية المحتاج (١٧٤/٣).

الثاني: تعبيره بالشاب يقتضي تخصيص الكراهة بالشاب! وليس كذلك، بل كل من حركت شهوته كرهت له، شابا كان أو غيره، رجلا كان أو امرأة، والشيخ الشبق[١] والشاب غير الشبق كالشيخ[٢].

الثالث: عبارته توهم: أن كراهة السواك بعد الزوال مختصة بالشاب! ولا شك في عدم الاختصاص[٣].

الرابع: كراهة السواك بعد الزوال للتنزيه قطعا، وفي كلام بعضهم: توقيت الكراهة بالعصر، واختار النووي في "شرح المهذب" : أنه لا يكره مطلقا، ويؤيده ما حكى الترمذي في "جامعه" عن الشافعي رضي الله عنه أنه لم ير بأسا بالسواك للصائم أول النهار وآخره، وبه قال المزني وأكثر العلماء، وحكى ابن النحوي أن الشافعي رضي الله عنه نص عليه في "البويطي" أيضا، واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام: استحباب السواك للصائم مطلقا، ولو تغير فمه بعد الزوال بسبب غير الصوم ، أو وصول شيء كريه الريح إليه لم يكره له السواك، ذكره الطبري "شارح التنبيه" وقرره الأسنوي وغيره[٤].

قوله (**العشر الأخير وفيه ليلة القدر**) الصواب: العشر الأخيرة وفيها ليلة القدر.

---

(١) الشبقُ لغة: شدةُ الشهوَة يقالُ: رجلٌ شَبِقٌ وامرأةٌ شَبِقةٌ، وقيل شهوة النكاح واصطلاحا: شدة الشهوة، تهذيب اللغة (٢٦٤/٨)، مجمل اللغة (٥٢٠/١)، المغرب (٢٤٤).

(٢) العزيز (٣٩٦/٦)، المجموع (٣٥٥/٦) روضة الطالبين (٣٦٢/٢)، تحفة المحتاج (٤١٠/٣)، مغني المحتاج (١٥٩/٢)، نهاية المحتاج (١٧٤/٣).

(٣) خلاصة الفتاوي (١٧١/٢)، الغرر البهية (٢٢٢/٢).

(٤) قال النووي: ((فَلَا يُكْرَهُ السِّوَاكُ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ لِأَحَدٍ إلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَفِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَحَكَى أَبُو عِيسَى فِي جَامِعِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ عَنْ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَهَذَا النَّقْلُ غَرِيبٌ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيّ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ: وَالْمَشْهُورُ الْكَرَاهَةُ وَسَوَاءٌ فِيهِ صَوْمُ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ. .)) المجموع (٢٧٦/١)، وذكر العراقي أن استحباب السواك للصائم بعد الزوال هو قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وأكثر العلماء. الجامع للترمذي (٩٦/٢)، مختصر المزني (١/جزء ٨ /١٥٥)، مختصر البويطي، تحقيق الدكتور / علي القرة داغي (٣٥٢)، قواعد الأحكام (٣٩/١)، طرح التثريب (٦٥/٢)، المهمات (٩٩/٤).

مبيحات الفطر*

قوله (**ويبيح الفطر خوف الهلاك**) مقتضاه: أنه لا يجب عليه الفطر لخوف الهلاك؛ بل هو مباح، فلو لم يفطر حتى هلك لم يعص، ولا شك في وجوب الفطر لذلك، كما يجب أكل الميتة والحرام عند خوف الهلاك، كما يجب طلب طعام غير المضطر لنفسه بشراء غيره، فإن امتنع قاتله فإن قتله دفعا للهلاك فهدر[(١)][(٢)].

قوله (**والمرض**) لا اختصاص للمرض؛ بل كلما يجوز العدول إلى التيمم كذلك.

قوله (**وإن نوى**) المسافر الصوم ليلا فإنه يباح له الفطر لدوام المبيح، ولا يكره الفطر في هذه الحالة، كما صرح به في "شرح المهذب"[(٣)].

قوله (**والصوم أحب مالم يتضرر**) كذا إذا توقع الضرر في غزو أو حج بالصوم لأمره ﷺ عام الفتح بالفطر[(٤)]، وهذا الحكم مخصوص بالمسافر، أما المريض فلا رخصة له إذ لم يتضرر[(٥)].

---

(١) الهدر: بفتح الهاء وسكون الدال وفتحها الباطل، الساقط، ومنه: دمه هدر، أي لا شئ على قاتله، وأهدر دمه: أبطل حرمته، الصحاح (٨٥٢/٢)، معجم لغة الفقهاء (٤٩٣).

(٢) الوجيز (٤٠٢)، المجموع (٤٦/٩)، أسنى المطالب (٤٢٢/١) والغرر البهية (٢٢٤/٢)، تحفة المحتاج (٣٩٤/٩).

(٣) المجموع (٢٦١/٦)، الغرر البهية (٢٢٥/٢).

(٤) حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مكة فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» صحيح مسلم، باب جواز الصوم والفطر في رمضان، (٧٨٥/٢)، حديث رقم ١١١٤، وحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ »، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» صحيح البخاري، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر)، (٣٤/٣)، حديث رقم ١٩٤٦، وصحيح مسلم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، (٧٨٦/٢)، حديث رقم ١١١٥.

(٥) العزيز (٤٢٦/٦).

قضاء الصوم*

قوله ([١] **وجنون غير المرتد**[٢]) يدخل فيه الحائض وليس كذلك**!** وسبق تفصيله في (المواقيت).

قوله (**بلا ولاء**) فيه أمور:

الأول: صريح عبارته: الموالاة غير واجبة وهو كذلك؛ لكن لا يعطى أنها سنة، وكان ينبغي تبيين ذلك.

الثاني: يستثنى: ما لو ضاق الوقت كأن لم يبق من شعبان إلا قدر الأيام المقضية، وكذا: إذا ترك صوم أيام عمدا، وقلنا يلزم القضاء على الفور، فمن الفور أن يكون على الولاء[٣].

الثالث: قال بعض المتأخرين تقدير كلامه: ويجب القضاء بلا ولاء، ومقتضاه: وجوب التفريق فلو قال: لا، بلا ولاء لزال الإشكال.

قوله (**والإمساك في رمضان**) احترز برمضان عن غيره، فإنه من خواصه، بخلاف النذر والقضاء بالاتفاق، كما قاله النووي في "شرح المهذب"، قال ابن النحوي في "شرحه للحاوي": لكن رأيت في "البويطي" إلحاقهما به. فاستفده[٤].

قوله (**لمن لا يباح فطره حقيقة**) كان ينبغي أن يزاد / مع علمه بحال اليوم[٥].   [٤٧/أ]

قوله (**كيوم الشك**) ذكر القاضي جمال الدين الريمي في "شرح التنبيه" أنه يلزمه قضاء يوم الشك على الفور؛ لأنا لما أنزلناه الإمساك ألحقناه بالمتعدي، وهذا قد ذكره المتولي في

---

(١) قال القزويني: ((**ويجب القضاء لا بالصبا وجنون غير المرتد، والكفر الأصلي، ويوم زوالها كإمساكه بلا ولاء،**)) الحاوي (٢٢٨).

(٢) الِارْتِدَادُ: الرُّجُوعُ، وَمِنْهُ الْمُرْتَدُّ، والمرتد شرعًا: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، مختار الصحاح (١٢١)، المطلع (٤٦٢).

(٣) الحاوي الكبير (٤٥٤/٣)، العزيز (٤٦٤/٦)، منهاج الطالبين (٧٩)، نهاية المحتاج (١٨٨/٣)، تحفة المحتاج (٤٣٢/٣)، فتوحات الوهاب (٣٣٢/٢)، شرح المقدمة الحضرمية (٥٦٢).

(٤) مختصر البويطي، تحقيق الدكتور / على القرة داغي (٣٥٣). المجموع (٣٢٩/٦).

(٥) العزيز (٤٣٦/٦)، أسنى المطالب (٤٢٤/١) والغرر البهية (٢٢٦/٢)، المنهاج القويم (٢٥١).

"التتمة"، والنووي في "شرح المهذب"، وابن الرفعة في "الكفاية"، والأسنوي في "الألغاز" وصححه[١].

كفارة إفساد الصوم*

قوله (**بإفساد**) يرد عليه: ما لو علم بطلوع الفجر، وهو مجامع، فاستمر: فإنه تجب الكفارة على الأصح مع انتفاء الإفساد، وقد سبقت هذه المسألة[٢].

تنبيه

ذكر البغوي في "شرح التنبيه[٣]" أنه يجب مع الكفارة التعزير بالإجماع[٤] انتهى. وسنذكر هذه المسألة مع أخواتها في (باب: التعزير) – إن شاء الله تعالى–.

قوله (**تام**) تبع في هذا القيد: الغزالي ؛ للاحتراز به عن وجوب الكفارة على المرأة؛ إذ يفسد صومها قبل تمام الجماع بوصول أول الحشفة إلى باطنها، وقد أسقط هذا القيد الرافعي في "المحرر" والنووي في "المنهاج"، ويجب إسقاطه من "الحاوي"[٥] ؛ لأن في قوله (**بجماع**) غنية عنه إذ تغييب الحشفة يطلق على أنه اسم الجماع الشرعي، وقد أفطرت بدخول أول الحشفة فلم تفطر بجماع؛ بل بدخول عين جوفها[٦]؛ ولأن القول بأن وجوب الكفارة لا يلاقي المرأة يوجب استثناؤها من الضابط المذكور، وقد صرح به المصنف في قوله (**لا على المرأة**)[٧].

قوله (**لا على المرأة**) مقتضاه: أن الرجل الموطوء في دبره يجب عليه الكفارة! وقد صرح ابن الرفعه: بعدم وجوبها عليه[٨].

---

(١) المجموع (٤٠٣/٦)، كفاية النبيه (٣٢٧/٦)، الألغاز (٢٤٨).

(٢) انظر المسألة في هذا البحث ص (٤١٨).

(٣) لم أقف على كتاب للبغوي بهذا الاسم.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٣٩٧/١)، أسنى المطالب (٤٢٦/١).

(٥) الوجيز (٩٣) والوسيط (٥٤٤/٢)، المحرر (١٥٥)، منهاج الطالبين (٧٨).

(٦) العزيز (٤٤٧/٦)، المجموع (٣٤٢/٦) وروضة الطالبين (٨٢/١)، كفاية الأخيار (٢٠٣)، الغرر البهية (٢٢٨/٢)، تحفة المحتاج (٤٤٨/٣)، مغني المحتاج (١٧٩/٢).

(٧) الحاوي (٢٢٩).

(٨) كفاية النبيه (٣٤٠/٦).

قوله (**وظان بقاء الليل**) لو قال: وظان الليل لكان أولى؛ ليشمل ظان بقائه وظان دخوله بالغروب، فإن من جامع ظانا للغروب حرم عليه، وكذلك من جامع شاكا في الغروب حرم عليه ولا كفارة كما في "الروضة"[(١)]، قال البغوي وغيره: ((ويستثنى مع ما استثناه المصنف أيضا المتحيرة إذا مكنت صغيرا أو مجنونا أو استدخلت ذكر نائم أو نحوه فلا كفارة عليها قطعا للشك مع إثمها بإفساد صوم رمضان))[(٢)]، ويرد على المصنف ما لو جامع مسافر ونحوه امرأته ففسد صومها لا كفارة عليه بإفساد صومها[(٣)]، فلو قال المصنف بإفساد صومه رمضان لم ترد عليه هذه الصورة.

قوله (**والمكره**) هذا إنما تمشى على القول الصحيح: بأن الصوم يفسد بجماع المكره وهو اختيار المصنف، كما يبطل الصوم بالأكل مكرها، أما إذا قلنا: لا يبطل الصوم بالإكراه على الأكل والجماع فلا يحتاج إلى مسألة المكره[(٤)].

قوله (**وتسقط بالجنون والموت**) كذا: بالحيض والنفاس إذا قلنا: بوجوب الكفارة على

---

(١) روضة الطالبين (٣٦٣/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٤٠٢/١٠)، المهذب (٣٣٥/١)، التهذيب (١٦٨/٣)، البيان (٥٢٥/٣)، المجموع (٣٢٤/٦) وقال النووي في الروضة: ((. . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمَوْطُوءَةُ، فَإِنْ كَانَتْ مُفْطِرَةً بِحَيْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ صَائِمَةً، وَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهَا، لِكَوْنِهَا نَائِمَةً مَثَلًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَائِعَةً صَائِمَةً، فَقَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهَا كَفَّارَةٌ، كَمَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ، لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ، فَاشْتَرَكَا فِيهَا كَحَدِّ الزِّنَا، وَأَظْهَرُهُمَا: لَا يَلْزَمُهَا، بَلْ تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ)) روضة الطالبين (٣٧٤/٢).

(٣) أسنى المطالب (٤٢٤/١)، مغني المحتاج (١٧٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٠٠/٣) وغاية البيان (١٦٠)، حاشية عميرة (٩٠/٢).

(٤) قال الرافعي: ((... لو أوجر مكرها لم يفطر فلو أكره حتى أكل بنفسه ففيه قولان: أحدهما: لا يفطر ؛ لأن حكم اختياره ساقط وأكله ليس منهيا عنه فأشبه الناسي، والثاني: أنه يفطر ؛ لأنه أتي بضد الصوم ذاكرا له غايته أنه أتى به لدفع الضرر عن نفسه، لكنه لا أثر له في دفع الفطر، كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش، وهذا أصح عند صاحب الكتاب، ويجرى القولان فيما لو أكرهت المرأة حتى مكنت، وكذلك فيما إذا أكره الرجل حتي وطئ. .)) العزيز (٣٩٨/٦)، المجموع (٣٢٣/٦) روضة الطالبين (٣٦٣/٢)، أسنى المطالب (٤٥٢/١)، الإقناع (٢٣٧).

المرأة[١].

فائدة

لو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ به جنون أو موت فالظاهر أيضا: سقوط الإثم[٢].

قوله (**والسفر**) لا يحسن استثناء السفر إلا على قول المزني أن السفر الطارئ يبيح الفطر[٣].

قوله (**ولا يصرف إلى أهله**) هذا فيمن كفر عن نفسه، أما لو كفر عنه غيره، فإنه: يجوز له صومها لعيال المكفر عنه،ولو على يده،كماهو الصحيح في تأويل حديث الأعرابي المشهور[٤][٥].

قوله (**ومد**) فيه أمران:

الأول: قطعه بالمد، هو مانص عليه الشافعي في كتبه القديمة، والجديدة، وصححه معظم الأصحاب، واختاره المصنف هنا، وفي (الوصية) والقديم أنه يصام عنه، ومعناه: أنه يجوز لوليه الصوم عنه، وليس المراد: أنه يتعين عليه ذلك؛ بل هو مخير بين الإطعام والصوم، بخلاف القول الأول: فإن معناه تعين المد، وعدم صحة الصوم، وهذا [القديم[٦]]/ قال [٤٧/ب]

---

(١) البيان (٥٢٧/٣)، العزيز (٤٥١/٦)، المجموع (٣٤٠/٦) وروضة الطالبين (٣٧٠/٢)، مغني المحتاج (١٨٠/٢)، حاشية قليوبي (٨٦/٢).

(٢) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢٦٣/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (٤٥١/٣)، نهاية المحتاج (٢٠٤/٣).

(٣) مختصر المزني (١/ جزء ٨ /١٥٣)، العزيز (٤٥١/٦)، الغرر البهية (٢٢٩/٢).

(٤) حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺبِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، صحيح البخاري واللفظ له، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، (٣٢/٣)، حديث رقم ١٩٣٦، صحيح مسلم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى، (٧٨١/٢)، حديث رقم ١١١١.

(٥) البيان (٥٢٨/٣)، العزيز (٤٥٤/٦)، أسنى المطالب (٤٢٦/١) والغرر البهية (٢٣٠/٢)، تحفة المحتاج (٤٥٣/٣)، مغني المحتاج (١٨١/٢)، نهاية المحتاج (٢٠٥/٣).

(٦) مكرر في المخطوط.

النووي: إنه أظهر، - يعني من جهة الدليل -، وذكر أن جماعة من محققي الأصحاب الجامعين بين الفقه والحديث: اختاروه، قال الشيخ تقي الدين السبكي: ويتعين أن يكون هو المختار المفتى به[1]انتهى. والمراد بالولي عند الرافعي: الوارث، وقال النووي: المختار: مطلق القرابة، وهو ماختاره القاضي أبي الطيب، والأول عند ابن الصلاح، والأظهر عند صاحب "الذخائر" : ويقوم مقام الولي مأذونه أو مأذون الميت[2].

الثاني: القول بالصيام فيمن مات مسلما، أما من ارتد ومات فلا يصام عنه، بل يتعين الإطعام قطعا[3].

قوله (**متمكن القضاء**) يحترز به عن من لم يتمكن وشمل المتعدي، والصواب: لزوم الفدية له كما ذكره الرافعي في (باب: النذر)، وصرح به: أبو شكيل، وتلميذه ابن السبتي[4].

قوله (**والحامل والمرضع خوفا على الولد**) يستثنى المتحيره - إذا أمرناها بالصوم- فأفطرت فيه للإرضاع: فلا فدية عليها للشك، ذكره النووي في "الروضة من زوائده"[5]، وينبغي أن تكون الحامل المتحيره إذا أفطرت خوفا على حملها كذلك، وهذا أيضا في الحامل والمرضع إذا لم يكونا في سفر، أو مرض، وإلا فإن نويا الفطر للمرض، أو السفر: فلا فدية، فإن لم ينويا الترخص بذلك ففي وجوب الفدية وجهان، كالوجهين في المسافر إذا أفطر

---

(١) السنن الكبرى (٤/٤٢٨) والسنن الصغير (٢/١٠٨) للبيهقي، معالم السنن (٤/٦١). الحاوي الكبير (٣/٤٥٣)، المهذب (١/٣٤٤)، حلية العلماء (٣/١٧٥)، شرح السنة للبغوي (٦/٣٢٦)، المجموع (٦/٣٦٩)، نهاية المحتاج (٣/١٩٠).

(٢) التعليقة الكبرى (٣٢٢)، العزيز (٦/٤٥٧)، مشكل شرح الوسيط (٣/٢٤٥)، تصحيح التنبيه (١/٢٢٦) والمجموع (٦/٣٦٨) وروضة الطالبين (٢/٣٨١).

(٣) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١/٤٢٧)، حاشية الشرواني مع التحفة (٣/٤٣٦)، الإقناع (٢٤٢).

(٤) العزيز (٦/٤٧٤).

(٥) زوائد الروضة (١/١٦٠).

بالجماع[١]، وهذا أيضا: في المتحيرة المرضعة إذا أفطرت في رمضان أكثر من ستة عشر يوما فتجب عليها الفدية لما زاد على ستة عشر يوما، أما إذا أفطرت ستة عشر يوما فقط وصامت أربعة عشر فلا فدية عليها للشك، لأن الستة عشر محل للحيض، أما الزائد عليها فينبغي احتمال الحيض فيه، فتجب عليها الفدية لما أفطرت فيه للإرضاع، ذكره الجلال البلقيني، ففي وجوب الفدية وجهان، كالوجهين في المسافر إذا أفطر بالجماع[٢].

قوله (**والمنقذ من الهلاك**) فيه أمور:

الأول: يشترط أن يكون آدميا معصوما أو محترما.

الثاني: لا يتقيد بخوف الهلاك، بل هو وما في معناه سواء.

الثالث: ذكر القفال في "فتاويه" والقاضي حسين أنه لو كان الإفطار لتخليص ماله فلا فدية، وعلله ؛ كل منهما بأنه لم يرتفق إلا شخص واحد[٣].

الرابع: محل ما ذكرناه: في منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ، أما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فأفطر فيه للإنقاذ، قال الأذرعي: ((فالظاهر: أنه لا فدية))[٤].

قوله ([٥]**كصلاة الجنازة**) الجهاد والحج والعمرة كذلك، والغسل وسائر التجهيزات كذلك[٦].

---

(١) البيان (٣/٥١٧)، العزيز (٦/٤٦١)، قال النووي: ((. . وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّرَخُّصَ فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ فِي طَرِيقَةِ خُرَاسَانَ (أَصَحُّهُمَا) لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ فَصَارَ كَقَاصِدِ التَّرَخُّصِ. .)) المجموع (٦/٣٣٥) وروضة الطالبين (٢/٣٧٥).

(٢) أسنى المطالب (١/٤٢٨)، نهاية المحتاج (٣/١٩٤).

(٣) الفتاوى للقفال (١٥٤)، الغرر البهية (٢/٢٣٤)، تحفة المحتاج (٣/٤٣٣)، الإقناع (٢٤٣).

(٤) قوت المحتاج (٦١١)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١/٤٢٩)، حاشية الشربيني مع الغرر (٢/٢٣٤)، حاشية الشرواني مع التحفة المحتاج (٣/٤٤٣)، نهاية المحتاج (٣/١٩٥)، فتوحات الوهاب (٢/٣٤٠).

(٥) قال القزويني: ((**وإتمام القضاء كصلاة الجنازة**)) الحاوي (٢٢٩).

(٦) الأم (٤/١٧٨)، الحاوي الكبير (٤/٣٩_ ٩/٢٩)، البيان (٤/٤٠٠)، العزيز (٢/١٨٠)، المجموع (٢/٢٠٠)، مغني المحتاج (٦/٣٢).

قوله (**وفروض الكفايات**)[1] أي باقيها لأنه ذكر صلاة الجنازة أولا، ولا حاجة إلى قوله (**لا العلم**) مع قوله (**فروض الكفايات**) ويستثنى من فروض الكفايات: الجهاد فبالشروع فيه يصير فرض عين فلا يجوز الخروج منه[2].

(١) فرض الكفاية: هو الذي إن قام به من يقع به الكفاية سقط عن الباقين، وقيل: هو الذي يتناول بعضا غير معين كالجهاد، وسمي بذلك؛ لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه، والخروج عن عهدته، اللمع (٢٣)، نهاية السول (٤٤).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٢١٤) ومنهاج الطالبين (٣٠٧)، كفاية الأخيار (٤٩٨)، أسنى المطالب (٤/١٧٨)، مغني المحتاج (٦/٢٢).

باب صيام التطوع

قوله (**والتطوع**) يستثنى: ما إذا نذر إتمامه فإنه يلزمه إتمامه، وحج التطوع وعمرته، وكذا: فإنه تجب إتمامهما، ومقتضى إطلاقه: أن من شرع في قتال الكفارلايلزمه إتمامه، وليس كذلك، فقد صرح المصنف في (الجهاد): بوجوب الإتمام(١).

قوله (**كصوم عرفة**) لغير الحاج، أما الحاج فصومه له خلاف الأولى، كما صححه النووي في "تصحيح التنبيه"، وحكاه في "شرح المهذب" عن الشافعي والجمهور، وقال صاحب "التنبيه": أنه / مكروه، وهو مقتضى إطلاق الأكثرين، وقال المتولي: الأولى لمن لا يضعفه عن الدعاء وأعمال الحج صومه، ومن أحرم ولم يصل إلى عرفة، وعلم أنه لا يصل إليها إلا في ليلة النحر، مقتضى إطلاق المصنف: استحباب الصوم له، وصرح به النووي في "نكت التنبيه"، ونقل في "المهمات" أن الشافعي ﷺ نص في "الإملاء" على استحباب فطر يوم عرفة للمسافر مطلقا، ويستحب مع صوم يوم عرفة، صوم يوم ثامن الحجة ؛ احتياطا قاله: المتولي، وغيره(٢). [٤٨/أ]

قوله (**وتاسوعاء**(٣) **وعاشوراء**) نص الشافعي في "الأم" و"الإملاء" على استحباب صوم الحادي عشر أيضا(٤).

---

(١) الحاوي (٦٠٣).

(٢) التنبيه (٦٧)، تصحيح التنبيه (٢٢٩/١) والمجموع (٣٨٠/٦)، المهمات (١٤٧/٤)، تحفة المحتاج (٤٥٥/٣)، غاية البيان (١٥٨) ونهاية المحتاج (٣٢٨/٣).

(٣) هو اليوم التاسع من المحرم، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٩/١)، العزيز (٤٦٩/٦).

(٤) لم أقف عليه في الأم، وانظر أسنى المطالب (٤٣١/١) والغرر البهية (٢٣٦/٢)، مغني المحتاج (١٨٣/٢)، نهاية المحتاج (٢٠٧/٣).

تنبيه

أفتى البارزي بأن من صام عاشوراء مثلا عن قضاء أو نذر حصل له ثواب يوم عاشوراء، ووافقه الأصفوني[١]، والفقيه عبد الله الناشري[٢]، والفقيه علي بن إبراهيم بن صالح الحضرمي[٣]، وقال الأسنوي: إذا صام في يوم عاشوراء عن قضاء، أو نذر، أوكفارة، وأطلق أو نوى معه الصيام عن عاشوراء: فالأصح أنه يحصل له الفرض في الصورة الأولى، ولا يصح لواحد منهما في الثانية، وقال الفقيه نور الدين الأزرق[٤]: القياس أنه إذا نوى القضاء ونحوه أجزأ عنه، وأما سنة عاشوراء فالقياس: أن حصولها لا يكون على الخلاف فيما إذا نوى غسل الجنابة، هل يجزؤه عن الجمعة أم لا؟ انتهى. أي فيجزئ عند الرافعي خلافا للنووي[٥].

قوله **(وستة شوال)** كان ينبغي أن ينص على: استحباب اتصالها بيوم العيد، واستحباب تواليها، وسمعت أن بعض علماء اليمن: كان يصوم أولها من عاشر شوال، ويختم بخامس عشر ؛ ليوقع بعضها في الأيام البيض أيضا[٦].

---

(١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم الأصفوني، نجم الدين، ولد سنة سبع وسبعين وستمائة، أخذ العلم عن بهاء الدين القفطي، كان رجلا صالحا، صنف مختصر الروضة، توفي بمنى سنة خمسين وسبعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٢٩).

(٢) هو أبو الفتوح عبد الله بن محمد بن عبدالله بن عمر الناشري اليماني، ولد بقرية السلامية باليمن سنة ثمان وخمسين وسبعمائة، أخذ العلم عن أبيه والشرف الزوالي، صنف قطعة من جامع المختصرات وتوفي بمدينة المهجم سنة أربع عشر بعد الثمانمائة، الضوء اللامع (٥/٥٤)، معجم المؤلفين (٦/١٢٩).

(٣) أسنى المطالب (١/٤٣١)، مغني المحتاج (٣/٤٥٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٠٩).

(٤) هو علي بن أحمد اليماني، المعروف بالأزرق، الفقيه الجليل الشافعي، ألف كتابا في الفقه، قال الحافظ شهاب الدين بن حجر: ((كان كثير العناية بالفقه مشهورا بالذكاء))، توفي سنة تسع وثمانمائة طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٦٥)، ديوان الإسلام (١/٥١).

(٥) المسائل الحموية (١٤٢)، العزيز (١/٣١٩)، روضة الطالبين (١/٤٩).

(٦) الغرر البهية (٢/٢٣٦)، فتح المعين (٢٨٠)، غاية البيان (١٥٨)، فتوحات الوهاب (٢/٣٥١)، شرح المقدمة الحضرمية (٥٨٤).

قوله (**وأيام البيض**) فيه أمران:

الأول: أيام البيض هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر، يستثنى من ذلك: الأيام الواقعة في رمضان، وكذلك اليوم الثالث عشر الواقع في شهر ذي الحجة فصومه حرام؛ لكونه من أيام التشريق، وإن جوزنا للمعسر العادم للهدي صوم أيام التشريق على ما اختاره النووي وجماعة، فصيامها يقع فرضا لا تطوعا، فلا يستحب في ذي الحجة إلا صوم يومين منها: الرابع عشر والخامس عشر، فيقيد إطلاق المصنف وغيره بهذا[(١)].

الثاني: ذكر الماوردي: أنه يستحب أيضا صوم الأيام السود، وهي الثامن والعشرون، ويومان بعده[(٢)] انتهى. ولا شك أن هذا: إذا كان الشهر تاما، فإن نقص قال أبو زرعة[(٣)] في "التحرير": فلعله يعوض عنه بأول الشهر الذي يليه، وهو من أيام السود أيضا؛ لأن ليلته كلها سوداء[(٤)].

قوله (**والدهر**) فيه أمران:

الأول: أطلق استحبابه: تبعا للغزالي، وأطلق البغوي، وجماعة: كراهته، والصحيح: أنه مكروه لمن خاف به ضرر، أو فوت حق، ومستحب لغيره، كما صرح به في "المحرر" و"المنهاج"، فقيد إطلاق المصنف بهذا، وعبارة "الروضة" وأصلها: يقتضي عدم الكراهة فقط فيما إذا لم

---

(١) الوسيط (٢/٥٥٥)، البيان (٣/٥٥٢)، العزيز (٦/٤٦٨)، المجموع (٦/٤٤٥) وروضة الطالبين (٢/٣٥٤).

(٢) سميت الليالي بهذا الاسم ؛ لأنها تسود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل إلى آخره، حاشية قليوبي (٢/٩٣).

(٣) هو أبو زرعة أَحْمد ابن الحافظ العراقي عبد الرَّحِيم بن الْحُسَيْن بن عبد الرَّحْمَن، الْعِرَاقِيّ الأَصْل الْمصْرِيّ، ولد فِي ذِي الْحجَّة سنة اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَسَبْعمائة، أخذ العلم عن القلانسي وأبي الحسن الفرضي، من مصنفاته: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، وشرح البهجة، مَاتَ فِي شعْبَان سنة سِتّ وَعشْرين وَثَمَانمِائَة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٨٠)، المنهل الصافي (١/٣٣٢).

(٤) تحرير الفتاوي (٥٥٤)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١/٤٣١)، المنهاج القويم (١/٢٦٣)، نهاية المحتاج (٣/٢٠٨).

يتضرر به ولم يفوت به حقا، والمراد بالحق: كل مطلوب وإن لم يكن واجبا، كما قاله الأسنوي في "المهمات"[(١)].

الثاني: حيث قلنا: لا يكره صوم الدهر، قال المتولي: صوم يوم وإفطار يوم أفضل منه، ونقله صاحب "البهجة" عن الأصحاب، وقال ابن عبد السلام في "فتاويه": سرد الصوم أفضل منه [(٢)]، وقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: لا أفضل من ذلك[(٣)] : أي لك، والله أعلم/. [٤٨/ب]

فرع:

يستحب صوم عشر ذي الحجة غير يوم العيد، ويكره إفراد يوم الجمعة أو السبت: صرح به في "المنهاج"، فلو صامهما، أو صامها مرتبا: فلا كراهة، كذا: ذكره صاحب "التعجيز"، وإفراد يوم الأحد، ذكره ابن يونس وغيره، ولو كان يوم عاشوراء يوم الجمعة لم يكره صومه، صرح به جماعة منهم: الفقيه علي الأزرق[(٤)].

---

(١) المهذب (٣٤٥/١)، الوجيز (٩٤) والوسيط (٥٣٤/٢)، التهذيب (١٨٨/٣_١٨٩_١٩٠)، المحرر (١١٦)، البيان (٥٥٣/٣)، العزيز (٤٧٢/٦)، المجموع (٣٩٠/٦) وروضة الطالبين (٣٨٨/٢)، منهاج الطالبين (٧٩)، المهمات (١٥٥/٤)، كفاية الأخيار (٢٠٧).

(٢) البهجة الوردية (٥٥).

(٣) ولفظ الحديث أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ؟ «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» صحيح البخاري واللفظ له، باب صوم الدهر، (٤٠/٣)، حديث رقم ١٩٧٦، وصحيح مسلم، باب التهي عن صوم الدهر لمن يتضرر به، (٨١٢/٢)، حديث رقم ١١٥٩.

(٤) العزيز (٤٧٢/٦_٤٧٣)، منهاج الطالبين (٧٩)، المجموع (٤٤٠/٦) وروضة الطالبين (٣٨٧/٢)، كفاية الأخيار (٢٠٨)، تحفة المحتاج (٤٥٨/٣)، مغني المحتاج (١٨٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٠٩/٣).

باب الاعتكاف[1]

قوله (**بلبث**) يشترط: زيادته على قدر طمأنينة أركان الصلاة[2].

قوله (**بحل**) فيه احتراز عن أشياء منها: اعتكاف العبد بغير إذن سيده، ويستثنى: ما لو نذر اعتكاف زمان معين بإذن سيده، ثم باعه فليس للمشتري منعه ؛ لأنه صار مستحقا قبل ملكه، لكن إن جهل المشتري كان له الخيار[3].

قوله (**والجامع أولى**) يستثنى: العبد والمرأة والمسافر فالجامع وغيره في حقهم سواء، وأما إذا نذر اعتكاف مدة متتابعة دون أسبوع لا جمعة فيها، فإن الجامع وغيره سواء على مقتضى كلام الرافعي، وصرح القاضي حسين: باستحباب الجامع في هذا في نذره مسجدا غير الجامع فالمعين أولى ؛ ما لم يحتج للخروج للجمعة، وما لو كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة، وكان يحصل بصلاته فيه فاعتكافه أفضل، أما إذا نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من أهلها، فإن الجامع هنا متعين ؛ لأن الخروج لها يقطع التتابع[4].

قوله (**وجددها إن خرج**) أي لقضاء الحاجة أو غيرها في النفل المطلق هكذا أطلقه، وقال المتولي: ((لو عزم عند خروجه على أن يقضي حاجته ويعود، كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية)) نقله عنه الرافعي، واستشكله، وقال النووي في "شرح المهذب" :((أنه الصواب)) انتهى[5].

---

(١) الإعتكاف لغة: الملازمة والحبس، والعكوف: الإقبال على الشيء وملازمته، مجمل اللغة (٦٢٤/١)، مختار الصحاح (٢١٦)، وفي الاصطلاح: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، المطلع (١٩٤).

(٢) الوسيط (٥٦٢/٢)، المجموع (٤٩٠/٦)، أسنى المطالب (٤٣٣/١) والغرر البهية (٢٣٨/٢)، فتح المعين (٢٧٧)، غاية البيان (١٦٣).

(٣) البيان (٥٧٢/٣)، العزيز (٤٩٢/٦ـ٢٢/٨)، المجموع (٤٧٨/٦) وروضة الطالبين (٣٩٦/٢)، حاشية الشربيني مع التحفة (٢٣٨/٢)، مغني المحتاج (١٩٦/٢)، فتوحات الوهاب (٣٩٥/٢).

(٤) التنبيه (٦٨)، العزيز (٥١٤/٦)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٤٣٧/١)، مغني المحتاج (١٩٠/٢)، نهاية المحتاج (٢١٧/٣).

(٥) العزيز (٤٩٠/٦)، المجموع (٤٩٨/٦).

قوله (**ولقاطع الولاء إن قدر زمانا**) الذي في الرافعي و"الروضة" و "المحرر" و"المنهاج" :أنه إن خرج لقضاء الحاجة: لم يجب التجديد، وإن خرج لغرض آخر: وجب، فكأن المصنف قاس على قضاء الحاجة كل ما لا يقطع الولاء، وفهم من قولهم غرضا آخر: كل ما يقطع الولاء فاختاره، وصرح به وهو أحد وجوه[١]، ويلتحق بالخروج لقضاء الحاجة: الخروج للاغتسال من جنابه احتلام ونحوه.

قوله (**وترك الجماع**) عمداً، لا بد من تقييده: بالمفطر، ليخرج الناسي، والجاهل، والمكره، إن قلنا: بتصور الإكراه عليه[٢]؛ ويستثنى: ما لو أولج خنثى في قبله، أو أولج هو في المرأة، أو رجل أو خنثى فهو كما لو باشر بعض جماع، وفيه خلاف، أصحها: التفرقة بين أن ينزل فيبطل اعتكافه أو لا فلا؟ ذكره النووي في (باب: الأحداث) في "شرح المهذب"[٣].

قوله (**ومقدماته**) لا بد من التقييد: بالشهوة؛ ليخرج اللمس بغير شهوة ونحوه، كالترجيل[٤] والتقبيل على سبيل الشفقة، والإكرام[٥].

قوله (**بالإنزال**) يأتي فيه التفصيل السابق في الصوم[٦].

---

(١) العزيز (٦/٤٩٠) والمحرر (١١٨)، وذكر النووي ثلاثة أوجه أخرى فقال: ((وَالثَّانِي: إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْخُرُوجِ، وَجَبَ التَّجْدِيدُ، وَإِلَّا فَلَا، وَسَوَاءٌ خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، أَمْ لِغَيْرِهِ، وَالثَّالِثُ: لَا حَاجَةَ إِلَى التَّجْدِيدِ مُطْلَقًا، وَالرَّابِعُ: هُوَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «التَّهْذِيبِ»: إِنْ خَرَجَ لِأَمْرٍ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي الِاعْتِكَافِ الْمُتَتَابِعِ، وَجَبَ التَّجْدِيدُ. وَإِنْ خَرَجَ لِأَمْرٍ لَا يَقْطَعُهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ، كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْغُسْلِ لِلِاحْتِلَامِ، لَمْ يَجِبِ التَّجْدِيدُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ بُدٌّ، أَوْ طَالَ الزَّمَانُ، فَفِي التَّجْدِيدِ عَلَى هَذَا وَجْهَانِ.)) روضة الطالبين (٢/٣٩٥) ومنهاج الطالبين (٨٠)، نهاية المطلب (٤/٩١).

(٢) العزيز (٦/٣٩٩)، روضة الطالبين (٣/١٤٣).

(٣) المجموع (٢/٥٣)، وقال في الروضة: ((أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مُتَعَمِّدًا، فَفِيهِ نُصُوصٌ وَطُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ، مُخْتَصَرُهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، أَوْ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ: إِنْ أَنْزَلَ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَإِلَّا، فَلَا. وَالثَّانِي: يَبْطُلُ مُطْلَقًا. وَالثَّالِثُ: لَا يَبْطُلُ مُطْلَقًا)) روضة الطالبين (٢/٣٩٢).

(٤) التَّرْجِيلُ: تَسريحُ الشَّعَر وتَنْظيفُه وتَحْسينُه، النهاية (٢/٢٠٣)، مشارق الأنوار (١/٢٨٢).

(٥) العزيز (٦/٤٨٣)، المجموع (٦/٥٢٤) وروضة الطالبين (٢/٣٩٢)، الإقناع (١/٢٤٩)، نهاية المحتاج (٢/٢٢٠)، حاشية قليوبي (٢/٩٩).

(٦) انظر الرسالة (٤٢٥).

مفسدات الاعتكاف*

قوله (**والجنون**) مقتضى إطلاقه: أنه لا يحسب زمنه من الاعتكاف، وهذا مقتضى إطلاق "اللباب" و"شرح المصنف"(١)، والذي في الرافعي: لو جن أو أغمي عليه في [خلاف(٢)] الاعتكاف، فإن لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه، وإن خرج نظر: إن لم يمكن حفظه في المسجد فكذلك، وإن أمكن فالمذهب: أنه لا ينقطع تتابعه ولو بقي الجنون سنين؛ بل يبني إذا أفاق، وهذا التفصيل هو المذهب المفتى به، والذي في الحاوي من الفرق بين الجنون والإغماء نقله الرافعي عن "التتمة"(٣).

قوله (**والسكر**) أي المتعدي به وإلا فهو كالإغماء(٤).

قوله / (**والاحتلام**) ظاهره: أنه يحسب زمانه أي: ما لم يخرج من المسجد، وهو وجه، والأصح كما ذكره صاحب "التعليقة" وغيره: خلافه؛ لأن الاعتكاف ؛ لا يبقى معه في الحال، بخلاف الإغماء فإنه يبقى معه مادام في المسجد، قال القونوي: ((وقد يعتذر للمصنف بأنه يريد نفس الاحتلام إذا تأذن صاحبه بالغسل لا يقطع الاعتكاف))(٥)انتهى. وهو اعتذار حسن. [٤٩/أ]

قوله (**ويغتسل سريعا لا في المسجد**) [.. (٦)](٧).

---

(١) العجاب (٣٥٣).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: خلال.، انظر العزيز (٦/٤٩٤).

(٣) العزيز (٦/٤٩٤)، المجموع (٦/٥١٨) وروضة الطالبين (٢/٣٩٧)، أسنى المطالب (١/٤٣٦)، تحفة المحتاج (٣/٤٧٥).

(٤) وقيل في السكر: أنه يفسد الاعتكاف، انظر العزيز (٦/٤٩١)، المجموع (٦/٣٤٦) وروضة الطالبين (٢/٣٦٦).

(٥) شرح القونوي (٦١٤)، التعليقة ل [٤٨ب].

(٦) هنا بياض بمقدار كلمتين.

(٧) قال الرملي الكبير: ((نَقَلَ الْإِمَامُ عَنْ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْخُرُوجُ لِلِاغْتِسَالِ طَالَ الزَّمَانُ أَوْ قَصُرَ، وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: أَنَّهُ الصَّحِيحُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ لِلْغُسْلِ؛ بَلْ لَهُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ خِلَافًا؛ بَلْ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا اسْتَدْعَى الغُسْل مُكْثًا، =

قوله (**لا الصلاة والصدقة**) أي لا يتعين الزمان لنذر الصلاة والصدقة فيقدم ويؤخر، وتبع في ذلك الرافعي هنا وليس كذلك! أما الصلاة فنقل الرافعي في (النذر) عن صاحب "التهذيب" : التعين، ورجحه، قال الأسنوي في "المهمات": ((وهو الصواب المفتى به، فقد نص عليه الشافعي في "البويطي"))، وأما الصدقة فيجوز تقديمها على الوقت، كما نقله الرافعي عن الصيدلاني، وأقره، مقتضى هذا: عدم جواز تأخيرها وهو القياس؛ لأنها عبادة مالية فيجوز تقديمها لا تأخيرها[1].

قوله (**ويقضي**) أي ما أخره عن زمانه، ولم يفرق بين ما أخره بعذر وبين ما أخره بغير عذر، وفي (باب: النذر) قول المصنف ((**وفي الصوم المعين قضى ما يقع عنه**))[2] تصريح: بأنه لا يقضي ما يؤخر لعذر وهو كذلك.

قوله (**ولا ينفرد أحدهما**) يستثنى: ما لو عين العيدين، أو التشريق، فإنه يعتكف ولا يقضي الصوم، قاله الدارمي[3].

قوله (**وشهر**) يقتضي الهلال، محله: إذا دخل المسجد للاعتكاف قبل الهلال، فإن دخل في أثنائه استكمله بالعدد[4].

قوله (**لا التتابع وإن نواه**) أي لا يجب التتابع إلا بالشرط، فإن نواه بقلبه لم يلزم، تبع في ذلك الرافعي وهو ما صححه البغوي وغيره، وقطع الإمام والغزالي وصاحب "الذخائر"

فَإِنَّ الْمُكْثَ وَلَوْ لِلْغُسْلِ حَرَامٌ اتِّفَاقًا، وَمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ عَلَى مَا إذَا لَمْ يَسْتَدْعِ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فِي طَرِيقِهِ نَهْرٌ أَوْ بَحْرٌ فَانْغَمَسَ فِيهِ بِسُرْعَةٍ))، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٤٤١/١).

(١) مختصر البويطي، تحقيق الدكتور / علي القرة داغي (٩١٥)، التهذيب (١٩٠/٣)، العزيز (٥٠٧/٦)، المهمات (١٦٧/٤-١٦٨)، أسنى المطالب (٢٤٤/٢).

(٢) الحاوي (٦٥٥).

(٣) أسنى المطالب (٤٣٥/١) والغرر البهية (٢٤٥/٢)، مغني المحتاج (١٩٤/٢)، نهاية المحتاج (٢٢٢/٣).

(٤) المهذب (٣٥١/١)، العزيز (٥١٤/٦_٥١٥)، المجموع (٤٩٢/٦) وروضة الطالبين (٤٠١/٢)، الغرر البهية (٢٤٦/٢).

باللزوم وصححه الروياني، قال الشيخ تقي الدين السبكي: ((وهو المختار)) وقال الأذرعي: ((هو الأصح المختار))[(١)].

قوله (**كالتفرق**) وإن شرطه، أطلقه تبعا للرافعي، وقيده الغزالي في "الخلاصة" وغيره: بما إذا لم يقصد أياما معينة، فإن قصد ذلك كقوله سبعة أيام متفرقة أولها العيد تعين التفريق، قال الأسنوي في "المهمات": وهذا القيد متعين[(٢)].

قوله (**وعشرة تناول الليالي إن شرط التتابع**) ، فيه أمور:

الأول: مفهومه: أنه لم يشترط التتابع فلا يتناولها ولو نواه بقلبه، وهو مفهوم "التنبيه" أيضا، وفي الرافعي و"الروضة" : لو نذر اعتكاف يومين: ففي لزوم الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه، أصحها عند الأكثرين: أنه إن نوى التتابع أو صرح به لزمت[(٣)]، قال الأسنوي: وهذا هو الصواب[(٤)].

الثاني: ومحل استتباع الليالي ينبغي أن يكون فيما إذا كان التتابع وصفا للاعتكاف، أما إذا كان وصفا للأيام فلا يستتبع الليالي، وهذا معنى التوسط الذي قال الرافعي: أنه ((الوجه))، ورجحه النووي في "شرح المهذب"، وجزم به الدارمي في "الاستذكار"، وهو الحق[(٥)].

---

(١) نهاية المطلب (٥٦٥/١٤)، الوسيط (٥٩٦/٢)، بحر المذهب (٣٢٥/٣)، التهذيب (٢٢٦/٣)، العزيز (٥٠٨/٦)، الابتهاج (٣٦٢)، قوت المحتاج (٦٨٨)، الغرر البهية (٢٤١/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٤٧٧/٣)، مغني المحتاج (١٩٨/٢).

(٢) الخلاصة (٢٢٠)، العزيز (٥٠٨/٦)، المهمات (١٨٨/٤).

(٣) الوجه الثاني: لاتلزمه إلا إذا نواها، الوجه الثالث: تلزم، العزيز (٥١٤/٦)، المجموع (٤٩٦/٦) وروضة الطالبين (٤٠١/٢).

(٤) التنبيه (٦٨)، قال الرافعي: ((. . ولو نذر اعتكاف يومين ففى لزوم الليلة معهما ثلاثة أوجه أحدهما: لا تلزم إلا إذا نواها لما سبق أن اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، والثاني: تلزم الا ان يريد بياض النهار لأنها ليلة تتخلل نهار الاعتكاف فأشبه مالو نذر اعتكاف العشر، والثالث: إن نوى التتابع أو قيد به لفطا لزمت ليحصل التواصل وإلا فلا)) العزيز (٥١٤/٦)، روضة الطالبين (٤٠١/٢)، المهمات (١٨٧/٤).

(٥) العزيز (٥١٤/٦)، المجموع (٤٩٧/٦)، أسنى المطالب (٤٣٩/١) والغرر البهية (٢٤٩/٢).

الثالث: تمثيله بالعشرة ليس بقيد، ولهذا عبر صاحب "التنبيه" بيومين أي فأكثر فهو أعم(١).

فيما يقطع تتابع الاعتكاف ومالايقطعه*

قوله (**ولا يقطع الولاء الخروج لقضاء الحاجة**) يستثنى: ما إذا فحش تباعد موضع قضاء الحاجة فإنه يضر؛ إلا إذا لم يجد في طريقه موضعا، أو كان لا يليق به دخول دار غيره، ولو كان له داران يجوز الخروج إلى كل واحد منهما لو انفردت وكانت إحداهما أقرب من الأخرى فخرج إلى البعدي لذلك بطل اعتكافه على الأصح(٢).

قوله (**والأكل**) أي: ولو أمكن في المسجد، والشرب مثله / لكن يشترط أن لا يجد الماء في المسجد(٣). [٤٩/ب]

قوله (**أو وقف قدرها**) تبع في ذلك الإمام، والغزالي، فإنهما: جعلا قدر صلاة الجنازة حد الوقت اليسيرة، واحتملاها لسائر الأغراض، والجمهور: لم يقدروا بذلك؛ بل وصفوا الوقوف بكونه يسيرا(٤).

قوله (**لا إن جامع**) كذا: إذا باشر بشهوة فأنزل(٥).

قوله (**والحيض**) إن لم يسعه وقت الطهر [(٦)]، النفاس مثله(٧).

---

(١) التنبيه (٦٨).

(٢) الوجه الثاني: الجواز، انظر نهاية المطلب (٨٧/٤)، العزيز (٥٣٣/٦)، روضة الطالبين (٤٠٦/٢)، أسنى المطالب (٤٤١/١) والغرر البهية (٢٥٠/٢).

(٣) قال الرافعي: ((وإن وجده فهل له الخروج للشرب فيه وجهان: أصحهما لا، فإنه لا يستحى منه ولا يعد تركه من المروءة بخلاف الأكل. .)) العزيز (٥٣٢/٦)، المجموع (٥٠٥/٦) وروضة الطالبين (٤٠٥/٢)، كفاية الأخيار (٢٠٩)، المنهاج القويم (٢٦٨).

(٤) نهاية المطلب (١٠١/٤)، الوسيط (٥٧٥/٢)، العزيز (٥٣٣/٦)، المجموع (٥١٠/٦) وروضة الطالبين (٤٠٦/٣)، الغرر البهية (٢٥١/٢)، تحفة المحتاج (٤٨١/٣).

(٥) منهاج الطالبين (٨٠)، كفاية الأخيار (٢١٠)، الإقناع (٢٤٩)، نهاية المحتاج (٢٢٠/٣).

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب: بدون واو.

(٧) اللباب (١٩٤)، أسنى المطالب (٤٤٢/١) والغرر البهية (٢٥١/٢)، مغني المحتاج (١٩٧/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة المحتاج (٤٨٢/٣)، نهاية المحتاج (٢٣١/٣).

قوله (**وأذان الراتب**) قد يشمل: خروجه إلى منارة خارجة عن المسجد لم تبن له، والمنقول: بطلان اعتكافه هنا مطلقا[(١)].

قوله (**والمرض**) يستثنى: الذي لا يخشى منه تلويث المسجد، ولا يشق معه المقام في المسجد، كالحمى[(٢)] الخفيفة والصداع[(٣)]، فإنه إن خرج بسبب ذلك بطل التتابع[(٤)].

قوله (**والنسيان**) هذا إذا قصر زمانه، فإن طال فكالأكل كثيرا ناسيا[(٥)].

---

(١) العزيز (٦/٥٣١)، وتفصيل القول في مسألة صعود المنارة للأذان ذكره النووي في الروضة فقال: ((. . عمن صَعَدَ الْمَنَارَةَ لِلْأَذَانِ، وَلَهَا حَالَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بَابُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ رَحْبَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ، فَلَا يَضُرُّ صُعُودُهَا لِلْأَذَانِ أَوْ غَيْرُهُ كَسَطْحِ الْمَسْجِدِ، وَسَوَاءً كَانَتْ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ وَالرَّحْبَةِ، أَوْ خَارِجَةً عَنْ سَمْتِ الْبَنَّاءِ وَتَرْبِيعِهِ. وَأَبْدَى الْإِمَامُ احْتِمَالًا فِي الْخَارِجَةِ عَنْ سَمْتِهِ قَالَ: لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ لَا تُعَدُّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِيهَا. وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ، يُنَازِعُهُ فِيمَا وَجَّهَ بِهِ، الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ بَابُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي رَحْبَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا لِغَيْرِ الْأَذَانِ. وَفِي الْمُؤَذِّنِ أَوْجُهٌ. أَصَحُّهَا: لَا يَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ فِي الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ، وَيَبْطُلُ فِي غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَبْطُلُ فِيهِمَا. وَالثَّالِثُ: يَبْطُلُ فِيهِمَا. ثُمَّ إِنَّ الْغَزَالِيَّ فَرَضَ الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا كَانَ بَابُهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَهِيَ مُلْتَصِقَةٌ بِحَرِيمِهِ، وَلَمْ يَشْرُطِ الْجُمْهُورُ فِي صُورَةِ الْخِلَافِ، سِوَى كَوْنِ بَابِهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ. وَزَادَ أَبُو الْقَاسِمِ الْكَرْخِيُّ، فَنَقَلَ الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ فِي رَحْبَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ طَرِيقٌ.

قُلْتُ: لَكِنْ شَرَطُوا كَوْنَهَا مَبْنِيَّةً لِلْمَسْجِدِ، احْتِرَازًا مِنَ الْبَعِيدَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) الروضة (٢/٤٠٣ـ٤٠٤).

(٢) الحمى والحمة: عِلّة يستحر بهَا الْجِسْم، قيل: سُمِّيت لِمَا فِيهَا من الْحَرَارَة المفرطة، وقال ابن سينا: ((الحمى حرارة غَرِيبَة تشتعل فِي الْقلب وتنبث مِنْهُ بتوسط الرّوح وَالدَّم فِي الشرايين وَالْعُرُوق فِي جَمِيع الْبدن فتشتعل فِيهِ اشتعالاً لَا يضر بالأفعال الطبيعية))، المحكم (٢/٥٥٣)، تاج العروس (٣٢/١٧)، القانون في الطب (٣/٥).

(٣) الصُدَاع: ألم وَجَع في الرَّأْس، هُوَ شِبهُ الانشِقاقِ فِي الرأسِ من الوجَع، مُستَعارٌ من الصَّدْع، بِمَعْنى الشق، تهذيب اللغة (٢/٦)، تاج العروس (٢١/٣٢٦)، القانون في الطب (٢/٤٤).

(٤) المهذب (١/٣٤٥)، البيان (٣/٥٩٠)، العزيز (٦/٥٣٦)، المجموع (٦/٥١٧) وروضة الطالبين (٢/٤٠٨).

(٥) قال الرافعي: ((. . ورتبوا على هذه المسألة " أي مسألة الكلام الكثير في الصلاة نسيانا " بطلان الصوم بالأكل الكثير ناسيا. . . إن قلنا: لا تبطل الصلاة فالصوم أولي بأن لا يبطل، وإن قلنا ببطلان الصلاة: ففي الصوم وجهان: مبنيان علي المعنيين ((أحدهما أن الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لأن النسيان فيه يبعد ويندر وما يقع نادرا لا يعتد به، والثاني أنه يقطع نظم الصلاة وهيئتها والقليل يحتمل لقلته)) إن قلنا: بالمعني الأول يبطل، وإن قلنا: بالثاني فلا إذ ليس في الصوم أفعال منظومة حتى يفرض انقطاعها وإنما هو انكفاف مجرد)) وذكر قبلها وجهين في مسألة الكلام الكثير في الصلاة: الأول: أنه =

قوله (**والحد**) هذا إذا ثبت موجبه بالبينة، فإن ثبت بإقراره قطع الاعتكاف خروجه لإقامة الحد عليه، وهذا أيضا: إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف، فإن أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف[1] مثلا فإنه يقطع الولاء[2].

قوله (**والعدة**) هذا في عدة لم تجب بسبب من جهتها، أما لو وجبت بسبب من جهتها كفعلها أو قولها في الاعتكاف ما لو علق عليه طلاقها فالأصح أنه ينقطع بالخروج للعدة، صرح بهذا التفصيل النووي في "شرح المهذب"، وصرح القاضي رضي الدين الناشري[3] بالفرق بين أن تسأله الطلاق وبين أن لا تسأله[4].

قوله (**لا قضاء الحاجة**) تبع الرافعي في الاقتصار على استثناء أوقات قضاء الحاجة، وليس كذلك؛ بل يستثنى أيضا: أوقات الأكل، والوضوء الواجب إن جوزنا له الخروج، والمؤذن الراتب للأذان، والجنب للاغتسال، ونحو ذلك مما لا يطول زمانه، ذكره الأسنوي في شرح "المنهاج" له[5].

قوله (**النَّظارة والتّنزُّه**) إن قرأت النظارة بالظاء وهو السماع فالمراد به: النظر إلى السلطان ونحوه عند خروجه[6]، وإن قرأتها بالضاد فالمراد به: الخروج للتحسن الذي يكاد أن يكون

لا يبطل الصلاة، لأنه لو أبطلها لأبطلها القليل، والثاني: وأظهرهما عند الجمهور أنها تبطل. .)) العزيز (٥٣٧/٦)، المجموع (٥٢١/٦) وروضة الطالبين (٤٠٨/٢)، الغرر البهية (٢٥٢/٢)، مغني المحتاج (٢٠٢/٢)، حاشية قليوبي (١٠٦/٢).

(١) القذف لغة: الرمي، العين (١٣٥/٥)، وشرعا: وَالْمرَاد هُنَا الرَّمْي بِالزِّنَا، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٥).

(٢) وقيل: إن ثبت بالبينة ففيه الوجهان: الأول: يبطل لأنه اختار سببه، والثاني: لا يبطل لأنه لم يشرب ولم يزن ولم يسرق ليخرج فيقام عليه الحد، البيان (٥٩٤/٣)، العزيز (٥٨٣/٦)، المجموع (٥٢١/٦) الغرر البهية (٢٠٢/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٤٨٢/٣)، نهاية المحتاج (٢٣١/٣).

(٣) لم اهتد للمقصود؟

(٤) أسنى المطالب (٤٤٢/١) والغرر البهية (٢٥١/٢)، مغني المحتاج (٢٠٢/٢).

(٥) العزيز (٥٤١/٦)، كافي المحتاج تحقيق الطالب / رحيمي الحاج سعيدو (١٦٧)، روضة الطالبين (٤١٠/٢).

(٦) شمس العلوم (٦٦٥٢/١٠)، مختار الصحاح (٣١٣)، تاج العروس (٢٥٢/١٤).

تشبها بالنساء[١]، وأما التنزه: فهو الخروج إلى الرياض والأشجار ونحوها[٢]، والله أعلم.

---

(١) المصباح المنير (٢/٦١٠)، لسان العرب (٥/٢١٢)، تاج العروس (١٤/٢٣٦).

(٢) التَّنَزُّهُ لغة: التَّباعُدُ، والاسمُ: النُّزْهَةُ، بالضم، وأصل التنزه في كلامهم البعد مما فيه الأدناس، والقرب إلى ما فيه الطهارة، قال ابن سيدة: ((وتنزَّهَ الإنسانُ خَرَجَ إِلَى الأَرض النَّزِهَةِ، قَالَ: وَالْعَامَّةُ يَضَعُونَ الشَّيْءِفِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ويَغْلَطُونَ فَيَقُولُونَ خَرَجْنَا نتَنَزَّهُ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْبَسَاتِينِ فَيَجْعَلُونَ التَّنَزُّهَ الخروجَ إِلَى الْبَسَاتِينِ والخُضَر والرِّياض، وَإِنَّمَا التَّنَزُّهُ التباعدُ عَنِ الأَرياف وَالْمِيَاهِ حَيْثُ لَا يَكُونُ ماءٌ وَلَا نَدىً وَلَا جَمْعُ ناسٍ، وَذَلِكَ شِقُّ الْبَادِيَةِ)) المحكم (٤/٢٣٦)، الزاهر (١/٢٢٥)، لسان العرب (١٣/٥٤٨).

كتاب الحج

كتاب الحج و العمرة[١]

قوله (**فرض الحج والعمرة مرة**) أي بأصل الشرع، وقد يجب أكثر من مرة بعارض نذر أو فساد أو قضاء[٢].

قوله (**بالتراخي**) فيه أمران:

الأول: كل واجب موسع[٣] فتأخير فعله عن أول وقته مشروط: بالعزم على الفعل في ثاني الحال على الأصح[٤].

الثاني: إذا اجتمع عليه حجة القضاء وحجة الإسلام وجب عليه حجة الإسلام على الفور[٥]، وكذا العمرة وسيأتي،[وكذا[٦]]، لو عرض له خوف العضب[٧] كما سيأتي أيضا.

---

(١) الحَجُّ: لغة القصد إلى الشيء المعظم. ورجل مَحْجوجٌ، أي مقصود. وفي الاصطلاح: قصدٌ لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة، والعُمْرة: مأْخوذة مِنَ الاعْتِمار، وَهُوَ الزِّيَارَةُ، وفي الاصطلاح: زيارة بيت الله الحرام، بإحرام وطواف وسعي، الصحاح (٣٠٣/١)، مقاييس اللغة (٣٠/٢)، التعريفات (٨٢)، لسان العرب (٦٠٥/٤)، معجم لغة الفقهاء (٣٢٢).

(٢) العزيز (٤/٧)، المجموع (٩/٧) وروضة الطالبين (٣/٣)، الغرر البهية (٢٥٥/٢)، الإقناع (٢٥٠)، غاية البيان (١٦٥).

(٣) الواجب الموسع: هو إِيقَاعُ الْفِعْلِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُوَسَّعِ عَلَى طَرِيقِ الْإِبْهَامِ، أَوْ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ بَعْدَهُ، قال ابن رشد الحفيد: ((والواجب ينقسم إلى معين وإلى مخير بين أقسام محدودة، وذلك إما في الفعل وإما في الزمان. ويسمون الغير معين الفعل بين أقسام محدودة الواجب المخير، والغير معين الزمان الواجب الموسع. .))، مختصر المستصفى لابن رشد القرطبي (٤٤_٤٥)، الإحكام للآمدي (١٠٦/١)، الإبهاج (٩٣)،

(٤) قال النووي: ((يجوز تأخير الحج مالم يخش العضب فإن خشيه فوجهان أصحهما لايجوز لأن الواجب الموسع لايجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامه، الثاني: يجوز لأن أصل الحج على التراخي فلا يتغير بأمر محتمل. .) انظر المجموع (١٠٢/٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣)، تحفة المحتاج (٥/٤)، مغني المحتاج (٢٠٧/٢).

(٥) البيان (٢٢٦/٤)، العزيز (٣٣/٧)، المجموع (٥٣/٧) وروضة الطالبين (٣٤/٣).

(٦) مكررة في المخطوط.

(٧) العَضْبُ هو: الْقَطْعُ. عَضَبَه يَعْضِبُه عَضْباً. قَطَعه، وقيل الشلل والخبَل، والمعضوب في كَلَام الْعَرَب: المخبول الزَّمِن الَّذِي لَا حَرَاكَ بِهِ. يُقَال عضبَتْهُ الزَّمانةُ تَعضِبه عَضباً، إِذا أقعدته عَن الْحَرَكَة وأزمنَتْه، تهذيب اللغة (٣٠٧/١)، لسان العرب (٦٠٩/١)، والمعْضوب: هو الشيخُ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها، المغرب (٣١٨)، التعريفات الفقهية (٢١١).

قوله (**وشرط صحتها الإسلام**) والوقت، والنية، ومعرفة الأعمال،لابد من اشتراطها أيضا[(١)].

قوله (**فيحرم عن غير المكلف المتصرف في ماله**) فيه أمور:

الأول: شمل إطلاقه: المجنون وهو ماجزم به المتولي، والبغوي، والرافعي؛ لكن المختار وقول الجمهور: المنع، وهو نص "الإملاء"، وبه صرح الحناطي[(٢)]، وابن كج، والبندنيجي، والقاضي حسين، ونقله النووي: عن كثير من العراقيين، واقتضاه كلام باقيهم، ولا شك أنه مقتضى كلام "التنبيه"[(٣)].

الثاني: خرج العبد بقوله (**المتصرف في ماله**) وكلام الإمام يقتضي: الجواز في الصغير دون البالغ؛ لكن ذكر الأسنوي وغيره أن في "الأم" الجزم بالصحة مطلقا، أي من غير تقييد بالكبير[(٤)(٥)].

الثالث: كلامه يفهم: جواز إحرام الولي عن المميز، وهو وجه صحيح، صححه النووي في أصل "الروضة"، وحكى الرافعي في "الشرح الصغير" ترجيحه / عن الإمام، والأصح: المنع، [٥٠/أ] ونقل الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" تصحيحه عن الأصحاب مطلقا، وقال في "شرح المهذب": قال الشافعي والأصحاب إن كان غير مميز أحرم بنفسه بإذن الولي، وهذا

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٤)، مغني المحتاج (٢٠٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٣٦/٣).

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، ويعرف بالحناطي، أخذ العلم عن أبي بكر الإسماعيلي، وأخذ عنه العلم القاضي أبو الطيب الطبري، قال عنه السبكي: ((كان الحناطي إماما جليلا))، توفي بعد الأربعمائة بقليل، تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٧/٤).

(٣) التهذيب (١٥٧/٣)، العزيز (٦/٦)، المجموع (٣٨/٧) وروضة الطالبين (٣/٣)، التنبيه (٦٩).

(٤) الأم (١٢٢/١)، نهاية المطلب (٤٤٢/٤)، المهمات (٢٠٤/٤).

(٥) جاء في الحاشية قال كاتبه: صوابه من غير تقييد بالصغير، وأن سبق علم الأسنوي في المهمات في حيث لمائة -رحمه الله- لما نقل عن الإمام مايقتضي الجواز عن الصغير، أراد يصعب القول بجوازه في الصغير.

هو: القياس الظاهر، وقضية كلام الجمهور منهم الجويني في "مختصره" ، والغزالي في "الخلاصة" وغيرهما من الفريقين، وهو مقتضى عبارة "التنبيه" و"المنهاج"[(١)].

الرابع: لو أذن الولي لمن لم يحرم عن من جوز له الإحرام عنه جاز على الأصح في "الروضة"[(٢)] ، فلو قال المصنف: المتصرف في ماله أو مادونه لكان أصرح.

قوله (**ويأمره مقدوره**) هذا في الطواف والرمي ونحوهما ظاهر، فلو كان غير مميز قال الماوردي: يجب على الولي أن يتوضأ للطواف ويوضئه، فلو كانا غير متوضئين لم يجزئه، وإن كان الصبي متوضأ والولي محدثا لم يجزئه، وذكر في عكسه وجهين لم يرجح منهما شيئا [(٣)]، وعبارة المصنف تقتضي: أنه يصح؛ لأن طهارة غير المميز غير مقدورة له إذ ليس من أهل فعلهما ويحتمل خلافه، كما في الزوج يغسل المجنونة وينوي عنها، وكما يفعل الولي عن غير المميز ركعتي الطواف[(٤)]، وينبغي أن يأتي في الستر مثله بل أولى؛ لأن الستر لا يحتاج إلى نية.

قوله (**ولازم الإحرام**) في بعض النسخ: ولازم الحرام، والأول: هو المعروف؛ لأنه لو أذن له في القران أو التمتع فقرن أو تمتع فالدم في مال الولي لا الصبي[(٥)]، والنسخة الثانية: لا يتناول ما لو قتل صيدا أو تطيب أو لبس مخيطا ونحو ذلك النسختان، فتبين له أن لفظة الإحرام

---

(١) التنبيه (٦٩)، نهاية المطلب (١٢٧/٤)، الخلاصة (٢٢٣)، روضة الطالبين (٣/٣)، شرح صحيح مسلم (١٠٠/٩)، المجموع (٢٢/٧)، منهاج الطالبين (٨٢).

(٢) والوجه الثاني لايصح. انظر روضة الطالبين (١٢٠/٣).

(٣) قال الماوردي: ((وإن كان مُتَوَضِّئًا وَالصَّبِيُّ مُحْدِثًا فَعَلَى وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: لَا يُجْزِئُ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالصَّبِيِّ أَخصُّ مِنْهُ بِالْوَلِيِّ فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ مُحْدِثًا فَأَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ الصَّبِيُّ مُحْدِثًا، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِئُ لِأَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُمَيِّزًا بِفِعْلِ الطَّهَارَةِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فَجَازَ أَنْ تَكُونَ طَهَارَةُ الْوَلِيِّ نَائِبَةً عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ الْإِحْرَامُ صَحَّ إِحْرَامُ الْوَلِيِّ عَنْهُ))، الحاوي الكبير (٢٠٩/٤).

(٤) الحاوي الكبير (٩١/١ـ٢٠٩/٤)، البيان (٣٠٠/٤)، العزيز (٤٢٢/٧)، المجموع (٢٩/٧) وروضة الطالبين (١٢٠/٣).

(٥) والوجه الثاني: في مال الصبي، لأنه مال وجب بجنايته فوجب أن يجب في ماله، وصحح الرافعي والنووي الوجه الأول، انظر الحاوي الكبير (٢١١/٤)، التنبيه (٦٩)، البيان (٢٢/٤)، العزيز (٤٢٥/٧)، المجموع (٢٩/٧) وروضة الطالبين (١٢١/٣).

أعم متناولا، وهذا الجزاء إنما يجب في حال الولي إذا باشره الصبي، أما لو طيبه أو ألبسه المخيط أجنبي أو حلق رأسه فالفدية على الأجنبي[١].

قوله (**ومع الحرية والتكليف**) قال القونوي: ((واعلم أن في اشتراط المصنف التكليف بعد اشتراط التمييز نوع تكرار، ضرورة أن التكليف لا يتحقق إلا بالبلوغ والعقل الذي يلزمه التمييز، فلو ذكر البلوغ بدل التكليف لكان أحسن،)) وكذلك فعل الرافعي فحصل شرائط الوقوع عن فرض الإسلام أربعا: الاسلام، والتمييز، والبلوغ، والحرية، ثم قال: ولو اختصرت فقلت هي ثلاث: الإسلام، والتكليف، والحرية[٢]، يعني فيستغني بذكر التكليف عن اعتبار التمييز، ولم يفعل المصنف كذلك.

تنبيه:

لو أحرم غير الكامل بعمرة فشرط وقوعها فرضا أن [تكمل[٣]] قبل الشروع في الطواف[٤].

قوله (**ثم نذر قبل الوقوف حجا**) وكذا: لو نذر حال الوقوف، أو بعده، وقبل فوات وقته[٥].

قوله (**وإن نوى القارن أحد النسكين**. . . إلى آخره)[٦]، لو قال: والآخر لآخر أو لنفسه لكان أعم.

---

(١) المجموع (٣٣/٧).

(٢) العزيز (٨/٧)، شرح الحاوي للقونوي (٦٤٩).

(٣) لعلها يكتمل. والله أعلم.

(٤) نهاية المطلب (٣٣٩/٤)، العزيز (٤٢٩/٧)، المجموع (٤٦/٧) وروضة الطالبين (٣٩٦/٢).

(٥) حلية العلماء (٢٠٧/٣)، البيان (٧٤/٤)، العزيز (٣٦/٧)، قال النووي: ((. . وَلَوْ أَحْرَمَ الرَّجُلُ بِحَجٍّ تَطَوُّعٍ، ثُمَّ نَذَرَ حَجًّا بَعْدَ الْوُقُوفِ، لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهِ. وَقَبْلَ الْوُقُوفِ، عَلَى الْوَجْهَيْنِ. .)) روضة الطالبين (٣٦/٣)، المجموع (١١٧/٧).

(٦) قال القزويني: (**وإن نوى القارن أحد النسكين للمستأجر، والآخر لنفسه وقعا له**) الحاوي (٢٣٦).

الإنابة بالحج

قوله (**ولتجب الإنابة بأجرة أجير**) إنما يلزم الاستئجار ؛ إذا كان بأجرة المثل فما دونها، بشرط كونها: فاضلة عن المؤن المذكورة فيمن حج عن نفسه؛ لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا[١].

قوله (**لا بمال**) يستثنى: إذا كان الولد الذي بذل الطاعة عاجزا عن الحج، وبذل له أجرة من يحج عنه، فإنه: يجب على المبذول له القبول، أي: الإذن في الحج قطعا، نقله ابن الرفعة في "الكفاية" عن الشيخ أبي حامد، والبندنيجي، والمحاملي، وابن الصباغ، [وفي شرح المهذب للنووي[٢]]، عن المتولي: لو استأجر المطيع إنسانا ليحج عن المعضوب: فالمذهب لزومه إن كان ولدا، وصرح به الدارمي في "الاستذكار"، ونقله عنه الأسنوي في "المهمات"[٣]، قال في في "شرح المهذب": ((إن كان أجنبيا فوجهان))[٤].

قوله (**لا ابن ماش**) لو قال: لا بعض لكان أولى ليشمل / الولد، وإن سفل والوالد وإن علا[٥]، قلت: يتجه ما ذكروه في المسافة البعيدة، أما في المسافة القريبة: إذا كان المعضوب لا يمكنه الحج بحال وجوزنا الاستنابة، كما سيأتي: فلا يتجه لخفة المشقة، ولقائل أن يقول: إنما خص الابن الماشي؛ لاختياره وجوب إجابة الأب الماشي، وهو وجه منقول مشهور[٦]. [٥٠/ب]

---

(١) العزيز (٤٣/٧)، المجموع (٩٤/٧) وروضة الطالبين (١٤/٣) ومنهاج الطالبين (٨٣).

(٢) مكرر في المخطوط.

(٣) المقنع للمحاملي (٣٤٧)، الشامل، تحقيق الدكتور: سلطان بن علي آل سلطان (٢٤٤)، كفاية النبيه (٥٣/٧)، المجموع (٩٩/٧)، المهمات (٢٣٣/٤).

(٤) قال النووي: ((وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا وَقُلْنَا يَجِبُ الْحَجُّ بِطَاعَةِ الْأَجْنَبِيِّ فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ وَجَدَ مَنْ يُطِيعُهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ بَذَلَ الطَّاعَةَ بِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي: لَا لِأَنَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ بَذْلُ مَالٍ وَلَا يَجِبُ الْحَجُّ بِبَذْلِ الْأَجْنَبِيِّ الْمَالَ)) المجموع (٩٩/٧).

(٥) الغرر البهية (٢٦٤/٢).

(٦) الوسيط (٥٩٣/٢)، المهذب (٣٦٣/١)، البيان (٣٧/٤)، العزيز (٤٧/٧)، قال النووي في الروضة (١٦/٣): ((الأصح لا يجب القبول إذا كان الولد أو الوالد ماشيا)) روضة الطالبين (١٦/٣)، المجموع (٩٧/٧).

قوله (**أو معول على الكسب والسؤال**) الواو في السؤال معنى: أو، أنه إن جعلنا بمعنى الواو فالأرجح: عدم الوجوب إذا انضما إلى المشي[١]، قلت: ماذكره في التعويل على الكسب لا يتجه في المسافة القريبة ؛ إذ جوزنا الاستنابة فيها، كما سيأتي، وقد صرح به بعض المتأخرين[٢].

فرع: يشترط في المطيع أن يكون أهلا للإجزاء، كما ذكره المصنف بعد هذا، وأن يكون قد رضي بأجرة المثل، كما سبق، [[٣]]، أن لا يكون معضوبا، وأن يكون حج عن نفسه، وأن يكون موثقا بصدقه[٤].

قوله (**للزمن**[٥]) أي لا يرجى زوال زمانته، ويستثنى: ما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فلا يجوز له الاستنابة، نقله[ابن الرفعه[٦]] في "شرح المهذب"، وابن الرفعة في "الكفاية"، والمتولي وأقره [٧]، قلت: من انتهى حاله لشدة الضنا[٨] ونحوه إلى حالة لا يحتمل معها الحركة بحال ينبغي: أن يجوز له الاستنابة في المسافة القريبة[٩].

---

(١) الوجه الثاني: الوجوب، الوسيط (٥٩٤/٢)، روضة الطالبين (١٧/٣)، الغرر البهية (٢٦٤/٢)، فتوحات الوهاب (٣٩٠/٢).

(٢) البيان (٣٧/٤)، كفاية النبيه (٣٧/٧)، أسنى المطالب (٤٥٠/١).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: بزيادة واو.

(٤) العزيز (٤٦/٧)، المجموع (٩٦/٧) وروضة الطالبين (١٥/٣)، تحفة المحتاج (٣٢/٤).

(٥) الزَّمِنُ: يقال: رَجُلٌ زَمِنٌ أَي مُبْتَلىً بَيِّنُ الزَّمانة. والزَّمانة: العاهة، وقيل الزمِن: اَلْمَرِيضُ مَرَضَاً طَوِيلًا، لسان العرب (١٩٩/١٣)، القاموس الفقهي (١٦٠).

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب: النووي، المجموع (٩٠/٧).

(٧) المجموع (٩٠/٧)، كفاية النبيه (٣٩/٧).

(٨) الضنى لغة: ضَنِيَ يَضْنَى ضَنًى شَدِيدًا، إِذَا كَانَ بِهِ دَاءٌ مُخَامِرٌ، مقاييس اللغة (٣٧٣/٣)، والضنى اصطلاحا: هو المرض المدنف الذي يلزم صاحبه الفراش ويضنيه حتى يشرف على الموت، الزاهر (٣٧).

(٩) نهاية المحتاج (٢٥٣/٣)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٤٥٠/١)، فتوحات الوهاب (٣٨٨/٢)، نهاية الزين (٢٠٣).

قوله (**وميت لزمه**) يفهم: أن المرتد إذا مات وقد وجب عليه الحج أنه يخرج من تركته، وهو أحد احتمالين لصاحب "البحر" كالزكاة والكفارة، والذي جزم به ابن الرفعة: خلافه[١]، قلت: لا ينبغي أن ينسب الاحتمال الأول إلى المذهب.

تنبيه: اعلم أن المعضوب والميت يستوي حكمهما في وجوب الاستنابة حال وجدان الأجرة، أما عند بذل المتطوع فلا يجب على الوارث استنابة؛ لأن المتطوع لا يفتقر إلى الوارث ؛ إذ لكل أحد استقلال بذلك[٢].

قوله (**بنفقته وممونه**[٣]) فيه العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، وفيه ضعف سبق مثله في (زكاة الفطر)[٤]، ولو قال المصنف: بمؤنته ويعطف عليه كذلك لكان أحسن.

قوله (**والراحلة**) مقتضاه: عدم الفرق بين الرجل والمرأة في الاكتفاء بالراحلة، ونقل الرافعي عن المحاملي، وغيره من العراقيين، أنه يشترط في حق المرأة: وجود محمل[٥]؛ لأنه أستر لها، قلت: وبه قطع القاضي حسين في "تعليقة"، ويتجه أن يكون هذا فيمن لا يليق بها غير ذلك، أو يشق عليها، وينبغي الرجوع إلى ما جرت به عادتها أو عادة أمثالها في الأسفار

---

(١) قال الروياني: ((يحتمل أن يقال: يقضى عنه كالزكاة، والأقوى أنه لا يقضى عنه؛ لأن الحج عبادة عن البدن، فمن شرطها أن يقع قربة، والمرتد ليس من أهل القربة))، انظر بحر المذهب (٣/٣٧٦-٣٧٧)، كفاية النبيه (٧/٦٤)، أسنى المطالب (١/٤٥٠) والغرر البهية (٢/٢٦٥)، تحفة المحتاج (٤/١٢)، نهاية المحتاج (٣/٢٥٢).

(٢) العزيز (٧/٣٧)، روضة الطالبين (٣/١٣).

(٣) المؤونة: فعولة من مانهم يَمُونُهم، أي: يتكلّف مَؤُونتهم. والمائنةُ: اسم ما يُمَوَّن، أي: يتكلّف من المؤونة، والمؤُونة: القُوتُ، المائِنة اسمُ مَا يُمَوَّنُ أَي يُتَكَلَّفُ من المؤُونة، العين (٨/٣٨٩)، لسان العرب (١٣/٣٩٦).

(٤) انظر هذا البحث ص ٤٠٣.

(٥) المِحْمَل: بكسر الميم الَّذِي يُرْكَبُ عَلَيْهِ، والمَحْمِل: بِفَتْح الْمِيم، الْمُعْتَمد، يُقَال مَا عَلَيْهِ مَحْمِلٌ: أَي مُعْتَمد، وَمَا على الْبَعِير مَحْمِلٌ من ثِقَل الحِمْلِ، والمحمل: الخشبة التي يكون الركوب عليها، تهذيب اللغة (٥/٦٠)، المهمات (٤/٢٠٦).

عملا بالعرف[١]، كما أشار إليه الأذرعي في "شرح المنهاج"، قال الأسنوي بعد أن نقل كلام الرافعي: ((وسكتوا عن الخنثى، والقياس: أنه في ذلك كالمرأة))[٢].

قوله (**لا بدين مؤجل وقت الخروج**) مثله دين حال على منكر ولا بينة، أو على معسر[٣].

قوله ([٤]**كفاية أيام**) لم يبين عددها، ورأيت في كلام بعض العلماء: أنها يوم الوقوف، وأيام منى، وقدرها ابن النقيب:[٥] بثلاثة أيام، والأسنوي: بستة أيام، أولها: ثامن الحجة ؛ استنباطا من تعليل الرافعي؛ بأنه ينقطع عن الكسب في أيام الحج[٦].

قوله (**في السفر القصير**) ينبغي أن يبينه؛ لكون المسافة هنا معتبرة من مكة، لا من الحرم، بخلاف حاضري المسجد[٧]على قول[٨]، وفيه ما سيأتي- إن شاء الله تعالى-.

قوله (**بعدما ذكر في الفطرة**) مما ذكر هناك: المسكن، والخادم، والصواب: أنه إذا كانت

---

(١) العزيز (١١/٧)، المجموع (٦٧/٧)، الغرر البهية (٢٦٨/٢)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٤٥٤/١).

(٢) العزيز (١١/٧)، المهمات (٢١٤/٤) والهداية إلى أوهام الكفاية (٥٧٤/٢٠)، قوت المحتاج (٧٥٠).

(٣) العزيز (٤٦/٨)، المجموع (٣٥٣/٨) وروضة الطالبين (١٨٠/٣)، الغرر البهية (٢٦٥/٢).

(٤) قال القزويني: ((**لا لكاسب يوم كفاية أيام، ولالقوي على المشي لسفر قصير**)) الحاوي (٢٣٧).

(٥) هو أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، شهاب الدين، ولد سنة سبعمائة وست، أخذ العلم عن السنباطي، قال عنه ابن حجر: ((كان عالما بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو))، من مصنفاته: تصحيح المهذب ونكت المنهاج، توفي مطعونا بنصف شهر رمضان سنة سبعمائة وست وتسعين، الدرر الكامنة (٢٨٢/١)، الأعلام (٢٠٠/١).

(٦) العزيز (١٤/٧)، السراج (٢٤٣/٢)، أسنى المطالب (٤٤٦/١).

(٧) هم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، ، اللباب (١٩٧)، التنبيه (٧٠)، روضة الطالبين (٤٦/٣)، منهاج الطالبين (٩١).

(٨) وقيل: من نفس مكة، روضة الطالبين (٤٦/٣)، نهاية المطلب (١٧٢/٤)، الغرر البهية (٢٦٤/٢).

الدار لا تليق به، وكذا العبد، ولو أبدلهما، لو في التفاوت بمؤنة الحج: يلزمه بيعهما[(١)]، قال الأسنوي: ((والجارية النفيسة المألوفة كالعبد إن كانت للخدمة، فإن كانت للاستمتاع لم يكلف / بيعها))، ويشترط أيضا: كونه فاضلا عن الكتب المحتاج إليها، صرح به في "شرح المهذب" بشرط اتحاد النسخ، وخيل الجندي وسلاحه ككتب الفقيه، كما قاله ابن الأستاذ في "شرح الوسيط"[(٢)]. [٥١/أ]

قوله (**ومؤن النكاح إن خاف العنت**[(٣)])،أي فلا يجب إن لم يفضل عن ذلك، وهذا ما أفهمه الإمام والرافعي من تقديم الأصحاب الصرف إلى التزوج، وقاله الجرجاني في "المعاياة"، لكن صرح كثيرون: بوجوب الحج واستقراره، والحال هذه، وإن كان صرف المال فيها إلى النكاح أولى، وصححه النووي في "الروضة"، وقال في "شرح المهذب": إنه الصواب[(٤)].

قوله (**وأجرة البذرقة**[(٥)])، هو ما قاله الإمام، وصححه ابن الصلاح، والرافعي في "المحرر"، والنووي في "المنهاج"، و"شرح المهذب" وتبعه السبكي، والأذرعي؛ لكن كلام الأكثرين مشعر: بخلافه، قال ابن الرفعة: وهو ما أورده العراقيون والقاضي حسين، وهو المنصوص، وجزم به الشيخ أبو إسحاق في "التنبيه"، وأقره عليه النووي في "التصحيح"، قال الأسنوي:

---

(١) العزيز (١٣/٧)، المجموع (٧٠/٧) وروضة الطالبين (٦/٣)، النجم الوهاج (٤٠٦/٣)، مغني المحتاج (٢١٣/٢)، حاشية قليوبي (١١١/٢).

(٢) المجموع (٩٥/٧) وروضة الطالبين (٦/٣)، المهمات (٢٠٩/٤)، الغرر البهية (٢٦٧/٢)، مغني المحتاج (٢١٣/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة المحتاج (١٨/٤)، فتوحات الوهاب (٣٨٢/٢).

(٣) العَنَتُ لغة: إدخالُ المشقّةِ على إنسانٍ. عَنِتَ فلان، أي: لَقِيَ مشقّة، العين (٧٢/٢)، وشرعا: خوف الْوُقُوع فِي الزِّنَا، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٣).

(٤) المعاياة للجرجاني (٢٦٣)، نهاية المطلب (١٣٢/٤)، العزيز (١٤/٧)، المجموع (٧٢/٧) وروضة الطالبين (٧/٣).

(٥) البَذْرَقَةُ، بالذال المعجمة والمهملةِ: الخُفارَةُ، والمبَذْرِقُ: الخَفيرُ، قال النووي: والبذرقة بِفَتْح الْمُوَحدَة وبالذال الْمُعْجَمَة والمهملة وَهُوَ الخفير، لسان العرب (١٤/١٠)، والقاموس المحيط (٨٦٦)، دقائق المنهاج (٥٥).

فثبت أن الفتوى عليه انتهى. وحيث قلنا: بوجوبها، فينبغي: أن يتقيد بأجرة المثل، فلو طلب أكثر منها لم يجب، كما في نظائره، قاله السبكي(١).

قوله (**وَشِقِّ مَحْمَلٍ**(٢) **مع شريك للمحتاج**) فيه أمور:

الأول: قال صاحب الشامل: بل يلحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة(٣) أيضا(٤).

الثاني: مقتضاه: إذا فقد الشريك لا يجب الحج؛ ويستثنى: ما إذا أمكنه الركوب في هودج(٥) ونحوه فما لا مشقة فيه فإنه يكفي، وكذا لو كان ما يحتاج إليه من الزاد في سفرة والأمتعة وغيرها يقوم مقام الشريك في الجانب الآخر بلا ضرر، قاله الأسنوي في "المهمات"(٦).

الثالث: إطلاق الشريك شمل الشريك اللائق بمجالسته وضده، قلت: اشتراط كونه أهلا لمجالسته كما أشاروا إليه في (الوليمة)(٧).

---

(١) الأم (١٣٦/٢)، التنبيه (٦٩)، نهاية المطلب (١٥٠/٤)، شرح مشكل الوسيط (٢٨٦/٣)، المحرر (١٢١)، منهاج الطالبين (٨٢) والمجموع (٦٧/٧)، كفاية النبيه (٤٧/٧)، تصحيح التنبيه (٤٥/٣)، الابتهاج، تحقيق الدكتور: عوض بن حسين الشهري (١٣٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (٣٠٧/١)، المهمات (٢١٨/٤)، قوت المحتاج (٧٤٧).

(٢) الشق بالكسر: الجنب والنصف، وشق المحمل: أي نصفه، وهو شقان على البعير يحمل عليهما العديلان، تهذيب اللغة (٦٠/٥)، المغرب (٢٥٥)، أسنى المطالب (٤٤٥/١).

(٣) الكنيسة: هي شبه هودج يغرز فِي الْمحمل أَو فِي الرحل قضبان ويلقى عَلَيْهِ ثوب يستظل بِهِ الرَّاكِب ويستتر بِهِ، وقيل هِيَ أَعْوَادٌ مُرْتَفِعَةٌ بِجَوَانِبِ الْمَحْمِلِ عَلَيْهَا سِتْرٌ يَدْفَعُ الْحَرَّ، وَالْبَرْدَ وَيُسَمَّى فِي العرف مَجْمُوعُ ذَلِكَ مَحَارَةً، الغرر البهية (٢٦٨/٢)، المصباح المنير (٥٤٢/٢)، القاموس الفقهي (٣٢٥).

(٤) الشامل (٢٠٣)، المجموع (٦٧/٧) وروضة الطالبين (٤/٣)، الغرر البهية (٢٦٨/٢).

(٥) الهودج: قال ابن فارس: الهودج: مركب للنساء مقبب، وقيل: أَدَاة ذَات قبَّة تُوضَع على ظهر الْجمل لتركب فِيهَا النِّسَاء، مجمل اللغة (٩٠٢/١) المعجم الوسيط (٩٧٦/٢).

(٦) المهمات (٢٠٧/٤).

(٧) العزيز (٣٤٨/٨)، الحاوي (٤٨٥)، روضة الطالبين (٣٣٤/٧) ومنهاج الطالبين (٢٢٣)، عمدة السالك (٢٠٩)، النجم الوهاج (٣٧٦/٧).

الرابع: نقل صاحب "المطلب" عن الشيخ أبي محمد: أن من الحاجة أن يلحقه من المشقة بين المحمل والراحلة ما يلحقه بين المشي والركوب(١).

قوله (**وأمن الطريق**) أي ظنا لا قطعا، ولا الأمن الذي يعهد في الحضر؛ إذ أمن كل مكان بحسبه، والمراد بالأمن: الأمن العام حتى لو كان الخوف في حقه فقط قضى من تركته نص عليه الشافعي، قال الإمام: محل عدم الوجوب عند طلب الرصدي(٢) مالا ما إذا كان الباذل هو الحاج، فإن بذل الإمام أو نائبه وجب الحج، كل هذا إذا تعين الطريق الذي فيه الرصدي(٣).

قوله (**وغلبت السلامة في البحر**) أي إن لم يكن له طريق سواه، وفي (باب: الحجر) من "زوائد الروضة" أنه لا تجوز المسافرة بمال الطفل في البحر الغالب السلامة على المذهب، وإن أوجبنا ركوبه في البحر الملح، قال الأسنوي: وعلى قياس[ماله(٤)]، يحرم إركاب الطفل، وركوب الحامل بطريق الأولى، ويكون من شرط الوجوب: وضع الحامل وسقيها الولد اللبأ(٥)، وكذا إفطام الولد إن تعينت للإرضاع، وإركاب البهائم، والزوجة، والأرقاء(٦) البالغين بغير رضاهم ؛ إلا إن كان لنقلهم من دار الشرك فيجوز بلا شك(٧).

قوله (**وخروج الزوج** إلى قوله (**للمرأة**)(٨) ، فيه أمور:

---

(١) كفاية النبيه (٣٨/٧)، أسنى المطالب (٤٤٥/١).

(٢) وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ مَالًا عَلَى الْمَرَاصِدِ وَلَوْ يَسِيرًا، وقيل: الَّذِي يقْعد على الطَّرِيق ينظر النَّاس ليَأْخُذ شَيْئا من أَمْوَالهم ظلما وعدوانا، الغرر البهية (٢٦٩/٢)، المعجم الوسيط (٣٤٨).

(٣) العزيز (٢٤/٧)، روضة الطالبين (٩/٣)، تحفة المحتاج (٢١/٤)، الغرر البهية (٢٦٩/٢)، مغني المحتاج (٢١٤/٢).

(٤) في المخطوط مكرر.

(٥) اللِّبأُ أَوَّلُ اللَّبنِ، مهموزٌ مقصورٌ. وقدْ لبأتُ اللِّبَا، إِذَا اتَّخذتَهُ، وقيل: هُوَ اللَّبن أول النِّتَاج، التلخيص (٣٧٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٩).

(٦) الرق لغة: بالكسر، من الملك، وهو العبودية، والجمع أرقاء، الصحاح (١٤٨٣/٤)، لسان العرب (١٢٤/١٠)، وشرعا: هُوَ الْمَمْلُوك كلا أَو بَعْضًا، الكليات (٤٧٥).

(٧) زوائد الروضة (١٩١/٤)، المهمات (٢١١/٤)، أسنى المطالب (٢١٤/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٨١/٥)، مغني المحتاج (١٥٢/٣)، نهاية المحتاج (٣٧٦/٤).

(٨) قال القزويني: ((**وخروج الزوج، أو محرم ولو بأجرة، أو نسوة ثقات للمرأة**)) الحاوي (٢٣٧).

الأول: قالوا: العبد ملحق بالمحرم في النظر إلى سيدته والخلوة بها على الأصح عند الأكثرين، كذا ذكروه في (النكاح)[١]، وذكر المرعشي في "ترتيب الأقسام" وابن أبي الصيف في "نكت التنبيه" أنه يكفي في وجوب الحج عليها خروجه معها[٢]؛ لكن قال النووي في موضع آخر في (النكاح) /: أن الصحيح بل الصواب: أنه ليس كالمحرم، وهو الصحيح،كما قال الأذرعي[٣] فتنبه لذلك، ولذلك ينتقض الوضوء بلمسه[٤]، وسيأتي في (النكاح) مزيد على هذا – إن شاء الله تعالى–، وإذا قلنا: إنه كالمحرم، فلها: إجباره على الخروج حرمة بغير أجرة، وكذا: إذا كان رقيقها فقيها محرما، فلها إجباره قطعا. [٥١/ب]

الثاني: تعبيره بالنسوة يوهم اشتراط ثلاث غيرها! ومقتضى كلام الأكثرين الاكتفاء بامرأتين سواها[٥]، ولك أن تجيب عن المصنف بأن قوله في آخر (العدد): (**لا بواحدة**)[٦] يدفع هذا الإيهام كما ذكرناه هناك، أما المرأة الواحدة فلا يجب عليها الخروج معها لحجة الإسلام على ما صححه الرافعي، والنووي ومن تبعهما؛ لكن في "الإملاء" أن الثقة إذا حصلت بالمرأة الواحدة وجب الحج، وهو ما أورده البندنيجي، والقاضي أبو الطيب، وجماعة، واختاره: الشيخ أبو إسحاق، والروياني، والبغوي، وغيرهم، وصححه النووي في "شرح المهذب" في

---

(١) منهاج الطالبين (٣٤).

(٢) قيد الشارح هذا في حج الفرض في الصفحة التي تليها.

(٣) قال النووي: ((إذا امتلكت المرأة خادما فهل يكون كالمحرم لها في جواز النظر والخلوة به؟ فيه وجهان أحدهما: أنه يصير محرما لها، والثاني: لا يكون محرما لها، قال الشيخ أبو حامد وهو الصحيح عند أصحابنا لأن الحرمة إنما تثبت بين شخصين لم تخلق بينهما شهوه كالأخ والأخت، والخادم وسيدته شخصان خلقت بينهما الشهوة فهو كالأجنبي)) البيان (١٣٠/٩)، المجموع (١٤١/١٦،)، المهمات (٢١٣/٤)، قوت المحتاج (٧٧٧)، أسنى المطالب (٤٤٧/١).

(٤) قال الحصني: ((قلت صحّح النَّوَوِيّ فِي نكت الْمُهَذّب أَنه كَالرّجلِ الْأَجْنَبِيّ فَيحرم عَلَيْهِ النّظر وَيجب عَلَيْهَا الاحتجاب مِنْهُ، كَذَا صَححهُ ابْن الرّفْعَة فِي الْمطلب، وَهُوَ قوي حسن فلتكن الْفَتْوَى عَلَيْهِ. . . وَتَسْمِيَة بَعضهم لَهُ بِأَنَّهُ محرم لَهَا فِيهِ تساهل وَلِهَذَا لَو لمسها أَو لمسته انْتقض وضوؤهما قطعا وَالْمحرم لَا ينْتَقض وضوؤه وَلَا ينْقض وضوؤها فإطلاق الْمَحْرَمِيَّة مَعَ ذَلِك مَمْنُوع، وَالله أعلم)) كفاية الأخيار (٣٥٠).

(٥) المجموع (٨٦/٧)، النجم الوهاج (٤١٣/٣).

(٦) الحاوي (٥٣٦).

(باب: الإحصار)، وهو نص الشافعي في "الأم"[(١)]، إذا علمت ذلك: اتضح لك وهم من حمل نص الاكتفاء بالمرأة الواحدة على جواز الخروج معها، ومناقضة على وجوبه.

الثالث: تجويز الخروج مع النساء الخلص مخصوص بحج الفرض دون سائر الأسفار[(٢)].

الرابع: محل اشتراط المحرم: في الابتداء، أما لو أحرمت بحج ومعها محرم فمات، فلها: إتمامه بغير محرم، قاله الروياني، ولك أن تفهمه من قوله: **(وخروج)** وفي معنى المحرم: من أقيم مقامه، وفي معنى موته: انقطاعه بمرض، أو أسر، أو غيرهما[(٣)].

الخامس: يؤخذ من قوله **(ثقات)** اشتراط: بلوغهن، وهو الظاهر لخطر السفر، ويشترط: بلوغ المحرم على الأرجح[(٤)].

السادس: اختار السبكي: أن السفر إذا كان أقل من بريد[(٥)] كسفر المكية[(٦)] لا يشترط فيه ذلك[(٧)].

السابع: شرط الأجرة أن تكون أجرة المثل فما دونها[(٨)].

---

(١) الأم (٢/ ١٣٠)، المهذب (٣٦٣/١)، بحر المذهب (٣٦٨/٣-٣٦٩)، التهذيب (٢٤٧/٣)، العزيز (٢٢/٧)، المجموع (٣٤٠/٨) وروضة الطالبين (٩/٣).

(٢) وكان الطريق آمنا، انظر العزيز (٢٤/٧)، المجموع (٣٤٣/٨) وروضة الطالبين (٩/٣)، مغني المحتاج (٢١٧/٢).

(٣) النجم الوهاج (٤١٤/٣)، أسنى المطالب (٤٤٧/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢٥/٤)، مغني المحتاج (٢١٧/٢).

(٤) وقيل: يكفي التمييز، روضة الطالبين (٤١٨/٨)، المهمات (٢١٣/٤_٢١٤)، النجم الوهاج (٤١٤/٣).

(٥) البَرِيدُ: فَرْسَخَانِ، وقيل: أَرْبَعَة فراسخ، وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَميال، وَالْمِيلُ أَربعة آلَافِ ذِرَاعٍ، مختار الصحاح (٣٢)، لسان العرب (٨٧/٣)، المغرب (٤٠)، الزاهر (٧٨).

(٦) المكِيُّ، المنسوب إلى مكة، والمكي الذى نشأ بمكة، المطلع (٢٥٩)، العزيز (٢٢٣/٣).

(٧) الابتهاج (١٤١)، النجم الوهاج (٤١٢/٣).

(٨) العزيز (١٢/٧)، المجموع (١٢٢/٧).

الثامن: ما ذكره من خروج الزوج بالأجرة يستثنى منه: ما لو أفسد حجها فإنه يجب على الزوج القيام به بلا أجرة؛ بل لو ماتت قبل القضاء وجب على الزوج الحج عنها بنفسه، أو نائبه، قاله النووي في "شرح المهذب"[(١)].

التاسع: النسوة الثقات إذا خرجن لأجلها لهن الأجرة[(٢)]، وتقديم المصنف مسألة الأجرة على مسألة النسوة الثقات محمول على ما إذا خرجن لأنفسهن فخرجت معهن، فلو أخر المصنف ذكر الأجرة وقدم ذكر النسوة الثقات لكان أولى.

العاشر: يشترط في حق الخنثى ما يشترط في حق المرأة من المحرم، فإن كان معه نسوة من محارمه جاز له الخروج معهن، وإن كن أجنبيات ففي "شرح المهذب" نقلا عن "البيان" والقاضي أبي الفتوح عدم الجواز، وأقرهما عليه، وقال الأسنوي: هذا يرده أن الصحيح المشهور جواز خلوة الرجل بنسوة، كما في "شرح المهذب" وغيره[(٣)].

قوله (**ونصب الولي قواما على السفيه**) فيه أمران:

الأول: لو قال المحجور[(٤)] عليه بالسفه لكان أولى.

الثاني: محل ما ذكره المصنف: إذا أنفق الولي عليه من ماله، أما إذا تبرع الولي بالنفقة عليه من مال نفسه، وأعطاها السفيه من غير تمليك، فلا حاجة لذلك[(٥)].

---

(١) المجموع (٣٩٤/٧)، أسنى المطالب (٤٤٨/١).

(٢) الغرر البهية (٢٧١/٢).

(٣) البيان (٣٦/٤)، وقيد النووي جواز خروج الرجل بنسوة ((بوجود محرم. . وذكر نص الشافعي في تحريم الخلوة بنسوة منفردا وذكر أن المشهور هو الجواز)) بتصرف، انظر المجموع (٨٨/٧)، كافي المحتاج (١٩٤).

(٤) الحَجْر ساكن: مصدر قولك حَجَرَ عليه القاضي يَحْجُرُ حَجْراً: إذا منعه من التصرف في ماله، وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي؛ لصغر، ورق، وجنون، الصحاح (٦٢٣/٢)، التعريفات (٨٢).

(٥) العزيز (٢٧/٧)، مغني المحتاج (٢١٨/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢٦/٤)، نهاية المحتاج (٢٥١/٣).

قوله (**ومنع زيادة النفقة[و[1]]التطوع وتحلل كالمحصر**[2]) هذا في تطوع يشرع فيه بعد الحجر، وكان ما يحتاج إليه للحج يزيد على نفقة الحضر، ولم يكن له كسب، أما ماشرع فيه قبل الحجر فهو كالفرض لا يمنع زيادة النفقة فلا يتحلل / منه، وكذا: ما شرع فيه /بعد الحجر، ولم تزد نفقة السفر على نفقة الحضر، أو زادت وكان كسبه يفي بزيادة نفقة السفر[3]. [٥٢/أ]

قوله (**فإن مات أو عضب بعد حج الناس عصى**) أي فيقضي من تركته، والأصح: أنه يقضي من آخر سني الإمكان، حتى يؤثر ذلك في شهادته إذا لم يحكم بها حتى مات فلا يحكم بها ؛ لأنه بان فسقه، ولا يشترط رجوع الناس بعد حجهم؛ بل يكفي أن يموت بعد انتصاف ليلة النحر ومضي زمن يمكن فيه السير إلى منى، والرمي والعود إلى مكة والطواف بها وكمال الأركان دون الواجبات، فإذا مضى ذلك ومات حكم بعصيانه، قاله الأسنوي وغيره[4].

قوله (**وكبير**) لو عبر بهرم لكان أولى[5].

قوله (**فإن شفي لم يقع عنه**) تخصيصه الحكم [بالشفاه[6]]، يفهم أنه لو مات أو تفاحش

---

(١) لعل الصواب: في التطوع.

(٢) الحصر لغة: من حَصَرَهُ يَحْصُرُهُ حَصْراً: ضيَّق عليه وأحاط به، ويطلق على الْجَمْعُ وَالْحَبْسُ وَالْمَنْعُ، الصحاح (٦٣٠/٢)، مقاييس اللغة (٧٢/٢)، واصطلاحا: المنع عن المضي في أفعال الحج، سواء كان بالعدوِّ أو بالحبس أو بالمرض، التعريفات (١٢).

(٣) المهذب (١٣٣/٢)، العزيز (٢٨/٧)، المجموع (٦٢/٧) وروضة الطالبين (١١/٣)، الغرر البهية (٢٧٣/٢).

(٤) والوجه الثاني: من أول سنة الامكان لاستقرار الفرض عليه، والوجه الثالث: لا نسنده لوقت انظر العزيز (٣١/٧-٣٣)، المجموع (١١١/٧) وروضة الطالبين (٣٤/٣)، كفاية النبيه (٦١/٧)، المهمات (٢٢٣/٤)، الغرر البهية (٢٧٣/٢).

(٥) منهاج الطالبين (٣١٢)، الغرر البهية (٢٧٦/٢)، شرح المقدمة الحضرمية (٦٠٣).

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب: بالشفاء.

الألم يجزئ؛ لكن في الموت يشترط أن يموت بذلك المرض دون غيره[١]، ولو قال المصنف: فإن شفيا لكان أعم.

قوله (**في الواجب**) اعلم: أن الرافعي نقل عن العراقيين: أنه إن لم يفرض بحج التطوع لم يحج عنه، وصرح به النووي في "شرح المهذب" هنا، وكذا في أصل "الروضة" في باب (الوصايا)[٢]، فإن جعلت قوله (**في الواجب**) متعلقا بقوله (**وإن لم يوص**) فهو موافق لهذا الراجح، وإن جعلت قوله (**ومن شاء للميت وإن لم يوص غيره**) متعلقا بقوله (**في الواجب**) كان المصنف قائلا بأنه: يجوز للأجنبي أن يؤدي حال التطوع بغير إذن الوارث، وهو وجه ضعيف[٣]، يقتضيه كلام المصنف في (الوصايا)[٤] وسنذكره هناك – إن شاء الله تعالى–.

قوله (**ويتضيَّق إن وجب فعضب**) كذا: إذا خشي العضب على الأصح[٥]، يحترز مما إذا كان العضب قبل الدخول فإن الاستنابة لا تتضيق[٦].

قوله (**ولا يجبر عليه**) أي على الاستئجار ولا على الحج من باب أولى، وهذا إذا كان بين المعضوب وبين مكة مسافة قصر، فإن كان أقل فلا؛ بل يكلف الحج بنفسه؛ لأن المشقة لا تكثر عليه، كما صرح به النووي في "شرح المهذب"[٧].

---

(١) القول الثاني لايجزؤه، انظر المجموع (١١٥/٧) وروضة الطالبين (١٣/٣)، تحفة المحتاج (١٩٢/٨).

(٢) العزيز (٥٤/٧)، المجموع (١١٦/٧) وروضة الطالبين (٢٠٠/٦).

(٣) روضة الطالبين (٢٠٠/٦)، حاشية العبادي مع التحفة (٢٨/٤).

(٤) قال القزويني: ((**ويؤدي حجه وكفارته المالية، لا الأجنبي العتق**)) الحاوي (٤٣١).

(٥) الوجه الثاني: جواز التأخير، العزيز (٣١/٧)، روضة الطالبين (٣٣/٣)، مغني المحتاج (٢١٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٨/٣).

(٦) الغرر البهية (٢٧٧/٢).

(٧) المجموع (٩٩/٧).

باب: في أركان الحج والعمرة، والمواقيت*

قوله ([1]**إلى صبح النحر**) لو قال: إلى قبيل صبح إليه لكان أولى.

قوله (**وقبله يقع للعمرة**) أي إذا أحرم بالحج قبل شوال يقع فيه عمرة، وفيه أمران:

الأول: هذا إذا أحرم الحلال، أما من أحرم بالحج قبل أشهره وهو محرم بعمرة فإنه لا ينعقد شيئا بل يلغو؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة، حكاه جماعة عن القاضي أبي الطيب، وأقروه[2].

الثاني: لو شك هل أحرم قبل شوال أو فيه، يفهم كلام المصنف: أن إحرامه يكون بالحج، وبه قال: الصيمري، وذكر الطبري فيه وجهين[3].

قوله (**لا للحاج بمنى**) أي: ولو تحلل التحللين؛ لأنه عاكف بمنى للرمي والمبيت، قال النووي في "فتاويه": لا يتصور مسلم حلال لا يصح إحرامه بالعمرة إلا في هذه الصورة انتهى. وقال بعضهم: لا يحتاج إلى استنابة؛ لأن الكلام في قابلية الزمان، وقال آخر: التقييد بمنى ليس بشرط، بل الذي لم يقف كذلك، وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في كتابه "التدريب": والأقرب –خلافا لما جزموا به– أنه: يجوز إحرام العاكف بمنى بالعمرة ؛ إذ هو ليس متلبسا بإحرام، ويمكن الجمع بين العملين[4].

---

(١) قال القزويني: ((**وركنهما الإحرام، ووقته لحج من شوال، إلى صبح النحر**))، الحاوي (٢٣٩).

(٢) التعليقة الكبرى (٧١٨)، العزيز (٣٦٧/٣)، المجموع (١٤٣/٧) وروضة الطالبين (٦١/٣)، الغرر البهية (٢٧٧/٢).

(٣) البيان (٦٥/٤)، العزيز (٣٦٧/٣)، المجموع (١٤٣/٧) وروضة الطالبين (٥٩/٣)، النجم الوهاج (٤٢٦/٣)، أسنى المطالب (٤٥٩/١)، مغني المحتاج (٢٢٣/٢)، حاشية ابن قاسم العبادي مع التحفة (٣٤/٤)، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣).

(٤) الفتاوى (١٥٥)، التدريب (٣٨٠/١)، نهاية المطلب (١٦٦/٤)، العزيز (٧٧/٧)، المجموع (١٤٨/٧) وروضة الطالبين (٣٧/٣)، النجم الوهاج (٤٢٧/٣).

قوله (**وحيث حاذى واحدا أولا**) هكذا أطلقه، ومحله: إذا تفاوت الطريقان في المسافة إلى مكة، وتساويا في المسافة إلى طريقه، أما لو تفاوتا في المسافة إلى مكة وإلى طريقه فوجهان، الأصح: أن الاعتبار بالقرب إلى طريقه[1].

قوله (**ومسكن دونه**) أي في الحج / والعمرة إن كان خارج الحرم، وفي الحج إن كان داخل الحرم[2]. [٥٢/ب]

قوله (**والمار بها**) يستثنى النائب، فيحرم من ميقات بلد المنوب عنه، فإن مر بغير ذلك الميقات: أحرم من موضع بإزائه[3] ؛ إذا كان أبعد من ذلك الميقات من بلده[4].

قوله (**وأوله**) استثنى السبكي[دار الخليفة[5]][6]، فقال: ينبغي أن يكون الإحرام فيها من

---

(١) العزيز (٨٦/٧)، قال النووي: ((. . . فَوَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: يَتَخَيَّرُ، إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنَ الْمُحَاذِي لِأَبْعَدِ الْمِيقَاتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ لِأَقْرَبِهِمَا. وَأَصَحُّهُمَا: يَتَعَيَّنُ مُحَاذَاةُ أَبْعَدِهِمَا. . .)) روضة الطالبين (٤٠/٣) والمجموع (١٩٩/٧).

(٢) قال الرافعي: ((. . أما المقيم بمكة إذا أراد الحج مكيا كان أو غيره فإنه يحرم منها وميقاته نفس مكة أو خطة الحرم كلها فيه وجهان. . . وقال في موضع آخر. . . والمعتمر إما أن يكون خارج الحرم أو فيه، فإن كان خارج الحرم فموضع إحرامه بالعمرة هو موضع إحرامه بالحج بلا فرق، وإن كان في الحرم سواء كان مكيا أو مقيما بمكة. . فالواجب هو أن يخرج إلى أدنى الحل)) انظر العزيز (٧٨/٧ـ٩٧)، روضة الطالبين (٤٣/٣).

(٣) الإزاء : المحاذاه، يقال هو بإزائه: أي بحذائه، شمس العلوم (٢٤٨/١)، المصباح المنير (١٣).

(٤) العزيز (٦٩/٧)، المجموع (١٣٥/٧) وروضة الطالبين (٣٠/٣)، أسنى المطالب (٤٦٠/١) والغرر البهية (٢٨٥/٢)، حاشية ابن قاسم العبادي مع التحفة (٤٠/٤).

(٥) في المخطوط دار الخليفة، والصواب: ذي الحليفة، وورد في أعلى الحاشية لفظة لعله ذي الحليفة.

(٦) ذو الحليفة "بضم الحاء وفتح اللام والفاء ": تصغير حلفة أحد المواقيت، بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة، وَهُوَ مَاء من مياه بني جشم بَينهم وَبَين خفاجة العقلين، مشارق الأنوار (٢٢١/١)، المطلع (٢٠٠)، النهاية (٤٠٧/١)، المصباح المنير (١٤٦/١)، وفاء الوفاء للسمهودي (٦٢/٤)، معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري (٤٦٤/٢).

عند المسجد الذي أحرم منه رسول الله ﷺ قطعا، قال الأذرعي: وهذا أحق[١].

قوله (**ولكل داره أولى**) تبع فيه الرافعي، كما تبع هو القاضي أبا الطيب الطبري، والروياني، والغزالي، وصحح النووي: أن الميقات أفضل، ونسب تصحيحه في "شرح المهذب" إلى الأكثرين، والمحققين[٢]، ويقال للمصنف: كيف قدمت التنعيم[٣] على الحديبية[٤] وهي أبعد؟ وعندك أن الإحرام من دويرة[٥] أهله أولى![٦] والخلاف: في غير المكي، أما المكي فباب داره أولى له، وفي غير الحائض والنفساء، أما هما: فيستحب لهما التأخير إلى الميقات، نص عليه[٧]، وفي ما لم إذا لم ينذر[٨] الإمام من دويرة أهله، فإن نذر

(١) الابتهاج (٢١٦)، أسنى المطالب (٤٦٠/١) والغرر البهية (٢٨٥/٢)، مغني المحتاج (٢٢٤/٢)، نهاية المحتاج (٢٦٠/٣).

(٢) الوجيز (١٠١) الوسيط (٦١١/٢)، العزيز (٧٩/٧) والمحرر (١٢٣)، المجموع (١٩٩/٧).

(٣) التنعيم: بالفتح ثم السكون، وكسر العين المهملة، وياء ساكنة، والتنعيم: موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسرف، على فرسخين من مكة، وقيل على أربعة، والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون فرسخين ست أميال، وأربعة فراسخ: ١٢ ميلا وسمي بذلك لأن جبلا عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم، والوادي نعمان، معجم ما استعجم للبكري (٣٢١/١)، معجم البلدان (٤٩/٢)، مشارق الأنوار (١٢٦/١).

(٤) الحديبية: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله، ﷺ، تحتها، سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم، وهو أبعد الحل من البيت، معجم البلدان (٢٢٩/٢)، مراصد الاطلاع (٣٨٦/١).

(٥) دويرة، تصغير دار، ويقال دويرة إذا لم تكن كَبِيرَة وَاسِعَة، وسبب التصغير في الدار لنقصان العين فيها، اتفاق المباني للدقيقي (١٤٥)، لسان العرب (٤٥٩/٤).

(٦) ذكر الرافعي أن الحديبية تبعد عن مكة ست فراسخ، والتنعيم يبعد فرسخ، وعليه فتكون الحديبية أبعد من مكة كما ذكر المصنف، انظر العزيز (١٠٢/٧)، المجموع (٢٠٥/٧)، كفاية الأخيار (٤٨).

(٧) الوسيط (٦١١/٢)، المجموع (١٩٦/٧) وروضة الطالبين (٣٨/٣)، النجم الوهاج (٤٣٧/٣)، كفاية الأخيار (٢١٦)، تحفة المحتاج (٤٩/٤)، نهاية المحتاج (٢٥٩/٣)، فتوحات الوهاب (٤٠٣/٢).

(٨) النذر لغة: مِنْ الْإِنْذَارُ: وهو الْإِبْلَاغُ، وهي كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَخْوِيفٍ أَوْ تَخَوُّفٍ، الصحاح (٨٢٥/٢)، مقاييس اللغة (٤١٤/٥)، واصطلاحا: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيمًا لله تعالى، وقيل: الْتِزَام مُكَلّف مُسلم قربَة غير وَاجِبَة على الْأَعْيَان بِلَفْظ، التعريفات (٢٤٠)، معجم مقاليد العلوم (٦٠).

ذلك لزمه، قاله: الشيخ في "المهذب"، وأقره عليه النووي[1]، قلت: روى أبو داود والبيهقي عن أم سلمة[2] -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «من أهلَّ[3] بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام: غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة» شك الراوي، وفي رواية البيهقي سمعت رسول الله ﷺيقول «من أهل بحج أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة»[4]، وإذا جمعت بين هذا الحديث، وبين خروج النبي ﷺ من المدينة بغير إحرام، وإحرامه من ذي

(١) والوجه الثاني: يحرم من الميقات. انظر المهذب (١/٤٤٧)، المجموع (٨/٤٧٥) وروضة الطالبين (٣/٣٢٦).

(٢) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة -رضي الله عنها-، زوج النبي ﷺ، وكانت قبله تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، أخو النبي ﷺ من الرضاعة، وكان النبي ﷺ تزوجها سنة أربع من الهجرة، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما من الصحابة، وتوفيت سنة تسع وخمسين، معرفة الصحابة لابن منده (٩٥٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٢١٨).

(٣) الإهلال: التَّلْبية وأصل الإهلال رَفْعُ الصَّوْت وكل رَافع صوتَه فَهو مُهِلّ، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٢٨٥)، النهاية (٥/٢٧١)، لسان العرب (١١/٧٠١).

(٤) سنن أبي داود واللفظ له، باب المواقيت، (٣/١٦٢)، حديث رقم ١٧٤١، شعب الإيمان للبيهقي، فصل في الإحرام والتلبية، (٥/٤٧٣)، حديث رقم ٣٧٣٨، والسنن الكبرى، باب فضل من أهل من المسجد الأقصى، (٥/٤٤)، حديث رقم ٨٩٢٦، والإمام أحمد، مسند أم سلمة -رضي الله عنها-، (٤٤/١٨١)، حديث رقم ٢٦٥٥٨، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر مغفرة الله جل وعلا ماتقدم من ذنوب العبد بالعمرة، (٩/١٤)، حديث رقم ٣٧٠١، والدار قطني في سننه، باب المواقيت، (٣/٣٤٣)، حديث رقم ٢٧١١، والبغوي في شرح السنة، باب المواقيت، (٧/٤١)، والهيثمي في موارد الظمآن، باب العمرة من بيت المقدس، (٢٥٢)، ومسند أبي يعلى، مسند أم سلمة، (١٢/٣٥٩)، حديث رقم ٦٩٢٧، والحديث مختلف في سنده ومتنه، قال البخاري: ((ولا يُتابَعُ في هذا الحديث، لأن النَّبيُّ ﷺ وقَّتَ ذا الحُلَيفَةِ والجُحفَة، واختار أن النَّبيُّ ﷺ أهل مِن ذي الحُلَيفَة))، وقال النووي: ((إسناده ليس بالقوي))، وأعلَّه الدار قطني في علله، وقال ابن كثير: ((في حديث أم سلمة اضطراب)) والحديث ضعفه الألباني والأرناؤوط، التاريخ الكبير للبخاري (١/١٦١)، العلل للدار قطني (١٥/٢٥٤)، انظر البدر المنير لابن الملقن (٦/٩٢)، المجموع للنووي (٧/١٩٩)، التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/٤٣٨)، فتح الغفار للصنعاني (٢/٩٥٥)، مشكاة المصابيح (٢/٧٧٧) وضعيف أبي داود (٢/١٤٤)، جامع الأصول لابن الأثير (٩/٤٦٢).

الحليفة: حصل استثناء فضيلة الإحرام من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام من القول بفضيلة الإحرام من الميقات[١].

قوله (**وفي القضاء مكان الأداء**) يفهم: أنه لو جاوز الميقات غير مريد للنسك، ثم بدا له فأحرم، ثم أفسد أنه يلزمه في القضاء الإحرام من الميقات الشرعي، وهو ما أورده البغوي واقتضته عبارة "الشرح الكبير" ، وصححه النووي في "الروضة" ، و"شرح المهذب"؛ لكن الأصح ما صححه الرافعي في "الشرح الصغير" ، واختاره: الشيخ أبو علي أنه: لا يلزمه ذلك، فيجوز له الإحرام من ذلك الموضع سلوكا بالقضاء مسلك الأداء[٢]. ومحل الخلاف: إذا لم يرجع إلى الميقات، أما إذا رجع ثم عاد فلا بد من الإحرام من الميقات[٣]، ومقتضى كلام المصنف: تعين [ذلك[٤]] المكان ؛ حتى لو سلك غيره، وأحرم من مثل مسافة الأداء:

---

(١) قال الخطابي: ((. . وكره ذلك جماعة أنكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة وكرهه الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس، وقال أحمد بن حنبل وجه العمل المواقيت، وكذلك قال إسحاق))، وقال ابن الصلاح: ((ينبغي أن يسلَّم ذلك في هذا خاصة؛ لاختصاصه بمزايا عديدة.)) وهذا على افتراض صحة الحديث، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء للحديث السابق، وقال العمراني: ((الأفضل أن يحرم من الميقات؛ لأن النبي . - ﷺ- . أحرم من الميقات، ولا يفعل إلا الأفضل، ولأنه أقل تغريرا بالعبادة))، قال الدميري: ((. . الميقات أظهر، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم؛ لأن الأمة أجمعت على أنه ﷺ أحرم من ذي الحليفة في حجته وفي عمرة الحديبية مع قرب المدينة من ذلك)) وقال المباركفوري: ((. . . فأما حديث الإحرام من بيت المقدس ففيه ضعف يرويه ابن أبي فديك، ومحمد بن إسحاق وفيهما مقال، ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه، ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات، معالم السنن للخطابي (١٤٩/٢)، البيان (١١٢/٤)، العزيز للرافعي (٩٣/٧)، المجموع (١٩٩/٧)، النجم الوهاج (٤٣٧/٣)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٦٣/٨).

(٢) التهذيب (٢٥١/٣)، العزيز (٤٧٤/٧)، المجموع (٣٩٠/٧) وروضة الطالبين (١٤٠/٣)، الهداية للأسنوي (٢٩٤/٢٠)، الغرر البهية (٢٨٧/٢).

(٣) الأم (١٥١/٢)، المجموع (١٧٤/٧).

(٤) مكرر في المخطوط.

لم يجز، وهو وجه محكي عن الماوردي، والحق خلافه، وذكر ابن الرفعة أن المتمتع إذا أفسد حجه أحرم بالقضاء من مكة كالأداء، وكذا: لو أحرم بالعمرة بعد تحلله من أدنى الحل[١] ثم أفسدها أحرم بالقضاء منه أيضا، وفي قول المصنف: ((**مكان الأداء**)) ما يفهمك: أنه لا يلزمه أن يحرم في القضاء في زمان إحرام الأداء، وهو كذلك؛ لكن يستثنى الأخير فإنه يلزمه رعاية زمان الأداء، ذكره النووي في "شرح المهذب"[٢].

قوله (**إن كان أبعد**) يتعلق بمسألة الأخير ومسألة القضاء، وصرح به صاحب "البهجة" زيادة له[٣].

الركن الأول "الإحرام"

قوله (**وإن أطلق عين لما شاء**) فيه أمران:

الأول: هذا إذا أحرم مطلقا في أشهر / الحج، أما لو أطلق في غير أشهره فالأصح: انعقاد عمره، فلا تصرفه إلى الحج في أشهره[٤]. [٥٣/أ]

الثاني: هذا إذا كان وقت الحج باقيا ومتسعا، فإن انقضى؟ قال القاضي حسين يحتمل: أن يتعين كونه عمرة، ويحتمل: بقاؤه على التخيير حتى إذا عينه للحج يكون كمن فاته، وقال الروياني: صرفه إلى العمرة، وظاهر هذه العبادة: أنه يحتاج إلى الصرف وإن ضاق، قال الأسنوي: والمتجه وهو مقتضى إطلاق الرافعي أن له صرفه إلى ماشاء، ويكون كمن أحرم في تلك الحالة[٥]، انتهى. قلت: بل أولى، فليس هذا بأعظم من الإنشاء حينئذ.

---

(١) يطلق أدنى الحل على: الجعرانة والتنعيم والحديبية، انظر الغرر البهية (٢٨٢/٢)، عمدة السالك لابن النقيب (١٢٥)، المنهاج القويم (٢٧٥).

(٢) الحاوي الكبير (٢٣٣/٤)، المجموع (٣٨٤/٧)، كفاية النبيه (٢٦٦/٧).

(٣) البهجة الوردية (٥٨)، الغرر البهية (٢٨٤/٢).

(٤) قال الرافعي: ((وإن صرفه إلى الحج فوجهان، أحدهما: يجوز لأنه إنما يصير داخلا في الحج من وقت إحرامه به ووقت إحرامه به صالح للحج، والثاني: لا يجوز لأن ابتداء إحرامه وقع قبل الأشهر))، العزيز (٢٠٤/٧)، روضة الطالبين (٣٧/٣) منهاج الطالبين (٨٤)، مغني المحتاج (٢٣١/٢).

(٥) بحر المذهب (٣٨١/٣)، العزيز (٢١٧/٧)، المهمات (٢٧٣/٤)، أسنى المطالب (٤٦٧/١) والغرر البهية (٢٨٩/٢)، نهاية المحتاج (٢٦٥/٣).

قوله (**كأن قال كإحرام زيد**) يدخل فيه: ما لو أحرم زيد مطلقا ثم فصله قبل إحرام هذا، وهو كذلك إذا لم يخطر له التشبيه بإحرام زيد بعد تعيينه، وما لو كان إحرام زيد فاسداً، والصحيح: انعقاده لهذا مطلقاً، ثم يعينه لما شاء، وكذا لو كان زيد غير محرم[(١)].

قوله (**لا إن بدأ مفصلا**) أي فليس لعمرو صرف إحرامه إلى مايشاء؛ بل يتعين عليه ماعينه زيد، هذا إذا كان زيد مسلماً، أما لو قال: أحرمت كإحرام زيد الكافر، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام مفصل، فقيل: يتبعه في التفصيل، وهو مقتضى إطلاق "الحاوي"، والصواب في "الروضة" أنه: لا يتبعه، بل ينعقد مطلقا[(٢)].

قوله (**وإن كان زيد أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج فإحرامه بالعمرة**) يستثنى: ما إذا قصد النسبة به في الحال، فإنه يكون قارنا[(٣)(٤)].

قوله ([(٥)]**جعله قارناً**) أي بالنية، ظاهره: أنه يجب عليه نية القران، وهذا ما قاله ابن الرفعة أنه المفهوم من كلام الأصحاب، وبه صرح الماوردي، وقال الرافعي: لا يلزمه أن يجعل نفسه قارنا، ولم يذكر الشافعي: القران على معنى: أنه لابد منه، وقال النووي في "شرح المهذب": أنه لا خلاف فيه، بل الذي يجب إنما هو نية الحج[(٦)].

قوله (**وإن طاف فشك سعى وحلق**) ظاهره: أنا نفتيه بذلك، وهو اختيار الغزالي في "الوسيط"، وذهب إليه ابن الحداد، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو علي، وصاحب "الشامل" وآخرون، قال ابن الصلاح: وهو أقوى، وقال النووي في "شرح

---

(١) والوجه الثاني: لاينعقد، انظر العزيز (٢٠٩/٧)، المجموع (٢٢٨/٧) وروضة الطالبين (٦٠/٣)، الغرر البهية (٢٨٩/٢)، مغني المحتاج (٢٣٢/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٢٤٦/٤)، المجموع (٢٣٠/٧) وروضة الطالبين (٦٩/٣)، الغرر البهية (٢٨٩/٢).

(٣) الْقِرَانُ: مَصْدَرُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ قَارِنٌ، وقيل: الْقِرَانُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي إحْرَامٍ وَاحِدٍ، مقاييس اللغة (٧٦/٥)، طلبة الطلبة (٣٢)، المغرب (٣٨١).

(٤) البيان (٧١/٤)، العزيز (١١٧/٧)، كفاية الأخيار (٢١٣)، السراج الوهاج للغمراوي (١٦٧).

(٥) قال القزويني: ((**وإن عسر مراجعته أو فصل ونسي جعله قرانا**)) الحاوي (٢٤١).

(٦) الحاوي الكبير (٨٤/٤)، العزيز (٢٣٧/٧)، المجموع (٢٣٥/٧)، كفاية النبيه (١٦١/٧).

المهذب" : هو الأصح ، لكن المختار: نقل الرافعي عن الشيخ أبي زيد[١] ، وصاحب "التقريب" والأكثرون أنهم قالوا: لا نفتيه؛ بل إن فعل ذلك، وبنى عليه بما ذكروه[٢].

فائدة: قال البلقيني: يمنع الحلق ويقتصر في التقصير على أقل الممكن، وهذا الحلق لا يستفيد به حل الجماع، ولا غيره من المحرمات المتوقفة على التحلل الأول[٣]، فلو جامع، ثم أحرم بالحج لم يصح حجه؛ لجواز كون إحرامه السابق حجا، وقد جامع فيه قبل التحلل الأول ففسد نسكه، وما أتى به لا يقتضي صحته! ويلزمه في هذه الصورة دم إلا أن يكون مكيا، فإن عدم الدم صام صوم التمتع[٤].

الركن الثاني "الوقوف بعرفة"

قوله (**ساعة بين زوال عرفه وصبح النحر**) فيه أمران:

الأول: اعترض بعض المتأخرين على المصنف في قوله (**ساعة**) فقال: إنه يوهم اشتراط اللبث، وهذا اعتراض فاسد، ففي قوله (**حضور جزء عرفات في ساعة**) أي قدر من الزمان، وإن قل كلحظة[٥].

---

(١) هو الشيخ الجليل مُحَمَّد بن أَحْمد بن عبد الله بن مُحَمَّد الفاشانى، شيخ الإسلام أبو زيد المروزي، ولد سنة إحدى وثلاثمائة، أخذ العلم عن أبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه العلم الدار قطني، قال عنه الحاكم: ((من أحفظ الناس بمذهب الشافعي))، توفّي فِي رَجَب سنة إِحْدَى وَسبعين وثلاثمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤٥).

(٢) الفروع لابن الحداد (١١٦)، الشامل (٥٤٣)، الوسيط (٢/٦٣٢)، نهاية المطلب (٤/٢٢٩)، العزيز (٧/٢٢٨)، شرح مشكل الوسيط (٣/٣٥٨)، روضة الطالبين (٣/٦٤).

(٣) يطلق التحلل الأول ويقصد به فعل اثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف، قال النووي في الروضة (٣/١٠٣): ((. . ثُمَّ أَسْبَابُ تَحَلُّلِ الْحَجِّ: الرَّمْيُ، وَالطَّوَافُ، وَالْحَلْقُ إِنْ قُلْنَا: هُوَ نُسُكٌ، وَإِلَّا فَالرَّمْيُ وَالطَّوَافُ. إِنْ قُلْنَا: لَيْسَ بِنُسُكٍ، حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِأَحَدِهِمَا، وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالْآخَرِ، وَإِلَّا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ، إِمَّا الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ، وَإِمَّا الْحَلْقُ وَالطَّوَافُ، وَإِمَّا الرَّمْيُ وَالطَّوَافُ)) التنبيه (٧٨)، التهذيب (٣/٢٦٨)، العزيز (٨/٦٢)، الفتاوى للبلقيني (٢٧٤-٢٧٥)، مغني المحتاج (٢/٢٧٣).

(٤) حاشية العبادي مع الغرر (٢/٢٩١)، أسنى المطالب (١/٤٦٩) والغرر البهية (٢/٢٩٢).

(٥) الغرر البهية (٢/٢٩٤).

الثاني: الذي ينبغي أن يعتبر الدخول وقت الوقوف مضي زمن بعد الزوال يسع فعل صلاة الظهر والعصر والخطبتين، ويتأيد هذا: بأن أبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه رووا بأسانيد صحيحة عن / عروة بن مضرس الطائي(١) حديثا يدل على دخول وقت الوقوف بطلوع فجر عرفة(٢) ، وهذا مذهب أحمد(٣)؛ لكنا جعلنا: فعل النبي ﷺ مبينا للمراد من الحديث، وإنما سار إلى الموقف بعد الخطبتين والصلاتين، ويؤيده أيضا: اعتبار الأصحاب مضي زمن يسع ركعتين، وخطبتين لدخول وقت الأضحية (٤)(٥)، ونقل [الشافعي(٦)] في [٥٣/ب]

(١) هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، كان سيدًا فى قومه، وكان يضاهى عدى بن حاتم فى الرياسة، وكان أبوه عظيم الرياسة، وشهد مع النبى - ﷺ - حجة الوداع، وروى عنه حديثًا، قال على بن المدينى: لم يرو عنه غير الشعبي، وقع حديثه في السّنن الأربعة، وسنن الدار الدّارقطنيّ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٢/١)، أسد الغابة (٥٣٠/٣)، الإصابة (٤٠٨/٤).

(٢) عَنْ عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالمزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ))، أخرجه النسائي، باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام، (١٧١/٤)، حديث رقم ٤٠٣١، وأبو داود، باب من لم يدرك عرفة، (١٩٦/٢)، حديث رقم ١٩٥٠، والترمذي، باب ماجاء في من أدرك الإمام بجمع (٢٣٠/٢)، حديث رقم ٨٩١، وابن ماجه، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (١٠٠٤/٢)، حديث رقم ٣٠١٦، وابن حبان في صحيحه (١٦١/٩)، حديث رقم ٣٨٥٠، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٣١/٢)، حديث رقم ٢٨٢١،والحاكم في المستدرك،باب المناسك، (٦٤٣/١)، حديث رقم ١٧٠١، قال عنه الترمذي: ((حسن صحيح))، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال:((هَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط كَافَّة أَئِمَّة الحَدِيث)) وصححه ابن الملقن والألباني، انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٨٨/١١)، إرواء الغليل (٢٥٨/٤) وصحيح أبي داود (١٩٦/٦).

(٣) المغني (٣٧١/٣) والكافي (٥٢٠/١) للموفق ابن قدامة، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٤٣٥/٣)، الفروع لابن مفلح المقدسي (٤٤٦/٥)، المبدع لابن مفلح (٢١٢/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٤٩٤/٢).

(٤) الْأُضْحِية بتَشْدِيد الْيَاء: اسم لما يذبح من النعَم يومَ عيد النحر وأيام التشريق تقرُّبًا إلى الله تعالى، كفاية الأخيار (٥٢٧)، فتح القريب المجيب للغزي (٣١١)، التعريفات (٢٩).

(٥) الوجه الثاني: يعتبر بعد طلوع الشمس قدر صلاة رسول الله ﷺوخطبتيه وقرأ ﷺبعد الفاتحة ق وفي الثانية اقتربت وخطب خطبة متوسطة، والوجه الثالث: قال المراوزة: الوجهان السابقان إنما هما في طول الصلاة، وأما الخطبة فمخففة وجها واحدا لأن السنة تخفيفها، الوجه الرابع: يكفي مضي ما يسع ركعتين بعد خروج وقت الكراهة ولا يعتبر الخطبتان. انظر المجموع (٣٨٧/٨).

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب: الرافعي، وانظر العزيز (٣٦٦/٧).

"الشرح" عن ابن كج: أنه لو وقف في أول الزوال وانصرف لم يجز؛ بل يجب أن يكون الوقوف بعد مضي إمكان الظهر من أول الزوال، وأثبت الشافعي هذا وجها في المسألة[١].

قوله (**ولكثيرين غالطين**. . إلى آخره)[٢] مقتضاه: أنه لو تبين لهم الحال قبل الزوال من أول يوم النحر فوقفوا بعده لا يجزئهم؛ إذ وقفوا بعد تيقن الفوت فلم يقفوا غالطين، وهذا نقله الرافعي عن البغوي: أنه رجحه، لكن الرافعي حكى عن عامة الأصحاب: الصحة، وصححه النووي في "شرح المهذب"، وسوى الرافعي في الإجزاء بين هذه المسألة وبين ما لو تبين لهم الحال بعد غروب شمس عرفة، قال: يقفون من الغد فيجزئهم قياسا على مثل ذلك في العيد، وأقره الأسنوي وغيره[٣].

قوله (**لا الإغماء**) المجنون من باب أولى، والسكران كالمغمى عليه متعديا كان أو غير متعد[٤]، ويشترط: الإفاقة أيضا عند الإحرام والطواف والسعي، ولم يذكروا الحلق؟ وقياس كونه نسكا: اشتراطها فيه[٥].

الركن الثالث "الطواف"

قوله (**من أول الحجر الأسود**)[٦] أي من موضعه، حتى لو نقل ــوالعياذ باللهــ من

---

(١) الأم (٢/٢٣٣)، نهاية المطلب (١٨/١٧٧)، العزيز (٧/٣٦٦)، المجموع (٨/١٠١) وروضة الطالبين (٣/٢٠٠)، كفاية النبيه (٧/٤٤٠).

(٢) قال القزويني: ((**ولكثيرين غالطين بين زوال النحر والفجر، ولو بالنوم**)) الحاوي (٢٤٣).

(٣) التهذيب (٣/٢٦٣)، العزيز (٧/٣٦٥)، المجموع (٨/١٠١)، المهمات (٤/٣٥٧).

(٤) قال العمراني: ((. . فإن وقف بعرفة سكران من غير معصية. . فهو كالمغمى عليه، وإن كان سكران بمعصية. . ففيه وجهان، حكاهما الصيمري: أحدهما: لا يجزئه؛ تغليظا عليه، والثاني: يجزئه: لأنه في حكم الصاحي)) البيان (٤/٣١٩).

(٥) العزيز (٧/٤٢٨)، المجموع (٧/٣٨) وروضة الطالبين (٣/١٢٣)، كفاية النبيه (٧/٢٨)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١/٥٠٤)، نهاية المحتاج (٣/٢٤١).

(٦) الْحَجَرَ الأَسْوَدَ: هُوَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي بابَ الْبَيْتِ مِنْ جَانبِ المِشْرِقِ وَيُسَمَّى الرُّكْنَ الأَسْودَ، وقيل: الحجر الذي وضعه رسول الله ﷺ بيديه الشريفتين في الركن الشرقي الأقرب إلى باب الكعبة، مختار الصحاح (٦٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٨٠) والإيضاح في مناسك الحج والعمرة (٢٠٦) للنووي، معجم لغة الفقهاء (١٧٥).

موضعه: فالاعتبار بموضعه لا به، وكذا: في التقبيل قاله في المهمات"[١]، وماقاله في التقبيل: فيه نظر![٢].

قوله (**محاذيه بكل بدنه**) مع قوله (**من أول الحجر الأسود**) صريح، وليس كذلك؛ بل لو: جاز في بعضه بكل بدنه صح، كما يجزئه أن يستقبل بجميع بدنه بعض الكعبة، قال العراقيون: ويتصور ذلك في النحيف يلبث لا يخرج منه شيء إلى جهة الملتزم، أو يقف من بعد بحيث تصدق المحاذاة، وادعى بعض الشراح أن المسألة: تفهم من كلام الشيخ[٣].

قوله (**بالطُّهْرَين والسِّتْر**) هذا عند القدرة، فإن عجز: وكان الطواف نفلا ، أو للوداع، جاز بدونهما، أو راكبا جاز [للعاري[٤]]، لعدم وجوب الإعادة عليه، ولا يجوز للمتيمم والمتنجس ؛ قياسا لوجوب قضاء الصلاة عليهما، والطواف ملحق بالصلاة فيما يتعلق بالطهارة فيجب إعادته عليهما، وإذا وجبت إعادته عليهما فليس في فعله -والحالة هذه- فائدة ؛ لعدم حصول التحلل مادام عليه، والمعنى الذي أوجبنا فعل الصلاة لأجله: وهو حرمة الوقت مفقود هنا؛ لأن الطواف لا آخر وقته، قاله الأسنوي في "المهمات" و"شرح المنهاج"، ومقتضى اشتراط الطهارة على الحدث: أنه لا يصح طواف النائم، ذكره ابن الرفعة[٥]، وصحح النووي في "الروضة" صحة طهارة النائم قاعدا مفضيا بمحل الحدث إلى الأرض[٦].

قوله (**وجعل البيت على يساره**) يستثنى: مروره على الحجر في ابتداء الطواف فإنه يحرم مستقبل القبلة عن يساره الحجر، ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه،

---

(١) المهمات (٣١٩/٤).

(٢) العزيز (٣١٩/٧)، المجموع (٣٤/٨) وروضة الطالبين (٨٥/٣)، الغرر البهية (٣١٩/٢)، الإقناع (٢٥٦)، نهاية المحتاج (٢٨٤).

(٣)العزيز للرافعي (١٩٣/٧)، المجموع (٣٢/٨) وروضة الطالبين (٨٠/٣)، تحرير الفتاوي (٥٩٧/١)، إخلاص الناوي (٤٠٥)، الغرر البهية (٢٩٦/٢)، النجم الوهاج (٤٧٨/٣).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: الغازي.

(٥) المهمات (٣١٣/٤) وكافي المحتاج (٢٦١)، كفاية النبيه (٣٩٢/٧).

(٦) روضة الطالبين (٧٧/١)، الغرر البهية (٢٩٧/٢).

ثم ينفتل[(١)] ويجعل البيت على يساره، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز وفاتته الفضيلة، هذا مجموع كلام [الأسنوي[(٢)]] في "شرح المهذب" و"المناسك الكبرى"[(٣)].

قوله (**داخل المسجد**) يختص ذلك بالمسجد الذي كان في زمن رسول الله ﷺ /؛ بل كلما [٥٤/أ] وسع المسجد: اتسع المطاف ؛ اللهم إلا أن يوسع حتى يدخل فيه شيء من الحرم، فالقياس- كما قال الأسنوي في "المهمات" - عدم الصحة[(٤)].

قوله (**وستة أذرع من الحجر**) يقتضي: أنه لو خلف هذا القدر ثم اقتحم جدار الحجر وتخطاه على السمت صح طوافه، وتبع في ذلك الرافعي، والأصح: أنه لا يصح، صححه النووي وغيره، وبه قال الجمهور[(٥)]، وهو نص الشافعي في "الأم" و"المختصر"[(٦)]، ومذهب مالك[(٧)] وأحمد[(٨)].

---

(١) الفَتْل: الانصراف، يُقَالُ: انْفَتَل فُلَانٌ عَنْ صَلاته أَي انْصَرَفَ، وفَتَله عَنْ وَجْهِهِ فانْفَتَلَ: أَي صَرَفَهُ فَانْصَرَفَ، لسان العرب (٥١٤/١١)، تهذيب اللغة (٢٠٦/١٤).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: النووي.

(٣) المجموع (١٣/٨) والإيضاح (١٩٧)، أسنى المطالب (٤٧٧/١)، مغني المحتاج (٢٤٤/٢).

(٤) نهاية المطلب (٢٨٧/٤)، العزيز (٣٠٢/٧)، المجموع (٣٩/٨) وروضة الطالبين (٨١/٣)، المهمات (٣٣٦/٤).

(٥) وممن قاله ابن عباس -رضي الله عنهما- وعطاء وهو قول أبو ثور وداود وابن المنذر، انظر الاستذكار (١٨٨/٤)، المجموع (٢٦/٨).

(٦) الأم (١/ ١٩٣)، مختصر المزني (١/جزء ١٦٤/٨)، نهاية المطلب (٢٨٤/٤)، حلية الفقهاء (٢٨٦/٣)، العزيز (٢٩٧/٧)، المجموع (٢٤/٨) وروضة الطالبين (٨٠/٣) ومنهاج الطالبين (٨٦) والإيضاح (٢٢٥)، عمدة السالك (١٣٤)، كفاية الأخيار (٢١٥)، المنهاج القويم (٢٨٢)، مغني المحتاج (٢٤٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٨١/٣).

(٧) المنتقى للباجي (٢٨٣/٢)، الاستذكار (١٨٨/٤)، بداية المجتهد (١٠٨/٢)، المدخل (٢٢٤/٤)، التاج والإكليل للعبدري (٩٨/٤)، مواهب الجليل للحطاب (٧٢/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفه الدسوقي (٣١/٢).

(٨) المغني (٣٤٧/٣)، الإنصاف للمرداوي (١٥/٤)، الإقناع للحجاوي (٣٨٢/١)، دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٧٣/١).

قوله (**أو من طاف**) أي: لو طاف محرم طاف عن نفسه بمحرمين حملهما كفاهما طوافه بهما إذا قصد الطواف لهما، وكذا أيضا: إذا لم يقصد يدخل وقت طوافه ؛ بأن أحرم بالحج من مكة ثم حمل قبل انتصاف ليلة النحر محرما بالعمرة، فحكم هذا المحرم الحامل حكم الحلال بغير شك، فيكون الطواف للمحمول، ذكره في "المهمات"[1].

قوله (**أو كلاهما فله**) أي طاف محرم لم يطف عن نفسه، ونوى الطواف لنفسه ومحموليه: فإنه يقع للحامل فقط، هكذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" و"المحرر"، وتبعه النووي والمصنف، وذكر صاحب "المهمات" أن الشافعي نص عليه في "الأم" على وقوعه عن المحمول، وفي "الإملاء" على وقوعه عنهما، قال: فالنصان متفقان على نفي هذا المصحح، ونصه في الأم" أقوى عند الأصحاب، وهو هنا بخصوصه أظهر من نصه في "الإملاء" فيجب الأخذ به[2].

تنبيه: مطلق كلام المصنف وغيره يقتضي: أنه لا فرق في المحمول بين كونه صغيرا أو كبيرا، وفي الحامل بين الولي وغيره، قال في "المهمات": ((لكن المنقول فيما إذا طاف الصغير راكبا أنه لا يجزئه إلا إذا كان الولي [سائقا[3]] أو قائدا كذا قاله صاحب "البحر" وغيره وهو هنا أولى))[4] انتهى. واعلم أنهم لم يذكروا مسألة الحمل وتفاريعها إلا في الطواف، ولا فرق بينه وبين السعي في ذلك، والله أعلم.

---

(١) المهمات (٣٣٧/٤)، قال الرافعي: ((إن كان الحامل حلالا أو كان قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه. . . وإن كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر: إن قصد الطواف عن المحمول ففيه ثلاثة أوجه: أظهرها: أنه يقع للمحمول دون الحامل، والثاني: أنه يقع عن الحامل دون المحمول، والثالث: أنه يحسب لهما جميعا.)) العزيز (٣٤٠/٧_٣٤١)، المجموع (٢٩/٨) وروضة الطالبين (٨٣/٣).

(٢) الوجه الثاني: تجب الفدية في أقل من ثلاث شعرات، الأم (٢٣٢/٢)، المحرر (١٢٧)، المجموع (٢٩/٨) وروضة الطالبين (٨٣/٣)، المهمات (٣٣٨/٤).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: سابقا، انظر المهمات (٣٣٩/٤).

(٤) بحر المذهب (٤٩٢/٣) العزيز (٣٤٢/٧)، المجموع (٢٩/٧) وروضة الطالبين (١٢١/٣)، المهمات (٣٣٩/٤)، أسنى المطالب (٤٧٩/١).

قوله (**ثم إزالة ثلاث شعرات**) ظاهر إطلاقه وظاهر إطلاق "المنهاج" أيضا يقتضي أنه لو أزال ثلاث شعرات متفرقات حصل النسك[١] وإن فاتته الفضيلة وهو المذهب في "شرح المهذب"، ومقتضى ما في "الروضة" تبعا للرافعي عن الإمام خلافه؛ بناءاً على الأصح في عدم تكميل الفدية، والحالة هذه ذاته إنما يجب ثلاثة أمداد وهذا هو الأولى الأحوط المختار عند كثير من المتأخرين[٢].

قوله (**أو تقصيرها**) الضمير يعود إلى الثلاث، يعني بهذا وما قبله أن الإزالة مختصة بالرجل، والتقصير يستوي فيه هو والمرأة، وهو مخير بين الإزالة والتقصير، ومفهوم كلامه: أن الخنثى كالمرأة، والصحيح: كراهة الحلق للمرأة، كما صححه في "شرح المهذب"[٣]، قال في "المهمات" : ((بشروط:

[إحدها[٤]]: أن تكون كبيرة؛ فإن كانت صغيرة لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها، فالمتجه أنها كالرجل في استحباب الحلق.

الثاني: أن تكون حرة[٥] ، فيحرم على الأمة إن منعها سيدها، وكذا: إن لم تمنع ولم يأذن على المتجه.

الثالث: أن تكون خلية[٦] عن زوج؛ فإن منعها زوجها الحلق: يحتمل أن يحرم لما فيه من

---

(١) النُّسْكُ والنُّسُك: الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ وَكُلُّ مَا تُقُرب بِهِ إِلى اللَّهِ تَعَالَى، وَالنَّسِيكَةُ: الذَّبِيحَةُ، والمناسك: مواضع متعبدات الحج، مختار الصحاح (٣٠٩)، لسان العرب (٤٩٨/١٠)، المطلع (١٩٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٦٣/٤)، نهاية المطلب (٢٥٧/٤)، البيان (٢٠٩/٤)، العزيز (٣٧٨/٧)، منهاج الطالبين (٨٩) والمجموع (٧ـ٨/٣٧٢ـ٢٠٣) وروضة الطالبين (١٠١/٣)، كفاية النبيه (٢٤٨/٧)، عمدة السالك (١٢٨)، النجم الوهاج (٥٨٥/٣).

(٣) وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين في تعليقهما لا يجوز لها الحلق، انظر المجموع للنووي (٢٠٤/٨).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: إحداها.

(٥) الْحُرَّةُ: ضِدُّ الْأَمَةِ، والحرّة: الْكَرِيمَة من النِّسَاء، وقيل: مَا خَالَفَ الْعُبُودِيَّةَ وَبَرِئَ مِنَ الْعَيْب وَالنَّقْصِ، مختار الصحاح (٦٩)، تهذيب اللغة (٢٧٧/٣)، مقاييس اللغة (٦/٢)، المغرب (١١٠).

(٦) خلا الشئ يخلو خلوا، يَدُلُّ عَلَى تَعَرِّي الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، ويقال للمرأة: أنتِ خَلِيَّةٌ، كناية عن الطلاق، قال الفيومي: وَخَلَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ مَانِعِ النِّكَاحِ خَلْوًا فَهِيَ خَلِيَّةٌ، الصحاح (٢٣٣٠/٦)، مقاييس اللغة (٢٠٤/٢)، المصباح المنير (١٨١/١).

تشويهها: ويحتمل أن يخرج على الخلاف في إجبارها على مايتوقف عليه كمال الاستمتاع والأصح الإجبار))[١].

قوله (**لا إن نذر الحلق**) أي الرجل، أما المرأة فلا يصح منها نذره[٢].

قوله (**وجاز**) أي وجاز الحلق للحج قبل الطواف وبعد رمي النحر، مفهومه أنه لا يجوز قبله. وهو وجه مفرع على أن الحلق استباحة محضور، والصحيح أنه نسك فيجوز تقديمه عليه[٣]، وصح الحديث من رواية ابن عمر بما يدل لهذا[٤] وهو الحق، / فيحمل كلام [٥٤/ب] المصنف على الاستحباب، ويجوز تقديم الحلق على السعي أيضا إذا كان يسعى بعد طواف الركن في الحج[٥].

قوله (**والسعي بعد طواف القدوم**) أي وجاز السعي، فيه أمران:

الأول: أن قوله (**وجاز**[٦]...**والسعي بعد طواف القدوم**) بعد أن ذكر السعي بعد

---

(١) الوجه الثاني: عدم الإجبار، المهمات (٣٦٥/٤)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٤٩١/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (١١٩/٤)، مغني المحتاج (٢٦٩/٢)، نهاية المحتاج (٣٠٤/٣).

(٢) نهاية المطلب (٣٠٨/٤)، الوسيط (٦٦٤/٢)، العزيز (٣٧٣/٧).

(٣) المهذب (٤١٦/١)، البيان (٣٤٢/٤)، شرح مشكل الوسيط (٤٠٣/٣)، العزيز (٣٧٤/٧)، المجموع (١٩٤/٨) وروضة الطالبين (١٠١/٣)، مغني المحتاج (٢٦٩/٢).

(٤) عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: أن رسول الله ﷺقال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين»، وقال الليث: حدثني نافع: «رحم الله المحلقين» مرة أو مرتين، قال، وقال عبيد الله: حدثني نافع، وقال في الرابعة: «والمقصرين»، صحيح البخاري، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، (١٧٤/٢)، حديث رقم ١٧٢٧، صحيح مسلم، باب تفضيل الحلق على التقصير، (٩٦٤/٢)، حديث رقم ١٣٠١، وكذا حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»، صحيح البخاري، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، (١٧٥/٢)، حديث رقم ١٧٣٦، وصحيح مسلم، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، (٩٤٨/٢)، حديث رقم ١٣٠٦.

(٥) ويسمى: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهذا الطواف: ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، الوسيط (٦٢٨/٢)، الغرر البهية (٣٠٦/٢)، مغني المحتاج (٢٧٠/٢)، نهاية المحتاج (٣٠٦/٣).

(٦) قال القزويني: ((**وجاز للحج قبل الطواف بعد رمي النحر**)) الحاوي (٢٤٣).

[الطواف[١]] الفرض، يفهم أن فعل السعي بعد طواف الركن أولى، وعبارة "المنهاج" تقتضي التسوية بين الأمرين[٢]، والحديث صريح أن النبي ﷺ سعى مع طواف القدوم[٣]، ولم يعده بعد طواف الركن.

الثاني: تخصيصه جواز السعي كما بعد طواف الركن والقدوم، تبع في التعبير به الرافعي؛ بأنه لا يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع، واعترض عليه الأسنوي في "المهمات" فصور وقوعه ((بعد طواف الوداع بما إذا أحرم بالحج من مكة ثم أراد الخروج قبل الوقوف فيطوف هذا المحرم للوداع، ويخرج لحاجته ثم يعود ويسعى بعد عوده، إذ الموالاة بين السعي والطواف غير شرط عندنا)) ، ونقل هذا التصوير عن صاحب "البيان" والشيخ أبي نصر البندنيجي قال: وزاد على ذلك فجزما بالصحة وقالا: إنه مذهب الشافعي -رحمه الله-، وصور أيضا وقوعه بعد طواف نفل بما إذا أحرم المكي، كما فرضنا ثم تنفل بالطواف وأراد السعي بعده قال: ((وقد صرح الطبري "شارح التنبيه" بالمسألة، وجزم بالإجزاء))[٤].

قوله (**ولا يعيد**) أي السعي بعد طواف الركن لا قائل بالتحريم، كما هو ظاهر العبارة؛ بل الإعادة غير مستحبة، كما في الرافعي و"الروضة"، وعن الشيخ أبي محمد: أنها مكروهة، وعلى الوجهين لايأثم بالإعادة، كما صرح به صاحب "البهجة" من زياداته[٥].

قوله (**والتمتع**[٦] **بأن يحرم. . . إلى آخره**) ظاهره أنه لا يسمى متمتعا إلا بهذه الشروط

---

(١) هكذا في المخطوط: طواف.

(٢) منهاج الطالبين (٨٧).

(٣) عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر رضي الله عنه: عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعا»: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: ٢١، صحيح البخاري، باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة، (٢/١٥٩)، حديث رقم ١٦٤٥، صحيح مسلم، باب مايلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، (٢/٩٠٦)، حديث رقم ١٢٣٤.

(٤) البيان (٤/٣٠٣)، العزيز (٧/٣٤٨)، المهمات (٤/٣٤٤).

(٥) العزيز (٧/٣٤٥)، روضة الطالبين (٣/٩٩)، البهجة الوردية (٥٩).

(٦) قال القزويني ((**أن يحرم بالعمرة أشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم بالحج سَنَتَها بلا عود إلى ميقات**))، الحاوي (٢٤٤).

الموجبة للدم بدليل قوله (**و الإفراد**[١] **غيرهما**) وهذا وجه، والأصح: أن التمتع هو الإحرام بالعمرة ثم بالحج، وأما كون العمرة واقعة في أشهر الحج وكون الحج من عامه فشرطان لوجوب الدم مع أنه يسمى متمتعا[٢].

قوله (**من الحرم**) وجه رجحه الرافعي في "الشرح الصغير"، واقتضى كلامه في "الكبير" رجحانه أيضا، وهو المشهور، كما حكاه الأكثرون، وفي "المحرر": اعتبار المسافة من مكة؛ لأن اعتبارها من الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب لا اختلاف المواقيت، ونص عليه الشافعي في "الإملاء"، ونقله عنه صاحب "التقريب"، وقطع به الإمام والغزالي والوجه امتثال النص والفتوى به[٣].

قوله (**بلا عود**) لو قال: مع ذلك قبل نسك لكان أتم؛ لتفريقهم بين العود والتلبس بنسك وبعده.

قوله (**لا عكسه**) لا يجوز أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة، هذا مشهور المذهب، قال البلقيني في "التدريب": ((والمختار جوازه لصحة ذلك من فعل النبي ﷺ، وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [٤][٥].

قوله (**والإفراد غيرهما أفضل منهما إن اعتمر في سنة الحج**) فيه أمران:

---

(١) الإفراد: هو أن يحرم بالحج، وبعد التحلل منه يأتي بعمرة، البيان (٧١/٤)، العزيز (١٠٣/٧)، المجموع (١٧١/٧).

(٢) العزيز (١٠٤/٧)، المجموع (١٧١/٧) ومنهاج الطالبين (٩١)، كفاية الأخيار (٢١٣)، المقدمة الحضرمية (١٥٣)، أسنى المطالب (٤٦٣/١)، نهاية المحتاج (٣٢٤/٣).

(٣) نهاية المطلب (١٧٢/٤)، الوجيز (١٠٢) والوسيط (٦١٥/٢)، العزيز (١٢٨/٧) والمحرر (١٣٢).

(٤) حديث جَابِر -رضي الله عنهما-، أنه قال: " رَأَيْتُ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»، صحيح مسلم، باب بيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»، (٩٤٣/٢)، حديث رقم ١٢٩٧.

(٥) القول القديم: الجواز، القول الجديد: لا يجوز، العزيز (١٢٥/٧)، المجموع (١٥٩/٧) وروضة الطالبين (٤٥/٣)، التدريب (٣٨٧/١)، تحفة المحتاج (١٤٩/٤)، مغني المحتاج (٢٨٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٢٥/٣).

الأول: قال البارزي: ((ينبغي أن يكون القران أفضل إن اعتمر قبل الحج، أو أراد الاعتمار بعده ليحصل له عمرتان، وإنما يكون الإفراد والتمتع أفضل من القران: إذا أراد الاقتصار على عمرة القران [...[1]]، قال[2]: ونظيره مسألة التيمم: إذا ظن الماء أخر الوقت فصلى أولا بالتيمم على قصد إعادتها بالوضوء فإنه أفضل)) ، وقال الأسنوي: ((لو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج أيضا ؛ لظهر أن يكون أفضل / من الإفراد فيحصل أيضا صورة الإفراد مع اعتماره مرتين)) ، قلت: ذهب القاضي حسين والمتولي إلى تفضيل الإفراد ولو أتى بالعمرة في سنة أخرى، واختاره السبكي، ونازع في قول الرافعي والنووي أن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه، وتكلم على ذلك بكلام يطول[3]، وقال البلقيني في "التدريب": ((وأفضلها: الإفراد وإن لم يعتمر في سنة الحج، خلافا لمن اعتبر ذلك جازما به محتجا بأن: تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه)) وقال في "فتاويه" التي أجاب بها على القاضي جمال الدين ابن ظهيرة: ((التمتع أفضل؛ لأن الأعمال التي أتى بها المتمتع في النسكين من الأركان يثاب عليها ثواب الركن، وأما القارن: فإنه إذا أتى بالعمرة فإنما يأتي بالواحد منهما على الفضيلة لا على أنه ركن. . ثم قال: ولأن القارن يأتي في حال قرانه، كما يختص بالحج وهو الوقوف والمبيت بمزدلفة والرمي والمبيت بمنى ، ويتأخر عليه الطواف للعمرة الذي كان يفعل بعد الإحرام بالعمرة من غير تخلل ركن بينه وبين الإحرام، فيؤدي إلى تأخر طواف العمرة، بخلاف المتمتع فإنه يكمل العمرة على ما استقر لها فيكون التمتع أفضل[4].

[٥٥/أ]

---

(١) وتمام الكلام كما ورد في إظهار الفتاوي ((وهذه دقيقة فليتفطن لها ليعمل بها إن شاء الله تعالى))، إظهار الفتاوي (٥٥٨).

(٢) الكلام لابن الملقن كماجاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٦٢/١).

(٣) العزيز (١١٤/٧)، المجموع (١٥١/٧) وروضة الطالبين (٤٤/٣)، إظهار الفتاوي (٥٥٨)، الابتهاج (٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠)، كافي المحتاج (٣٨٠)، ، حاشية الرملي مع أسنى المطالب (٤٦٢/١).

(٤) التدريب (٣٨٧/١)، الفتاوى (٢٣٨).

باب سنن الحج والعمرة

قوله (**والسنة: الغسل للإحرام**) يسن قبله التنظف؛ إلا أن يكون في العشر ويريد الأضحية وإلا حلق رأسه فإنه يتركه للحلق في الحج.

قوله (**ولدخول مكة**) أي سواءاً كان محرما أو حلالا، وإنما يستحب الغسل لداخلها المحرم إذا أحرم من بعد كالجعرانة[١] والحديبية، أما لو وصل إلى التنعيم ثم عَنَّ له النسك فاغتسل للإحرام فلا يغتسل لدخول مكة، وقال الماوردي: ((وكذا لو خرج من مكة فاغتسل في التنعيم للإحرام بالعمرة ودخل مكة)) ، قال ابن الرفعة: ((ويظهر مثله في الحج إذا أحرم به من التنعيم ونحوه؛ لكونه لم يخطر له إلا ذلك الوقت))[٢].

قوله (**بذي طوى**[٣]) هذا إذا دخل من طريق المدينة، كأهل مصر والمغرب ومن يليهما، أما غيره فيغتسل من نحو مسافة ذي طوى، قاله النووي في "شرح المهذب" وغيره[٤].

قوله (**ولو في الحيض**) لو حذف المصنف هذا لكان أحسن؛ لأنه يستحب أيضا: للنفساء والصبيان والمجانين[٥].

قوله (**فإن عجز تيمم**) هذا إذا عجز عن الماء جملة، فلو وجد منه مايكفيه للوضوء فقط

---

(١) الجعرانة: بكسر الجيم والعين، وتشديد الراء المهملة. هكذا يقوله العراقيّون، والحجازيّون يخفّفون، فيقولون الجعرانة، بتسكين العين وتخفيف الراء، وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي، ﷺ، لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها، ﷺ، وله فيها مسجد، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/٣٨٤)، معجم البلدان (٢/١٤٢).

(٢) الحاوي الكبير (٤/١٣٠)، كفاية النبيه (٧/٣٤٦)، أسنى المطالب (١/٤٧١) والغرر البهية (٢/٣١٣)، تحفة المحتاج (٤/٥٧)، مغني المحتاج (٢/٢٣٤)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٠).

(٣) بفتح أوّله، مقصور منوّن، على وزن فعل: واد بمكّة، قال الأزرقي: ((مَا بَيْنَ مَهْبِطِ ثَنِيَّةِ الْمَقْبَرَةِ الَّتِي بِالْمَعْلَاةِ إِلَى الثَّنِيَّةِ الْقُصْوَى الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْحَضْرَاءُ،))، معجم ما استعجم (٣/٨٩٦)، أخبار مكة للأزرقي (٢/٢٩٧).

(٤) الحاوي الكبير (٤/١٣٠)، المجموع (٨/٤)، وروضة الطالبين (٣/٧٥)، أسنى المطالب (١/٤٧٥).

(٥) البيان (٤/١١٩)، المجموع (٨/٢٥٥)، أسنى المطالب (١/٤٧١)، مغني المحتاج (٢/٢٤٦)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٣).

توضأ به(١).

قوله (**والتطيب**) إطلاقه: يشمل استحبابه في الثياب، ووقع في المحرر: استحبابه وهو ما في ["المحرر(٢)"] ، وتبعه عليه في "المنهاج"، وهو اختيار القاضي حسين، والمتولي، وصحح الرافعي في "الشرحين" والنووي في "شرح المهذب" : أنه لا يستحب، وحكاه عن اتفاق الأصحاب، فعلى هذا: يكون مكروها، كما قاله القاضي أبو الطيب في "تعليقه" ، والفقيه إسماعيل الحضرمي في "شرح المهذب"(٣)، ومحل الخلاف: فيمن قصد تطييب ثوبه، أما من طيب بدنه فتعطر ثوبه به فلا بأس قطعا(٤)، ولو قال المصنف: قبل الإحرام لكان أحسن، وهكذا عبارة صاحب "البهجة"(٥).

قوله (**والمرأة تخضب**(٦) **كل اليد**) أي إلى الكوعين، يستحب أيضا: أن تمسح وجهها بشيء من الحناء ليستر لونه، ويحترز بالمرأة عن الرجل، فيحرم عليه: الخضاب بالحناء مطلقا إلا لضرورة، والخنثى ملحق به احتياطا، ذكره النووي(٧).

قوله (**وتأدت بفريضة**) سبق في باب التطوع أن القاضي حسين ألحق السنة الراتبة في ذلك بالفرض(٨)، وكذلك الماوردي(٩)، قال ابن النحوي في "شرح المنهاج": ((هنا لا يبعد اشتراط حضورها بقلبه لتحصل له هذه السنة الراتبة لأن الأعمال بالنيات))(١٠)، قلت: القياس

---

(١) إخلاص الناوي (١/٨١)، منهاج الطالبين (٨٥)، الغرر البهية (٢/٣١٤)، تحفة المحتاج (٤/٥٦)، مغني المحتاج (٢/٢٣٤)، نهاية المحتاج (٣/٢٦٩).

(٢) لعل الشارح أراد كتابا آخر، فالله أعلم.

(٣) المحرر (١٣٣)، والعزيز (٧/٢٤٦)، المجموع (٧/٢١٨)، منهاج الطالبين (٩٢).

(٤) العزيز (٧/٢٥١)، روضة الطالبين (٣/٧١)، عجالة المحتاج (٥٩).

(٥) البهجة الوردية (٦٢).

(٦) الخِضابُ: الاسم هو الحناء، ويُقَالُ لِلرَّجُلِ خَاضِبٌ: إِذَا اخْتَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْحِنَّاءِ قِيلَ صَبَغَ شَعْرَهُ وَلَا يُقَالُ اخْتَضَبَ، العين (٤/١٧٨)، الصحاح (١/١٢١)، المصباح المنير (١/١٧١).

(٧) المجموع (٧/٢١٩)، الغرر البهية (٢/٣١٤)، غاية البيان (١٧٢).

(٨) انظر الرسالة (٢٤٢).

(٩) التعليقة للقاضي حسين (٢/٩٨٥)، الحاوي الكبير (٢/٩٢).

(١٠) عجالة المحتاج (٥٨٩).

يعطي أنها تتأدى / بالفرض والنفل نواها أم لا؟ كتحية المسجد وأولى؛ لأن تحية المسجد وقع سببها، وكذلك: كرهوا ركعتي الإحرام في أوقات الكراهة وأبطلوها على الأصح(١). [٥٥/ب]

قوله (**ولبى**(٢) **عند النية والسير**) يستثنى: الإمام إذا خطب بمكة في سابع ذي الحجة فإنه يستحب له أن يحرم قبل الخطبة، ويصعد المنبر ويفتتح الخطبة بالتلبية، ويسير من اليوم الثامن، قاله الماوردي(٣).

قوله (**لا في طواف القدوم**(٤)) كذا السعي بعده، قال بعض المتأخرين: ((لو حذف لفظة القدوم لكان أخصر وأولى؛ إذ لا يلبي إلا فيه، فلا يلبي في طواف الإفاضة لشروعه في التحلل ولا في طواف الوداع الواقع قبل التحلل)) ، وأجاب بعضهم: أنه إنما خص القدوم لما فيه من الخلاف! وهذا جواب غير شاف؛ لأن المتجه القول بجريان الخلاف في الطواف المتطوع به في أثناء الإحرام.

[قوله(٥)] ، يستثنى: التلبية المقترنة بالإحرام فلا يرفع الصوت بها، نقله النووي في "شرح المهذب" عن الشيخ أبي محمد وأقره، وهو معنى قول "المنهاج": في دوام إحرامه(٦).

قوله (**للرجل**) يحترز به عن المرأة فتخفض صوتها، فإن رفعت فأقل الأحوال حمل كلام المصنف على أنه يكره كما صرح به النووي، وظاهر عبارته في "شرح مسلم" التحريم(٧)،

---

(١) البيان (٣٥٥/٢)، العزيز (٢٥٨/٧)، روضة الطالبين (٧٢/٣).

(٢) التَّلْبية: الإجابة، تقول: لَبَّيْكَ، معناه: قرباً منك وطاعة، والتلبية: قولك لمن دعاك: لبيك. والتلبية بالحج: قول: لبيك اللهم لبيك، إلى آخره، العين (٣٤١/٨)، الصحاح (٢٤٧٨/٦) المطلع (٢٠٥).

(٣) الحاوي الكبير (١٦٧/٤).

(٤) قال النووي: ((وَفِي الْحَج ثَلَاثَة أطوفة، أَحدهَا: طواف الْقدوم، وَيُقَال لَهُ: طواف القادم، والورود، والوارد، والتحية، لأنه تحية البقعة، الثَّانِي: طواف الْإِفَاضَة، وَيُقَال لَهُ: طواف الزِّيَارَة، وَطواف الْفَرْض، وَطواف الرُّكْن، وَطواف الصَّدْر بِفَتْح الصَّاد وَالدَّال، الثَّالِث: طواف الْوَدَاع وَيُقَال لَهُ: طواف الصَّدْر. .)) التحرير (١٥٠)، روضة الطالبين (٧٦/٣).

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٦) المجموع (٢٢٥/٧)، منهاج الطالبين (٨٥).

(٧) المجموع (٢٤٥/٧)، شرح مسلم للنووي (٢٥/١٧).

والخنثى في ذلك كالمرأة، قاله صاحب "البيان"[١]، ولو قال المصنف للذكر لكان أعم.

قوله (**ودخل مكة من ثنية كَدا**[٢]) أي من أعلى مكة، ظاهر إطلاقه استحباب ذلك لكل آت إليها محرما كان أو حلالا من كل جهة، وهو كذلك على ما اختاره الشيخ أبو محمد، وصححه النووي في "الروضة"، وهو ظاهر إطلاق "التنبيه"[٣]، قال السبكي: وهو الحق، وخالف الإمام والجمهور فقالوا: هذا في حق من جاء من المدينة والشام، أما من جاء من سائر الأقطار فلا يؤمرون أن يدورون حول مكة ليدخلوا من ثنية كدا))[٤]، وهذا مقتضى كلام الرافعي، وهذا كله فيمن دخل مكة قبل الوقوف، والأفضل أن يدخل مكة نهارا[٥]، وماشيا، وحافيا))[٦].

قوله (**ويحرم بنسك غير مريده لدخولها**) أي لدخول مكة، وكذا لدخول الحرم على الصحيح، خلاف ما وقع في تحرير ابن النحوي من نفي الخلاف[٧].

---

(١) البيان (٣٦/٤).

(٢) ثنية كدي، الثنية: طريق العقبة، وَكُلُّ عَقَبة مَسْلُوكَةٍ ثَنِيَّةٌ، وَجَمْعُهَا ثَنَايَا، وكدي: موضع بأسفل مكة على طريق اليمن، مختار الصحاح (٥٠)، المصباح المنير (٥٢٧/٢)، تاج العروس (٣٨٤/٣٩).

(٣) روضة الطالبين (٧٤/٣)، التنبيه (٧٥).

(٤) نهاية المطلب (٢٨٠/٤)، العزيز (٢٦٨/٧)، روضة الطالبين (٧٥/٣)، الابتهاج (٣٠٠).

(٥) حلية العلماء (٢٧٩/٣)، البيان (٢٦٩/٤)، قال النووي في تفضيل النهار: ((وَفِي الْفَضِيلَةِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا دُخُولُهَا نَهَارًا أَفْضَلُ. . الوجه الثاني: هُمَا سَوَاءٌ فِي الْفَضِيلَةِ لَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ)) انظر المجموع (٦/٨) وروضة الطالبين (٧٥/٣).

(٦) وقيل: الركوب أفضل، والأولى أن يكون حافيا، انظر الحاوي الكبير (١٣١/٤)، التنبيه (٧٩)، الوسيط (٦٤٧/٢)، العزيز (١٠/٧)، المجموع (٦/٨) وروضة الطالبين (٦/٨) ومنهاج الطالبين (٨٦)، التذكرة (٥٨)، مغني المحتاج (٢٤٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٧٢/٣).

(٧) قال الماوردي: اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فِيمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدْخُلَهُ حَلَالًا بِغَيْرِ نُسُكٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ بِأَنْ يُدْخُلَهُ بِغَيْرِ نُسُكٍ، ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْخُلَهُ إِلَّا مُحْرِمًا بِنُسُكٍ إِمَّا لِحَجٍّ أَوْ لِعُمْرَةٍ، الحاوي الكبير (٧٤/٤)، عجالة المحتاج (٦٠٠/٢).

قوله (**وفي الطواف الترجل**[١]) ظاهره: أن الركوب خلاف الأولى وليس بمكروه، وهو ماحكاه الرافعي عن الأصحاب، وحكى في "شرح مسند الشافعي" أنه نص في "الأم" على الكراهة، قال صاحب "المهمات": ((وهو المعروف لأئمة المذهب منهم النووي في [مسلم[٢]]، وابن الرفعة في "الكفاية"))[٣]، ويستثنى من كراهة الركوب المعذور ومن يستفتي[٤]، ويؤخذ من الترجُّل: استحباب كونه قائما، فيكره: الزحف مع القدرة على المشي، وصرح به في شرح المهذب [٥]، ويستحب للطائف: أن يكون حافيا[٦].

قوله (**وتقبيل**[٧] **الحجر**) فيه أمور:

الأول: يستلم[٨] الحجر أول طوافه ولايقبل يده هنا،ويقبل ويضع جبهته عليه ثلاثا يجمع

---

(١) الترجل: المشي بعد النزول عن الدابة، وتَرَجَّلَ القومُ إذا نَزَلُوا عَنْ دَوَابِّهِمْ فِي الحرب لِلْقِتَالِ، مقاييس اللغة (٤٩٣/٢)، لسان العرب (٢٧٠/١١)، الغرر البهية (٣١٨/٢)، التوقيف على مهام التعريف (٩٥).

(٢) هكذا في المخطوط، والصحيح: شرح المهذب. المجموع (٩٠/٧)، وانظر المهمات (٣٢٦/٤).

(٣) الأم (١٩٠/٢)، العزيز (٣١٥/٧) وشرح مسند الشافعي (٣٣٥/٢)، كفاية النبيه (٣٨٣/٧)، المهمات (٣٢٦/٤).

(٤) الأم (١٩٠/٢)، الوسيط (٦٤٧/٢)، النجم الوهاج (٤٨٣/٣).

(٥) المجموع (٩٠/٧).

(٦) التنبيه (٧٩)، العزيز (٢٧٥/٧)، المجموع (٢٦٩/٨)، كفاية النبيه (٣٥١/٧)، أسنى المطالب (٤٨٠/١).

(٧) حديث استلام الحجر وتقبيله ورد في صحيح مسلم، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه: كان يقبل الحجر ويقول: «وَاللهِ، إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ»، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر، (٩٢٥/٢)، حديث رقم ١٢٧٠.

(٨) استلام الحجر يجوز أن يكون افتعالا من السلام وهو التحية، أو مِنْ السِّلَامِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ، واستلام الْحجر: تنَاوله بِالْيَدِ وبالقُبلة، ومسحُه بالكفّ، تهذيب اللغة (٣١٣/١٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٥١)، شمس العلوم (٣١٨٥/٥).

في كل واحدة بين التقبيل ووضع الجبهة[(١)(٢)] فيرد على المصنف: أنه ترك الاستلام ووضع الجبهة.

الثاني: موضع الحجر لو نقل كالحجر، نقله في "شرح المهذب" عن[الداركي[(٣)]]، ولم يخالفه[(٤)] وقد سبقت الإشارة إليه[(٥)].

الثالث: المرأة لا يستحب لها الاستلام ولا التقبيل ولا القرب من البيت إلا عند خلو المطاف ليلا أو غيره، والخنثى كالمرأة في هذه المسألة والتي بعدها[(٦)].

قوله (**ومسُّ**[(٧)] **اليمانيّ**[(٨)])، ظاهر في أنه: لا يقبله / وهو كذلك؛ لكن يقبِّل يده، واقتصاره [٥٦/أ]

---

(١) وضع الجبهة على الحجر ورد عن عمر وابن عباس ﷺ مرفوعا وموقوفا، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ "، وورد عن مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أنه قَبَّلُ الْحَجَرَ، ثُمَّ سْجُدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، فَقُيلْ لَهُ، فَقَالَ: " رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَفْعَلُهُ "، أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحج، باب السجود عليه، (١٢١/٥)، حديث رقم ٩٢٢٥، معرفة السنن والآثار للبيهقي، باب السجود على الحجر الأسود، (٢٠٦/٧)، حديث رقم ٩٨٢٠، والدار قطني في سننه، باب المواقيت، (٣٥٥/٣)، حديث رقم ٢٧٤١، معجم ابن الأعرابي (٤٦٦/٢)، حديث رقم ٩٠٩، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، باب السجود على الحجر، (٣٧/٥)، حديث رقم ٨٩١٢، أخبار مكة للفاكهي، كتاب الحج، ذكر ما يقال عند استلام الركن الأسود، (١١١/١)، أثر رقم ٧٦، وأخرجه البزار في مسنده، باب مما روى نافع بن جبير عن ابن عباس عن عمر، (٣٣٢/١)، والحديث صححه الحاكم، وقال عنه ابن الملقن: ((وأخرجه العقيلي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا وقال: هو أولى، وقال جعفر هذا في حديثه وهم واضطراب، قلت: وقد وثقه أبو حاتم، فإن صح ماذكره الحاكم من كونه جعفر بن عبد الله بن الحكم كان على شرط الصحيح))، وقال البزار: ((لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد))، انظر تحفة المحتاج (١٦٩/٢) والبدر المنير (٣٠٨/٦)، كشف الأستار لنور الدين الهيثمي (٢٣/٢).

(٢) العزيز (٣١٨/٧)، المجموع (٣٣/٨) وروضة الطالبين (٨٥/٣) ومنهاج الطالبين (٨٦)، تحفة المحتاج (٨٤/٤)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢)، فتح المعين (٢٩٠)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٣٤/٢).

(٣) هكذا في المخطوط والصواب: الدارمي، المجموع (٣٦/٨).

(٤) المجموع (٣٦/٨).

(٥) انظر الرسالة (٤٧٤).

(٦) الحاوي الكبير (١٣٦/٤)، روضة الطالبين (٨٥/٣)، أسنى المطالب (٤٨١/١) والغرر البهية (٣١٩/٢)، تحفة المحتاج (٨٤/٤)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٧) المسُّ: اللمس، ومس الشَّيْء مسا لمسه بِيَدِهِ، الصحاح (٩٧٨/٣)، تهذيب اللغة (٢٢٦/١٢)، المعجم الوسيط (٨٦٨/٢).

(٨) الرُّكْن الْيَمَانِيّ مخفف الْيَاء على الْمَشْهُور، وهو أحد أركان الكعبة المشرفة من جهة الجنوب، مَنْسُوب إِلَى الْيمن، التحرير للنووي (١٥١)، المسالك والممالك (٣٨٩/١)، معالم مكة للبلادي (١١٨).

على اليماني: يفهم أنه لا يقبِّل الشاميين، وهو كذلك، فتقبيلهما ليس بسنة، ولا يكره، ولا خلاف الأولى؛ بل قال الشافعي ﷺ: ((وأي البيت قبَّل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع))[(١)].

قوله (**كل مرة وفي الأوتار آكد**) عائد على مسألتي تقبيل الحجر ومس اليماني.

قوله (**وللزحمة يمس**) أي يستلم الحجر بيده، فإن لم يمكنه فبخشبة[(٢)]، وظاهر عبارته هنا مع قوله (**كل مرة**) يقتضي: أنه يستلم كل مرة مع الزحمة التي يؤذي بها غيره، أو يؤذيه غيره، وكذا أطلقه غيره؛ لكن نص الشافعي في "الأم" على أنه: لا يستلم في هذه الحالة إلا في ابتداء الطواف وفي آخره، نقله النووي في "شرح المهذب" وأقره الأسنوي[(٣)].

قوله (**ثم يشير**) أي بيده، هكذا قاله الرافعي في "الشرحين"، والنووي في "الروضة" و"المنهاج"؛ احترازا عن الإشارة بالفم إلى التقبيل فإنه [لم يقبل[(٤)]]، ويشير أيضا بما في يده ويقبل ما أشار به، كما ذكره النووي في "شرح المهذب"[(٥)].

تنبيه: قول المصنف (**يشير**) بعد (**تقبيل الحجر ومس اليماني**) يعطي: أنه إذا عجز عن مس اليماني يشير إليه، وهو ما قال ابن عبد السلام في "مناسكه"، ورجحه المحب الطبري، ومقتضى كلام الرافعي ومن تبعه: خلافه[(٦)]، وصرح به: ابن أبي الصيف[(٧)].

قوله (**ورمل**[(٨)] **الرجل**) لو عبر بالذكر لكان أعم، فقد صرح ابن الرفعة في "شرحه" بأنه

---

(١) الحاوي الكبير (١٣٧/٤)، المهذب (٤٠٦/١)، حلية العلماء (٢٨٣/٣)، البيان (٢٨٩/٤)، العزيز (٣١٦/٧)، المجموع (٣٤/٨) وروضة الطالبين (٨٥/٣) منهاج الطالبين (٨٦)،الأم (١/ ١٨٨).

(٢) العزيز (٣٢٠/٧)، روضة الطالبين (٨٥/٣)، تحفة المحتاج (٨٤/٤).

(٣) الأم (١/جزء٢/١٨٧)، المجموع (٣٨/٨)، المهمات (٣٢٨/٤).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب:لا يقبل.

(٥) العزيز (٣١٩/٧)، روضة الطالبين (٨٥/٣) ومنهاج الطالبين (٨٦) والمجموع (٣٨/٨).

(٦) العزيز (٣١٧/٧). القواعد لابن عبد السلام (٢٢٧/١).

(٧) وذكر الدميري: ((أن ابن أبي الصيف قال: لا يشير؛ لأن الإشارة بدل عن القبلة، وهي لا تشرع فيه)) النجم الوهاج (٤٦٨/٣)، أسنى المطالب (٤٨٠/١)، مغني المحتاج (٢٤٨/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٨) الرمل، بالتحريك: الهرولةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَالْعَدْوِ أَوِ الْمَشْيِ الَّذِي لَا حَصَافَةَ فِيهِ، والرمل في الطواف: الجمز والإسراع، وقيل: إسراع بِالْمَشْيِ مَعَ تقَارب الخطا وَلَا يثب وثوبا، الصحاح (١٧١٣/٤)، مقاييس اللغة (٤٤٢/٢)، الزاهر في غريب الشافعي (١٢٠)، التحرير للنووي (١٥٢).

يستحب للصبي أيضا، وهو أحد وجهين، أما المرأة فلا يستحب في حقها رمل ولا اضطباع[١] مطلقا، وكذلك الخنثى، والأسنوي يقول: ((بتحريم الرمل على المرأة)) وهو مبني على أن تشبه النساء بالرجال حرام[٢].

قوله (**في طواف بعده سعي**) قيده بعضهم: بسعي مستحب؛ ليخرج ما إذا وصل الحاج في طواف القدوم وسعى بعده ثم أراد أن يسعى بعد طواف الإفاضة فإنه لا يرمل في طواف الإفاضة لعدم استحباب هذا السعي، قال الإمام سراج الدين البلقيني: ((ينبغي تقييده بكونه طواف قدوم أو إفاضة؛ احترازا عن طواف الوداع إذا خرج إلى منى فإنه يجوز السعي بعده ولا رمل فيه))[٣].

قوله (**بلا قضاء**) أي: لا يقضي في الأربعة الأخيرة الرمل المتروك في الثلاثة الأولى، وكذا لا يقضي الرمل في طواف الإفاضة حيث طاف للقدوم ولم يرمل فيه وسعى بعده على الأصح[٤] ولك أن تأخذ هذا من قوله (**في طواف بعده سعي**).

قوله (**ولو تعذر الرمل بالقرب لا للنساء يبعد**) فيه أمران:

الأول: القرب من البيت استحبابه مختص بالرجل دون المرأة والخنثى فيندب لهما حاشية

---

(١) الإِضْطِبَاعُ: وَهُوَ أَنْ يُدْخِلَ ثَوْبَهُ تَحْتَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَيُلْقِيَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وقيل: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على شقه الأيسر، تهذيب اللغة (٣٠٨/١)، مختار الصحاح (١٨٢)، المغرب (٢٨٠)، المحرر (١٢٧).

(٢) الوجه الثاني: لا يستحب الرمل للصبي، العزيز (٣٣٩/٧) والمحرر (١٢٧)، المجموع (٤٥/٨) وروضة الطالبين (٨٨/٣)، كفاية النبيه (٣٦٢/٧)، المهمات (٣٣٤/٤)، الغرر البهية (٣٢٠/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٧/٣).

(٣) الوجه الثاني: يقضي الرمل، العزيز (٣٢٤/٧)، المجموع (٤٤/٨)، الفتاوى للبلقيني (٢٥٨-٢٥٩)، المقدمة الحضرمية (١٤٨)، أسنى المطالب (٤٨٢/١)، المنهاج القويم (٢٨٤).

(٤) الحاوي الكبير (١٤٢/٤)، العزيز (٣٣٢/٧)، المجموع (٥٩/٨) وروضة الطالبين (٨٦/٣)، مغني المحتاج (٢٥٠/٢)، نهاية المحتاج (٥٢٣/١).

المطاف[١]، ومحل استحبابه: للرجل أيضا إذا لم يؤذ أحداً ولم يتأذ بالزحمة وإلا فالبعد أولى[٢].

الثاني: محل قولهم (**يبعد**) إذا لم يرج فرجة يرمل فيها مع القرب، فإن رجاها استحب انتظارها، ذكره الرافعي، ونص عليه الشافعي، فإن كان بين الناس: لا يمكنه الخروج عنهم، ولا الوقوف لأجل الزحام، ولا الرمل، تحرك حركة يري بها أنه لو قدر على الرمل رمل، نص عليه[٣].

قوله (**خلف المقام**[٤]. . إلى آخره)[٥] فيه أمور:

الأول: مقتضاه: أن فعل هذه الصلاة خلف المقام أفضل من فعلها في الكعبة، وفيه نظر!

لأن فعل النافلة في الكعبة أولى من فعلها في المسجد الحرام، جزم به النووي وغيره[٦].

الثاني: قال ابن عبد السلام: ((الصلاة إلى وجه البيت أفضل من سائر جهاته، وذلك [٥٦/ب] محتمل في سائر الأقطار))[٧].

---

(١) حَاشِيَةُ كُلِّ شيءٍ: جَانِبُهُ وطَرَفُه، ومنه حاشِيَتَا الثَّوْب: أي جانباه اللَّذَان لَا هدب فيهمَا فيكون المعنى أطراف المطاف وجوانبه، المحكم (٤٦٤/٣)، لسان العرب (١٨٠/١٤).

(٢) العزيز (٣٣٦/٧)، المجموع (٣٨/٨) وروضة الطالبين (٨٧/٣)، الغرر البهية (٣٢١/٢)، المنهاج القويم (٢٨٤)، نهاية المحتاج (٢٨٧/٣).

(٣) الأم للشافعي (١جزء١٩١/٢)، مختصر المزني (١/جزء١٦٤/٨)، العزيز (٣٣٥/٧)، المحرر (١٢٧)، المجموع (٤٣/٨) وروضة الطالبين (٨٧/٣).

(٤) المَقَامُ: هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم، عليه السّلام، حين رفع بناء البيت، الصحاح (٢٠١٧/٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (٣١٢)، معجم البلدان (١٦٤/٥)، آثار البلاد للقزويني (١١٨).

(٥) قال القزويني: ((**وركعتا الطواف خلف المقام، ثم في الحجر، ثم في المسجد،حيث شاء متى شاء**)) الحاوي (٢٤٦).

(٦) حلية العلماء (٥٩/٢)، المجموع (١٥٩/٣) وروضة الطالبين (٢١٤/١)، المهمات (٣٢٢/٤)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٤٨٣/١).

(٧) القواعد لابن عبد السلام (٢٢٩/١)، المهمات (٣٢٢/٤)، أسنى المطالب (٤٨٣/١).

الثالث: الصواب: أن نقول في المسجد ثم في الحرم، كما صرح به الجرجاني في "التحرير"[(١)]؛ لأن فعلها في الحرم أفضل من فعلها خارجه.

الرابع: يؤخذ من هذا الكلام إن فعل هذه الصلاة في غير المنزل أولى، وإن كانت نافلة فتستثنى اتباعا للحديث[(٢)(٣)].

قوله (**ومس الحجر**) ولا يقبله ولا يسجد عليه، هكذا قالوا هنا بالرواية في "صحيح مسلم" عن جابر تقتضي عدم استحباب ذلك هنا[(٤)]، قال في "المهمات": ((ولعل سببه المبادرة إلى السعي))[(٥)]، وذكر ابن النحوي: أن في "مستدرك الحاكم" من رواية جابر أن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف قبَّل الحجر، ووضع يديه عليه، ومسح بهما وجهه، قال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم))[(٦)].

---

(١) التحرير للجرجاني (١/١٥٥)، المهمات (٤/٣٢٢)، الغرر البهية (٢/٣٢١).

(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». صحيح البخاري، باب صلاة الليل، (١/١٤٧)، حديث رقم ٧٣١.

(٣) المهمات (٤/٣٢٢).

(٤) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»، صحيح مسلم، باب جواز الطواف على البعير، (٢/٩٢٦)، حديث رقم ١٢٧٣.

(٥) المهمات (٤/٣٤١)، أسنى المطالب (١/٤٨٣)، والغرر البهية (٢/٣٢١)، مغني المحتاج (١/٢٥٥).

(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: دَخَلْنَا مكة عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى «فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، المستدرك على الصحيحين، باب المناسك، (١/٦٢٥)، حديث رقم ١٦٧١، البدر المنير (٦/١٩١).

قوله (**ورقى قامه**) الرقي على الصفا والمروة والسعي إلى محاذاة الميلين الأخضرين[1] ، كل ذلك مخصوص بالرجل، أما المرأة : فلا ترقى، كما صرح به صاحب "التنبيه"، وكذلك الخنثى ولو ليلا في خلوة، وتمشي المرأة ولا تسعى، وكذا الخنثى، قال الأسنوي في "المهمات": ((ولو فصل فيهما: بين أن يكونا في خلوة، أو بحضرة محارم، وبين أن لا يكونا – كما قد قيل به في الجهر في الصلاة – لم يبعد))[2].

قوله (**ودعا**) أي: قالوا بعد الرقي على الصفا، يستقبل، ويهلل، ويكبر، ويأتي بالذكر المعروف، ويدعوا بعده بما شاء من أمر الدين والدنيا، ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا، وظاهر عبارة المصنف: القول بهذا، وفيه مخالفة للرافعي: فإنه جزم في "الشرح الكبير" بأنه لا يعيد الدعاء ثلاثا، وهو وجه ضعيف[3].

قوله (**وخطب الإمام بعد ظهر السابع بمكة**) فيه أمور:

الأول: المراد بالإمام: من يحج بالناس من الإمام الأعظم أو نائبه في ذلك، كما صرح به صاحب "البهجة" وغيره[4].

الثاني: كان ينبغي أن يقول: بعد صلاة ظهر السابع لكان أحسن، كعبارة "المنهاج"[5].

الثالث: لو كان يوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلاها، ثم خطب هذه؛ لأن السنة تأخيرها عن الصلاة فلا تكفي عنها خطبة الجمعة[6].

---

(١) الميلين الأخضرين: هما ساريتان خضراوان إزاء باب علي من أبواب الحرم، أحدهما في جدار الحرم عن يسار الخارج من الباب والأخرى تقابلها، رحلة ابن جبير لابن جبير الكناني (٥٧)، رحلة ابن بطوطة لابن بطوطة الطنجي (١/١٠٧).

(٢) التنبيه (٧٦)، المهمات (٤/٣٤٢)، مغني المحتاج (٢/٢٥٧).

(٣) العزيز (٧/٣٤٣)، والوجه الثاني: يعيد الدعاء، وصححه النووي، الحاوي الكبير (٤/١٥٨)، التنبيه (٧٦)، المجموع (٨/٦٨)، روضة الطالبين (٣/٨٩)، تحفة المحتاج (٤/٦٣)، مغني المحتاج (٢/٢٥٧).

(٤) البهجة الوردية (٦٠)، الغرر البهية (٢/٣٦٧)، كفاية النبيه (٧/٤٢٤)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٤).

(٥) منهاج الطالبين (٨٨).

(٦) البيان (٤/٣١٠)، العزيز (٧/٣٥٢)، المجموع (٨/٨٢) وروضة الطالبين (٣/٩٢).

الرابع: قال المحب الطبري: ((لو توجهوا إلى الموقف قبل مكة استحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل بمكة لو دخلها))[١].

قوله (**يخير بالمناسك**) ظاهره: تعليمهم جميع ما بين أيديهم من المناسك، وفيه مخالفة الرافعي، فإنه قال: ((ويخبرهم في كل خطبة عما بين أيديهم من المناسك وأحكامها إلى الخطبة الأخرى))، وتابعه النووي في "الروضة" على هذا؛ لكن قال الأسنوي في "المهمات": ((أنه خلاف مذهب الشافعي فإنه نص على استحباب تعليمهم الجميع)) ثم ساق النص بحروفه من "الإملاء"[٢].

قوله (**وبالغدو**[٣] **إلى منى**) أي بعد صلاة الصبح على الصحيح يوم الثامن[٤]، فلو كان يوم جمعة من تلزمه الجمعة قبل طلوع الفجر ؛ لأن السفر يوم الجمعة بعد الفجر حيث لا يصلي الجمعة حرام، أو مكروه، كما سبق، وهم لا يصلون الجمعة بمنى، قاله الرافعي والنووي، قال القونوي: ((ولك أن تقول ذلك في السفر المباح كما مر في صلاة الجمعة))[٥].

---

(١) حاشية الرملي مع أسنى المطالب (٤٨٥/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٠٣/٤)، نهاية المحتاج (٢٩٥/٣)، فتوحات الوهاب (٤٥٢/٢).

(٢) العزيز (٣٥٦/٧)، روضة الطالبين (٩٢/٣)، المهمات (٣٤٩/٤).

(٣) الْغُدْوَةُ: الْبُكْرَة مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، مختار الصحاح (٢٢٥)، لسان العرب (١١٦/١٥).

(٤) اليوم الثامن: هو يوم التروية، واختلف في سبب التسمية، فقيل: لِأَنَّ النَّاسَ يَرْتَوُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ بِئْرِ زَمْزَمَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَةَ وَلَا منى ماء، وقيل لأنه الْيَوْمَ الَّذِي رَأَى فِيهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَوَّاءَ، وقيل لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى فِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ الْمَنَاسِكِ، الحاوي الكبير (١٦٧/٤)، المجموع (٨١/٨).

(٥) ذكر الرافعي والنووي أنه المشهور، وصححه النووي، وقيل يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون أي بعد الزوال، وضعفه النووي، انظر العزيز (٣٥٢/٧)، المجموع (٨٣/٨) وروضة الطالبين (٩٢/٣) والإيضاح (٢٦٦)، شرح الحاوي للقونوي (٧٩٧)، تحفة المحتاج (١٠٣/٤)، مغني المحتاج (٢٥٨/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٤/٣).

قوله (**وسار إلى عرفات بعد الطلوع**) أي وبعد إشراق الشمس على ثبير[(١)(٢)]، ويسير على طريق ضبّ [(٣)]والذي في "الروضة" أنهم يسيرون من منى إلى نمرة[(٤)] : ((فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى مسجد إبراهيم[(٥)] فيخطب فيه الخطبتين)) ويصلي الصلاتين، أشار إليها المصنف ثم يسير إلى عرفات انتهى. وهذا يعطي / أن نمرة ليست من عرفات، وهو الصحيح الذي نسبه الرافعي إلى الأكثرين، ونص عليه الشافعي في "مختصر الحج الأوسط" وفي غيره، وصرح به أبو علي البندنيجي والأصحاب، وقال صاحب "الشامل" : وطائفة من عرفات، وعبارة المصنف: تقتضي موافقة هذا، والجري عليه[(٦)]. [٥٧/أ]

---

(١) في حاشية المخطوط جاء تفسير ثبير بقوله: ((جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب إلى عرفات، بهجة))، ولم أقف عليه في البهجة الوردية، وانظر أسنى المطالب (٤٨٦/١) والغرر البهية (٣٢٣/٢)، مغني المحتاج (٢٥٩/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٥/٣).

(٢) ثبير: هو جبل مشرف من أعظم جبال مكة، يرى من منى والمزدلفة وكانت الجاهليّة لا تدفع من المزدلفة إلّا بعد طلوع الشمس إذا أشرقت على ثبير، المسالك والممالك للاصطخري (١٧)، معجم البلدان (٧٣/٢).

(٣) والضب: بفتح أوّله، وتشديد ثانيه: اسم الجبل الذي مسجد الخيف فى أصله، معجم ما استعجم للبكري (٨٤٥/٣)، الجبال والأمكنه والمياه للزمخشري (٢٠٨).

(٤) نمرةْ: بفتح أوّله، وكسر ثانيه، بعده راء مهملة: موضع بعرفة معلوم، معجم مااستعجم (١٣٣٤/٤).

(٥) هو مَسْجِدٌ بِعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَلَيْسَ بِمَسْجِدِ عَرَفَةَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْإِمَامُ، صدره من عرنة وآخره من عرفات، أخبار مكة للأزرقي (٢٠١/٢)، وأخبار مكة للفاكهي (٣٩٠/٣)، العزيز (٣٥٩/٧).

(٦) الحج الأوسط للشافعي مطبوع مع الأم (٢٣٣/٢)، الشامل (٥٧١)، العزيز (٣٥٥/٧)، المجموع (١٠٧/٨) وروضة الطالبين (٣/٩٣-٩٦)، المنهاج القويم (٢٨٦)، نهاية المحتاج (٢٩٨/٣).

المبيت بمزدلفة *

قوله (**جمعا**) أي تقديما، وإنما يجمع الآفاقي(١)، وأما: المكي، والعَرَفي، والمزدلفي، ومتوطن منى، فلا يجمعون؛ لأن الجمع بسبب السفر على الصحيح، لا بسبب النسك، ومثل هذا يأتي في قوله (**وصلى بمزدلفة جمعا**) هكذا ذكره جماعة ممن تكلم على "الحاوي"، قالوا كلامه: يفهم أن هذا الجمع للنسك ؛ لكونه لم يخصه بالمسافر، وصححه النووي في "مناسكه"، والأصح: أنه للسفر(٢)، والذي يظهر لي: أن هذا لايرد على المصنف لإطلاق قوله في (باب: صلاة المسافر) (**قاصد سير ستة عشر فرسخا**)(٣).

قوله (**ويفيض**) أي: على طريق المارين ليكون الذهاب في طريق، والرجوع في أخرى(٤).

قوله (**وصلى بمزدلفة جمعا**) هذا إذا لم يخش فوات وقت اختيار العشاء، فإن خاف ذهاب الليل، أو نصفه، قبل أن يأتي من مزدلفة: فإنه لا يؤخر؛ بل يجمع في الطريق، نص عليه في "الأم" و"الإملاء"، وذهب إليه كثيرون: منهم الدارمي، والقاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ، والعمراني(٥)، وهذا أيضا: إذا أراد دخول مزدلفة، أما إذا لم يرد ذلك فيقدم الصلاة، استنبطه الأسنوي من نص "الإملاء"(٦).

---

(١) الآفاقي: نسبة إلى الآفاق جمع أفق والأفق ما يظهر من أطراف الأرض، وهو مِنْ مَسْكَنِهِ فَوْقَ الْمِيقَاتِ الشَّرْعِيِّ، العزيز (٨٠/٧)، المجموع (١٩٦/٧)، معجم لغة الفقهاء (٣٦).

(٢) الوجه الثاني: أن الجمع بسبب النسك، فورد عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ»، قال النووي: وَمَعَهُ حِينَئِذٍ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ)، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، (١٦٤/٢)، حديث ١٦٧٤، المجموع (٣٧١/٤)، وروضة الطالبين (٣٩٦/١) والإيضاح (٢٧٤)، المنهاج القويم (٢٨٧) وتحفة المحتاج (١٠٦/٤).

(٣) الحاوي (١٨٤).

(٤) الحاوي الكبير (١٧٥/٤) والأحكام السلطانية (١٧٦)، العزيز (٣٦٠/٧)، المجموع (٨٥/٨)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٠٥/٤)، نهاية المحتاج (٢٩٥/٣).

(٥) الأم (٢٣٣/٢)، التعليقة الكبرى، تحقيق الطالب: بندر بن فارس العتيبي (١٩٩/١)، الشامل (٥٩٤)، البيان (٣٢٣/٤)، المجموع (١٣٣/٨).

(٦) المهمات (٣٥٢/٤).

قوله **(وبات)** أي بمزدلفة، صريح في اختيار القول بعدم وجوبه، والأصح: وهو منصوص "الأم" وجوبه[١][الوجوب[٢]]إلا على أرباب الأعذار، كمن اشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة، كما نقل الإمام وغيره الاتفاق عليه، وكمن اشتغل بطواف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته مبيت مزدلفة بسبب ذلك، كما ذكره القفال وصاحب "التقريب"، وفيه احتمال للإمام، وكأصحاب الأعذار المذكورة في مبيت ليالي منى[٣]، وإذا قلنا: بوجوبه أو استحبابه حصل المبيت بلحظة من النصف الثاني على الأظهر[٤].

قوله **(وارتحل عند الفجر)** فيه أمران:

الأول: كلامه يشعر بأنه يرتحل عند طلوع الفجر ولو صلى في الطريق، وليس كذلك؛ بل المراد: أنه يصلي الفجر مغلِّسا[٥] ويرتحل[٦].

الثاني: هذا في حق الأقوياء، أما النساء والضعفة فالأولى: تقديمهم إلى منى بعد نصف الليل

---

(١) وقيل ركن، الأم (١٥٧/٢)، العزيز (٣٦٧/٧)، المجموع (١٣٤/٨) وروضة الطالبين (٩٩/٣)، مغني المحتاج (٢٦٤/٢).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٣) نهاية المطلب (٣٣٥/٤)، المجموع (١٣٦/٨)، كفاية الأخيار (٢٢٠)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٤٨٩/١).

(٤) والقول الثاني: يَحْصُلُ بِسَاعَةٍ بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ. وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ. المجموع (١٣٥/٨) وروضة الطالبين (٩٩/٣)، تحفة المحتاج (١١٣/٤)، مغني المحتاج (٢٦٥/٢).

(٥) الْغَلَسُ: بِفَتْحَتَيْنِ ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إذا اخْتَلَطتْ بضَوْءِ الصَّبَاح، وَ التَّغْلِيسُ: السَّيْرُ بِغَلَسٍ، يُقَالُ غَلَّسَ بِالصَّلَاةِ إذَا صَلَّاهَا فِي الْغَلَسِ، مختار الصحاح (٢٢٨)، تاج العروس (٣١٠/١٦)، المغرب (٣٤٢).

(٦) البيان (٣٢٤/٤).

عند مغيب القمر للحديث[١][٢].

قوله (**من وادي محسِّر**[٣] **يسرع**) أي قدر رمية حجر فقط، لا في جميع طريقه إلى منى، فالماشي يسرع، والراكب يحرك دابته[٤].

رمي الجمار *

قوله (**ورمي**) هذا السياق يقتضي: أن الرمي سنة، ولا شك أنه واجب يجبر بالدم[٥].

قوله (**سبع رميات**) فيه أمران:

الأول: يدخل فيه ما لو رمى حصاتين دفعة واحدة، إحداهما باليمنى، والثانية باليسرى، لكن

---

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»، صحيح البخاري، باب من قدم ضعفة أهله بليل، (١٦٥/٢)، حديث رقم ١٦٧٨، وصحيح مسلم، باب استحباب تقديم الضعفة، (٩٤١/٢) حديث رقم ١٢٩٣، وحديث عَبْدُ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ »، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ »، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»، صحيح البخاري، باب من قدم ضعفة أهله بليل، (١٦٥/٢)، حديث رقم ١٦٧٩، صحيح مسلم، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل، (٩٤٠/٢)، حديث رقم ١٢٩١.

(٢) الأم (٢٣٤/٢)، العزيز (٣٦٩/٧)، المجموع (١٣٩/٨) وروضة الطالبين (٩٩/٣)، نهاية المحتاج (٣٠٢/٣)، التجريد (١٣٣/٢).

(٣) وادي محسِّر: هو واد بين منّى والمزدلفة وليس من منّى ولا من المزدلفة، سمي بذلك لِأَن فيل أَصْحَاب الْفِيل حسر فِيهِ أَي أعيى، المسالك والممالك للاصطخري (١٧)، صورة الأرض لابن حوقل (٢٩/١)، التحرير للنووي (١٥٦).

(٤) الأم (٢٣٤/٢)، التنبيه (٧٧)، البيان (٣٢٨/٤)، قال النووي: ((وَفِي وَجْهٍ: لَا يُسْرِعُ الْمَاشِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ شَاذٌّ)) المجموع (١٢٥/٨) وروضة الطالبين (١٠٠/٣).

(٥) الوسيط (٦٦٧/٢)، التنبيه (٧٨)، البيان (٣٥٠/٤)، العزيز (٣٩٥/٧)، المجموع (٢٣٦/٨).

قال النووي في "شرح المهذب": لا يجزئه قطعا[(١)].

الثاني: تعبيره بأن الواجب الرميات يفهم أنه لو شك وقعت الحصاة في الرمي أم لا؟ أنه يجزئه، وفيه قولان الجديد أنه لا يجزئه[(٢)].

قوله (**حجر وياقوت**[(٣)]) قال القونوي: ((لو قال حجر ياقوت من غير عطف لكان أولى)) يعني: العطف يوهم أن الياقوت: ليس بحجر، أو العطف يقتضي المغايرة، فترك العطف يجعل لفظ ياقوت بدلا أو عطف بيان، وماقاله القونوي حسن؛ لكن أحسن منه أن يقول: حجر ولو ياقوتا، وأحسن من ذلك كياقوت[(٤)].

قوله (**وقطع التلبية** /) أي: مع ابتداء الرمي، أي: حيث قدمه عملا بالأفضل، أما لو قدم [٥٧/ب] الحلق أو الطواف عليه: فإنه يقطع التلبية مع ماقدمه، فالحاصل: أنه لا اختصاص بقطع التلبية بابتداء الرمي؛ بل يقطعها مع ما قدمه من أسباب التحلل، فالمعتمر يقطعها عند ابتداء الطواف[(٥)]، والواو في قوله (**وقطع وكبر**) حالية.

---

(١) قال النووي: ((وَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ أَحَدُهُمَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَالْأُخْرَى بِالْيُسْرَى دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُحْسَبْ إلَّا وَاحِدَةٌ بِالِاتِّفَاقِ ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ))، المجموع (١٧٦/٨)، أسنى المطالب (٤٩٨/١) والغرر البهية (٣٢٧/٢)، مغني المحتاج (٢٦٧/٢).

(٢) العزيز (٣٩٨/٧)، قال النووي: ((الجديد الصحيح لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُقُوعِ فِيهِ وَالْأَصْلَ أَيْضًا بَقَاءُ الرَّمْيِ عَلَيْهِ، وَالْقَدِيمُ: يُجْزِئُهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وُقُوعُهُ فِي الْمَرْمَى))، المجموع (١٧٥/٨) وروضة الطالبين (١١٤/٣).

(٣) جنس من الجواهر، وحجر من الْأَحْجَار الْكَرِيمَة وَهُوَ أَكثر الْمَعَادِن صلابة بعد الماس وهو ثلاثة أنواع: أحمر وأصفر وأسود، وأجْوَدُه الأَحْمَرُ الرُّمَّاني، شمس العلوم للحميري (٧٣٧١/١١)، القاموس المحيط (١٦٣)، المعجم الوسيط (١٠٦٥/٢).

(٤) شرح الحاوي للقونوي (٨١٠)، فتح الوهاب (١٧٤/١)، مغني المحتاج (٢٧٧/٢)، التجريد (١٣٧/٢).

(٥) الحاوي الكبير (١٦٤/٤)، العزيز (٣٦٠/٧)، المجموع (١٧٠/٨) وروضة الطالبين (١٠٢/٣)، الغرر البهية (٣٢٧/٢)، تحفة المحتاج (١١٨/٤)، مغني المحتاج (٢٦٨/٢).

قوله (**وتقصر**) أي المرأة، وكذ الخنثى[١].

فائدة: من أحرم بالعمرة وإذا حلق عند التحلل فيها لم يبق في رأسه شعر يحلقه في الحج، نص عليه الشافعي ﷺ في "الإملاء"[٢].

قوله (**وعاد**) أي ضحوة النهار، ووقع في "التنبيه" أنه يفيض بعد الظهر وبعد أن يخطب الإمام بمنى، وهو وجه [٣]، نعم، لو: صلى الظهر بمكة، ثم عاد إلى منى فبات بها جاز[٤].

تنبيه: من لم يدخل مكة قبل الوقوف يفيض إلى مكة لطواف الركن أيضا، فلو قال: ويفيض إلى مكة لشمل[٥].

قوله (**ثم إلى منى ليبيت ليالي التشريق**) أي بمنى، ظاهره: أن مبيت ليالي منى مستحب، وهو وجه مال إليه الرافعي،فقال: يشبه ترجيحه، قال: وكلام الأكثرين يميل إلى: ترجيح الوجوب انتهى. وهو ظاهر لفظ "المحرر"، وصححه النوي في "الروضة"، وصرح به في "المنهاج"[٦]، وسبق ذكر المعذورين عن ليالي منى، وموضع أعدادهم ليبيت [ليالي[٧]] التشريق[٨] لا المعذور لكان أولى.

قوله (**ويرمي كل يوم بين الزوال والغروب**) وسيأتي قوله (**والمتروك يتدارك سابقا أداءا**)

---

(١) التنبيه (٧٧)، العزيز (٣٧٣/٧)، المجموع (٢٠٤/٨) وروضة الطالبين (١٠١/٣)، أسنى المطالب (٤٩٢/١) والغرر البهية (٣٠٣/٢)، مغني المحتاج (٢٦٩/٢).

(٢) قال النووي: ((إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ بِأَنْ كَانَ أَصْلَعَ أَوْ مَحْلُوقًا فلا شئ عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ وَلَا إمْرَارُ الْمُوسَى وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ)) المجموع (٢٠٠/٨).

(٣) قال النووي: ((وَالْأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ كَانَتْ ضَحْوَةَ يَوْمِ النَّحْرِ لَا بَعْدَ الظُّهْرِ بمنى. وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا شَاذًّا أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ تَكُونُ بِمَكَّةَ وَهَذَا فَاسِدٌ مُخَالِفٌ للنقل والدليل. .)) المجموع (٢١٩/٨) وروضة الطالبين (١٠٦/٣)، العزيز (٣٩٥/٧).

(٤) التنبيه (٧٧).

(٥) المهذب (٤١٧/١)، البيان (٣٤٤/٤)، المجموع (٢١١/٨).

(٦) العزيز (٣٨٩/٧) والمحرر (١٣٠)، روضة الطالبين (١٠٥/٣) ومنهاج الطالبين (٩٠).

(٧) مكرر في المخطوط.

(٨) انظر الرسالة (٥٠٦).

قال ابن الرفعة: يحمل ماذكروه على الاختيار، وماذكروه هناك على الجواز[١].

قوله (**وينيب عاجز**) ليس المراد بالعجز: اليأس بالجملة، وإنما المراد: أن يعجز في الحال بحيث لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي، ويشترط: أن يكون النائب قد نوى عن نفسه وإلا وقع له[٢].

قوله (**والمتروك يتدارك سابقاً أداءاً**) فيه أمران:

الأول: ينبغي أن يحمل قوله سابقا على: أن المتروك يتأقت فعله بما بعد زوال يوم التدارك، كما صرح به صاحب "المصباح"، أما لو فعله قبل الزوال فالصحيح في "الشرح الصغير" المنع، وقال الإمام: الوجه القطع به، وقطع به الغزالي في "الوجيز" و"الوسيط"، وصرح الرافعي في "الشرح الكبير" بخلافه، وتبعه النووي في "شرح المهذب"، وهو مقتضى كلام "المنهاج"[٣]، ولو فعله ليلا، ففيه طريقان، أصحهما: أنه على الوجهين فيما قبل الزوال، وجزم بالجواز ابن الصباغ، وابن الصلاح، والنووي، في مناسكهم[٤]، ومفهوم قول المصنف أداءاً: المنع؛ بناءاً على أن الوقت لا يمتد ليلا.

الثاني: عموم قوله (**والمتروك**) يشمل رمي جمرة العقبة في حكم التدارك، وهو كذلك، نص عليه الشافعي في "الأم"، وقد صرح ابن الصلاح والنووي في منسكيهما، والمصنف في العجاب: بجواز تداركه نهارا، وكذا ليلا، ولم يتعرض الرافعي له[٥].

---

(١) كفاية النبيه (٤٦٤/٧).

(٢) المجموع (٢٤٤/٨) وروضة الطالبين (١١٥/٣)، كفاية الأخيار (٢١٨)، الغرر البهية (٣٢٩/٢)، تحفة المحتاج (١٣٧/٤)، غاية البيان (١٧١).

(٣) نهاية المطلب (٣٢٤/٤)، الوسيط (٦٧٠/٢) والوجيز (١٠٨)، العزيز (٤٠٣/٧)، المجموع (٢٤٠/٨) ومنهاج الطالبين (٩٠)، أسنى المطالب (٤٩٦/١).

(٤) وصحح الرمي ليلا الرافعي والنووي، العزيز (٤٠٣/٧)، قال النووي: ((. . فِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: الْجَوَازُ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَتَأَقَّتْ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الرَّمْيَ عِبَادَةُ النَّهَارِ كَالصَّوْمِ))، المجموع (٢٤٠/٨) وروضة الطالبين (١٠٨/٣)، صفة الناسك في صفة المنار لابن الصلاح (٢٨٤)، الإيضاح (٣٦٦)، أسنى المطالب (٤٩٦/١)، مغني المحتاج (٢٧٩/٢).

(٥) الأم (٢٣٥/٢)، المناسك لابن الصلاح (٢٨٠)، الإيضاح للنووي (٣٦٦)، العجاب (٣٩٨).

تنبيه: لو قدم رمي يوم إلى يوم الثاني، والثالث إلى الأول [و[١]] نقل الإمام في "النهاية" أن الأئمة أجازوه؛ بناءاً على وقوعه أداءاً، وجزم به الفوراني في[العمد[٢]]، وصاحب "التعجيز" في شرحه، والرافعي في "الشرح الصغير"، وتوقف فيه في "الكبير"، ومنعه الماوردي في "الحاوي"، وصححه الروياني في "البحر"، وصوبه النووي في "الروضة" وقال: ((قطع به الجمهور تصريحا و[تعريضا[٣]])) وكذا في "شرح المهذب"، ورجح الأذرعي في "شرح المنهاج" هذا، والأسنوي في "المهمات" الأول، وقال: ((إنه المعروف في المذهب))[٤].

قوله (**وفي كل يوم**) يشمل / ترك رمي النحر مع أيام التشريق؛ بناءاً على الصحيح وهو: اتحادهما في التدارك فيلزمه دم واحد، هذا هو المشهور، وصححه الرافعي في موضع، وصحح في موضع آخر: وجوب دمين[٥]. [٥٨/أ]

قوله (**وثلاث دم**) أي ثلاث حصيات، وجعله القونوي عائداً إلى ثلاث جمرات، كما هو مقتضى الرافعي والروضة، وليس كذلك؛ بل هو عائد على ماذكرناه، أطبق عليه بقية الشراح، وصرح به "المحرر" و"المنهاج"[٦].

قوله (**وفي واحدة مد**) هذا إذا ترك واحدة من رميات الجمرة الأخيرة، فلو تركها مما قبلها: وجب دم لفوات الرمي لفوات الترتيب[٧].

---

(١) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٢) في المخطوط العمدة، انظر المهمات (٣٩١/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٠/١).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: مفهوما، وانظر روضة الطالبين (١٠٨/٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٩٧/٤)، نهاية المطلب (٣٢٣/٤)، بحر المذهب (٥٣٦/٣)، العزيز (٤٠٦/٧)، روضة الطالبين (١٠٨/٣) والمجموع (٢٤٠/٨)، قوت المحتاج (١١٧٥)، المهمات (٣٩١/٤).

(٥) والقول الثالث: أربعة دماء، انظر العزيز (٤٠٦/٧-٤٠٧)، المجموع (٢٤١/٨) وروضة الطالبين (١١١/٣)، المهمات (٣٩٩/٤).

(٦) العزيز (٤٠٨/٧)، روضة الطالبين (١١٢/٣)، المحرر (١٣١) منهاج الطالبين (٩٠)،شرح الحاوي للقونوي (٨٢٣)، المهمات (٣٩٧/٤)، تحرير الفتاوي (٦٢٨/١)، إخلاص الناوي (٤١٩/١).

(٧) القول الثاني: لا يجب الترتيب، الحاوي الكبير (٢٠٣/٤)، نهاية المطلب (٣٢٩/٤)، العزيز (٤٠٩/٧)، المجموع (٢٨٢/٨) وروضة الطالبين (١٠٩/٣)، مغني المحتاج (٢٧٩/٢).

وقولهم (**وواحدة مد**) قال الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل وجماعة: هذا إذا اختار الدم، أما إذا اختار الصوم فيوم أو الإطعام فصاع(١).

قوله (**كالحلق**) أي لو حلق ثلاث شعرات لزمه دم(٢)، وهذا إذا حلقها دفعة واحدة، أما لو حلقها في دفعتين أو أكثر فالصحيح مد في كل شعرة(٣).

تنبيه: لو ترك مبيت مزدلفة وحده أراق دما(٤)، وكذلك لو ترك مبيت ليالي التشريق، وفي ترك ليلة مد على الأصح، ولو ترك الليالي الأربع لزمه دمان على الأظهر(٥).

قوله (**وإن نفر**(٦) **في الثاني قبل الغروب سقط آخر المبيت والرمي**) فيه أمور:

الأول: ينبغي أن يقيد النفر في الثاني بكونه: نفرا جائزا، قال صاحب "البيان": ((سمعت الشريف العثماني(٧) من أصحابنا يقول: إذا نفر قبل الزوال لم يسقط عنه مبيت الليلة

---

(١) تحفة المحتاج (١٧٣/٤)، حاشية قليوبي (١٧٠/٢)، حاشية الرشيدي مع النهاية (٣٣٩/٣).

(٢) الحاوي الكبير (١١٤/٤)، التنبيه (٧٣)، الوسيط (٦٨٦/٢).

(٣) وقيل: ثلاثة دراهم وقيل: ثلاثة أمداد، العزيز (٤٨١/٧)، المجموع (٣٧٦/٧) وروضة الطالبين (١٧١/٣)، مغني المحتاج (٢٩٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٣٨/٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٧٧/٤)، العزيز (٣٦٧/٧)، المجموع (١٣٤/٨) وروضة الطالبين (٩٩/٣)، مغني المحتاج (٢٦٥/٢).

(٥) وقيل في ليالي التشريق: في كل ليلة دما، وقيل في ترك ليلة يجبره بدرهم، وقيل: ثلث دم، وقيل في الليالي الأربع: يجب دم واحد لليالي الأربع، العزيز (٩٣/٧)، المجموع (٢٤٧/٨) وروضة الطالبين (١٠٥/٣)، مغني المحتاج (٢٧٥/٢-٢٨٠)، نهاية المحتاج (٣١١/٣).

(٦) النفر: النُّونُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَجَافٍ وَتَبَاعُدٍ، والنَّفْرُ: جَمْعُ نافِرٍ وهو التَّفَرُّقُ، والنَّفْرُ الْأَوَّلُ: هُوَ التَّعْجِيلُ فِي يَوْمَيْنِ وَالنَّفْرُ الثَّانِي هُوَ التَّأَخُّرُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، مقاييس اللغة (٤٥٩/٥)، لسان العرب (٢٢٤/٥)، طلبة الطلبة (٣٢).

(٧) هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمد بن يحيى الديباجي العثماني، ولد سنة اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَة وأخذ العلم عن الفقيه نصر المقدسي، وأخذ عنه العلم ابن عساكر، قَالَ ابْنُ كَامِلٍ: ((لَمْ أَرَ فِي زَمَانِي مِثْلَهُ))، وَتُوُفِّيَ فِي صفر سنة سبع وَعشْرين وَخَمْسمِائة، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤/٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٨٩/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٦/١).

ولارمي يومها؛ لأن سقوطهما بنفر جائز، وهذا نفر غير جائز))[(١)] انتهى.

وماذكره صحيح، وأقره عليه المحب الطبري، وحكاه في "شرح المهذب" عن إمام الحرمين، ويجب به الدم على الأصح إذا لم يعد إلى منى، أو عاد بعد غروب ذلك اليوم[(٢)]، ولعل هذا يفهم من قول المصنف ((**سقط آخر المبيت والرمي**))[(٣)].

الثاني: يستثنى من هذا الحكم: من لاعذر له إذا لم يبت ليلتي اليومين الأولين من أيام التشريق ورمى في اليوم الثاني، وأراد النفر مع الناس فإنه ليس له ذلك، وإنما جوز هذا لأهل السقاية[(٤)] والرعاة[(٥)] للعذر، وجوز لسائر الناس أن ينفروا؛ لأنهم أتوا بمعظم المبيت والرمي، ومن لاعذر له لم يأت بالمعظم، فلم يجز له النفر، نقله النووي في "شرح المهذب" عن الروياني وأقره، وحكاه الروياني عن الأصحاب[(٦)].

---

(١) البيان (٣٦٢/٤)، مغني المحتاج (٢٧٤/٢)، فتوحات الوهاب (٤٧١/٢).

(٢) الوجه الثاني: لا يجب الدم، نهاية المطلب (٣٣٢/٤)، المجموع (٢٥١/٨)، تحفة المحتاج (١٢٨/٤).

(٣) الحاوي (٢٤٨).

(٤) السِّقَايَةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُتَّخذ فِيهِ الشَّراب فِي الْمَوَاسِمِ وَغَيْرِهَا، وسِقاية الحاجِّ: سَقْيُهم الشَّرَابَ، وقال الأزرقي: ((فَأَمَّا السِّقَايَةُ فَحِيَاضٌ مِنْ أَدَمٍ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ قُصَيٍّ تُوضَعُ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَيُسْقَى فِيهَا الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنَ الْآبَارِ عَلَى الْإِبِلِ، وَيُسْقَاهُ الْحَاجُّ)) وَكَانَت السِّقَايَة فِي يَد قصي بن كلاب ثمَّ ورثهَا مِنْهُ ابْنه عبد منَاف ثمَّ مِنْهُ ابْنه هَاشم ثمَّ مِنْهُ عبد الْمطلب ثمَّ مِنْهُ ابْنه الْعَبَّاس ﵁ ثمَّ ابْنه عبد الله ثمَّ ابْنه عَليّ، تهذيب اللغة (١٨١/٩)، لسان العرب (٣٩٢/١٤)، التحرير للنووي (١٥٧)، أخبار مكة (١/جزء١٠٩/١).

(٥) اَلرُّعَاةُ: الرِّعَاءُ بِالْكَسْرِ والمدِّ جمعُ رَاعِي الغَنَم، وَقَدْ يُجمعُ عَلَى رُعَاةٍ بِالضَّمِّ، والرَّعْيُ: مَصْدَرُ رَعَى الكَلأَ ونحوَه يَرْعَى رَعْياً. والرَّاعِي يَرْعى الماشيةَ: أَي يَحوطُها ويحفظُها، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٥/٢)، لسان العرب (٣٢٥/١٤).

(٦) بحر المذهب (٥١٨/٣)، المجموع (٢٤٨/٨).

الثالث: لو ارتحل فغربت عليه الشمس قبل الانفصال عن منى لم يضر، ولو غربت وهو في شغل الارتحال أو نفر قبل الغروب وعاد لشغل غير المبيت والرمي جاز له النفر على الصحيح[(١)]، ولو تبرع في هذه بالمبيت لم يلزمه الرمي في الغد، نص عليه الشافعي رضي الله عنه[(٢)].

الرابع: مقتضى إطلاق المصنف: أن الإمام ومنصوبه وغيرهما سواءً في حكم هذا النفر، وهو كذلك، ووقع في "شرح المنهاج" استثناء: منصوب الإمام لإقامة الحج فليس له النفر الأول، ونقله عن الماوردي؛ وعلله الماوردي في "الأحكام السلطانية" بأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد إكماله المناسك، وقال الأذرعي: وينقدح القول به رعاية لمصلحة من لم يتعجل من الحجيج انتهى. وذكر النووي في "شرح المهذب" في كلامه على الخطبة التي في النفر الأول بعد الظهر: أن الماوردي قال: إن أراد الإمام أن ينفر النفر الأول وعجل / الخطبة قبل الزوال [٥٨/ب] ليتعجل النفر جاز. . . ثم قال: والتأخير للنفر الثاني أفضل، وللإمام آكد، ولو تقدم جاز[(٣)]، قلت: يستغرب القول بعدم جواز النفر الأول للإمام ومنصوبه مع إطلاق قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ﴾[(٤)].

تنبيه: كان ينبغي للمصنف أن يذكر خطبة يوم النحر، وخطبة اليوم الثاني من أيام التشريق، وحكم الرعاة وأهل السقاية، فإن الرعاة معذورون إن خرجوا نهاراً، فإن أدركهم الليل لزمهم

---

(١) الوجه الثاني: يلزمه الرمي والمبيت، العزيز (٣٩٦/٧)، المجموع (٢٥٠/٨) وروضة الطالبين (١٠٧/٣)، تحفة المحتاج (١٢٧/٤)، مغني المحتاج (٢٧٥/٢)، نهاية المحتاج (٣١٠/٣).

(٢) الأم (٢/ ٢٣٥)، روضة الطالبين (١٠٧/٣).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (١٧٧)، قوت المحتاج (١١٤٥)، المجموع (٢٤٩/٨)، تحفة المحتاج (١٢٧/٤)، مغني المحتاج (٢٧٥/٢).

(٤) البقرة: ٢٠٣.

المبيت، وأهل السقاية معذورون ليلاً ونهاراً[(١)]، وكذا: من ضاع له مال، أو أبق[(٢)] له عبد، ونحوه[(٣)]، وكل سقاية يحتاج إليها فهي: كسقاية العباس على الصحيح[(٤)].

قوله ([(٥)] **والطواف**) أي والسعي بعده، إن لم يكن سعى أولا بعد طواف القدوم.

قوله (**لا الجماع**) اقتصاره على استثنائه يقتضي: أنه يحل عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج، كالقبلة والملامسة بالتحلل الأول، وهذا قول صححه الرافعي في "الشرح" فيهما وصاحب "المهذب"، وصحح السعودي[(٦)] والبغوي: التحريم فيهما، وصحح الرافعي في "المحرر" حل عقد النكاح بالأول، واقتضى كلامه: تحريم المباشرة به، وصحح النووي في "المنهاج" : تحريم عقد النكاح أيضا، ونقله في "شرح المهذب" عن الأكثرين[(٧)].

قوله (**ووقتها**[(٨)] **انتصاف ليلة النحر**) أي ابتداؤه، فإذا جمعت بينه وبين قوله فيما تقدم (**وجاز للحج قبل الطواف بعد رمي النحر**)[(٩)] وجدت المصنف قائلاً على مقتضى

---

(١) المهذب (٤٢١/١)، البيان (٣٥٨/٤)، والوجه الثاني في أهل السقاية أنهم لاينفرون بعد المغرب، وذكر الرافعي الفرق بين الرعاة والسقاية بقوله: ((والفرق أن الإبل لا ترعي بالليل، والماء يجمع وتتعهد السقاية بالليل))، العزيز (٣٩٤/٧).

(٢) أَبَقَ العبدُ يَأْبِقُ ويأْبُقُ إباقاً، أي هرب. والإِباقُ: هرَبُ الْعَبِيدِ وذَهابهم عن أسيادهم مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا كدٍّ عَمَلٍ، الصحاح (١٤٤٥/٤)، لسان العرب (٣/١٠).

(٣) صحح النووي أنه يجوز لهم ترك المبيت، والوجه الثاني: لايجوز لهم ذلك، المهذب (٤٢١/١)، البيان (٣٥٨/٤)، المجموع (٢٤٦/٨/٨)، فتوحات الوهاب (٤٦١/٢).

(٤) وقيل: السقاية خاصة بأولاد العباس، وقيل: يختص ببني هاشم، انظر العزيز (٣٩٤/٧)، المجموع (٢٤٧/٨) وروضة الطالبين (١٠٥/٣).

(٥) قال القزويني: ((**وحل باثنين من رمي النحر والحلق والطواف المحظورات**)) الحاوي (٢٤٨).

(٦) لم أعثر له على ترجمة.

(٧) المهذب (٣٩٤/١)، التهذيب (٢٦٨/٣)، العزيز (٤٨٠/٧) المحرر (١٣٠)، منهاج الطالبين (٩٠) والمجموع (٢٣٣/٨)، الغرر البهية (٣٣٣/٢)، مغني المحتاج (٢٧٣/٢)، نهاية المحتاج (٣٠٩/٣).

(٨) أي وقت الرمي والحلق والطواف.

(٩) الحاوي (٢٤٣).

ماتقدم: بأن الحلق لا يدخل وقته إلا بعد الرمي[١]، والحلق ماذكره هنا من أن وقت الجميع واحد حتى تقدم أو تؤخر ولا حرج، نعم، وقت رمي النحر يمتد إلى غروب الشمس يوم النحر، ولا حد لآخر وقت الحلق والطواف[٢].

قوله (**ويجب طواف الوداع على قاصد سفر القصر من مكة لا الحائض**) فيه أمور:

الأول: تبع في التقييد بسفر القصر الرافعي في "الشرح الكبير"، كما تبعه النووي في "الروضة"، وصحح في "شرح المهذب" عدم الفرق بين مريد سفر القصر ودونه؛ إلا من أراد الخروج إلى التنعيم للعمرة فلا وداع عليه عند الشافعي، وقال السبكي: ((من سافر إلى منزله وهو دون مسافة القصر وجب عليه، وإن سافر إلى مادونها على قصد الرجوع، ولم يكن منزله فلا وداع عليه)) وفي كلام العمراني في "البيان" مايشهد لهذا[٣].

الثاني: قوله (**من مكة**) يرد عليه: أن بعيد الدار لو أراد الرجوع إلى منزله من منى لزمه الوداع على الأصح[٤]، ولو طاف يوم النحر للإفاضة، ثم للوداع، ثم رجع إلى منى وأراد النفر منها وقت النفر إلى وطنه: لم يجز له ذلك الوداع على الصحيح الذي يقتضيه كلام الأصحاب[٥]، والمفهوم من تقييد كلام المصنف بمكة: خلافه.

---

(١) الوسيط (٢/٦٦٠).

(٢) الاختلاف هنا في الحلق هل هو استباحة محظور أم نسك؟ فإن كان استباحة محظور فلا يقدم على الرمي، فإن قدمه لزمه الدم، وإن كان نسك فيجوز تقديم الحلق على الرمي ولاشيء فيه، وصحح النووي الثاني، انظر العزيز (٧/٣٧٣)، المجموع (٨/٢٠٨) وروضة الطالبين (٣/١٠١)، تحفة المحتاج (٤/١٢٤)، مغني المحتاج (٢/٢٨٥)، نهاية المحتاج (٣/٣٢١).

(٣) العزيز (٧/٤١٥)، روضة الطالبين (٣/١١٦) والمجموع (٨/٢٥٧)، الابتهاج (٤٦٣)، البيان (٤/٣٩٦).

(٤) الوجه الثاني: لا يلزمه طواف الوداع، المجموع (٨/٢٥٦)، روضة الطالبين (٣/٥٤).

(٥) والوجه الثاني: يجزؤه لأن طواف الوداع يراد لمفارقته البيت وهذا قد أرادها، والوجه الأول صححه النووي، انظر المجموع (٨/٢٥٦)، تحفة المحتاج (٤/١٣٩) والمنهاج القويم (٢٨٩)، نهاية المحتاج (٣/٣١٦).

الثالث: المتحيرة تطوف طواف الوداع، فإن لم تفعل فلادم، قاله الروياني، وفيه نظر؛ لأمرها بالاحتياط[١].

الرابع: من خاف من ظالم، أو فوات رفقة، أو غيرهما، من الأعذار هل يلتحق بالحائض فيه احتمالان للطبري، قال: ((والظاهر: الالتحاق))[٢].

الخامس: النفساء كالحائض[٣].

تنبيه: سبق من كلام المصنف على المتمتع أن الاعتبار: من الحرم، وذكرنا أن الصحيح: اعتباره من مكة[٤]، وقول المصنف هنا (**من مكة**) يوافق ماذكرناه: أنه الصحيح هناك فتأمله!

قوله (**لا إن طهرت / الحائض**) يستثنى: ما إذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة، فإنه يجب عليها العود[٥]. [٥٩/أ]

قوله (**فإن وقف لا لشغل السفر بطل**) لم يستثن إلا الوقوف لشغل السفر ،كشراء زاد ونحوه، ونص الشافعي: أنه بعد طواف الوداع يصلي ركعتين، ويقف في الملتزم[٦]، ويدعوا بالدعاء الذي أوله: ((اللهم البيت بيتك))، قال: ومازاد فهو حسن، وقد زيد فيه: ((واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك))[٧]، ثم يصلي على النبي ﷺ وينصرف، قال

---

(١) بحر المذهب (٥٥٥/٣)، أسنى المطالب (٥٠٠/١)، مغني المحتاج (٢٨١/٢)، نهاية المحتاج (٣١٧/٣).

(٢) أسنى المطالب (٥٠٠/١).

(٣) المجموع (٢٥٥/٨)، أسنى المطالب (٥٠٠/١)، مغني المحتاج (٢٨١/٢)، نهاية المحتاج (٣١٧/٣).

(٤) انظر الرسالة (٤٥١).

(٥) المهذب (٤٢٢/١)، البيان (٣٦٩/٤)، المجموع (٢٥٥/٨)، مغني المحتاج (٢٨١/٢)، نهاية المحتاج (٣١٧/٣)، السراج الوهاج (١٦٦).

(٦) الْمُلْتَزَمَ بِفَتْحِ الزَّايِ وَهُوَ مَوْضِعُ الِالْتِزَامِ أَيْ الِاعْتِنَاقِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ بَابِ الْكَعْبَةِ إلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيُسمى الْمُدَّعِي والمتعوذ سمي بذلك لالتزامه للدُّعَاء والتعوذ بِهِ، طلبة الطلبة (٣٢)، مشارق الأنوار (١٠٥/١).

(٧) ذكر النووي في الإيضاح الدعاء بتمامه فقال: ((اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، والعبدُ عبدُكَ، وابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخرْتَ لِي مِنْ خَلقِكَ حَتَّى صَيرْتَنِي فِي بِلاَدِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ =

النووي في "المناسك الكبرى": ((فإذا فرغ من الدعاء عند الملتزم أتى زمزم[(١)] فشرب منها متزوداً، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، وقبله، ومضى)) انتهى. وفي "زوائد الروضة" :((لو أقيمت الصلاة عقب فراغه من طوافه فصلاها لم يضر))[(٢)] انتهى. فالوقوف بعد طواف الوداع لهذا لايبطل، والله أعلم.

مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَني فازْدَدْ عَنّي رِضاً، وإلا فَمُنَّ الآن قبلَ أنْ تَنْأى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي وَيَبْعُدَ عَنْهُ مَزَارِي، هَذَا أوَانُ انْصرافي إنْ أذِنْتَ لي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بيتِكَ، وَلاَ رَاغب عَنْكَ وَلاَ عَنْ بيتِكَ، اللهُمّ فأصْحِبْني العافيةَ فِي بدنِ والعصمةَ في ديني وَأحْسِنْ مُنْقَلَبِي وَارْزُقني طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتني واجْمَعْ لي خَيْري الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) وهذا الدعاء قال عنه البيهقي: من كلام الشافعي وهو حسن، الإيضاح (٤٠٩-٤١٠)، والخبر في أخبار مكة للفاكهي (٣٤١/١)، والدعاء للطبراني (٢٧٦)، والسنن الكبرى (٢٦٨/٥) ومعرفة السنن والآثار (٣٥٥/٧) للبيهقي، تحفة الأبرار للسيوطي (٩٨).

(١) زمزم بالفتح: زَمْزَم: البئر المباركة المشهورة بالمسجد الحرام بمكة، زادها الله شرفا، سميت زَمْزَم لِكَثْرَة مَائِهَا، وَقيل لضم هَاجر -رضي الله عنها- لمائها حِين انفجرت، وَقيل: لزمزمة جِبْرِيل ﷺ وَكَلَامه، الصحاح (١٩٤٥/٥)، التحرير (١٥٨)، مراصد الاطلاع (٦٦٩/٢).

(٢) الأم (١/جزء٢٤٣/٢)، الإيضاح للمناسك (٤٠٩-٤١٠)، زيادات الروضة (١١٧/٣)، المجموع (٢٥٨/٨).

باب محظورات الإحرام[١]

قوله (**وعلى المرأة ستر شيء من الوجه بملاقيه، وعلى الرجل ستر الرأس بما يعد ساتراً كطين لا خيط وحِمْل وماء**) فيه أمور:

الأول: ستر المرأة من وجهها مالايتأتى ستر الرأس إلا به فيستثنى هذا[٢].

الثاني: إطلاقه المرأة: يشمل الأمة، وهو كذلك، فالصحيح: أنها كالحرة؛ لكن لا تستر شيئا من الوجه، للاحتياط لستر الرأس؛ لأن رأسها ليس بعورة[٣].

الثالث: الخنثى، ذكر الرافعي: أنه لو ستر وجهه ورأسه لزمته الفدية، أو أحدهما فلا ، للشك، وتبعه في "الروضة" والاحتياط: يقتضي غير ذلك[٤].

الرابع: كان ينبغي أن يقول: وعلى المرأة ستر الوجه، وعلى الرجل ستر شيء من الرأس، فعكس المصنف، ويستثنى ما لا يتأتى ستر الرأس إلا به[٥].

الخامس: كان ينبغي أن يقول: ستر شيء من الوجه بما يعد ساترا، فإن ستر المرأة وجهها بما لايعد ساترا وإن كان ملاقيا لا يحرم ولا يوجب فدية.

السادس: ستر الرأس بالطين شرطه: أن يكون ثخينا، أما الرقيق: فلا يضر، وفيه وجه

---

(١) محظورات الإحرام، المحظور لغة: الممنوع، ومحظورات الإحرام: هي المحرمات الممنوع فعلها حال الإحرام، المطلع (٢٣٧)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٣٧٤/٢).

(٢) المهذب (٣٨٢/١)، البيان (١٥٥/٤)، المجموع (٢٥٠/٧) وروضة الطالبين (١٢٧/٣)، فتح القريب للغرابيلي (١٥٤)، حاشية ابن قاسم العبادي مع التحفة (١٦٥/٤)، فتوحات الوهاب (٥٠٥/٢)، تحفة الحبيب (٤٥٣/٢).

(٣) الوجه الثاني: أن الأمة كالرجل، المجموع (٢٦٤/٧)، مغني المحتاج (٢٩٤/٢)، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣).

(٤) العزيز (٤٥٠/٧) المجموع (٢٦٤/٧) وروضة الطالبين (١٢٧/٣)، الإقناع (٢٦٠)، غاية البيان (١٧٧).

(٥) إخلاص الناوي (٤٢٢/١).

للإمام[١]، ومثله الحناء والمرهم[٢]، ويجيء هذا التفصيل في قول المصنف (**ولا الخضاب**) أي رقيقا إن كان في الرأس أو غيره.

السابع: أطلق المصنف الماء وقد عدوا الماء الكدر[٣] ساترا في الصلاة فلا يجزيء ذلك هنا[٤].

قوله (**والبدن**) كان ينبغي أن يقول: وبعض البدن[٥].

قوله ([٦]**كالحلق للأذى**) جعله الأسنوي قياسا ضعيفا ؛ إذ لايلزم من وجوب الفدية في الإتلاف لزومها في الاستمتاعات[٧]، قلت: والذي يظهر لي أنه إنما أراد مشابهة الأمرين في لزوم الدم، وكونهما للحاجة[٨].

قوله (**وعلى الحالق إن حلقه بِكُرْهٍ**) فيه أمران:

الأول: المجنون، والمغمى عليه، والنائم، وغير الممكن ،كالمرأة[٩].

---

(١) الوجه الثاني: لا لأنه لايعد ساترا، وصحح الرافعي والنووي الوجه الأول، نهاية المطلب (٢٦٨/٤)، البيان (١٤٨/٤)، العزيز (٤٣٦/٧)، المجموع (٢٥٣/٧)، قال النووي في الروضة (١٢٥/٣): ((وَلَوْ طَلَى رَأْسَهُ بِطِينٍ، أَوْ حِنَّاءَ أَوْ مَرْهَمٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا لَا يَسْتُرُ فَلَا فِدْيَةَ. وَإِنْ كَانَ ثَخِينًا سَاتِرًا، وَجَبَتْ عَلَى الْأَصَحِّ)).

(٢) المرْهَمُ: طِلاءٌ لَيِّن يُطْلَى بِهِ الجُرْحُ، وَهُوَ أَلينُ مَا يَكُون من الدواء، مُشْتَقٌّ من الرَّهْمَة بالكَسْر لِلِينِهِ، وقيل: دواءٌ مُرَكَّبٌ للجراحاتِ، القاموس المحيط (١١٦١)، تاج العروس (٢٩٧/٣٢).

(٣) الكَدَرُ: نقيض الصَّفاء، يُقَال: عيشٌ أَكُدَرُ كَدِرٌ، وماءٌ أَكُدَرُ كَدِرٌ، ويقال: خذ ما صفا ودع ما كدر، وَصَفَّيْتُهُ مِنْ الْقَذَى تَصْفِيَةً أَزَلْتُهُ عَنْهُ، تهذيب اللغة (٦٣/١٠)، مجمل اللغة (٧٨٠/١)، المصباح المنير (٣٤٣/١).

(٤) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٥٠٤/١)، نهاية المحتاج (٣٣٠/٣)، فتوحات الوهاب (٥٠٣/٢)، التجريد لنفع العبيد (١٤٧/٢).

(٥) حاشية الشرواني مع التحفة (١٦٠/٤)، نهاية المحتاج (٣٣١/٣).

(٦) قال القزويني: (**ولحاجة بدم كالحلق للأذى**).

(٧) كالطيب واللبس والدهن ومقدمات الجماع، الوجيز (١١٥)، إخلاص الناوي (٤٢٦).

(٨) العزيز(٨٧/٨)، المجموع (٥٠٠/٧)، المهمات (٤١٩/٤) حاشية عميرة (١٦٧/٢).

(٩) نهاية المطلب (٢٦٧/٤)، العزيز (٤٦٨/٧)، المجموع (٣٤١/٧)، الغرر البهية (٣٥٧/٢).

الثاني: هذا في شعر لم يدخل وقت حلقه، فإن دخل وقت حلقه: فلا فدية قطعا، قاله المحب الطبري في "شرح التنبيه"، وأقره عليه في "المهمات"، قال الطبري: ((نعم، لا يبعد جعله متعديا بافتياته حتى يأثم))(١)، قلت: هو قياس ما ذكروه في (الأضحية).

قوله (**والتطيب قصدا**) إلى قوله (**رائحته**)(٢) ، فيه أمور:

الأول: تخصيصه التطيب بالقصد يوهم أن الستر للوجه والرأس والبدن لا يشترط فيه القصد.

الثاني: جعل المصنف القصد شرطا للتحريم! وإنما هو شرط لإيجاب الفدية، فالناسي أو الجاهل إذا فعل شيئا من هذه المذكورات لا يقول إنه فعله حلالا له، هو حرام على كل حال / وإنما هو معذور لنسيانه، أو جهله(٣). [٥٩/ب]

الثالث: ذكروا في المتكلم في الصلاة ناسيا: أنه لا تبطل صلاته ما لم يكثر(٤)، وكذلك الأكل ناسيا في الصوم(٥)، وينبغي مثله: في المتطيب ناسيا للإحرام(٦).

الرابع: مثل بالزعفران(٧) والريحان(٨) ، وإنما يحرم شمهما: إذا كانا في يدا محرم، أو بما هو ملصق يديه، فلو شمهما من بعد كفي بستانٍ أو دكان(٩) الفاكهة: لم تجب الفدية، ولو

---

(١) المهمات (٤/٤٢٨).

(٢) وتمامه قول القزويني: ((**والتطيب قصدا بمايقصد به رائحته كالزعفران والريحان ودهن البنفسج كأكل طعام فيه رائحته**) الحاوي (٢٥٠).

(٣) المهذب (١/٣٩٠)، العزيز (٧/٤٥٦)، المجموع (٧/٢٧٣) روضة الطالبين (٣/١٢٨).

(٤) الحاوي الكبير (١/١٧٧)، المهذب (١/١٦٥)، البيان (٢/٣١٤).

(٥) الحاوي الكبير (٣/٤٣٠)، العزيز (٦/٤٠١)، المجموع (٦/٣٢٤).

(٦) اللباب (٢٠٢)، البيان (٤/١٩٧)، التنبيه (٧٢)، العزيز (٧/٤٦٢).

(٧) الزَّعْفَران: الزَعْفَرانُ يجمع على زَعافِرَ، صِبْغٌ وهو من الطِّيبِ، وزَعْفرْتُ الثوبَ: صَبَغْتُهُ به، العين للفراهيدي (٢/٣٣٣)، تهذيب اللغة (٣/٢٢٠)، الصحاح (٢/٦٧٠).

(٨) الرَّيْحَانِ: هُوَ كُلُّ مَا طَابَ رِيحُهُ مِنْ النَّبَاتِ، وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: الرَّيْحَانُ مَا لِسَاقِهِ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وقيل: كل مَا يَنْبت من بذره مِمَّا لَهُ شجر ولعينه رَائِحَة مستلذة فَهُوَ ريحَان، مختار الصحاح (١٣١)، المغرب (٢٠١)، الكليات (٤٦٦).

(٩) الدُّكَّانُ: قِيلَ مُعَرَّبٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَانُوتِ وَعَلَى الدَّكَّةِ الَّتِي يُقْعَدُ عَلَيْهَا، المصباح المنير (١/١٩٨)، القاموس المحيط (٨٨).

جعل ذلك بين يديه على الهيئة المعتادة في الشم، فمقتضى إطلاق التنبيه: وجوب الفدية، وفيه نظر، وينبغي: عدم الوجوب[١].

الخامس: ومثل أيضا بدهن البنفسج[٢] ، وأراد به: الدهن الذي طرح فيه البنفسج، كما صرح به صاحب "البهجة"، لا الدهن الذي استخرج من السمسم[٣] الممزوج به، لطرحه عليه ؛ لأنه رائحة مجاورة، ودهن الورد والكادي[٤] كذلك[٥]، وهو مفهوم من قول المصنف: **(وعبق الريح)**.

السادس: يفهم من تخصيصه الرائحة في الطعام المأكول: أنه لو ظهر طعمه ولونه أو أحدهما لم يحرم؛ لكن صحح النووي والرافعي أن يقال: الطعم كبقاء الرائحة، وصرح به صاحب "البهجة"[٦].

قوله **(والنوم في فراش مطيب)** الفراش مثال، وهذا إذا أفضى بدنه أو ملبوسه إليه، فإن فرش فوقه ثوبا ونام عليه فلا فدية، ويكره: إن كان الثوب رقيقا ؛ حيث لا يماس بدنه الطيب من تحت الثوب[٧].

---

(١) التنبيه (٧٢)، الغرر البهية (٢/٣٤٣)، حاشية عميرة (٢/١٦٩).

(٢) البَنَفْسَج: شِجرة ذات قضبان تشبه العُلَّيق، وقيل: نبات زهريّ من الفصيلة البنفسجيّة من ذوات الفلقتين يُزرع للزِّينة، وأزهاره عَطِرة الرَّائحة، شمس العلوم (١/٦٣٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٤٩).

(٣) السِّمْسِمُ: نبات حَولي زراعي دهني، تاج العروس (٣٢/٤١٧)، المعجم الوسيط (٤٤٨).

(٤) الكَاذِي: ضَرْبٌ مِنَ الأَدْهان مَعْرُوفٌ، وقيل: شَجَرٌ شِبْه النخْلِ فِي أَقْصَى بِلادِ اليَمَنِ، وَطَلْعُه هُوَ الَّذِي يُصْنع مِنْهُ الدُّهْن ويُوضَعُ فِي الثِّيابِ فتَطِيبُ رائِحَتُها؛ ذَكَرَه غيرُ واحِدٍ، لسان العرب (١٥/٢١٨)، تاج العروس (٣٩/٣٨٨).

(٥) البهجة الوردية (٦٢)، إخلاص الناوي (١/٤٢٣)، الغرر البهية (٢/٣٤٢).

(٦) العزيز (٧/٤٥٨)، المجموع (٧/٢٧٣) وروضة الطالبين (٣/١٣٠)، البهجة الوردية (٦٢).

(٧) العزيز (٧/٤١٦)، المجموع (٧/٢٧٢) وروضة الطالبين (٣/١٣٢)، كفاية الأخيار (٢٢٣)، فتوحات الوهاب (٢/٥٠٩).

قوله (**والتواني**[(١)]**في دفعه إن ألقت الريح**) كان الأحسن الاقتصار على قوله (**والتواني في دفعه**) ليكون أعم[(٢)].

قوله (**ودهنه**) أي دهن البان[(٣)] ليس بطيب، تبع في ذلك الإمام، والغزالي، والذي نص عليه الشافعي ﷺ في "الأم" أن دهن البان [المنشوش[(٤)]] [(٥)] بالطيب طيب يفتدي صاحبه إذا دهن به شيئا من جسده قل أو كثر وغيره ليس بطيب انتهى. ومشى على هذا صاحب "المهذب" و"التهذيب"[(٦)].

قوله (**وعبق**[(٧)] **الريح بمسه**) هذا إذا لم يحتو عليه، أما إذا احتوى عليه كالمتجمر[(٨)] فتجب الفدية[(٩)].

---

(١) التواني: توانى في الأمر: أي قَصَّر فيه وفرط وكسل، معجم ديوان العرب للفارابي (٣/٢٨٩)، شمس العلوم (١١/٧٣٠٤)، تاج العروس (١٩/٥٤٠-٤٠/٢٥٨).

(٢) إخلاص الناوي (١/٤٢٥).

(٣) البانُ: ضربٌ من الشجر طيِّب الزهر. واحدتها بانَةٌ، الصحاح (٥/٢٠٨١)، المصباح المنير (١/٦٦).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: المنشوش.

(٥) قَالَ الأزهريّ: المَنْشُوش بالطِّيب إذا رُبِّي بالطِّيب الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ، فَهُوَ مَنْشُوش، والنَّشِيشُ: صَوْتُ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ إِذَا غُلِيَ، تهذيب اللغة للهروي (١١/١٩٣)، لسان العرب (٦/٣٥٤)، مقاييس اللغة (٥/٣٥٦).

(٦) الأم (١/جزء٢/١٦٦)، المهذب (١/٣٨٤)، نهاية المطلب (٤/٢٦٢)، الوسيط (٢/٦٨٣)، التهذيب (٣/٢٧٠).

(٧) عَبَقَ: الْعَيْنُ وَالْبَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ لُزُومُ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ عَبِقَ الطِّيبُ بِهِ، إِذَا لَصِقَ وَلَازَمَ، وعَبِقَ بِهِ الطِّيبُ عَبَقًا: ظَهَرَتْ رِيحُهُ بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، وَلَا يَكُونُ الْعَبَقُ إِلَّا الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ الذَّكِيَّةَ، مقاييس اللغة (٤/٢١٢)، المصباح المنير (٢/٣٩٠).

(٨) الْمِجْمَرُ: اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْجَمْرُ والَّذي يُدَخَّنُ به الثِّيابُ، واستجمر بالمِجْمَر: إذا تبخر بِالْعودِ، معجم ديوان العرب (٢٩٧)، المحكم (٧/٤١٦)، مختار الصحاح (٦٠).

(٩) العزيز (٧/٤٦٠)، روضة الطالبين (٣/١٣١)، المنهاج القويم (٢٩٧)، نهاية المحتاج (٣/٣٣٦).

قوله (**لا عبقه**) أي لا بجهله بعبق الممسوس مع علمه بطيبه بأن مس طيبا رطبا وهو يظنه يابسا لا يعلق به منه شيء فإنه تجب الفدية، تبع فيه الإمام، والغزالي، والصحيح: أنه لا تجب الفدية، رجحه جماعة من الأصحاب، وذكر الدارمي: أنه الجديد، ورجحه النووي في "الروضة" و"شرح المهذب" و"المناسك الكبرى" والبلقيني وحكاه عن نص "الأم"(١).

قوله (**ودهن اللحية والرأس**) فيه أمران:

الأول: قال المحب الطبري "شارح التنبيه": ((الظاهر أن جميع شعور الوجه: كاللحية)) ، وقال الأسنوي في "المهمات": ((أنه القياس))(٢).

الثاني: تخصيصه الرأس يقتضي: أنه لا يحرم دهن سائر البدن بشرا وشعرا، وصرح به صاحب البهجة، وقال الماوردي في الإقناع : ((يحرم دهن شعر سائر الجسد أيضا))(٣).

قوله:(**وإن حلق**) تبع في ذلك الرافعي كما تبعه النووي، خالفهما ابن الرفعه في الكفاية، قال الأسنوي في شرحه: ((وهو مقتضى المنهاج))(٤).

قوله (**لا الأصلع**(٥)) الأقرع(٦) والأمرد(٧)كالأصلع(٨).

قوله (**ولا الخضاب**) لم يفرق بين الثخين والرقيق، وقد سبق التنبيه على مافيه من الكلام

---

(١) والقول القديم: وجوب الفدية، نهاية المطلب (٢٦٣/٤)، الوسيط (٦٨٤/٢)، روضة الطالبين (١٣١/٣) والمجموع (٣٤٠/٧) والإيضاح (١٦١)، التدريب (٤١٨/٢).

(٢) قال ابن حجر الهيتمي (إلا شعر الخد والجبهة إذ لاتقصد تنميتها بحال)، المهمات (٤٢٣/٤)، أسنى المطالب (٥٠٩/١) والغرر البهية (٣٤٦/٢).

(٣) البهجة الوردية (٦٢)، الإقناع (٩٠)، أسنى المطالب (٣٤٦/٢).

(٤) الوجه الثاني: لافدية، العزيز (٤٦٢/٧)، المجموع (١٧٩/٧) وروضة الطالبين (١٣٣/٣)، كفاية النبيه (١٩٢/٧)، كافي المحتاج (٤٠٠)، منهاج الطالبين (٩٢).

(٥) الصَّلَعُ: ذهاب شعر الرأس من مقدّمه إلى مؤخَّره، وإن ذهب وسطه فكذلك، والنعت: أصلع وصلعاء، العين (٣٠٢/١)، القاموس المحيط (٧٣٨).

(٦) القرع: ذهاب شعر الرأس، والأَقْرَعُ: الذي ذهب شعر رأسه من آفة، الصحاح للجوهري (١٢٦٢/٣)، مجمل اللغة (٧٤٨/١)، تاج العروس (٥٤١/٢١).

(٧) الأَمْرَد: الذِي خَداه أمْلسَان لا شَعْرَ فِيْهِمَا، أخذاً مِنْ قَولِ العَرَب: شجرةٌ مرداء: إذا سَقَطَ ورقَها عنْها. وَيُقَالُ: تَمَرَّد الرجل: إذا أبطأ خروج لحيته بعد إدراكه، وَقيل: الشَّابُّ لَمْ تَبْدُ لِحْيَتُهُ، الزاهر (١٥٥/١)، مقاييس اللغة (٣١٧/٥).

(٨) العزيز (٤٦٢/٧)، روضة الطالبين (١٣٣/٣)، تحفة المحتاج (١٦٩/٤).

على ستر الرأس[(١)]، فليحمل كلامه هنا على: الرقيق الذي هو: كالماء الكدر[(٢)].

قوله (**وإبانة**[(٣)] **الظفر**) يعني الصحيح -لا المكسور- إذا أبان / منه القدر المؤذي فقط[(٤)]. [٦٠/أ]

قوله (**والشعر**) يتناول: ما لو طال شعر حاجبيه، أو رأسه، فغطى عينيه فقطع القدر المغطى فقط، وليس كذلك: فلا فدية عليه[(٥)]، ولا نقول: يفهم من تعبيره بالشعر: عدم تحريم إزالة الشعرة الواحدة ! فقد ذكر :ما يجب في إزالة الواحدة.

قوله (**لا من داخل الجفن**[(٦)]) هكذا أطلقه، وقيده صاحب "البهجة" بكونه مضرا فإن لم يحصل به ضرر لا يزيله، وتعبيره في "الروضة" بقوله (**وتأذى به**) يقتضي ذلك[(٧)].

قوله (**وقطع ما عليه الشعر**) أي أو الظفر.

تنبيه: تقدير كلامه حرم بالإحرام كذا وكذا إلا قطع ماعليه من الشعر، فمقتضاه: أن ذلك غير حرام على المحرم، وهو حرام على المحرم وغيره ما لم يكن سبب يبيحه، ومقصود المصنف: عدم وجوب الفدية.

---

(١) انظر الرسالة (٥١٠).

(٢) كفاية النبيه (١٨٤/٧).

(٣) الإبانة: أَبَانَ الشَّيْءُ فَهُوَ مُبِينٌ وَأَبَنْتُهُ: أَيْ أَوْضَحْتُهُ، وَاسْتَبَانَ الشَّيْءُ: ظَهَرَ، وَتَبَيَّن الشَّيْءُ: ظَهَرَ. وَالتَّبْيِينُ: الْإِيضَاحُ، مختار الصحاح (٤٣)، المصباح المنير (٧٠/١).

(٤) البيان (١٩٦/٤)، أسنى المطالب (٥١٠/١)، المنهاج القويم (٢٩٧) وتحفة المحتاج (١٩٣/٤)، مغني المحتاج (٢٩٨/٢)، نهاية المحتاج (٣٣٩/٣).

(٥) العزيز (٤٦٨/٧)، المجموع (٣٣٦/٧) وروضة الطالبين (١٣٧/٣)، تحفة المحتاج (١٧٠/٤)، نهاية المحتاج (٣٣٩/٣).

(٦) الجَفنُ: جَفْنُ العين، والجمع أجْفنٌ وأجْفَانٌ وجُفُونٌ، وهي غطاء المقلة من أعلى وأسفل والواحد جفن، الكنز اللغوي لابن السكيت (١٨٠)، القاموس المحيط (١١٦٨).

(٧) البهجة الوردية (٦٢)، روضة الطالبين (١٢٥/٣) والمجموع (٣٣٥/٧)، الوسيط (٦٨٧/٢)، العزيز (٤٦٨/٧).

قوله (**ولو بالسدر**[١] **والخطمي**[٢]) أي الرقيقين، قالوا: الأولى أن لا يغسله بذلك؛ لما فيه من التزين بل حكى كراهته على القديم[٣].

قوله (**والجماع**) أي وحرم بالإحرام كذا وكذا، والجماع قالوا: يحرم على الحلال جماع المرأة المحرمة، ولك أن تأخذ هذا من قوة كلام المصنف كما تأخذ منه أنه يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم من الجماع[٤].

قوله (**الناقضة**) تبع في ذلك الغزالي، وهو شاذ، أو سهو ، كما قال النووي[٥]؛ إذ يرد عليه ما لو: ضاجع، أو قبل بشهوة من وراء حائل: فإنه حرام، موجب للفدية، مع أنه لا ينقض الوضوء، وما لو: لمس ناسيا، أو جاهلا بالنقض فإنه ينقض الوضوء، وكلامه يقتضي التحريم ووجوب الفدية وليس كذلك، فتبين أن المقدمات تتقيد بالشهوة ولا تنقض الوضوء[٦].

قوله (**والانقلاب إلى الأجير**[٧]) لو قال: إلى النائب لكان أولى! ليدخل الباذل.

---

(١) السِّدر: اسْم الْجِنْس، والواحدة سِدْرَة. وهو سِدْران: أحدُهما سِدْرٌ بَرّيّ لَا يُنتَفَع بثَمره، وَلَا يصلُح ورقُه للغَسول، والجِنْس الثَّانِي من السِّدر ينبُت على الماء، وثمرُه النَّبِق، ورَقُه غَسولُ، تهذيب اللغة (٢٤٧/١٢)، تاج العروس (٥٢٥/١١).

(٢) الخِطْمِيُّ يكسر ويُفْتَحُ: نباتٌ مُحَلِّلٌ مُنَضِّجٌ مُلَيِّنٌ، نافِعٌ لعُسْرِ البَوْلِ، والحَصا، والنَّسا، وقَرْحَةِ الأمْعاءِ، ويُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ، القاموس المحيط (١١٠٤)، مختار الصحاح (٩٣).

(٣) الأم (١٥٩/٢)، قال النووي: ((وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُلَبِّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ إرَادَةِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِصَ شَعْرَهُ وَيَضْرِبَ عَلَيْهِ الْخَطْمِيَّ أَوِ الصَّمْغَ أَوْ غَيْرَهُمَا لِدَفْعِ الْقَمْلِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ صَحَّتْ فِي اسْتِحْبَابِهِ الْأَحَادِيثُ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَيْهِ وَصَرَّحُوا بِاسْتِحْبَابِهِ. .)) روضة الطالبين (١٣٥/٣)، كفاية النبيه (١٤٢/٧)، تحفة المحتاج (١٦٩/٤).

(٤) الغرر البهية (٣٤٨/٢)، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣)، حاشية قليوبي (١٧١/٢)، تحفة الحبيب (٤٥٦/٢).

(٥) الوجيز (١١١) والوسيط (٦٩١/٢)، المجموع (٢٩٢/٧) وروضة الطالبين (١٤٤/٣)، الغرر البهية (٢٨٩/٤).

(٦) التنبيه (٧٢)، البيان (١٧٣/٤)، المجموع (٣٣/٢ _٢٩٢/٧) وروضة الطالبين (١٤٤/٣).

(٧) قال الأنصاري: ((أَيْ: انْقِلَابَ النُّسُكِ الَّذِي اُسْتُؤْجِرَ لَهُ لِلْأَجِيرِ عِنْدَهُ أَيْ: عِنْدَ إفْسَادِهِ بِالْوَطْءِ فَيَفْسُدُ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ وَالْقَضَاءُ لِنَفْسِهِ)) الغرر البهية (٣٤٩/٢).

قوله (**والتحلل بالإحصار**[١]) هذا وجه أقره عليه البارزي تبعا "للتعليقة": أي فيكون مايتحلل به المحصر على الأجير لانقلابه إليه لا على المستأجر فيكون الدم عليه إذ ليس من الأجير تقصير فهو كما لو مات[٢].

قوله (**والقضاء**) هذا إذا كان الذي أفسده غير قضاء، أما إذا أفسد قضى فإنه لا يقضيه، وتلزمه البدنة، وإنما يقضي: الذي أفسده أولا ؛ لأن المقضي واحد[٣].

قوله (**كالكفارة**[٤]) بعذر، تبع فيه الرافعي هنا، فإنه نقله عن القفال، ولم يعترض عليه، وجزم به في أوائل (صوم التطوع) به، لكن ذكر في (التيمم) في ما إذا قدر على بعض الماء، وفي (باب: الوصاية) في الكلام على كفارة الصبي، و(كتاب: الصداق)[٥]، وفي (الباب الثاني: من الأيمان)[٦]، وفي (كتاب: الكفارات) عقيب (باب: الظِّهَار)[٧] ماهو صريح في: أن

---

(١) الحصر لغة: الْجَمْعُ وَالْحَبْسُ وَالْمَنْعُ، وفي الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج، سواء كان بالعدوِّ أو بالحبس أو بالمرض، مقاييس اللغة (٧٢/٢)، النهاية (٣٩٥/١)، التعريفات (١٢).

(٢) الوجه الثاني: عن المستأجر، وصححه الرافعي والنووي، العزيز (٧٤/٧)، المجموع (١٣٧/٧) وروضة الطالبين (٣٢/٣)، إظهار الفتاوي (٦١٨)، التعليقة ل [٥٧ب].

(٣) الحاوي الكبير (٢٣٥/٤)، المهذب (٣٩٤/١)، العزيز (٤٧٣/٧)، المجموع (٤٠٦/٧).

(٤) الكفارة: التغطية والستر، من كفر الشيء ، أصلها من الْكفْر بِفَتْح الْكَاف: وَهُوَ السّتْر ؛ لِأَنَّهَا تستر الذَّنب وتذهبه، الكَفَّارة: مَا كُفِّر بِهِ من صَدَقَة وصَوْم ونَحْوِهما، أساس البلاغة للزمخشري (١٤٠/٢)، مختار الصحاح (٢٧١)، التحرير (١٢٥)، تاج العروس (٦٢/١٤).

(٥) الصداق: مهر المرأة، قال ابن فارس: الصَّدَاقُ: الصَّادُ وَالدَّالُ وَالْقَافُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ قَوْلًا وَغَيْرَهُ، وصَدَاقُ الْمَرْأَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقُوَّتِهِ وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُ، والصداق شرعا: العوض المسمى في عقد النكاح، وما قام مقامه، وقيل: المال الْوَاجِب للْمَرْأَة على الرجل بِالنِّكَاحِ، أَو الْوَطْء، مقاييس اللغة (٣٣٩/٣)، المطلع (٣٩٦)، معجم مقاليد العلوم (٥٧).

(٦) اليمين: القسم والْبَرَكَةُ، الجمع أيمن وأيمان. يقال: سمِّي بذلك لأنَّهم كانوا إذا تَحالفوا ضرب كلِّ امرئٌ منهم يَمينَهُ على يَمينِ صاحبِهِ، الصحاح (٢٢٢١/٦)، مقاييس اللغة (١٥٨/٦).

(٧) الظهار لغة: مأخوذ من الظَّهْر: ضِدُّ الْبَطْنِ. ويطلق على الركاب، ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ. وَ تَظَهَّرَ مِنْهَا وَظَهَّرَ مِنْهَا تَظْهِيرًا، وشرعا: عبارة عن قول الرجل لا مرأته: أنت علي كظهر أمي، مشتق من الظهر، =

الكفارة التي وجبت بسبب محرم على التراخي[١]، ووقع هذا الاختلاف في المواضع المذكورة في "الروضة" ؛ لكن صرح في "شرح مسلم" في حديث المجامع في نهار رمضان[٢] : أنها على التراخي، كما صرح به الرافعي في (الظهار)، قال ابن الرفعه: ((المشهور أن الكفارات والنذور ليست على الفور))[٣].

قوله (**والصلاة بعَدْوٍ**[٤]) هذا إذا وجد أحد الطهورين، فإن لم يجد على الفور، ذكره في "المهمات"[٥].

تنبيه: لو أصبح يوم الشك مفطرا، ثم بان في أثناء اليوم كونه من رمضان، وجب إمساك بقية النهار، والصحيح: أن قضاء هذا اليوم يجب للفور بعد رمضان، وهذا صوم فات بعذر، ويجب قضاؤه على الفور[٦].

قوله (**وفسادا كأن / يطوف للقدوم ثم يسعى ثم حلق ثم جامع**) مقتضاه: أن طواف [٦٠/ب] العمرة يندرج في طواف القدوم، وأن طواف القدوم يجزئ عن طواف العمرة في القران، وهذا بعيد، لأن طواف القدوم سنة، فكيف يجزئ عن طواف العمرة وهو فرض؟[٧] والذي ينبغي أن يقال به: أن الذي يجزئ عنه في القران طواف الإفاضة، فعلى هذا يكون الجماع في هذه

فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح حرام علي، كركوب أمي للنكاح، مختار الصحاح (١٩٧)، المطلع (٤١٨).

(١) انظر المواضع التالية من العزيز (٤٧٤/٧) و(٤٤٣/٦) و (٢٢٦/٢) و(٢٩٠/١٠).

(٢) تقدم ذكر الحديث قريبا، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٥/٧).

(٣) روضة الطالبين (١٤١/٣) و (٣٨٦/٢)، (٣٢٠/٦) و(٣٩/٧) و (٢٤٤/٨)، شرح مسلم للنووي (٢٢٥/٧)، العزيز (٤٧٤/٧)، كفاية النبيه (٦٠/٧)، حاشية ابن قاسم العبادي مع التحفة (١٨/١٠).

(٤) العَدْوُ: الحُضْرُ. عدا يعدو عدواً وعدوّاً، مثقلةً، وهو التعدّي في الأمر، وتجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه، العين (٢١٣/٢)، مقاييس اللغة (٢٤٩/٤).

(٥) المهمات (٤٣٣/٤).

(٦) الوجه الثاني: القضاء على التراخي، العزيز (٤٧٣/٧)، المجموع (٣٨٩/٧)، روضة الطالبين (١٣٩/٣)، تحفة المحتاج (١٧٨/٤).

(٧) البيان (٢٧٣/٤)، العزيز (٩٢/٧)، المجموع (١١/٨) وروضة الطالبين (٤٢/٣).

الصورة: قبل تمام أعمال العمرة! هكذا قاله الشيخ سراج الدين البلقيني، وهو كلام حسن، والرافعي لما ذكر المسألة في "الشرح الكبير" قال: ((ولو قدم القارن مكة، وسعى، ثم جامع، بطل نسكاه جميعا وإن كان ذلك بعد أعمال العمرة)) انتهى[١]. ولم يتعرض للطواف، ولا لكونه للقدوم، ولا ذكر الحلق صريحا، فتصريح "الحاوي" به حسن، نعم، بقي عندي إشكال في كلام الشيخ سراج الدين من حيث أنه لو طاف للإفاضة! وقلتم: لا يندرج طواف العمرة إلا فيه، ثم سعى، ثم حلق، ثم جامع: وقع هذا الجماع بين التحللين؛ إذ لم يبق عليه غير الرمي، وهو لا يفسد النسك[٢].

قوله (**وصحته: بأن وقف بعرفة ثم رمى يوم النحر وطاف وسعى ثم جامع**) تعبيره (**بأن**) يفهم: الحصر في هذه الصورة، ولا حصر فيها؛ إذ لو: وقف بعرفة، ثم رمى وحلق، ثم جامع قبل الطواف: لم تفسد عمرته، قالوا: ولا يوجد معتمر جامع قبل الطواف ولم تفسد عمرته إلا هذا[٣]، فلو قال المصنف: كأن وقف لكان أحسن.

---

(١) التدريب (٤٠٠/١)، العزيز (٤٧٧/٧)، المجموع (٣٩٤/٧) وروضة الطالبين (١٤٢/٣)، الغرر البهية (٣٥٣/٢).

(٢) التدريب (٤٠٠/١)، الغرر البهية (٣٥٣/٢).

(٣) المجموع (٢٨٩/٨)، الغرر البهية (٣٥٣/٢)، فتوحات الوهاب (٥١٨/٢).

باب: جزاء الصيد[١]

قوله (**أو في أصله أحدهما**[٢]) أي مع الوصف الآخر، ويدل عليه: المثالان المذكوران بعده[٣]، فلو قال: تعرض بري متوحش مأكول، أو فرعه، لكان أخصر وأشمل[٤]، وعبارة "اللباب" : أو في أحد أصليه هو أو متوحش مأكول، وأحسن من هذا كله عبارة "المنهاج": اصطياد كل مأكول بري، قلت: وكذا المتولد منه ومن غيره[٥].

قوله (**مملوك وغيره**) إطلاقه: يوهم تحريم المملوك في الحرم وليس كذلك، بل حكم المملوك في الحرم كحكمه في الحل، يحرم على المحرم فقط، ويجوز للحلال شراؤه، وذبحه، وأكله في الحرم، ذكره في "الروضة" ؛ لأنه صيد الحل[٦].

قوله (**ولا أثر لطريان التوحش**) هكذا الموجود في النسخ كلها: باليا بغير همز، قال ابن السراج صوابه: ((طرآن بالهمز مع حذف الياء))[٧].

قوله (**وجزئه**) كان ينبغي: حذف هذا لدخوله في التعرض ؛ إذ يدخل فيه التنفير، ومن قطع عضو الصيد، أو جرحه، فقد تعرض له؛ بل هو أولى من التنفير[٨].

---

(١) جزاء الصيد: ما جعله العدلان قيمة للصيد في موضع قتله، أو في أقرب مكان منه، مع مراعاة صفته الخلقية، التعريفات (١٣٦)، القاموس الفقهي (٦٢).

(٢) قال القزويني: ((**ويحرم بالإحرام وبالحرم تعرض بري متوحش مأكول**)) الحاوي (٢٥٣)

(٣) وهو قوله (**كالمتولد بين حمار الوحش ولأهل، وبين الظبي والشاة**) الحاوي (٢٥٣).

(٤) تحرير الفتاوي (١/٦٥٤)، إخلاص الناوي (١/٤٢٨).

(٥) اللباب (٢٠٧)، منهاج الطالبين (٩٢).

(٦) روضة الطالبين (٣/١٤٤)، حاشية الشرواني مع التحفة (٤/١٧٩)، نهاية المحتاج (٣/٣٤٥).

(٧) وطرأ فُلانٌ علينا يَطْرَأُ طُرُوءاً، أي: خرج علينا مُفاجَأَة من مكانٍ بعيد، ومنه اشْتُقَّ الطُّرْآنيُّ، قال المطرزي: ((طَرَأَ عَلَيْنَا فُلَانٌ: جَاءَ مِنْ بَعِيدٍ فُجَاءَةً، وَالطَّارِي خِلَافُ الْأَصْلِيِّ وَالصَّوَابُ الْهَمْزُ وَأَمَّا الطَّرَيَانُ فَخَطَأٌ أَصْلًا.))، العين (٧/٤٤٨)، المغرب (٢٨٨).

(٨) المهذب (١/٣٨٦)، البيان (٤/١٧٦)، العزيز (٧/٤٦٨)، المجموع (٧/٢٩٤)، كفاية الأخيار (٢٢٣).

قوله (**وبيضة**) أي غير المذر ؛ لأن المذر لا قيمة له إلا أن يكون المذر[(١)] بيض نعامة فتضمن بقيمتها؛ لأن لقشره قيمة بعد الكسر[(٢)]، وإن كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار[وسلم[(٣)]] : فلا شئ عليه، وإن مات : فعليه مثله من النعم، قال الأكثرون: ((واللبن كالبيض))، وخالفهم الروياني[(٤)]، قال ابن السراج: ((وهو المفهوم من كلام المصنف: أنه تجب الفدية على الجاهل، والناسي))[(٥)].

قوله (**اختيارا**) لا حاجة إليه مع قوله (**يملكه**) لأن التملك لا يكون إلا بالاختيار، بخلاف الملك بالإرث[(٦)]، فقوله (**اختيارا**) لا احتراز فيه، وإنما هو زيادة إيضاح؛ لكن مقتضى عبارته: أن تملك الصيد في الحرم ممتنع مطلقا؛ لتحريم إمساكه على المحرم، وليس كذلك، بل الصيد المملوك يتملك فيه بالبيع والشراء وغيرهما[(٧)].

[٦١/أ] قوله (**ويرث ويزول ملكه فيرسله**) تبع في القول بزوال الملك -إذا قلنا: يورث- الإمام، والغزالي، وحكى الرافعي عن "التهذيب" وغيره: أنه يصح بيعه، وهو صريح في: أنه لا يزول الملك، وصححه النووي في / "شرح المهذب" قال: ((وبه قطع المحاملي وآخرون))، قال

---

(١) المَذَرُ: الفسادُ؛ وَقَدْ مَذِرَتْ تَمْذَرُ، فَهِيَ مَذِرَةٌ؛ وَمِنْهُ: مَذِرَتِ البيضةُ أَي فَسدَتْ، الصحاح (٨١٣/٢)، لسان العرب (١٦٤/٥).

(٢) قال الجويني: ((ولو كسر بيضةً للنعامة مذِرة، فلا شيء، ولو قدرت قيمة، فهي للقشر،)) قال النووي: ((وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ))، نهاية المطلب (٤٢٤/٤)، الحاوي الكبير (٣٣٥/٤)، المجموع (٣١٨/٧)، الغرر البهية (٣٣٥/٢).

(٣) مكرر في المخطوط.

(٤) العزيز(٤٨٧/٧)، المجموع (٣١٩/٧) وروضة الطالبين (١٤٥/٣)، تحفة المحتاج (١٨٣/٤)، نهاية المحتاج (٣٤٥/٣).

(٥) المجموع (٣٣٨/٧)، الغرر البهية (٣٥٤/٢)، أسنى المطالب (٥٠٨/١)، تحفة المحتاج (١٦٨/٤)، مغني المحتاج (٢٩٦/٢).

(٦) الوجه الثاني: لايرث، التنبيه (٧٢)، حلية العلماء (٢٥٤/٣)، العزيز (٤٩٦/٧)، المجموع (٣٠٩/٧).

(٧) المجموع (٤٤٧/٧)، الغرر البهية (٣٥٥/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٧٩/٤)، نهاية المحتاج (٣٤٥/٣).

المحاملي في "المجموع": ((إذا قلنا: يملكه بالإرث كان ملكا له، يملك التصرف فيه كيف شاء، إلا القتل، والإتلاف)) انتهى. وحيث قلنا: يلزمه إرساله لو أمسكه إلى التحلل لم يسقط ما لزمه من إرساله، وإذا باعه لا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري، وجب الجزاء على البائع، ولا يسقط عنه إلا إذا أرسله المشتري[1].

قوله (**لا إن عمت الجراد فتخطاها**) لو أتى المصنف بهذه المسألة عقيب قوله (**لا لمداواة أوصال**) لكان أحسن؛ لأن ذكره لهما ها هنا يقتضي: أنه في هذه الحالة لا يحرم التعرض لها.

وقوله (**وضمن بقتله وإزمانه**) مقتضاه: شمول المجنون، وهو الأقيس في "شرح المهذب" ؛ لأن الإتلاف لا فرق فيها بين المجنون وغيره، وهو مقتضى: كلام الرافعي، لكن الأصح في "زوائد الروضة" عدم الضمان، وأقره الأسنوي في "المهمات"[2]، ويفهم ترجيحه: من اقتصار المصنف على تضمين الجاهل، والناسي، والصبي الذي لا تمييز له حكمه حكم المجنون، وكذا المغمى عليه.

قوله (**وكلب تعين طريقه**) قيدوه بالكلب المعلم[3] إذ لا ينسب فعل غيره لمرسله[4].

قوله (**وإن لم يكن صيد فعرض**[5]) أي فإنه يضمن، تبع في هذا الإمام ورجحه الرافعي في "الشرح الصغير"، وصحح في "الكبير" عدم الضمان فقال: ((أظهرهما أنه لا يضمن))، وانعكس على النووي فصحح في أصل "الروضة" الضمان، وصرح في "شرح المهذب" بنقل

---

(١) نهاية المطلب (٤١١/٤)، الوسيط (٤٤٩/٢)، التهذيب (٢٧٣/٣)، العزيز (٤٩٦/٧)، المجموع (٣١٠/٧)، تحرير الفتاوي (٦٥٩/١).

(٢) المجموع (٣٤١/٧)، العزيز (٤٢٨/٧)، زوائد الروضة (١٧٧/٣)، المهمات (٤١٤/٤).

(٣) الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ: هُوَ الَّذِي إذَا أَشْلَى اسْتَشْلَى وَإِذَا أَخَذَ حَبَسَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَإِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَانَ مُعَلَّمًا يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مَا حَبَسَ عَلَيْهِ، قال الهروي: ((معنى أشلى أي دعى واستشلى أي اجاب كأنه يدعوه للصيد فيجيبه ويعدو على الصيد))، الأم (٢٤٨/٢)، الزاهر (٢٦٢).

(٤) المجموع (٤٤٣/٧)، الغرر البهية (٣٥٨/٢).

(٥) عَرَضَ لَهُ كَذَا: أَيْ ظَهَرَ. وَ اعْتَرَضَ الشَّيْءُ صَارَ عَارِضًا كَالْخَشَبَةِ الْمُعْتَرِضَةِ فِي النَّهْرِ، واعترض له بسهم، أي: أقبل قِبَلَه فرماه من غير أن يستعدّ له، العين (٢٧٣/١)، مختار الصحاح (٢٠٥).

التصحيح كذلك عن الرافعي[١]، ووقع في "تحرير" ابن النحوي أن الذي في الرافعي: أحدهما بدل: أظهرهما[٢]، ونحوه في شرح [اللحاوي[٣]]، وهذه النسخة ضعيفة، والنسخ المعتمدة من الرافعي فيها: أظهرهما ، كما ذكره أبو زرعة[٤] ، ونسختي فيها: أظهرهما أيضا.

قوله ([٥] **ولو في ملكه**) لو حفرها لموات[٦] الحرم فهو كحفرها [بمكة[٧]].

قوله (**وتلف في يده**) أي سواء كان عارية[٨] أو وديعة[٩] ، خلافا للشيخ أبي حامد في الثانية[١٠].

---

(١) نهاية المطلب (٤/٤١٥)، العزيز (٧/٤٩٠)، روضة الطالبين (٣/١٤٨) ولم أقف عليه في المجموع.

(٢) العزيز (٧/٤٩٠)، خلاصة الفتاوي (٢/٣١٦).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: الحاوي.

(٤) تحرير الفتاوي (١/٦٦٠).

(٥) قال القزويني: ((**وحفر البئر في الحرم ولو في ملكه**)) الحاوي (٢٥٤).

(٦) الْمَوْتُ لغة: ضِدُّ الْحَيَاةِ. وَالْمَوَاتُ بِالْفَتْحِ: الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ، والموات شرعا: يقال للأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عماره ولا ينتفع بها إلا أن يجرى إليها ماء أو تستنبط فيها عين أو يحفر بئر موات، مختار الصحاح (٣١٠) النهاية (٤/٣٧٠)، الزاهر (١٧٠).

(٧) لعل الصواب بملكه، انظر تحفة المحتاج (٦/٢١٠)، نهاية المحتاج (٥/٣٣٨).

(٨) العاريَّة لغةُ: اسْمٌ مِنْ الْإِعَارَةِ يُقَالُ أَعَرْتُهُ الشَّيْءَ إعَارَةً وَعَارَةً، وما استعرت من شيء، ويقال: هم يتعاورون من جيرانِهم الماعُونَ والأمتعة. ويقال: العارِيَّة من المعاوَرَة والمناوَلَة. يتعاورون: يأخُذونَ ويُعطُون، وفي الاصطلاح العاريّة: هي بتشديد الياء: إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها بلا أجرة، العين (٢/٢٣٩)، المصباح المنير (٢/٤٣٧)، التعريفات (١٤٦)، أنيس الفقهاء (٩٤).

(٩) الْوَدِيعَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ وَاحِدَةُ الْوَدَائِعِ يُقَالُ: أَوْدَعَهُ مَالًا أَيْ دَفْعَهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. وَ أَوْدَعَهُ مَالًا قَبِلَهُ مِنْهُ وَدِيعَةً، وَاسْتَوْدَعَهُ وَدِيعَةً اسْتَحْفَظَهُ إِيَّاهَا، وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ الدَّعَةِ وَهِيَ الرَّاحَةُ، وفي الشرع: الْوَدِيعَةُ الْمَالُ الْمَتْرُوكُ عِنْدَ إنْسَانٍ يَحْفَظُهُ، مختار الصحاح للرازي (٣٣٥)، المصباح المنير (٢/٦٥٣)، طلبة الطلبة (٩٨).

(١٠) المجموع (٧/٣٤٦) وروضة الطالبين (٣/١٥٣).

قوله (**لا لمداواة**[١]) لو خلصه مما اختطفه من سبع، أو هرة، أو نحوهما: فكذلك[٢].

قوله (**مثله**[٣] **من النعم يحكم عدلين**) فيه أمور:

الأول: القيمة كذلك فيما لا مثل له، ذكره في "التنبيه"[٤].

الثاني: إنما يفتقر إلى حكم عدلين فيما لانقل فيه عن النبي ﷺ، أو عن صحابيين[٥]، أو عن عدلين من التابعين[٦]، أو عن صحابي واحد مع سكوت الباقين كما في "الكفاية"[٧]، فأما مافيه نقل: فلا يرجع فيه إلى غير النقل[٨].

الثالث: لو حكم عدلان بمثل وآخران بأنه لا مثل له فمثلي، قاله في "العدة"، وهو مفهوم الكتاب[٩]، ولو: حكم عدلان بمثل وآخران بآخر، فقيل: يجب الأغلظ، والأصح التخيير[١٠].

---

(١) الدواء: مصدر داوَيْتُهُ مُداواةً ودِواءً، وداواه: أي عالجه، وتداوى بالشيء، أي تعالج به، الصحاح (٢٣٤٦/٦)، مقاييس اللغة (٣٠٩/٢).

(٢) القول الثاني: لايضمن، وصحح النووي أنه لايضمن، العزيز (٤٩٧/٧)، المجموع (٢٩٧/٧) وروضة الطالبين (١٥٣/٣)، نهاية المحتاج (٣٤٨/٣).

(٣) مِثْلٌ: كَلِمَةُ تَسْوِيَةٍ يُقَالُ: هَذَا مِثْلُهُ وَمَثَلُهُ كَمَا يُقَالُ: شِبْهُهُ وَشَبَهُهُ، والمقصود بالمثلي هنا: ماله مثل من النعم، مختار الصحاح (٢٩٠)، العزيز (٤٩٩/٧).

(٤) التنبيه (٧٤).

(٥) تعددت الأقوال في تعريف الصحابي، وأكثر العلماء على أن الصحابي هو كل مسلم رآه النبي ﷺولو لحظة وعقل منه شيئاَ، فهو صحابي، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً"، تحقيق منيف الرتبة للكيكلدي (١٠٥)، المقنع لابن الملقن (٤٩١/٢)، الغاية في شرح الهداية للسخاوي (٢٣٢).

(٦) التَّابِعِيُّ مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ، وزاد بعضهم من رآه، مقدمة ابن الصلاح (٣٠٢)، الموقظة للذهبي (٥٩)، المنهل الروي (١١٤).

(٧) كفاية النبيه (٢٨٤/٧)، أسنى المطالب (٥١٨/١) والغرر البهية (٣٦٠/٢)، تحفة المحتاج (١٨٦/٤)، مغني المحتاج (٣٠٥/٢).

(٨) العزيز (٥٠٢/٧)، المجموع (٤٣٠/٧) وروضة الطالبين (١٥٨/٣)، الغرر البهية (٣٦٠/٢).

(٩) الأم (٢١٤/٢)، العزيز (٤٠٥/٧)، الغرر البهية (٣٦٠/٢).

(١٠) صححه النووي، المجموع (٤٣١/٧) وروضة الطالبين (١٥٨/٣)، مغني المحتاج (٣٠٤/٢).

الرابع: لابد أن يكونا فطنين[1] للمعرفة التي لابد منها في الشبه، وكلام الرافعي و"الروضة" ظاهر: في وجوب كونهما فقيهين، وهو مفهوم عبارة المصنف، ونقله الماوردي عن الشافعي، وقال الأسنوي: ((إنه الصواب)) ونقل النووي في "شرح المهذب" عن الشافعي والأصحاب أنه يستحب، ونقله صاحب "البيان" عن نص الشافعي، وجزم به الشيخ في "المهذب"، قال الأذرعي: ((ويشبه أن يراد بالأول: ما لابد منه في معرفة الشبه، وبالثاني: ما زاد على ذلك من الكمال والحذق، ولايثبت في المسألة خلاف))[2]، فإن **القاعدة أن من حكمناه في باب اعتبر فقهه به** لا غير[3].

---

(١) الفِطْنَةُ: سُرْعَةُ الْفَهْمِ والذَّكاءُ. وقيلَ: الفَهْمُ بطَرِيقِ الفَيْضِ وبدُون اكْتِسابٍ، والفِطْنَة: ضِدُّ الغَباوة، والفطَانَةُ جودَةُ اسْتِعدادِ الذِّهْنِ لإِدْراكِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِن الغَيْرِ.، لسان العرب (٣٢٣/١٣)، تاج العروس (٥١٠/٣٥).

(٢) الحاوي الكبير(٢٩١/٤)، المهذب (٣٩٥/١)، البيان (٢٣٤/٤)، العزيز (٥٠٣/٧)، وروضة الطالبين (١٥٨/٣)، المهمات (٤٧٥/٤)، المجموع (٤٢٣/٧)، قوت المحتاج (١٣٥٧)، تحفة المحتاج (١٨٧/٤).

(٣) هذه القاعدة مبنية على مسألة تجزؤ الاجتهاد وهو: أَنَّ يَكُونُ الفقيه مُجْتَهِدًا فِي بَابٍ دُونَ غَيْرِهِ، فهل يصح ذلك أم يشترط أن يكون مجتهدا مطلقا؟ وقد اختلف الأصوليون فيها على قولين:
القول الأول: صحة تجزؤ الاجتهاد، واستدلوا بدليلين:
الدليل الأول: قالوا بِأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ الْعِنَايَةُ بِبَابٍ مِنْ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ حَتَّى يَحْصُلَ الْمَعْرِفَةُ بِمَأْخَذِ أَحْكَامِهِ وَإِذَا حَصَلَتْ الْمَعْرِفَةُ بِالْمَأْخَذِ أَمْكَنَ الِاجْتِهَادُ.
الدليل الثاني: بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَجَزَّأ الِاجْتِهَادُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهِدُ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَسَائِلِ، وَاللَّازِمُ منتفٍ.
القول الثاني: المنع من تجزئة الاجتهاد، ودليلهم أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي نَوْعٍ مِنْ الْفِقْهِ رُبَّمَا كَانَ أَصْلُهَا نَوْعًا آخَرَ مِنْهُ.
وقد اختار الشارح صحة تجزؤ الاجتهاد وقد وافق الغزالي والرافعي، البحر المحيط للزركشي (٢٤٢/٨)، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢٩٠/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢١٦/٢)، الغرر البهية (٣٦٠/٢)، حاشية الشربيني مع الغرر (٣٦٠/٢)، الفتاوى الفقهيه الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢٩٨/٤).

الخامس: الظاهر أنه مكفي هنا العدالة الظاهرة، كما يكفي في شهود الرجعة[١] وشهود النكاح، أو أزوج غير القاضي / من الأولياء، وشهود الوصية[٢]، والله أعلم. [٦١/ب]

قوله (**وإن قتلاه خطأ**) فيه أمور:

الأول: لو قال: لو قتلاه بلا تعد لكان أشمل؛ للاضطرار، وغيره من الإكراه، والنسيان، والصيال[٣] من الراكب عليه[٤].

الثاني: لو قتلاه عمدا وتابا، وأصلحا، قبلت شهادتهما، ذكره الأسنوي في "المهمات"[٥].

الثالث: في قوله (**قتلاه خطأ**) ما يفهم تحرك قتل الصيد عمدا كبيرة ترد بها الشهادة، وسيأتي في (كتاب: القضاء) أحد أقوال في حد الكبيرة أنها التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة [٦]، وما أفهمه هنا: يؤيد هذا؛ إلا ما اختاره في (باب: القضاء) من أنها: موجبة حد، وهو قول آخر، كالقولان في الكتاب أحدهما هنا، والثاني في (باب: القضاء)[٧].

---

(١) الرجعة لغة: الإعادة، رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا، إِذَا عَادَ. وَرَاجَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، والرجعة في الطلاق: هي ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقدٍ، مقاييس اللغة (٢/٤٩٠)، التعريفات (١٠٩)، المطلع (٤١٥).

(٢) الحاوي الكبير (٦/٤٤٩)، كفاية النبيه (١٣/٧٢)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١/٥١٨).

(٣) صالَ عليه، إذا استطال. وصالَ عليه: وثب صَوْلاً وصَوْلَةً، والمصاوَلَةُ: المواثبةُ، وكذلك الصِيالُ والصِيالَةُ، وصال عليه: إذا علاه، والصيال: هو السطو والتهديد للأموال أو الأنفس أو الأعراض، الصحاح (٥/١٧٤٦)، شمس العلوم (٦/٣٨٦٠)، معجم لغة الفقهاء (٢٧٨).

(٤) وقيل: يطالب المحرم ويرجع بما غرم على الراكب، العزيز (٧/٤٩٨)، المجموع (٧/٣٣٧) وروضة الطالبين (٣/١٥٤).

(٥) المهمات (٤/٤٧٥).

(٦) القول الثاني: ((**وما أصر على صغيرة كغيبة وكذبة وسفاهة ولعن وهجو**. . .))، الحاوي (٦٦٩).

(٧) الحاوي (٦٦٩).

قوله (**والمعيب لمثله**) يفهم من قوله: (**لمثله**) اتحاد جنس المعيب، فلا يضمن عوراء[(١)] بجرباء[(٢)]، نعم، يجزئ أعور يمين بأعور يسار، وعكسه على الأصح[(٣)].

قوله (**لا عكسه**) أي لا يفدي[(٤)] الأنثى بالذكر ، هذا اختيار المصنف، وهو أحد وجهين لم يصحح الرافعي في شرحه شيئا منهما، وصحح البندنيجي: الجواز، وصححه النووي في "الروضة" من زياداته ، [(٥)] في "شرح المهذب"[(٦)] ، وقرره متابعوه، ومحل الإجزاء في هذه المسألة والتي قبلها: إذا لم ينقص اللحم في القيمة، ولا في الطيب، فإن كان واحدا من هذين النقصين لم يجز قطعا، قاله الإمام[(٧)].

قوله (**بقيمة النعم بمكة وقيمة غير المثلي حيث أتلف**) ينبغي التنبيه: على اعتبار يوم الإخراج في الأول، ويوم الإتلاف في الثاني، أما الطعام: إذا عدل إليه في -غير المثلي- فإنه يعتبر سعر مكة حينئذ، لا بمحل الإتلاف على الأصح[(٨)] فقوله (**بمكة**) ظرف للقيمة، وظرف للصرف، وقوله (**حيث أتلف**) ظرف للقيمة، وأما الصرف: فالحرم.

---

(١) يقال: عارتِ العَيْنُ تَعار عَوَاراً، واعْوَرَّتْ. يعني ذهاب البصر منها، ويقال: انظر إلى عينه العَوْراء، ولا يقال: العمياء، لأنّ العَوَرَ لا يكون إلاّ في إحدى العينين، العين (٢/٢٣٦)، لسان العرب (٤/٦١٣).

(٢) الجَرَبُ: مَعْرُوفٌ، بَثَرٌ يَعْلُو أَبْدانَ الناسِ والإِبِلِ. جَرِبَ يَجْرَبُ جَرَباً، وَالْجَرَبُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ: مَرَضٌ بَيِّنٌ مُفْسِدٌ لِلَّحْمِ وَنَاقِصٌ لِلثَّمَنِ، لسان العرب (١/٢٥٩)، الأم (٢/٢٤٥).

(٣) والوجه الثاني: لا يجزؤه بحال، العزيز (٧/٥٠٥)، روضة الطالبين (٣/١٥٩)، مغني المحتاج (٢/٣٠٤).

(٤) فدى فَدَاهُ وَفَادَاهُ: أَعْطَى فَدَاءَهُ فَأَنْقَذَهُ، وفَدَاهُ مِنْ الْأَسْرِ فِدَاءً وَفِدًى اسْتَنْقَذَهُ مِنْهُ بِمَالٍ، وَالْفِدْيَةُ: اسْمُ ذَلِكَ الْمَالِ وَجَمْعُهَا فِدًى وَفِدْيَاتٌ، الفدية والفداء: البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه، مختار الصحاح (٢٣٥)، لسان العرب (١٥/١٤٩)، التعريفات (١٦٥).

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: إضافة الواو.

(٦) ذكر النووي في المجموع أن المذهب: يجزئ، ولم يذكر تصحيحا. انظر المجموع (٧/٤٣٢).

(٧) العزيز (٧/٥٠٥)، زيادات الروضة (٣/١٥٩) والمجموع (٧/٤٢٣)، نهاية المطلب (٤/٤٠١).

(٨) وقيل: سعر الطعام في ذلك المكان، العزيز (٧/٥٠١)، المجموع (٧/٤٢٨) وروضة الطالبين (٣/١٥٦).

قوله (**كالحامل لها**) أي كما يضمن الطعام بقيمة الحامل من النعم للحامل المتلفة من الصيد، ولا يذبح الحامل من النعم؛ بل يقومه ويخرج بقيمته الطعام ـ المشار إليه-، زاد في "شرح المهذب" :ويصوم عن كل مد يوما[1]، ومَثَلُ الحامل: يقوم بمكة لا بموضع الإتلاف؛ لأن ضمان الحامل بالحامل مثلي؛ لكن امتنع الذبح لنقص اللحم، بخلاف ما لامثل له يضمن بالقيمة فيقوَّم حيث أتلف، كسائر المتلفات.

قوله (**أو لكل مد صوم يوم**) هذا في المسلم، أما لو: قتل كافر صيدا في الحرم فلا صوم؛ بل يتخير بين الأمرين الأولين فقط[2].

قوله (**والضبع**[3] **كبش**) تبع في ذلك الرافعي، قال الأسنوي في "المهمات": ((والصواب وفي الضبعة نعجة))[4].

قوله (**والظبي**[5] **عنز**[6]) تبع في ذلك الإمام، والرافعي، وتبعه النووي في "الروضة"

---

(١) وهناك وجه آخر ضعفه النووي أنه: يجوز أن يذبح حائلا نفيسا بقيمة حامل وسط، ويجعل التفاوت بينهما كالتفاوت بين الذكر والانثى، نهاية المطلب (٤٠٢/٤)، العزيز (٥٠٦/٧)، المجموع (٤٣٣/٧) وروضة الطالبين (١٦٠/٣).

(٢) وقيل: يحتمل أنه لايلزمه الضمان، المهذب (٣٩٩/١)، العزيز (٥١٠/٧)، روضة الطالبين (١٦٥/٣)، مغني المحتاج (٣٠٣/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٧/٣).

(٣) الضَّبُعُ والضَّبْعُ: ضَرْبٌ مِنَ السِّباعِ، أُنثى، وَالْجَمْعُ أَضْبُعٌ وضِباعٌ وضُبُعٌ وَالذَّكَرُ ضِبْعانٌ، وهو جنس من السبَاع من الفصيلة الضبعية ورتبة اللواحم أكبر من الْكَلْب وَأقوى، مختار الصحاح (١٨٢)، لسان العرب (٢١٨/٨)، المعجم الوسيط (٥٣٣).

(٤) العزيز (٥٠١/٧)، المهمات (٤٧٠/٤).

(٥) الظَّبْيُ: الغَزالُ، والجَمْعُ: أَظْبٍ، وظِباءٌ، وظُبِيٌّ، والأُنْثى ظَبْيَةٌ، والجمعُ: ظَبَياتٌ، وظِباءٌ، يُقالُ للذَّكرِ: الظبْيُ واليعفورُ. والأنثَى: ظبيةُ ويعفورةُ، وهُوَ جنس حيوانات من ذَوَات الأظلاف والمجوفات الْقُرُون، المحكم (٣٩/١٠)، التلخيص للعسكري (٣٨٠)، المعجم الوسيط (٥٧٥/٢).

(٦) الْعَنْزُ: الْأُنْثَى مِنَ الْمِعْزَى إِذَا أَتَى عَلَيْهَا حَوْلٌ، مقاييس اللغة (١٥٤/٤)، المصباح المنير (٤٣٢/٢).

و"شرح المهذب"،و"المنهاج"، والصواب: أن في الظبي تيسا[١]، صرح به العراقيون، والماوردي، وارتضاه الأسنوي وغيره[٢]، قلت: وفي الظبية عنز.

قوله (**ومذبوحة ميتة**) يفهم: أن المحرم لو قتل الجراد[٣] ، وكسر بيض الصيد، لا يحرم على غيره، وهو قول القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وصححه الفارقي، والعجلي، والنووي في "شرح المهذب"، وهو مفهوم "التنبيه" بقوله: (فإن ذبح الصيد)[٤].

قوله (**ومن غيره. . . إلى آخره**[٥]) لم يتعرض المصنف للمذبوح من صيد الحرم، والحكم فيه أنه: طاهر؛ بل هو نجس ؛ إذ هو ميتة[٦].

---

(١) التَّيْسُ: الذَّكَرُ مِنْ الْمَعْزِ إذَا أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ وَقَبْلَ الْحَوْلِ هُوَ جَدْيٌ، لسان العرب (٦/٣٣)، المصباح المنير (١/٧٩).

(٢) نهاية المطلب (٤/٤٠٠)، العزيز (٧/٥٠١)، روضة الطالبين (٣/١٥٨) والمجموع (٧/٤٣٠) ومنهاج الطالبين (٩٢)، المهمات (٤/٤٧٣).

(٣) الْجَرَاد: بِفَتْح الْجِيم اسْم جنس واحدته جَرَادَة يُطلق على الذّكر وَالْأُنْثَى، وهو فصيلة من الحشرات المستقيمات الأجنحة، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجْرُدُ الْأَرْضَ أَيْ يَأْكُلُ مَا عَلَيْهَا، المصباح المنير (١/٩٥)، المعجم الوسيط (١/١١٥).

(٤) والقول الثاني: يحرم على الحلال، التعليقة الكبرى (٢/٦٠٧)، التنبيه (٧٢)، الشامل، تحقيق الدكتور / سلطان بن علي السلطان (٨٦٥)، ، المجموع (٧/٣٠٥).

(٥) قال القزويني: ((**ومن غيره حل له مالم يصد له، أو بدلالته، ويحرم إعانة الحل، ودلالته على الصيد، ولا جزاء بأكله**)) الحاوي (٢٥٥).

(٦) وصحح النووي في المجموع التحريم، المجموع (٧/٣٣٠)، العزيز (٧/٤٩٤)، روضة الطالبين (٣/١٥٥)، مغني المحتاج (٢/٣٠٢).

فصل في الواجب في قطع شجر الحرم

قوله (**ويحرم قطع نبات رطب حرمي وقلعه**) فيه أمور:

الأول: لو حذف رطبا لكان أخصر؛ لأنه يؤخذ من قوله (**نبات**) ، وذكر الطبري في "شرح التنبيه" أنه: يجوز قطع نبات الحرم الذي يتغذى به، كالرجلة[١]، والبقلة[٢]، كما يجوز قطع الزرع، وهذا يشمله قول المصنف: / (**ولحاجة**)[٣]. [٦٢/أ]

الثاني: الضمير في (**قلعه**) يعود على الحرمي، أي: فالقطع يختص بالرطب، ويشترك الرطب واليابس في حكم القلع، فقطع اليابس: لا شيء فيه، وقلعه إن كان كلأ يوجب الضمان، ذكره البغوي وغيره؛ لأنه لو تركه نبت ثانيا، قال النووي: ((إلا أن يكون قد مات بحيث لا يرجى نباته ذكره الماوردي))[٤].

الثالث: اقتصاره على النبات تبع فيه الرافعي، ومقتضاه: أنه لا يحرم إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، والرافعي: مصرح فيه بالكراهة؛ لكن صرح النووي في ذلك: بالتحريم، ونص عليه الشافعي[٥].

قوله (**لامؤذ**) أي كالعوسج[٦] ،وغيره من كل شجرة ذات شوك، هو المشهور عند الجمهور، كما قاله في "المنهاج"، وصحح صاحب "التتمة" وابن كج: التحريم، وصرح ابن القاص في

---

(١) الرِّجْلة: ضَرْبٌ مِنَ الحَمْض، وَقَوْمٌ يُسَمُّونَ البَقْلة الحَمْقاء الرِّجْلة، وإنما هِيَ الفَرْفَخُ. وَمِنْ كَلَامِهِمْ هُوَ أَحمق مِنْ رِجْلَة، يَعْنون هَذِهِ البَقْلة، وَذَلِكَ لأَنها تَنْبُتُ عَلَى طُرُق النَّاسِ فتُدَاس، مختار الصحاح (١١٩)، لسان العرب (٢٧٤/١١).

(٢) البَقْلُ معروف، الواحدة بَقْلَةٌ. والبَقْلَةُ أيضاً: الرِجْلَةُ، وهي البَقْلَةُ الحمقاء، ويقال: كلُّ نبات اخضرّت له الأرضُ فهو بَقْلٌ، مختار الصحاح (١١٩)، لسان العرب (٢٧٤/١١)، الصحاح (١٦٣٦/٤).

(٣) البيان (٢٦٠/٤)، المجموع (٤٩٥/٧)، الغرر البهية (٣٦٥/٢)، المنهاج القويم (٣٠١)، الإقناع (٢٧١).

(٤) الحاوي الكبير (٣١٣/٤)، التهذيب (٢٧٤/٣)، المجموع (٤٥٢/٧) روضة الطالبين (١٦٧/٣).

(٥) الأم (١٥٥/٧)، العزيز (٥١٣/٧)، روضة الطالبين (١٦٨/٣).

(٦) العوسج: شجر من شجر الشوك، وَله ثَمَر أَحْمَر مدور، كَأَنَّهُ خرز العقيق، المحكم (٢٩٦/١)، لسان العرب (٣٢٤/٢).

تلخيصه، والشيخ أبو علي في شرحه: بتحريم قطع العوسج هو مقتضى كلام الشيخ أبي حامد في "الرونق" والمحاملي في "المقنع" و"اللباب" واختاره النووي في "تصحيحه" و"تحريره" و"شرحه لمسلم"[١]، والحديث يشهد له حيث فيه (**ولا يعضد**[٢] **شوكه**)[٣]، ويخالف الصيود المؤذية فإنها تقصد الأذى بخلاف الشجرة، ولو: انتشر أغصان شجرة، ومنعت الناس من الطريق، أو آذتهم، جاز قطع المؤذي منها[٤].

قوله (**ولحاجة**) أطلقه: كعبارة الماوردي، والمعروف: تقييد آخره لحاجة دواء، ولعلف بهائم[٥]، وكذا لو: قطع غير الإذخر[٦] للحاجة التي يقطع لها الإذخر، كسقف البيوت، نقله صاحب "المهمات" ، عن "البسيط" ، و"الوسيط" للغزالي[٧].

قوله (**ويجب في الشجر**[٨] **الكبير بقرة وفي الصغير شاة**) فيه أمور:

---

(١) التلخيص لابن القاص (٢٧٣)، تتمة الإبانة، تحقيق الطالب: علي بن سعد بن هليل العصيمي (٤١٦)، منهاج الطالبين (٩٢)، تصحيح التنبيه (٦٠/٣) والتحرير (١٤٨) وشرح مسلم (١٢٦/٩)، ولم أجده في المقنع بعد طول بحث.

(٢) يعضد: أَيْ يُقْطع. يُقَالُ: عَضَدْتُ الشجرَ أَعْضِدُه عَضْداً، والْعَضْدُ: قَطْعُ الشَّجَرَةِ بِالْمِعْضَدِ، وَهُوَ سَيْفٌ مُمْتَهَنٌ فِي قَطْعِ الشَّجَرِ، العين (٢٦٩/١)النهاية (٢٥١/٣)، غريب الحديث (١٠٣/٢).

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مكة: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا»، صحيح البخاري، باب فضل الحرم، (١٤٧/٢)، حديث رقم ١٥٨٧، وصحيح مسلم، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، (٩٨٦/٢)، حديث رقم ١٣٥٣.

(٤) المجموع (٤٥١/٧) وروضة الطالبين (١٦٦/٣).

(٥) والوجه الثاني: التحريم ووجوب الضمان، وصحح الرافعي والنووي الجواز، انظر الحاوي الكبير (٣١٢/٤)، العزيز (٥١٢/٧)، روضة الطالبين (١٦٧/٣) والمجموع (٤٥٣/٧).

(٦) الإِذْخِر بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ: حَشِيشَةٌ طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ تُسَقَّفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْخَشَبِ، وَهَمْزَتُهَا زَائِدَةٌ، النهاية (٣٣/١)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٥٣٥/٢).

(٧) البسيط (٧٢٤) والوسيط (٧٠١/٢)، المهمات (٤٩١/٤).

(٨) ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما وبعض التابعين إيجاب الفدية في قطع الشجر، وماورد عن ابن عباس سنده منقطع، شرح السنة للبغوي (٢٩٨/٧)، التلخيص الحبير (٢٩٩/٢).

الأول: الموجود في النسخ الصحيحة: تذكير الشجرة لا تأنيثها، فيؤاخذ في لفظ ذلك.

الثاني: البدنة في معنى: البقرة[١].

الثالث: لا يشترط في البقرة: أن تكون مجزئة في الأضحية؛ بل يكفي: أن يخرج تبيعا ابن سنة بخلاف الشاة، قاله صاحب "الاستقصاء" ، وقرره الأسنوي، وغيره[٢].

الرابع: أطلق أن في الصغيرة شاة، وهذا مقيد: بأن تكون الصغيرة قريبة من سُبْع الكبيرة، فإن صغرت جدا: وجبت القيمة، كما جزم به النووي في "الروضة"[٣].

الخامس: ظاهر عبارته : أن البقرة تجب في قطع الشجرة الكبيرة، ولا تتوقف على قطعها من أصلها، وكلام "التنبيه" وغيره: صريح في التوقف على القلع، قال صاحب "المهمات": ((ما يشعر به كلام الرافعي))[٤] انتهى. والمعروف: عدم الفرق.

السادس: خص المصنف الضمان بالشجرة، فأوهم: أن غيره من النبات كالحشيش والأغصان لا يضمن! وليس كذلك؛ بل فيه القيمة[٥].

قوله (**وحرم المدينة**[٦]**ووج الطائف**[٧] **كمكة في الحرمة فقط**) أي فلا يضمن صيده،

---

(١) الحاوي الكبير (٣١٣/٤)، نهاية المطلب (٤١٨/٤)، المجموع (٤٥١/٧)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٩١/٤)، غاية البيان (١٨١).

(٢) المهمات (٣٨٣/٤)، تحفة المحتاج (١٩١/٤)، الغرر البهية (٣٦٧/٢).

(٣) نهاية المطلب (٤١٨/٤). روضة الطالبين (٥١١/٧).

(٤) التنبيه (٧٤)، البيان (٢٥٨/٤)، العزيز (٥١١/٧)، المجموع (٤٤٨/٧) وروضة الطالبين (١٥٦/٣)، المهمات (٤٨٦/٤)، أسنى المطالب (٥٢١/١).

(٥) المهذب (٤٠٠/١)، البيان (٢٦١/٤)، المجموع (٤٥٢/٧) وروضة الطالبين (١٦٧/٣).

(٦) وردت أحاديث عن النبي ﷺفي تحديد حرم المدينة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ المدِينَةِ عَلَى لِسَانِي»، صحيح البخاري، باب حرم المدينة، (٢٠/٣)، حديث رقم ١٨٦٩، وصحيح مسلم، باب فضل المدينة، (٩٩٤/٢)، حديث رقم ١٣٧٢، وحديث علي وفيه قَولَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عير إِلَى ثور، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا..الخ. صحيح مسلم، (٩٩٤/٢)، حديث رقم ١٣٧٠، و عير و ثور جبلين في المدينة، فأما عير: فهو جبل كبير مشهور في قبلة المدينة بقرب ذي الحليفة ميقات المدينة، ويقال له عاير، وثور: جَبَلٌ صَغِيرٌ من وَرَاءَ أُحُدٍ يعرفه أهلها، وفاء الوفاء للسمهودي (٧٧/١)، تاج (٣٤٠/١٠)، النجم الوهاج (٦٠٨/٣).

(٧) وج: اسم للطائف سميت بذلك لرجل يدعى وج بن عبد الحي من العمالقة، ثم سكنتها ثقيف، فبنوا عليها حائطاً مطيفاً بها فسموه الطائف، وجاء في تحريم الصيد في وج الطائف ماورد عن الزبير بن =

وكذا: شجره، هذا هو القول الجديد، وفي القديم: أنه يضمن الصائل لصيدها، والقاطع لشجرها، وكلئها، واختاره النووي في "تصحيحه"، وقال السبكي وغيره: ((وهو المختار))، فعلى هذا الصحيح: أن الضمان سلب(١) الفاعل لذلك، كما يسلب قتيل الكفار، وقيل: يسلب ثيابه فقط، والأصح على هذين الوجهين: أنه يترك له ساتر عورته، والأصح: أن السلب يصرف للمسالب، وقيل: لفقراء المدينة، وقيل: يرصد في بيت المال من سهم المصالح(٢)، وظاهر كلام الأئمة: أن السلب لا يتوقف على الإتلاف ؛ بل بمجرد الاصطياد، هذا كله فيما إذا كان الفاعل حرا، فإن كان عبدا قال الإمام سراج الدين البلقيني: ((الذي يقتضيه / النظر أنه لا تسلب ثيابه، فإنه لا ملك له، وكذا لو كان عليه ثوب مستأجر ومستعار فإنه لا يسلب، قال: ولم أر من تعرض له))، وقال تاج الدين السبكي في "التوشيح": ((يستثنى من ليس عليه إلا سلب مغصوب: فلا يسلبه بلا خلاف))(٣)، قلت: وما ذكره الشيخ سراج الدين في ثياب العبد يَرُدُّه ما رواه مسلم في صحيحه: أن سعدا – يعني ابن أبي وقاص(٤) – ركب إلى قصره بالعقيق(٥) فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبط فسلبه [٦٢/ب]

العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»، أخرجه أبو داود في سننه، باب في مال الكعبة، (٢/٢١٥)، حديث ٢٠٣٢، والحديث ضعفه الألباني لجهالة الطائفي وابنه محمد، فلايثبت لها حرم، انظر البلدان لابن الفقيه (٧٩)، الروض المعطار للحميري (٣٧٩)، ضعيف أبي داود (٢/١٩٥).

(١) السلب لغة: كلُّ لِباسٍ على الإنسانِ سَلَبٌ، العين (٧/٢٦١)، واصطلاحا: كل مَا تثبت يَد الْقَتِيل عَلَيْهِ مِمَّا هُوَ عدَّة الْقِتَال وزينة الْمقَاتل كثيابه وسلاحه وفرسه، الوسيط (٤/٥٤٠).

(٢) نهاية المطلب (٤/٤٢٠_٤٢١)، البيان (٤/٢٦٦)، العزيز (٧/٥١٤)، تصحيح التنبيه (٣/٦٠)، المجموع (٧/٤٨١) وروضة الطالبين (٣/١٦٩)، الابتهاج (٧١٠)، تحفة المحتاج (٤/١٩٥) مغني المحتاج (٢/٣٠٨)، نهاية المحتاج (٣/٣٥٧).

(٣) الفتاوى للبلقيني (١/٤٤٢)، تحرير الفتاوي (١/٦٦٥)، الغرر البهية (٢/٣٦٨).

(٤) الصحابي الجليل أبو إسحاق سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ اسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكُ بْنُ أُهَيْبَ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ، » شَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا وَوَلِيَ الْوِلَايَاتِ مِنْ قِبَلِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، أَحَدُ أَصْحَابِ الشُّورَى، وَكَانَ آخِرَ الْمُهَاجِرِينَ وَفَاةً وَأَوَّلَ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، اختلف في سنة وفاته، ٥٤-٥٥-٥٨هـ، معرفة الصحابي لأبي نعيم (١/١٣٠)، أسد الغابة لابن عبد البر (٢/٤٥٢).

(٥) العقيق: بفتح أوله وكسر ثانيه، من أشهر أودية المدينة، واختلفوا في تحديده، لعل أشهرها: أنه يبدأ =

فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله ! أن أرد شيئا نفلنيه(١) رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم(٢).

قوله (**وتداخل الجزاء إن اتحد النوع والزمان في الاستمتاع بلا تخلل تكفير**) فيه أمور:

الأول: يؤخذ من تقييد التداخل باتحاد النوع: تعدد الفدية على من لبس ثوبا مطيبا، أو طلي رأسه بطيب ثخين مع اتحاد الفعل، وهذا وجه، صححه الرافعي، والصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور- كما في "الروضة" من زوائده- : أنه لا يجب إلا فدية واحدة(٣).

الثاني: لا بد من اشتراط اتحاد المكان مع اتحاد الزمان، فقد يتتابع الفعل مع بعد الأمكنة(٤).

الثالث: في قوله (**في الاستمتاع**) أي غير الجماع، أما لو: أفسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا على التوالي المعتاد فلا تداخل، ويجب بالثاني: شاة على الأظهر، هكذا اعترض به بعض الشراح(٥)، ولا يرد على المصنف فإنه عين قوله: (**وفي الحرام**) سوى المفسد والصيد شاة.

من قصر المراجل صاعدا إلى البقيع، وماسفل عن ذلك فهو زغابة، وسمي عقيقا: لأن سيله عق في الحرة، البلدان لابن الفقيه (٨٢)، المسالك والممالك (٤٨١)، معجم المعالم الجغرافية (٢١٢).

(١) النَّفَلُ: بِفَتْحَتَيْنِ الْغَنِيمَة والهبةُ الزِّيَادَةُ.، وَالْجَمْعُ الْأَنْفَالُ، مختار الصحاح (٣١٧)، النهاية (٩٩/٥)، القاموس المحيط (١٠٦٤)، وفي الشرع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، التعريفات (٢٤٥).

(٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ» صحيح مسلم، باب فضل المدينة، (٩٩٣/٢)، حديث رقم ١٣٦٤.

(٣) العزيز (٤٨٥/٧)، روضة الطالبين (١٧١/٣).

(٤) نهاية المطلب (٢٥٦/٤)، أسنى المطالب (٥٢٣/١)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (٣٦٩/٢)، فتوحات الوهاب (٥٠٣/٢).

(٥) العزيز(٢٣٣/٧)، وذكر النووي خمسة أقوال: ((. . أَظْهَرُهَا: يَجِبُ بِالْجِمَاعِ الثَّانِي شَاةٌ. وَالثَّانِي: بَدَنَةٌ. وَالثَّالِثُ: لَا شَيْءَ فِيهِ. وَالرَّابِعُ: إِنْ كَانَ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ، فَدَى الثَّانِي، وَإِلَّا فَلَا. وَالْخَامِسُ: إِنْ طَالَ =

الرابع: قال ابن النحوي: ((إنما يظهر تخلل التكفير عند عدم الاتحاد، أما مع اتحاد النوع والزمان فمستبعد، أو ممتنع، فيستغنى عن قوله: (**حينئذ**) بلا تخلل تكفير))[(١)].

الخامس: المراد بالزمان: أن يلبس قميصا مثلا، ثم ينزعه ثم يلبسه ثانيا، أو غيره بتخلل الزمان، أما لو: لبس قميصا، ثم فوقه قميصا، فإنه لا يلزمه للقميص الثاني فدية، وإن اختلف الزمان، ذكره الأسنوي[(٢)].

السادس: لا يرد على المصنف مالو: حلق رأسه دفعة واحدة، أو قلم أظفاره دفعة واحدة، في مكان واحد، مع اتحاد المكان، فإنه يتحد الجزاء مع أنه استهلاك؛ لأنا نقول كلام المصنف: فيما إذا باشر محظورين، وهذا محظور واحد[(٣)].

قوله (**وللسيد والزوج منع المحرم بغير إذنه**) فيه أمور:

الأول: إطلاقه يقتضي: أنه لو أذن له في الحج فأحرم بالعمرة أنه يجوز له منعه، والأصح: أنه ليس له ذلك[(٤)]، وكذا: لو أذن له في التمتع فقرن ليس له منعه[(٥)]، ولو أذن له في الإحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال: فليس له تحليله بعد دخول ذي القعدة[(٦)].

الثاني: إذا أحرمت الزوجة بالقضاء الفوري فليس له منعها إذا كان الواطئ الزوج، أو أجنبيا، قبل النكاح[(٧)].

الزَّمَانُ بَيْنَ الْجِمَاعَيْنِ، أَوِ اخْتَلَفَ الْمَجْلِسُ فَدَى عَنِ الثَّانِي، وَإِلَّا فَلَا.))، روضة الطالبين (١٣٩/٣) والمجموع (٤٠٧/٧)، التعليقة ل [٥٥أ]، تحرير الفتاوي (٦٤٨/١).

(١) المجموع (٣٨٢/٧)، خلاصة الفتاوي (٣٢٩/٢-٣٣٠)، النجم الوهاج (٥٨٧/٣).

(٢) المهمات (٤٤٨/٤)، أسنى المطالب (٥٢٣/١)، حاشية العبادي مع الغرر (٣٦٩/٢).

(٣) العزيز (٤٨٣/٧)، المجموع (٣٩٦/٧) وروضة الطالبين (١٧١/٣)، أسنى المطالب (٥٠٩/١) حاشية العبادي مع الغرر (٣٦٩/٢).

(٤) وصحح الرافعي والنووي المنع، انظر العزيز (٢٦/٨)، المجموع (٥٤/٧) وروضة الطالبين (١٧٧/٣).

(٥) العزيز (٢٤/٨)، روضة الطالبين (١٧٦/٣)، نهاية المحتاج (٣٦٧/٣).

(٦) الحاوي الكبير (٢٥٠/٤)، العزيز (٢٤/٨)، وروضة الطالبين (١٧٦/٣)، نهاية المحتاج (٣٦٧/٣).

(٧) أسنى المطالب (٥٢٧/١)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٥٢٧/١)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٧٦/٤)، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٣٤١/٣).

الثالث: إطلاقه يقتضي: منع الزوجة المحرمة بحجة نذر، متعلق بزمان معين، لا لحجة الإسلام، قال الأسنوي: ((يتجه: أنه ليس له المنع منها إذا كان النذر قبل النكاح، وكذا لو كان بعد النكاح ولكن بإذنه))(١).

الرابع: ليس للزوج منع الرجعية، نعم، له حبسها وحبس البائن المعتدة إلى انقضاء "العدة"(٢)، وللغريم أيضا: المنع، ولا يتحلل إلا إذا كان معسرا ،ولم يقدر على إثبات إعساره أولا يتمكن من أدائه(٣).

قوله (**وللوالد من التطوع**) فيه أمور:

الأول: لو قال: وللأصل من التطوع لكان أعم، والمعنى: أن لكل واحد من الأب، والأم، منع الولد من التطوع ابتداءاً، ودواماً ، لكل واحد من الجد، والجدة، منع / ولد الولد عند عدم الأب، والأم، قال القونوي: ((والجد والجدة في معنى: الأب والأم، يحتاج إلى استئذانهما مع وجود الأبوين أيضا))(٤) انتهى. وهذا شيء لا أعرفه لغيره ؛ بل عباراتهم صريحة بما سبق. [٦٣/أ]

الثاني: مقتضى إطلاق المصنف: أنه لو أذن الزوج لزوجته في الإحرام بالتطوع، ولها أبوان، أو أحدهما، فمنعاها، أو أحدهما: أن لهما ذلك(٥)، والحالة هذه، وهو محتمل ؛ لأن رضى الزوج لا يسقط حق الأبوين، أو حق أحدهما.

---

(١) أسنى المطالب (٤٣٥/٣).

(٢) العزيز (٤١/٨)، روضة الطالبين (١٧٩/٣)، النجم الوهاج (٦٢٤/٣)، الغرر البهية (٣٧١/٢)، تحفة المحتاج (٢٠٩/٤)، نهاية المحتاج (٣٦٨/٣).

(٣) العزيز (٢١/٨)، المجموع (٣٥٤/٨) وروضة الطالبين (١٨٠/٣)، كفاية النبيه (٣٣/٨)، أسنى المطالب (٥٢٥/١)، الغرر البهية (٣٧٣/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢٠٤/٤)، مغني المحتاج (٣١٥/٢)، حاشية عميرة (١٨٤/٢)، التجريد (١٦١/٢).

(٤) والقول الثاني: لا يجوز لأنها قربة، الوسيط (٧٠٧/٢)، حلية العلماء (٣١١/٣)، العزيز (٤٢/٨)، روضة الطالبين (٢١١/١٠)، شرح الحاوي للقونوي (٩٣٢)، أسنى المطالب (٤٥١/١)، المقدمة الحضرمية (١٥٨)، المنهاج القويم (٣٠٣).

(٥) والقول الثاني: لَيْسَ لَهُمَا تَحْلِيلُهُ، وصحح النووي الأول، العزيز (٤٣/٨)، المجموع (٣٢٣/٨) وروضة الطالبين (١٧٩/٣)، نهاية المحتاج (٣٧٠/٣).

الثالث: لو كان الولد مكيا، فمقتضى إطلاق المصنف: جواز المنع من التطوع، وليس كذلك! وإنما يمنعانه من التطوع إذا كان سفر طويل[١].

---

(١) أسنى المطالب (٢/٣٧٢)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١/٥٢٨).

باب الإحصار[1]*

قوله (**والمحصر عن الوقوف**) فيه أمران:

الأول: لابد من تقييده: بما إذا كان الحصر عن الأركان، وإليه أشار المصنف بقوله: (**عن الوقوف**) وفي هذه الحالة لا يتحلل في الحال؛ بل يدخل مكة ويتحلل فيها بعمل عمرة، ذكره النووي في "الروضة" ، وغيره، أما لو أحصر عن المبيت، والرمي، مثلا : فلا يجوز له التحلل، ذكره النووي في "شرح المهذب" ؛ لأنه متمكن من التحلل بالطواف، والحلق، ويجبر المبيت والرمي: بالدم[2].

الثاني: لا بد من تقييده أيضا: بما إذا لم يتيقن انكشاف العدو، أما لوتيقنه لمدة يدرك الحج بعدها، أو في العمرة لمدة قريبة، -وهي ثلاثة أيام- : فلا يجوز له التحلل، ذكره الماوردي، ونقله عنه الأسنوي في "المهمات" ، وقرره[3].

قوله (**أو البيت**) أي حصر بعد الوقوف عن البيت، كطواف الركن؛ لكن في هذه الصورة يتحلل بعد الوقوف، ذكره في "شرح المهذب" عن الماوردي[4].

قوله (**إن احتاج في الدفع إلى قتال**) أي: ولا يجب عليه قتالهم، يستثنى: الإحرام الذي يحصل به إحياء الكعبة ؛ إذا لم يقم به طائفة قبلهم في تلك السنة، قال السبكي: ((ينبغي: أن يجب قتالهم، كسائر فروض الكفايات))[5] انتهى. وهو حسن.

قوله (**بالنية والحلق وذبح شاة حيث أحصر**) فيه أمور:

---

(١) الحصر: مصدر من قَوْلهم: حصرت الرجل أحصره وأحصره إذا حَبسته. والإِحْصارُ: الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ والضيق، جمهرة اللغة (٥١٤/١)، المخصص (٣٤٤/٣)، لسان العرب (١٩٥/٤)، وفي الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج، سواء كان بالعدوِّ أو بالحبس أو بالمرض، التعريفات (١٢).

(٢) العزيز (٦٣/٨)، روضة الطالبين (١٨٢/٣) والمجموع (٣٠٢/٨)، تحفة المحتاج (٢٠٢/٤)، مغني المحتاج (٣١٤/٢)، فتوحات الوهاب (٥٤٣/٢) والتجريد (١٢١/٢).

(٣) الحاوي الكبير (٣٤٧/٤)، المهمات (٤٩٧/٤)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٥٣١/١)، تحفة المحتاج (٢٠١/٤).

(٤) الحاوي الكبير (٣٤٧/٤)، المجموع (٣٠٢/٨).

(٥) الابتهاج (٧٣٤)، النجم الوهاج (٦١٨/٣)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٥٢٤/١).

الأول: قدم الحلق على الذبح، وتقديم الذبح على الحلق: شرط، صرح به الماوردي، وغيره من الأصحاب[١]، والآية الكريمة صريحة به[٢].

الثاني: يشترط مقارنة النية للذبح والحلق أيضا، ذكره ابن الرفعه وغيره[٣].

الثالث: يقوم مقام الشاة بدنة، أو بقرة، أو سبع أحدهما[٤]، فلو قال المصنف: بالنية وذبح هدي، ثم الحلق، لكان صوابا[٥].

الرابع: النية والذبح والحلق: ثلاثة، فلو فعل الحلق مع النية يظهر أن يقال: حصل تحلل أول؛ بل [ذكره[٦]] الأسنوي في "المهمات" : أنه بمجرد الفوات يحصل التحلل الأول، إذا قلنا: الحلق ليس بنسك[٧].

الخامس: هذا كله في الحر الواجد للدم، أما: العبد فإنه يتحلل بالنية، والحلق، دون الذبح؛ إذ لا ملك له، ذكره النووي وجماعة ؛ بناءاً على أن الحلق نسك، والرافعي لم يذكر الحلق في تحلل العبد، وصرح صاحب "التعليقة" بالمنع منه، وقال القونوي: ((في الحلق نظر؛ لأنه كيف يتصرف في متعلق حق للسيد بغير إذنه، وكلاهما في هذا ساقط، نبه عليه لسقوطه))[٨]، وأما من فقد الدم -فسيأتي في كلام المصنف-.

السادس: ظاهر قوله (**حيث أحصر**) أنه: يفرق ذلك على فقراء ذلك المكان، ولو كان من الحل، وهو كذلك؛ لكن يستثنى منه صوره: وهي مالو قدر على أن يكون الذبح بمكة: فإنه

---

(١) الحاوي الكبير (٣٤٧/٤)، كفاية الأخيار (٢٢٧)، الغرر البهية (٣٧٣/٢)، حاشية العبادي مع التحفة (٢٠٦/٤)، نهاية المحتاج (٣٦٦/٣)، حاشية قليوبي (١٨٦/٢).

(٢) ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ البقرة:١٩٦

(٣) المهذب (٤٢٦/١)، البيان (٣٩٥/٤)، العزيز (١٦/٨)، المجموع (٣٠٤/٨)، كفاية النبيه (٤١/٨).

(٤) المهذب (٤٣٨/١)، البيان (٤٧٩/٤)، العزيز (٧٥/٨)، روضة الطالبين (١٨٣/٣)، نهاية المحتاج (٣٦٥/٣).

(٥) فتوحات الوهاب (٥٤٢/٢).

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب: ذكر.

(٧) المهمات (٥٠٨/٤).

(٨) روضة الطالبين (١٧٧/٣)،العزيز (٢٥/٨)،شرح الحاوي للقونوي (٩٣٧)، التعليقة ل [٥٦ب].

لا يجوز له الذبح إلا بها، فإن لم يقدر :ذبح حيث يقدر هكذا، نص عليه الشافعي، حكاه عنه الشيخ أبو حامد، قال الماوردي/: ((إنه المذهب))[(١)]. [٦٣/ب]

قوله (**كما لزمه من دم الحرام وهديه**) كان ينبغي أن يقول: كهديه وما لزمه من دم الحرام، أو يقول: كما لزمه من دم الحرام وكالهدايا، كما في "البهجة"، ومالزمه؛ لأن المحصر يذبح الهدي حيث أحصر: سواءً كان الهدي الذي ساقه بنذر، أو غير لازم[(٢)].

قوله (**لا الصوم بدله**) وفي هذه الحالة لا يتوقف تحلله على الصوم بخلاف الطعام؛ بل له التحلل بالنية، والحلق، ويصوم عن كل مد يوما، متى شاء، في أي مكان شاء[(٣)].

قوله (**والمريض: تحلل إن شرطه في الإحرام إن مرض**) فيه أمور:

الأول: مقتضاه: تخصيص هذا الحكم بعارض المرض تحلل، وهو وجه، والمذهب: إن شرط غيره من الأغراض المباحة [كظلال[(٤)]] الطريق، ونفاد النفقة، والخطأ في العدد، ونحو ذلك كالمرض[(٥)].

الثاني: لو قال: إن مرضت فأنا حلال: فإنه يصير حلالا بنفس المرض، ولا يوقف على التحلل بالنية[(٦)].

الثالث: لو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض المزمن: صح الشرط، نص عليه الشافعي، ولو شرط التحلل بالهدي: لزمه وإلا فلا[(٧)].

قوله (**ومن فاته بأعمال العمرة**) فيه أمور:

---

(١) وقيل: يجوز له أن يذبح في موضعه، الأم (١٧٥/٢)، الحاوي الكبير (٣٥٠/٤)، أسنى المطالب (٥٢٥/١).

(٢) البهجة الوردية (٦٥)، الغرر البهية للأنصاري (٣٧٥/٢).

(٣) المجموع (٣٠٤/٨)، أسنى المطالب (٥٢٥/١)، تحفة المحتاج (٢٠٧/٤)، مغني المحتاج (٣١٥/٢).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: كضلال.

(٥) العزيز (٩/٨)، المجموع (٣١٠/٨).

(٦) والوجه الثاني: لا يتحلل إلا بالهدي بكل حال، وذكر الرافعي والنووي أن المنصوص منهما الأول، المهذب (٤٨٢/١)، البيان (٤٠٨/٤)، العزيز (١١/٨)، روضة الطالبين (١٧٤/٣).

(٧) الأم (١٨٠/٢)، العزيز (١١/٨)، المجموع (٣١٢/٨) وروضة الطالبين (١٧٤/٣)، النجم الوهاج (٦١٩/٣)، مغني المحتاج (٣١٥/٢)، نهاية المحتاج (٣٦٥/٣)، حاشية عميرة (١٨٥/٢).

الأول: إطلاقه يقتضي: أنه يأتي بالسعي ولو كان قد سعى بعد طواف القدوم، وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب، وجزم به ابن الرفعه في "الكفاية"، وقال البلقيني في "التدريب": ((أنه لابد من السعي مطلقا))، لكن الذي نقله النووي في "شرح المهذب" عن الأصحاب خلافه، وقرره متابعوه[١].

الثاني: التحلل الذي يحصل بهذه الأعمال[و[٢]] : هو التحلل الثاني، أما الأول: فذكر النووي في "شرح المهذب" : أنه يحصل بواحد من الحلق والطواف -يعني مع السعي- على مافيه من الخلاف[٣]، وسقط عنه :حكم الرمي ؛ لفوات الوقوف، وصار كمن رمى[٤].

الثالث: هذا التحلل واجب، ولو بقي محرماً إلى قابل ليحج بذلك الإحرام: لم يجز ، نص عليه الشافعي ﵁[٥].

قوله (**ويقضي بدم**) فيه أمور:

الأول: ظاهره: وجوب تأخير دم الفوات[٦] إلى الإحرام بالقضاء، وصححه: الرافعي، وتبعه النووي في "الروضة" و"شرح المهذب"، قلت: وفيه نظر، وينبغي: أن يجوز ذبحه بعد التحلل من حجة الفوات وقبل الإحرام بالقضاء على الأصح ؛ تشبيها بدم التمتع، كما صرح به القاضي حسين، والإمام، والأسنوي[٧].

---

(١) المجموع (٢٨٦/٨)كفاية النبيه (٤٧٧/٧)، التدريب للبلقيني (٤٢٥/١).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٣) رجح النووي الوجوب، وقال: ((. . وَفِي السَّعْيِ طَرِيقَانِ: الْمَذْهَبُ وُجُوبُهُ، وَالثَّانِي: عَلَى قَوْلَيْنِ. .)) المجموع (٢٨٦/٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الأم (١٨١/٢)، أسنى المطالب (٥٢٩/١) والغرر البهية (٣٧٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٧٠/٣).

(٦) يقال: فاتَني الأَمرُ فَوْتاً وفَواتاً: أي ذهَب عَنِّي، فاتَني كَذَا أَي سَبَقَني، ودم الفوات: أي فوات الوقوف بعرفة بعد التحلل بعمل عمرة، لسان العرب (٦٩/٢)، الإقناع (٢٦٣)، نهاية المحتاج (٣٥٨/٣).

(٧) نهاية المطلب (٤٣٣/٤)، العزيز (٨٣/٨)، روضة الطالبين (١٨٦/٣) والمجموع (٢٩٧/٨)، المهمات (٥١٦/٤).

الثاني: التعبير بالقضاء يصلح: إن كان الفائت تطوعا، فإن كان فرضا مستقرا : فهو باق في ذمته، هكذا في "الروضة" تبعا للرافعي[١].

الثالث: هذا القضاء يكون على الفور على الأصح، وإطلاقه: لا يقتضي ذلك[٢].

الرابع: هذا في فوات لم يتولد عن الحصر، أما لو تولد عنه: بأن حصر، وكان له طريق أخرى أطول: فإنه يلزمه سلوكها، وإن علم الفوات، فلو فاته في هذه الحالة : لم يجب القضاء على الأصح[٣].

قوله (**ويجب على المتمتع بإحرام الحج**) هذا إذا لم يعد للإحرام بالحج من الميقات، فإن عاد إلى الميقات الإحرام بالحج: فلادم عليه على الأصح[٤].

قوله (**وتقرر**) أي: دم التمتع ؛ حتى لو مات المتمتع الواجد للهدي، ولو قبل تمام الحج يخرج من تركته[٥]، وهذا الحكم: لا يختص بدم التمتع، فلو: أخره عن المذكورات بعده لكان أحسن ؛ ليعمها.

قوله (**وفي القران**) هذا إذا لم يعد لإحرام الحج من الميقات، فإن عاد له: فلا دم على الأصح المنصوص ؛ قياسا على المتمتع[٦].

قوله (**لا على المكي**) لا يجب عليه دم تمتع، ولادم قران، ولا تخصيص بالمكي؛ بل كل من كان من حاضري المسجد الحرام: فهذا حكمه، ومن / لم يكن من حاضري المسجد الحرام [٦٤/أ]

(١) العزيز (٥٧/٨)، روضة الطالبين (١٨٢/٣).

(٢) والوجه الثاني: أن القضاء على التراخي، العزيز (٤٧٣/٧)، المجموع (٢٨٧/٨) وروضة الطالبين (١٣٩/٣) ومنهاج الطالبين (٩٢)، تحفة المحتاج (١٧٨/٤)، مغني المحتاج (٣٠٠/٢)، نهاية المحتاج (٣٧٠/٣).

(٣) والقول الثاني: يلزمه القضاء، العزيز (٥٨/٨)، انظر المجموع (٢٩٦/٨) وروضة الطالبين (١٨٠/٣)، تحفة المحتاج (٢١١/٤).

(٤) العزيز (١٤٩/٧)، المجموع (١٧٨/٧) وروضة الطالبين (٥١/٣).

(٥) والقول الثاني: يسقط الدم، وصحح الرافعي والنووي القول الأول، العزيز (١٩٢/٧)، المجموع (١٩٢/٧) وروضة الطالبين (٥٦/٣)، مغني المحتاج (٢٩٢/٢).

(٦) العزيز (١٢٦/٧)، غاية البيان (١٧٥).

وهو: من بعد من الحرم- بحيث كان بينه وبينه مسافة قصر[١]، وقد سبق مافي هذا التحديد عند قول المصنف (**والتمتع بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج**)[٢] من على مسافة القصر من الحرم فعاود ذلك.

قوله (**والفوات**) مع قوله فيما تقدم (**ويقضي بدم**) قد يوهم: أنه يجب بالفوات بالقضاء دم، وهذا وجه، والصحيح: أن الواجب دم واحد في القضاء فقط[٣].

قوله (**وترك الإحرام من الميقات بلا عود قبل النسك**) فيه أمور:

الأول: المراد بالترك: المجاوزة إذا كانت إلى جهة مكة، أما لو جاوز الميقات إلى يمينه، أو شماله، وأحرم من مثل ميقات بلده، أو أبعد: فإنه يجوز، قاله الماوردي، قال الأسنوي: ((وقياسه في المكي: أن يجاوز إلى غير جهة عرفة، ثم يحرم محايا لمكة، لذا نبه عليه الطبري "شارح التنبيه" قال: ولم أره مصرحا به))[٤].

الثاني: إنما يجب الدم على المسيء: إذا أحرم في سنة الإساءة بحج، أو عمرة، أما لو لم يحرم أصلا، أو أحرم ؛ لكن في السنة القابلة: فإنه لا يلزمه شيء، ذكره ابن كج والأصحاب[٥]، فلو قال المصنف: وترك الإحرام من الميقات إن أحرم لكان أولى.

الثالث: ظاهر قوله: (**بلا عود**) أنه يجب عليه العود إلى ذلك الميقات بعينه، وليس كذلك، بل لو أحرم من مثل مسافته من موضع آخر: جاز ، ذكره في "الروضة"، ولو أحرم من

---

(١) وقيل: يلزمه دم، الوسيط (٦١٦/٢)، حلية العلماء (٢٢٧/٣)، البيان (٨٣/٤)، روضة الطالبين (٤٧/٣).

(٢) انظر الرسالة (٤٥١).

(٣) وقيل يلزمه دمان، العزيز (٥٤/٨)، المجموع (٢٨٧/٨) وروضة الطالبين (١٨٢/٣).

(٤) الحاوي الكبير (٧١/٤)، المهمات (٢٥٥/٤)، أسنى المطالب (٤٦٠/١) والغرر البهية (٣٧٩/٢).

(٥) وقيل: لايلزم المسيء الدم، لأن المسيء من ينتهى إلى الميقات علي قصد النسك ويجاوزه غير محرم، وههنا قد أحرم بنسك وحافظ على حرمة البقعة، وصحح هذا القول الرافعي والنووي، العزيز (١٤٣/٧)، المجموع (١٦٧/٧_١٧٧) وروضة الطالبين (٤٨/٣_٧٨).

موضع قصد العود ثم عاد: فلادم، والأصح: أنه وجب ثم سقط[١].

الرابع: ظاهره أن العود كاف وإن كان قد جاوز مسافة القصر، وهذا هو المشهور، قال الأسنوي: ((والمتجه: التفرقة بين مسافة القصر ودونها)) قلت: وهو وجه للإمام، والغزالي[٢]، ويؤيده: ماذكروه من التفرقة بين مسافة القصر ودونها في تارك طواف الوداع.

الخامس: لو جاوز الميقات غير مريد للنسك، ثم عنّ[٣] له الإحرام منه، كمجاوزة الميقات، فلو قال المصنف: وترك الإحرام من حيث لزم -إلى آخر كلامه- لكان أحسن[٤].

قوله (**والرمي**) فيه أمران:

الأول: ترك ثلاث حصيات :كترك كله في كمال الدم[٥].

الثاني: مقتضاه: اتحاد الدم في ترك رمي النحر وأيام التشريق، وهو وجه، صححه النووي في أصل "الروضة"، وصرح الرافعي -قبل ذلك- بأن الأصح: وجوب دمين؛ وعلله ؛ باختلاف

---

(١) العزيز (٤٧٤/٧)، المجموع (٣٩٠/٧) وروضة الطالبين (٥٢/٣)، تحفة المحتاج (٣٨/٤)، مغني المحتاج (٢٢٨/٢).

(٢) وصححه الرافعي، لكن النووي صحح سقوط الدم حتى بعد مسافة القصر، وقال النووي عن هذا التفصيل أنه شاذ، انظر نهاية المطلب (٢٩٧/٤)، الوسيط (٦٠٩/٢)، العزيز (٤١٥/٧)، المجموع (٢٠٧/٧) وروضة الطالبين (٤١/٣)، ومنهاج الطالبين (٩٠).

(٣) عَنَّ الشيءُ يَعِنُّ ويَعُنُّ عَنَناً وعُنُوناً: ظَهَرَ أَمامك؛ وعَنَّ يَعِنُّ ويَعُنُّ عَنّاً وعُنوناً واعْتَنَّ: اعتَرَضَ وعَرَض، الصحاح (٢١٦٦/٦)، لسان العرب (٢٩٠/١٣).

(٤) التنبيه (٧١) والمهذب (٣٧٣/١)، البيان (١١٢/٤)، تحفة المحتاج (١٧٧/٤).

(٥) العزيز (٤٠٨/٧)، المجموع (٢٣٦/٨) وروضة الطالبين (١١٢/٣) ومنهاج الطالبين (٩٠)، تحفة المحتاج (١٣٨/٤)، مغني المحتاج (٢٧٩/٢)، نهاية المحتاج (٣١٥/٣).

الرميين في الحكم[١]، وسبق الكلام على هذه المسألة في قول المصنف: (**وفي كل وثلاث دم**)[٢].

قوله (**وعلى الأجير إن خالف**)[٣] أي: ووجد الأفعال، أما: لو أمره بالتمتع فقرن، وعدد الأفعال، فقد زاد خيرا، والدم على المستأجر، ولا يُحَطُّ[٤] هنا شيء من الأجرة المسماة، وكذا: لو أمره بالتمتع فأفرد، وقدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات: فقد زاد خيرا[٥].

قوله (**ثم الصوم ثلاثة**) أي: بين الإحرام والنحر، ومن: عجز عن الشاة في موضع الذبح في التمتع، والقران، والفوات، وترك الإحرام من الميقات، والرمي، وطواف الوداع: صام ثلاثة أيام بين إحرامه بالحج ويوم النحر، وينبغي له: أن يقدم إحرامه على يوم التروية، فيحرم قبل السادس، فيصوم السادس، والسابع، والثامن، ولا يصوم عرفة[٦]، ويحرم صوم: أيام النحر، والتشريق[٧] إذا علمت ذلك، فلهذا قال البارزي -رحمه الله تعالى-: ((لا يتصور ذلك في

---

(١) وقيل: يجب فيه أربعة دماء، المهذب (٣٢٠/١) نهاية المطلب (٣٢٩/٤)، الوسيط (٦٧١/٢)، حلية العلماء (٣٠٢/٣)، البيان (٣٥٥/٤)، العزيز (٤١٠/٧)، روضة الطالبين (١١٢/٣)، المجموع (٢٣٧/٨).

(٢) انظر الرسالة (٤٩٨).

(٣) قال القزويني: ((**وعلى الأجير إن خالف بحط التفاوت**)) الحاوي (٢٥٧).

(٤) الحَطُّ لغة: الوَضْعُ، يقال حَطَّ الرَحْلَ والسرجَ والقوسَ وانْحِطَّ السعرُ وغيره أي نزل ورَخُص، وشرعا الحط: النقص، وحط من الثمن، كذا: أي أسقط منه، المحكم (٥٠١/٢)، الصحاح (١١١٩/٣)، لسان العرب (٢٧٢/٧)، معجم لغة الفقهاء (١٨١).

(٥) العزيز (٦٣/٧)، المجموع (١٢٨/٧).

(٦) والوجه الثاني: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَوَقَّعْ هَدْيًا وَجَبَ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ عَلَى السَّابِعِ، لِيُمْكِنَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، الحاوي الكبير (٥٣/٤)، نهاية المطلب (٣٥٩/٤)، البيان (٩٤/٤)، العزيز (٧٢/٨)، المجموع (١٨١/٧) وروضة الطالبين (٥٣/٣)، حاشية العبادي مع الغرر (٣٨٢/٢)، مغني المحتاج (٢٩٢/٢).

(٧) صيام يوم النحر محرم، لورود النهي عنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه جاءه رجل فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الاثْنَيْنِ -، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النذر، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ»، صحيح البخاري، باب صوم يوم النحر، =

ترك الرمي، فيصوم الثلاثة بعد أيام التشريق، وهو وقت الإمكان بعد الوجوب، وكذا: لا يتصور في طواف الوداع))(١)، قلت: ولا يتصور أيضا في الفوات.

قوله (**وسبعة في وطنه**) هذا إذا أراد الرجوع، فلو / أراد الإقامة بمكة: صامها، قال الروياني [٦٤/ب] في "البحر": ((وقياسه أنه لو أقام ببلد آخر: صامها فيه))(٢).

قوله (**وفي الحرام سوى المفسد، والصيد: شاة**) فيه أمور:

الأول: قال ابن السراج: ((يرد عليه: وأراد أنَّ أحدهما: قطع شجر الحرم، والثاني: إعانة المحرم والحلال على قتل الصيد، ودلالته عليه، فالأولى في الكبيرة: بقرة، وفي الصغيرة: شاة، وفيما دون ذلك: القيمة -كما سبق-، والثاني: محرم ولا جزاء فيه))(٣).

الثاني: قوله (**وفي الحرام**) يتناول أشياء منها: الحلق، واللبس، والطيب، وقد يباح ذلك لعذر، فتسميته حراما ؛ إنما هو باعتبار أصله، وإن لم يكن حراما في حالة العذر(٤).

الثالث: الحرام يتناول الاستمناء أيضا ، فتجب به الفدية ؛ لكن يشترط الإنزال(٥).

(٤٣/٣)، حديث رقم (١٩٩٤)، ومسلم، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، (٨٠٠/٢)، حديث رقم ١١٣٩، وأما صيام أيام التشريق فقد جاءت الرخصة فيها لمن لم يجد الهدي، فقد ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»، صحيح البخاري، باب صيام أيام التشريق، (٤٣/٣)، حديث رقم ١٩٩٧، قال الشيرازي: ((وفي القديم يصح للمتمتع صوم أيام التشريق))، التنبيه (٦٨)، اللباب (١٩١)، الإقناع (٨١)، نهاية المطلب (١٩٧/٤)، شرح صحيح مسلم (١٧/٨)، المجموع (٣٣٤/٦).

(١) إظهار الفتاوي (٦٢١).

(٢) بحر المذهب (٤٠٥/٣)، المحرر (١٣٢)، فتح القريب للغزي (١٥٨)، الإقناع (٢٦٥)، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣).

(٣) إخلاص الناوي (٤٣٥/١).

(٤) المجموع (١٦٤/٧)، الغرر البهية (٣٨٤/٢)، تحفة المحتاج (١٩٨/٤)، مغني المحتاج (٣١٠/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٩/٣).

(٥) وقيل: لافدية فيه، وصحح الرافعي والنووي القول: الأول، العزيز (٤٨١/٧)، المجموع (٢٩٢/٧) وروضة الطالبين (٣٥٦/٢)، مغني المحتاج (٢٩٩/٢)، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣).

قوله (**ويراق**[١] **في الحرم**) أي: الدم المذكور، ويشترط: تفرقته لحما، وجلدا، على مساكين الحرم، صرح به: القفال، ونقله في "الروضة" عن "فتاوى القاضي الحسين"، ويلزمه النية: عند التفرقة، واستدركها صاحب "البهجة" على المصنف، والطعام: الذي هو بدل عن الذبح يفرق أيضا على فقراء الحرم[٢]، ولا شكَّ أن هذا كله في غير دم الإحصار، أما هو- فقد سبق الكلام عليه مستوفى-.

قوله (**والأفضل إلى آخره**)[٣] فيه أمران:

الأول: المتمتع: الأفضل له أن يذبح دم تمتعه بمنى يوم النحر[٤].

الثاني: هذا لا يختص بدم الجبرانات[٥]؛ بل هكذا حكم ما يسوقه الحاج أو المعتمر من هدي واجبا كان، أو تطوعا في المكان، والصحيح: اختصاصه بوقت الأضحية[٦]، ودم الفوات وقته الأصلي: الإحرام بالقضاء -كما سبق-[٧].

---

(١) يراق: من أراق يرق إراقة، وهو الصب، وهراق الماء يهرقه بفتح الهاء، هراقة، أي صبه، وقد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف، لان أصل أهرق أريق، وفى الحديث، " أهريق دمه " ويراق يعني: دماء النسك، الصحاح (١٥٦٩/٤)، الزاهر (٣٠).

(٢) الفتاوى للقفال (١٦١)، التنبيه (٧٥) والمهذب (٤٠١/١)، الوسيط (٧١٢/٢)، البيان (٢٦٧/٤)، العزيز (٨٨/٨)، المجموع (٥٠٠/٧)، روضة الطالبين للنووي (١٨٨/٣)، البهجة الوردية لابن الوردي (٦٥).

(٣) قال القزويني: ((**والأفضل في الحج: منى، وفي العمرة: المروة**)) الحاوي (٢٥٨).

(٤) نهاية المطلب (٣٥٤/٤)، العزيز (٨٨/٨)، روضة الطالبين (١٨٧/٣) ومنهاج الطالبين (٩٣)، النجم الوهاج (٦١٤/٣).

(٥) الجبران إنما يثبت عند تقدير الفوات، وهو: ما يجبر الخلل الواقع في الحج، كترك المبيت، والرمي، والإحرام من الميقات، سواء اًكان الخلل فعل منهي عنه، أو ترك مأمور به، ، نهاية المطلب (٥٣/٨)، القاموس الفقهي (٥٨).

(٦) وقيل: لايختص بزمان، نهاية المطلب (٤٤٨/٤)، المجموع (٣٨٠/٨)، منهاج الطالبين (٩٣) وروضة الطالبين (١٩١/٣)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٤٩٣/١)، تحفة المحتاج (٢٠٠/٤)، مغني المحتاج (٣١٢/٢)، نهاية المحتاج (٣٦٠/٣).

(٧) انظر الرسالة (٥٣٧).

كتاب البيع

كتاب البيع[١]

شروط العقد *

قوله (**إنما ينعقد البيع: بإيجاب**[٢] ،**وقبول**[٣]. . . **الى آخره**[٤])، فيه أمور:

الأول: خرج به المعاطاة[٥] ، فلا ينعقد بها، وهو المشهور في المذهب، واختار النووي: أنها تصح فيما يعده الناس بيعا، كما يكتفى: في القبض، والإحياء[٦] بالعرف، وهذا ما حكاه صاحب "التتمة" عن [ابن شريح[٧]] ، ورجحه، وبه أفتى الروياني، وابن الصباغ،

---

(١) البيع لغة: بعت الشئ: شريته، أبيعه بَيْعاً. وبعْتُهُ أيضاً: اشتريته، وهو من الأضداد، وَيُقَالُ بِعْتُ الشَّيْءَ بَيْعًا، فَإِنْ عَرَضْتَهُ لِلْبَيْعِ قُلْتَ أَبَعْتُهُ، الصحاح للجوهري (١١٨٩/٣)، مقاييس اللغة (٣٢٧/١)، وفي الاصطلاح : مُبَادلَة مَال أَو مَنْفَعَة غير مَوْقُوف، على التَّأْبِيد بعوض مَالِي بِلَا قرض وَفسخ، وقيل: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكًا وتملكًا، معجم مقاليد العلوم (٥٢)، التعريفات (٤٨)، المجموع (١٤٩/٩).

(٢) الإيجاب لغة: الإيقاع، يقال: وَجَبَ البيع يجب جبة، وأوجبته إيجابًا، أوقعته، يقال: سمعت للشمس وجبة، أي: وقعة. العين (١٩٣/٦)، وهو في الاصطلاح، "هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ السَّابِقِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً " وقيل عبارة عن "بِعْتُ" ونحوه من جهة البائع، التعريفات (٤١)، فتح الوهاب (١٨٦/١).

(٣) القَبُول لغة، بِالْفَتْحِ، مَصْدَرٌ، يُقَالُ: قَبِلْت الشيءَ قَبُولًا إِذا رَضِيته، وتَقَابَلَ القومُ: اسْتَقْبَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، والقبول: ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، لسان العرب (٥٤٠/١١)، وهو في الاصطلاح: عبارة عن قبلتُ ونحوه من جهة المشتري، التوقيف (٢٦٧)، المطلع (٢٧١).

(٤) قال القزويني: ((**إنما ينعقد البيع بإيجاب: بعت، شريت، ملكت، اشتر _ولو مع إن شئت_ وقبول**)) الحاوي (٢٥٩).

(٥) الْمُعَاطَاةُ": مفاعلة، من عطوت الشيء، تناولته، وَ الْمُعَاطَاةُ: الْمُنَاوَلَةُ، مختار الصحاح (٢١٢)، واصطلاحا: أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى ثَمَنٍ وَمُثَمَّنٍ وَيُعْطِيَا مِنْ غَيْرِ إيجَابٍ وَلَا قَبُولٍ، وقيل، المعاطاة: هي أَنْ يَزِنَ النَّقْدَ وَيَأْخُذَ الْمَتَاعَ مِنْ غَيْرِ إيجَابٍ وَلَا قَبُولٍ، المطلع (٢٧١)، المجموع (١٦٣/٩)، أسنى المطالب (٣/٢).

(٦) الْحَيَاةُ: ضِدُّ الْمَوْتِ، وَالْحَيُّ ضِدُّ الْمَيِّتِ، وَالْجَمْعُ أَحْيَاء، وأحيا الرجل الأرض: إذا عمرها، شمس العلوم (١٦٥٢/٣)، مختار الصحاح (٨٦)، والمراد بإحياء الموات اصطلاحا: هي الأرض التي لا تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالأحياء، منهاج الطالبين (١٦٥).

(٧) هكذا في المخطوط، والصواب: ابن سريج، انظر نهاية المطلب (٤٣٢/٥)، العزيز (٩٩/٨)، المجموع (١٦٢/٩).

والبغوي، والسبكي، وقال البلقيني: ((المختار فيه: الجواز))[١].

الثاني: يخرج: بيع الملامسة[٢] ،والمنابذة[٣] ، وبيع الحصاة[٤] ،وما أشبه ذلك، فخذه من تعبيره هنا: بالحصر.

الثالث: يستثنى من اشتراط الإيجاب والقبول: البيع الضمني، كقوله: أعتق عبدك عني بألف فأعتقه، فلا حاجة فيه إلى إيجاب وقبول؛ بل يكفي: الالتماس[٥]، والجواب، هكذا استثنى: صاحب "البهجة" ، وغيره[٦]، قلت: ولنا أن نقول: الألف واللام في قول المصنف (**البيع**)

---

(١) بحر المذهب (٣٦٩/٤)، الفتاوى للبغوي (١٤٢)، المجموع (١٦٣/٩) وروضة الطالبين (٣٣٩/٣)، الابتهاج، تحقيق الدكتورة/ لمياء بن محمد باحيدره، (١٣١)، التدريب (١٦/٢)، عجالة المحتاج (٦٧١/٢)، كفاية الأخيار (٢٣٣)، أسنى المطالب (٣/٢).

(٢) بيع الْمُلَامَسَةِ: لها ثلاث تفسيرات، الأول: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ مَطْوِيًّا فَيَلْمِسهُ الْمُشْتَرِي أَوْ فِي ظُلْمَةٍ فَيَقُولُ رَبُّ الثَّوْبِ أَبِيعُك هَذَا عَلَى أَنَّهُ إذَا وَجَبَ الْبَيْعُ فَنَظَرُك إلَيْهِ اللَّمْسُ لَا خِيَارَ لَك إذَا نَظَرْت إلَى جَوْفِهِ أَوْ طُولِهِ وَعَرْضِهِ، وَالثَّانِي: "أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ اللَّمْسِ بَيْعًا فَيَقُولُ إذَا لَمَسْته فَهُوَ بَيْعٌ لَك"، وَالثَّالِثُ: "أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ انْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَغَيْرِهِ وَلَزِمَ الْبَيْعُ"، مختصر المزني (١٨٦/٨)، العزيز (١٩٣/٨)، المجموع (٣٤٢/٩).

(٣) الْمُنَابَذَةُ: له ثلاث تفسيرات، الأول: "أَنْ أَنْبِذَ إلَيْك ثَوْبِي وَتَنْبِذَ إلَيَّ ثَوْبَك عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ وَلَا خِيَارَ إذَا عَرَفْنَا الطُّولَ وَالْعَرْضَ وَكَذَلِكَ أَنْبِذُهُ إلَيْك بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ"، وَالثَّانِي: "أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ عَلَى أَنِّ إذَا نَبَذْتُهُ إلَيْك انْقَطَعَ الْخِيَارُ وَلَزِمَ البيع، وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِنَبْذِ الْحَصَاةِ "، مختصر المزني (١٨٦/٨)، العزيز (١٩٣/٨)، المجموع (٣٤٢/٩).

(٤) بيع الحصاة له ثلاث تفسيرات: الأول: أن يقول: "بعني شاة من غنمك، أو ثوبا من ثيابك، على أن أرمي هذه الحصاة فعلى أيِّها وقعت وجب البيع فيه"، والثاني: "أن يقول بعتك هذا بكذا على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة "، والثالث: "أن يجعلا نفس الرمى بيعا فيقول البائع إذا رميت بهذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة "، اللباب (٢٢٨)، نهاية المطلب (٤٣٣/٥)، العزيز (١٩٤/٨).

(٥) الِالْتِمَاسُ: هو الطلب مع التساوي بين الآمر والمأمور في الرتبة، وقيل: هُوَ اللَّفْظ الدَّال على طلب الشَّيْء دلَالَة وضعية مَعَ التَّسَاوِي، مختار الصحاح (٢٨٥)، التعريفات (٣٤)، جامع العلوم (١١٢/١).

(٦) العزيز (١٠٥/٨)، المجموع (١٧١/٩) وروضة الطالبين (٣٤٣/٣)، البهجة الوردية (٦٦)، الغرر البهية (٣٩١/٢)، تحفة المحتاج (٢٤٢/٤)، مغني المحتاج (٣٤٤/٢).

لتعريف العهد ، وهو: البيع الذي بين الإيجاب والقبول فيه ترتيب زماني، وأما: الضمني فالترتيب فيه: ذهني، وليس: بالبيع المعهود؛ بدليل ؛ أنه يصح أن يكون الملتمس كافرا، أو العبد مسلما، كما سيذكره المصنف في قوله: (**ومسلم لا يعتق بعده**).

الرابع: إنما قال: (**ينعقد**) ثم قال بعده: (**يليه العاقد**) ليعرفك أن بيع الفضولي[١] وشراءه: باطل من أصله، فقوله: (**فيبطل بيع الفضولي وشراؤه بعين مال غيره**) يؤخذ حكمه من هنا، فتصريحه به في موضعه: زيادة إيضاح.

الخامس: لو قال المصنف: بإيجابٍ، كبعت لكان أولى، كما عبر به صاحب "البهجة" ؛ لأن عبارة المصنف توهم: حصر ألفاظ الإيجاب فيما ذكره، وفي نعم، لجواب بعت واشتريت[٢]، وفي لفظ: الهبة -كما سيأتي-، وليس كذلك، فلا حصر في هذه الألفاظ؛ بل: القولية، والتشريك، والصلح[٣]، في أحد أقسامه، والتعويض[٤] كذلك، قال الأسنوي: ((والتقرير، والترك، بعد انفساخ[٥] العقد))[٦].

---

(١) الفضولي: هو من لم يكن وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد، والبيع الفضولي يعبر عنه بالبيع الموقوف لتعلق حق الغير به، التعريفات (١٦٧)، الكليات (٨٦٧)، التعريفات الفقهية (٤٩).

(٢) والوجه الثاني: لا ينعقد، وصحح الرافعي والنووي في الروضة الوجه الأول، العزيز (١٠٥/٨)، روضة الطالبين (٣٤٣/٣)، تحفة المحتاج (٢١٩/٤)، مغني المحتاج (٣٢٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٧٧/٣).

(٣) الصلح لغة: الصَلاحُ: ضدّ الفساد، تقول: صلح الشئ يصلح صلوحا، الصحاح (٣٨٣/١)، والصّلح في الاصطلاح: رفع الْخُصُومَة بَين المتداعيين، والصلح يأتي على أربعة أضرب: الأول: صلح بمعنى الهبة، والثاني: صلح بمعنى البيع، والثالث: صلح بمعنى الإبراء، والرابع: المصالحة مع الكافر، وقصد الشارح بقوله أحد أقسامه الضرب الثاني، طلبة الطلبة (١٤٤)، معجم مقاليد الرسوم (٥٤)، اللباب (٢٤٧)، البيان (٢٤١/٦).

(٤) التعويض: العِوَضُ معروف، يقال: عِضْتُه عِياضاً وعَوْضاً، والاسم: العِوَضُ، والمستعملُ التَّعويضُ عوّضتُه من هِبَته خيراً، وهو الْبَدَل وقيام شيء مقام آخر، العين (١٩٣/٢)، المحكم (٢٩٢/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (٢٤٨).

(٥) الانفساخ: من الفَسْخُ: وهو النقض، تقول: فَسَخْتُ البيع بينهما فانْفَسَخَ، أي: نقضته فانتقض، العين (٢٠٢/٤)، مختار الصحاح (٢٣٩)، والْفَسْخُ شرعا: رَدُّ شَيْءٍ وَاسْتِرْدَادُ مُقَابِلِهِ، المنثور (٤٧/٣).

(٦) البهجة الوردية (٦٦)، والغرر البهية (٣٨٩/٢)، تحرير الفتاوي (٦٧٩/١).

السادس /: هذا في الناطق، أما الأخرس: فتكفي إشارته خطابا، وجوابا، -كما سيأتي- من كلام المصنف. [٦٥/أ]

السابع: سياق كلامه يفهم: أنه لا يشترط تقديم الإيجاب على القبول؛ لأنه عطف القبول على الإيجاب بالواو، وهو كذلك ؛ فيما يتأتى الابتداء به، كقوله: ابتعت منك هذا، ونحوه مما يقوم مقام القبول، إلا ما لا يتأتى الابتداء به، كقوله: قبلت هذا منك بألف ابتداءا فلا، صرح به القفال، والإمام، والأسنوي، والأذرعي[1].

الثامن: لو قال المصنف: بإيجاب بعتك لكان أولى؛ لأن عقد البيع إنما يقع مع المخاطب فيدخل فيه: الخطاب مع الوكيل بالشراء بقول البائع: بعتك لموكلك، فلو قال: بعت موكلك لم يصح[2] ، بخلاف وكيل النكاح[3]، وتعبيرهم بعدم الصحة يقتضي: أن كاف الخطاب شرط للصحة، ولا بد من إسناده إلى جملة المخاطب، فلو قال: بعته ليدك، أو لنصفك، لم يصح، صرح به الرافعي في الخلع[4][5].

قوله (**ولو مع إن شئت**) فيه أمور:

---

(١) الفتاوى للقفال (١٩٦)، نهاية المطلب (٥/٤٠)، المهمات (٥/٦)، قوت المحتاج ج٣ [ل/٥ب]، النجم الوهاج (٤/١١)، الغرر البهية (٨/٩٩).

(٢) وقيل: يقع العقد، وصحح النووي الأول، المجموع (٩/١٧٢)، منهاج الطالبين (١٣٦)، تحفة المحتاج (٤/٢١٩).

(٣) وَفَرَّقَ الْأَصْحَابُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ بِوَجْهَيْنِ: الأول: أَنَّ الزَّوْجَيْنِ كَالثَّمَنِ والمثمن ولابد مِنْ تَسْمِيَتِهِمَا، وَالثَّانِي: أَنَّ الْبَيْعَ يَرِدُ عَلَى الْمَالِ وَهُوَ قَابِلٌ لِلنَّقْلِ مِنْ شَخْصٍ إلَى شَخْصٍ وَالنِّكَاحُ يَرِدُ عَلَى الْبُضْعِ وَهُوَ لَا يَقْبَلُ النَّقْلَ، البيان (٦/٤١٨)، المجموع (٩/١٧٣) وروضة الطالبين (٤/٣٢٥).

(٤) الخلع لغة: خَلَعَ الشيءَ يَخْلَعُه خَلْعاً واختَلَعه: كنَزَعه، وخلَعَ النعلَ والثوبَ أي جَرَّده. واختلعتِ المرأة اختِلاعاً وخُلْعَةً، العين (١/١١٨)، لسان العرب (٨/٧٦)، والخُلْع شرعا: مُفَارقَة الْمَرْأَة زوجها بعوض، التحرير (٢٦٠).

(٥) العزيز (٩/٢٥٧)، النجم الوهاج (٤/١١)، تحفة المحتاج (٤/٢١٩)، نهاية المحتاج (٣/٣٧٦)، فتوحات الوهاب (٣/١٠).

الأول: هذا بشرط: أن لا يتقدم لفظ المشتري، أما لو تقدم فقال المشتري: اشتريته منك بكذا، فقال البائع: بعتك -إن شئت- فإنه لا يصح؛ لأن بالتعليق يقتضي مشيئة جديدة، قاله الإمام في "النهاية" ، والغزالي في الإقرار من "البسيط"[(١)].

الثاني: صورة المسألة أن يقول البائع: بعتك -إن شئت- فيقول المشتري: اشتريت[(٢)]، فلو قال: شئت لم يصح قطعا، كما ذكره النووي في "شرح المهذب"[(٣)].

الثالث: ظاهر قوله: (**ولو مع**) إن شئت أنه متعلق بجميع ألفاظ الإيجاب، وهو كذلك؛ بل لو كان مع أمثلة القبول: صح إلا ما ذكرناه[(٤)].

الرابع: ظاهر إطلاق المصنف؛ أن قول البائع: -إن شئت بعتك- لا يبطل، وقال السبكي: ((يبطل قطعا))[(٥)].

فائدة: البيع لا يقبل التعليق إلا في مسألتين: هذه، والتي في الوكالة حيث يقول الموكل للوكيل: إن كنت أمرتك بالشراء بكذا فقد بعتكها به بكذا، هكذا: ذكره جماعة[(٦)]، وذكر العمراني في "زوائده[(٧)]" أنه لو قال: إن كان ملكي، فقد بعتكه بكذا: صح انتهى. وهذا لا يختص بالوكالة ؛ بل لو قال: ابتداءاً إن كان ملكي فقد بعتكه، كما ذكره ابن النحوي في شرحه[(٨)].

قوله (**وإن باع مال الطفل من نفسه وعكسه**) فيه أمور:

---

(١) نهاية المطلب (٩٣/٧)، البسيط، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن بن رباح الردادي (٨٤).

(٢) والوجه الثاني: لاينعقد، وصحح الرافعي والنووي الأول، العزيز (١٠٥/٨) المجموع (١٩٠/٧) وروضة الطالبين (٣٤٣/٣).

(٣) المجموع (١٧٠/٩)، مغني المحتاج (٣٣١/٢).

(٤) الغرر البهية (٣٩٥/٢).

(٥) وصحح ابن حجر الهيتمي الصحة ولم يصححها الشربيني والرملي، تحفة المحتاج (٢٢٥/٤)، مغني المحتاج (٣٣١/٢)، نهاية المحتاج (٣٨٢/٣).

(٦) العزيز (٧٥/١١)، روضة الطالبين (٣٣٩/٤) والمجموع (١٦٠/١٤)، أسنى المطالب (٢٨٣/٢)، مغني المحتاج (٢٦٢/٣)، نهاية المحتاج (٥٩/٥).

(٧) كتاب الزوائد للعمراني لم أقف عليه، وقد ورد في ترجمته ، انظر الرسالة (٩٧).

(٨) البيان (٤٦٥/٦)، خلاصة الفتاوي (٣٤٥/٢)، أسنى المطالب (٥/٢) والغرر البهية (٣٩٠/٢).

الأول: لو قال: مال غير الرشيد لكان أعم، فالأصح: أن ذلك في مال السفيه والمجنون، وهذه المسألة فرع من فروع قول المصنف في (باب القبض): (**وتولى طرفيه للوالد كالبيع**)[(١)] فلو اقتصر على ما ذكره في باب (القبض) لكان أولى.

الثاني: قوله (**من نفسه**) ليس بشرط! فلو باع مال طفله من طفله الآخر: صح أيضا[(٢)].

الثالث: هذا إذا أتى بلفظ مستقبل، كقوله: اشتريت لطفلي، أما لو قال: قبلت البيع فلا يمكن الاقتصار عليه، وكذا: في الهبة -ذكره الرافعي في الهبة-[(٣)].

قوله (**موافق في المعنى**) أي وإن خالف في اللفظ، يستثنى مالو قال: بعتك بألف؟ فقال: قبلت نصفه بخمسمائة، ونصفه بخمسمائة، فمقتضى عبارة المصنف: عدم الصحة، وفي "التتمة" : أنه يصح، واستشكله الرافعي ؛ لحصول المخالفة بتعدد الصفقة[(٤)] بتفصيل الثمن من جانب المشتري، قال النووي في "شرح المهذب": ((والأمر كما قال الرافعي من الإشكال؛ لكن الظاهر: الصحة))، وكلام الأسنوي في "المهمات" يقتضي الصحة في هذه المسألة، وفي عكسها وهي لو قال: بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة، فقال: قبلت بألف، ومقتضى عبارة المصنف فيها: البطلان[(٥)].

قوله (**بلا فصل**) أي طويل: وهو الذي / يشعر بالإعراض عن القبول، وهذا في الحاضرين، [٦٥/ب] فلو قال: بعت داري من فلان بكذا، وفلان غائب، فلما بلغه الخبر قبل: صح[(٦)].

---

(١) الحاوي (٢٧٩).

(٢) الغرر البهية (٢/٣٩١)، مغني المحتاج (٢/٣٢٥)، التجريد (٢/١٦٩).

(٣) العزيز (٦/٣٠٩).

(٤) الصَّفْقة لغة: مأخوذة من الصفق: وهو الضَّرْبُ الَّذِي يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ، وَكَذَلِكَ التَّصْفِيقُ، وتصافقَ القومُ، إذا تبايعوا. جمهرة اللغة (٢/٨٩٠)، لسان العرب (١٠/٢٠٠)، والصفقة في الشرع: عبارة عن العقد، معجم مقاليد العلوم (٥٤).

(٥) العزيز (٨/١٠٥)، المجموع (٩/١٧٠)، المهمات (٥/١٢)، روضة الطالبين (٣/٣٤٢)، أسنى المطالب (٢/٥).

(٦) العزيز (٨/١٠٣)، المجموع (٩/١٦٧) وروضة الطالبين (٣/٣٤١)، أسنى المطالب (٢/٤)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (٢/٣٩٦)، حاشية الشرواني مع التحفة (٤/٢٢٢)، مغني المحتاج (٢/٣٢٩).

قوله (**وتخلل كلام أجنبي**) ظاهره: ولو كان يسيرا، وهو ما صححه الرافعي في الكلام على خطبة النكاح، ورجحه النووي في "شرح المهذب" ؛ لكن صرح الرافعي في باب الاستثناء من الطلاق: أنه لا يضر، وكذا في الباب الثاني من أبواب الخلع -نقلا عن الإمام-، قال: ((واحتج له محتجون بنص الشافعي ﷺ))[١].

قوله (**قبلت**[٢]. . **الى آخره**) كان ينبغي أن يقول: كقبلت؛ ليفهم عدم انحصار صيغ القبول في الألفاظ التي ذكرها؛ لأنه يكفي في القبول: رضيت، ذكره الروياني والقاضي أبو الطيب[٣].

قوله (**وبالكناية**[٤]. . **الخ**) فيه أمور:

الأول: البيع المشروط فيه الإشهاد بالكناية مع النية: بلا خلاف؛ إلا إذا توفرت القرائن[٥] فأفادت العلم فالظاهر: الانعقاد، قاله الغزالي في "الوسيط"، وأقره النووي في "الروضة"، وأنكره ابن الرفعه في "المطلب"[٦].

---

(١) الأم (٢٤/٥)، نهاية المطلب (٥٦/٥)، العزيز (٤٨٩/٧_٤٠٩/٨_٢٦/٩-١٧٥/١١)، المجموع (١٦٩/٩)، روضة الطالبين (٣٤٢/٣)،.

(٢) قال القزويني: ((**قبلت، وابتعت، واشتريت، وتملكت، وبعني، ونعم، لجواب بعت، واشتريت**)) الحاوي (٢٥٩).

(٣) بحر المذهب (٣٦٧/٤)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٤/٢)، حاشية الشبراملسي مع النهاية (٣٧٦/٣)، حاشية قليوبي (١٩٢/٢).

(٤) قال القزويني: ((**وبالكناية: خذه مني، وتسلمه مني، وأدخلته في ملكك، وجعلته لك بكذا**)) الحاوي (٢٥٩).

(٥) القَرينةُ لغة: فَعِيلة بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مِنَ الاقتِران، ، وقارَنْتُه قِراناً: صاحَبْته، لسان العرب (٣٣٦/١٣)، والقرائن اصطلاحا: هُوَ حُكْمٌ بِالْأَمَارَاتِ، وقيل: أمر يشير إلى المطلوب، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (٤)، التعريفات (١٧٤).

(٦) الوسيط (١٠/٣)، روضة الطالبين (٣٤٠/٣)، المطلب العالي، تحقيق الطالب: عيسى بن عثمان رزايقيه (٢٠٢).

الثاني: ينعقد أيضا بالكتابة إلى غائب مع النية على الأصح[١]؛ لكن: يشترط اتصال القبول بالاطلاع على الكتاب، قاله الإمام، فإن كان إلى حاضر فوجهان، قال الشيخ تقي الدين السبكي: ((ينبغي أن يكون أصحهما: الصحة))[٢].

الثالث: كان ينبغي للمصنف أن يقول: وبالكناية مع النية[٣].

الرابع: كان ينبغي أن يقول: كخذه مني؛ ليشمل الألفاظ التي ذكرها، وغيرها كسلطتك عليه بكذا، كما رجحه في "الروضة"، أو باعك الله بكذا، أو بارك الله لك فيه ؛ جوابا لمن قال: بعني، أفتى به الغزالي، وحكاه في "الروضة" من زوائده عنه[٤].

الخامس: لم يذكر المصنف أمثلة القبول بالكناية، ولا شك أنه: يصح بها، وهي كقوله: أخذته بكذا، أو أدخلته في ملكي، أو جعلته لي بكذا[٥].

قوله (**أو بلفظ الهبة**) أي خاصة، فلا ينعقد بلفظ العمري، والرقبى[٦]، وأفهم المصنف: بإعادة لفظه، وأن لفظ الهبة مع ذكر عوض معلوم صريح، وهو كذلك؛ لكن رأيت في باب الهبة من "الغاية القصوى" للبيضاوي أنه: كناية، فعلى هذا يقال: ولو بلفظ الهبة[٧].

---

(١) الوجه الثاني: لا ينعقد البيع بالكتابة إلى غائب، نهاية المطلب (٩/٥)، العزيز (١٠٣/٨)، المجموع (١٦٧/٩) وروضة الطالبين (٣٤٠/٣)،

(٢) الوجه الثاني: لا يصح، العزيز (١٠٣/٨)، المجموع (١٦٧/٩)، النجم الوهاج (١٤/٤)، الغرر البهية (٣٦٥/٢).

(٣) الوجه الثاني: لا يكون كناية، الوسيط (١٠/٣)، العزيز (١٠٢/٨)، المجموع (١٦٦/٩) وروضة الطالبين (٣٤٠/٣).

(٤) روضة الطالبين (٣٤٠/٣)، الفتاوى (٣٤).

(٥) المجموع (١٦٦/٩)، الغرر البهية (٣٩٥/٢).

(٦) الْعمريّ مَأْخُوذ من الْعُمر وهو أَن يَقُول الرجل للرجل: هَذِه الدَّار لَك عمرك أَو يَقُول: هَذِه الدَّار لَك عمري، و الرقبي مَأْخُوذ من المراقبة وهُو أَن يَقُول الرجل للرجل: إن مت قبلي رجعت إِلَيّ وَإِن مت قبلك فَهِيَ لَك، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٧٧/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٠).

(٧) الغاية القصوى للبيضاوي (٦٥٢/٢).

شروط العاقد*

قوله (**وإسلام من يشتري له المصحف، والحديث، ومسلم لا يعتق بعده**) فيه أمور:

الأول: بيع بعض المصحف ولو ورقة كجميعه، وكتب الحديث وآثار الصالحين، كالمصحف على المنصوص، وكتب التفسير كالقرآن، قاله البغوي، وكذا كتب العلم التي فيها شيء من القرآن، أو الحديث، أو الآثار ، كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره، والتي ليس فيها شيء من ذلك، قال الشيخ أبو حامد وجماعة: ((يجوز بيعها من الكافر))، وأطلق العمراني: المنع، وقال السبكي: ((الأحسن: إطلاق المنع من بيع كتب العلم للكافر، وإن خلت عن الآثار؛تعظيما للعلم الشرعي)) وبعض المسلم ككله، واستفتى الشيخ جلال الدين البلقيني في: دار اشتراها كافر، وفي سقفها آيات من القرآن؟ فأفتى: بتفريق الصفقة، فيبطل البيع فيما فيه القرآن، ويصح في غيره، قال: ((ومن لم يفرق الصفقة: أبطل البيع كله))[1].

الثاني: يشترط أيضا: إسلام من يشتري له المرتد على الأصح، كما رجحه النووي في "شرح المهذب"، ومقتضى كلام المصنف: خلافه، وهو مقتضى الرافعي و"الروضة"[2].

الثالث: ظاهر كلامه أنه: لا يشترط تسمية الموكل إذا توكل كافر في شراء مسلم لمسلم فيصح إذا نواه اكتفاءاً بالنية، وصرح به القونوي وغيره[3]، بناءاً على أن / الملك يقع للموكِل [٦٦/أ] أولاً، قلت: والظاهر المنقاس خلافه.

قوله (**لايعتق بعده**) أي بعد الشراء، فيه أمران:

---

(١) ذكر النووي أن الصحيح في المذهب كراهة بيع المصحف وهو نص الشافعي، وقال في الروضة ((وَسَائِرُ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى مَا يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، يَجُوزُ بَيْعُهَا بِلَا كَرَاهَةٍ)) انظر الأم (١٩٧/٣)، التهذيب (٥٣٢/٧)، البيان (١٢٢/٥)، المجموع (٢٥٢/٩_٢٥٣)، روضة الطالبين (٤٢٠/٣)، الابتهاج، (٢١٧)، تحرير الفتاوي (٦٩١/١-٦٩١)، إخلاص الناوي (٤٥١/١)، أسنى المطالب (٧/٢)، تحفة المحتاج (٢٣٠/٤)، مغني المحتاج (٣٣٤/٢)، نهاية المحتاج (٣٨٩/٣).

(٢) العزيز (١٠٨/٨)، المجموع (١٤٩/٩)، روضة الطالبين (٣٤٦/٣).

(٣) وصحح الرافعي والنووي وكالة الكافر عند التسمية، وفصلوا عند غير التسمية: فإن كان الملك يقع للوكيل أولاً لم يصح التوكيل، وإن كان يقع للموكل صح، العزيز (١١١/٨)، المجموع (٣٥٦/٩) وروضة الطالبين (٣٤٨/٣)، شرح الحاوي للقونوي، تحقيق / محمد نذير آبل (١٤١).

الأول: اشترى كافر من يعتق عليه من أصل، أو فرع، وطال مجلس الخيار، فهذا لا يعتق بعد الشراء؛ لأن للبائع الخيار في المجلس، إنما يعتق بلزوم الملك[(١)]، فلو أتى المصنف بلفظ يصلح لهذا: لكان أولى[(٢)].

الثاني: لو أقر كافر بحرية مسلم في يد غيره، أو أتى بما هو صورة شهادة، ثم اشتراه: عتق إلا أنه لا يتجدد في هذه الصورة عتق بعد الشراء، وإنما يحكم بعتقه ؛ مؤاخذه له بإقراره السابق، وتدخل هذه الصورة في عبارة "البهجة"[(٣)]، ولاتدخل في عبارة "الحاوي".

قوله (**كالمتهب والموصي له به**) فيه أمران:

الأول: لو قال :كالمتهب لها والموصى له بها: لكان أحسن.

الثاني: من يملك شيء من هذه المذكورات يجعل جعالة[(٤)]، فهو كمن تملكها بالهبة والوصية، وأما لو: أسلم كافر في عبد مسلم ففي "شرح المهذب" -نقلا عن الأصحاب- : أنه على الخلاف، وفي "كفاية" ابن الرفعه طريقان، أصحهما: القطع بالصحة -نقلا عن الماوردي[(٥)]، فلو قال المصنف: وإسلام من يتملك له كذا وكذا ؛ لا استغنى عن ذكر المتهب والموصي، ولدخلت فيه مسألة المسلم.

---

(١) إذا اشترى الكافر قريبه المسلم الذي يعتق عليه فوجهان: الأول: لايصح، والثاني: الصحة لأن الملك المستعقب للعتق شاء المالك أم أبى ليس بإذلال، وصحح الرافعي والنووي الثاني، العزيز (١٠٨/٨)، روضة الطالبين (٣٥٠/٣) والمجموع (٣٥٥/٩).

(٢) حاشية العبادي مع الغرر البهية (٣٩٧/٢).

(٣) العزيز (١٠٨/٨)، المجموع (٣٥٦/٩) وروضة الطالبين (٣٤٦/٣) ومنهاج الطالبين (١٤٠)، البهجة الوردية (٦٦)، جواهر العقود للأسيوطي (٤٢٤/٢)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (٣٩٧/٢)، مغني المحتاج (٣٣٨/٢).

(٤) الجُعْل لغة: الِاسْمُ، بِالضَّمِّ، وَالْمَصْدَرُ بِالْفَتْحِ. والجُعْل الْعَطِيَّة، يُقَالُ: جَعَلَ لَكَ جَعْلًا وجُعْلًا وَهُوَ الأَجر عَلَى الشَّيْءِ فِعْلًا أَو قَوْلًا، لسان العرب (١١١/١١)، والجعالة اصطلاحا: " عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى عَمَلِ آدَمِيٍّ بِعِوَضٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْ مَحَلِّهِ بِهِ لَا يَجِبُ إلَّا بِتَمَامِهِ " وقيل: الْتِزَام جعل على عمل لَا بطرِيق الْإِجَارَة، شرح حدود ابن عرفة (٤٠٢)، معجم مقاليد العلوم (٥٥).

(٥) القول الثاني: البطلان، انظر الحاوي الكبير (٣٨١/٥)، المجموع (٣٥٥/٩)، كفاية النبيه (٣٢٣/٩).

قوله (**والمُسْتَرَدُّ بعيب أو إقالة**) مثله: المسترد بفوات شرط فضيلة، كالخياطة، والكتابة ونحوها، ويلتحق بالمسترد بعيب أو إقالة: المسترد بالإفلاس، وفي كتاب المحاملي: لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ؛ ابتداءاً إلا في ست مسائل: ذكرها في "الروضة" من زوائده، وزاد عليها سابعه[١]، والمتحصل من كلام "الروضة" ، ثم الأسنوي في "المهمات" ، والبلقيني أربعون مسألة[٢]، وزاد أبو زرعة في "التحرير" واحدة، وفي زيادته

---

(١) قال النووي في زياداته: ((قَالَ الْمَحَامِلِيُّ فِي كِتَابِهِ «اللُّبَابِ»: لَا يَدْخُلُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فِي مِلْكِ كَافِرٍ ابْتِدَاءً، إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: بِالْإِرْثِ.

الثَّانِيَةُ: يَسْتَرْجِعُهُ بِإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي.

الثَّالِثَةُ: يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا رُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ.

الْخَامِسَةُ: إِذَا قَالَ لِمُسْلِمٍ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، فَأَعْتَقَهُ وَصَحَّحْنَاهُ.

السَّادِسَةُ: إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ الْكَافِرَ، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ النُّجُومِ، فَلَهُ تَعْجِيزُهُ. . . ثم قال: وَتَرَكَ سَابِعَةً، وَهِيَ: إِذَا اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ.)) روضة الطالبين (٣/٣٥٠)، اللباب للمحاملي (٢٣٦).

(٢) المهمات (٢٧ فما بعدها)، التدريب (١٧)، وقد سردها الشربيني في مغني المحتاج فقال: ((مُهِمَّةٌ: يَدْخُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِلْكِ الْكَافِرِ ابْتِدَاءً فِي أَرْبَعِينَ صُورَةً، وَهَا أَنَا أَسْرُدُهَا لَك تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ:

الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ: مِنْ صُوَرِ اسْتِعْقَابِ العتق الْمَذْكُورَاتِ. ويقصد بها (إذَا كَانَ الْمَبِيعُ أَصْلًا أَوْ فَرْعًا لِلْمُشْتَرِي، وإذَا قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَك الْمُسْلِمَ عَنِّي بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ وَأَجَابَهُ، وإذَا أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ).

الثَّالِثَةُ: الإرْثُ كَأَنْ يَمُوتَ كَافِرٌ عَنْ ابْنٍ كَافِرٍ وَيُخَلِّفَ فِي تَرِكَتِهِ عَبْدًا مُسْلِمًا.

الرَّابِعَةُ: الرَّدُّ بِالْعَيْبِ.

الْخَامِسَةُ: الْإِفْلَاسُ.

السَّادِسَةُ: الْإِقَالَةُ.

السَّابِعَةُ: أَنْ يَرْجِعَ إلَيْهِ بِتَلَفِ مُقَابِلِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا إذَا أَتْلَفَهُ مُتْلِفٌ، فَإِنَّا نُخَيِّرُ الْبَائِعَ فَإِذَا اخْتَارَ الْفَسْخَ عَادَ الْعَبْدُ إلَى مِلْكِهِ.

الثَّامِنَةُ: أَنْ يَبِيعَهُ بِثَوْبٍ ثُمَّ يَجِدَ بِالثَّوْبِ عَيْبًا فَيَرُدَّهُ.

التَّاسِعَةُ: إذَا تَبَايَعَ كَافِرَانِ عَبْدًا كَافِرًا فَأَسْلَمَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي فَإِنْ فَسَخَ دَخَلَ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ.

الْعَاشِرَةُ: إذَا بَاعَ كَافِرٌ مُسْلِمًا لِمُسْلِمٍ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي فَفَسَخَ.

=

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَبَايَعَ كَافِرَانِ كَافِرًا بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ فَأَسْلَمَ فَيَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِانْقِضَاءِ خِيَارِ الْبَائِعِ.
الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يَرُدَّهُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ كَالْكِتَابَةِ وَالْخِيَاطَةِ.
الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: اشْتَرَى ثَمَرَةً بِعَبْدٍ كَافِرٍ فَأَسْلَمَ ثُمَّ اخْتَلَطَتْ وَفَسَخَ.
الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: بَاعَ كَافِرٌ عَبْدًا مَغْصُوبًا لِقَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ فَعَجَزَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَلَهُ الفَسْخُ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ فَغُصِبَ قَبْلَ الْقَبْضِ.
الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: إِذَا بَاعَهُ لِمُسْلِمٍ رَآهُ قَبْلَ العقد ثُمَّ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا فَلَهُ الفَسْخُ.
السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: بَاعَهُ لِمُسْلِمٍ مَالُهُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلِلْكَافِرِ الفَسْخُ.
السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: بَاعَهُ بِصُبْرَةِ طَعَامٍ فَظَهَرَ تَحْتَهَا دَكَّةٌ فَلَهَا الفَسْخُ.
الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: جَعَلَهُ رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ فَانْقَطَعَ الْمُسْلَمُ فِيهِ فَلَهُ الفَسْخُ.
التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَقْرَضَهُ فَأَسْلَمَ فِي يَدِ الْمُقْتَرِضِ جَازَ لِلْمُقْرِضِ الرُّجُوعُ.
الْمُتَمِّمَةُ عِشْرِينَ: وَرِثَ عَبْدًا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا فَأَسْلَمَ ثُمَّ بَاعَهُ فَظَهَرَ دَيْنٌ عَلَى التَّرِكَةِ وَلَمْ يَقْضِ فَيَفْسَخُ الْبَيْعَ وَيَعُودُ إِلَى مِلْكِهِ مُتَعَلِّقًا بِهِ الدَّيْنُ.
الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: وَكَّلَ كَافِرًا فِي شِرَاءِ كَافِرٍ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ أَسْلَمَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَعِيبٌ وَأَخَّرَ الْوَكِيلُ الرَّدَّ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنْ الْوَكِيلِ.
الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: اشْتَرَى عَامِلُ الْقِرَاضِ الْكَافِرُ عَبْدًا لِلْقِرَاضِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ.
الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنْ يَجْعَلَهُ أُجْرَةً أَوْ جُعْلًا ثُمَّ يَقْتَضِي الْحَالُ الْفَسْخَ.
الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الفَسْخُ بِالتَّحَالُفِ.
الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنْ يُصْدِقَ الْكَافِرُ زَوْجَتَهُ عَبْدًا كَافِرًا فَيُسْلِمَ ثُمَّ يَرْجِعَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ إِلَى الزَّوْجِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ.
السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنْ يَلْتَقِطَ الْمُلْتَقِطُ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ بِشَرْطِهِ إِمَّا لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ، أَوْ وَقْتَ نَهْبٍ وَغَارَةٍ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَثْبَتَ كَافِرٌ أَنَّهُ مِلْكُهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ، لِأَنَّ تَمَلُّكَ الِالْتِقَاطِ كَالتَّمَلُّكِ بِالْقَرْضِ.
السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنْ يَقِفَ عَلَى كَافِرٍ أَمَةً كَافِرَةً فَتُسْلِمَ ثُمَّ تَأْتِيَ بِوَلَدٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ يَمْلِكُهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ.
الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنْ يُوصَى لِكَافِرٍ بِمَا تَحْمِلُهُ أَمَتُهُ مِنْ زَوْجِهَا الْكَافِرِ فَيَقْبَلَ ثُمَّ تُسْلِمَ الْجَارِيَةُ وَتَأْتِيَ بِوَلَدٍ.
التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنْ يُخَالِعَ الْكَافِرُ زَوْجَتَهُ الْكَافِرَةَ عَلَى عَبْدٍ كَافِرٍ فَيُسْلِمَ، ثُمَّ يَقْتَضِيَ الْحَالُ فَسْخَ الْخُلْعِ بِعَيْبٍ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ.
الْمُتَمِّمَةُ ثَلَاثِينَ: أَنْ يُزَوِّجَ كِتَابِيٌّ أَمَةً كَافِرَةً لِكِتَابِيٍّ، ثُمَّ تُسْلِمَ وَتَأْتِيَ بِوَلَدٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهَا.
الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِذَا أَوْلَدَ كَافِرٌ أَمَةً مُسْلِمَةً لِوَلَدِهِ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً لَهُ.
الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِذَا وَطِئَ مُسْلِمٌ أَمَةَ كَافِرٍ ظَانًّا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْأَمَةُ، فَالْوَلَدُ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ لِلْكَافِرِ.
الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِذَا أَسْلَمَ عَبْدٌ لِكَافِرٍ بَعْدَ أَنْ جَنَى جِنَايَةً تُوجِبُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ وَبَاعَهُ بَعْدَ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ فَتَعَذَّرَ تَحْصِيلُ الْفِدَاءِ، أَوْ تَأَخَّرَ لِإِفْلَاسِهِ، أَوْ غَيْبَتِهِ، أَوْ صَبْرِهِ عَلَى الْحَبْسِ فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ فَيَعُودُ إِلَى مِلْكِهِ ثُمَّ يُبَاعُ فِي الْجِنَايَةِ.

=

إياها نظر![1].

قوله (**والمستأجر**) لم يفرق بين إجارة العين، والذمة[2]، وهو كذلك على الصحيح في العين؛ لكن الأصح في إجارة عينه أنها: مكروهة، وأنه يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع، قطع به الشيخ أبو حامد، كما حكاه الرافعي عنه، وصححه في "شرح المهذب"، وصوره: بأن يؤجره على مسلم[3]، والذي ينبغي أن يقال: الحاكم يؤجره عنه، وهذا الحكم يؤخذ من قوله: (**ويؤمر الكافر بإزالة ملكه عنه**) أي: بإزالة ملكه عن رقبته، أو منافعه.

الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنْ يُكَاتِبَ الْكَافِرُ عَبْدًا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا فَيُسْلِمَ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا مُسْلِمًا، أَوْ تَأْتِيَ أَمَتُهُ الْمُسْلِمَةُ بِوَلَدٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا، ثُمَّ يُعَجِّزَ نَفْسَهُ وَيَفْسَخَ الْكِتَابَةَ، فَيَدْخُلُ الْوَلَدُ أَوْ الْعَبْدُ فِي مِلْكِ الْكَافِرِ.
الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إذَا حَضَرَ الْكُفَّارُ الْجِهَادَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَكَانَتْ الْغَنِيمَة أَطْفَالًا وَنِسَاءً وَعَبِيدًا وَأَسْلَمُوا بِالِاسْتِقْلَالِ أَوْ التَّبَعِيَّةِ، ثُمَّ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ التَّمَلُّكَ كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْضَخَ لِلْكَافِرِ مِمَّا وَجَدَ لِتَقَدُّمِ سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ.
السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ أَوْ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ عَبِيدٌ مُسْلِمُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ وَاقْتَسَمُوا.
السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنْ يَعْتِقَ الْكَافِرُ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ الْبَاقِيَ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْمَجْمُوعِ فِي الْبَيْعِ عَنْ الْبَغَوِيِّ وَأَقَرَّهُ.
الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إذَا وَهَبَهُ لِفَرْعِهِ فَأَسْلَمَ فِي يَدِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ.
التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إذَا أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ مُسْلِمٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ كَمَا ذُكِرَ هَهُنَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ افْتِدَاءً
الْمُتَمِّمَةُ أَرْبَعِينَ: أَنْ تُسْلِمَ مُسْتَوْلَدَةُ الْكَافِرِ ثُمَّ تَأْتِيَ بِوَلَدٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا مَمْلُوكًا لَهُ وَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ أُمِّهِ. وَالشَّامِلُ لِجَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ:
الْأَوَّلُ الْمِلْكُ الْقَهْرِيُّ.
الثَّانِي مَا يُفِيدُ الْفَسْخَ.
الثَّالِثُ: مَا يَسْتَعْقِبُ العتق، فَاسْتَفِدْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ ضَابِطٌ مُهِمٌّ، قال الأنصاري: ((وَزَادَ بَعْضُهُمْ صُوَرًا يَرْجِعُ أَكْثَرُ الصَّحِيحِ مِنْهَا إلَى صُورَتَيْ الرَّدِّ بِالْفَلَسِ، وَالْعَيْبِ بِجَامِعِ الْفَسْخِ)) الغرر البهية (٣٩٩/٢).

(١) والصورة التي زادها أبي زرعة: ((إذا أقر الكافر بحرية مسلم في يد غيره ثم اشتراه))، تحرير الفتاوي (٦٨٩/١).

(٢) قال الرافعي: ((الإجارة تنقسم إلى: واردة على العين، كما إذا استأجر دابة بعينها ليركبها، أو يحمل عليها، أو شخصاً بعينه لخياطة ثوب، وإلى واردة على الذمة كما إذا استأجر دابة موصوفة للركوب، أو للحمل، أو قال: الزمت ذمتك خياطة ثوب أو بناء جدار فقبل)). العزيز (٨٣/٦)

(٣) وصحح النووي في إجارة العين: الجواز، العزيز (١٨/٤)، المجموع (٣٥٩/٩) وروضة الطالبين (٣٤٧/٣).

قوله (**والمرتهن**) لكن لا يوضع تحت يده؛ بل يسلَّم إلى عدل.

قوله (**والمودع**) استشكل السبكي ذلك في إيداع العبد المسلم من جهة وضع يده عليه لا سيما إذا كان صغيرا! قال: ((والذي لا أشك فيه أنه: لا يجوز إيداع المصحف عنده))، ككتابته لم يرد أنها تزيل الملك، وإنما أراد بها كإزالة الملك لارتفاع يده عنه))، وقد نص الشافعي ﷺ على أن الكتابة لا تزيل الملك، ذكره الأسنوي في "المهمات" هنا، فلا تعتبر بها! لعلك تجده مخالفا لهذا النص صريحا، أو إشارة، كعبارة "البهجة"، فالكاف في ككتابه للتنظير، لا للتمثيل، قلت: يكفي أيضا وقفه على غير ذمي، ولا بد أن تكون الكتابة: صحيحة فلا تكفي الفاسدة[1] ؛ لأنه لا يستقل بها[2].

قوله (**والمُدَبَّر**[3]) يعني: الذي دبره قبل إسلامه، أما: لو أسلم عبدا لكافر فدبره سيده بعد الإسلام: فلا يكفي التفريق؛ بل يباع، صرح به الرافعي في "المحرر" والشرحين[4]، ويجري الخلاف في التفريق: بين السيد الكافر، وبين المعلق عتقه بصفة، كما صرح به الماوردي، والموصى بعتقه إذا أسلم[5].

قوله (**وإن امتنع**) / يشترط: أن يكون بثمن المثل حيث لا يقنع بدونه، فإن لم يوجد من يشتريه بثمنِ مِثْلٍ: صبر حتى يجده، ويحال بينه وبين العبد، ويستكسب له، ونفقته عليه[6]. [٦٦/ب]

---

(١) عرف إمام الحرمين الكتابة الفاسدة بقوله: ((هي التي صدرت إيجاباً وقبولاً ممن يصح عبارته، وظهور اشتمال الكتابة على قصد المالية، ولكنها لم تكن مستجمعة لشرائط الصحة. .))، نهاية المطلب (٣٥٧/١٩).

(٢) الأم (٤٣٣/٨)، البهجة الوردية (٦٦)، المهمات (٢٤/٥)، الغرر البهية (٣٩٨/٢) وحاشية العبادي مع الغرر (٣٩٨/٢)، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٦/٤).

(٣) المدبر، من الدبر، ودُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ: عَقِبُه ومُؤَخَّرُه؛ وَجَمْعُهُمَا أَدْبارٌ، لسان العرب (٢٧٠/٤)، شمس العلوم (٢٠١٦/٤)، والتدبير اصطلاحا: فَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِعَبْدِهِ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بِمَوْتِي، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ فِي دُبُرِ حَيَاتِي.، الحاوي الكبير (١٠٤/٦).

(٤) الوجه الثاني: لايباع، وصحح الأول الرافعي والنووي، المحرر (١٣٨) والعزيز (١١٠/٨)، المجموع (٣٥٥/٩) وروضة الطالبين (٣٤٧/٣).

(٥) الحاوي الكبير (٣٨٢/٥).

(٦) نهاية المطلب (٤٢٣/٥)، العزيز (١١١/٨)، المجموع (٣٥٧/٩)، حاشية قليوبي (٣٦١/٤).

قوله (**ويقبض له الحاكم إن اشتراه فأسلم**) ذكره صاحب "الإبانة" : أن الكافر يؤمر بتوكيل مسلم يقبض له، وذكر الغزالي في "البسيط" :أنه يثبت للكافر -والحالة هذه- الخيار، قلت: الذي ينبغي أن يقال: أن الحاكم يرغبه في عتقه، فإن أعتقه قبل قبضه: نفذ، ولا ضرورة إلى قبض، وإن لم يعتقه ولم يوكل في قبضه: قبض الحاكم عنه[(١)].

شروط المعقود عليه

قوله (**في منتفع به شرعا**) مقتضى منع بيع أواني الذهب والفضة: لعدم الانتفاع بها شرعا على هيئاتها، وبه صرح صاحب "التعليقة" ،والبارزي، والأسنوي[(٢)]، والأصح: الجواز إذ المقصود عين الذهب والفضة[(٣)].

قوله (**وإن أوجر**) فيه أمور:

الأول: لا تختص بالإجارة؛ بل المراد: أن يكون المبيع مسلوب المنفعة مدة معلومة لا مجهولة، ولهذا صححوا: بيع مسكن المعتدة بالأشهر، ومنعوا: بيع مسكن المعتدة بالإقراء[(٤)] والحمل[(٥)]، وبيع: الموصى بمنفعتها مدة مجهولة، أو: حياة الموصى له، وكذا الموصي بمنفعتها أبدا من غير مالك الرقبة، ويصح البيع منه[(٦)].

الثاني: [[(٧)]] (**وإن أوجر**)، يشعر بالخلاف، و**محله** في: البيع على غير المستأجر، ويستثنى

---

(١) الإبانة للفوراني [ل١٤٠أ]، الوسيط (١٥/٣)، العزيز (١١٠/٨)، المجموع (٣٥٦/٩) وروضة الطالبين (٢٤٨/٣)، الغرر البهية (٣٩٩/٢)، حاشية العبادي مع التحفة (٢٣٢/٤).

(٢) إظهار الفتاوي (٦٣٣)، المهمات (٥٤/٥)، التعليقة ل [٥٨أ].

(٣) المجموع (٢٥٥/٩) وروضة الطالبين (٤٦/١).

(٤) الْقَرْءُ لغة: بِالْفَتْحِ الحيض وَجَمْعُهُ قُرُوءٌ وأَقْرَاءٌ، وَالْقَرْءُ أَيْضًا: الطُّهْرُ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَرْء الْوَقْتُ، مختار الصحاح (٢٤٩) لسان العرب (١٣٠/١)، ويرادبه عند فقهاء الشافعية: هو الطُّهْر، قال النووي: ((فمذهبنا وَمذهب طَائِفَة أَنه: الطُّهْر))، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٥).

(٥) والقول في المعتدة بالإقراء والحمل واحدا، أما في المعتدة بالأشهر فالقول الثاني: لايصح بيع سكنها، وصحح هذا القول النووي، المجموع (٣٩١/١١)،

(٦) الوجه الثاني: تبطل الوصية، العزيز (١١٣/٧)، المجموع (٤٢٦/١٥) وروضة الطالبين (١١٧/٦).

(٧) هكذا في المخطوط، والصواب: قوله.

من الخلاف: ما لوباع القاضي شيئا من الجمال عند هرب الجمَّال[١] المؤجر بقدر نفقة الباقين، وما لو قال شخص لمالك العبد المستأجر: أعتق عبدك عني على كذا فأعتقه فإنه: يصح في المسألتين قطعا، ذكره القفال في "العتق"[٢].

قوله (**كحق الممر ومجرى الماء والبناء على السقف**) فيه أمور:

الأول: هذا إذا عقد عليها مؤبدة فتصح بلفظ البيع، أما إذا اقُّتت: فلا تصح الإجارة بلفظ الإجارة[٣].

الثاني: ما أشار إليه المصنف من أن هذا العقد: بيع وجه ضعيف، والأصح: أن فيه شائبة من البيع؛ لكونه مؤبداً وشائبة من الإجارة ؛ لكونه على منفعة[٤].

الثالث: قال القونوي وغيره: ((لا اختصاص لحق البناء، ولا لغيره من الحقوق المذكورة بالسقف، وإنما ذكره ؛ ليبني عليه مسألة الهدم بعده))[٥].

قوله (**وبهدمه يغرم للفرقة**) هذا إذا هدمه غير المالك قبل البناء، فلو هدمه المالك –والحالة هذه– فكذلك على ما ذكره الرافعي والنووي، قال الأسنوي في "المهمات" في باب الصلح: ((قياس نص الشافعي وجوب الإعادة))، والمعنى فيه: التزام صاحب السفل لصاحب العلو البناء والحمل، فإن كان الهدم بعد البناء، والهادم غير المالك، فالقياس أن يقال: إن قلنا: من هدم جدار الغير يلزمه إعادته– فعليه إعادة السفل والعلو، وإن قلنا: يلزمه أرش النقص –

---

(١) الجَمَّال: أَصْحَابُ الْجِمَالِ كَالْخَيَّالَةِ وَالْحَمَّارَةِ، ويُقَالُ: أَجْمَلَ الْقَوْمُ كَثُرَتْ جِمَالُهُمْ، مقاييس اللغة (٤٨١/١)، مختار الصحاح (٦١).

(٢) ملحق فتاوى القفال (٢٦٦)، البيان (٣٤٧/٧)، كفاية النبيه (٢٨٢/١١)، حاشية الشرواني مع التحفة (٦٥/٥)، مغني المحتاج (٤٩٢/٣).

(٣) أسنى المطالب (٢٢٢/٢)، تحفة المحتاج (٢١١/٥)، مغني المحتاج (٣٢٣/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢١٢/٥).

(٤) العزيز (٣٢٦/١٠)، روضة الطالبين (٢٢٠/٤)، قال الأنصاري: ((وَخَصَّهَا فِي الذِّكْرِ؛ لِمَا فِي تَمْلِيكِهَا بِالْعِوَضِ مُؤَبَّدًا مِنْ الْغَرَابَةِ وَلِهَذَا كَانَ الْأَرْجَحُ أَنَّ العقد عَلَيْهَا لَيْسَ بَيْعًا مَحْضًا، وَإِنْ اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ، وَلَا إجَارَةً مَحْضَةَ بَلْ فِيهِ شَائِبَةُ بَيْعٍ؛ لِكَوْنِهِ مُؤَبَّدًا))، الغرر البهية (٤٠٠/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢١٩/٥).

(٥) شرح الحاوي للقونوي (١٥٢)، الغرر البهية (٤٠٠/٢).

فعليه أرش نقص الآلات، وقيمة حق البناء للحيلولة، وإذا قلنا: بالمذهب أنه تلزمه الإعادة: فلا قيمة للحيلولة ؛ إلا بالهدم قبل البناء، ورد هذا على إطلاق "الحاوي"، أما إذا كان الهادم: هو المالك وقد هدمه متعديا؛ فكلام الرافعي وغيره يقتضي: عدم الفرق بينه وبين الأجنبي، وقال الأسنوي في "المهمات": ((تلزمه الإعادة، وأرش بناء الأعلى، وفي مدة التعطيل: تلزمه القيمة للحيلولة))[1].

قوله (**وحَبَّة بُرّ**) اعترض القونوي وغيره: ((فقالوا: لو عبر بحبتين لكان أحسن؛ لأنه يؤخذ من التعبير بهما اعتبار / الحبة بخلاف العكس))[2]. [٦٧/أ]

قوله (**وسبع لا يصيد**) لو قال: لا ينفع ، لكان أعم؛ لأن المنفعة قد تكون بغير الصيد، فقد قالوا: يصح بيع الفيل ؛ للقتال عليه، والقرد للحراسة[3].

قوله (**طاهر**) يدخل فيه: ما لو وقع في المبيع المائع، كالعسل مالا نفس له سائلة، وقلنا: لا ينجس، وهو :الأصح، فالبيع صحيح، وهو كذلك؛ لكن يثبت للمشتري الخيار حيث يثبت له الرد، ولأن النفوس تعاف أكله[4].

قوله (**وبيت بلا ممر**) لو قال: وعقار، لكان أعم ؛ إذ لافرق بين البيت، والأرض، وعبارة "البهجة" : مسكن[5].

قوله (**مقدور التسليم**) فيه أمور:

الأول: لو قال: مقدور التسلم لكان أولى؛ ليدخل فيه بيع المغصوب، أو الآبق، ممن يقدر

---

(١) العزيز (٣٢٦/١٠)، روضة الطالبين (٢٢٠/٤)، المهمات (٤٦٤/٤)، أسنى المطالب (٢٢٦/٢)، مغني المحتاج (١٨١/٣).

(٢) شرح الحاوي للقونوي (١٥٤)، الغرر البهية (٤٠١/٢).

(٣) العزيز (١١٨/٨)، المجموع (٢٤٠/٩) وروضة الطالبين (٣٥٢/٣)، كفاية النبيه (١١/٩)، الهداية للأسنوي (٣٤٣/٢٠)، تحفة الحبيب (١٠/٣).

(٤) القول الثاني: ينجس، العزيز (١٦٣/١)، المجموع (١١٠/١) وروضة الطالبين (١٤/١).

(٥) البهجة الوردية (٦٧)، الغرر البهية (٤٠١/٢).

على انتزاعه، وتسلمه[1].

الثاني: يستثنى: بيع النحل وهو طائر، فالأصح: صحته إذا كان معلوما[2]، ويفهم من المسألة الثانية في كلامه اختياره: عدم الصحة، والفرق على الأول: عدم قصده بالجوارح[3]، وأنها لا تعلف ؛ إلا مرسلة، وحبسها مفسد[4].

قوله (**لا حمام البرج**[5] **الخارج**) يفهم منه: أنه يصح بيع حمام البرج وهو فيه، وهو كذلك، نعم، يستثنى: مالو كان البرج واسعا بحيث لا يؤخذ منه إلا بمشقة وتعب، فالأصح حينئذ: المنع، ويأتي مثل هذا التفصيل في -بيع السمك في البركة-[6]، واعلم: أنه لا يختص الحكم بالحمام ولا بما له برج، ولعل المصنف أراد بذلك: التنبيه على ما سواه من الطير من طريق أولى[7].

---

(١) قال الرملي: ((حِكْمَةُ التَّعْبِيرِ بِالتَّسَلُّمِ بِضَمِّ اللَّامِ ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِعْلُ الْبَائِعِ وَلَيْسَتْ قُدْرَتُهُ بِشَرْطٍ القدرة عَلَى انْتِزَاعِهِ)) انظر حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١١/٢)، فتوحات الوهاب (٦٩/٣)، تحفة الحبيب (٧/٣).

(٢) الوجه الثاني: لايصح، وصحح النووي الصحة، المهذب (١٨/١٢)، البيان (١٠٠/٥)، العزيز (١١٨/٨)، المجموع (٣٢٢/٩)، مغني المحتاج (٣٤٤/٢).

(٣) الْجَوَارِحُ مِنَ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ وَالْكِلَابِ: ذواتُ الصَّيْدِ لأَنها تَجْرَحُ لأَهلها أَي تَكْسِبُ لَهُمْ، الْوَاحِدَةُ جَارِحَةٌ، لسان العرب (٤٢٣/٢)، المصباح المنير (٩٥/١).

(٤) قال الأنصاري: ((وَفَارَقَ بَقِيَّةَ الطُّيُورِ بِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِالْجَوَارِحِ، وَبِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ عَادَةً إلَّا مِمَّا يَرْعَاهُ فَلَوْ تَوَقَّفَ صِحَّةُ بَيْعِهِ عَلَى حَبْسِهِ لَرُبَّمَا أَضَرَّ بِهِ أَوْ تَعَذَّرَ بِهِ بَيْعُهُ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الطُّيُورِ فَإِنَّهَا تُعْلَفُ))، أسنى المطالب (١٢/٢).

(٥) هو بُرْج الحَمَامِ، هِي بيوتٌ صِغار يُبْنَى بَعْضهَا فَوق بعض و مَوَاضِعِهَا الَّتِي تَبِيضُ فِيهَ، مقاييس اللغة (٢٣٨/١)، تهذيب اللغة (١٧٤/١٤)، المغرب (١٢٠).

(٦) الوجه الثاني: يصح، البيان (٧٧/٥)، قال الرافعي: ((ولو باع السمك في بركة لا يمكنها الخروج منها نظر إن كانت صغيرة يمكن أخذها من غير تعب ومشقة صح بيعها لحصول القدرة، وإن كانت كبيرة لا يمكن أخذها إلا باحتمال تعب شديد ففيه وجهان أظهرهما: المنع،)) العزيز (١٢٧/٨)، المجموع (٢٨٤/٩) وروضة الطالبين (٢٥٨/٣).

(٧) قال الناشري: ((لو قال: لا الطير الطائر؛ ليعم الحمام وغيره كان أولى)) إيضاح الفتاوى [ل٢٧٧].

قوله (**وبعض معين ينقص بالفصل**) الشرط في هذا: أن لا ينقص المفصول، ولا الباقي[(١)]، وعبارة المصنف: لا تعطى ذلك، فكان ينبغي أن يأتي: بعبارة ناضة عليه.

قوله (**وجان تعلق الأرش برقبته**) فيه أمران:

الأول: هذا إذا باعه لغير حق الجناية -وهو معسر-، أو قبل الفداء، أو قبل اختياره الفداء، [وهو معسر[(٢)]] فإن باعه لحق الجناية صح، وإن باعه بعد الفداء: صح قطعا، أو قبله؛ ولكن -بعد اختيار الفداء وهو موسر-، قال البغوي: صح، ونقله عنه الرافعي، وسكت عليه، هو والنووي؛ بل جزم الرافعي في تعليل[مسألة[(٣)]] : بأن حق المجني عليه: ينتقل إلى ذمته باختيار الفداء، وما جزم به الرافعي في هذا: هو خلاف الصحيح، وما جزم به البغوي أقل مراتبه: أن يكون على الخلاف، كما هو: مقتضى كلام الماوردي، وهو كذلك، قال الشيخ تقي الدين السبكي: ((هو الحق ؛ لأن اختيار الفداء قبل الفداء يصح الرجوع عنه، والبغوي ممن يوافق على ذلك))، وإطلاق المصنف يفهم منه: أنه لا يرى بمقال البغوي، والرافعي في هذه الصورة[(٤)].

الثاني: كان الأحسن أن يقول: وجان تعلق المال برقبته ليعم الأرش وإتلاف المال، قاله ابن السراج[(٥)].

قوله (**كإعتاقه المعسر**) أطلقه، ولا بد فيه من التفصيل الذي أشار إليه المصنف في الرهن

---

(١) المهذب (١٨/٢)، العزيز (١٢٨/٨)، المجموع (٣١٠/٣)، الغرر البهية (٤٠٤/٢).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: المسألة، وقد وقعت مضاف إليه.

(٤) التهذيب (٤٦٥/٣-٤٦٦)، العزيز (١٢٩/٨ــ١٣١)، المجموع (٣٤٧/١٢) وروضة الطالبين (٣٥٩/٣)، الحاوي الكبير (٢٤٦/٥).

(٥) واستخدام لفظة المال بدل الأرش ذكرها بعض الفقهاء، انظر المهذب (٢٤٢/٣)، البيان (٣٢٠/٥)، العزيز (١٥١/١٠)، نهاية المحتاج (٣٦٧/٧).

بقوله (**ومن المعسر إن وجد الوصف بعد الفك**[(١)]) [(٢)(٣)].

قوله (**وإيلاده**) أي: استيلاد السيد المعسر فإنهما لا ينفذان، ويبطل أثرهما بالكلية ؛ حتى لو عاد المعتَق إلى ملك المعتِق المعسر لم يعتق عليه[(٤)]، وإذا عادت المستولدة الجانية إلى ملك مستولدها في حال إعساره: ثبت لها حكم الاستيلاد على الأصح، وإنما سعت بعد الاستيلاد، وحكم بعدم نفوذه ؛ تقديما لحق المجني عليه[(٥)].

قوله (**والمغصوب**) محله: في غير البيع الضمني، فلو أعتق المغصوب على مال بالتماس ملتمس: صح، قاله القفال، وارتضاه الرافعي، وضم إليه الغائب إذا علمت حياته، قال الأسنوي وغيره: /وينبغي أن يكون الضال والآبق كذلك[(٦)]. [٦٧/ب]

قوله (**والآبق**) يستثنى: مالو اشترى آبقا يعتق عليه عقب الشراء من شهد بعتقه فردت شهادته ونحو ذلك، فالأقرب: الصحة، ومنقطع الخبر، كالآبق[(٧)].

قوله (**إلا أن يقدر المشتري على قبضه**) فيه أمران:

الأول: يعني: يقدر على قبضه بغير مؤونه، فإن كانت قدرته تحتاج إلى مؤونه لم يصح الشراء، كما أشار إليه في "المطلب"، وكذا: لو كان البائع لا يقدر على انتزاع المغصوب إلا

---

(١) فَكَّ الشَّيْءَ: خَلَّصَهُ وَكُلُّ مُشْتَبِكَيْنِ فَصَلَهُمَا فَقَدْ فَكَّهُمَا، وَفَكَكْتُ الرَّهْنَ خَلَّصْتُهُ وَالِاسْمُ الْفَكَاكُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرُ، مختار الصحاح (٢٤٢)، المصباح المنير (٤٧٩/٢).

(٢) الحاوي (٣٠١_٣٠٢).

(٣) قال الرافعي: ((ولو أعتق السيد العبد الجاني نظر إن كان معسرا فأصح القولين أنه لا ينفذ، وإن كان موسرا ففي نفوذه ثلاثة أقوال: أصحها النفوذ، وثانيها أنه موقوف إن فداه نفذ وإلا فلا، وثالثها: النفوذ إذا كان موسرا وبعدم النفوذ إذا كان معسرا بخلاف المرهون.)) العزيز (١٣١/٨).

(٤) القول الثاني: لم ينفذ على الأظهر، وصحح الرافعي والنووي الأول، العزيز (١٣١/٨)، روضة الطالبين (٣٦٠/٣).

(٥) العزيز (٢٠٢/٨).

(٦) ملحق فتاوى القفال (٢٦٦)، العزيز (١٢٥/٨)، المهمات (٦٠/٥)، النجم الوهاج (٢٦/٤)، الغرر البهية (٤٠٥/٢)، فتوحات الوهاب (٢٧/٣).

(٧) النجم الوهاج، (٣٦/٤)، أسنى المطالب (٣١٧/٢) والغرر البهية (١٤/٣).

بكلفة، قال: فينبغي أن يكون فيه ما في بيع السمك في البركة: أي الواسعة، والأصح: أنه لا يصح[١].

الثاني: لو قال المصنف: إلا أن يقدر المشتري على قبضهما لكان أحسن، لأن عبارته تقتضي: عود الضمير على الآبق فقط[٢].

قوله (**وخُيِّر إن جهل أو عجز**) كان ينبغي أن يبين: أن القول قول المشتري في العجز، والجهل، كما تبين[مسألة[٣]]في مسألة الرؤية، وقد صرح الماوردي: بهذا الذي ذكرناه هنا[٤].

قوله ([٥]**وإن ظن عدمها**) ، فيه أمور:

الأول: يمكن عود الضمير في عدمها إلى الولاية، وإلى الشروط السابقة، والأول: أقرب، والثاني: أعم، وفيه إشارة إلى أن المعتبر: تحقق الشروط في نفس الأمر، لا في ظن العاقد؛ حتى لو ظن المبيع غير منتفع به، أو كونه نجسا، أو كونه غير مقدور على تسليمه، وكان على خلاف ذلك: صح، ولو باع عبده ؛ ظانا بقاء كتابته، أو إباقه، فبان فاسخا للكتابة، أو راجعا وقت البيع: صح البيع[٦].

الثاني: نقل السراج البلقيني أن الشافعي ﷺ في "الأم" قال: ((لو أن رجلا له أخ هو وارثه، فمات أخوه، ورهن دارا وهو لا يعلم أنه مات، ثم قامت البينة بأنه كان ميتا قبل رهن الدار كان الرهن: باطلا، ولا يجوز حتى يرهنه وهو ملك له، ويعلم الراهن أنه ملكه)) انتهى. قال البلقيني: ((والأرجح: البطلان ؛ لأنه لم يوجد للشافعي نص يشهد بالصحة))، ذكر ذلك

---

(١) تقدمت قريبا (٥٦١)، المطلب العالي (٤١٣) وانظر أيضا مغني المحتاج (٣٤٦/٢)، نهاية المحتاج (٤٠٠/٣).

(٢) إخلاص الناوي (٤٥٦/١).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٤) الحاوي الكبير (١٨١٧/٥).

(٥) قال القزويني: ((**يليه العاقد، وإن ظن عدمها**. . .)) الحاوي (٢٦٢).

(٦) الوجه الثاني: لايصح، العزيز (١٤٨/٨)، المجموع (٤٩٢/١) ومنهاج الطالبين (٩٥)، أسنى المطالب (١١/٢) والغرر البهية (٤٠٦/٢)، مغني المحتاج (٣٥٢/٢).

على مالو باع مال أبيه على ظن أنه حي، وأنه فضولي فبان ميتا، وأنه ملك العاقد ولكن مشهور المذهب: الصحة، والتفاريع عليه[١].

قوله (**فيبطل بيع الفضولي، وشراؤه، بعين مال غيره**) فيه أمور:

الأول: هذا مشهور المذهب، والمختار دليلا: انعقاده بالإجازة، وهو قول قديم قوي، وحكاه النووي عن نص "البويطي"[٢].

الثاني: لو قال المصنف: عقد الفضولي ؛ لا استغنى عن قوله (**وشراؤه**) ، وكان أعم للبيع، والإجارة، والعتق، ونحوها من العقود التي تقبل النيابة.

الثالث: لو حذف المصنف لفظة (**بعين**) لكان أولى؛ لأنه لو قال: اشتريت لفلان بألف في ذمته: لم يصح[٣]، وكذا: لو لم يضيفه إلى ذمته على الأصح، صححه الغزالي في الوسيط[٤]، فتلخص أن العبارة الحسنة: فيبطل عقد الفضولي بمال غيره.

قوله (**والممر**) مقتضاه: أنه لو باعه أرضه، أو داره المحفوفة بملك البائع من كل جانب، وأطلق ولم يتعرض للممر: أنه يبطل البيع، وليس كذلك؛ بل الأصح: الصحة، كما لو قال له: بحقوقها وله المرور من كل جانب، وإنما صورة البطلان: إذا باعه داره -والحالة هذه- وشرط للمشتري حق الممر إليها من جانب واحد، ولم يعين ذلك الجانب[٥].

---

(١) القول الثاني: البطلان، وصحح الأول النووي، المجموع (٢٦١/٩) وروضة الطالبين (٣٥٧/٣)، الأم (١٥٧/٣).

(٢) مختصر البويطي، تحقيق الدكتور / علي القرة داغي (٦٧٦)، المجموع للنووي (٢٦٠/٩) وروضة الطالبين (٣١٩/٤)،

(٣) هذا القول الجديد، والقديم وقفه على الإجازة، نهاية المطلب (٤٠٨/٥)، العزيز (١٢٢/٨)، المجموع (٢٦٠/٩) وروضة الطالبين (٣٥٦/٣).

(٤) القول الجديد وجهان، الأول: يلغي العقد، الثاني: يقع على المباشر، القول القديم: يقف على الإجازة، نهاية المطلب (٤٠٨/٥)، الوسيط (٣٠٠/٣)، المجموع (٢٦٠/٩) وروضة الطالبين (٣٥٦/٣).

(٥) الوسيط (٣١/٣)، العزيز (١٣٩/٨)، المجموع (٢٤١/٩) وروضة الطالبين (٣٦٣/٣).

قوله (**أو صاع من صُبْرَةٍ**[١]) أي: ولو مجهولة الصيعان، هذا مستثنى من معلوم العين، ويستثنى معه: مالو اختلط حمام برجه بحمام برج غيره، ولم يتميز أحدهما من الآخر، فإنه: يجوز أن يبيع أحدهما من صاحبه، كما / ذكره المصنف في بابه[٢]، وما إذا رأى ثوبين سواءاً في الصفة والقيمة والقدر كنصفي كرباس[٣] فسرق أحدهما واشترى الآخر، فإنه: يصح عند الغزالي، والنووي[٤]، ومالو باع المال الزكوي بعد الحول، وقلنا: يصح في غير قدر الزكاة فهو مجهول العين، هكذا ذكره الأصحاب، وقال ابن السراج: ((وذلك محمول على النقدين، والحبوب، والثمار ؛ إذ نصيب الفقراء من ذلك معلوم، بخلاف الإبل، والبقر، والغنم، فإن نصيب الفقراء مجهول غير معلوم العين، فلو باع أربعين شاة قد تعلق بها حق الفقراء: لم يصح البيع في الجميع قطعا؛ إذ هو بمثابة ما لو باع أربعين شاة إلا شاة فيكون البيع: باطلا))[٥]. [٦٨/أ]

تنبيه: لا يختص الحكم بالصاع ؛ بل الصاعان وأكثر سواءاً، فلو قال المصنف: كصاع، لكان أحسن.

قوله (**والقدر في الذمة**) عام في الثمن والمثمن، فيه أمور:

---

(١) الصُّبْرَة: مَا جُمِع مِنَ الطَّعَامِ بِلَا كَيْل وَلَا وَزْن بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ. والصُّبرة وَاحِدَةُ صُبَرِ الطَّعَامِ، الصُّبْرة: الطَّعَامُ المجتمِع كالكُومَة، لسان العرب (٤/٤٤١)، أنيس الفقهاء للقونوي (٧٣)، تاج العروس (١٢/٢٧٦).

(٢) الوسيط (٧/١٢١)، العزيز (١٢/٤٣)، روضة الطالبين (٣/٢٦٠)، النجم الوهاج (٤/٤٢)، مغني المحتاج (٢/٣٥٣).

(٣) الكِرْباس والكِرْباسة: فَارِسِيَّةٌ، وهي ثَوْبٌ من القُطْن الأَبْيَض، بالفَتْح، لسان العرب (٦/١٩٥)، تاج العروس (١٦/٤٣٢).

(٤) الوسيط (٣/٤٣)، المجموع (٩/٢٩٤).

(٥) مغني المحتاج (٢/٣٥٣).

الأول: يرد على اشتراط علم قدر الثمن في الذمة – ما سيأتي في المرابحة[(١)] : أنه لو أخبر بزيادة كاذبا لا يبطل؛ بل يحيط، وذلك الاحتياط: يجعل الثمن مجهولا–[(٢)].

الثاني: يشترط أيضا: العلم بجنسه، وصفته، فلو باع بألف دراهم ودنانير لم يصح ؛ لجهالة الجنس، ولو باع بنقد مطلق، وفي البلد نقود لا غالب فيها: لم يصح أيضا للجهل بالصفة[(٣)].

الثالث: قوله (**ومعلوم القدر**) قد تخرج الفلوس، إذا عامل فيها بالذمة؛ لأنه –وإن ذكر العدد– فالوزن يختلف بالعكس، وهو ما أفتى به ابن الصلاح أولا، ثم أفتى بالصحة في ذلك إذا ضبطت بالعدد[(٤)]، ولا يضر اختلاف الكبر، والصغر، والخفة، والثقل؛ لأن جميع ذلك يروج رواجا واحدا، وهو المقصود منها، ونقل ابن الرفعه في "الكفاية" :الصحة عن القاضي حسين، وأقره، ويستثنى من المبيع المعلوم القدر: جواز شرب الإنسان، أو دابته من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الشارب في مقدار الشرب، قاله النووي في "شرح المهذب"[(٥)].

---

(١) الرِّبْح: ضد الخسران وَهُوَ من قَوْلهم: ربح فلَان فِي تِجَارَته يربح ربحا ورباحا أَي اسْتَشَفَّ، جمهرة اللغة (٢٧٦/١)، لسان العرب (٤٤٢/٢)، والْمُرَابَحَةُ: الْبَيْعُ بِمَا اشْتَرَى وَبِزِيَادَةِ رِبْحٍ مَعْلُومٍ عَلَيْهِ، طلبة الطلبة (١١١).

(٢) تحفة المحتاج (٤٣٣/٤)، مغني المحتاج (٤٧٩/٢)، نهاية المحتاج (١١٤/٤).

(٣) الحاوي الكبير (٢٠/٥)، المهذب (١٤/٢)، البيان (٨٠/٥)، العزيز (١٣٣/٨)، أسنى المطالب (٢٣٩/٢).

(٤) قال ابن الصلاح: ((قد كنت أَقُول أَن الْفُلُوس لَا يجوز العقد عَلَيْهَا فِي الذِّمَّة لِأَن مقدارها لَا يَنْضَبِط لِأَنَّهَا إِن انضبطت بِالْعدَدِ فوزنها يخْتَلف وَهُوَ مَقْصُود لِأَن نفس النّحاس مَقْصُود وَإِن ضبطت بِالْوَزْنِ فعددها يخْتَلف...ثم قال ثمَّ رَأَيْت بعد ذَلِك أَن ذَلِك جَائِز إِذا ضبطت بِالْعدَدِ وَلَا يضر اخْتِلَافهمَا فِي الصغر وَالْكبر والخفة والثقل لِأَن جَمِيع ذَلِك يروج رواجا وَاحِدًا وَهُوَ الْمَقْصُود مِنْهَا)) فتاوى ابن الصلاح (٣٥٨).

(٥) كفاية النبيه (٣٩/٩)، المجموع (٢٥٨/٩).

قوله (**لا عبيد جمع بثمن**) يستثنى من إطلاق الحكم: ما إذا اتفق معير الأرض للغراس والبناء، والغارس والباني على بيعها، وما فيها بثمن واحد فإنه: يصح على المذهب[(١)]، والفرق: الحاجة إلى ذلك، وكلام المصنف في العارية يقتضيه[(٢)]، ومراده: بالجمع التعدد، لا حقيقة الجمع، فلو كان العبيد لاثنين كان الحكم كما لو كانوا لثلاثة، ولا يشترط أيضا: كون العبيد جمعا، ولا كونهم عبيدا، وإنما هذا مثال.

قوله (**الموزع عليه وغيره**) ولو قال: الموزع على المبيع وغيره، لكان أحسن؛ لأن في عبارته شيئين:

أحدهما: العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار[(٣)].

والثاني: استعمال غير من غير إضافتها إلى مابعدها وهما ضعيفان عند أهل العربية[(٤)].

قوله ([(٥)]**مرئي**) الأصحاب قالوا: يشترط كون المبيع معلوما، والعلم يتعلق بالعين، والقدر، والصفة التي أشار إليها المصنف بقوله: (**مرئي**) ، فجعلوا الرؤية من: العلم، فيكون هذا الشرط داخلا في اشتراط العلم، فإنه لا يحصل بدون رؤية، ولو بولغ في الوصف ؛ فوراء ذلك أمور تضيق العبارة عنها، وتكفي: رؤية السمك والأرض في الماء الصافي، كما صرح به الرافعي، ولا يكفي: الرؤية من وراء زجاج صاف[(٦)]، وإطلاق المصنف يقتضي: الاكتفاء به.

قوله (**لا قبله إن غلب تغيره**) فيه أمور:

الأول: أفهم أن ما لايغلب تغيره: تكفي رؤيته السابقة، وكذا: إن احتمل، واحتمل وهو كذلك، قال الماوردي: ((يشترط: أن يكون حال البيع ذاكرا لأوصاف المبيع، فإن نسيها / [٦٨/ب]

---

(١) وقيل: لا يصح، التنبيه (١١٢)، البيان (٥٢١/٦)، العزيز (٢٢٩/١١)، روضة الطالبين (٤٣٩/٤).

(٢) قال القزويني في باب العارية: ((**كما للغراس والبناء إن شرطه**)) الحاوي (٣٤٩).

(٣) انظر الرسالة (٣٩٩).

(٤) قال الجوجري: ((ولا يحذف ما أضيفت إليه غير إلا بعد ليس ، وأما ما يقع في عبارات العلماء من قولهم: لا غيرُ، فلم تتكلم به العرب))، شرح شذور الذهب للجوجري (٢٦٠/١).

(٥) قال القزويني: ((**وغير مرئي**. .)) الحاوي (٢٦٤).

(٦) العزيز (١٢٧/٨)، أسنى المطالب (١٩/٢) والغرر البهية (٤١١/٢)، مغني المحتاج (٣٥٩/٢).

فهو بيع غائب)) نقله عنه النووي في "شرح المهذب" ، واستغربه، وقال: ((لم يتعرض له الجمهور))، وليس كذلك! فقد تعرض له الروياني في "البحر" في (باب: الغصب)، وكذلك نقله ابن الرفعه في "المطلب" عن الماوردي، وجزم به في "الكفاية"، وذكر النشائي في "نكت التنبيه" : أنه ظاهر النص، وتعرض لاشتراطه في "جامع المختصرات"، ونقله الأسنوي في "المهمات" ، والبلقيني في "التدريب" ، وأقره، قلت: شرطوا كون المبيع معلوما، والناسي لصفاته جاهل به، فهو: قيد حسن لكلام مطلق(١).

الثاني: لو عمي بعد زمان الرؤية، وزمان البيع، والمبيع: مما لا يغلب تغيره، وهو حال المبيع ذاكرا للأوصاف،، ذكر في "البيان" وغيره: أنه يصح شراؤه، وبيعه، وإجارته(٢)، ولك أن تأخذ هذا من قوله: (**لا قبله إن غلب تغيره**)، ولو: رأى ثوبين فسرق أحدهما، واشترى الثاني -وهو لا يعلم أيهما المسروق- وتساويا في القيمة والقدر والصفة: صح كما سبق(٣)، وإن اختلفا في شيء من ذلك: خرج على بيع الغائب.

قوله (**أو بعضه الدال**) من أمثلة أنموذج(٤) التماثل، وشرط صحة البيع: أن يخلط الأنموذج بالصبرة مثلا، فإن أدخله في البيع ولم يخلطه بها: فهو بمنزلة عينين رأي أحدهما، ذكره البغوي

---

(١) الحاوي الكبير (٢٦/٥)، بحر المذهب (٣٥٨/٤-٤٤٠/٦)، المجموع (٢٩٧/٩)، المطلب العالي، تحقيق عبد الله الشبرمي (٢٠٩/١-٢١٨) وكفاية النبيه (٥٥/٩_٥٦)، نكت التنبيه للنشائي ل [٨٣ب] ، جامع المختصرات ل [٤٢ب]، المهمات (٨٠/٥)، التدريب (٢٥/٢)، الغرر البهية (٤١١/٢)، نهاية المحتاج (٤١٧/٣).

(٢) قال العمراني في البيان (٨٧/٥): ((فإن قلنا: إن بيع خيار الرؤية لا يصح. . لم يصح البيع هاهنا. وإن قلنا: إن بيع خيار الرؤية يصح. . فهل يصح بيع الأعمى وشراؤه؟ في وجهان: أحدهما: يصح، ويوكل من يقبض له المبيع إذا وجده على الصفة المشروطة، ويفوض إليه الفسخ والإجازة إذا رأى، والثاني: لا يصح؛ لأنه لم يشاهد المبيع، . . . والقائل الأول قال: يجوز. وهذا مذهبنا.))، وصححه الرافعي والنووي، العزيز (١٤٩/٨)، المجموع (٢٩٦/٦) ومنهاج الطالبين (٩٥).

(٣) انظر الرسالة (٥٦٨)، وروضة الطالبين (٣٨٧/٣)، أسنى المطالب (٢١/٢).

(٤) الْأُنْمُوذَجُ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الشَّيْءِ وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَفِي لُغَةٍ: نَمُوذَجٌ بِفَتْحِ النُّونِ وَالذَّالِ مُعْجَمَةً مَفْتُوحَةً مُطْلَقًا، قَالَ الصَّغَانِيّ: ((النَّمُوذَجُ مِثَالُ الشَّيْءِ الَّذِي يُعْمَلُ عَلَيْهِ)) وَهُوَ تَعْرِيبُ نَمُوذَهْ، المصباح المنير(٦٢٥/٢)، المغرب (٤٧٣)، المعجم الوسيط (٩٥٦/٢).

في "فتاويه"، وكذا: لو جعل الصبرة صبرتين وأراه أحدهما، ثم باعهما جميعا، ولم يشترط في "العزيز" : خلط الأنموذج؛ بل فإن أدخله في البيع: فعن القفال وغيره القطع بالصحة، وقال الإمام: ((إنه القياس))، ومقتضى كلام الروضة هنا: كذلك[١]، ويرد على المصنف: بطلان بيع المسك في الفأرة، ولو كانت مفتوحة الرأس ورأى أعلاه على الأصح، خلافا للمتولي[٢].

قوله (**أو الصِّوَان**[٣]) قيده في "المحرر" ، و"المنهاج" بالخلقي؛ احترازا عن جلد الكتاب، فإن رؤيته لا تكفي، وهذا القيد: ينتقض بالخُشْكُنَان[٤]، وقطع في "شرح المهذب" بصحة بيعه وإن لم يدل قشره على ما في باطنه، وكذا ذكره غيره؛ لكن يقال: ينزل منزلة الخلقي لا اختلال ما في جوفه بإزالته، ومن هذا القبيل: التطيين، والتجصيص في جدران البيوت يكون صوانا لها ؛ لاختلال ما وراءه بإزالته، ويرجع إلى العرف فيما المبيع مبني به، حتى لو ظهر دون الغالب ثبت الخيار[٥]، فلو قيد المصنف الصوان: بالخلقي، وما ينزل منزلته، لم يرد شيء.

فرع: تكفي رؤية: صوان الأرز في سنبله، والشعير والسُّلْت[٦] والطلع في قشره، ويكفي

---

(١) الفتاوى القفال (٢٢٦-٢٦٩)، الفتاوى للبغوي (١٥١)، العزيز (١٥٢/٨)، روضة الطالبين (٣٦٣/٣)، نهاية المطلب (١٠/٦).

(٢) الوجه الثالث: يجوز مطلقا، العزيز (١٥٥/٨)، المجموع (٣٠٦/٩) وروضة الطالبين (٣٧٥/٣)، البيان (٩١/٥)، كفاية الأخيار(٢٤٢).

(٣) الصِّوَان: من الصون وهو الحفظ، يقال: صُنْتُ الشَّيْءَ أَصُونُهُ صَوْنًا وَصِيَانَةً، والصَّوْنُ: أَنْ تَقِيَ شَيْئا ممّا يُفسِده، والصِّوانُ: الشيءُ الَّذِي تَصون بِهِ، أَو فِيهِ، شَيْئا أَو ثوبا، وصِيَانه: أي وِعَاؤُهُ الَّذِي يُصان فِيهِ، مقاييس اللغة (٣٢٤/٣)، تهذيب اللغة (١٧٠/١٢)، لسان العرب (٢٥٠/١٣).

(٤) الخُشْكُنَان: كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ لِأَنَّ خشن اسْمٌ لِلْيَابِسِ وكنان اسْمٌ لِلْعَجِينِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: عَجِينٌ يَابِسٌ، اسْمٌ لِقِطْعَةٍ عَجِينَةٍ يُضَافُ إلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ السُّكَّرِ وَاللَّوْزِ وَالْجَوْزِ وَالْفُسْتُقِ وَفَطِيرَةٌ رَقِيقَةٌ وَيُجْعَلُ الْمَجْمُوعُ فِي هَذِهِ الْفَطِيرَةِ وَيُسَوَّى بِالنَّارِ، تحفة الحبيب (١٦/٣)، المعجم الوسيط (٢٣٦).

(٥) المحرر (١٣٨)، منهاج الطالبين (٩٥) والمجموع (٢٩١/٩)، أسنى المطالب (١٩/٢)، تحفة المحتاج (٢٦٩/٤)، مغني المحتاج (٣٥٩/٢).

(٦) السُّلتُ: شَعيرٌ لا قِشرَ لَهُ أجرد، وقيل: ضَرْبٌ مِنْهُ رَقِيقُ الْقِشْرِ صِغَارُ الْحَبِّ، العين (٢٣٧/٧)، المصباح المنير (٢٨٤/١).

رؤية إناء الفقاع[١] : الذي هو فيه دون رؤية الفقاع؛ لأنه من صلاحه، ذكره الغزالي في "الإحياء"، والنووي في "الروضة" وفي "شرح المهذب" و"فتاويه"[٢]، وهو مفهوم من عدم تقييد المصنف: بالصوان الخلقي، وعلله بعضهم ؛ بمشقة الرؤية، وبأن المبيع: هو نفس الفقاع لا كوزه[٣]، وقال: لا يورد هذا، وعند العبادي: يشترط فتح رأس الإناء فينظر فيه بقدر الإمكان[٤].

قوله (**أو اشترى نفسه أو أجّر**) كذلك: يصح من الأعمى أن يكاتب على نفسه، ويكاتب عبده[٥]، وسبق بيعه، وشراؤه، وإجارته، لما رآه قبل العمى، وخذ من هذا: صحة عتق من لم يره، وكذا: وقفه ؛ بناءاً على أنه ينتقل إلى الله تعالى، ولا شك أن سلم الأعمى والسلم إليه: يصح، وإن عمي قبل تمييزه على الأصح[٦]؛ لكن قول المصنف في باب الوكالة ((**والأعمى بيعا وشراءاً**))[٧]، يفهم: أنه لا يصح السلم منه، ولا إليه؛ لأن السلم صنف من البيع، وقد صرح بأنه يوكل / في ذلك، ولا يتمكن منه. [٦٩/أ]

تنبيه:

حريم المملوك[٨] يوجد فيه جميع الشروط المملوكة في المبيع، ومع ذلك لا يصح بيعه

---

(١) الفُقّاعُ: شرابٌ يُتَّخَذُ من الشعير سُمِّيَ به للزَّبَد الذي يَعْلوه، العين (١٧٦/١)، المحكم (٢٣٧/١).

(٢) إحياء علوم الدين (٦٦/٢)، روضة الطالبين (٣٧٤/٣) والمجموع (٣٠٨/٩) والفتاوى (١٦٩).

(٣) الكُوزُ، بالضَّمِّ، من الأَواني، أَكوازٌ وكِيزانٌ وكِوَزَةٌ، والكَوْزُ، بِالْفَتْح: الجَمْعُ، كُزْتُه أَكُوزُه كَوْزاً: جَمَعْتُه، الكَوْزُ: الشُّرْبُ بالكُوز، قَالَ ابْنُ الأَعرابي: كابَ يكُوبُ إِذا شَرِبَ بالكُوب، وَهُوَ الكُوزُ بِلَا عُرْوَة، فإِذا كَانَ بِعُرْوَةٍ فَهُوَ كُوز، لسان العرب (٤٠٢/٥)، تاج العروس (٣٠٨/١٥).

(٤) العزيز (١٥٣/٨)، المجموع (٢٩٢/٩) وروضة الطالبين (٣٧٤/٣)، كفاية الأخيار (٢٣٨)

(٥) العزيز (١٤٨/٨)، المجموع (٣٠٣/٩) وروضة الطالبين (٣٧١/٣)، أسنى المطالب (١٨/٢).

(٦) القول الثاني: لايصح، العزيز (١٤٨/٨)، المجموع (٣٠٣/٩) وروضة الطالبين (٣٧١/٣) ومنهاج الطالبين (٩٥).

(٧) الحاوي (٣٢٨).

(٨) حَريم المملوك، الحريم: هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُحِيطُ بِالبئر الَّذِي يُلْقى فِيهِ ترابُها، وَسُمِّيَ بِهِ لأَنه يَحْرُمُ مَنْعُ صَاحِبِهِ مِنْهُ أَو لأَنه مُحَرَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ التصرفُ فِيهِ، مختار الصحاح (٧١)، لسان العرب (١٢٠/١٢).

على الصحيح، ذكره الأسنوي في الشفعة[(١)][(٢)].

(١) المهمات (٦/٧٤).

(٢) الشَفْعُ لغة: الزِّيادةُ، والشفعة اصطلاحا: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه وقيل الشُّفْعَة: حق تمْلِيك قهري بعوض يثبت للشَّرِيك الْقَدِيم على الْحَادِث، الصحاح (١٢٣٨/٣)، لسان العرب (١٨٤/٨)، المطلع (٣٣٥)، معجم مقاليد العلوم (٥٥).

باب الربا[١]

قوله (**وفي مطعومين**) المراد للآدميين، ليخرج العظم ومطعوم البهائم، فكان ينبغي: ذكره كذلك، ولكونه مطعوما في الغالب؛ ليخرج دهن الكتان، والطين الذي يُؤْكَلُ سَفَهَا[٢] ، وما يباح أكله على هيئته، كالسمك الصغار، وكل ذلك: لا يجري فيه الربا[٣].

قوله (**وجوهري الثمنية**) ، فيه أمران:

الأول: مراده: جنس جوهري الثمنية؛ ليدخل الحلي، والسبائك[٤] ،والتبر[٥] ،والأواني فيهما.

الثاني: لو قال: غالبا لكان أحسن، كما عبر به الرافعي؛ ليخرج الفلوس إذا راجت في التعامل بها، فكونها ثمنا في هذه الحالة نادر[٦].

---

(١) الربا لغة: رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً: زَادَ وَنَمَا. وأَرْبَيْتُه: نَمَّيته، إذا زادَ، والأَصل فِيهِ الزِّيَادَةُ مِنْ رَبَا المالُ إذا زَادَ وارْتَفَع، تهذيب اللغة (١٩٥/١٥)، لسان العرب (٣٠٤/١٤ـ٣٠٥)، وَهُوَ فِي الاصطلاح: الزِّيَادَةُ عَلَى أَصل الْمَالِ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ تبايُعٍ، وقيل: هو فضل خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين، التعريفات (١٠٩).

(٢) يقال: سَفِهَ الماء سَفْهاً: أَكثر شربه فَلم يرو، وسَفِهتُ الماء وسافَهتُه: شربته بِغَيْر رفق، وطَعَامٌ مَسْهَفَة ومَسْفَهة إِذَا كَانَ يَسْقِي الماءَ كَثِيرًا، المحكم (٢١٢/٤)، شمس العلوم (٣١١٠/٥)، لسان العرب (٤٩٧/١٣). والمراد: التراب المأكول سفها، وهو الطين الخراساني، المجموع (٣٩٨/٩)، الغرر البهية (٤١٤/٢).

(٣) الوجه الثاني: أنه ربوي، نهاية المطلب (٦٦/٥)، الوسيط (٤٩/٣)، البيان (١٦٨/٥)، تكملة المجموع للسبكي (٣٩٨/٩ـ٣٩٩) أسنى المطالب (٢٢/٢)، مغني المحتاج (٣٦٥/٢).

(٤) السبائك: جمع سبيكة، تقول: سَبَكْتُ الفضّة وغيرَها أَسْبِكُها سبكاً: أذبتها، والفضة سبيكة، الصحاح (١٥٨٩/٤)، تاج العروس (١٩٣/٢٧).

(٥) التِّبْرُ، مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ غَيْرَ مَضْرُوبٍ فَإِذَا ضُرِبَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَيْنٌ، وَلَا يُقَالُ تِبْرٌ إِلَّا لِلذَّهَبِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ لِلْفِضَّةِ أَيْضًا، وقيل: الذهبُ كُلُّه، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَجَمِيعِ جَوَاهِرِ الأَرض مِنَ النُّحَاسِ والصُّفْرِ والشَّبَهِ والزُّجاج وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اسْتُخْرِجَ مِنَ الْمَعْدَنِ قَبْلَ أَن يُصَاغَ وَيُسْتَعْمَلَ؛ وَقِيلَ: هُوَ الذَّهَبُ الْمَكْسُورُ، مختار الصحاح (٤٤)، لسان العرب (٨٨/٤).

(٦) العزيز (١٦٤/٨).

قوله (**والتقابض في المجلس قبل التخاير**[١]) فيه أمور:

الأول: يستثنى -ما سيأتي من التفرق قبل القبض الصحيح في البيع موازنة أو مكايلة بعد تقابض الجملتين-.

الثاني: لو قال المصنف: والقبض منهما لكان أولى؛ لأن الشرط: القبض لا الإقباض، فلو كان العرض معينا: كفى الاستقلال بقبضه[٢].

الثالث: مقتضى كلامه: أنهما لو تخايرا في المجلس قبل التقابض بطل العقد، وتبع في ذلك الرافعي: فإنه صححه هنا، وقال في باب الخيار: ((لو تقابضا في الصرف[٣] ثم أجازا في المجلس لزم العقد، فإن أجازاه قبل التقابض فوجهان، أحدهما: نلغو الإجازة فيبقى الخيار، والثاني: يلزم العقد، وعليهما التقابض)) انتهى موضع الغرض من كلامه. والوجه الثاني: صححه النووي في شرح المهذب، وهو المنقول عن ابن شريح، فيرد هذا على قوله: (**قبل التخاير**)[٤].

قوله (**بالعلم بمماثلة**) يستثنى: القليل من التراب في المكيل، فإنه لا يمنع الصحة[٥].

قوله (**مكيل عهد النبي ﷺ بالكيل وموزونه بالوزن**) لا بد من تقييد ذلك: بغالب عادة

---

(١) التخاير: يقال تخَيَّر الشَّيْء: اخْتَارَهُ، وَأَنت بِالْخِيَارِ، وبالمختار، أَي: اختر مَا شِئْت، التَّخَيُّرُ: الِاصْطِفَاءُ، المحكم (٢٥٦/٥)، مختار الصحاح (٩٩)، والتخاير اصطلاحا: هو أن يقول أحدهما للآخر اختر إمضاء البيع أو فسخه فيقول الآخر اخترت إمضاءه أو فسخه فينقطع الخيار، وقيل التَّخَايُرُ: هُوَ أَنْ يَقُولَا تَخَايَرْنَا أَوْ اخترنا إمضاء العقد أو أمضيناه أَوْ أَجَزْنَاهُ أَوْ أَلْزَمْنَاهُ وَمَا أَشْبَهَهَا، المهذب (٤/٢)، تكملة المجموع (١٧٩/٩) وروضة الطالبين (٤٣٩/٣).

(٢) أسنى المطالب (٨٩/٢) والغرر البهية (٤١٤/٢)، تحفة المحتاج (٢٧٤/٤)، نهاية المحتاج (٤٢٦/٣).

(٣) الصَّرْفُ لغة: رَدُّ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ، صَرَفَه يَصْرِفُه صَرْفاً، والصَّرْفُ: فَضْلُ الدِرهم عَلَى الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ عَلَى الدِّينار لأَنَّ كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصْرَفُ عَنْ قِيمةِ صاحِبه، لسان العرب (١٨٩/٩)، القاموس المحيط (٨٢٧)، واصطلاحا: بيع الأثمان بعضها ببعض، التعريفات (١٣٢).

(٤) العزيز (٣٠٢/٨)، تكملة المجموع (٤٠٤/٩).

(٥) الأم (٢٤/٣)، الحاوي الكبير (١١٩/٥)، المهذب (٧٨/٢)، تكملة المجموع (٤١٤/١٠).

الحجاز[١] ، حتى يكون الظاهر: أنه علم به وأقره[٢].

قوله (**وعادة بلده حيث لا نقل**) فيه أمران:

الأول: أنه إنما يرجع إلى عادة البلد حيث لا يكون أكبر جرما من التمر، فإن كان كذلك فإنه لا يباع إلا وزنا، وإن اقتضت عادة البلد خلافه، نقله الرافعي عن المتولي، وأقره، وجزم به في آخر الباب، وكذلك في "الشرح الصغير" هنا، ونقله السبكي عن القفال، والقاضي حسين، ونص عليه الشافعي[٣].

الثاني: لو وجد نقلان مستويان: رجع إلى العادة أيضا، قال السبكي: ((فإن اختلفت عادة البلد ولا غالب: اعتبر بأشبه الأشياء به))[٤] انتهى. وما يباع في عهده ﷺ مرة كيلا، ومرة وزنا: لم يكن إحداهما أغلب فهو كما لا نقل فيه.

قوله (**فيبطل بيع صبرة بصبرة جزافا**[٥]) هذا إذا كانا من جنس واحد، فإن اختلف الجنسان كبيع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا: صح[٦].

قوله (**ودراهم بدراهم موازنة**) لو قال: ونقد بنقد لكان أعم.

قوله (**وإن تفرقا قبل الكيل أو الوزن**) لو قال: وإن تفرقا، أو تخايرا قبل التقدير، لكان أولى.

---

(١) الحِجاز: سمي حجازا لأنه يحتجز بالجبال، واختلفت أقوال العلماء في التحديد، ومنها قول الخليل: الحجاز جبل ممتدّ حالّ بين الغور غور تهامة ونجد، معجم البلدان (٢/٢١٨)، مراصد الاطلاع للقطيعي (١/٣٨٠).

(٢) الحاوي الكبير (٥/١٠٦)، المهذب (٢/٣١)، البيان (٥/١٩٤)، تكملة المجموع (١٠/٢٦٨) ومنهاج الطالبين (٩٦).

(٣) الأم للشافعي (٣/٧٦)، العزيز للرافعي (٨/١٦٨)، الشرح الصغير ل [١٣]، الابتهاج (٣٣٩)، النجم الوهاج (٤/٦٦).

(٤) الابتهاج (٣٣٩)، أسنى المطالب (٢/٢٤).

(٥) الجزاف: من الجَزْفُ: وهو مجْهولُ القَدْر. مَكِيلًا كَانَ أَو مَوْزوناً، والجُزَافُ: بَيْعُ الشَّيْءِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ، الصحاح (٤/١٣٣٧)، لسان العرب (٩/٢٧)، المصباح المنير (١/٩٩).

(٦) البيان (٥/١٩٢)، العزيز (٨/٧٠_٧١)، تكملة المجموع (٩/٣١٥) وروضة الطالبين (٣/٣٨٥).

قوله (**والمخيض**[١] **الصِّرْف**[٢]) ينبغي: أن يعفى عن الماء في المخيض -إذا كان يسيرا لا يؤثر في الكيل- لتوقف فصل الزبد عنه[عليه[٣]][٤].

قوله (**والزبيب والتمر بالنوى**[٥]) فصل المصنف في السلم، فذكر أنه: لا يصح في الجوز إلا إذا استوت قشوره، تبعا للإمام[٦]، وسنذكره هناك بما فيه، -إن شاء الله تعالى-، ولا بد من هذا القيد هنا: فيشترط تساوي النوى؛ إلا أن يقال: التفاوت / في النوى يسير، والضمنيات لا يلتفت إلى زيادتها، ونقصانها[٧]. [٦٩/ب]

قوله (**وخَلُّهُمَا**) لو قال: وخلُّها لكان أعم، فإن عصير الرمان، وعصير قصب السكر، يخلل أيضا، فلا فرق بين ذلك، وبين خل العنب، والرطب في الجواز[٨].

قوله (**وسائر الثمار واللحم الجاف**) فيه أمور:

الأول: الجفاف: شرط في الثمار أيضا[٩]، وقوله: (**الجاف**) عائد على الجميع، فلو أتى بعبارة توضح ذلك لكان أولى.

---

(١) الْمَخِيضُ وَالْمَمْخُوضُ: اللَّبَنُ الَّذِي قَدْ مُخِضَ وَأُخِذَ زُبْدُهُ. وَ تَمَخَّضَ اللَّبَنُ وَامْتَخَضَ أَيْ تَحَرَّكَ فِي الْمِمْخَضَةِ، مختار الصحاح (٢٩١)، لسان العرب (٢٣٠/٧).

(٢) الصِّرْفُ: الخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالصِّرْفُ بِالْكَسْرِ الشَّرَابُ الَّذِي لَمْ يُمْزَجْ وَيُقَالُ لِكُلِّ خَالِصٍ مِنْ شَوَائِبِ الْكَدَرِ صِرْفٌ لِأَنَّهُ صُرِفَ عَنْهُ الْخَلْطُ، لسان العرب (١٩٢/٩)، المصباح المنير (٣٣٨/١).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٤) وقيل: لايجوز، العزيز (١٥٤/٨)، تكملة المجموع (٤٠٧/١٠)، تحفة المحتاج (٢٨٣/٤).

(٥) النَّوى: نَوَى التَّمْر وأشباهه من كلّ شيء، والجميع: النَّوى، والواحدةُ: نواةٌ. وقد نَوَّتْ وأَنْوتِ البُسرةُ، إذا انعقدتْ نَواتها، وَجَمْعُهُ أَنْوَاءٌ، العين (٣٩٣/٨)، مختار الصحاح (٣٢٢).

(٦) الحاوي (٢٩٢)، نهاية المطلب (١١١/٥).

(٧) يشير الشارح إلى القاعدة الفقهية يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا، وقريب منها يُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ ضِمْنًا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيهِ قَصْدًا، العزيز (٣١١/٩)، روضة الطالبين (٢٩٣/٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٠)، غمز عيون البصائر لابن مكي الحموي (٣٦٨/١)، مغني المحتاج (٢٩٢/٦).

(٨) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢٧/٢)، مغني المحتاج (٣٧٣/٢)، تحفة الحبيب (٥١/٣).

(٩) المهذب (٢٩٠/١)، حلية العلماء (٦٩/٣)، تكملة المجموع (٣٨٨/٥)، الإقناع (٢٨٢/٢)، السراج الوهاج للغمراوي (١٧٨).

الثاني: يستثنى: الزيتون، فإنه لا يجفف، ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا، نقله الإمام عن صاحب "التقريب" ، وارتضاه، وجزم به الغزالي في "الوسيط"[(١)]، ويستثنى أيضا من بيع الجاف بالجاف: العرايا كما سيأتي.

الثالثة: مراده باللحم الجاف: المقدر، ويستثنى: ما إذا كان فيهما، أو في أحدهما، ملح يظهر له أثر في الوزن[(٢)].

قوله (**والجوز واللوز وزنا**) اللوز معياره الكيل على الأصح، والجوز معياره الوزن على الأصح؛ لكونه أكبر جرما من التمر، قاله الرافعي، والنووي، والمصنف في "العجاب"، وغيرهم، فعلى هذا يصرف قوله: (**وزنا إلى الجوز خاصة**) ، وبه صرح صاحب "المصباح"، وهو خلاف ظاهر لفظ المصنف[(٣)]، ولعله أراد أن يقول: والجوز وزنا ؛ فسبق القلم إلى لفظة: اللوز أو لعله اختار الوجه القائل: بأن معيارهما الوزن، وكان ينبغي للمصنف أن يصفهما: بالجفاف أيضا، ثم لا بد من التفصيل بين أن تتساوى القشور، أو تتفاوتعلى ما اختاره في السلم، ولا بد من بقاء الجوز في قشره إن بيع كذلك.

قوله (**ولبهما**[(٤)] **ودهنه**) كان ينبغي أن يقول: ودهن كل منهما: أي اللوز والجوز، أو يقول: ودهن حب له دهن، كما أشار إليه صاحب "التعليقة" ؛ ليعم الزيت، ودهن السمسم، وإن كان القونوي: قد توقف في هذه العبارة[(٥)].

قوله (**ومعروض النار**) مَثَّلوه بأشياء منها: الدبس، والسكر، والفانيذ[(٦)]، وقالوا: يحرم بيع

---

(١) نهاية المطلب (٥/٧٣)، الوسيط (٣/٥٣).

(٢) نهاية المطلب (٥/١٠٥)، تكملة المجموع (١١/١٢٧)، مغني المحتاج (٢/٣٧١)، نهاية المحتاج (٣/٤٣٦).

(٣) والوجه الثاني في الجوز معياره: الوزن، الوجه الثاني في اللوز معياره: الكيل، العزيز (٨/١٨٩)، تكملة المجموع (١٠/٣٠٣) وروضة الطالبين (٣/٣٩٦)، العجاب (٤٦٣).

(٤) لُبُّ كلِّ شيءٍ ولُبَابُهُ خالِصُهُ وَخِيارُهُ، ولُبُّ الجَوْز واللَّوز، وَنَحْوُهُمَا: مَا فِي جَوْفه، والجمعُ اللُّبُوبُ، المحكم (١٠/٣٦٦)، لسان العرب (١/٧٢٩).

(٥) شرح الحاوي للقونوي (٢٠٨)، التعليقة ل [٦٠ ب].

(٦) الْفَانِيذُ: نَوْعٌ مِنْ الْحَلْوَى يُعْمَلُ مِنْ الْقَنْدِ وَالنَّشَا وَهِيَ كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ، القَنْدُ والقَنْدَةُ والقِنْدِيدُ كُلُّهُ: عُصارة قصَب السُّكَّر إذا جَمُدَ؛ وَمِنْهُ يُتَّخَذُ الفانيذُ، المصباح المنير (٢/٤٨١)، لسان العرب (٣/٣٦٨).

المعروض على النار بمثله، وهذا مقرر: في غير السكر، أما هو فإن قول الشيخ[١] فيما بعد: ((**ولبن الضأن والمعز جنس كالسكر والنبات والطَّبَرْزَدْ**[٢]))[٣]، يُفْهِم: أن مصيره سكراً حالة كماله، وإن عرضه على النار ؛ لتمييز ما ينفصل من القطارة[٤] بالنار، فعلى هذا: يجوز بيع بعضه ببعض متساويا، لا متفاضلا[٥].

قوله (**كالسَّلَمْ**) تنظيره: ليس على إطلاقه، فيصح السلم في السكر على النص، وفي القند[٦]، صرح به الماوردي، وصححه النووي، وكذا: الدبس، والفانيذ، ويصح السلم في الآجر[٧] على الأصح[٨]، وفي اللباب ((وماء الورد، ويجوز في الماء المغلي بمثله))، قال الإمام: ((ويجوز السلم في الزجاج، والطين، والجص، والنورة[٩] والكبريت المعدني غير المطبوخ بالنار))[١٠].

---

(١) يقصد بالشيخ هنا صاحب الحاوي الإمام القزويني.

(٢) الطَّبَرْزَدُ – السُّكَّر فارسيٌّ معرَّب، والبُرْتُ بلغتهم السُكَّرُ الطَّبَرْزَد، بلُغَةِ الْيَمَن. وهو الْمُزَفَّتُ، العين (١١٨/٨)، معجم ديوان الأدب (٣١٥/١)، المخصص (٤٤٤/١).

(٣) الحاوي (٢٦٦).

(٤) القطارة: جمع القِطْر: وهو النحاس الذائب، العين (٩٥/٥).

(٥) الوجه الثاني: يجوز لإمكان ادخاره ولتأثير النار فيه، العزيز (١٨٣/٨)، روضة الطالبين (٣٩٢/٣)، النجم الوهاج (٧١/٤).

(٦) القَنْدُ: عصارة قصب السكر إذا جمد، ومنه يتخذ الفانيذ، العين (١١٨/٥)، تهذيب اللغة (٤٩/٩).

(٧) الْآجُرُّ: الطُّوبُ الَّذِي يُبْنَى بِهِ، مجمل اللغة (٨٨/١)، مختار الصحاح (١٣).

(٨) الوجه الثاني: لايصح لتأثير النار به، العزيز (٣١٨/٩)، روضة الطالبين (٢٨/٤).

(٩) النُّورَةُ بِضَمِّ النُّونِ: حَجَرُ الْكِلْسِ ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى أَخْلَاطٍ تُضَافُ إلَى الْكِلْسِ مِنْ زِرْنِيخٍ وَغَيْرِهِ وَتُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، وقيل: النُّورة: ما يُتنور به أي يُطلى من حجر الكلس وغيره لإزالة الشَعر، المصباح المنير (٦٢٩/٢)، التعريفات الفقهية (٢٣٣).

(١٠) الحاوي الكبير (١١٩/٥)، وروضة الطالبين (١٩/٥)، نهاية المطلب (٤٤/٦).

بيع العرايا[(١)] *

قوله (**والعرايا في الرطب والعنب** ...إلى آخره) [(٢)]، فيه أمور:

الأول: البُسْر[(٣)] كالرطب، قاله الماوردي، والروياني؛ وعللاه ؛ بأنه وقت الحاجة[(٤)].

الثاني: قوله (**في الجاف**) لاحاجة إليه؛ لأن العرايا بيع الرطب باليابس[(٥)].

الثالث: لم يبين المصنف: أن الرخصة في عدم المماثلة، أو في عدم العلم بها، والمنقول: أن يخرص قدر من الرطب على رؤوس النخل بما يكون تمراً، فتعتبر المماثلة بينه وبين التمر على الأرض، فتبين بهذا: أن الرخصة في عدم العلم بالمماثلة[(٦)].

الرابع: كان ينبغي للمصنف: أن يبين أن الرطب والعنب على الشجر، وأنهما مخروصان، وأن التمر والزبيب على الأرض، وأنهما مكيلان[(٧)].

قوله (**وماخالف غيره في اسم**[(٨)]) أي وليس أحدهما أصلا للآخر؛ ليخرج الخبز ، والدقيق،

---

(١) الْعَرَايَا: جمع عرية والْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُحْتَاجًا فَيَجْعَلُ لَهُ ثَمَرَهَا عَامًا فَيَعْرُوهَا أَيْ يَأْتِيهَا، سميت بذلك لِأَنَّهَا عريت عَن حكم بَاقِي الْبُسْتَان، تهذيب اللغة (٣/٩٨)، مختار الصحاح (٢٠٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٨٠).

(٢) قال القزويني: ((**والعرايا في الرطب والعنب دون نصاب الزكاة في الجاف رخصة، لا الزائد في عقد**)) الحاوي (٢٦٥).

(٣) البُسْرُ من التَّمْر قبلَ أن يُرْطِبَ، والواحدة بُسرةٌ، وأبْسَرَ النَّخْل صارَ بُسْراً بعدَ ما كان بَلَحاً، والبُسْرُ أولُه طَلْعٌ، ثم خلال، ثم بَلَحٌ، ثم بُسْرٌ، ثم رطب، ثم تمر، العين (٧/٢٥٠)، الصحاح (٢/٥٨٩).

(٤) الحاوي الكبير(٥/٢١٨)، بحر المذهب (٤/٥٠٨).

(٥) تكملة المجموع (١١/٧٧).

(٦) العزيز (٨/١٨٠)، تكملة المجموع (١٠/٤٣٥) وروضة الطالبين (٣/٣٩١)، أسنى المطالب (٢/٢٧)، تحفة المحتاج (٤/٢٨١)، مغني المحتاج (٢/٣٧٢).

(٧) جمع الشارح في هذه الجمل شروط بيع العرايا، وهي متحققة في تعريف العرايا، ويكون الخرص فيما دون خمسة أوسق. انظر الأم (٣/٥٤)، اللباب (٢٣٧)، الحاوي الكبير (٥/٢١٦)، التنبيه (٩١)، نهاية المطلب (٥/١٦٧)، الوسيط (٣/١٨٧)، العزيز (٩/٩٢)، روضة الطالبين (٣/٥٦٢).

(٨) قال القزويني: ((**وماخالف غيره في اسم أو أصل غير جنسه**)) الحاوي (٢٦٦).

والسكر، والنبات[١].

قوله (**ولبن الضأن / والمعز جنس**) كان ينبغي أن يقول: ولحمهما[٢]. [٧٠/أ]

قوله (**كالسكر والنبات والطبرزد**) إنما أتى بذكر هذه الأشياء ؛ لبيان الجنسية لتجويز بيع بعضها ببعض، فإنه ممتنع ؛ لأنه معروض النار[٣].

قوله (**والزيت، والبطيخ: يخالف زيت الفجل، والهندي**) يضاف إلى هتين صور ثلاث: وهن: التمر المعروف مع التمر الهندي، وهو: الحُمَر فإنهما جنسان، والقثّاء، والخيار جنسان على الأصح[٤].

قوله (**واختلاف الجنس**[٥]) قال ابن السراج: ((كان الأحسن أن يقول: وخلاف الجنس، فيكون التقدير أن يقول: لو جمع الجنس الواحد كلا الطرفين، وجمع خلاف الطرفين، أو كلاهما من جنس آخر، أو نوع آخر))[٦].

قوله (**أو النوع**) قال القونوي وغيره: ((أراد به: مايشمل اختلاف الصفة)) ، وجعلوا من أمثلته: أن يبيع مائة جيدة ومائة رديئة ؛ بمائة جيدة ومائة رديئة، أو بمائتين جيدة، أو متوسطة، أو رديئة[٧].

قوله (**مع تميز أحد النوعين عن الآخر**) وكذا: مع أحد الجنسين، كما في الميمي[٨].

---

(١) الغرر البهية (٤٢١/٢).

(٢) الوسيط (٥٦/٣)، البيان (١٨٩/٥)، العزيز (١٨٧/٨)، روضة الطالبين (٣٩٤/٣).

(٣) الوسيط (٥٥/٣)، تكملة المجموع (٩٧/١١) وروضة الطالبين (٣٩٥/٣).

(٤) الوجه الثاني: أنهما جنس واحد، العزيز (١٨٧/٨)، تكملة المجموع (٤٣٣/١٠) وروضة الطالبين (٣٩٥/٣).

(٥) قال القزويني: ((**وإن جمع عقد جنسا ربويا في طرفيه، ولو ضمنا في طرف لا فيهما، واختلاف الجنس أو النوع مع تميز أحد النوعين عن الآخر**)) الحاوي (٢٦٦).

(٦) إخلاص الناوي (٤٨٠/١).

(٧) العزيز (١٧٣/٨)، روضة الطالبين (٣٦٨/٣)، شرح الحاوي للقونوي (٢١٦)، الغرر البهية (٤٢٢/٢).

(٨) إظهار الفتاوي (٦٦٨).

فائدة: قال بعض المتأخرين: اللام في قوله (**واختلاف الجنس**) للعهد[١]، ويؤيده قوله: (**بعده،أو النوع**) إذ لا يمكن حمله على نوع لغير ذلك الجنس الربوي[٢] -الذي تقدم ذكره[٣]، وإن كان كذلك، وعلمت: أن مسألة القلادة الواردة في الحديث[٤] غير مذكورة فيه؛ لأن الخرز غير ربوي[٥].

قوله (**لا إن باع داراً بذهب فظهر فيها معدن الذهب**) أي: فإنه يجوز على الأصح، تبع في ذلك الرافعي هنا، وذكر في باب الألفاظ المطلقة في البيع فيما يدخل تحت لفظ الدار أنه: لا يجوز من جهة الربا، قلت: ماقاله البارزي من حمل الأول: على ما إذا لم يعلم أن فيها معدنا، كما تدل عليه عبارته في قوله (**فظهر**)، والثاني: على ما إذا علم: ضعيف، قال الأسنوي: ((ولا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا مطلقا))[٦].

قوله (**أو دارا بدار، فيهما بئر ماء**) أي: في كل واحدة منهما، فيه أمور:

الأول: هذا في الماء العذب دون الملح ؛ لكونه غير مطعوم[٧].

---

(١) تحرير الفتاوي (٧٠٨/١)، إخلاص الناوي (٤٨٠/١).

(٢) الْجنس الرِّبَوي: مَا يكون فِيهِ صَلَاحِية الطّعْم مُطلقًا أَو جوهرية الْأَثْمَان، معجم مقاليد العلوم للسيوطي (٥٣).

(٣) الغرر البهية (٤١٢/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة المحتاج (٢٧٢/٤)، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٤٢٤/٣)، فتوحات الوهاب (٤٤/٣).

(٤) عن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قُالُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ»، أخرجه مسلم، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، (١٢١٣/٣)، حديث رقم ١٥٩١.

(٥) إخلاص الناوي (٤٨٠/١).

(٦) الوجه الثاني: لايصح البيع، العزيز (١٧٨/٨)، إظهار الفتاوي (٦٦٨)، المهمات (١٠٩/٥)، النجم الوهاج (٧٣/٤)، حاشية قليوبي (٢١٦/٢).

(٧) تحفة المحتاج (٢٧٦/٤)، النجم الوهاج (٦٣/٤)، الغرر البهية (٤١٤/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٢٧٧/٤)، مغني المحتاج (٣٦٥/٢)، نهاية المحتاج (٤٣٠/٣).

الثاني: أطلق الصحة تبعا للرافعي هنا، وعليه التبعية ولا يتجه! إلا إذا قلنا: إن ماء البئر يدخل في بيع الدار، وأما إذا قلنا: إنه لا يدخل إلا بالشرط كالثمرة المؤبرة[١]، كما قاله الرافعي، والنووي في باب الألفاظ التي تطلق في البيع، فيشكل! لأنه: إن شرطه ؛ خرج عن كونه تابعا فيتقيد: البيع ؛ لأجل الربا، وللجهالة، وإن لم يشرط فسد أيضا؛ للاختلاط، والقول بأن ماء البئر يدخل في بيع الدار تبعا: وجه غريب، صححه ابن أبي عصرون، والعرف: يقتضيه، قال الأسنوي وجماعة: ((وعليه العمل في الأمصار، والأعصار))، وقال الشيخ سراج الدين البلقيني: ((هو المرجوح المعمول به))[٢].

الثالث: هذا في بئر نابعة، أما غيرها: فماؤها كماء في إناء، كما هو مفهوم من تعليلهم؛ بالاختلاط[٣].

قوله (**أو باع اللحم بالحيوان**) يستثنى: منه بيع الحيوان بالسمك الميت: فيجوز، ذكره الأسنوي، وغيره[٤].

قوله (**أو بتفريق الأم** ...إلى آخره)[٥] فيه أمور:

الأول: الجدة البعيدة للأم حكمها حكم أم الأب[٦].

---

(١) المؤبرة: الملقحة، يقال: أَبَرْتُ النخلَ آبِره أَبْراً، إِذا لقّحته، فَأَنا آبر وَالنَّخْل مَأْبُور، وَالِاسْم الإبار، وتأْبير النَّخْلِ: تَلْقِيحُهُ، جمهرة اللغة (١٠٢٠/٢)، لسان العرب (٤/٤).

(٢) الانتصار لابن أبي عصرون، تحقيق الدكتور: عبد الله بن سعد الدوسري (٢٤١-٢٤٢)،العزيز (١٧٨/٨)، تكملة المجموع (١٥٧/١١) وروضة الطالبين (٣٨٨/٣)، المهمات (١١٠/٥)، التدريب (٣٣/١).

(٣) الغرر البهية (٣٤/٣)، تحفة المحتاج (٤٣٨/٤)، مغني المحتاج (٤٨٩/٢).

(٤) الوجه الثاني: لايجوز، ورجحه ابن حجر الهيتمي، والاختلاف بين الأصحاب في هل السمك صنف من اللحم أم صنف آخر، إن قلنا: من اللحم فلا يجوز، وإن قلنا: صنف آخر فقولان، انظر الحاوي الكبير(١٥٩/٥)، تكملة المجموع (٢١١/١١)، كفاية النبيه (١٧٠/٩)، المهمات (١١٨/٥)، حاشية العبادي مع الغرر (٤٢٥/٢)، تحفة المحتاج (٢٩٠/٤).

(٥) قال القزويني: ((**أو بتفريق الأم ثم أمها أو الأب والولد إلى التمييز، كالهبة والقسمة لا العتق والوصية**)) الحاوي (٢٦٦).

(٦) إخلاص الناوي (٤٨٢/١).

الثاني: الأصح: أن أم الأب كأم الأم[١].

الثالث: لو ملك كافر طفلا وأبويه، فأسلم الأب فقط، وتبعه الولد: يباع عليه الولد والأب، ويجوز التفريق بين الولد والأم، قاله في الاستقصاء، ونقله الشيخ أبو علي في "شرح التلخيص" عن / الأصحاب، فلو: مات الأب قبل البيع فالظاهر أنه يباع الولد ؛ للضرورة أيضا، قاله الأسنوي، والأذرعي، والبالسي[٢]، وغيرهم[٣]، ومثله: لو بيع الطفل سائبة في الإسلام، ثم ملك أمه وهي كافرة: فله التفريق بينهما، فحصل من هذا: أنه حيث تكون الأم مشتركة يجوز التفريق. [٧٠/ب]

الرابع: بيع بعض الولد مع جملة الأم منع ابن الصباغ: صحته، وهو كذلك، وبيع بعض الولد فقط، وبعض الأم فقط، تفريق ممنوع على الأصح، وبيع حصة من الأم مع مثلها من الولد ليس بتفريق[٤] كما سيأتي.

الخامس: المجنون البالغ، كالصغير إلى إفاقته الممكنة زمانا طويلا، أما اليسيرة، فالظاهر: أنه كالمطبق[٥][٦].

السادس: المشهور [يجوز[٧]] التفريق بعد التمييز، كما أجاب به المصنف، ورجح جماعة

---

(١) روضة الطالبين (٢٧/٦)، إخلاص الناوي (٢٧/٦)، الغرر البهية (٤٢٦/٢)

(٢) هو أَبُو بكر بن مُحَمَّد بن عمر بن أبي بكر بن قوام بن عَليّ، نجم الدَّين البالسي، الْمَعْرُوف بِابْن قوام، ولد فِي ذِي الْقعدَة سنة إِحْدَى وَتِسْعين وست مائَة، قَالَ ابْن كثير: ((كَانَ رجلا حسنا جميل المعاشرة))، مَاتَ فِي رَجَب سنة سِتّ وَأَرْبَعين وَسَبْعمائة، الوافي بالوفيات للصفدي (١٥٤/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩ــ١٠).

(٣) المهمات للأسنوي (٢٠٩/٥)، قوت المحتاج ج٣ [ل/٥١أ]، أسنى المطالب (٤٠/٢) والغرر البهية (٤٢٦/٢)، تحفة المحتاج (٣٢٠/٤)، نهاية المحتاج (٤٧٥/٣).

(٤) كفاية النبيه (٩١/٩)، الغرر البهية (٤٢٦/٢).

(٥) الجنون المطبق: الذي يغطي العقل، وقيل: هو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته، تاج العروس (٥٨/٢٦)، التعريفات الفقهية (١٩٦).

(٦) الغرر البهية (٤٢٦/٢).

(٧) مكرر في المخطوط.

من المتقدمين والمتأخرين: منع التفريق إلى البلوغ، وعللوه ؛ بعموم الحديث[١]، وبأن الأم أشد ما تكون عليه حرقة، وأسفا إذا ميز ورجيت منفعته[٢]، قلت: وهذا جنس يؤيده شواهد أحوال الأمهات.

السابع: يلتحق بالقسمة[٣] والهبة: التفريق بالفرض، وكذا: بالرد بالعيب[٤] ، خلافا للإمام، وابن الرفعة، وهو مفهوم الكتاب[٥] هنا.

وفي باب الخيار في قوله (**بزوائد متصلة**)[٦] ، ومفهوم "التنبيه"، والصحيح في "المهذب"[٧]،

---

(١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺيَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ »، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، أخرجه الترمذي في جامعه، واللفظ له، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي البَيْعِ، (٥٧١/٢)، حديث رقم ١٢٨٣، والإمام أحمد في مسنده، مسند أبي أيوب الأنصاري، (٤٨٦/٣٨)، حديث رقم ٢٣٤٩٩، والدارمي في مسنده، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، (١٦١١/٣)، حديث رقم ٢٥٢٢، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع، (٣٢/٤)، حديث رقم ٣٠٤٧، مسند الشهاب القضاعي، باب من فرق بين والدة وولدها، (٢٨٠/١)، حديث رقم ٤٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى، باب التفريق بين المرأة وولدها، (٢١٢/٩)، حديث رقم ١٨٣٠٩، والحاكم في مستدركه، حديث معمر بن راشد، (٦٣/٢)، حديث رقم ٢٣٣٤، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والحديث صححه ابن القطان والألباني، بيان الوهم والإيهام (٧٧٢/٥)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٠٩٥/٢).

(٢) قال الرافعي والنووي وأظهرهما إلى سن التمييز، البيان (١٧٢/١٢)، العزيز (٢٢٧/٨)، تكملة المجموع (٣٦١/٩) وروضة الطالبين (٤١٧/٣).

(٣) القَسْمُ لغة: مَصْدَرُ قَسَمَ الشيءَ يَقْسِمُه قَسْماً فانْقَسَمَ، وقَسَّمَه: جزَّأَه، وَهِيَ القِسْمَةُ. يُقَالُ: قَسَمْت الشَّيْءَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وأَعطيت كُلَّ شَرِيكٍ مِقْسَمه وقِسْمه وقَسِيمه، المحكم (٢٤٦/٦)، لسان العرب (٤٧٨/١٢)، والقسمة اصطلاحا: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. التعريفات (١٧٥).

(٤) الْعَيْب: وَهُوَ كل وصف مَذْمُوم اقْتضى العرف سَلامَة الْمَبِيع عَنهُ غَالِبا، وقيل: العَيْبُ: مَا ينقص الْقيمَة أَو الْعين نُقْصَانا يفوت بِهِ غَرَض صَحِيح يكون الْغَالِب فِي أَمْثَال ذَاك الْمَبِيع عَدمه، الوسيط (١١٩/٣)، معجم مقاليد العلوم (٥٣).

(٥) الأم (١٠٥/٧).

(٦) الحاوي (٢٧٤).

(٧) نهاية المطلب (٢٥٦/٥)، التنبيه (٩٠) والمهذب (٥١/٢)، كفاية النبيه (٢٢٦/٩).

ويمتنع التفريق بالإقالة على المشهور في "المطلب" لابن الرفعة، خلافا للشيخ أبي إسحاق الشيرازي في "النكت"، ويجعل أحدهما: أجرة، وبالبيع في الرهن كما ذكره المصنف هنا، وبالرجوع في الفلس، حيث كانت الأم حاملا عند البيع، وذات ولد عند الرجوع، كما ذكره المصنف في بابه، وبالبيع للجناية، والتفريق ؛ للإرضاع، كما ذكره الرافعي قبيل الجنايات، والتفريق بالسفر، كما ذكره الغزالي في "فتاويه"، والمتجه: امتناع التفريق باللقطة[١]، ويمتنع التفاسخ، خلافا للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ورجوع الشطر بالطلاق، كما ذكروه في بابه[٢].

الثامن: هذا كله: إذا كان الولد والأم ملكا لواحد، فلو كانت الأم ملكا لواحد، والولد ملكا لآخر :فإنه يجوز لكل واحد منهما بيع ملكه منفردا[٣].

قوله ([٤]**بقيمتها**) وقيمتها: لابد من وصفها بكونها خاضعة في تقويمها، ولو قال المصنف: بقيمتها، وقيمة المرهون لكان أجود؛ ليشمل ما إذا كان المرهون الولد ؛ لأن التوزيع بحسب قيمتها معا، ثم قيمة المرهون منهما: سواءاً كان الأم، أو الولد، ذكره البارزي، وتبعه صاحب "البهجة" ،وغيره[٥].

فائدة: لو رهن نصف الأم فقط، ودعت الحاجة إلى البيع، وكان يفي الدين ببيع ربعها: يباع ربعها وربع ولدها[٦].

---

(١) اللُّقَطُة لغة: أَخْذُ الشَّيْءِ مِنَ الأَرض، لَقَطَه يَلْقُطه لَقْطاً والْتَقَطَه: أَخذه مِنَ الأَرض، والالْتِقاط: أَنْ يَعْثُر عَلَى الشَّيء مِنْ غيرِ قَصْد وطَلب، لسان العرب (٣٩٢/٧)، النهاية (٢٦٤/٤)، اللُّقَطة اصطلاحا: هو مالٌ يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك، التعريفات (١٩٣).

(٢) النكت للشيرازي (٥٣٨/١)، العزيز (٢٥٣/١٠-٢٢٧/٨)، الفتاوى (٥٣)، تكملة المجموع (٣٦٠/٩)، المطلب العالي، تحقيق الطالب / باسم المعبدي (٥٢٣).

(٣) روضة الطالبين (٢٨٥/١٠)، تكملة المجموع (٣٤٤/١١)، خبايا الزوايا (٢٢١)، الغرر البهية (٤٢٦/٢).

(٤) قال القزويني: ((**وإن رهن واحد وزع بقيمتهما وقيمتها**)) الحاوي (٢٦٧).

(٥) إظهار الفتاوي (٦٧٠)، البهجة الوردية (٦٧)، الغرر البهية (٤١٦/٢).

(٦) المهذب (٩٣/٢)، الوسيط (٤٦٥/٣)، البيان (٤٤/٦)، العزيز (٧/١٠)، أسى المطالب (١٤٥/٢)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٤٥/٢).

قوله (**أو بشرط فيه غرض لا يوجبه**) خرج بقوله (**فيه غرض**) مالا غرض فيه، كشرط أن لايأكل إلا الهريسة[١] :فهو لاغ في نفسه غير مفسد للعقد، وتبع في هذا الإمام، والغزالي، وفي "التتمة" :أنه لو باعه العبد بشرط أن يصلي النوافل بطل العقد، قال الرافعي: ((وقضية هذا: إفساد العقد في مسألة الهريسة)) ، وذكر الأسنوي في "المهمات" وابن النحوي: أن الشافعي نص في "الأم" على البطلان[٢].

قوله ([٣]**ومعلوم أجل**) شمل القريب، والبعيد، وحكى الرافعي عن الروياني: أنه لو أجل الثمن بألف سنة: بطل العقد ؛ للعلم بأنه لا يبقى هذه المدة، وقرره، وقال: ((فعلى هذا يشترط في صحة الأجل ؛ احتمال بقائه إلى المدة))، وأراد: احتمال بقاء المشتري، لابقاء البائع، كما توهمه النووي في "الروضة"، وهذا كله في الثمن إذا كان في الذمة، فإن كان معينا وشرط تأجيله، أو الكفالة[٤] به : فالعقد فاسد[٥].

قوله (**وكفيل بالثمن**) فيه أمور:

الأول: لو قال: بالعوض / لكان أحسن؛ لأن المبيع قد يكون بالذمة أيضا، كما لو قال: [٧١/أ] اشتريت منك صاعا في ذمتك بصفة كذا وكذا بكذا، وحينئذٍ: فيصح اشتراط الأجل، والرهن، والكفيل[٦].

---

(١) الهَرِيسة والهَرِيس: الْحَبُّ المهْروس قَبْلَ أَن يُطْبَخ، فإِذا طُبِخَ فَهُوَ الهَرِيسة، وَسُمِّيَتِ الهَرِيسَةُ هَرِيسَةً لأَن البُرَّ الذي هي مِنْهُ يُدَقُّ ثُمَّ يُطْبَخُ، وَيُسَمَّى صانعُه هَرَّاساً، تهذيب اللغة (٧٧/٦)، لسان العرب (٢٤٧/٦).

(٢) نهاية المطلب (٣٧٦/٥)، الوسيط (٧٤/٣)، العزيز (٢٠٥/٨)، المهمات (١٢٨/٥)، خلاصة الفتاوي (٤٠١/٢)، الأم (١٠٣/٣)، شرح مختصر التبريزي لابن النحوي (١٧٤).

(٣) قال القزويني: ((**لا بشرط الإشهاد كالرهن ومعلوم أجل ورهن غير المبيع**)) الحاوي (٢٦٧).

(٤) الكفالة لغة: من كَفَلَ بِهِ يَكْفُلُ كَفَالَةً، والْكَفِيلُ: الضَّامِنُ وَقَدْ كَفَلَ بِهِ يَكْفُلُ بِالضَّمِّ كَفَالَةً، وَ كَفَلَ عَنْهُ بِالْمَالِ لِغَرِيمِهِ. مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٧/٥)، مختار الصحاح (٢٧١)، والكَفالَةُ شرعا: إلْزَام إِحْضَار من يسْتَحق حُضُوره مجْلِس الحكم بِإِذْنِهِ، أَو بِإِذن وليه، أَو عين يلْزم مَوته ردهَا، معجم مقاليد الرسوم (٥٤).

(٥) وقيل: يصح، بحر المذهب للروياني (٥٢٠/٤)، العزيز(١٩٧/٨)، روضة الطالبين (٤٠١/٣)، تكملة المجموع (٣٣٩/٩).

(٦) تحرير الفتاوي (٧١٤/١)، مغني المحتاج (٣٨٢/٢).

الثاني: صورته أن يقول: بشرط أن يكفل لي فلاناً، فلو قال: بشرط أن يتكفل لي فلانا: فالأصح: البطلان[١].

الثالث: يصح أن يشترط كفيلا بالعهده، فلو أطلق المصنف الكفيل لكان أعم، وحيث ذكر الثمن فما كان يستغني عن أن يقول: في الذمة، فلو قال: وكفيل بعوض في الذمة، لكان أحسن[٢].

قوله (**وبتعذره وعيبه خُيِّرَ**) قد يقال: يعود الضمير على الكفيل؛ لأنه أقرب مذكور، فلو قال: بتعذر وعيب لكان أحسن؛ ليعود التعذر إلى الراهن والكفيل، والعيب إلى الراهن، إذ ذلك الممكن فيهما، وهذا: إذا كان العيب قديما منقصا للقيمة، لا كالخصي، فلا يثبت الخيار به هنا، وإن كان عيبا لعدم النقص ؛ بل ربما زادت به القيمة[٣].

قوله (**لا إن تعيب بعد القبض، أو هلك**) لو قال: لا إن تعيب، أو هلك بعد القبض، لكان أحسن[٤].

قوله (**وخيار ثلاث، ودونها من العقد**) إطلاقه: يشمل المبيع الذي يسرع إليه الفساد قبل الثلاث، ويصح، ويباع عند الإشراف، وهذا وجه، والأصح: البطلان[٥].

وقوله (**من العقد**) يريد به: ابتداء المدة تحسب من العقد، وإن لم يتصل ذكر الثلاث بالعقد[٦]، لكن ذكرت قبل التفرق -وسيأتي في كلام المصنف- شرط الخيار حال الجواز.

---

(١) وقيل: يصح، العزيز (١٩٧/٨)، روضة الطالبين (٤٠٢/٣)، أسنى المطالب (٣٣/٢).

(٢) الحاوي الكبير(٢٧٨/٥)، نهاية المطلب (٣٧٨/٥)، العزيز (١٩٧/٨)، وروضة الطالبين (٤٠٢/٣) ومنهاج الطالبين (٩٧)، تكملة المجموع (٣٧٥/٩) الغرر البهية (٤٢٨/٢)، مغني المحتاج (٣٨٤/٢).

(٣) نهاية المطلب (٢٢٨/٥)، الوسيط (١٢٠/٣)، العزيز (٣٣٠/٨)، تكملة المجموع (٣١٢/١٢) وروضة الطالبين (١٩٥/٧).

(٤) روضة الطالبين (٤٠٣/٣)، النجم الوهاج (٨٤/٤)، أسنى المطالب (٣٣/٢).

(٥) العزيز (٣١١/٨)، روضة الطالبين (٤٤٤/٣)، تحفة المحتاج (٥٩/٥).

(٦) الوجه الثاني: من حين انقطاع خيار المجلس إما بالتخاير وإما بالتفرق، وصحح الرافعي والنووي الوجه الأول، الحاوي الكبير(٣٢٣/٥)، التنبيه (٨٧)، نهاية المطلب (٣٦/٥)، العزيز (٣١٣/٨)، تكملة المجموع (١٩٩/٩)، مغني المحتاج (٤٢١/٢).

قوله (**للعاقد**...إلى آخره)[١] فيه أمور:

الأول: يستثنى: شرط الخيار في اَلْمُصَرَّاةِ[٢] للبائع، فلا يجوز[٣]، وكذا: شرط الخيار للمشتري في شراء من يعتق عليه[٤].

الثاني: بقي عليه قسم رابع، وهو: ما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالإذن المطلق من الموكل، فهل يثبت الخيار للوكيل، أم للموكل، أم لهما؟ ثلاثة أوجه، حكاها: الإمام، وصحح الرافعي، [والنووي[٥]] في "الروضة" في الوكالة من زوائده: أنه للعاقد[٦]، والمصنف في الوكالة منع ذلك، وسيأتي -إن شاء الله-[٧].

الثالث: يستثنى: من جواز اشتراط الخيار للأجنبي: أن يكون كافراً ،والمبيع عبد مسلم لمسلم، أو محرما، والمبيع صيد، [قاله[٨]] الروياني[٩].

---

(١) قال القزويني: ((**للعاقد وموكله وأجنبي، ويقتصر على من شرط**)) الحاوي (٢٦٧).

(٢) المصَرّاة: هِيَ الناقةُ أَو البَقرة أَو الشَّاةُ يُصَرَّى اللبنُ فِي ضَرْعِها أَي يُجْمَعُ ويُحْبَسُ، مقاييس اللغة (٣/٣٦٤)، لسان العرب (١٤/٤٥٨) ووضحها الشافعي بقوله: ((وَالتَّصْرِيَةُ: أَنْ تُرْبَطَ أَخْلَافُ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ ثُمَّ تُتْرَكَ مِنْ الْحِلَابِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ فَيَرَاهُ مُشْتَرِيهَا كَثِيرًا فَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا لِذَلِكَ ثُمَّ إذَا حَلَبَهَا بَعْدَ تِلْكَ الْحَلْبَةِ حَلْبَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبَنِهَا لِنُقْصَانِهِ كُلَّ يَوْمٍ عَنْ أَوَّلِهِ))، مختصر المزني (٨/١٨٠).

(٣) وقيل: يثبت له الخيار إذا لم يقصد البائع التصرية، العزيز (٨/٣٣٦)، روضة الطالبين (٣/٤٧٠).

(٤) قال النووي: ((لَوِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، كَأَبِيهِ وَابْنِهِ، قَالَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ: يُبْنَى ثُبُوتُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ عَلَى أَقْوَالِ الْمِلْكِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ. فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لِلْبَائِعِ، فَلَهُمَا الْخِيَارُ، وَلَا نَحْكُمُ بِالْعِتْقِ حَتَّى يَمْضِيَ زَمَنُ الْخِيَارِ، وَإِنْ قُلْنَا: مَوْقُوفٌ، فَلَهُمَا الْخِيَارُ. وَإِذَا أَمْضَيْنَا العقد، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ عَتَقَ بِالشِّرَاءِ.
وَإِنْ قُلْنَا: الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي، فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَيَثْبُتُ لِلْبَائِعِ))، روضة الطالبين (٣/٤٣٦) تكملة المجموع (٩/١٧٦)، العزيز (٨/٢٩٥)، نهاية المطلب (٥/٤٢٤)، البيان (٥/٤٣)، تحفة المحتاج (٤/٣٣٥).

(٥) مكرر في المخطوط.

(٦) الوجه الثاني: للموكَّل، الوجه الثالث: لهما جميعا، نهاية المطلب (٥/٣٩)، العزيز (٨/٣١٦).

(٧) قال القزويني في باب الوكالة: ((**ولابشرط الخيار فيه**)) الحاوي (٣٣٠).

(٨) مكرر في المخطوط.

(٩) بحر المذهب (٤/٥٣٨)، أسنى المطالب (٢/٥٢)، تحفة الحبيب (٣/٣٥).

قوله (**فإن مات الأجنبي، فلمن له العقد**) يفهم: أنه لو كان العاقد وكيلا، فشرط الخيار للأجنبي، فمات الأجنبي: ينتقل الخيار إلى الموكِّل، لا إلى الوكيل، وهو وجه، صرح به صاحب "التعليقة"، والأصح في "التهذيب" وأصل "الروضة" :أنه ينتقل إلى الوكيل، ثم إلى ورثته(١).

قوله (**وبراءة عيب لا يعلم البائع في الحيوان**) فيه أمران:

الأول: قال ابن السراج في شرحه: ((كان ينبغي أن يقول: وبراءة عيب باطن))، وهو استدراك صحيح ؛ ليخرج به العيب الظاهر، فللمشتري الرد، نعم، في "الوسيط" وغيره وجه يساعد إطلاق المصنف(٢).

الثاني: مفهوم إطلاق المصنف: أنه لو علمه، أو كان في غير الحيوان، لا يصح البيع، وهو وجه، صححه الشيخ في "التنبيه"، ونقله الماوردي عن الجمهور، وهو القياس؛ لكن الأصح عند الرافعي: صحة العقد، وبطلان الشرط، وثبوت الخيار للمشتري، وصححه النووي في "الروضة" ،و"التصحيح" وغيرهما، وصححه المتأخرون(٣).

قوله (**وعتق المبيع لا بعد شهر**) فيه أمور(٤):

الأول: الهبة كالبيع من باب أولى، فلو اتهب عبدا بشرط أن يعتقه: صح على المذهب(٥).

---

(١) التهذيب (٣/٣٣١)، العزيز (٩/١٥٠)، التعليقة ل [٦٢ب].

(٢) إذا باع عينا وشرط البراءة من العيب ففيها طريقان، الطريق الأول: في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: يبرأ من كل عيب، والثاني: لا يبرأ من شيء من العيوب، الثالث: لايبرأ إلا من العيب الباطن في الحيوان الذي لا يعلم به البائع، والطريق الثاني: أن المسألة على قول واحد: وهو أنه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به، قال النووي في المنهاج: ((الأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره))، الوسيط (٣/٧٦)، المهذب (٢/٥٧)، منهاج الطالبين (١٠٠)، دقائق المنهاج (٦٠)، تكملة المجموع (١٢/٣٥٥)، عمدة السالك (١٥٤).

(٣) الحاوي الكبير (٥/٢٧٤)، التنبيه (٩٥)، العزيز (٨/٣٤٠)، روضة الطالبين (٣/٤٧٣) وتصحيح التنبيه (١/٣٠٠)، تحفة المحتاج (٤/٣٦١).

(٤) بدأ الشارح يفصل في ذكر صور متعلقة في شروط العتق في المبيع.

(٥) ذكر النووي ثلاثة أقوال في من باع عبدا واشترط على المشتري عتقه، القول الأول: البيع صحيح والشرط لازم الوفاء به، الثاني: يصح البيع ويبطل الشرط، الثالث: يبطل الشرط والبيع، وصحح الأول، =

الثاني: هذا إذا أطلق أو قال: بشرط أن تعتقه عن نفسك، فإن قال البائع: بشرط أن تعتقه عني: فالعقد باطل، / قاله النووي في "شرح المهذب"، وابن الرفعه في "المطلب"[1]، ولنا أن نقول: لا يرد هذا على المصنف، فإنه: لا يبطل به العقد، وكلامه فيه، لافي صحة الشرط. [٧١/ب]

الثالث: هذا إذا اشترى من لا يعتق عليه، فلو اشترى من يعتق عليه بهذا الشرط: نقل الرافعي، والنووي في "الروضة" ، عن القاضي حسين: أن المبيع باطل، وعلله ؛ بأنه يتعذر الوفاء به، فإنه يعتق قبل إعتاقه[2].

الرابع: لو شرط المشتري على نفسه عتق العبد: صح البيع، وهو في العتق بالخيار، قاله البغوي[3].

الخامس: لوكان المبيع بعض عبد بهذا الشرط، فمقتضى عبارة المصنف: الصحة، وإن كان المشتري موسراً، وقيل: لا يصح، وصرح به صاحب "المعين"[4]، وهو مقتضى: [عبارة من[5]] عبارته :ولو اشترى عبدا بشرط إعتاقه، وهو من اختيار الصحة، يستحسن عبارة المصنف على غيرها ؛ لشمولها هذه الصورة.

السادس: لو باع ثوبا بعبد، وشرط عتق الثمن، وهو العبد ههنا، فإنه: كالمبيع على الأصح[6].

السابع: لو اشترى عبدا كاملا بشرط إعتاق بعضه، قال الأسنوي: ((المتجه: الصحة مطلقا، لكن بشرط تعيين المقدار المشروط عتقه))[7].

انظر البيان (١٢٩/٥)، روضة الطالبين (٤٠٥/٣)، تكملة المجموع (٣٦٤/٩)، النجم الوهاج (٥٤٤/٥).

(١) كفاية النبيه (١٠٥/٩)، تكملة المجموع (٣٦٤/٩).

(٢) العزيز (٢٠٤/٨)، روضة الطالبين (٤٠٥/٣) تكملة المجموع (٣٦٦/٩)، الغرر البهية (٤٣٢/٢).

(٣) التهذيب (٣١٢/٣).

(٤) النجم الوهاج (٨٦/٤).

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٦) العزيز (٣٠٣/٩)، روضة الطالبين (٤٠٥/٣).

(٧) أسنى المطالب (٣٤/٢) والغرر البهية (٤٣٢/٢)، تحفة المحتاج (٣٠٠/٤)، مغني المحتاج (٣٨٤/٢)، نهاية المحتاج (٤٥٦/٣).

الثامن: لو اشترى أمة حاملا بشرط العتق، فإن أعتقها قبل الولادة: فلا شك في عتق الحمل، وإن أعتقها بعد الولادة ؛ فهل يتبعها الولد في العتق؟ وجهان[١]، قال ابن السراج: ((ومقتضى القواعد الفقهية: أنه يتبعها))[٢].

قوله **(وتدبيره)** خذ منه: أنه لو اشترى عبداً معلقاً عتقه بصفة: لا يصح البيع، وهو الأصح؛ لأن التدبير تعلق عتقه بصفة[٣]، وهذا أيضا: يؤخذ من قوله **(لا بعد شهر)**.

قوله **(لا بيعه)** كذا: إجارته على الأصح، ذكره النووي في "شرح المهذب"[٤].

قوله ([٥]**وَالَّلبُونِ**) يعني: ولم يقدر اللبن، فإن قدره في شرطه: بطل البيع على الأصح[٦].

---

(١) الوجه الأول: يتبعها، الوجه الثاني: لايتبعها، وصحح النووي الوجه الثاني، العزيز (٣٠٣/٩)، روضة الطالبين (٤٠٥/٣)، تكملة المجموع (٣٦٦/٩)، الغرر البهية (٤٣٤/٢).

(٢) يشير ابن السراج للقاعدة الفقهية التابع تابع، وتندرج تحت هذه القاعدة فروع كثيرة ومنها ماورد في المسألة إذا كان بيعا لا عتقا، قال الدارمي: هما مبنيان على أن الحمل هل له حكم أم لا؟ والأصح أن له حكم فلا يتبعها، وللاستزادة ينظر والأشباه والنظائر للسبكي (١٨٧/٢)، القواعد الفقهية لابن رجب (١٨٥/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٢)، المنثور للزركشي (٧٨/٢)، الفروق للكرابيسي (٦١/٢)، غمز عيون البصائر للحموي (٣٦١/١).

(٣) الثاني: يصح البيع ويبطل الشرط، تكملة المجموع (٢٤١/١٢)، مغني المحتاج (٣٨٥/٢)، نهاية المحتاج (٤٥٨/٣).

(٤) وقيل: يصح، تكملة المجموع (٣٦٨/٩)، أسنى المطالب (٣٥/٢) والغرر البهية (٤٣٤/٢).

(٥) قال القزويني: ((**ووصفٍ مقصودٍ كالحامل واللبون**)) (٢٦٨).

(٦) الوجه الثاني: يصح البيع، وجاء في تكملة المجموع ذكر ثلاث مراتب بخصوص اشتراط قدر معلوم من اللبن واشتراط الحمل، الأولى: اشتراط مقدار أو وصف في الحمل، وهذا لا يصح قطعا ؛ لأنه لاسبيل إلى علمه، الثانية: اشتراط أصل الحمل واللبن، وهذا يصح على الأصح ؛ لأنه معلوم، الثالثة: اشتراط مقدار من اللبن، فهذا قدر يقوم عليه أمارة لعادة متقدمة، ومن هذا الوجه أشبه الحمل، وقال النووي في الروضة: ((وَلَوْ بَاعَ شَاةً بِشَرْطِ أَنَّهَا لَبُونٌ، فَطَرِيقَانِ. أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْحَمْلِ، لَكِنَّ الصِّحَّةَ هُنَا أَقْوَى. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: يَصِحُّ قَطْعًا؛ لِأَنَّ هَذَا شَرْطُ صِفَةٍ فِيهَا لَا يَقْتَضِي وُجُودَ اللَّبَنِ فِيهَا حَالَةَ العقد، فَهُوَ كَشَرْطِ الْكِتَابَةِ فِي الْعَبْدِ.))، انظر البيان (١٠٣/٥)، العزيز (٢٠٨/٨)، روضة الطالبين (٤٠٧/٣)، تكملة المجموع (٩٢/١٢).

قوله (**لا بيع الحامل بِحُرٍّ**) لو قال: لا بيع الحامل بمن لايملك البائع بيعه لكان أولى، واعلم: أن الجارية لو كانت له، والحمل لآخر بوصية مثلا، فباع الجارية من مالك الحمل ومن غيره: بطل البيع(١).

قوله (**وبيعها، وحملها**) نفهم منه: أن العبارة بالواو، وأنه لو قال: بعتكها بحملها، أو مع حملها: صح البيع، وهو مقتضى كلام الشافعي والأصحاب، وصرح الأسنوي: بترجيح الصحة(٢).

قوله (٣)(**ووطؤه بشبهة**) أي فلا حد، وليس على إطلاقه؛ بل هذا إذا: جهل الواطئ والموطوءة فساد العقد، أو علماه -وكان الشراء بشرط فاسد- ، أو بماله قيمة عند بعض الناس، كالخمر، والخنزير، المتقومين عند أهل الذمة: فلا يجب الحد ؛ لا اختلاف العلماء في حصول الملك به، أمَّا إذا علما فساده، وكان الشراء بميتة، أو دم : فيجب الحد ؛ لعدم الشبهة(٤) ، لأن أبا حنيفة لا يحكم في هذه الحالة: بالملك(٥).

قوله (**وزيادة ثمن ومثمن**) وكذا: نقصان الثمن والمثمن؛ إلا أن يكون النقص كل الثمن، فكالتولية(٦) ، وكل هذا في غير الربويات، أما فيها: فيبطل(٧).

---

(١) الوجه الثاني: يصح البيع، وصحح النووي الأول، العزيز(٢٠٦/٨)، روضة الطالبين (٤٠٦/٣)، تكملة المجموع (٣٢٥/٩)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٣٥/٢)، مغني المحتاج (٣٨٨/٢).

(٢) الأم (١٤٨/٣)، الوجه الثاني: لايصح البيع، وصححه النووي، ومنهاج الطالبين (٩٨)، تكملة المجموع (٣٢٣/٩)، المهمات (١٢٩/٥)، تحفة المحتاج (٣٠٧/٤)، نهاية المحتاج (٤٦١/٣).

(٣) قال القزويني: ((**وحيث فسد لو قبض المشتري فهو كالمغصوب ووطؤه شبهة**)) الحاوي (٢٦٨).

(٤) المهذب (٢٣/٢)، روضة الطالبين (٤١١/٣)، تكملة المجموع (٣٧١/٩) أسنى المطالب (٣٧/٢) والغرر البهية (٤٣٦/٢)، تحفة المحتاج (٣٨٨/٤)، نهاية المحتاج (٤٥٢/٣).

(٥) يرى أبو حنيفة أنه لاحد على المشتري في وطئه للجارية حتى لو علم فساد الشرط لحصول الملك، انظر النتف للسغدي (٢٦٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٥/٧)، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٤٥٨/٣)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١١٢/٣).

(٦) التولية لغة: وَلَّى الشيءُ وتَوَلَّى: أَدْبَرَ. والتَّوْلِيَة اصطلاحا: أَن يَشْتَرِي شَيْئا ثمَّ يَقُول لغيره وليتك هَذَا العقد، مختار الصحاح (٣٤٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٢).

(٧) العزيز (٣٨٦/٩).

فصل في البيوع المنهي عنها *

قوله (**والتسعير**[١]) بعد قوله: (**وحرم: الاحتكار**[٢] **في القوت**)، كان ينبغي: أن يأتي بعبارة تصرح بالتفصيل، فإن الاحتكار: مختص بوقت الغلاء، والتسعير حرام في كل زمن، كما صرح به صاحب "البهجة"[٣].

قوله (**والتربُّص**[٤] **بسلعة البادي لرفع الثمن**) أي يحرم ذلك، وللتحريم شروط:

الأول: علم المتربص بالنهي، وهذا الشرط يعم جميع المناهي، والإثم على البلدي[٥] دون الجالب[٦] ، كما قاله القفال، ويستثنى: [النجش[٧]][٨] ، فإنه يحرم على من لم يعلم ورود

---

(١) التسعير، جمع السِّعْرُ: وهو الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَجَمْعُهُ أَسْعَارٌ، وقد أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا: اتَّفَقُوا عَلَى سِعْرٍ، وَالتَّسْعِيرُ: تَقْدِيرُ السِّعْرِ، والتسعير اصطلاحا: تَقْدِيره سعر الطَّعَام وَنَحْوه بِثمن لَا يتجاوزه الاحتكار، لسان العرب (٣٦٥/٤)، مختار الصحاح (١٤٨)، التحرير للنووي (١٨٦).

(٢) الاحتكار: حبس الطعام للغلاء، من الحَكْر: الظُّلْمُ والتَّنَقُّصُ وسُوء العِشْرَة، والحَكْر: ما احتَكَرْتَ من طَعام ونحوه ممّا يُؤَكَل، العين (٦٢/٣)، تهذيب اللغة (٦٠/٤)، التعريفات (١١).

(٣) البهجة الوردية (٦٩)، الغرر البهية (٤٣٦/٢).

(٤) التَرَبُّصُ: الانتِظار بالشيء يوما، ومنه يقال: ليس في البَيْعِ رُبْصَةٌ أي لا يُتَرَبَّصُ به وَأَصله من الربصة وَهِي التلبث، وسمي المتربص متربصا لِأَنَّهُ يُطِيل الِانْتِظَار لزِيَادَة الرِّبْح، العين(١٢٠/٧)، الفروق اللغوية (٧٦)، مختار الصحاح (١١٦).

(٥) الْبَلَدِي: الْمَنْسُوب إِلَى الْبَلَد فِي طَبِيعَته وبيئته، والبلدي بمعنى المدينة، وهو الحاضر ساكن الحاضرة، تكملة المعاجم العربية (٤٢١/١)، المعجم الوسيط (٦٨)، فتح الوهاب (١٩٦/١).

(٦) الجالب: من الجَلَبُ: وهو سَوْقُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَر، والأَجْلابُ: الَّذِينَ يَجْلُبُون الإِبلَ والغَنم لِلْبَيْعِ. وقيل: الجَلَبُ: هو مَا جُلِبَ مِن خَيْل وَإِبِلٍ ومَتاعٍ، لسان العرب (٢٦٨/١)، القاموس المحيط (٦٨).

(٧) في المخطوط النجس.

(٨) النجش لغة: الزيادة، لسان العرب لابن منظور (٣٥١/٦)، والنجش اصطلاحا: أَن يُعْطي الرجل صَاحب السّلْعَة بسلعته أَكثر من ثمنهَا وَهُوَ لَا يُرِيد شراءها إِنَّمَا يُرِيد أَن يسمعهُ غَيره مِمَّا لَا يضرّ لَهُ بهَا فيزيد لزيادته، غريب الحديث (٣٦/٣).

النهي، نقله الرافعي عن الشافعي والأصحاب[(١)].

الثاني /: أن تعم الحاجة إلى تلك السلعة، كما قاله القاضي حسين، والبغوي، والرافعي، [٧٢/أ] والنووي، فإن حصلت الحاجة دون العموم: فوجهان، قال ابن الرفعة في "المطلب": ((ظاهر النص: عدم التفرقة))[(٢)].

الثالث: أن يظهر بيع ذلك المتاع سعة في البلد، فإن لم يظهر لقلته، أو لسعة البلد، أو لعمومه، ورخص السعر: فوجهان، أوفقهما –للحديث–[(٣)] : التحريم[(٤)].

الرابع: أن يقصد البدوي: البيع بسعر يومه، فلو قصد البدوي: الإقامة ؛ ليتربص بسلعته، فسأله البلدي تفويض ذلك إليه: لم يحرم[(٥)].

الخامس: أن يسأله البدوي، وإلا فلا يحرم، فلو قال المصنف: وتربص حاضر بسلعة بادي لكان أولى.

السادس: أن يكون سؤال البلدي: التربص، فلو سأله بيعها على الفور: لم يحرم[(٦)].

السابع: أن يكون القادم غير داخل إلى وطنه، ذكره الدَّارِمِي[(٧)]، وهو مقتضى: كلام غيره، ويؤيده: تعبير المصنف وغيره (**بالبادي**).

---

(١) مختصر المزني (١٨٦/٨)، الحاوي الكبير (٣٤٣/٥)، المحرر(١٤١)، تكملة المجموع (٣١/١٢) وروضة الطالبين (٤١٤/٣)، فتح الوهاب (١٩٦/١)، نهاية المحتاج (٤٧٠/٣).

(٢) التهذيب (٥٤١/٣)، العزيز (٢١٨/٨)، تكملة المجموع (٢١/١٣) وروضة الطالبين (٤١٤/٣) ومنهاج الطالبين (٩٨).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، أخرجه البخاري، باب النهي عن تلقي الركبان، (٧٢/٣)، رقم الحديث ٢١٦٢، وصحيح مسلم، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، (١١٥٧/٣)، حديث رقم ١٥٢١.

(٤) والوجه الثاني: لايحرم، العزيز (٢١٨/٨)، روضة الطالبين (٤١٤/٣).

(٥) الحاوي الكبير (٣٤٨/٥)، نهاية المطلب (٤٣٩/٥)، العزيز (٢١٨/٨)، روضة الطالبين (٤١٤/٣)، أسنى المطالب (٣٨/٢)، نهاية المحتاج (٤٦٥/٣).

(٦) نهاية المطلب (٤٣٩/٥)، البيان (٣٥١/٥)، روضة الطالبين (٤١٤/٣)، حاشية قليوبي (٢٢٧/٢).

(٧) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٣٨/٢)، نهاية المحتاج (٤٦٤/٣).

فائدة: قال ابن يونس في "شرح الوجيز": ((والشراء للبادي، وهو أن يقول له الحاضر: اصبر حتى أشتري لك بالرخص: حرام))[١]، قلت: يؤيده قوله ﷺ (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) رواه مسلم[٢].

قوله (**وشراء متاع غريب لم يعرف السعر، وخُيِّرَ إن غُبِن**[٣]) فيه أمور:

الأول: التقييد بالغريب: لا أثر له، فالمعنى، وكلام الأصحاب يقتضي: التعميم[٤].

الثاني: محل التحريم: إذا ابتدأه المتلقي بالمبايعة، أما: إذا عرض عليه القادم الشراء بذلك السعر، فاشتراه به: فإنه لا تحريم، ولا خيار له[٥]، ومقتضى إطلاق المصنف: تحريم البيع، والصحيح: خلافه.

الثالث: مقتضى كلامه: تحريم الشراء ولو كان بعد دخول البلد، وقبل وصولهم إلى السوق، والمنقول عن الأصحاب: أنه إنما يثبت الخيار إذا كان التلقي خارج البلد، فلو كان في البلد قبل دخول السوق، ومعرفة السعر: فلا خيار، قال الشيخ تقي الدين السبكي: ((ولم يتعرض للتحريم، ولا لعدمه؛ لكن جماعة من أهل الفقه، والحديث: منهم ابن المنذر قالوا: لا يجوز التلقي خارج السوق، ولا بأس به في أول السوق))[٦] انتهى. ولا شك أن مقتضى عبارة

---

(١) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٣٨/٢)، تحفة المحتاج (٣١١/٤)، مغني المحتاج (٣٨٩/٢).

(٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، صحيح مسلم، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، (١١٥٧/٣)، حديث رقم ١٥٢٢.

(٣) قال ابن فارس: الْغَيْنُ وَالْبَاءُ وَالنُّونُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفٍ وَاهْتِضَامٍ، يُقَالُ غُبِنَ الرَّجُلُ فِي بَيْعِهِ، فَهُوَ يُغْبَنُ غَبْنًا، وَذَلِكَ إِذَا اهْتُضِمَ فِيهِ. وَغَبَنَ فِي رَأْيِهِ، وَذَلِكَ إِذَا ضَعُفَ رَأْيُهُ، وغَبِنَ رَأْيَه، بِالْكَسْرِ، إِذَا نُقِصَه، فَهُوَ غَبِين أَي ضَعِيفُ الرأْي، وَفِيهِ غَبانَة، مقاييس اللغة (٤١١/٤)، لسان العرب (٣٠٩/١٣).

(٤) المهذب (٦٢/٢)، البيان (٣٥٣/٥)، تكملة المجموع (٤٢/١٣)، الغرر البهية (٤٣٨/٢)، حاشية قليوبي (٢٢٦/٢).

(٥) نهاية المطلب (٤٤٠/٥)، العزيز (٢١٩/٨)، وروضة الطالبين (٤١٥/٣)، تكملة المجموع (٢٦/١٣) أسنى المطالب (٣٩/٢)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (٤٣٨/٢).

(٦) قال ابن المنذر: وبلغني هذا القول عن أحمد وإسحاق: أنهما نهيا عن التلقي خارج السوق ورخصا في ذلك في أعلى السوق. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٢/٦)، الإشراف (٣٩/٦)، =

المصنف: التحريم في هذه الحالة، قال السبكي: ((وأما قول "الحاوي الصغير" (**وحرم شراء متاع غريب لم يعرف السعر**) ، فإن أراد ظاهره: احتاج إلى سلف له فيه))[(١)].

الرابع: اشتراط كونه: لم يعرف السعر، تبع فيه الرافعي، فإنه ذكره في كتبه، والصواب: حذفه، كما ذكره الأسنوي، وغيره[(٢)].

قوله (**والسوم بعد قرار الثمن**) هذا: إذا كان بعد صريح الرضى، لأنه قد يقر الثمن في اليد، ولا يحصل به الرضى: فلا تحرم الزيادة، فلا يكفي التعريض[(٣)]، والسكوت، ولو أشعر بالرضى على الأصح[(٤)]، ولو قال: أشاور عليك ففي "الكفاية" و"المطلب" لابن الرفعه: أنه كالتعريض[(٥)].

قوله (**والبيع والشراء**) قيده الرافعي: بما قبل اللزوم، وبأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله، ويأمر البائع بالفسخ ليشتريه[(٦)]، والشراح وضحوا كلام المصنف بما قاله الرافعي، وفيه أمور:

الأول: لو أذن البائع الذي باع عن نفسه في البيع على البيع: ارتفع التحريم على الأصح، أما لو كان يبيع عن موكل، أو محجور عليه: فلا[(٧)]، قال الأذرعي: وينبغي أن يكون موضع

طرح التثريب للعراقي (٦٨/٦)، التوضيح لابن الملقن (٤١٩/١٤)، الإقناع (٢٥٠/١)، أسنى المطالب (٣٩/٢).

(١) الابتهاج (٤٤٩)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (٤٣٧/٢).

(٢) العزيز (٢١٩/٨) والمحرر (١٤٢)، المهمات (١٤٣/٥).

(٣) التَّعْرِيضُ: ضِدُّ التَّصْرِيحِ، يُقَالُ: عَرَّضَ لِفُلَانٍ وَبِفُلَانٍ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَهُوَ يَعْنِيهِ. وَمِنْهُ الْمَعَارِيضُ فِي الْكَلَامِ: وَهِيَ التَّوْرِيَةُ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ، العين (٢٧١/١)، مختار الصحاح (٢٠٥)، والتعريضُ: الْكَلَام الْمشَار بِهِ إِلَى جَانب، وإيهام أَن الْغَرَض جَانب آخر، معجم مقاليد الرسوم (٩٨).

(٤) الوجه الثاني: يحصل الرضا بالسكوت كالخطبة، وصحح الوجه الأول الرافعي والنووي، العزيز (٢٢٣/٨)، تكملة المجموع (١٧٩/٩) أسنى المطالب (٣٩/٢)، تحفة المحتاج (٣٠٢/٤)، مغني المحتاج (٣٩٠/٢).

(٥) كفاية النبيه (٢٧٩/٩).

(٦) العزيز (٢٢٤/٨).

(٧) وقيل: يحرم، العزيز (٢٢٥/٨)، روضة الطالبين (٤١٦/٣).

الجواز: ما إذا دلت الحال على الرضى باطنا، أما إذا دلت على أنه غير راض — وإنما أذن له ضجرا أو حنقا-[١] / : فلا [٢]. [ب/٧٢]

الثاني: لو باع شخص على شخص سلعة، ولم يتفرقا: حرم على ثالث أن يبيع على المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى، نص عليه في "اختلاف الحديث" وقال: لأنه؛ لعله يرد السلعة التى اشترى، وقال الماوردي: ((يحرم طلب السلعة بزيادة ربح، والبائع حاضر ؛ لأنه يؤدي إلى الفسخ، فظهر بالنص: أنه يحرم العقد على العقد، مع بقاء الأول، ولا يحتاج إلى أن يأمره: بالفسخ)) وبما قاله الماوردي: أنه يحرم العرض أيضا[٣].

الثالث: لو كانت السلعة، أو الشراء لمحجور عليه، وقد أذن له الولي بالبيع أوالشراء مغبونا، وقصد المستلم نصيحته، وحفظ مال المحجور عليه، ونحوه بالشراء، والبيع، فالظاهر: أنه لا يحرم؛ لأنه ضرب من النصيحة، وفي كلام ابن كج: ما يؤيده، قاله الأذرعي، قلت: لعله يعني ماذكره النووي في "الروضة" عن ابن كج وقال: ((إنه: شرط انفرد به ابن كج، وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث[٤]، فالمختار: أنه ليس بشرط))[٥].

قوله (**وإن جمع عقد عقدين مختلفين صح بالقسط**) فيه أمور:

---

(١) الحَنَق: شِدَّةُ الاغتِياظ، حَنِقَ حَنَقاً فهو حَنِق، وَهُوَ تَضَايُقٌ فِي الْخُلُقِ مِنْ غَيْرِ نُدْحَةٍ وَلَا انْبِسَاطٍ، العين (٥١/٣)، مقاييس اللغة (١١١/٢).

(٢) قوت المحتاج ج٣ [ل/٧٤ب]، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٤٠/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٣١٥/٤)، نهاية المحتاج (٤٦٩/٣)، فتوحات الوهاب (٩٢/٣).

(٣) اختلاف الحديث للشافعي (٦٢٨/٨)، الحاوي الكبير (٢٨٢/٥)، كفاية النبيه (٢٧٩/٩)، الغرر البهية (٤٣٩/٢)، مغني المحتاج (٣٩١/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٣١٤/٤).

(٤) يشير لحديث ابن عمر الوارد في الصحيحين، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»، أخرجه البخاري، باب باب النهي عن تلقي الركبان، (٧٢/٣)، حديث رقم ٢١٦٥، أخرجه مسلم، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، (١١٥٤/٣)، حديث رقم ١٤١٢.

(٥) العزيز (٢٢٥/٨)، روضة الطالبين (٤١٦/٣)، كفاية النبيه (٢٧٩/٩)، النجم الوهاج (٩٥/٤)، الغرر البهية (٤٣٩/٢)، نهاية المحتاج (٤٦٥/٣)، فتوحات الوهاب (٨٦/٣).

الأول: يشترط أن يكون العقدان لازمين، ليخرج ما إذا جمع بين بيع وجعالة، فإنه: يبطل قطعاً، ذكره الرافعي في (المسابقة)[١][٢].

الثاني: يرد عليه مسائل: -

الأولى: إذا باع عبدين وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر[٣]، أو شرط الخيار في أحدهما يوماً، وفي الآخر يومين، فهو عقد واحد: وفيه ما في مختلفي الحكم[٤].

الثانية: لو اشترط العقد على ما يشترط فيه التقابض، وما لا يشترط، كصاع شعير، وثوب بصاع حنطة، فإنه: عقد واحد، وفيه ما في مختلفي الحكم من التخريج على الخلاف[٥].

الثالثة: لو خلط ألفا له بألفين لغيره، وقال صاحب الألفين: شاركتك على أحدهما، وقارضتك على الأخرى، فقيل: يصح، كما نقله الرافعي عن "التتمة" في القراض وأقره، ولا يتخرج على الخلاف في مختلفي الحكم: مع أنهما عقدان[٦].

---

(١) المسابقة: مفاعلة من السَبْق وهو لغة: مصدرُ سَبَقَ سَبْقاً، والسبَق بِفَتْح الْبَاء: الخَطَر الَّذِي يوضع فِي النِّضال والرِّهان فِي الْخَيْل فَمن سَبق أَخَذه، وَ اسْتَبَقَا فِي الْعَدْوِ أَيْ تَسَابَقَا، تهذيب اللغة (٣١٧/٨)، مختار الصحاح (١٤١)، والمِسَابَقَة شرعا: مغالبة فِي نوع جنس تمرينا فِيمَا هُوَ الْفضل مِنْهُ شرعا، معجم مقاليد الرسوم (٦٠).

(٢) العزيز (١٩٠/١٢) والمحرر (٤٧٢)، عجالة المحتاج (٦٩٨/٢)، والنجم الوهاج (١٠٥/٤).

(٣) قال الشيرازي: ((فإن جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والإجارة والبيع والصرف والبيع والنكاح والبيع والكتابة ففيه قولان: أحدهما: يبطل العقد فيهما، والثاني: يصح ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما)) التنبيه (٨٩)، وصحح الرافعي والنووي القول الثاني، العزيز (٢٨٠/٨)، ، روضة الطالبين (٤٤٥/٣)، تكملة المجموع (١٩٣/٩)، تحفة المحتاج (٣٢٨/٤)، مغني المحتاج (٣٩٩/٢)، نهاية المحتاج (٤٨٣/٣).

(٤) قال الرافعي: ((فإن صححنا البيع ثبت الخيار فيما شرط كما شرط))، العزيز (٢٨٠/٨)، روضة الطالبين (٤٤٥/٣)، تكملة المجموع (١٩٣/٩)، تحفة المحتاج (٣٢٨/٤)، مغني المحتاج (٣٩٩/٢)، نهاية المحتاج (٤٨٣/٣).

(٥) العزيز (١٧٧/٨)، تكملة المجموع (٣٨٩/٩)، حاشية الشرواني مع التحفة (٣٢٩/٤)، مغني المحتاج (٤٠٠/٢)، نهاية المحتاج (٤٨٥/٣).

(٦) العزيز (١١/١٢).

قوله (**أو حلاً وحرماً. . صح بالقسط**[1])، فيه أمور:

الأول: ما أجاب به من الصحة تبع فيه الرافعي، وغيره، وهو اختيار: المزني، والجمهور، وقال الربيع: ((القول الذي رجع إليه الشافعي: إبطال تفرقة الصفقة)) انتهى. واختاره: الماوردي، وقال ابن خيران: ((إنه الأقوى))، وقال ابن المنذر في "الإشراف": ((إنه: مذهب الشافعي))، وصححه الشيخ أبو محمد في "السلسلة"، ومال إليه جماعة من المتأخرين، منهم: الشيخ سراج الدين البلقيني في "التدريب"، وصرح: بأن الشافعي رجع إليه[2].

الثاني: يستثنى من القول بالصحة فيما تملكه مسائل:

الأولى: إذا أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين: فالصحيح بطلان الكل عند الرافعي، ومثله: لو وكله في إجارة داره مدة فزاد الوكيل عليها، أو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة مثلاً فأجره الناظر[3] أكثر من سنة[4]، وهذه المسألة فيها لابن الصلاح في فتاويه كلام[5]، وللسبكي في "شرح المنهاج" في الوقف زيادة عليه،

---

(١) وتمام كلام القزويني(٢٦٩): ((**أو حلاً وحرماً، ككتابةٍ وبيعٍ، أو انفسخ في بعض، كتلف مايفرد بالعقد كالسقف: صح بالقسط**)).

(٢) الأم (٣/٥)، مختصر المزني (٨/١٨٤)، الإشراف لابن المنذر (٦/١٣٦)، الحاوي الكبير (٥/١١٤)، العزيز (٦/٩٦-٩/٣١٦)، تكملة المجموع (١٢/٢٤١)، كفاية النبيه (٩/٧٥)، التدريب (٢/٢٠)، أسنى المطالب (٢/٤٣) والغرر البهية (٢/٤٤٠)، مغني المحتاج (٢/٣٩٧)، نهاية المحتاج (٣/٤٨٠).

(٣) النَّاظِرُ: الْحَافِظُ، من النَّظَرَ: وهو حِسُّ الْعَيْنِ، نَظَرَه يَنْظُره نَظَراً ومَنْظَراً، والنَّظَّارة: الْقَوْمُ ينظُرون إِلى الشَّيْءِ، مختار الصحاح (٣١٣)، لسان العرب (٥/٢١٨).

(٤) العزيز (١٠/٢٩-١٢/٣٣٨)، المحرر (٢٤١)، أسنى المطالب (٢/٤٢) والغرر البهية (٢/٤٤٠)، تحفة المحتاج (٤/٣٢٥)، مغني المحتاج (٢/٣٩٨).

(٥) جاء في فتاوى ابن الصلاح (٣٤٤) مايلي: ((مَسْأَلَة مَكَان مَوْقُوف شَرط واقفه أَنه لَا يُؤجر أَكثر من ثَلَاث سِنِين فَأَجره النَّاظر فِيهِ إِحْدَى وَعشْرين سنة فِي سَبْعَة عُقُود مُتَّصِلَة فِي مجْلِس وَاحِد عقد أَولا على ثَلَاث سِنِين ثمَّ عقد عقدا ثَانِيًا على ثَلَاث مُتَّصِلَة بِانْقِضَاء الأول وَهَكَذَا فَهَل تصح هَذِه الأجارات؟

=

فاطلبه منه[١].

الثانية: لو استعار شيئاً ليرهنه بدين، فزاد عليه: بطل في الكل، كما صححه الرافعي لمخالفة الإذن[٢].

الثالثة: لوباع صاعا بصاعين، ونحو ذلك في الربويات: بطل في الكل عند الرافعي، ولا يخرج على الخلاف، ونازعه صاحب "المهمات"[٣].

الرابعة: لو زاد في العرايا على القدر الجائز في العقد الواحد: بطل في الكل على الصحيح[٤].

الخامسة: زاد في خيار الشرط[٥] على ثلاثة أيام: بطل في الجميع[٦].

السادسة: لو باع الوكيل بالغبن الفاحش / :بطل في الجميع، ولا نقول: يصح في القدر [٧٣/أ]

أجَاب ﷺ: يَصح العقد الأول وَلَا يَصح فِيمَا سواهُ، وَهَذَا مَعَ أَن الْأَصَح عِنْد جمَاعَة من الْأَئِمَّة وَالَّذِي أفتى بِهِ أَنه تصح الأجارة من الْمُسْتَأْجر قبل انْقِضَاء أجارته لمِدَّة مُسْتَقْبلَة مُتَّصِلَة بِهَذِهِ الأجارة الأولى، وَإِنَّمَا أَفْتيت بالإبطال هَا هُنَا بِنَاء عَليّ أَن الْأَصَح اتِّبَاع شُرُوط الْوَاقِف فِي الْمَنْع من الزِّيَادَة على الْمدَّة الَّتِي منع من الزِّيَادَة عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لأَنا إِنَّمَا صححنا العقد المستأنف مَعَ أَن مَذْهَبنَا أَنه لَا تجوز الأجارة على مُدَّة مُسْتَقْبلَة ؛ لِأَن المدتين المتصلتين فِي الْعقْدَيْنِ فِي معنى الْمدَّة الْوَاحِدَة فِي العقد الْوَاحِد، وَهَذَا بِعَيْنِه يَقْتَضِي الْمَنْع فِي هَذِه الصُّورَة، فَإِنَّهُ يَجْعَل ذَلِك بِمَثَابَة مَا إِذا عقد على المدتين فِي عقد وَاحِد فَيَقَع زَائِدا على الْمدَّة الَّتِي شَرطهَا الْوَاقِف وَمنع من الزيادة عَلَيْهَا. .))، تكملة المجموع (١٥/٣٨)، أسنى المطالب (٢/٤٠٨)، والغرر البهية (٣/٣١٧)، حاشية الشرواني مع التحفة (٦/١٣٦)، مغني المحتاج (٣/٤٥٢)، نهاية المحتاج (٥/٢٧٧).

(١) قال السبكي: ((لأن السنة تتكامل فيها الأحوال والفصول وبعدها تتغير الأغراض))، الابتهاج، تحقيق الدكتور / محمد عبد الرحمن سليمان البعيجان (٧٣٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) العزيز (٨/١٧٦)، المهمات (٥/١٠٩).

(٤) العزيز (٩/٩٦)، روضة الطالبين (٣/٥٦٣)، تحفة المحتاج (٤/٣٢٥)، مغني المحتاج (٢/٣٩٨)، نهاية المحتاج (٣/٤٨٠).

(٥) خيار الشرط هو: أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل، التعريفات (١٠٢)، معجم اللغة المعاصرة للدكتور أحمد عمر (١/٧١١).

(٦) المهذب (٢/٣٤)، البيان (٥/٣١)، العزيز (٨/٣١١)، روضة الطالبين (٣/٤٤٤).

الذي يساوي الثمن[١].

السابعة: يستثنى: من جريان الخلاف، ما لو أوصى من له وارث بأكثر من الثلث، فإنه: يصح في الثلث، بلا خلاف[٢].

الثالث: يستثنى من القول بأنه يصح بالقسط مسائل:

الأولى: لو اشترى عبدا وشيئا في الجراب[٣] مثلا، فإنه: يصح في العبد بالجميع، لا بالقسط.

الثانية: يتعين القول بالقسط، ولا يُخَرَّج على الخلاف، ما لو: باع ربويا بجنسه فخرج بعض أحدهما مستحقا، وقلنا: يصح العقد في الباقي، فأجاز المشتري: فالواجب صحته قطعاً؛ لأن الفصل بينهما حرام، ذكره في "الروضة"[٤].

الثالثة: قال الأسنوي في "شرح المنهاج" وكذا: ابن النحوي: ((يتجه: تخصيص ذلك بما إذا كان الذي لا يصح فيه العقد – له قيمة عند بعض الناس ؛ بل يكون مقصوداً عندهم، كالخمر، ونحوه، فإن لم يكن يقصد، كالدم، والحشرات، كانت الإجازة بالكل، قال ويتأيد بكلامهم في الخلع والكتابة، ولم أجده مصرحا به))[٥].

تنبيه: قوله (**صح بالقسط**) يتعلق بجمع عقدين، وبجمع حلال وحرام في عقد، وبقوله (**أو الفسخ في بعض**) وقوله (**حلا وحرما**) معطوف على قوله (**عقدين**)، وقوله (**كتابة وبيع**) من أمثلة الجمع بين حلال وحرام، كما صرح به صاحب "التعليقة"، لا من أمثلة الجمع بين

---

(١) نهاية المطلب (٤٧٢/٧)، العزيز (٢٩/١٠)، النجم الوهاج (٣٠١/٤)، أسنى المطالب (٢٦٨/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٢١٣/٨)، تكملة المجموع (٤٠٤/١٥)، النجم الوهاج (١٠٢/٤)، مغني المحتاج (٣٩٨/٢).

(٣) الجِرابُ: وِعاءُ من إهاب شاة يُوعى فيه الحَبّ والدقيق ونحوهما ، مَعْرُوف، وَقِيلَ: هُوَ المِزْوَدُ، وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهُ، فَتَقُولُ الجَرابُ، وَالْجَمْعُ أَجْرِبةٌ وجُرُبٌ وجُرْبٌ، لسان العرب (٢٥٩/١)، تهذيب اللغة (٣٧/١١)، شمس العلوم (١٠٥٢/٢).

(٤) روضة الطالبين (٤٢٨/٣).

(٥) كافي المحتاج (٦٠٤)، خلاصة الفتاوي (٤٢٤/٢)، النجم الوهاج (١٠٢/٤).

مختلفين، كما يوهمه كلام "الروضة"[(١)]، والمراد بقول الرافعي هنا، وفي الكتابة، قولان: قولا الجمع بين ما يحل ويحرم، فاعلم ذلك.

قوله (**في بيع المريض**) لو قال: في عقد المحابي لكان أعم، وأحسن، ولو قال: كنسبة الثلث من المحاباة في المرض، لكان أتم[(٢)].

قوله (**وخُيِّرَ المشتري**) فيه أمور:

الأول: الخيار على الفور، قاله ابن الرفعه، وغيره[(٣)].

الثاني: ثبوته مقيد: بما إذا كان جاهلاً بالحال، فإن كان عالما به: فلا خيار لتقصيره[(٤)].

الثالث: محل الخيار أيضا: حيث يحصل له بعض المبيع دون البعض، أما في الجمع بين عقدين مختلفي الحكم: فلا خيار[(٥)].

الرابع: لو اشترى عبدين: فقبض أحدهما، فتلف في يد المشتري، فمقتضى إطلاق المصنف في قوله: (**أو انفسخ في بعض**) ثبوت الخيار للمشتري، وهو مقتضى: الرافعي وشَرَحَه في شرحه، والنووي في "الروضة" ، و"المنهاج"، لكن القاضي الحسين في "تعليقه" :صحح أنه لا خيار له ؛ بل عليه حصته من الثمن؛ لأن العقد بالتلف قد استقر[(٦)].

قوله (**ويتعدد العقد بتعدد العاقد**[(٧)])، ظاهره: اطراد ذلك في جميع الأبواب، وليس كذلك، فإن الشفعة: الاعتبار فيها بتعدد الموكل دون الوكيل، وكذا في الرهن على الأصح؛ لأن مدار الباب على اتحاد الدين، وعدمه، فلو: وكل اثنان واحداً في رهن عبدهما عند زيد بماله

---

(١) روضة الطالبين (٤٣١/٣)، التعليقة ل [٦٣ب].

(٢) العزيز (٢٦٢/٨)، الغرر البهية (٤٤١/٢).

(٣) المهذب (٥٠/٢)، نهاية المطلب (١١/٥)، العزيز (٣٣٤/٨)، كفاية النبيه (٢٣٣/٩)، تكملة المجموع (١٣٩/١٢)، عمدة السالك (١٥٦).

(٤) العزيز (٢٤٥/٨)، وروضة الطالبين (٤٢٧/٣)، تكملة المجموع (٣٨٣/٩)، نهاية المحتاج (٤٨٢/٣).

(٥) البيان (٤٠/٥)، روضة الطالبين (٤٥٥/٣)، الغرر البهية (٤٤٧/٢).

(٦) العزيز (٢٣٨/٨)، روضة الطالبين (٤٢٣/٣) ومنهاج الطالبين (١٠٢).

(٧) قال القزويني: ((**ويتعدد العقد بتعدد العاقد، وتفصيل الثمن، كأن قال: بعت هذا بدرهم، والآخر بدينار**)) الحاوي (٢٦٩).

عليهما من الدين، ثم قضى أحد الموكلين دينه، فإنه: ينفك نصيبه قطعاً[(١)]، والشفعة، والعرايا: تتعدد بتعدد المشتري، وفي البيع، وجهان[(٢)].

---

(١) الوجه الثاني: ينفك الرهن إذا علم المرتهن بتعدد مالك الرهن وإلا فلا ينفك، نهاية المطلب (٢٥٩/٦-٢٦٠)، الوسيط (٥١٨/٣)، العزيز (١٦٠/١٠)، روضة الطالبين (١٠٩/٤)، تحفة المحتاج (٣٣١/٤)، نهاية المحتاج (٤٨٧/٣).

(٢) الوجه الأول: تتعدد كالبائع، الوجه الثاني: لاتتعدد، وصحح النووي الأول، نهاية المطلب (٢٢٦/٥)، الوسيط (٩٥/٣)، العزيز (٢٨٣/٨)، تكملة المجموع (٣٨٥/٩) وروضة الطالبين (٤٣٢/٣) ومنهاج الطالبين (٩٩)، تحفة المحتاج (٣٣١/٤).

باب الخيار[١]

خيار المجلس *

قوله ([٢]**كالبيع مع طفله**) لو قال: مع محجوره لكان أولى، ليدخل المجنون والسفيه[٣]، وفي هذه العبارة تجوز؛ لأن البيع ليس مع الطفل حقيقة.

قوله (**وإن ألزم لنفسه بقي للطفل**) سكت عن عكسه، لسكوت الرافعي عنه، قال صاحب التعليقة: ((وقد صرح به الغزالي في "الوسيط" وجماعة))[٤].

قوله (**لا الشفعة**) فيه أمران:

أحدهما: أن كلامه: شمل المشتري والشفيع، وهو كذلك؛ لكن لا خيار / للمشتري قطعاً، [٧٣/ب] ولا للشفيع على الأصح[٥].

الثاني: أن الخلاف في الخيار للشفيع محله: إذا أخذ وملك، أما إذا أخذ ولم يحكم له بالملك، بأن لم يوجد بعد قوله: تملكت، وأخذ بالشفعة، وأخذ من الأمور الثلاثة التي لابد منها مع الأخذ[٦]، قال الأسنوي: ((فالظاهر: أن له الرد جزماً))، وتبعه على ذلك أبو زرعة، وهو متعين[٧].

قوله (**والوارد على المنفعة**) يدخل فيه: الإجارة المقدرة بمدة، وتبع في ذلك الرافعي، وتبعه النووي في "الروضة" ،وغيرها سوى "تصحيح التنبيه"، فإنه: صحح فيه ثبوت خيار المجلس

---

(١) الْخِيَارُ: الِاسْمُ مِنَ الِاخْتِيَارِ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأَمْرَين إِمَّا إِمْضَاء البَيع، أَوْ فسْخه، مختار الصحاح (٩٩)، النهاية (٩١/٢)، وزمن الْخِيَار هُوَ الزَّمن الَّذِي كل وَاحِد مِنْهُمَا مُخَيّر فِيهِ إِن شَاءَ أتم العقد وَإِن شَاءَ رَجَعَ عَنهُ، المطلع (٢٧٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦١).

(٢) قال القزويني: ((**الخيار في المعاوضة المحضة كالبيع مع طفله**)) الحاوي (٢٧٠).

(٣) أسنى المطالب (٣/٢)، ومغني المحتاج (٣٢٥/٢)، فتوحات الوهاب (١١/٣).

(٤) الوسيط (١٦٤/٣)، المحرر (١٤٣)، العزيز (١٢/٩).

(٥) الوجه الثاني: يثبت له الخيار، العزيز (٢٩٧/٨)، روضة الطالبين (٤٣٧/٣)، تكملة المجموع (١٧٧/٩).

(٦) توفير الثمن أو الرضى بذمته أو الحكم بها. تحرير الفتاوى (٧٤٣/١).

(٧) المهمات (١٦٥/٥-١٦٦)، تحرير الفتاوى (٧٣٤/١)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٣٦٨/٢)، مغني المحتاج (٣٨٠/٣).

فيها[١]، ويدخل في كلام المصنف: الإجارة على عمل، وهو مسلم إذا كانت إجارة عين، فإن كانت إجارة ذمة ثبت الخيار بها قطعاً، كالسلم، قاله القفال، وطائفة، وقال البلقيني في "التدريب": ((لا يثبت خيار المجلس ؛ إلا في المعاوضة المحضة. .))، ومنه إجارة الذمة: وهي كالسلم في الأصح[٢].

قوله **(والتفرق)** أي في غير الصرف، وأما فيه قبل القبض: فإنه يفسد العقد[٣] كما سبق.

قوله **(طوعاً)** لا شك: أنه عائد إلى التخاير، والتفرق؛ ويستثنى من التفرق كرهاً: ما إذا كان أحد المتعاقدين غاصباً من الآخر المكان الذي وقع فيه العقد، فأكرهه على الخروج منه، فإنه: تفرق معتبر[٤]، ولو: فارق أحدهما المجلس ناسياً للعقد، أو جاهلاً بالحكم، انقطع خياره، وقيل: كالمكره[٥].

قوله **(لا الموت والجنون)** والإغماء كالجنون في حكم ذلك[٦].

خيار الشرط *

قوله **(وبشرط لا حيث يعتق للمشتري وحده)** لم يجز، قال البلقيني في العتق من "تصحيح المنهاج": ((ليست المسألة مذكورة في غير الحاوي، والذي يترجح عندنا الآن: أنه يصح الشرط، ويعتق، وينقطع خيار المشتري، ويملك المشتري مع آخر العقد، أو عقبه ثم يعتق،

---

(١) العزيز (٢٩٨/٨)، روضة الطالبين (٤٣٧/٣)، أسنى المطالب (٤٨/٢) والغرر البهية (٤٤٥/٢)، مغني المحتاج (٤٠٦/٢)، فتوحات الوهاب (١٠٦/٣).

(٢) فتاوى القفال (٢١١)، التدريب (٤٥/٢)، أسنى المطالب (٤٨/٢) والغرر البهية (٤٤٥/٢)، تحفة المحتاج (٣٣٦/٤)، مغني المحتاج (٤٠٦/٢)، نهاية المحتاج (١٧/٤).

(٣) انظر الرسالة (٥٧٦).

(٤) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٥٠/٢).

(٥) نهاية المطلب (٢١/٥)، العزيز (٣٠٤/٨)، وروضة الطالبين (٤٤٠/٣)، تكملة المجموع (١٨١/٩)، أسنى المطالب (٤٨/٢)، مغني المحتاج (٤٠٧/٢)، نهاية المحتاج (٨/٤).

(٦) النجم الوهاج (١١٤/٤)، أسنى المطالب (١٧٦/٣).

قال: ولو شرط ذلك في خيار المجلس صح، إذ لا عتق الآن؛ لكون الخيار لهما، فإذا انفرد أحدهما المشتري بخيار المجلس: عتق، وانقطع الخيار))[١].

تنبيه: هذه المسألة ليست في الروضة، وهي في الرافعي، ولم يكتبها النووي منه، فاعلم ذلك، وليس كما قال البلقيني[٢].

قوله (**أو شُرِطَ قبض عوض في المجلس**) أورد بعضهم عليه: ما إذا باع بشرط أن يقبض العوض في المجلس، ويمكن الجواب عنه: بأن مراد المصنف حيث شرط الشرع قبض العوض في المجلس، كربويات وسلم.

تنبيه: استثنى المصنف: هذين الموضعين، ويزاد على ذلك الحوالة[٣] إذا جعلناها: بيعا، فإنه: لا خيار فيها[٤]، ويشترط في خيار الثلاث: أن يبقى فيها المبيع، فلو اشترى هريسةً مثلاً، وشرط خيار الثلاث: بطل العقد[٥]، ولو شرط في المصراة خيار ثلاث للبائع، ففي المطلب عن الجوري[٦] :أنه لا يجوز؛ لأنه يمنع من الحلب، وتركه يضر بالبهيمة، وفي "فروع ابن

---

(١) تحرير الفتاوي (١/٧٣٦-٧٣٧).

(٢) المحرر (١٤٤)، العزيز (٨/٢١٢).

(٣) الحوالة لغة: التَّنَقُّل، حَالَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ يَحُولُ حَوْلًا وَ حِوَلًا أَيْ تَحَوَّلَ، وأَحَالَ الغَرِيمَ: زَجَّاه عَنْهُ إلى غَرِيمٍ آخَرَ، وَالِاسْمُ الحَوَالَة.، وَيُقَالُ: أَحَلْت فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ بِدَرَاهِمَ أُحِيلُه إِحَالَةً وإِحَالًا، مختار الصحاح (٨٤)، لسان العرب (١١/١٩٠)، والْحِوَالَة شرعا: بِفَتْح الْحَاء هِي نقل الْحق من ذمَّة إِلَى ذمَّة، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٣).

(٤) قال الرافعي: ((ولا يثبت أيضا في الحوالة ان لم نجعلها معاوضة وان جعلناها معاوضة فكذلك في أظهر الوجهين لأنها ليست على قواعد المعاوضات)) العزيز (٨/٢٩٧)، روضة الطالبين (٤/٢٢٩)، تكملة المجموع (١٣/٤٢٦)، التذكرة لابن الملقن (٦٩).

(٥) فتوحات الوهاب (٣/١١٢) والتجريد (٢/٢٣٩).

(٦) هو أبو الحسن علي بن الحسن الجوري، القاضي، والجور بلدة من بلاد فارس، من أصحاب الوجوه، أخذ العلم عن أبي بكر النيسابوري، وأخذ عنه العلم، من مصنفاته: المرشد في شرح مختصر المزني، والموجز على ترتيب المختصر، لم يؤرخوا وفاته، لكن ابن قاضي شهبه وضعه في الطبقة الخامسة وهم كانوا في العشرين الثالثة من المائة الرابعة، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٥٧-٤٥٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٩).

القطان"[١][٢] لو: اشترى مصراة، وشرط الخيار ثلاثا، ولم يعلم وقت العقد أنها مصراة، ففي وجه له: ثلاثة أيام، وفي آخر: ستة أيام؛ لأن خيار المصراة وجب بالشرع[٣]، وخيار الثلاث بالشرط انتهى. ولا سبيل إلى ترك الحلب ؛ بل يباع اللبن، ويوقف ثمنه إلى ماينتهي إليه الحال، كالفوائد [وتحت[٤]] طرد ما قاله ابن الجوري في كل حلوب[٥] [وإن تضر إذا تركها[٦]] ثلاثا بلا حلب يضرها بلا شك، وقد صرح بهذا: الشيخ بهاء الدين السبكي في شرحه[٧].

---

(١) لم أقف على الكتاب، وذكر الدكتور صالح العراجه: ((أنه لم يعثر عليه مخطوطا ولامطبوعا))، قوت المحتاج، بتحقيق الدكتور (٢٤٢).

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، أخذ العلم: عن ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وَقَالَ الْخَطِيب الْبَغْدَادِيّ: هُوَ من كبراء الشافعيين، له مصنفات: فِي أصُول الْفِقْه، وفروعه، مات سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢١٤)، وفيات الأعيان (١/٧٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤).

(٣) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، أخرجه مسلم، باب حكم بيع المصراة، (٣/١١٥٨)، حديث رقم ١٥٢٤.

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: ويجب. انظر مغني المحتاج (٢/٤١٧).

(٥) الحلوب: مايحلب، مأخوذة من الحلب: وهو مصدر حلبت الشَّيْء أحلبه حَلبًا، يقال: ناقة حلوب إذا كانت تحلب، والحَلَبُ: استِخراجُ مَا فِي الضَرْعِ مِنَ اللبَنِ، يكونُ فِي الشاءِ والإِبِل والبَقَر، جمهرة اللغة (١/٢٨٤)، لسان العرب (١/٣٢٨).

(٦) جاء في المغني نقلا عن الأذرعي قوله: ((وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُصَرَّاةً، إِذْتَرَكُهَا ثَلَاثًا بِلَا حَلْبٍ يَضُرُّهَا بِلَا شَكٍّ))، مغني المحتاج (٢/٤١٧).

(٧) المطلب العالي، تحقيق الطالب: باسم بن محمد المعبدي (٢٤)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢/٥٢)، تحفة المحتاج (٤/٣٤٤)، مغني المحتاج (٢/٤١٧)، نهاية المحتاج (٤/١٦).

قوله (**وحل الوطئ لمن خُيِّرَ**) استشكل البارزي هذا: بأن المشتري إذا خصص بالملك يكون وطؤه قبل الاستبراء[(١)]، والاستبراء: لا يكون إلا بعد لزوم الملك! انتهى. والمصنف / فيما ذكره تبع الإمام، والغزالي، وهم أَجَلُّ من أن يشكل عليهما ذلك! ولكن المراد بالحل – كما ذكره ابن الرفعه في "المطلب" – هنا: هو ارتفاع التحريم المستند إلى عدم الملك، وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق بحقه خاصة، وإن كان التحريم باقياً، بمعنى آخر: وهو الاستبراء، انتهى[(٢)]. وهو كلام حسن، موضح للإشكال، مستمد من قول الله تعالى (**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ**)[(٣)] فجعل غاية التحريم نكاح غيره، ولا شك أن التحريم باق بعد النكاح؛ لكن بمعنى: آخر النكاح، وانقضاء العدة منه بعد انقطاعه[(٤)].

[٧٤/أ]

قوله (**ووطؤه**) أي وطء البائع في زمان الخيار: فسخ، قال الأسنوي في "إيضاح المشكل": إذا أولج البائع، أو المشتري في زمن الخيار في فرج الخنثى، أو كان البائع، أو المشتري خنثى [فلا[(٥)]]، فأولج في الجارية المبيعة: فليس له حكم الوطء في الفسخ، والإجازة، فإن اختار [الأنوثة[(٦)]] بعده، فبان لنا تعلق الأحكام به، كذا: قاله البغوي، قبيل الصداق، ونقله عنه

(١) الاستبراء: استفعال من برأ، وهو طلب براءة الرحم، يُقَالُ: بَرِئْتُ وَبَرَأْتُ، وقَالَ الْخَلِيلُ: الِاسْتِبْرَاءُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ جَارِيَةً فَلَا يَطَأَهَا حَتَّى تَحِيضَ، العين (٢٨٩/٨)، مقاييس اللغة (٢٣٧/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٨٧)، المطلع (٤٢٤).

(٢) نهاية المطلب (٢٨٧/٥)، الوسيط (٤٦٦/٥)، وكفاية النبيه (٢٠٥/٢)، إظهار الفتاوى (٧٠١/٢).

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) تفسير الراغب الأصفهاني (٤٧٣)، معالم التنزيل للبغوي (٣١٠/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٨/٣)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٥٣/٢).

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب: الذكورة، انظر التهذيب (٤٧٣/٥).

في "شرح المهذب" في آخر النواقض، وأسقط _أعني النووي منه_ ما إذا كان البائع، أو المشتري: هو الخنثى[(١)].

قوله (**ورهنه وهبته بالقبض**) أي فيهما، كما صرح به صاحب "البهجة"[(٢)]، فلو قال المصنف: ورهنه، أو هبته بالقبض، لكان أحسن.

خيار العيب *

قوله ([(٣)]**وتهود الجارية، أو تنصرها، فبانت مجوسية**[(٤)]) فيه أمور:

الأول: سائر الجواري اللواتي يمتنع وطؤهن: كالمجوسية[(٥)]، فلو قال المصنف: فبانت محرمة الوطء، لكان أعم، كما عبر بنحو ذلك صاحب "البهجة"، وصرح به صاحب "التعليقة"، والميمي[(٦)].

الثاني: مقتضى كلام المصنف: أن المتمجس لا يرد به إلا إذا شرط، وليس كذلك، بل هو عيب يرد به، وإن لم يشرط كونها كتابية، وسيأتي.

الثالث: مفهومه: أنه لو شرط كونها يهودية، فبانت نصرانية، أو بالعكس، أنه: لا يرد، ويفهم من قوله: (**الجارية**) أنه: لو شرط كون العبد يهوديا، فبان نصرانيا، أو بالعكس، أنه:

---

(١) التهذيب (٤٧٣/٥)، تكملة المجموع (٥٣/٢)، إيضاح المشكل خ ل (٣٠أ)، الغرر البهية (١٤٢/١).

(٢) البهجة الوردية (٧١)، الغرر البهية (٤٤٩/٢).

(٣) قال القزويني: ((**وبفقد وصف مقصود مشروط، كإسلام المبيع أو كفره، وتهود الجارية أو تنصرها فبانت مجوسية، أو بكارتها أة ثيابتها**)) الحاوي (٢٧٢).

(٤) التَّهْوِيدُ: أَن يُصَيَّرَ الإِنسانُ يَهُوديًّا. وهادَ وتَهَوَّد إِذا صَارَ يَهُودِيًّا، والتنصر: من تنصَّر: إذا دان بدين النصارى، والتمجس: من تَمَجَّس: إذا صار مجوسيّاً، والْمَجُوسِيَّة: عقيدة الْمَجُوس فِي تقديس الْكَوَاكِب وَالنَّار، مختار الصحاح (٣٢٩)، لسان العرب (٤٣٩/٣)، شمس العلوم (٦٦٢٩/١٠_٦٢٣١/٩)، المعجم الوسيط (٨٥٥/٢).

(٥) روضة الطالبين (٤٠٤/٥)، كفاية النبيه (٢٥٢/٩)، فتوحات الوهاب (١١٩/٣) والتجريد (٢٤٤/٢).

(٦) البهجة الوردية (٧٣)، إظهار الفتاوي (٧٠٥/٢)، التعليقة ل [٦٥ب]، الغرر البهية (٤٥٣/٢).

لايرد أيضا، وهو كذلك؛ لا انتفاء الغرض المقصود من الجارية فيه، فلو بان كونه وثنيا[١] أو مرتدا، فله: الخيار؛ لأنه لا يقر عليه، قاله ابن السراج[٢].

قوله (**أو ثيابتها**) أي: لو شرط ثيابتها، فبانت بكرا فله: الخيار، هذا وجه ضعيف، والأصح: خلافه ؛ لأنها أفضل[٣].

قوله (**وتصرية الحيوان**) يفهم: أنه لو أكره على ترك حلبها، حتى اجتمع لبنها وكثر في ضرعها، أو صراها غيره بغير إذنه، ولم يعلم، ثم باعها، أو صراها ليلاً يضيع لبنها ،ثم نسيها وباعها، أو شد خلافها[٤] ؛ قصداً لصيانة لبنها عن ولدها فقط، لا خيار للمشتري في جميع هذه الصور، والصحيح: خلافه[٥].

قوله (**فَيَرُدُّه**) بعض الشارحين يقول: لم يتعرض المصنف لكون هذا الرد على الفور، أو التراخي؟ وعندي: أن المصنف تعرض له عند عموم قوله: (**فرجع حال العلم**)[٦] ،وسيأتي بما فيه

قوله (**وتحفُّله**[٧]) تبع في ذلك الغزالي، فإنه جزم به، وهو وجه، والأصح: ثبوت الخيار، جزم

---

(١) الْوَثَنُ: الصَّنَمُ يُعْبَد، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ وُثْنٌ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ مَنْ يَتَدَيَّنُ بِعِبَادَتِهِ عَلَى لَفْظِهِ، فَيُقَالُ: رَجُلٌ وَثَنِيٌّ، وَقَوْمٌ وَثَنِيُّونَ، وَامْرَأَةٌ وَثَنِيَّةٌ، وَنِساءٌ وَثَنِيَّاتٌ، العين (٢٤٢/٨)، المصباح المنير (٦٤٧/٢)، تاج العروس (٢٣٩/٣٦).

(٢) أسنى المطالب (٧٥/٢) والغرر البهية (٤٥٣/٢)، مغني المحتاج (٤٣٣/٢).

(٣) البيان (٣١٨/٥)، العزيز (٣٢٦/٨)، روضة الطالبين (٤٦٠/٣)، أسنى المطالب (٥٦/٢).

(٤) خِلَاف الدابة، من الخِلْف، بِالْكَسْرِ: وهو حلَمةُ ضَرْعِ النَّاقَةِ، وَقِيلَ: الْخِلْفُ طَرَفُ الضَّرْعِ، لسان العرب (٩٢/٩)، المصباح المنير (١٧٨/١).

(٥) نهاية المطلب (٢١٠/٥)، تكملة المجموع (٣٠/١٢)، مغني المحتاج (٤٥٣/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٣٩٢/٤)، حاشية الرشيدي مع نهاية المحتاج (٧٥/٤).

(٦) إخلاص الناوي (٥٢٧/١)، قال القزويني: ((**فرجع إن جهل بالثمن، لا الموت بمرض سابق، فيرد حصة عقد، وبالرضا بعضا، حال العلم**)) الحاوي (٢٧٢).

(٧) التّحَفُّل: من الحَفْل: وهو اجْتِمَاعُ الْمَاءِ فِي مَحْفِلِه، تَقُولُ: حَفَلَ الماءُ يَحْفِلُ حَفْلًا وحُفُولًا وحَفِيلًا، والتَّحْفِيل: مِثْلُ التَّصْرِية وَهُوَ أَن لَا تُحْلَب الشَّاةُ أَياماً لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعها لِلْبَيْعِ، العين (٢٣٥/٣)، طلبة الطلبة (١١١)، لسان العرب (١٥٦/١١).

به القاضي الحسين، وصححه البغوي، وهو مقتضى كلام العراقيين، والشافعي في "الأم"[(١)].

قوله (**وبعيب مُنْقِّصٍ القيمة**) قال ابن الرفعه: ((ويلتحق به: ما إذا اشترى عبداً كاتباً، أو متصفاً بصفة تزيد في قيمته، ثم زالت تلك الصفة بنسيان، أو غيره قبل القبض، فإنه: يثبت الخيار للمشتري، وإن لم يكن فواتها عيباً قبل وجودها، وهذا لا شك فيه))[(٢)]، قلت: / [٧٤/ب] يؤيده: ما أطلقوه في مسألة الاقتراع[(٣)] بنكاح سابق، ولم يفرقوا بين الصغيرة والكبيرة، ولا شك أن الثيابة في الكبيرة: ليست بعيب منقص القيمة؛ لكن يقال: لما دخل في العقد عليها صار فواتها نقصا.

قوله (**أو العين**) شرط ابن الرفعة في نقص العين: أن يكون من أصل الخلقة؛ احترازاً من نقص قطع بعض الزيادة، ثم أورد أن ابن الصباغ، وأبا الطيب قالا: ((أنه إذا اشتراه، ثم اطلع على عيب بعد قطع الإصبع الزائدة، أنه: لا يرد))[(٤)]، وذلك: ذهاب منهما إلى أن قطعها عيب، ثم حمله على قطعها والبيع قبل الاندمال، وما شرحه ابن الرفعه: لا حاجة إليه مع قوله: (**مفوت غرض صحيح**).

قوله (**قبل القبض**) فيه أمران:

الأول: يحترز عن العيب الحادث بعد القبض، فإنه: لا خيار به، وهو كذلك إذا كان حدوثه بعد لزوم البيع، أما: لو حدث بعد القبض، وقبل انقضاء الخيار، فمفهوم "الحاوي" :لا خيار، وحاصل ماقاله ابن الرفعه في "المطلب"، والسبكي، والأذرعي، والأسنوي في شروحهم

---

(١) الأم (١٠٥/٧)، الحاوي الكبير (٢٣٧/٥)، الوجيز (١٢٣)، التهذيب (٤٢١/٣).

(٢) تكملة المجموع (١٣٥/١٢)، مغني المحتاج (٤٢٥/٢)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٦٠/٢).

(٣) الإقتراع: جمع القُرْعةُ: وهي السُّهْمةُ. والمقارَعةُ: المساهَمةُ. وَقَدِ اقْتَرَعَ القومُ وتقارَعوا، وأَقْرَعْتُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي شَيْءٍ يَقْتَسِمُونَهُ، وَالْإِقْرَاعُ وَالْمُقَارَعَةُ: هِيَ الْمُسَاهَمَةُ، العين (١٥٦/١)، مقاييس اللغة (٧٢/٥)، لسان العرب (٢٦٦/٨_٢٧٦).

(٤) كفاية النبيه (٢١٦/٩) والمطلب العالي، تحقيق الطالب: عبد الله بن محمد الشبرمي (٤٢٤/٢)، تكملة المجموع (٣١٠/١٢).

للمنهاج: أنه يبني على التلف[١]، -والحالة هذه- والأرجح عند الرافعي: أنا إذا قلنا: الملك للبائع انفسخ، وإلا فلا: على الصحيح، وإذا تم العقد لزم الثمن، وإن قلنا: ينفسخ، فحدوث العيب -والحالة هذه- كحدوثه قبل القبض، فيثبت به: الرد، كما صرح به ابن أبي هريرة[٢]، حكاه عنه الماوردي، عند الكلام على وضع [الحوائج [٣]][٤] وخالفه، وإن قلنا: لا ينفسخ، فلا أثر لحدوثه في أثناء الخيار[٥]، قلت: مقتضى هذا البحث أنه: لو شرط الخيار للبائع وحده، ثم حدث العيب في مدة الخيار بعد القبض به: يثبت الخيار من باب أولى.

الثاني: يستثنى من الرد: ما إذا اشترى شيئاً ثم أفلس، ثم اطلع على عيب -وكانت الغبطة[٦] في الإمساك- فإنه لا يرد، وكذلك في الولي، وكذا: إذا تنازع المالك، وعامل القراض، ولو اشترى الوكيل، ثم اطلع على العيب؛ لكن رضيه الموكل، فليس للوكيل: الرد[٧].

---

(١) المطلب العالي، تحقيق: عبد الله بن محمد الشبرمي (١/١٣٢)، الابتهاج، تحقيق الدكتورة: ابتسام بنت محمد بن أحمد الغامدي (١٤٧)، كافي المحتاج (٦٣٨)، قوت المحتاج ج٣ [ل/٥٤ب].

(٢) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، الإمام، شيخ الشافعية، أخذ العلم عن ابن سريج ووأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه العلم أبو علي الطبري والدار قطني، قال عنه السبكي: ((أحد عظماء الأصحاب))، صنف شرحا لمختصر المزني، مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٥٦).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: الجوائح.

(٤) الجوائح: جمع الْجَائِحَةُ: وهي الشِّدَّةُ وَالنَّازِلَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَجتاح المالَ مِنْ سَنَةٍ أَو فِتْنَةٍ، وقيل: مَا أُصِيبَ مِنْ الثِّمَارِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، لسان العرب (٢/٤٣١)، المصباح المنير (١/١١٣).

(٥) الحاوي الكبير (٥/٢٠٨_٢٠٩)، العزيز (٨/٣٢٠)، روضة الطالبين (٣/٤٥٣)، تكملة المجموع (١٢/١٢٧).

(٦) الْغِبْطَةُ: حُسْنُ الْحَالِ وَدَوَامُ الْمَسَرَّةِ وَالْخَيْرِ، وَتطلق أيضا على: النِّعْمةُ والسُّرُورُ، مقاييس اللغة (٤/٤١٠)، لسان العرب (٧/٣٥٩).

(٧) نهاية المطلب (٧/٤٦٤)، مغني المحتاج (٢/٤٢٥)، حاشية الشرواني مع التحفة (٤/٣٥٢)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢/٦٠)، نهاية المحتاج (٤/٢٦).

قوله [(١)] **أو مُحْرِمَةً)** أطلقه: ولم يبين أن يكون بإذن السيد، أم لا؟ وكذا: أطلقه الرافعي، ولا شك أنه: إذا كان بإذن السيد، فللمشتري: الخيار، وإن لم يكن بإذنه، قال النووي في زيادات "الروضة": ((لاخيار للمشتري ؛ لأن له أن يحللها، كالبائع)) ، وذكر البلقيني أن الصواب: ثبوت الخيار، ولو كان يمكنه تحليلها، فعلى هذا: ينتظم إطلاق المصنف[(٢)]، قلت: وهو الظاهر قياساً على سقوط نفقة الزوجة في هذه الحالة، وإن كان يمكنه تحليلها، ووجهه: أن نفسه تهاب أن يخرجها من عبادة.

قوله **(أو خَصِيًّاً)** أطلقه، وهو أحسن من تقييد "المنهاج" ، و"المحرر" ، و"الشرح" : بخصي الرقيق؛ لأن الخصي في البهيمة أيضا: عيب، ويستثنى: الضأن المقصود لحمه؛ لأنه أجود وغالب فيه، وكذا في البراذين [(٣)]والبغال لغلبته فيها؛ بل الفحول فيهما: أنقص في القيمة، قاله الأذرعي[(٤)].

تنبيه: لو بانت الجارية مجوسية، أو وثنية، بغير شرط، صحح الرافعي تبعا للبغوي: ثبوت الرد، وقطع المتولي، بخلافه[(٥)]، وقول المصنف: **(وتهود الجارية أو تنصرها)** صريح في الرد، حيث كان ذلك مشروطا، ومقتضاه: موافقة المتولي.

قوله **(أو مُخُنَّثاً**[(٦)]) لا يشترط التمكين من نفسه، فالمخنَّث، والممكِّن من نفسه متغايران،

---

(١) قال القزويني: ((**ولا إن زال قبل فسخه؛ ككونها مستحاضة، أو معتدة، أو محرمة**)) الحاوي (٢٧٣).

(٢) العزيز (٣٢٩/٨)، زيادات الروضة (٤٦٣/٣)، تحرير الفتاوي (٧٤١/١)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٥٩/٢)، مغني المحتاج (٤٢٥/٢).

(٣) البرذون: الدابة. والأنثى من البراذين برذونة، والبراذين هِيَ الْخَيل غير العراب، وقيل: البرذون التُّرْكِيُّ مِنْ الْخَيْلِ، الصحاح (٢٠٨٧/٥)، مشارق الأنوار (٨٣/١)، المغرب (٤٢).

(٤) منهاج الطالبين (١١٢)، المحرر (١٤٤) والعزيز (٣٥١/٨)، تحفة المحتاج (٣٥٣/٤)، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٢٧/٤)، فتوحات الوهاب (١٢٧/٣).

(٥) التهذيب (٣٤٧/٣)، العزيز (٣٢٩/٨).

(٦) المخنث: من خَنِثَ الرجلُ تَخَنَّثَ، وانْخَنَثَ: أي تَثَنَّى وتَكَسَّرَ، والمخَنَّث: بكسر النون وفتحها والكسر أفصح، والفتح أشهر، هو الذي خُلُقُه خُلُق النساء في حركاته وهيئته وكلامه ونحو ذلك، قال النووي: ((وهو ضربان، أحدهما: من يكون ذلك خلقة له لا يتكلفه ولا صنع له فيه، فهذا لا إثم عليه =

ويثبت الخيار بكل منهما[١].

قوله (**أو خنثى**) ظاهره: ولو بان واضحاً؛ لكن في "شرح المهذب" للنووي في باب الأحداث أنه: لو اشترى خنثى فبان رجلا يبول من أفرج الرجال فقط : فليس له الرد؛ لأن هذه بخلقة زائدة، ولا تنقص العين، ولا القيمة[٢].

قوله / ([٣]**كقتلٍ**) يرد: لا القتل بقطع الطريق مثله. [٧٥/أ]

قوله (**فرجع إن جهل بالثمن**) هذا في صورة القتل ظاهر، وكذا: في صورة القطع، والافتراع[٤] إن فسخ العقد، أما: إذا تعدد الفسخ بسبب فإنه: يرجع بالأرش فقط[٥].

قوله (**فَيُرَدُّ حصةَ عقدٍ**) أي: فليس له أن يرد بعض حصة عقد قهراً؛ لكن لو كان المبيع مما لا ينقص بالتبعيض، كالحبوب اطلع على عيب ببعضها، فهل له رد المعيب وحده قهراً؟ فيه

ولا ذم ولا عيب، إذ لا فعل له ولا كسب. والثاني: من يتكلف ذلك فليس ذلك هو بخلقة فيه، فهذا هو المذموم الآثم الذي جاءت الأحاديث بلعنه، قوله - ﷺ-: "لعن الله المخنثين، ولعن المتشبهين بالنساء من الرجال" سمي مخنثا؛ لانكسار كلامه ولينه))، لسان العرب (١٤٥/٢)، غريب الحديث للهروي (٢٨٣/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٩٩/٣_١٠٠).

(١) البيان (٢٨٠/٥)، العزيز (٣٢٩/٨)، تكملة المجموع (٣١٧/١٢)، روضة الطالبين (٤٦٣/٣)، مغني المحتاج (٤٢٦/٢)، نهاية المحتاج (٣١/٤).

(٢) تكملة المجموع (٥٣/٢).

(٣) قال القزويني: ((**فإن أجاز فله الأرش إن عيب الأجنبي، وبعده بسبب سابق من ضمان البائع؛ كقتل**. .)) الحاوي (٢٧٤).

(٤) الافتراع: الافتضاض، وافْتَرَعَ فُلَانٌ فُلَانَةً إِذَا افْتَضَّهَا وأَزَال بَكَارَتَهَا بِالْجِمَاعِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقْهَرُهَا وَيَعْلُوهَا، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١٨١/١)، مقاييس اللغة (٤٩١/٤)، تاج العروس (١٠٦/١).

(٥) تكملة المجموع (٣٤٨/١٢)، كفاية النبيه (١٩/٩)، النجم الوهاج (١٢٧/٤)، مغني المحتاج (٤٢٩/٢).

وجهان، حكاهما: النووي في "الروضة"، تبعا للرافعي، بلا ترجيح[١].

قال [السبلي[٢]]: ونص الشافعي في "البويطي" على أنه: لو اشترى مكيلاً أو موزوناً فوجد ببعضه عيباً: فله إفراده بالرد؛ لأنه لا ضرر فيه، وصحح الأسنوي في "شرح المنهاج": الجواز، ونقله ابن الرفعه في "المطلب" عن نص "الأم"، وصححه البلقيني أيضاً، قال: ((ونص عليه الشافعي في "البويطي"))[٣].

قوله (**وبالرضى بعضا**) قال القاضي حسين: ((أن لا يكون قد باع لبعض الآخر من البائع، فلا يفتقر في رد البعض إلى الرضا على المذهب))، نقله الأسنوي عنه، وقرره[٤].

قوله (**حال العلم**) أي ــ أن الرد على الفور ــ، فَيَرُدَّ حال العلم، فلو: اشتغل بما يعد تقصيرا في الأخذ بالشفعة: سقط حقه من الرد، والأرش أيضا، كما ذكره المصنف من بعد[٥]، وفي هذا أمور:

الأول: يستثنى: قريب العهد بالإسلام إذا ادعى الرد بالجهل، وكذا: من ادعى أنه لا يعرف كونه على الفور، وكان ممن يخفى عليه مثله، كما قاله النووي، قال السبكي: ((وينبغي أن يقبل من: مجهول الحال))[٦]، ويستثنى أيضا: ما لو حال الحول على المبيع، ثم اطلع على

---

(١) جاء في تكملة المجموع: ((مالا يَنْقُصُ كَالْحُبُوبِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْمَانِعَ ضَرَرُ التَّبْعِيضِ أَوْ اتِّحَادُ الصَّفْقَةِ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَجُوزُ وَعَلَى الثَّانِي يَمْتَنِعُ))، العزيز (٣٦٨/٨)، تكملة المجموع (١٨٦/١٢) وروضة الطالبين (٤٨٩/٣).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: السبكي، الابتهاج (٦٩٧)، انظر أسنى المطالب (٧١/٢).

(٣) الأم (١٠٧/٧)، مختصر البويطي، تحقيق الدكتور: علي القرة داغي (٦٣٥)، الابتهاج (٦٩٧)، تكملة المجموع (١٧٢/١٢)، كافي المحتاج (٦٣٥)، التدريب (٥٥/٢).

(٤) كافي المحتاج، (٦٥٧).

(٥) قال القزويني في باب الشفعة: ((. . . **وإن أخبره مقبول رواية بادر بالطلب**. .) الحاوي (٣٦٤).

(٦) العزيز (٣٤٨/٨)، روضة الطالبين (٤٨٠/٣)، تكملة المجموع (١٤٣/١٢)، الابتهاج (٦٥٨)، كفاية الأخيار (٢٤٦)، مغني المحتاج (٤٣٧/٢).

عيب، فلا يرد حتى يخرج زكاته، ذكرها المصنف في باب الزكاة[١]، ويستثنى: ما لو أبق العبد في يد البائع قبل القبض، فعلم المشتري، فلا يبطل حقه بتأخير الرد؛ بل لو صرح: بإسقاطه قبل قدومه لم يسقط، نقله ابن الرفعه في "المطلب" عن "الأم"[٢].

الثاني: قوله (**حال العلم**) يرجع إلى مسألة الفسخ بالتصرية، أي _فيكون الخيار فيها على الفور _ وهو ما صححه الرافعي، والنووي، تبعا للبغوي[٣]، والثاني: يمتد الخيار إلى ثلاثة أيام، لما في صحيح مسلم، وغيره ((من اشترى شاة مصراة، فهو بالخيار: ثلاثة أيام))[٤]، ومال إليه الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، ونص عليه الشافعي في "اختلاف العراقيين" من "الأم"، ونقله الروياني عن نصه في "الإملاء"، وقال به جماعة، وهو الصحيح؛ عملاً بالحديث، وقال ابن المنذر: ((إنه مذهب الشافعي))، وقال ابن دقيق العيد في "شرح العمدة": هو الصواب، واختاره: السبكي، وهو: خيار شرع، لا عيب[٥]، وقال الأسنوي: ((القول بالفور خلاف مذهب الشافعي)) ، فعلى هذا قيل: ابتداؤها من العقد، وقيل: من التفرق، قال الشيخ البلقيني: ((الصواب: اعتبارها من وقت ظهور التصرية))[٦].

الثالث: إنما يشترط الرد على الفور في العقد على الأعيان، أما الواجب الموصوف في الذمة ببيع أو سلم إذا قبضه فوجد به عيبا: فليس الرد فيه على الفور، إن قلنا: لا يملك إلا بالرضى، أو الملك موقوف عليه، وإن قلنا: يحصل الملك فيه بالقبض، فالمتجه: منع القول بالفورية، قاله الإمام، وعلله؛ بأنه ليس معقودا عليه، وإنما يثبت الفور فيما يؤدي رده إلى رفع العقد ؛ إبقاءا أيضا للعقد، ونقله عنه الرافعي في باب الكتابة، وأقره، وابن الرفعه في

---

(١) قال القزويني في كتاب الزكاة : ((**فإن باع، ورد بعيب أو إقالة، يستأنف الحول**)) الحاوي (٢١٥).

(٢) الأم (١٤٢/٣)، المهذب (٥٣/٢)، العزيز (٤٠٥/٨)، روضة الطالبين (٥٠٥/٣)، المطلب العالي، تحقيق الطالب: عاصم بن مصطفى جمعه (٣٨٥).

(٣) التهذيب (٤٢٨/٣)، العزيز (٣٣٤/٨)، روضة الطالبين (٤٦٨/٣) ومنهاج الطالبين (١٠٢).

(٤) تقدم تخريجه ٦٢٠.

(٥) اختلاف العراقيين مطبوعا مع الأم (١/٧-٦)، الإشراف لابن المنذر (٣٦/٦)، بحر المذهب (٥٢٥/٤)، إحكام الإحكام لابن دقيق العيد (١١٦/٢)، الابتهاج (٧٤٠).

(٦) المهمات (١٦٩/٥)، التدريب (٤٠)، تحرير الفتاوي (٧٥٥/١)، حاشية قليوبي (٢٥٩/٢).

"المطلب"، والأسنوي في "المهمات" ، ثم قال: فاستفدنا من ذلك: أن كل حق ثابت في الذمة لا يجب فيه الرد على الفور، سواءاً كان مبيعا، كما إذا أسلم بلفظ البيع، أو كان ثمنا للمبيع، أو دين مسلم[1].

الرابع: لو طلب الرد بعيب، وبقي في أثنائه مدة / فعجز، ثم أراد الرد بعيب آخر علمه حين الشروع بالرد بذلك العيب: فإنه يجوز الرد[2]. [٧٥/ب]

تنبيه: ذكروا: أن المشتري إذا اطلع على عيب المبيع يرد على البائع، أو على الحاكم: إن كان البائع حاضراً، أو وكيله، وعلى الحاكم: إن كان غائباً، وأنه يشهد إلى أن ينتهي إلى أحدهما إن أمكن، فلو: أشهد على الفسخ، ثم أعلم البائع، فلم يقبض المبيع منه حتى هلك في يد المشتري: لم يصرحوا بحكمه هنا؛ لكن ذكر الرافعي، وتبعه النووي: أن المبيع إذا انفسخ برد عيب، أو إقالة، يكون مضمونا على المشتري، قال الرافعي في الصداق: ((المبيع في يد المشتري بعد الإقالة: مضمون عليه))[3].

قوله (**بزوائد متصلة**[4]) يحترز من الزوائد المنفصلة، ويشمل: ولد الجارية الحادث في ملك المشتري قبل التمييز، والأصح: خلافه[5]، كما في الفلس، وقد سبقت المسألة في الكلام على التفريق بين الأم، والولد[6].

قوله (**كصبغ**) فيه أمور:

---

(١) نهاية المطلب (٣٩٥/١٩)، العزيز (٣٤٩/٨)، المطلب العالي، تحقيق الطالب: عبد الله بن حمد الشبرمي (١٢٣/١)، المهمات (١٩٦/٥).

(٢) تحفة المحتاج (٣٦٨/٤)، مغني المحتاج (٤٣٧/٢)، نهاية المحتاج (٧٠/٤).

(٣) العزيز (٢٩٥/٨_١٩٥/٩)، روضة الطالبين (٥٨٥/٣) تكملة المجموع (٧٤/١٣).

(٤) قال التهانوي: ((. . . قال الفقهاء الزيادة في المبيع: إمّا متصلة أو منفصلة، وكل منهما إمّا متولّدة من المبيع أو غير متولّدة منه. فالمتصلة المتولّدة كالسمن والجمال، وغير المتولّدة كالصبغ والخياطة والبناء. والمنفصلة المتولدة كالولد والثمر والأرش وغير المتولّدة كالكسب والغلّة والهبة. . .)) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٩١٧/١)، انظر العزيز (٣٧٩/٨)، نهاية المحتاج (٦٧/٤).

(٥) أسنى المطالب (٢٠٠/٢).

(٦) انظر الرسالة (٥٩٦).

الأول: هذا في صبغ لا يمكن فصله إلا بتعييب المبيع، والكلام في الغصب في صبغ يمكن فصله بعد ذلك، نقله الأسنوي في "المهمات" في باب الغصب، وأقره[١].

الثاني: هذا فيما إذا رضي بأن يكون الصبغ ملكا للبائع، فلولم يرض المشتري برد الثوب مع الصبغ، وطلب قيمته من البائع، وأراد البائع: بذل الأرش ليبقى الثوب للمشتري، وأراد المشتري أخذ الأرش ليبقى الثوب له، وأراد البائع: بذل قيمة الصبغ ليكون الثوب له: أجيب البائع في المرجح[٢].

الثالث: الكاف في الصبغ للتنظير -لا للتمثيل- أي: إن الصبغ والحمل ليسا بمثالين للزيادة المتصلة ؛ بل هما نظيران للزيادة المتصلة في الرد مع المبيع[٣].

قوله (**وحمل عند العقد**) فيه أمران:

الأول: هذا إذا لم تنقص الأم بالولادة، فإن نقصت بالولادة: فلا رد للمشتري، إن كان عالما بالحمل حال العقد، أو علم به بعده ورضي، أما إذا لم يعلم حتى وضعت: فله الرد؛ لأن النقصان – وإن حصل في يد المشتري، فهو بسبب قد كان في يد البائع فهو – من ضمان البائع حيث جهله المشتري؛ كقطع اليد بسرقة سابقة، قاله ابن الرفعه[٤].

الثاني: تشبيهه الحمل بالزوائد المتصلة يوهم: أنه لا يرده إلا عند الاتصال! ولا فرق، فيرده في هذه الحالة وإن انفصل.

تنبيه: تبعت في قول الكاف في الصبغ والحمل للتنظير كلام بعض الشراح، ثم ظهر لي: أن ذلك ليس بنظير حقيقةً ، من جهة: أن الزوائد المتصلة حكمها: أن المشتري مخير بين الرد

---

(١) كفاية النبيه (١٠/٤٦٣)، المهمات (٦/٦٤)، الغرر البهية (٢/٤٦٠).

(٢) أسنى المطالب (٢/٧٠) والغرر البهية (٢/٤٦٠)، تحفة المحتاج (٤/٣٧٩)، مغني المحتاج (٢/٤٤١)، نهاية المحتاج (٤/٥٨).

(٣) إخلاص الناوي (١/٥٢٨)، الغرر البهية (٢/٤٦٠).

(٤) كفاية النبيه (٩/١٢٢)، العزيز (٨/٣٣٠)، أسنى المطالب (٢/٧٣)، مغني المحتاج (٣/٣٤٥).

بها، أو الإجازة، ولا شيء معها(١)، وحكم الصبغ: أنه مخير بين أن يرد المعيب ولا شيء له في مقابلة الصبغ، وبين أن يجيز ويطالب بأرش العيب(٢)، ويخالف الصبغ الزوائد المتصلة أيضاً: بما ذكرته في الأمر الثاني في مسألة الصبغ، وبين الإجازة مجانا(٣).

قوله **(ووطئ الثيب)** [أن(٤)]، المشتري بعد القبض، كذا لو وطئت بشبهة، أو وطأها البائع، أو أجنبي، وهي مكرهة، فإن كانت مطاوعة كان زنا، وهو عيب حادث(٥)، وهذا إذا لم تحبل(٦)، فإن حبلت من وطء المشتري ؛ تعذر الرد للاستيلاد.

قوله **(أو رفع إلى الحاكم)** ظاهر: في التخيير بين الرد على المالك، أو وكيله، وبين الرفع إلى الحاكم؛ لكن الأصح: أن العدول إلى الحاكم مع حضور الخصم: تقصير، صرح به النووي وغيره، وقال ابن الرفعه: ((إذا علم بحضرة أحدهما كان التأخير لغيره تقصيراً)) ، وسبقه إلى هذا إمام الحرمين(٧).

---

(١) نهاية المطلب (٤٠/٥)، العزيز (٣٧٥/٨)، روضة الطالبين (٤٩٣/٣)، تكملة المجموع (٢٠٨/١٢)، أسنى المطالب (٥٣/٢) والغرر البهية (٤٦٢/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٣٠٦/٦)، التنبيه (١٠٢) والمهذب (١٢١/٢)، نهاية المطلب (٢٦٩/٥)، الوسيط (١٣٤/٣)، البيان (٣٠٦/٥)، العزيز (٣٥٧/٨).

(٣) قال ابن المقرئ: ((. . . أنه عد الصبغ من الزوائد المتصلة، وليس منها ولا نظير لها، لأن الزوائد المتصلة كالسمن، حكمها أنه بالخيار بين أن يرد بها وبين أن يجيز ولا شئ له فيه، وحكم الصبغ أنه يخير بين أن يرده مجانا وبين أن يجيز ويطالب بأرش العيب، فقضى فيه بغير حكمه، وأهمل أيضا ماقضوا به من أن البائع إذا بذل قيمة الصبغ، لم يكن للمشتري أن يطالبه بالأرش، بل يخير بين أن يفسخ ويأخذ قيمة الصبغ وبين أن يجيز مجانا))، إخلاص الناوي (٥٢٨/١).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: أي.

(٥) روضة الطالبين (٤٩٢/٣)، تكملة المجموع (٢٢٧/١٢)، مغني المحتاج (٤٤٨/٢).

(٦) الحَبَلُ: الامتلاء. وحَبِلَ من الشَّرَاب امْتَلأَ، والحَبَلُ: الحْمل، وَهُوَ من ذَلِك لِأَنَّهُ امتلاء الرَّحِم، وَقَدْ حَبِلَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ حُبْلَى وَنِسْوَةٌ حَبَالَى وَ حَبَالَيَاتٌ، المحكم (٣٦١/٣)، مختار الصحاح (٦٦).

(٧) نهاية المطلب (٢٤٩/٥)، روضة الطالبين (٤٧٨/٣)، كفاية النبيه (٢٢٤/٩)، تكملة المجموع (١٤٦/١٢) عجالة المحتاج (٧٠٧/٢).

قوله (**ويشهد إلى أن ينتهي إليه إن أمكن**) الضمير في (**إليه**) يعود إلى: المردود عليه من المالك وغيره، فيه / أمور: [٧٦/أ]

الأول: ظاهره: أن الإشهاد على الفسخ، كما في "المحرر" ، و"المنهاج" ، وهو مقتضى: كلام الغزالي، ومقتضى: كلام الرافعي في "الشفعة": أنه الإشهاد على طلب الفسخ، والراجح: الأول(١).

الثاني: تبع في وجوب المبادرة إلى الإشهاد: الرافعي في "شرحه" و"محرره" هنا، وكلامه في شرحه في الشفعة ظاهر: في عدم وجوب الإشهاد، وهو الحق ؛ إذ لا فرق بين البابين(٢).

الثالث: ظاهر قوله: (**ويشهد أنه لا بد من اثنين**) وصرح به الغزالي، ووافقه ابن الرفعه في الشفعة، وحكاه هنا عن "البحر"، وقال هنا: ((هو احتياط ؛ لأن الواحد مع اليمين كافٍ))(٣).

قوله (**ثم يشهد**) عند العجز عن المالك، ووكيله، والحاكم، ولا شك أنه: يشهد هنا على الفسخ، وظاهر اقتصاره على الأحوال المذكورة أنه: إذا عجز عن الإشهاد: لا يلزمه التلفظ بالفسخ، وهو ما صححه الرافعي في "الشرح الصغير"، [ونقله في الكبير عن الغزالي(٤)]، وتصحيح الإمام، والبغوي(٥)، ويترجح أيضا -بما سنذكره-، ورجح الأسنوي في "المهمات": لزوم ذلك، ونقله صاحب "التتمة" عن عامة الأصحاب، قال القاضي جمال الدين محمد بن عبد الله الريمي: ((ومقتضى كلام الشافعي: ترجيحه))(٦).

---

(١) الوسيط (٢٥٣/٣)، العزيز (٤٤٣/١١)، المحرر (١٤٠)، منهاج الطالبين (١٠١).

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) الوسيط (١٢٨/٣)، بحر المذهب (٥٣٢/٤)، تكملة المجموع (١٥٣/١٢)، كفاية النبيه (٣٩٠/٨)، النجم الوهاج (١٣٦/٤)، أسنى المطالب (٦٧/٢)، والغرر البهية (٤٦٣/٢).

(٤) لم أقف عليه في العزيز، لكن قال الغزالي في الوسيط: ((. فان كَانَ الْعَاقِد حَاضرا فليرد عَلَيْهِ كَمَا اطلع على الْعَيْب فِي الْحَال، وان كَانَ غَائِبا فليشهد على الرَّد اثْنَيْنِ فان عجز فليحضر مجْلِس الْقَاضِي مبادرا وليخبره بِالرَّدِّ.)) الوسيط (١٢٨/٣)، كفاية النبيه (٢٢٤/٩).

(٥) نهاية المطلب (٢٤٨/٥)، والتهذيب (٤٤٩/٣)، العزيز (٣٤٨/٨).

(٦) المهمات (١٩٩/٥)، كفاية الأخيار (٢٤٦)، أسنى المطالب (٦٧/٢) والغرر البهية (٤٦٣/٢).

قوله (**وترك الانتفاع**) عبارة الرافعي: فلو كان المبيع رقيقاً، فاستخدمه: بطل حقه، وإن كان الشيء خفيف، وقال الأسنوي: ((الاستخدام: طلب الخدمة، فحينئذ ؛ فيؤخذ منه أنه: لو خدمه، وهو ساكت : لم يضر ،وهو متجه، وإن مجرد الطلب يؤثر سواءا وجد العمل، أم لا؟ قال: وفيه نظر!))[1] انتهى. ولا يخفى ما في هذا الكلام من مخالفة لمقتضى: عبارة المصنف، وعن القفال في "شرح التلخيص" أنه: ((لو جاءه بالكوز[2] فأخذه منه لم يضر، فإن شرب ورد الكوز إليه ليرده فهو: استعمال))[3] انتهى. وهذا فيه موافقة لعبارة المصنف.

قوله (**لا الركوب إن عسر القود**[4]) أي _ والسَّوق _ قال الأذرعي: ((والظاهر أنه: لو خشي عليها من غارة، أو نهب[5] فركبها للهرب به إذا تعين طريقا لخلاصها أنه: لا يؤثر، كالمودع، وأولى)) انتهى. ويستثنى أيضا: ما لو كان المبيع ثوبا، فعلم بعيبه، وهو لابسه في أثناء الطريق، فتوجه للرد، ولم ينزعه، قال الماوردي وغيره: ((فهو معذور)) ، وأقره الرافعي، وعلله؛ بأن نزع الثوب في الطريق غير معتاد، قال الأسنوي في "المهمات": ((ويتعين تصويره: في ذوي الهيئات فإن غالب المحترفة[6] لا يمنعون من ذلك، ويأتي نحوه في النزول عن الدابة))[7]، قلت: لا شك في تصويره بذلك، وينبغي أن يشترط أيضا: أن لا يجد ما يتحول، وإلا فلا يعذر إلا في الاستدامة.

---

(١) العزيز (٣٤٩/٨)، المهمات (٢٠٠/٥)، مغني المحتاج (٤٤٠/٢).

(٢) الكوز: من الأواني، وهو إناء من فخّار أو غيره له أذن يشرب فيه أو يصب منه الماء، لسان العرب (٤٠٢/٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٧٠/٣).

(٣) روضة الطالبين (٤٨١/٣)، تكملة المجموع (١٥٦/١٢).

(٤) القَودُ: نقيض السوق، يقود الدابة من أمامها ويسوقها من خلفها، وقُدْتُ الْفَرَسَ وَغَيْرَهَ أَقُودهُ قَوْداً، العين (١٩٦/٥)، لسان العرب (٣٧٠/٣).

(٥) النَّهْبُ: الغَنيمة، وَالْجَمْعُ: النِّهَابُ بِالْكَسْرِ، والانْتِهابُ: أَن يأْخُذَها مَنْ شاءَ، الصحاح (٢٢٩/١)، لسان العرب (٧٧٣/١).

(٦) المحترفة: جمع المحْتَرِفُ: وهو الصانعُ. والحِرْفَةُ: اسْمٌ مِنَ الاحْتِرَافِ وَهُوَ الاكْتِسابُ، الصحاح (١٣٤٣/٤)، لسان العرب (٤٣/٩).

(٧) الحاوي الكبير (٢٦١/٥)، المهمات (٢٠٠/٥)، أسنى المطالب (٦٨/٢) والغرر البهية (٤٦٤/٢)، مغني المحتاج (٤٤٠/٢).

قوله (**ويضع إكافه**[١] **وسرجه**[٢]) هذا إذا لم يحصل بنزع ذلك ضرر على الدابة[٣].

قوله (**لاعِذَارُه**[٤]) وكذا اللِّجَام[٥]، كما صرح به صاحب "البهجة" من زياداته وغيره[٦].

مايتعذر معه الرد بالعيب *

قوله ([٧]**كأن أعتق**) لا يدخل فيه: ما لو عتق فيما إذا اشترى قريباً له يعتق عليه، ثم اطلع على عيب فيه، وفي ثبوت الأرش فيها وجهان، نقلهما: ابن كج عن ابن القطان، ورجح ابن كج: [ثبوت[٨]] الأرش، وقطع به الإمام قبيل (كتاب السلم)، وصححه السبكي، وغيره[٩]، فعلى هذا لو عبر المصنف بقوله: (**عتق**) لكان أعم، وعادته: ذكر الصورة المختلف فيها؛ ليدخل ما لا خلاف فيه.

قوله (**أو تعيب**) فيه أمران:

---

(١) الإكاف: بِكَسْر الْهمزَة هِيَ البرذعة وَنَحْوهَا لذوات الْحَافِر. العين (٤١٥/٥)، مشارق الأنوار (٣٠/١)، القاموس المحيط (٧٩٢).

(٢) السَّرْجُ: رَحْلُ الدَّابَّةِ، مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ سُروج. وأَسْرَجَها إِسراجاً: وَضَعَ عَلَيْهَا السَّرْجَ، لسان العرب (٢٩٧/٢)، تاج العروس (٣٦/٦).

(٣) أسنى المطالب (٦٧/٢).

(٤) العِذَارُ مِنَ اللِّجَامِ: ما سَالَ عَلَى خَدِّ الْفَرَسِ، وَقِيلَ: عذَارُ اللِّجَامِ السَّيْرَانِ اللَّذَانِ يَجْتَمِعَانِ عِنْدَ القَفا، وَالْجَمْعُ عُذُرٌ. وَيُطْلَقُ العِذَارُ عَلَى الرَّسَنِ، لسان العرب (٥٤٩/٤)، المصباح المنير (٣٩٨/٢).

(٥) اللِّجامُ: ضربٌ من سمات الإبل، في الخدَّين إلى صفقتي العُنق. والجميع منهما اللُّجم، واللِّجامُ هِيَ الحَدِيدَةُ فِي فَمِ الفَرَس، ثمَّ كَثُر فِي كَلاَمِهم حَتَّى سَمَّوا اللِّجَامَ بِسُيُورِهِ وآلَتِه لِجَامًا، العين (١٣٨/٦)، تاج العروس (٣٣٩/٣٣).

(٦) العزيز (٣٥٠/٨)، البهجة الوردية (٧٢)، الغرر البهية (٤٦٤/٢)، تكملة المجموع (١٥٧/١٢)، النجم الوهاج (١٣٧/٤).

(٧) قال القزويني: ((**وإن أيس عن الرد لا بتقصيره، كأن أعتق**. .)) الحاوي (٢٧٦).

(٨) مكرر في المخطوط.

(٩) نهاية المطلب (٢٢٣/٥)، روضة الطالبين (٤٧٥/٣)، الابتهاج (٦٣٦)، تكملة المجموع (٢٩٨/١٢)، الغرر البهية (٤٦٥/٢).

الأول: إنما يستحق الأرش ؛ إذا علم البائع بالعيب الحادث على الفور، فإن أخره بلا عذر :بطل حقه، وهو مفهوم من قول المصنف: (**لا بتقصيره**) إلا أن يكون العيب الحادث قريب الزوال، / كالرمد، والحمى، فلا يعتبر الفور في الإعلام على أحد قولين؛ بل له انتظار زواله، [٧٦/ب] ليرده سليما عن العيب الحادث، ذكرهما الرافعي، ولم يرجح شيئا منهما، وإطلاق "المحرر"، و"المنهاج" يقتضي: اشتراط الفورية، قال ابن السراج: ((كان من حقه أن يقول: أو بعيب، فأعلم به البائع حالاً، ولم يرض به من غير أرش للحادث))[١].

الثاني: لو زوجها المشتري، ثم علم بالعيب: فلا ترد، قال الروياني: ((إلا أن يقول الزوج: إن ردك المشتري بعيب: فأنت طالق، وكان قبل الدخول، فله الرد، ولزوال المانع))[٢]، بناءا على أن العلة مع المعلول[٣]لا قبله، ويستثنى أيضا: مالو زوجها المشتري لبائعها، فإنه كتعليق الطلاق على الرد؛ لأنه بالرد ينفسخ النكاح[٤].

قوله (_ **لا إن باع** _) الهبة مثله، قوله (**فله من الثمن**) فيه أمران:

الأول: ظاهر أنه بمجرد الاطلاع على العيب القديم، مع اليأس عن الرد: يبرأ عن قدر الأرش فيما إذا كان الثمن باقياً في ذمة المشتري، والصحيح عند الرافعي، والنووي، أنه: يتوقف على الطلب[٥].

الثاني: يرد على إطلاق المصنف: ما إذا لم تنقص القيمة؛ لكون العيب القديم في العبد هو الخصي: فلا أرش كما لا رد، ذكره الرافعي، والنووي في "الروضة"[٦].

---

(١) العزيز (٣٥١/٨) والمحرر (١٤٥-١٤٦)، روضة الطالبين (٤٨٢/٣)، منهاج الطالبين (١٠٢)، تحفة المحتاج (٣٧٩/٤)، مغني المحتاج (٤٤٢/٢)، نهاية المحتاج (٥٩/٤).

(٢) بحر المذهب (٥٤٢/٤)، العزيز (٣٥١/٨)، روضة الطالبين (٤٨٣/٣)، تكملة المجموع (٢٣٥/١٢).

(٣) الْمَعْلُولِ: قِيلَ: هُوَ مَحَلُّ العلة، وَهُوَ الْمَحْكُومُ فِيهِ، كَالْخَمْرِ لِلْإِسْكَارِ وَالْبُرِّ لِلطُّعْمِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمَعْلُولَ: هُوَ الْحُكْمُ لَا نَفْسُ الْمَحْكُومِ فِيهِ، اللمع (١٠٤)، البحر المحيط (١٥٣/٧_١٥٤)، إرشاد الفحول (١٤١/٢).

(٤) تكملة المجموع (٢٣٥/١٢)، النجم الوهاج (١٣٨/٤).

(٥) العزيز (٣٤٢/٨)، وروضة الطالبين (٤٧٤/٣)، تكملة المجموع (٢٥٥/١٢).

(٦) العزيز (٣٣٠/٨)، روضة الطالبين (٤٧٥/٣).

قوله (**بلا أرش نقصان الصفة**) فيه أمران:

الأول: هذا إذا كان النقص بآفة سماوية، أو بفعل البائع، أو بفعل المشتري، فإن كان بفعل أجنبي رجع المشتري على البائع، بأرش النقص(١)، علم ذلك من قول المصنف في باب الصداق: (**ورجع إلى الزوج نصف المهر**) إلى قوله (**وأرش جناية الأجنبي**)(٢) قاله ابن السراج.

الثاني: ظاهره: أنه يتعين أخذه ناقصاً، وهو أحد وجوه، أصحها: أنه يتخير بين أخذه ناقصا، وبين قيمته، وبَدَّله إن تلف(٣)، وكذا: إن تعذر الرد؛ بأن وقف الثمن، أو أعتقه، أو كان جارية فاستولدها، قال ابن السراج: ((كان الأحسن أن يقول: وبدله إن خرج عن ملكه)).

تنبيه: قال بعض المتأخرين ممن تكلم على "الحاوي" قوله: (**فله من الثمن عينه**) تمام للثمن في الذمة، وكلام: لا يستقيم إلا في الثمن المعين ؛ لأنه الذي يعتبر فيه أقل قيم العقد والقبض(٤).

وقوله (**وبدَّله إن تلف، أقل ما كان من العقد إلى القبض**) صوابه: أقل ماكانت قيمته؛ لأن ذلك مختص هنا بنقص قيمته، لا عينه من العقد إلى القبض(٥)، أما إذا تلف بعض الثمن قبل القبض: فهو كتلف بعض المبيع، يأتي فيه: قولا تفريق الصفقة، والصحيح: أنه ينفسخ في مقابلة فقط(٦).

---

(١) البيان (١٧٢/٦)، تكملة المجموع (٣١١/٣١)، حاشية الشربيني مع الغرر البهية (١٩٤/٤).

(٢) قال القزويني: ((**ويرجع إلى الزوج نصف المهر الواجب بتسمية في العقد، أو فرض صحيح، وإن أدى غيره بالحمل المنفصل، وأرش جناية الأجنبي**)) الحاوي (٤٨١).

(٣) العزيز (٣٤٣/٨)، روضة الطالبين (٤٧٥/٣)، تكملة المجموع (٣٠٧/١٢)، مغني المحتاج (١٢١/٣).

(٤) إخلاص الناوي (٥٣١/١-٥٣٢).

(٥) الحاوي الكبير (٢٨١/٦)، المهذب (٥٢/٢)، نهاية المطلب (٣٥٨/٥)، البيان (٣٠٧/٥)، روضة الطالبين (٤١٢/٣)، تكملة المجموع (٢٨٥/١٢)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (٤٦٦/٢)، مغني المحتاج (٤٣٤/٢).

(٦) العزيز (٣٢١/٨)، روضة الطالبين (٤٥٥/٣)، تكملة المجموع (٢٢١/٩).

قوله (**بنسبة نقصان أقل قيمتي العقد، والقبض إليه**) صوابه: أقل القيم من العقد إلى القبض، فإنه: لو نقصت قيمة المبيع عن قيمة يوم العقد بعيب آخر، ثم زاد بتعلم صنعة فإنا ننظر إلى: أقل القيم، وهي عبارة: الأكثرين(١)، انتهى كلامه.

قوله ((٢)**وقبله بعد القضاء بالأرش: جاز**) هذا وجه ضعيف، والصحيح: أنه إذا قضى به القاضي: تعين الأرش ولا رد، نقله الرافعي في "الشرح" عن "التهذيب" وصححه النووي في أصل "الروضة"، وأقره الأسنوي، وغيره(٣).

قوله (**والرد بأرش الحادث في ربوي بيع بجنسه**) هذا إذا تعيب، فإذا تلف فإنه يفسخ العقد، ويسترد الثمن، قال صاحب "التتمة" و"الشامل": ((ويغرم المثل، أوالقيمة إن لم يكن له مثل))، ونقل الرافعي عن صاحب "الشامل" :أنه يغرم القيمة مطلقاً، وليس كذلك، بل الصواب: ما نقلناه عنه(٤).

قوله / (**والقول للبائع في حدوثه**) أي حيث: احتمل حدوثه، وقدمه، كالبرص(٥)، ويستثنى مسائل منها: إذا ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع، فاعترف بوجود أحدهما فقط، وادعى حدوث الآخر في يد المشتري:فالقول قول المشتري، قاله ابن القطان في "مطارحاته(٦) [٧٧/أ]

---

(١) حاشية الشربيني مع الغرر البهية (٤٦٦/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٣٦٥/٤)، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٤٢/٤)، فتوحات الوهاب (١٢٩/٣).

(٢) قال القزويني: ((**فإن زال الحادث بعد أخذ أرش القديم فلا رد له، وقبله بعد القضاء بالأرش جاز**)) الحاوي (٢٧٦).

(٣) الوسيط (١٣٣/٣)، التهذيب (٤٥٧/٣)، العزيز (٣٥١/٨)، روضة الطالبين (٤٨٢/٣)، المهمات (٢٠١/٥)، فتح الوهاب (٢٠٥/١)، فتوحات الوهاب (١٤٧/٣).

(٤) العزيز (٣٥٥/٨)، أسنى المطالب (٧٠/٢)، الغرر البهية (٤٦٨/٢).

(٥) البَرَصُ: داءٌ، وهو بياضٌ يَقَعُ فِي الجَسَد، وقد بَرِصَ الرجلُ فهو أَبْرَصُ، الصحاح (١٠٢٩/٣)، لسان العرب (٥/٧).

(٦) قال الرازي في المختار: ((الْمُطَارَحَةُ: إِلْقَاءُ الْقَوْمِ الْمَسَائِلَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ))، والأُطْرُوحَة: المسأَلة تَطْرَحُها، وطارح الشخصَ الكلامَ: ناظره، بادله إياه وحاوره: طارحه الحديث الأسئلة، العين (١٦٩/٣)، مقاييس اللغة (٤٥٥/٣)، مختار الصحاح (١٨٩)، تاج العروس (٥٧٥/٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٩٣/٢).

وقرره[١]، ومنها: إذا وقع الاختلاف في القدم والحدوث بعد الفسخ بالتحالف[٢]: فإن القول: قول المشتري، ذكره الغزالي في "الوسيط"، وابن يونس في "التعجيز"[٣]، ومنها: إذا اشترى شيئاً قد رآه وهو غائب، وأبرأه من عيبه، ثم ادعى أن العيب زاد، فالقول: قول المشتري، ذكره السبكي في "شرح المنهاج"، ونقله ابن الرفعه في "المطلب" عن "الإشراف"، وعن "النص"[٤]، ومنها: قال الشيخ جلال الدين البلقيني: ((لو تقايلا، ثم بعد الإقالة قال البائع: من عيب يحتمل حدوثه، وتقدمه على الإقالة كان عند المشتري، وقال المشتري: كان عندك، افتيت فيها بأن القول: قول المشتري مع يمينه، كما أن القول: قول البائع في صورة اختلافهما في البيع، لأنا إن قلنا: الإقالة: بيع فالمشتري هنا كالبائع، والأصل: لزوم العقد، وإن قلنا: فسخ، فالأصل: براءة الذمة[٥] من غرم أرش العيب))[٦].

قوله (**وحلف كما أجاب**) قال بعض الشراح: هذه مستغنى عنها بقوله في الدعاوي: (**كما أجاب**[٧])، والجواب: أن هذه خاصة، والذي في الدعاوي عامة[٨].

---

(١) النجم الوهاج (١٤٤/٤)، الغرر البهية (٤٦٨/٢)، نهاية المحتاج (٦٤/٤).

(٢) قال النووي: ((. . . فِي كَيْفِيَّةِ التَّحَالُفِ، قَاعِدَتُهُ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى إِثْبَاتِ قَوْلِهِ وَنَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ)) روضة الطالبين (٥٨١/٣).

(٣) الوسيط (٩٤/٣)، أسنى المطالب (٧٢/٢).

(٤) الأم (٤٠/٣)، الإشراف لابن المنذر (٨٤/٦)، المطلب العالي، تحقيق الطالب: عبد الله بن حمد الشبرمي (١٩٢/١)، كفاية النبيه (٢٥٧/٩)، الابتهاج (٧٠١).

(٥) براءة الذمة: ويسمى استصحاب حال العقل، وهو أحد ضربي: الاستصحاب، وقد تقدم تعريف الاستصحاب (١٣٦)، واستصحاب براءة الذمة حتى يدل دليل شرعي على الوجوب، ويفزع إليه المجتهد عند عدم أدلة الشرع، والضرب الثاني للاستصحاب: هو استصحاب حكم الإجماع، رسالة في أصول الفقه للعكبري (١٣٥)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٥٢٦/١)، اللمع (١٢٢).

(٦) أسنى المطالب (٧٢/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٣٨٢/٤)، حاشية العبادي مع التحفة (٣٨٣/٤)، نهاية المحتاج (٦٥/٤)، فتوحات الوهاب (١٥٠/٣).

(٧) الحاوي (٦٨٧).

(٨) وقال ابن المقرئ: ((الأصح: أنه يحلف كجوابه، فإذا ادعى المشتري أن العيب قديم، فقال البائع: لا يلزمني الرد، كفاه أن يحلف كذلك، ولا يلزمه أن يحلف وفق الدعوى))، إخلاص الناوي (٥٣٢/١).

الإقالة[١] *

قوله (**والإقالة فسخ**) نقل ابن الرفعه في "المطلب" عن نص "الأم" :أنه يشترط في الإقالة العلم بالثمن، فلا تجوز الإقالة عند الجهل به، فعلى هذا يستثن:ى هذا من أحكام كونها فسخا[٢].

قوله (**وتجوز بعد تلف المبيع**) لا اختصاص بالمبيع؛ بل الثمن المعين كذلك[٣].

---

(١) الإقالة لغة: يقال قَالَهُ البيعَ قَيْلًا وأَقالَهُ إِقالةً، وأقلته البيع إقالةً وهو فسْخُهُ، واسْتَقَلْتُهُ البيعَ فأَقالَني إيَّاهُ، وتَقَايَلَ البيِّعان: تَفاسَخا صَفْقَتهما. وتركْتُهما يَتَقَايَلان البيعَ أَي يَسْتَقِيل كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. وَقَدْ تَقَايَلا بعد ما تَبَايَعَا أَي تَتَارَكا، الصحاح (١٨٠٨/٥)، لسان العرب (٥٧٩/١١)، والْإِقَالَة اصطلاحا: هِيَ رفع العقد بعد وُقُوعه، الكليات (١٥٩).

(٢) الأم (٣٨/٣)، المطلب العالي، تحقيق الطالب: باسم بن محمد المعبدي (٥١٦-٥١٧).

(٣) المهذب (٧٠/٢)، العزيز (١٩٧/٨)، روضة الطالبين (٤٠١/٣)، تكملة المجموع (٨٥/١٣)، حاشية الشرواني مع التحفة (٣٦٧/٤).

باب القبض[١]

قوله (**قبض العقار**[٢] **بالتخلية**[٣]) فيه أمور:

الأول: العقار: النخل، والأرض، والأبنية، وفي معنى العقار: الشجر الثابت، والثمر المبيع قبل الجداد[٤].

الثاني: يشترط: مضي زمان يمكن فيه المسير إلى المقبوض، كما – سيأتي- في (الرهن)[٥].

الثالث: كلام الرافعي يوهم: أن السفينة ملحقة بالعقار، قال ابن الرفعه: ((السفينة من المنقولات التي لابد من تحويلها))[٦].

الرابع: لا بد من التخلية كون المبيع خالياً من أمتعة البائع، والأجنبي المستأجر وأشباهه[٧]، وفي تصوير قبض المشتري العين المؤجرة من غير إشكال سيأتي بيانه _إن شاء الله تعالى _ في الوكالة.

---

(١) القبض لغة: قبضت الشَّيْء وقبضت عَلَيْهِ بيَدي، وَقد صَار هَذَا الشَّيْء فِي قبضك وقبضتك إِذا صَار فِي ملكك. فَأَما الْقَبْض بِفَتْح الْبَاء، فَهُوَ: مَا قَبضته من مَال أَو غَيره، والقبضُ بِجمع الكَفِّ على الشيءِ، جمهرة اللغة (٣٥٤/١)، تهذيب اللغة (٢٧٢/٨)، والْقَبْض اصطلاحا: تسليط المِشْتَرِي على التَّصَرُّف فِي البيع على حسب حَاله، معجم مقاليد العلوم (١٣٠).

(٢) العقار: كل ملك ثابت له أصل، كالأرض، والدار، والضَّيْعة، وَالنَّخْلُ، لسان (٥٩٧/٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (٢٤٤)، الكليات (٥٩٩).

(٣) التخلية مصدر خلى: أي ترك وأعرض في البيع: هو أن يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع عند عدم وجود مانع من تسليم المشتري إياه، لسان العرب (٢٣٩/١٤)، التعريفات الفقهية (٥٤).

(٤) العزيز (٤٤٣/٨)، روضة الطالبين (٥١٧/٣)، تكملة المجموع (٢٧٦/٩)، مغني المحتاج (٤٦٧/٢).

(٥) المصادر السابقة، وحاشية الشرواني مع التحفة (٤١٢/٤).

(٦) العزيز (٤٤٢/٨)، المطلب العالي، تحقبق الدكتور: عبد الله بن سعد العصيمي (٢٨١)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٨٦/٢).

(٧) العزيز (٤٤٢/٨)، روضة الطالبين (٥١٧/٣) ومنهاج الطالبين (١٠٣)، تكملة المجموع (٢٧٦/٩)، مغني المحتاج (٤٦٧/٢)، نهاية المحتاج (٩٣/٤)، حاشية قليوبي (٢٦٧/٢)، السراج الوهاج (١٩٣).

قوله (**والمنقول**[١] **بالنقل**) يستثنى: ما لو كان المنقول خفيفاً، فإنه يكتفى في قبضه: بالتناول باليد، كما ذكره الأصحاب، ونقله النووي في "الروضة"، وادعى في "شرح المهذب" عدم الخلاف فيه[٢]، ثم نقل ابن الصلاح: أنه لا يكفي التناول؛ ولا بد من التحويل وسكت عليه، واستثنى الرافعي من المنقول: الدابة قال: ((فإن البائع إذا أذن له في ركوبها: كان ذلك قبضا مجوزا للتصرف)) ذكره في (باب: الغصب)[٣].

قوله (**ومن بيت من دار البائع إلى آخر بإذنه**) فيه أمور:

الأول: أطلق الرافعي والنووي صور هذه المسألة[٤]، وصورها الإمام: بأن يكون البائع قد أذن في القبض والنقل، فإن لم يأذن إلا في النقل لم يحصل القبض؛ لأن مجرد الإذن في النقل لا يقتضي العارية، وكلام "البسيط" مصرح به وفي "الوسيط" نحوه، وهذا هو الظاهر، كما قاله السبكي، وهو مقتضى كلام البغوي، والنووي، وصرح ابن الرفعه: بأنه إن وفر الثمن، أو كان مؤجلا يكون الإذن في النقل متضمنا للعارية[٥].

الثاني: يفهم من قوله (**بإذنه**) أنه لو كان بغير إذنه لا يكفي في القبض، وهو كذلك بالنسبة إلى جواز التصرف، وأما دخوله / في ضمانه فيكفي فيه، ذكره الرافعي والنووي وغيرهما[٦]. [٧٧/ب]

---

(١) المنقول: من نقل الشئ: وهو تحويله من موضعٍ إلى موضعٍ، الصحاح (١٨٣٣/٥)، والمال المنقول: ما أمكن تحويله على هيئته من غير نقض، والمنقولات: أملاك عينيَّة يمكن نقلُها كالأثاث والسَّيَّارات، معجم لغة الفقهاء (٣٩٧)، معجم اللغة العربية (٢٢٧٤/٣).

(٢) التنبيه (٨٨)، روضة الطالبين (٥٢٣/٣)، تكملة المجموع (٢٨٣/٩)، فتح الوهاب (٢٠٨/١).

(٣) شرح مشكل الوسيط (٤٦٥/٣)، العزيز (٢٤٩/١١).

(٤) صورها الرافعي والنووي بقولهما: ((وَإِنْ كَانَ فِي بُقْعَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِالْبَائِعِ، فَالنَّقْلُ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْهُ إِلَى زَاوِيَةٍ، أَوْ مِنْ بَيْتٍ مِنْ دَارِهِ إِلَى بَيْتٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ لَا يَكْفِي لِجَوَازِ التَّصَرُّفِ، وَيَكْفِي لِدُخُولِهِ فِي ضَمَانِهِ، وَإِنْ نَقَلَ بِإِذْنِهِ حَصَلَ الْقَبْضُ وَكَأَنَّهُ اسْتَعَارَ مَا نَقَلَ إِلَيْهِ))، العزيز (٤٤٥/٨)، روضة الطالبين (٥١٨/٣)، تكملة المجموع (٢٧٧/٩).

(٥) نهاية المطلب (١٨٠/٥)، الوسيط (١٥٢/٣)، التهذيب (٤٠٨/٣)، الابتهاج، تحقيق الدكتورة: ابتسام بنت محمد الغامدي (١٨٩)،.

(٦) المصدرين السابقين للشيخين.

الثالث: ومن بيت من دار البائع إلى آخر مثال، فلو حوله بإذنه من جانب من البيت إلى جانب منه كفى[١].

الرابع: في أصل "الروضة" يستثنى عن صورة القبض المذكور: إتلاف المشتري المبيع فإنه قبض كما سبق[٢]، انتهى. ويستثنى أيضا: ما لو كان المبيع في يد المشتري، كما سيأتي.

قوله (**ووضعه البائع بين يديه**) لابد من تقييده: بموضع لا اختصاص للبائع به، وفي "البسيط" يشترط: أن يكون بحيث لو مد يده إليه لناله، وأن يكون أقرب إلى المشتري منه إلى البائع[٣].

قوله ([٤] **إن وفر الثمن**) أي جميعه، فلو سلم بعضه لم يستبد[٥] على الأصح[٦].

قوله (**أو كان مؤجلا**) مقتضى إطلاقه: أنه لو حل الأجل قبل القبض يستبد به، وهو وجه صححوه هنا؛ لكن - سيأتي في الكتاب- في (باب: التفليس): أن الدين لو حل بعد الحجر وقبل فكه فللبائع الرجوع إلى عين متاعه[٧]، وهو ما صححه الرافعي هناك، فينبغي أن يكون الأصح هنا: عدم الاستبداد، وفي "المهمات": ((أنه لو حل قبل التسليم فالصواب: جواز الحبس، كما رجحه الرافعي في (الصداق) ونص عليه الشافعي))[٨].

---

(١) الوسيط (١٥٢/٣)، البيان (٧٥/٥)، العزيز (٤٤٥/٨)، تكملة المجموع (٢٨١/٩).

(٢) نهاية المطلب (٢٠١/٥)، روضة الطالبين (٥٢٣/٣).

(٣) البسيط (٦٣٤)، فتح المعين (٣٣٣)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٨٧/٢)، فتوحات الوهاب (١٧١/٣).

(٤) قال القزويني: ((**ويستبد بالقبض إن وفر الثمن**)) الحاوي (٢٧٨).

(٥) يستبد: أي ينفرد، يقال: استبَدَّ بالأَمر يستبدُّ بِهِ اسْتِبْدَادًا إِذا انْفَرَدَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، واسْتَبَدَّ برأْيه، أي: تفرَّد، معجم ديوان الأدب (١٨٤/٣)، المخصص (٤٣١/٣)، لسان العرب (٨١/٣).

(٦) الوجه الثاني: يسلم له القسط، العزيز (٢٨٦/٨)، روضة الطالبين (٤٣٢/٣).

(٧) يشير إلى قول القزويني: ((**ولصاحبه في المعاوضة المحضة- لاحال الحجر- بالعلم، الرجوع إلى متاعه على الفور**)) الحاوي (٣٠٩).

(٨) الأم (٢١٧/٣)، العزيز (٢٠١/١٠)، المهمات (٢٣٣/٥).

تنبيهات:

الأول: يشترط أن يكون المقبوض مرئياً للقابض، ذكره ابن الرفعه[(١)].

الثاني: لو قال المصنف: ويستبد بالقبض حيث لا حبس لكان أخصر وأعم.

الثالث: لو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا، فالظاهر: أن له حبس المبيع حتى يأخذ الحال، ويأتي مثله في (الصداق): ((**لو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا**)).

قوله (**ودونه يضمن ولا يبيع**) لو قال: ولا يتصرف لكان أعم.

قوله (**وتولى طرفيه للوالد كالبيع**) مسألة مكررة تقدمت في (البيع)[(٢)].

قوله (**وقبض الجزء الشائع**[(٣)]**بالجميع**) قالوا: يكون غير المبيع أمانة في يد المشتري، وهذا إذا كان الباقي للبائع، فإن كان لغيره ؛ أطلق القاضي جمال الدين الريمي في شرحه: أنه يضمنه المشتري، وقال القاضي جمال الدين أبو شكيل: هذا في المنقول، أما العقار فيكفي فيه التخلية ولا ضمان[(٤)].

قوله (**بدأ البائع**) فيه[[(٥)]]:

الأول: [هذا[(٦)]] إذا كان الثمن في الذمة[(٧)]، يفهم ذلك من قوله: (**فإن أفلس**) ، أما إذا كان الثمن معينا: فإنهما يجبران على الأظهر، وإن تبايعا عرضا بعرض أجبر أيضاً، قاله:

---

(١) كفاية النبيه (٤٤٥/٨)، الغرر البهية (٧/٣)، تحفة المحتاج (٤١٣/٤)، مغني المحتاج (٤٦٩/٢).

(٢) انظر الرسالة (٥٦١).

(٣) الشائع: المختلط، والمشاع: مختلط غير متميز، وإنما قيل له مشاع لأن سهم كل واحد من الشريكين أشيع أي أذيع وفرق في أجزاء سهم الآخر لا يتميز منه، ويُقَالُ: نَصِيبُ فُلَانٍ شائِعٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الدَّارِ : أَي لَيْسَ بمَقْسُوم وَلَا مَعْزول، الصحاح (١٢٤٠/٣)، الزاهر (١٦٢)، لسان العرب (١٩١/٨).

(٤) الغرر البهية (٦/٣)، فتوحات الوهاب (١٧١/٣)، التجريد (٢٧٨/٢).

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: أمران..

(٦) مكرر في المخطوط.

(٧) إذا امتنع المتبايعين عن تسليم العوض للآخر وكان الثمن في الذمة ففيه أربعة أقوال: القول الأول: يلزم الحاكم كل واحد بإحضار ماعليه، القول الثاني: لا يجبر واحد منهما، والقول الثالث: يجبر =

ابن الرفعة وعزاه إلى الإمام، والبغوي، والمحاملي، وغيرهم[1].

الثاني: يستثنى الوكيل البائع فلا يجبر على التسليم؛ بل لا يجوز له التسليم حتى يقبض الثمن، وكذلك الولي وعامل القراض[له[2]] حكمه حكم الوكيل، وكذا: الحاكم إذا باع مال المفلس، كما حكاه الرافعي عن أبي الحسين[3]، وفي تسليم المكاتب المبيع قبل القبض وعكسه كلام يأتي في بابه -إن شاء الله تعالى-.

قوله (**فيجبر المشتري**) هذا إذا لزم العقد من الجانبين، فإن لزم من جهة المشتري فقط، حكى ابن النحوي عن بعض المتأخرين احتمالين ثانيهما: لا يطالب المشتري؛ لأن البائع قد يفسخ فيسترد[4].

قوله (**فإن أفلس**) لا حاجة لذكره هنا؛ لأنه مذكور في (باب: الفلس).

قوله ([5]**ولا يحجر عليه**) لا يتوقف هذا الحجر على طلب البائع على ظاهر النص، كما قاله في "المطلب"، ولا ينفك بنفس التسليم؛ بل لا بد من فك القاضي كما هو نص "الأم" وظاهر كلام الأكثرين خلافاً للإمام[6]، وموضع هذا الحجر ما لم يسبق عليه حجر فلس، وإلا فلا يحجر عليه هذا الحجر لعدم الحاجة إليه.

المشتري، القول الرابع: يجبر البائع، وأظهره الأقوال عند الرافعي والنووي القول الثالث، العزيز (٨٥/١٣)، روضة الطالبين (٥٢٤/٣).

(١) القول الثالث: لايجبر أحد منهما، نهاية المطلب (٣٦٨/٥)، المهذب (٦٩/٢)، التهذيب (٥٠٥/٣)، ، كفاية النبيه لابن الرفعه (٣١٣/٩).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب:حذفها.

(٣) العزيز (٢٥٥/١٠)، كفاية النبيه (٣١٣/٩)، النجم الوهاج (١٦٩/٤)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٨٩/٢).

(٤) خلاصة الفتاوي (٤٨٥/٢-٤٨٦).

(٥) قال القزويني: ((**وإن أفلس أو غاب ماله مسافة القصر: فله الفسخ وإلا حجر عليه في ماله**))، الحاوي (٣٧٩).

(٦) الأم (٢٠٧/٣)، نهاية المطلب (٤٠٥/٦)، المطلب العالي، تحقيق: ناصر صالح باحاج (٢٠٧-٢٢١).

تنبيه:

اختلاف المؤجر والمستأجر في الابتداء بالتسليم، يأتي فيه ما هنا من الأقوال والتفاريع.

قوله ([١]**لا البائع إن أجل الثمن**) يشمل: المؤجل الأجل قبل التنازع أو بعده، وقبل إلزام الحاكم التسليم، وهو / ماجزم به الرافعي هنا تبعاً للبغوي، قال الروياني: ((إنه ظاهر المذهب كالصداق))[٢]، وصحح الرافعي في "الشرح الصغير" في مسألة الصداق جواز الحبس، قال الأسنوي: ((والصواب جواز الحبس، كما رجحه في الصداق، فقد نص عليه الشافعي في مسألة البيع، كما نقله القاضي أبو الطيب في كتاب (الصداق) عن حكاية المزني في "المنثور"، ونسب خلافه إلى الخطأ بسبب ذلك، ونقله أيضا ابن الرفعه في "الكفاية" هناك))[٣] انتهى. قلت: سبق قريباً في ذكر المسألة وما لها من نظير في الفلس[٤]. [٧٨/أ]

قوله (**وقبل القبض**) يفهم: أنه لو تلف بعد القبض لا ينفسخ، وهو كذلك؛ إلا إذا كان خيار الشرط باقياً وهو للبائع، أو قلنا: إن الخيار له، فالأصح أنه: ينفسخ[٥].

قوله (**أو أعتق موسرا باقي عبدٍ باع بعضه**) ينبغي تقييد اليسار هنا: بالثمن، لا بالقيمة التي تعتبر في إعتاق حصة الشريك في غير هذه الصورة، وينبغي تقييد الثمن: بما إذا كان معيناً وقد قبضه البائع وخرج عن ملكه، فإن كان معينا باقيا، أو كان في ذمة المشتري لم يعتبر يسار البائع، والرافعي وغيره أطلقوا ذكر اليسار، فتبعهم المصنف[٦]. والمتجه: ما ذكرته.

قوله (**ووصيه**) يستثنى: ما لو مات الموصي قبل بيع العبد فقبل بعد البيع وقبل قبض المشتري، وقلنا: بالقبول يتبين الملك من وقت الموت، فإنه بقبوله يتبين ملك بائعه له من

---

(١) قال القزويني: ((**ولكلٍ حبس عوضه إن خاف الفوت، لا البائع إن أجل الثمن**)) الحاوي (٢٧٩).

(٢)بحر المذهب (٢١/٥)، التهذيب (٥١٠/٣)، العزيز (١٩٧/٨).

(٣) الأم (٢٠٧/٣)، المهمات (٢٣٣/٥)، كفاية النبيه (٣١٨/٩)، حاشية قليوبي (٢٧١/٢).

(٤) انظر الرسالة (٦٤٥).

(٥) كفاية النبيه (٤٣١/٨)، حاشية الرملي مع أسنى المطالب (١٧١/٢)، نهاية المحتاج (٧٩/٤)، حاشية الشرواني مع التحفة (٣٩٦/٤).

(٦) المهذب (٧/٢)، نهاية المطلب (٤٢٦/٥)، البيان (٤٢/٥)، العزيز (١٣١/٨)، تكملة المجموع (٢١٢/٩)، كفاية النبيه (٤١٦/٨)، أسنى المطالب (٩/٣).

حين الموت فيكون الموصى به للبائع لا للمشتري، كذا ذكره النووي في "الروضة" في باب (الوصية)[١].

قوله (**وإن أتلف الأجنبي خُيِّرَ**) هذا إذا أتلفه بغير حق، فإن أتلفه بحق كقود[٢]، أو أتلفه لدفع صياله، أو لارتداده، أو لكونه حربيا، أو لترك الصلاة: فكالآفة السماوية [٣]، وكذا: كل موضع لا يضمنه الأجنبي بإتلاف، فإن أكله مضطراً أو مكرهاً، فالظاهر: أنه كالمختار، وهذا أيضا: إذا كان الأجنبي من أهل الضمان، فإن كان حربياً فإتلافه فسخ[٤].

قوله (**وإتلاف المشتري قبض**) يستثنى صور:

الأولى: لو صال عليه وهو في يد البائع، ولم يمكنه الهرب فقتله دفعاً: لم يكن قبضا على الأصح[٥].

الثانية: لو كان المشتري الإمام، أو نائبه، فقتله للردة: لم يكن قبضا، وينفسخ العقد، ولو كان المشتري غيرهما، وقتله في هذه الحالة: استقر العقد، نقله الرافعي عن البغوي، وأقره[٦]، واستشكل الفرق! ولا إشكال.

الثالثة: لو قتله المشتري قصاصاً، قال ابن الرفعة في "المطلب": ((يظهر أن يكون كالآفة))[٧].

---

(١) روضة الطالبين (١٦٤/٦)، الغرر البهية (١٠/٣-١١).

(٢) القَوَدُ: القصاص، والقود بِفَتْح الْقَاف وَالْوَاو مَأْخُوذ من قَود المستقيد الْجَانِي بِحَبل وَغَيره ليقتص مِنْهُ، وأَقَدْتُ القاتلَ بالقتيل، تهذيب اللغة (١٩٤/٩)، الصحاح (٥٢٩/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٣).

(٣) الحاوي الكبير (٢٢٥/٥)، العزيز (٤٠٥/٨)، النجم الوهاج (١٥٦/٤)، تحفة المحتاج (٣٩٨/٤)، نهاية المحتاج (٨٠/٤)، نهاية الزين (٢٣٥).

(٤) أسنى المطالب (٧٩/٢) والغرر البهية (١١/٣)، مغني المحتاج (٤٦٠/٢)، حاشية الرملي مع الأسنى (٧٩/٢)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (١١/٣).

(٥) وقيل: يكون قبضا، وصحح النووي: الأول، روضة الطالبين (٥٠٤/٣)، العزيز (٤٠٤/٨)، كفاية النبيه (٤٣٨/٨)، حاشية الرملي الكبير (٨١/٢).

(٦) الفتاوى للبغوي (١٤٤)، العزيز (٤٢١/٨)، النجم الوهاج (١٥٤/٤)، إعانة الطالبين (٤٦).

(٧) المطلب العالي، تحقيق الطالب: فهد بن عبيد العتيبي (٢٧٠)، الغرر البهية (١٢/٣).

الرابعة والخامسة والسادسة: قاطع الطريق وتارك الصلاة والزاني المحصن، قال الأسنوي وغيره: ((القياس: أنه كالمرتد في هذا الحكم، ويتصور كون الزاني المحصن عبداً بأن يزني كافر بدار الحرب فيسترق))[١].

السابعة: العبد الذي تحتم قتله في المحاربة كالمرتد[٢].

قوله (**وصح العتق والإيلاد والتزويج**) يلتحق به القسمة؛ وإن جعلناها بيعا، والوقف؛ وإن كان على معين، كما قال الماوردي في "الحاوي"، وصححه النووي في "شرح المهذب"، وبناه صاحب "التتمة" على عدم افتقاره إلى: القبول[٣]، وقد ذكر المصنف في (الوقف): أن الجهة العامة لا يشترط فيها القبول[٤]، وسنذكر هناك أن المعين كذلك على المذهب، وفي "اللطيف[٥]" لابن خيران: جواز قضاء الدين به، وقال الماوردي والروياني: لواشترى طعاماً[حراماً[٦]]، وأباحه للفقراء قبل قبضه كان قبضا منه، قالا: وتصح الوصية به والتدبير لا يكون قبضا[٧].

قوله (**ولو من البائع**) فيه أمران:

الأول: هذا إذا باعه بغير جنس الثمن الأول، وقدره، وصفته، أما إذا كان البيع عليه / [٧٨/ب] بجنس الثمن، وقدره، وصفته فيصح، وهو: إقالة بلفظ البيع، نقله النووي في "الروضة" في

---

(١) المهمات (٥/٢١٤)، النجم الوهاج (٤/١٣٠)، الغرر البهية (٣/١٢)، مغني المحتاج (٢/٤٣٤).

(٢) روضة الطالبين (٨/٢٨٨)، تكملة المجموع (١٢/٣٥٤)، عمدة السالك (٢٣٢)، كفاية الأخيار (٤١٧)، نهاية المحتاج (٣/٤٠٢).

(٣) الحاوي الكبير (٥/١٢٩)، تكملة المجموع (١٢/٣٠٦).

(٤) قال القزويني في الوقف: ((**وقبول المعين، وعدم رد البطن الثاني**))، الحاوي (٣٩٥).

(٥) الكتاب لم أقف عليه، وهو مخطوط، له نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض برقم ٨٦١٨-١، انظر خزانة التراث (٢١/١٨)، ومقدمة تحرير الفتاوى، تحقيق الدكتورة: هدى باجبير (١/١٩٣).

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب: جزافا، انظر الحاوي الكبير (٥/٢٢٧)، بحر المذهب (٤/٥١٢)، والعزيز (٨/٤١٧)، روضة الطالبين (٣/٥٠٨).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٥/٥٠)، بحر المذهب (٤/٥١١).

(باب: القبض) عن "التتمة"[١]، وهو مقتضي: أن لفظ البيع من ألفاظ الإقالة، وهو مشهور؛ لأنه صريح في البيع فلا يكون صريحا في الفسخ، ويشكل: أنه يلزم عليه أن لا يرد بالعيب، والصحيح في "الروضة: في (باب: العيب) أنه: يرد بالعيب في هذه الصورة، وذكر الرافعي في (السلم) أن النظر إلى الصيغة[٢]، فعلى هذا لا إيراد على المصنف.

الثاني: لو كان البيع من البائع ضمنيا صح، كما لو قال البائع: أعتقه عني، فأعتقه[٣].

قوله (**والرهن**) هذا إذا رهنه من غير البائع، وكذا: من البائع بالثمن ؛ حيث له حق الحبس على الأصح المنصوص، ذكره السبكي في "شرح المنهاج"[٤].

تنبيهان:

الأول: كان ينبغي أن يقول المصنف: لا البيع والهبة ولو من البائع؛ لأن تقديم قوله (**ولو من البائع**) على قوله (**الهبة**) قد يفهم صحتها من البائع، والحكم واحد.

الثاني: يلتحق بما استثناه المصنف الصدقة على ما في الرافعي، بخلاف مافي "الكفاية" لا بن الرفعه[٥]، ويلتحق بالمستثنى: الضيافة، والإقراض، والإشراك[٦] والتولية، وجعله أجرة، ورأس مال سلم، وصداقا، وعوض مصالحة[٧].

قوله (**كَمُعَيَّنِ الثمن**) اعلم: أنه حيث كان أحد العوضين نقداً فهو الثمن، وإلا فهو ما دخلت عليه الباء.

قوله (**وعوض الدم**) صوابه: والعوض في الصلح عن الدم، وإلا اقتضى جوازه في إبل

---

(١) العزيز (٤٢٠/٨)، روضة الطالبين (٥٠٩/٣).

(٢) العزيز (٣٥٢/٩)، روضة الطالبين (٤٩٧/٣).

(٣) اللباب (٢٣٦)، روضة الطالبين (٣٥٠/٣)، تكملة المجموع (٣٥٨/٩).

(٤) الابتهاج (٢٣٠)، العزيز (٤١٧/٨)، روضة الطالبين (٢٦٤/٩).

(٥) العزيز (٤١٩/٨)، كفاية النبيه (٢٧/٩)، تحرير الفتاوي (٧٦١/١).

(٦) الْإِشْرَاكُ: هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا، ثُمَّ يُشْرِكُ غَيْرَهُ فِيهِ لِيَصِيرَ بَعْضُهُ لَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، روضة الطالبين (٥٢٨/٣).

(٧) العزيز (٤٢٠/٨)، روضة الطالبين (٦٩/٤).

الدية[١] وهو لا يجوز على الأصح[٢].

قوله (**ودين الثمن**) لو قال: ودين المثمن لكان أعم، إذ لو قال: بعتك بهذه الدراهم ثوبا صفته كذا وكذا فليس بسلم؛ إذ لايشترط القبض في المجلس[٣]، ويشترط في دين الثمن أن لايكون حالا حتى يصح بيعه بعد انقضاء الخيار، أو قبله إن كان الخيار للبائع.

قوله (**كالقرض**) يشمل: الاعتياض[٤] عنه مع بقاء عينه، وصحح ابن الصباغ منعه[٥].

قوله (**يباع ممن عليه**) مقتضاه: منع بيعه من غير من عليه، وهو المرجح في "الشرحين" و"المحرر" وغيرهما، والثاني: جوازه بشرط أن يقبض المشتري الدين ممن عليه في المجلس، ويقبض بائع الدين العوض في المجلس، فلو تفرقا قبل قبض أحدهما: بطل العقد، وصححه النووي في "زيادات الروضة" هنا وفي أصل "الروضة" في آخر (الخلع)، واشتراط التقابض من الجانبين تبعا فيه البغوي، قال الشيخ تقي الدين السبكي: ((لم أره لغير البغوي والرافعي))[٦]، وينبغي: أن يكتفي على ما سبق، وقال ابن الرفعه في "المطلب": ((مقتضى كلام الأكثرين: مخالفة البغوي، والرافعي)) ، وقال ابن يونس في "شرح الوجيز": ((إن قلنا:

---

(١) الدية: من وَدَى فلانٌ فلاناً إذا أدَّى دِيته، وأصل الدِيَة: وِدية فحذفت الواو كما قالوا: شِية من الوشيِ، والدِّيَةُ: اَلْمَالُ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ، وَجَمْعُهَا الدِّيَاتِ، وَقَدْ وَدَيْت الْمَقْتُولَ: أَيْ أَدَّيْت دِيَتَهُ، فَالدِّيَةُ: اسْمٌ لِلْمَالِ، العين (٩٩/٨)، تاج العروس (١٧٨/٤٠)، طلبة الطلبة (١٦٣)، التعريفات (١٠٦).

(٢) الوجه الثاني: الجواز في إبل الدية، وصحح الرافعي المنع، العزيز (٢٩٦/١٠)، تكملة المجموع (٤٩/١٩)، روضة الطالبين (٢٦١/٩).

(٣) وقيل: إنه سلم، ومن لم يجعله سلما جعله بيعا، وصحح النووي أنه بيع، العزيز (٢٢٥/٩)، روضة الطالبين (٦/٤) ومنهاج الطالبين (١١٠)، تكملة المجموع (١٧٣/١٠)، (٦/٤)، تحفة المحتاج (١٨٨/٥)، مغني المحتاج (٤٦١/٢)، نهاية المحتاج (١٨٨/٤).

(٤) الاعتياض: من اعتاض وتعوض: أي أخذ العوض وهو البدل، شمس العلوم (٤٨٤٠/٧)، مختار الصحاح (٢٢١)، معجم لغة الفقهاء (٧٦).

(٥) مغني المحتاج (٣٣/٣).

(٦) التهذيب (٤١٧/٣)،المحرر (١٤٨) والعزيز (٤٢٩/٨)، زيادات الروضة (٥١٦/٣) روضة الطالبين (٣٥/٧)، الابتهاج (١٨٥).

يصح فله شرطان، الأول: قبض البدل على الأصح كما سبق، وقال البغوي: ((التقابض)) ، والثاني: أن يبيعه بعين))، وفي "البيان" في (كتاب: الرهن) أن بيع الدين وهبته من الغير يصحان ويلزمان من غير قبض، وفي "الشامل" نحوه[1]، والشرط الثاني: في كلام ابن يونس، هو كما قال السبكي محمول على ما إذا انتفى التعيين من الجانبين، وقال ابن الرفعه في "المطلب": ((إن كان من عليه الدين معسراً لم يصح بيعه من غير من عليه قطعاً لتعذر قبضه، وكذا: لو كان موسراً ولا بينة عليه، فإن كان عليه بينة فهو كبيع الطير في دار فيحاء[2] والأصح عدم الصحة))[3].

قوله (**بالقبض في المجلس في مطعومين ونقدين**) أي ومع التعيين في مجلس العقد، كان ينبغي للمصنف أن يقول: بالتعيين في المجلس / مع القبض فيه في مطعومين ونقدين، وكلامه [٧٩/أ] صريح في أن غيرهما: لا يشترط فيه القبض في المجلس، أي ولا التعيين أيضا في العقد، نعم، لولم يعين بل وصف في الذمة: فلا بد من تعيينه في المجلس، ولا يشترط فيه القبض في المجلس، كما قاله الرافعي والنووي[4].

---

(١) التهذيب (٤١٧/٣)، البيان (٣٤/٦)، الغرر البهية (٣٧٨/٣).

(٢) الفيحُاء: الواسعة، والفيح: مصدر الأفيح: وَهُوَ كل مَوضِع وَاسع، تَقول رَوْضَة فَيْحَاءُ، أي وَاسِعَةٌ، تهذيب اللغة (١٧٠/٥)، لسان العرب (٥٥١/٢).

(٣) الابتهاج (١٨٥)، الغرر البهية (٣٧٨/٣).

(٤) العزيز (٤٣٧/٨-٢٩٩/١٠)، وروضة الطالبين (٥١٥/٣-١٩٥/٤)، تكملة المجموع (١١/١٠-١٠٣).

باب الألفاظ التي تطلق في البيع[١]

قوله (**وليتك العقد: بيع جديد بالثمن الأول**) يشترط كون الثمن مثليا، فلو اشتراه بعرض لم تصح التولية[٢]، وهو مفهوم من قوله (**بالثمن الأول**) ولو قال المصنف: بمثل الثمن الأول لكان أولى، لكن يستثنى: ما إذا انتقل ذلك العرض من البائع إلى المتولي قبل التولية، كما قاله صاحب "التتمة"، وأقره الرافعي والنووي[٣]، وما قاله الرافعي: ((من أنه لو اشتراه بعرض وقال: قام علي بكذا [وكذا[٤]]، وقد وليتك العقد بما قام علي، أو[ازدادت[٥]] ، عقد التولية على صداقها بلفظ القيام، أو[أزادها الرجل في[٦]] عوض الخلع فوجهان[٧])) لم يصحح الرافعي شيئا، وفي كلام السبكي ما يدل على الصحة، وصرح ابن السراج في شرحه بالصحة، وقال: ((هذا حيث علم مهر المثل، وإلا لم تصح التولية قولا واحدا))[٨] انتهى. فعلى هذا يقال: وليتك العقد، بيع جديد بالعوض الأول، ويعلم من قوله (**بيع**) أنه لا يصح التولية من المسلم؛ لامتناع بيع المسلم فيه، ومن قوله (**بالثمن الأول**) أنه لا حاجة إلى ذكره

---

(١) أرجع الإمام النووي الألفاظ التي تتعلق في البيع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يرجع لمطلق العقد، وهي لفظان: التولية والإشراك.

القسم الثاني: يرجع إلى الثمن وهي المرابحة.

القسم الثالث: يرجع إلى المبيع، وهي ست ألفاظ: الأرض والبستان والدار والعبد والشجر والثمار.

انظر روضة الطالبين (٣/من ٥٢٧ وحتى ٥٥٥).

(٢) العزيز (٣/٩)، روضة الطالبين (٥٢٨/٣)، أسنى المطالب (٩١/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٤٢٥/٤)، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (١٠٩/٤)، فتوحات الوهاب (١٧٨/٣).

(٣) العزيز (٣/٩)، روضة الطالبين (٥٢٧/٣).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها، العزيز (٣/٩).

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: أرادت المرأة، المصدر السابق.

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب: أراد الرجل التولية على ما أخذه من، المصدر السابق.

(٧) الوجه الأول: لاتصح التولية، الوجه الثاني: تصح، العزيز (٢٩٩/٨)، روضة الطالبين (٤٣٧/٣)، تكملة المجموع (١٧٨/٩)، تحفة المحتاج (٤٢٥/٤)، مغني المحتاج (٤٧٥/٢)، نهاية المحتاج (١٠٨/٤).

(٨) العزيز (٤/٩)، الابتهاج (٢٣٢)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٩١/٢)، نهاية المحتاج (١٠٨/٤)، فتوحات الوهاب (١٧٧/٣) والتجريد (٢٨٢/٢).

في التولية إذا علماه، ولم يذكروا التولية في (الإجارة)، والقياس: جواز ذلك؛ لأن الإجارة بيع المنافع[1]، فتدخل في عموم قول المصنف (**بيع جديد**) ويشهد لذلك: تصحيحهم القولية في الصداق، وعوض الخلع، ولك أن تفرق بين الإجارة العينية فتصح التولية فيها ؛ دون إجارة الذمة؛ لامتناع بيع المسلم فيه.

قوله (**ولَحِقَ الحطُّ**) هذا في غير الربوي ثمنا أو مثمناً، كما أشرنا إليه عند قول المصنف (**وزيادة ثمن ومثمن**)[2].

قوله (**وحط الكل قبلها يبطلها**) وكذا: بعدها في زمن الخيار[3]؛ لأن حط الكل -والحالة هذه- مبطل للعقد الأول، فتبطل التولية.

قوله (**وأشركتك في النصف**) لو قال: للنصف لكان أولى.

قوله (**وبعت بما قام عليّ بزيادة مؤن غير الاستبقاء**[4]) فيه أمور:

الأول: لم يذكر النقص فيما إذا قال: قام عليّ! ولو حصل حط من الثمن في مدة الخيار: فإنه يعتبر الباقي بعد الحط[5]، وكذا: إذا اطلع على عيب وأخذ أرشه: فإنه يسقط من الثمن؛ إذا قال: قام علي، وسيأتي في كلام المصنف.

الثاني: مؤنة السائس[6] لا تدخل على الأصح، فإنها كالعلف[7]، وكذا: ما فداه به من

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٤٢٥)، نهاية المحتاج (٤/١٠٨).

(٢) انظر الرسالة (٦٠٥).

(٣) الغرر البهية (٣/٢٠).

(٤) الاستبقاء: مفرد اسْتَبْقَى الشيء: أي أبقاه، وَ اسْتَبْقَى مِنَ الشَّيْءِ تَرَكَ بَعْضَهُ، شمس العلوم (١/٥٩٧)، مختار الصحاح (٣٨).

(٥) حاشية الشربيني مع الغرر البهية (٣/٢٢)، حاشية قليوبي (٢/٢٧٧)، فتوحات الوهاب (٣/١٧٩).

(٦) السائسِ: هُوَ مَن يَقوم على الدّوابِّ ويَرُوضُهَا، والسِّياسةُ: القيامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحه. لسان العرب (٦/١٠٨)، تاج العروس (١٦/١٥٩).

(٧) وقيل: تدخل، نهاية المطلب (٥/٢٩٣)، العزيز (٩/٧)، روضة الطالبين (٣/٥٣٠)، كفاية النبيه (٩/٢٧٠).

الجناية في الأصح، ولامابدله من المؤنة في استرداد المغصوب[١].

الثالث: لو كانت عبارة المصنف: وبعت بما قام علي بمؤن الاسترباح، لكانت أخصر وأعم.

قوله ([٢]**وحدوث عيب**) أورد القونوي عليه أن مقتضاه: لا يجب الإخبار بالعيب القديم[٣]، ولا يرد عليه؛ لأنه يدخل في قوله (**والغبن**) فإن العيب القديم غبن، وأيضا: فإن بيان العيوب معروف مذكور في كل بيع.

قوله (**وجناية**) لا حاجة إليها؛ لأنها إن لم تنقص القيمة فلا حاجة إلى الإخبار بها، وإن نقصت دخلت في قوله (**العيب**) ، وإن كانت قديمة فهي كالعيب القديم يدخل في قوله (**الغبن**) ، وأيضا: فإن كانت من العبد المبيع، فإن كانت خطأ فكيف تصح التولية وهي بيع جديد؟ وإن كانت عمدا وقبل القبض انفسخ البيع، وإن كانت بعد القبض فهي / من ضمان البائع كما سبق[٤]. [٧٩/ب]

قوله (**إن كان ولده الطفل**) قال ابن السراج: ((كان الأحسن أن يقول: إن كان ولده غير رشيد)) ، فلو قال: غير مطلق التصرف لكان أولى.

قوله (**أو مماطلاً**[٥] **اشترى بدينه**) المعسر كالمماطل، وظاهر كلام المصنف: أنه لا يجب الإخبار به إذا كان غير مماطل، ومحله: إذا اشتراه بدينه الحال، فإن اشتراه بدينه المؤجل: وجب الإخبار به، ذكره البلقيني[٦].

<u>**تنبيه:**</u> لم يذكر المصنف ممايجب الإخبار به العرض وقيمته إذا كان الشراء بعرض، ولا بد من ذلك، ولا يأتي في ذكر أحدهما عن الآخر، أو إذا ذكر لفظ الشراء، أو لفظ رأس المال، أما

---

(١) الوجه الثاني: يدخل الفداء، المهذب (٥٨/٢)، البيان (٣٢١/٥)، العزيز (٨/٩)، تكملة المجموع (٥/١٣).

(٢) قال القزويني: ((**ويخبر بذلك صادقا، وبالأجل، والغبن، وحدوث عيب**))، الحاوي (٢٨٣).

(٣) شرح الحاوي للقونوي (٣٥٢).

(٤) الحاوي الكبير (٢٥٤/٥)، المهذب (٥٥/٢)، البيان (٣٢٢/٥)، روضة الطالبين (٤٥١/٥)، تكملة المجموع (٣٤٤/١٢).

(٥) المماطِلُ: مدافع الدَّين، والمِطْلُ: التَّسْوِيفُ والمدافَعة بالعِدَة والدَّيْن وليَّانِه، ويُقَال: ماطلني بحقي ومطلني بحقي، وَهُوَ مطُول ومطّال، تهذيب اللغة (٢٤٤/١٣)، لسان العرب (٦٢٤/١١).

(٦) التدريب (٦٠/٢)، أسنى المطالب (٩٤/٢)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (٢٤/٣).

لو اشترى شيئا بعرض فباعه مرابحة بلفظ قام علي، فإنه يكفي: الاقتصار على قيمة العرض، قاله المتولي، وجزم به ابن الرفعه في "الكفاية"[١].

قوله (**وإلا حُطَّ التفاوت بلا خيار**) يشمل إطلاقه: ما أخبر عن سلامة المبيع وكان معيبا، أو كتم العيب، أو عن حلول الثمن وكان مؤجلا، أو كذب في العين، أو يكون البائع طفلة، أو المماطل في أن حكم الكل الحط ونفي الخيار مطلقا، وتبع المصنف الغزالي في "وسيطه"[٢]، وما ذكره في هذه الصورة من الحط بلا خيار شاذ! والمعروف في المذهب، والحاصل من كلام الرافعي والنووي: أن الحط ونفي الخيار في صورة واحدة وهي: الإخبار بالثمن زائداً، وفي باقي الصور لا حط، ويثبت للمشتري الخيار، ولا يثبت الأجل[٣].

قوله ([٤]**لا المأخوذ**) هذا إذا كان النقصان أقل من المأخوذ، فإن كان مساوياً له، أو أكثر منه، فإنه يحط عن المشتري قدر المأخوذ فقط[٥].

قوله (**وإن نقص وَصُدِّقَ بطل**) لو قال: رأس مالي مائة وباع مرابحة، ثم قال: هو مائة وعشرون وصدَّقَهُ المشتري بطل العقد، هذا ماصححه البغوي، وشيخه القاضي، ونسبه الإمام، والغزالي -في غير "الوجيز"- إلى الجمهور، وصححه الرافعي في "المحرر"، فعلى هذا مال الشيخ تقي الدين السبكي في "شرح المنهاج"[٦]، ينبغي أن يستثني: مالو كان المشتري عالماً عند العقد بذلك، ويحكم بالصحة للعلم بالثمن، وهو رأس المال وربحه، وأقره عليه ولده: بهاء الدين في "شرح الحاوي"، والأذرعي في "شرح المنهاج"، والثاني: الصحة، وهو ما قطع به المحاملي، والجرجاني، وصاحب "المهذب"، والشاشي، والغزالي في "الوجيز"، وخلائق، وهو مقتضى كلام العراقيين، وحكى عن نص "الأم" و"المختصر"، فعلى هذا قال

---

(١) كفاية النبيه (٢٧٧/٩).

(٢) الوسيط (١١٩/٣)، العزيز (١٥/٩)، تكملة المجموع (٧٩/١٣).

(٣) العزيز (١٤/٩)، تكملة المجموع (٥/١٣)، روضة الطالبين (٥٣٥/٣)، حاشية الشربيني مع الغرر البهية (٢٦/٣).

(٤) قال القزويني: ((**وقدر النقصان إن أخذ أرش قطع اليد، لا المأخوذ إن زاد**)) الحاوي (٢٨٣).

(٥) العزيز (١٢/٩)، روضة الطالبين (٥٣٣/٣)، الغرر البهية (٢٧/٣).

(٦) الوجه الثاني: يصح البيع، وصححه النووي، نهاية المطلب (٢٩٩/٥)، البسيط (٤٨٦)، التهذيب (٤٨٢/٣)، المحرر (١٥١)، روضة الطالبين (٥٣٦/٣)، الابتهاج (٢٦١).

الماوردي: ((تثبت الزيادة وربحها وللمشتري الخيار)) ، والأصح في "الوجيز" والرافعي والنووي في "الروضة" أن الزيادة لا تثبت وللبائع الخيار[(١)].

قوله (**وإن كُذِّبَ حُلِّفَ**) ليس له تحليف المشتري إلا إذا ادعى البائع أنه يعرف صدقه في النقصان[(٢)].

قوله (**وإن ذكر مخيلاً**[(٣)] **سمعت بينته**) تبع فيه الرافعي وغيره، وقال ابن الرفعه: ((عدم سماع بينته أشهر))، وقال السبكي: ((إنه قول أكثر الأصحاب، ومقتضى إطلاق الشافعي ومتقدمي الأصحاب))[(٤)] انتهى.وإذا قلنا تسمع بينته فأقامها كما لو صدقه حتى يأتي فيه الخلاف المتقدم.

---

(١) الأم (١١١/٧)، مختصر المزني (١٨٢/٨)، اللباب (٢١٨)، المهذب (٥٧/٢)، الوجيز (١٢٧)، العزيز (١٥/٩)، روضة الطالبين (٥٣٦/٣).

(٢) منهاج الطالبين (١٠٥)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (٢٨/٣)، تحفة المحتاج (٤٣٦/٤)، مغني المحتاج (٤٨١/٢)، نهاية المحتاج (١١٧/٤).

(٣) وضحها الرافعي بقوله: ((مثل أن يقول: ما كنت اشتريته بنفسى وإنما اشتراه وكيلى وأخبرني أن الثمن مائة فبان خلافه، أو ورد عليّ كتاب منه فبان مزوراً، أو أن يقول: راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره)) العزيز (١٦/٩).

(٤) العزيز للرافعي (١٥/٩)، المطلب العالي، تحقيق : عبد الله بن سعد هليل العصيمي (١٧٦)، الابتهاج (٢٨٢).

باب بيع الأصول والثمار*

قوله ([١]**الشجر**) أي الرطب، أما اليابس فلا يتناوله قطعاً؛ لأنه لا يراد للبقاء[٢].

قوله (**وأصل البقل، وبذر دائم النبات. . . لا البذر**) ، قال بعض المتأخرين: فيه تساهل! فإن اسم البقل لا يختص بما يدوم نباته؛ بل هو شامل: لكل خضروات الأرض، قال في "الصحاح": ((كل نبات اخضرّت به الأرض فهو بقل))[٣]، ثم في اتباعه إياه بقوله (**وبذر دائم النبات**) مايزيده إشكالا! وكذلك قوله (**لا بذر**) بعد قوله (**بذر دائم النبات**) فلو قال: لا الزرع وبذره كان أوضح.

قوله (**لا الزرع**) هو في زرع تؤخذ / فائدته دفعة واحدة، كالحنطة والشعير، أما ما يبقى سنتين فأكثر، كالقطن الحجازي، والقتّ[٤] والهندباء[٥] فإن الأصول: تدخل على الصحيح، وكذلك ما يبقى سنة فقط؛ لكن يثمر [كرارا[٦]] كالبطيخ والخيار على ما يقتضيه إطلاق المصنف، ونقله الروياني عن النص، بخلاف مايفهمه تقييد "المنهاج" بما يبقى سنتين[٧]، وذكر الرافعي وجهين[٨]، واحترزنا بقولنا: يثمر مرارا ؛ عن نحو: الموز فإنه يبقى سنة؛ لكن [٨٠/أ]

---

(١) قال القزويني: ((**وتناول الأرض، والعرصة، والساحة والبقعة، والباغ، والبستان، والقرية، والدسكرة**. . .)) الحاوي (٢٨٣).

(٢) أسنى المطالب (١٠١/٢)، فتح المعين (٣٣٦)، حاشية قليوبي (٢٧٩/٢).

(٣) الصحاح (١٦٣٦/٤)، الغرر البهية (٣٧/٣)، حاشية الشرواني مع التحفة (٤٤٠/٤)، إعانة الطالبين (٥٠/٣).

(٤) الْقَتّ: الْفِصْفَصَةُ الْوَاحِدَةُ، وخَصَّ بعضُهم بِهِ اليابسةَ مِنْهَا، واحدتُه قَتَّةٌ، وقَتَّةٌ كَتَمْرَةٍ وَتَمْرٍ، والقَتُّ يَكون رَطْبًا وَيَكُونُ يَابِسًا، مختار الصحاح (٢٤٧)، لسان العرب (٧١/٢).

(٥) الهِنْدَباء: بقلة من أَحْرَار الْبُقُول، طيبة الطعم، تمد وتقصر، وهو ضربان أهلي وبرّي، المحكم (٤٨٥/٤)، شمس العلوم (٦٩٩٢/١٠).

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب: مرارا.

(٧) بحر المذهب (٤٤/٥)، المنهاج للنووي (١٠٥).

(٨) الوجه الثاني: لاتدخل الأصول، العزيز (٢١/٩).

يموت بعد أن يستخلف مكانه فرخا يحمل في العام المقبل، فلا يندرج في بيع الأرض، بخلاف الفرخ، قاله الماوردي[١].

قوله (**ونحو الجزر**) هذا مستغنى عنه بقوله (**الزرع**).

قوله (**أو قال: أُفَرِّغُ الأرض وقَصُرَ زمانه**) يستثنى: ما لو كان قلع الزرع يضر بالأرض، فإن الخيار باق[٢].

قوله (**وبقي بلا أجر**) [فيه أمران[٣]]:

الأول: لو قال المصنف: فإن أجاز بقي بلا أجر لكان أوضح.

الثاني: هذا إذا كان البائع قد شرط الإبقاء، أو أطلق، فإن كان شرط القطع، ففي وجوب الوفاء به تردد، حكاه الإمام، وجزم الرافعي في بيع الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح: بوجوب القطع إذا شرط[٤]، وهو نظير المسألة.

تنبيه: يدخل في بيع البستان والباغ[٥] -مع ما ذكره المصنف- الأرض، والحائط، وكذا: العريش على الأصح[٦]، يدخل في بيع القرية، والدسكرة[٧]: الساحات التي في السور وكذا: شجرها[٨].

---

(١) الحاوي الكبير (١٨٤/٥).

(٢) نهاية المطلب (١٣٣/٥)، البيان (٢٩١/٥)، تكملة المجموع (٣٩٦/١١).

(٣) مكرر في المخطوط.

(٤) نهاية المطلب (١٥٢/٥)، العزيز (٣٥/٩).

(٥) الْبَاغُ: الْكَرْمُ، لَفْظَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ: اسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وقيل: البستان بالعجمية، المصباح المنير (٦٦)، النجم الوهاج (١٩٠/٤).

(٦) وقيل: العريش لايندرج في البيع، الوسيط (١٧٣/٣)، العزيز (٣٠/٩)، روضة الطالبين (٥٤٥/٣)، تكملة المجموع (٢٦٥/١١)، النجم الوهاج (١٩٠/٤).

(٧) الدَّسْكَرَةُ: بِنَاءٌ عَلَى هَيْئَةِ الْقَصْرِ فِيهِ مُنَازِلُ وَبُيُوتٌ لِلْخَدَمِ وَالْحَشَمِ، وَلَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ مَحْضَةٍ، وجمعه: الدَّساكر، تكون للملوك، وقيل الأرض المستوية، وقيل: والدَّسْكَرَةُ: الصَّوْمَعَةُ، وَالدَّسْكَرَةُ الْقَرْيَةُ، العين للفراهيدي (٤٢٦/٥)، الجيم للشيباني (٢٥٣/١)، لسان العرب (٢٨٦/٤)، المصباح المنير (١٩٤/١).

(٨) نهاية المطلب (١٢٤/٥)، الوسيط (١٦٩/٣)، تكملة المجموع (٢٤٨/١١)، المنهاج (١٠٥)، تحفة المحتاج (٤٣٨/٤)، نهاية المحتاج (١١٩/٤)، حاشية قليوبي (٢٨٣/٢)، فتوحات الوهاب (١٩٤/٣).

قوله (**وتسوية الحفر**) قال ابن الرفعه: ((بإعادة القراب المزال بالقلع من فوق الحجارة لا بتراب آخر من خارج، أو مما فيها؛ لأن في الأول إيجاب عين لم تدخل في البيع، وفي الثاني: تغيير المبيع))[١].

قوله (**والعبد: الثوب**) تبع ما صححه الرافعي في "المحرر"، تبعا للغزالي؛ لكن حكى في "الشرحين" عن البغوي وغيره: رجحان عدم دخول شيء منها، فاستدركه النووي في "شرح المهذب" وابن الرفعة في "المطلب"[٢].

قوله (**والدابة: النعل**) أي المسمَّر، قال الرافعي: ((وكذا بَرَّةُ الناقة[٣] إلا أن تكون من ذهب أو فضة))[٤]، والقياس: مثل هذا في النعل[٥]، وإطلاق من أطلق محمول على الغالب.

قوله (**والدار: البناء والشجر**) ويتناول الأرض والحريم أيضا، والبئر فيها لا الماء الكائن قبل العقد، ولا المعدن الظاهر فيها على الأصح[٦].

قوله (**والمفتاح**) هذا في مفتاح غلق مثبت كضبة ودوار، أما مفتاح الغلق المنقول كالقفل فلا يدخلان، قاله البغوي، وابن الرفعه، واقتضاه كلام "الروضة"[٧].

قوله (**والغصن الرطب**) أي فلا تدخل الأغصان اليابسة، وهذا إذا كانت الشجرة المبيعة رطبة، فإن كانت يابسة دخلت أغصانها اليابسة[٨].

---

(١) الغرر البهية (٩٨/٢) وفتح الوهاب (٢١٢/١)، مغني المحتاج (٤٨٦/٢)، نهاية المحتاج (١٢٧/٤).

(٢) الوجه الثالث: تحكيم العرف، الوسيط (١٧٦/٣)، التهذيب (٣٨٩/٣)، المحرر (١٥٣)، العزيز (٣٤٢/٨)، المطلب العالي، تحقيق الدكتور / عبد الله بن سعد العصيمي (٣٠٧)، تكملة المجموع (٢٧٩/١١)،.

(٣) بَرَّةُ النَّاقَةِ: حَلَقَةٌ تُجْعَلُ فِي أَنْفِهَا، العين (٢٨٥/٢)، جمهرة اللغة (٣٣١/١)، أسنى المطالب (١٠٠/٢).

(٤) العزيز (٣٧/٩).

(٥) أسنى المطالب (١٠٠/٢)، تحفة المحتاج (٤٥٠/٤)، نهاية المحتاج (١٣٤/٤).

(٦) والوجه الثاني: يدخل المعدن الظاهر فيها، العزيز (٣٣/٩)، روضة الطالبين (٥٤٥/٣).

(٧) التهذيب (٣٣٨٠)، روضة الطالبين (٥١٧/٣)، كفاية النبيه (١٧٥/٩).

(٨) العزيز (٣٧/٩)، روضة الطالبين (٥٤٩/٣)، أسنى المطالب (١٠٠/٢)، فتوحات الوهاب (١٩٦/٣)، التجريد (٢٩٨/٢).

قوله (**والعروق**) هذا إذا أطلق، أو شرط القطع، فإن شرط القطع رطبا كان الشجر أو يابسا: قطعة عن وجه الأرض، ولا يتناول العروق(١).

قوله (**لا المَغْرِس**(٢)) أي فلا يتبع الشجرة في البيع، وإنما المشتري يستحق منفعته مابقيت الشجرة حيث استحق الإبقاء، إما بالشرط، أو بالإطلاق، وهذا إذا كان بائع الشجرة مالكا للأرض(٣)، أما لو كان مستأجرا لها، ولم تنقض المدة، وعلم المشتري بالحال، قال ابن الرفعه في "المطلب": ((فهل نقول يستحق الإبقاء بقية المدة بالأجرة -وهو الأشبه، وعليه العمل- أو مجانا كالمملوك؟ قال: ولو كان الأرض موصى له بمنفعتها فيشبه أن يقال: هي كالمملوكة؛ لأن المنفعة ملكة، وإنما لاتورث عنه))(٤).

قوله (**ويتبعه غيره**) هذا في غير التين، كما قاله البغوي، والمتولي، والروياني، وكذا: الورد والعنب، كما قاله الرافعي، والبغوي، وغيرهما(٥)، أما هذه: فإن مالم يظهر منها لا يتبع الظاهر / فاعتمد على ما ذكرته فيها، ولا تعتمد على ما دخل في عبارة المصنف، وما صرح به صاحب "التتمة"، وما في "الروضة" مما يخالف هذا، وانظر "المهمات" وغيرها(٦). [٨٠/ب]

قوله (**إن اتحدا باغا، وجنسا، وعقدا**) كان ينبغي أن يزيد: ومالكا، فإنه يشترط اتحاد العقد مع تعدد المالك، وذلك بالوكالة على تصحيحهم أن المعتبر الوكيل(٧).

---

(١) روضة الطالبين (٥٤٩/٣)، أسنى المطالب (١٠١/٢)، مغني المحتاج (٤٩١/٢).

(٢) المغْرِس: مَوْضِعُ الغَرْس، والغَرْس: الشَّجَرُ الَّذِي يُغْرَس، وَالْجَمْعُ أَغْراس. وَيُقَالُ للنَّخلة أَول مَا تَنْبُتُ: غَريسَة، والغِراس: زَمَن الغَرس. لسان العرب (١٥٤/٦)، تاج العروس (٣٠٤/١٦)، المعجم الوسيط (٦٤٩/٢).

(٣) القول الثاني: لايستحق منفعته، صححه الرافعي والنووي، العزيز (٣٩/٩)، منهاج الطالبين (١٠٦)، تكملة المجموع (٣٣٢/١١)، مغني المحتاج (٤٩١/٢)، نهاية المحتاج (١٣٧/٤).

(٤) المطلب العالي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن سعد العصيمي (٣٢٤-٣٢٦)، الغرر البهية (٣٥/٣)، حاشية العبادي مع التحفة (٤٥٤/٤)، نهاية المحتاج (١٣٨/٤).

(٥) بحر المذهب (٤٧٥/٤)، التهذيب (٣٨٦/٣).

(٦) روضة الطالبين (٥٥٤/٣)، المهمات (٢٤٧/٥).

(٧) حاشية الشرواني مع التحفة (٤٥٨/٤)، فتوحات الوهاب (١٩٨/٣)، التجريد (٣٠١/٢).

قوله (**وبقيا**) أي وبقي بائع الشجرة دون الأرض الشجرة الرطبة، وبقي مشتري الشجرة دون تلك الثمرة إلى أوان الجداد، ويستثنى من الثانية: ما لو كانت الثمرة يعتاد قطعها قبل النضج، فإن بائع الشجرة يكلف قطع ثمرته على حكم العادة، وما إذا تعذر السقي لا نقطاع الماء، وعظم ضرر النخل ببقاء الثمرة، فالأصح: وجوب القطع[(١)]، كما يفهم ذلك من قوله (**وإن ضر تركه بالشجر**...إلى آخره) وما إذا أصاب الثمر آفة، ولم يبق في تركها فائدة، فهل له إبقاؤها؟ فيه قولان، ما لم أجد وجوب فيهما تصحيحا[(٢)].

قوله (**وإن ضر تركه بالشجر**) أي ولو باع الشجرة دون الثمرة، وكان ترك الثمرة على الشجرة يضر بها ؛ بمص الثمرة رطوبة الشجرة سقي البائع، أو قطع ثمرته، وهذا إذا كانت الثمار لو سقيت لم تتضرر[(٣)].

قوله (**وبيع البقل دون الأرض بشرط القطع**) أي صحح نقل الرافعي عن البغوي وغيره أن شرط القلع في معنى: شرط القطع، ولا شك أنه إذا باع البقل دون الأرض والأصل، يشترط: شرط القلع أو القطع، وأما إذا باع البقل مع أصله دون الأرض: فالمفهوم من إطلاق المصنف: اشتراط شرط ذلك، وقال الغزالي: ((لا بتقيده بشرط القطع إذ لا يتعرض للآفة))[(٤)]، وهو قياس ما سيأتي في بيع البطيخ مع الأصول في أنه لا يشترط: القطع ولا القلع.

قوله (**وزرع ما اشتد حبه**) يحترز من الزرع الذي اشتد حبه، أي فإنه إذا باعه في الأرض دونها صح من غير شرط القطع[(٥)]، وهو كذلك؛ لكن يشترط أن يدخل المقصود، فلو باع ما لا ترى حباته في السنبلة، كالحنطة، والسمسم، لا يجوز بيعه في السنبلة سواءا باعها دونها أو معا.

---

(١) العزيز (٩/٥٦)، روضة الطالبين (٣/٥٥٤)، تكملة المجموع (١١/٤٠٨).

(٢) القول الثاني: له الإبقاء، وذكر الشيخان القولين بدون تصحيح، العزيز (٩/٥٥)، روضة الطالبين (٣/٥٥٤)، تحفة المحتاج (٤/٤٥٩)، مغني المحتاج (٢/٤٩٥)، نهاية المحتاج (٤/١٤٣).

(٣) تحفة المحتاج (٣/٢٥٤)، مغني المحتاج (٢/٨٩)، نهاية المحتاج (٣/٧٩).

(٤) الوجيز (١٢٨)، التهذيب (٣/٣٧٤)، العزيز (٩/٧٧).

(٥) العزيز (٩/٧٦)، أسنى المطالب (٢/١٤٨) والغرر البهية (٣/٣٧).

قوله (**والبطيخ قبل الصلاح دون الأصل**) مفهومه: أنه إذا باع البطيخ مع أصوله دون الأرض لا يشترط شرط القطع، كما لو باع البطيخ مع الأرض، كذا: ذكره الإمام، والغزالي، أنه لا بد من شرط: القطع؛ لأن البطيخ مع أصوله متعرض للعاهة، نقله: الرافعي عنهما، ثم قال: ((ومقتضى ما ذكرناه في بيع الأصول وحدها إذا لم يخف الاختلاط أنه لا حاجة إلى شرط القطع))[1] انتهى. فما أفهمه كلام المصنف موافق لبحث الرافعي، مخالف لمنقوله عن الإمام، والغزالي.

قوله (**والثمار قبل الصلاح دون الأصل**) هذا إذا باع الثمرة على شجرة نابتة، فلو قطع شجرة عليها ثمرة، ثم باع الثمرة وهي عليها: جاز من غير شرط القطع[2].

قوله (**وما غلب اختلاطه**) **إلى قوله** (**ماتجدد**)[3]، فيه أمور:

الأول: تفصيل المصنف حيث جزم بالبطلان ؛ فيما إذا وقع الاختلاط، فيما يغلب اختلاطه وتقدم البطلان وثبوت الخيار حيث وقع اختلاط ما يندر اختلاطه وهم! منشأوه -والله أعلم- : إبهام عبارة "المحرر" في الأول، وتصريحها في الثاني، والمعروف: أنه متى حصل الاختلاط فيما يندر فيه الاختلاط، أو فيما يغلب فيه الاختلاط، فإن كان قبل التخلية فقولان أحدهما: لا ينفسخ، ويثبت للمشتري الخيار؛ إلا أن يهب له البائع ما تجدد فيبطل خياره، وهذا القول / [٨١/أ] صححه الغزالي، وتبعه الرافعي، وهو المشهور في المذهب، والثاني: ينفسخ، ونص عليه الشافعي في "الأم" و"الإملاء"، وهو المختار، وصححه الأكثرون كما قاله صاحب "المهمات"، وصححه النووي في "شرح الوسيط" والسبكي[4]، وإن كان بعد

---

(١) نهاية المطلب (١٥١/٥)، الوسيط (١٨٣/٣)، العزيز (٧٦/٩_٨٧).

(٢) المهذب (٤٤/٢)، العزيز (٧٠/٩)، روضة الطالبين (٥٥٧/٣)، عمدة السالك (١٥٧)، مغني المحتاج (٤٩٦/٢).

(٣) قال القزويني: ((**وما غلب اختلاطه بشرط القطع، فإن وقع بطل، وفيما يندر الخيار إن لم يهب البائع ماتجدد**)) الحاوي (٢٨٥).

(٤) الوجيز (١٢٩)، المحرر (١٥٥).

التخلية فطريقان أصحهما: عند الجمهور أنه على القولين، وعند المزني وجماعة لا ينفسخ قطعا[١].

الثاني: كلامه صريح في (باب: الخيار) للمشتري على القول بعدم الانفساخ، وأنه متى سمح البائع سقط خيار المشتري، وهو في ذلك تابع للغزالي والرافعي، والموجود في "مختصر المزني" وكتب الأكثرين أن الخيار أولا للبائع إن سمح بحقه أقر العقد وإلا فسخ، وعبارة "التنبيه" صريحة في ذلك، وحكاه ابن الرفعه عن نص الشافعي والأصحاب[٢].

الثالث: إذا قلنا: بثبوت الخيار للمشتري، فمقتضاه: أنه يبادر بالفسخ، والذي قاله أبو الطيب والماوردي، وقرره ابن الرفعه والسبكي والأسنوي وغيرهم: أن الفاسخ هو الحاكم عند رفع المشتري الأمر إليه[...[٣]]، أن الفسخ هنا ليس لعيب؛ بل لقطع التنازع، فأفاد ذلك أنه ليس على الفور[٤].

الرابع: محل التخيير إذا وقع الاختلاط قبل التخلية، فإن حصل بعدها وقلنا لا انفساخ، فإن توافقا على شيء فذلك، وإلا فالقول قول صاحب اليد في قدر حق الآخر، وحكى في "الروضة" ثلاثة أوجه من غير تصحيح، في أن اليد في الثمار من أخذها: [...[٥]] لهما، والثاني للبائع، والثالث للمشتري، وعبارة الرافعي تقتضي ترجيح هذا[٦].

---

(١) الأم (٤٦/٣)، مختصر المزني (١٩٠/٨)، شرح الوسيط للنووي (١٩١/٣)، روضة الطالبين (٥٦٧/٣)، الابتهاج (٤٣٠)، المهمات (٢٦٢/٥)، أسنى المطالب (١٠٥/٢)، نهاية المحتاج (١٥٥/٤).

(٢) مختصر المزني (١٧٦/٨)، التنبيه (٩٣)، الوجيز (١٢٩)، العزيز (١١٠/٩)، كفاية النبيه (٢٠٦/٩).

(٣) كلمة سقطت بعض حروفها ولعلها وأقروا، والله أعلم.

(٤) الحاوي الكبير (١٧٤/٥)، كفاية النبيه (٢٠٤/٩)، الابتهاج (٤٣١)، المهمات (٢٦٢/٥).

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: أحدها، وانظر روضة الطالبين (٥٦٧/٣).

(٦) المصدر السابق، العزيز (١١٥/٩)، الغرر البهية (٣٩/٣)، مغني المحتاج (٥٠٣/٢).

الخامس: قوله (**يهب البائع ماتجدد**) تبع في التعبير بهذا "العزيز"، كما تبعه في "الروضة"، وهو يقتضي إيجابا وقبولا، وعبارة بعضهم: فإن ترك البائع، وهي تقتضي: أن الإعراض كاف في التمليك للحاجة[1].

السادس: هذا كله فيما لا يتميز، أما ما تميز بكبر أو صغر، أو رداءة أو جودة، أو تقدير أو غير ذلك، فلا فسخ ولا انفساخ؛ لكن يجبر المشتري على ماسبق[2].

---

(١) العزيز (١٠٩/٩)، روضة الطالبين (٥٦٨/٣).

(٢) العزيز (١١٠/٩)، روضة الطالبين (٥٦٦/٣)، الغرر البهية (٤٢٣/٢)، فتوحات الوهاب (٢٠٦/٣)، التجريد (٣٠٩/٢).

باب تصرف العبيد[1]

قوله (**وللعبد بالإذن لا بالسكوت التجارة**) ولو قال: وللرقيق لكان أعم ليتناول الأمة[2].

قوله (**وإن أبق**) يستثنى: ما إذا خص السيد الإذن ببلده[3]، فلو قال المصنف في: نوع ومدة ومكان رسم لكان أحسن.

قوله (**ورقبته ومنفعتها**) مقتضاه: أن له[تأخير[4]] عبيد التجارة ونحوهم، وهو الأصح في الرافعي و"الروضة"، ورجحه البغوي، والمذهب عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وغيره من العراقيين: المنع، وهو ظاهر كلام النووي في "شرح المهذب" و"الوسيط"، وصححه العمراني، وجزم به ابن أبي عصرون، وقال الأذرعي: وهو الأصح وقال: نعم، إن اطّرَد عرف ناحية أن ذلك من التجارة فيحتمل: أن يقال به، ويحتمل: أن يختلف الحال باختلاف الناس[5] انتهى. ولو أذن له سيده في إجارة نفسه جاز[6].

قوله (**ويأذن عبده في معين**) هو ما صححه الإمام، والغزالي، والثاني: لا، وهو مقتضى كلام صاحب "التهذيب"، ولم يرجح الرافعي ولا النووي في "الروضة" شيئاً[7]، واحترز بقوله (**عبده**) عما لو وكل أجنبيا فليس له ذلك، كما جزم به في "الروضة"، وقال ابن يونس في

---

(١) يبوب لهذا الباب بعض الفقهاء: بباب معاملات العبيد، انظر العزيز (٢٥/٩)، روضة الطالبين (٥٦٨/٣)، أسنى المطالب (١٠٩/٢).

(٢) الغرر البهية (٤٠/٣).

(٣) تحرير الفتاوي (٨٠١/١).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: تأجير. انظر العزيز (١٢١/٩)، كفاية النبيه (٤٤٣/٥).

(٥) المهذب (٢٣٥/٢)، البيان (٣٠٨/٦)، العزيز (١٢١/٩)، روضة الطالبين (٥٦٩/٣)، التنقيح (١٩٧/٣)، تكملة المجموع (٣٩٦/١٤)، قوت المحتاج ج٣ [ل/١٥٢ب]، تحفة المحتاج (٤٤٨/٤).

(٦) العزيز (١٤٥/٩)، روضة الطالبين (٥٧٦/٣)، النجم الوهاج (٢٢٨/٤)، تحفة المحتاج (٤٨٨/٤).

(٧) نهاية المطلب (٤٧٦/٥)، الوجيز (١٢٩)، التهذيب (٥٥٥/٣ - ٥٥٦)، العزيز (١٢٢/٩)، روضة الطالبين (٤٣٣/٣).

"شرح الوجيز": ((لا فرق بين أن يوكل عبده أو أجنبيا)) ، وإن خصّه الغزالي بعبده، وأن يوكل فيما يعجز عنه، قال الأذرعي: ((وهو حسن))(١).

قوله (**وبينته**) يؤخذ من إطلاقه للبينة أنه لا يكفي إخبار عدل واحد، وهو أحد احتمالات لابن الرفعه، قال السبكي: ((ينبغي أن يجوز لأنه يحصل / به الظن))، قال الأذرعي: ((وهو المختار عندي وأولى من الشيوع))(٢)، قلت: يؤيده أنه يكفي في الشفعة على الأصح(٣)، وأنهم لم يشترطوا فيه لفظ الشهادة، ولا شرطوا التواتر في البينة والشيوع؛ اكتفاءاً بالظن. [٨١/ب]

قوله (٤)(**برب المال**) هو السيد، أو المالك، أو الموكل، ومسألة الموكل والوكيل مكررة – ستأتي في الوكالة – حيث قال: والعهدة تتعلق بالوكيل(٥).

قوله (**ويؤدي من كسبه قبل الحجر ومال التجارة**) فيه أمران:

الأول: حصره البادية لديون المعاملة مما ذكره يقتضي: أنه لا يتعلق بذمة السيد، وهذا يناقض ما سبق من مطالبة السيد بها في قوله (**وطولب بالديون برب المال**) ! ووقع للرافعي هذا التناقض في "الشرحين" و"المحرر"، وللنووي في "الروضة" و"المنهاج"! وفي المسألة كلام كثير لابن الرفعه في "المطلب" وللسبكي وغيرهما، حاصله: أن ما ذكره الرافعي من

---

(١) الوجيز (١٢٩)، روضة الطالبين (٥٩٦/٣)، قوت المحتاج ج٣ [ل/١٥٢ب]، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١١٠/٢).

(٢) الاحتمال الثاني: اختيار عدلين يكفي، المطلب العالي لابن الرفعه، تحقيق: عبد الله العصيمي (٢٨٧)، الابتهاج للسبكي، تحقيق الدكتورة: ابتسام بنت محمد بن أحمد الغامدي (٥٥٤)، قوت المحتاج ج٣ [١٥٤أ]، أسنى المطالب (١١١/٢) والغرر البهية (٤٢/٣)، تحفة المحتاج (١٧٨/٤)، مغني المحتاج (٥١٨/٢).

(٣) التنبيه (١١٧)، نهاية المطلب (٣٢٦/٧)، العزيز (٤٩٤/١١).

(٤) قال القزويني: ((**وطولب بالديون وإن عتق، كالعامل والوكيل برب المال، ورجعا لاهو. ويؤدي من كسبه قبل الحجر، ومال التجارة**)) الحاوي (٢٨٦).

(٥) الحاوي (٣٣٢).

مطالبة السيد طريقة ضعيفة للإمام! وما ذكره من حصر الأداء مما ذكره طريقة للعراقيين والأكثرين[(١)].

الثاني: كان الأولى أن يقول المصنف: يؤدي من كسبه ومال التجارة قبل الحجر إذ لا فرق[(٢)]، قوله (**كالضمان**) فيه أمران:

الأول: هذا إذا اقتصر سيده على الإذن له بالضمان مطلقاً فضمن، فإنه يؤديه من كسبه وما في يده ربحا، وربح مال على الأصح ؛ إن لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين لغرماء فالأصح: أنه يتعلق بما فضل عن حقوقهم، أما إذا عين له القضاء مما يكسبه، أو مما في يده، أو من مال عينه له، فإنه: يتعين[(٣)].

الثاني: تشبيهه الضمان بديون التجارة، يقتضي: أن الضمان يختص تعلقه بكسبه ومال التجارة قبل الحجر، وليس كذلك، بل يتعلق بكسبه بعد الضمان، سواءاً حجر عليه أم لا؟

قوله (**وإتلافه الوديعة**) يعني التي أخذها بإذن سيده، وأقرها سيده في يده فأتلفها: فإنه يؤدي بدلها من كسبه ومال التجارة قبل الحجر؛ لأن سيده بإبقائها في يده مسلط له على إتلافها[(٤)]، ويعلم: أن مراده الوديعة التي أخذها بإذن سيده من قوله بعد (**ودون الإذن**)

---

(١) ذكر الرافعي في العزيز (١٣١/٩)، نقلا عن الإمام ثلاثة أوجه في مطالبة السيد، الأول: مطالبة السيد وهذا الوجه صححه الإمام، والثاني: عدم مطالبة السيد، الثالث: إن كان في يد العبد وفاء فلا يطالب السيد وإلا فيطالب، وقال النووي في الروضة: ((وَفِي مُطَالَبَتِهِ السَّيِّدَ أَوْجُهٌ. أَصَحُّهَا: يُطَالَبُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ العقد لَهُ. وَالثَّانِي: لَا. وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَفَاءٌ، لَمْ يُطَالَبْ، وَإِلَّا فَيُطَالَبُ)) وذكر السبكي وجه هذا التناقض بقوله: ((وَسَبَبُ التَّنَافِي جَمْعُ الرَّافِعِيِّ بَيْنَ طَرِيقَةِ الْإِمَامِ الْقَائِلَةِ بِالْأَوَّلِ وَطَرِيقَةِ الْأَكْثَرِينَ الْقَائِلَةِ بِالثَّانِي))، انظر نهاية المطلب (٤٧٥/٥)، روضة الطالبين (٥٧٢/٣)، المحرر (١٥٧)، المنهاج (١٠٩)، المطلب العالي، تحقيق الطالب: فهد بن عبيد العتيبي (٣١٥)، الابتهاج (٥٥٧)، تحفة المحتاج (٤٩٢/٤)، مغني المحتاج (٥١٩/٢).

(٢) الغرر البهية (٤٣/٣)، تحفة المحتاج (٤٩٣/٤)، مغني المحتاج (٥٢٠/٢)، نهاية المحتاج (١٨٠/٤).

(٣) الوجه الثاني: لايقضيان من كسبه ولكن يتبع به إذا عتق، العزيز (١٣٢/٩-١٣٩)، روضة الطالبين (٢٤٣/٤)، المنهاج (١٢٠)، تكملة المجموع (١٢/١٤)، مغني المحتاج (٢٠٠/٣)، نهاية المحتاج (٤٣٦/٤).

(٤) الحاوي الكبير (٤٢/٧)، التنبيه (١٠٦)، نهاية المطلب (٤٦٩/٥)، البيان (٣٠٨/٦).

وهذه **المسألة لاتوجد إلا في الحاوي وشروحه**، واستشكلها بعض الشيوخ: بأن الإذن في الحفظ ليس إذنا في الإتلاف[١]؟ وأجيب بأن الإيداع عند العبد بإذن السيد ؛ إيداع عند السيد، وإبقاء السيد لها في يده مع إذنه له في قبضها تسليط له على إتلافها، وقد بسط الكلام على هذه المسألة الشيخ تقي الدين السبكي في "شرح المنهاج" قبيل (باب: السلم)، وأظهر لما في "الحاوي" من التعلق محملا قويا[٢].

قوله (**والمهر والنفقة**) فيه أمور:

الأول: هذا في المهر الحال، أما المؤجل، فإنه: يتعلق بكسبه بعد الأجل[٣].

الثاني: قوله (**ويؤدي من كسبه قبل الحجر ومال التجارة**) إلى هنا يقتضي: أن مؤن النكاح تختص بكسبه قبل الحجر، وليس كذلك، بل مؤن النكاح تتعلق بكسبه بعد النكاح سواءا حجر عليه أم لا؟ [٤]

قوله (**وقبول هبة ووصية**[٥] **إلى آخره**) قد يفهم: أنه لا يصح قبوله عند التصريح بالنهي عنه، وقال الإمام في (الوصية): ((يصح)) ، وقرره[٦].

---

(١) قَالَ النَّشَائِيُّ: ((وَهَذَا لَمْ أَرَهُ بَعْدَ الْفَحْصِ التَّامِّ إِلَّا فِي الحَاوِي وَشُرُوحِهِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ، وَوُضُوحُ الْفرق بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ، فَإِنَّ الْإِذْنَ فِي الْحِفْظِ لَيْسَ إذْنًا فِي الْإِتْلَافِ))، الغرر البهية (٤٤/٣)، وأورد الزركشي هذه الصورة تحت القاعدة((الْإِذْنُ فِي الشَّيْءِ إذْنٌ فِيمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ الشَّيْءُ إيجَابَهُ))، ومعنى القاعدة أن من أذن لغيره في عمل شيء ما فإن هذا الإذن يكون إذناً أيضاً فيما يجب لذلك الشيء ويستلزمه، المنثور في القواعد للزركشي (١٠٩/١)، موسوعة القواعد الفقهية للغزي (٣٥٥/١).

(٢) قال السبكي: ((. . . ومن يلتزم تصحيح ماعليه الأكثر: ينبغي أن يصحح هنا، ولاسيما لم ينهض دليل قوي على فساده))، الابتهاج (٥٤٠).

(٣) الغرر البهية (١٧٧/٤)، تحفة المحتاج (٣٧٠/٧)، حاشية قليوبي (٢٧٣/٣)، فتوحات الوهاب (٢٣٣/٤).

(٤) روضة الطالبين (٥٧٣/٣)، النجم الوهاج (٤٨٤/٤)، فتوحات الوهاب (٣٧٩/٣).

(٥) قال القزويني: ((**وقبول هبة ووصية غير بعض السيد الذي تجب نفقته حالاً كلطفل وجزئه لا للطفل**)) الحاوي (٢٨٧).

(٦) نهاية المطلب (١٣١/١١).

قوله (**ويسري**) هو وجه، صححه الرافعي في (العتق)، وصحح في (الكتابة): أنه لا يسري، وتبعه النووي[١]، قال الأسنوي في "المهمات" في (العتق): ((والصواب: السراية، وقرره من بعده))، فعلى هذا ليس على المصنف: اعتراض، وإنما نبهت عليه؛ لأن صاحب "المصباح" قال: ((هو مشكل من / حيث أنه جعل لزوم النفقة مانعا من صحة القبول، ولم يجعل لزوم غرامة السراية مانعا مع تضرر السيد بكل منهما)) انتهى. وعلل الأسنوي السراية؛ بأن قبول العبد كقبوله شرعا، ولهذا صححوا أن السيد يحلف على البت، حيث حلف على نفي فعل عبده، وعللوه ؛ بأن فعله كفعله انتهى[٢][٣]. وفي هذا مايحل إشكال صاحب "المصباح". [٨٢/أ]

قوله (**لا شراؤه**) تبع الرافعي في ذلك، والرافعي تبع فيه: الإمام، والمتولي، وصرح القاضي أبو الطيب والماوردي: بأن الجمهور على القول بالصحة[٤]؛ لأنه [تعتمد[٥]] الذمة، ولا حجر عليه في ذمته، قال السبكي: ((وفي النفس من تصحيح الفساد شيء، ومن يلتزم تصحيح ما عليه الأكثر ينبغي: أن يصحح الصحة هنا، لا سيما ؛ ولم ينهض دليل قوي على فساده))[٦] انتهى. وتعليل القائلين بالصحة يفهم: أن ذلك إذا اشترى في الذمة، فإن اشترى بعين فهو فاسد جزما[٧]، وهو لذلك فرعان:

---

(١) العزيز (٩٦/١٠)، تكملة المجموع (٣٥/١٦)، روضة الطالبين (١٣١/٥).

(٢) المهمات (٢٧١/٥)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٤٩٨/٤)، مغني المحتاج (٤٦١/٦).

(٣) أخذاً من القاعدة الفقهية: اليمين في الإثبات على البت مطلقا، قال السيوطي: ((الْيَمِينُ فِي الْإِثْبَاتِ عَلَى الْبَتِّ مُطْلَقًا، وَفِي النَّفْيِ كَذَلِكَ ؛ إنْ كَانَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ نَفْسِهِ، أَوْ عَبْدِهِ أَوْ دَابَّتِهِ اللَّذَيْنِ فِي يَدِهِ))، الأشباه والنظائر (٥٠٥)، المنثور للزركشي (٧٦/٢).

(٤) العزيز (١٤٢/٩)، نهاية المطلب (٤٨٢/٥)، الحاوي الكبير (٣٦٩/٥).

(٥) هكذا في المخطوط والصواب: يعتمد، انظر نهاية المطلب (٤٨٢/٥)، العزيز (١٤٢/٩).

(٦) الابتهاج (٥٤٣).

(٧) تحفة المحتاج (٤٨٥/٤)، نهاية المحتاج (١٧٢/٤).

الأول: لو بعث عبده إلى بلد في شغل، أو أذن له في حج، أو غزو، أو امتنع السيد من الإنفاق عليه، وتعذرت مراجعة الحاكم، أو حيل بينهما بحبس ونحوه، فله: شراء قوته وما تمس الحاجة إليه[1].

الثاني: لو كان مبعضا، وبينه وبين سيده مهايأه، فشراؤه في نوبة نفسه: صحيح[2].

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٤٨٦)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢/١١٠)، نهاية المحتاج (٤/١٧٢)، حاشية الشبراملسي مع النهاية (٤/١٧٢)، فتوحات الوهاب (٣/٢١٩).

(٢) روضة الطالبين (٤/٢٤٣)، تحفة المحتاج (٤/٤٨٦)، نهاية المحتاج (٤/١٧١).

(٤/١٧٢)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢/١١٠)، حاشية الشربيني مع الغرر (٣/٤٠).

باب اختلاف المتبايعين

قوله (**في صفة عقد معاوضة**) يدخل فيه: الإجارة، ويشمل اختلاف المؤجر والمستأجر في قدر العوض أو صفته، وهو كذلك، ويشمل إطلاق جريان التحالف في مسألة اختلافهما فيما إذا أخاط القميص قباء[١]، وهذا ما صححه الشيخ في "التنبيه"[٢]، وهو الصواب، كما سنذكره في الكلام على المسألة في (باب: الإجارة) -إن شاء الله تعالى-[٣].

قوله (**اتفقا على صحته**) يحترز: مما إذا اختلفا في صحته وفساده، فالقول قول مدعي الصحة كما سيأتي، وفي الرافعي و"الروضة" ما يدل على أن اتفاقهما على صحته ليس بشرط؛ وإنما الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها، حيث قالا: وإذا قلنا: القول قول مدعي الصحة، فقال بعتك بألف، فقال: بل بخمسمائة وزق خمر[٤]، وحلف البائع على نفي الفساد: صُدِّقَ وبقي النزاع في قدر الثمن فيتحالفان انتهى. ونقل ابن الرفعه عن "مختصر البويطي" أنه إذا قال: اشتريت بألف، فقال: بعتك بألف وزق خمر، أو جلد ميتة، وما أشبه ذلك: تحالفا وتفاسخا، وذكر الرافعي أن في "البويطي": وإذا ادعى أحدهما أن ثمن القوت درهم، وقال الآخر: بعتكه بدرهم وزق خمر، أو جلد ميتة، وما أشبهه يتحالفان ويتفاسخان، وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في "التدريب": ((وإن لم يتفقا على صحته؛

---

(١) القَبَاء، مَمْدُودٌ، مِنَ الثِّيَابِ: الَّذِي يُلْبَسُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ أَطرافه، وَالْجَمْعُ أَقْبِية. المحكم (٦/٥٨٥)، لسان العرب (١٥/١٦٨).

(٢) التنبيه (١٢٦).

(٣) وهو قول القزويني في كتاب الإجارة (٣٨٤): ((**وإن خاط قباءا وتنازعا في جهة الإذن، حلف المالك وأخذ الأرش ولا أجر**)).

(٤) الزِّقُّ: السِّقَاءُ، وَجَمْعُ الْقِلَّةِ أَزْقَاقٌ، وَالْكَثِيرُ زِقَاقٌ، والزق من الأهب: كل وعَاء اتخذ لشراب وَنَحْوه، والزِّقّ: الَّذِي يُسَوَّى سِقاءً أَو وَطْباً أَو حَمِيتاً، المحكم (٦/١٠٨)، مختار الصحاح (١٣٦)، لسان العرب (١٠/١٤٣).

بل كان الاختلاف مع الفساد اختلافا في مقدار المبيع أو الثمن [مختلفان[١]] أيضا، نص عليه في "الأم" و"البويطي"، وهو الصواب، خلافا لمن قال: يحلف مدعي الصحة))[٢].

قوله ([٣]**على النفي ثم الإثبات**) ظاهر في وجوب تقديم النفي على الإثبات، وهو وجه صححه الشيخ أبو حامد وجماعة، واختاره الإمام، وكذا الغزالي في "البسيط"، قال النووي في "التنقيح": ((وهو ظاهر كلام المهذب وغيره)) ، وقال غيره: إنه الأقرب إلى كلام الشافعي والأصحاب؛ لكن صحح الرافعي والنووي وكثيرون: الاستحباب[٤]، وهو الحق.

قوله (**بدأ البائع ندبا**) فيه أمران:

الأول: لو قال المصنف: وندباً بدأ البائع ثم عطف عليه لكان أحسن؛ ليتعلق بجميع المسائل / المذكورة بعده، قاله صاحب "التعليقة"[٥]. [٨٢/ب]

الثاني: قال الإمام والغزالي وجماعة: تقديم أحد الجانبين مخصوص بما إذا باع عرضا بثمن في الذمة، وكان المبيع معينا أو جنسا مقصودا كالمسلم فيه، أما لو تبادلا عرضا بعرض فلا يتجه غير التسوية، وقال الرافعي: ((ينبغي تخريجه على أن الثمن ماذا[٦]، قلت: وهو مقتضى كلام صاحب "الذخائر" والعراقي[٧] "شارح المهذب"[٨]، فعلى هذا العوض الذي اتصلت به الباء له حكم الثمن، ولصاحبه حكم المشتري، وحينئذ فليس استحباب البداءة بالبائع مطلقا، كما أطلقه المصنف، واعترض ابن الرفعه على الرافعي بأن مأخذ البداءة: قوة جانب على

---

(١) هكذا في المخطوط، والصواب: يتحالفان، انظر التدريب (٥٥/٢).

(٢) الأم (٩/٣)، مختصر البويطي، تحقيق الدكتور: علي القرة داغي (٦٤٩)، العزيز (١٦٦/٩)، روضة الطالبين (٥٧٩/٣)، المطلب العالي (١٣٦)، التدريب (٥٥/٢).

(٣) قال القزويني: ((. . **ولا بينة، أو لكل بينة، حلف كل على النفي ثم الإثبات**. . .)) الحاوي (٢٨٨).

(٤) نهاية المطلب (٣٤٦/٥)، البسيط (٤٦٤)، العزيز (١٨٢/٩)، التنقيح (٢٠١/٣)، روضة الطالبين (٥٨٢/٣).

(٥) التعليقة ل [٧٢أوب].

(٦) نهاية المطلب (٣٤٢/٥)، العزيز (١٧٩/٩).

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن المسلم، الفقيه الشافعي المصري المعروف بالعراقي، الخطيب بجامع مصر، وكان في بغداد يعرف بالمصري، فلما رجع إلى مصر قيل له: العراقي، ولد سنة عشر وخمسمائة، أخذ العلم عن أبي بكر الأرموي وأبي المعالي مجلى بن جميع، شرح كتاب المهذب، توفي سنة ست وتسعين وخمسمائة بمصر، وفيات الأعيان (٣٣/١)، طبقات الشافعيين (٧٤٣).

(٨) الغرر البهية (٤٨/٣).

جانب، وهي مفقودة في العرضين ؛ إذ كل مقصود اتصلت به بالثمنية أم لا؟ انتهى. وهو اعتراض: صحيح، قرره الأسنوي وغيره[١].

قوله (**ثم فسخ الحاكم**) فيه أمران:

الأول: قال صاحب "التعليقة": ((لو قدم فسخ من أراد من المتعاقدين في الذكر على فسخ الحاكم لكان أحسن، ويصير المعنى: ثم فسخ من أراد منهما أو الحاكم إن لم يفسخا ولم يتوافقا))[٢].

الثاني: مقتضى عبارته: أن الحاكم يفسخ بمجرد التحالف، وليس كذلك، ففي "الروضة" أن الحاكم يدعوهما بعد التحالف إلى الموافقة، فإن اتفقا فذاك، وإلا فإن استمرا على النزاع وسألا من الحاكم الفسخ فسخ، وإن أعرضا فهل ينفسخ؟ فيه تردد، انتهى. وقال الأذرعي: قال الهروي[٣]: غلط من قال من أصحابنا أن الفسخ يتوقف على طلب المتبايعين أو أحدهما؛ لأن القاضي لا يدعهما يتماديان في الخصومة[٤].

قوله (**لافي الدم** ...إلى آخره)[٥] سياق هذه العبارة: يقتضي أنهما إذا تحالفا فيما لا ينفسخ العقد فيه بالتحالف، كالنكاح أنه لا يحتاج إلى فسخ من أحد، بل يجب البدل بنفس التحالف، وليس كذلك؛ بل لا بد من الفسخ في عوض البضع، والدم، والعتق؛ ليحصل الرجوع إلى مهر المثل، والدية، وقيمة العبد، كما قاله الرافعي في "العزيز" في مسألة المهر، وكذا المتولي، والغزالي في "الوسيط"[٦].

---

(١) المطلب العالي (١٧٥-١٧٨)، المهمات (٢٧٧/٥)، الغرر البهية (٤٨/٣).

(٢) التعليقة ل [٧٢ب].

(٣) هو أبو سعيد إبراهيم بن طهمان بنِ شُعْبَةَ الهَرَوِيُّ، ثم النيسابوري عالم خراسان، وُلِدَ فِي آخِرِ زَمَانِ الصَّحَابَةِ الصِّغَارِ، أخذ العلم عن سماك بن حرب وثابت البناني، وأخذ عنه العلم عبد الله بن المبارك وخالد الأيلي، قال عنه السيوطي: ((مات في سنة ثلاث وستين ومائة، سير أعلام النبلاء (٦٤/٧)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢٢٠/١).

(٤) روضة الطالبين (٥٨٤/٣)، كفاية النبيه (٣٠٠/٩)، قوت المحتاج ج٣ [ل/١٥ب].

(٥) قال القزويني: ((**لا في الدم، والبضع، والعتق، فيرد البدل**. .)) الحاوي (٢٨٨).

(٦) الوسيط (٢١٨/٥)، العزيز (٣٢٨/٤).

قوله (**وفي غير القائم بقيمة الناقص**) هذا إذا كان متقوما، فإن كان مثليا: فالمشهور وجوب رد المثل، نص عليه الشافعي، وصححه السبكي[١]، ولوقال المصنف: بقيمة التالف لكان أولى.

قوله (**والمكاتب**) أي كتابة صحيحة دون الفاسدة[٢].

قوله (**والرهن**) أي مع القبض، فإن رهن أو وهب ولم يقبض فإنه يجب رد العين، وكل هذا إذا لم يصبر إلى زوال الكتابة وانفكاك الرهن، أو بادر المشتري بأداء القيمة، فإن قال البائع: اقبضه وأرده إلى المرتهن: لم يجب على أحد تفصيل القيمة هذا التفصيل لا بد منه، صرح به في "العزيز" و"الروضة"[٣].

قوله (**وفي الصحة مدعيها**) يستثنى مسائل:

الأولى: قال المشتري: لم أر المبيع، وعاكسه البائع، فالقول قول المشتري، ونص عليه الشافعي، وجزم به القاضي حسين في "تعليقه"، والبندنيجي، وصاحب "التتمة"، والشيخ أبو محمد الجويني في "تعليقه"، والمحاملي، والروياني، والجرجاني، وأفتى به ابن الصلاح، وقال الغزالي في "فتاويه": القول قول البائع مع يمينه، وتبعه النووي في "الروضة" وجماعة، وهو مردود نقلا وبحثا، كما قال الأسنوي في "المهمات"[٤].

الثانية: قال البائع: بعت ما لم أره، وقال المشتري: بل رأيته، أفتى البغوي والعمراني بأن القول: قول البائع، وذكر العمراني أن الوكيل بالبيع لو أنكر رؤية نفسه، ووافقه الموكل قبل قوله مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء ملكه[٥].

---

(١) مختصر المزني (٢٨٢/٨)، الابتهاج (٥١٣).

(٢) نهاية المطلب (٣٦٠/٥)، العزيز (١٩٧/٩)، روضة الطالبين (٥٨٥/٣).

(٣) العزيز (١٩٢/٩)، روضة الطالبين (٣١١/٧).

(٤) الأم (٢١٠/٦)، المقنع (٤٥٣)، بحر المذهب (١٠/٥)، الفتاوى للغزالي (٣٦)، الفتاوى لابن الصلاح (٢٧٨)، ، روضة الطالبين (٥٨٩/٣)، المهمات (٢٧٥/٥).

(٥) الفتاوى للبغوي (١٤١)، وكلام العمراني لم أقف عليه، لكني رأيت هذه الفتوى لابن الصلاح في فتاويه، وهذا نصه بتمامه: ((فَلَو بَاعَ شَيْئا فَقَالَ البَائِع بِعْت مَا لم أره، وَقَالَ المشْتَرِي بل رَأَيْته، فَالْقَوْل قَول البَائِع مَعَ يَمِينه، وَلَو وكل بِالْبيعِ فرؤية الْوَكِيل شَرط، فَلَو ادّعى المشْتَرِي على الْوَكِيل بأنك بِعته بعد الرُّؤْيَة، وَأنكر الْوَكِيل الرُّؤْيَة، قَالَ: لَا عِبْرَة بقول الْوَكِيل، فَيسْأَل الْمُوكل، فَإِن قَالَ: قد رَآهُ الْوَكِيل وَبَاعه: =

[٨٣/أ] الثالثة: اختلفا في تغيير ما كان رآه قبل / العقد، فقال البائع: لم يتغير، وخالفه المشتري، وقد سبقت هذه المسألة في (باب: البيع)، وأجاب فيها المصنف بمقتضى النص[(١)].

الرابعة: باع ذراعا من الأرض، وهما يعلمان ذرعانها، فادعى البائع أنه أراد ذراعا معيناً ليلاً يصح، وادعى المشتري الإشاعة ليصح: ففي "الروضة" احتمالان، أرجحهما: تصديق البائع، فيفسد ؛ لأنه أعرف بإرادته[(٢)].

الخامسة: قال البائع: لم أكن بالغا عند البيع، وأنكر المشتري، وما ذكراه محتمل صدق البائع، ذكره الروياني في "البحر"، وبه جزم القاضي حسين[(٣)]، ولهما نظائر في (الطلاق).

السادسة: ادعى أنه وقع الصلح على الإنكار، والآخر أنه على الإقرار، فالصواب -كما قاله النووي في "الروضة" في (الصلح) من زياداته تبعا لابن كج- أن القول: قول مدعي الإنكار حتى يفسد، وعلله؛ بأن الغالب وقوع الصلح على الإنكار[(٤)].

السابعة: باع ثمرة قبل بدو الصلاح ثم اختلفا هل كان بشرط القطع أم لا؟ فالقياس -كما قال الأذرعي وغيره- أنه: ((كاختلافهما في الرؤية وأولى؛ لأنه العامة أو غالبهم لا يعرفونه، ولا يتعرضون لذكره، فالأصل: عدم ذكره، والغالب أنه لا يذكر))[(٥)].

الثامنة: قال السيد: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي، وقال العبد: كنت في حال الكمال وعرف للسيد جنون أو حجر، فالمصدق هو: السيد بيمينه، ذكره الرافعي في (الكتابة)،

فقد أقرّ بِصِحَّة البيع، وَإِن قَالَ لم يره، فَالْقَوْل قَوْله؛ لِأَن الأَصْل بَقَاء ملكه))، فتاوى ابن الصلاح (٥٦٢/٢).

(١) قول المصنف: ((**وبراءة عيب**)) الحاوي (٥٨٨).

(٢) والاحتمال الثاني: تصديق المشتري، نهاية المطلب (٤٠٩/٥)، روضة الطالبين (٣٦٢/٣)، النجم الوهاج (٢٢٤/٤)، مغني المحتاج (٥١٣/٢).

(٣) بحر المذهب (٤٦٠/٤)، أسنى المطالب (١١٧/٢)، حاشية العبادي مع الغرر (٥١/٣)، مغني المحتاج (٥١٣/٢)، المنثور في القواعد للزركشي (١٥٤/١).

(٤) روضة الطالبين (١٩٩/٤).

(٥) قوت المحتاج ج٣ [ل/١٤٩أ]، النجم الوهاج (٢٢٥/٤)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١١٧/٢)، نهاية المحتاج (١٦٩/٤).

وكذا: لو ادعى السيد اتحاد النجم والمكاتب تعدده، ففي الرافعي عن البغوي: تصديق السيد، وقال النووي: ((ينبغي تخريجه على الخلاف))[١]، وما قاله النووي أولى.

التاسعة: إذا كان في يد المشتري خل فقال: باعنيه خمراً وصار خلا عندي، فقال: ما بعته إلا خلا، فالقول قول المشتري، هكذا قاله الروياني، واستشكله السبكي[٢].

العاشرة: قال المشتري: بعتني هذا العصير وهو خمر، وقال البائع: بل عصيرا وصار عندك خمرا، فالقول قول المشتري، قاله الجرجاني في "الشافي"، وجعلها الرافعي على الخلاف[٣]، وفي كلام السبكي[٤] ما يقتضي ترجيح مقالة الجرجاني، والله أعلم.

---

(١) التهذيب (٤٣٢/٨)، العزيز (٥٢٩/١٣)، روضة الطالبين (٢٦٨/١٢).

(٢) بحر المذهب (١٦/٥)، الابتهاج (٥٣٠-٥٣١).

(٣) القول الثاني: القول قول البائع، العزيز (١٧٠/٩-١٧١).

(٤) قال السبكي: ((للاختلاف في الصحة والفساد مراتب:

الأولى: أن يجري في صفة المعقود عليه، مثل أن يقول: الذي وقع العقد عليه حر الأصل، فالقول قول البائع ؛ لأن قول مدعي الفساد لم يعتضد بأصل.

الثانية: أن يختلفا في صفة العقد والمفسد زائل بحيث لو لم يوجد لصح العقد كالاختلاف في شرط أجل مجهول، فهذا محل خلاف، والأصح: قبول مدعي الصحة.

الثالثة: أن يختلفا في شيء يكون وجوده شرطا لصحة العقد كالرؤية، فذكر مسألة الرؤية.

انظر الابتهاج بتصرف (٥٣٠-٥٣١)، تحرير الفتاوي (١٧٩٩).

باب السلم

باب السلم[(١)]

قوله (**شرط السلم: قبض رأس المال في المجلس**) فيه أمور:

الأول: كان ينبغي أن يقول: إقباض؛ لأن الإقباض من المسلم شرط، فلا يجزيء قبض المسلم إليه رأس مال السلم بغير اختيار المسلم[(٢)].

الثاني: مقتضى إطلاقه: أن تسليم المسلم فيه في المجلس وهو حال لايغني عن تسليم رأس المال في المجلس، وهو الأظهر عند الرافعي والنووي من وجهين، أطلقهما صاحب "التتمة"[(٣)]، قال الأسنوي في "المهمات": ((إنما يتجه إذا ورد بلفظ البيع واعتبرنا المعنى، فإن اعتبرنا اللفظ فيتجه: أن لا يكفي؛ لأن المانع كونه بيع دين بدين، فإذا وجد القبض من أحد الجانبين كفى لزوال المانع))[(٤)].

الثالث: ينبغي أن يقال معنى قولهم في المجلس: أنه في خيار المجلس، قال القفال في "شرح التلخيص": ((فلو تخايرا قبل القبض بطل السلم)) وأقره البلقيني وغيره[(٥)].

---

(١) السَّلَمُ لغة، بِالتَّحْرِيكِ: السَّلَفُ، وأَسْلَمَ فِي الشيء وسَلَّمَ وأَسْلَف بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالِاسْمُ السَّلَمُ، يقال: أسلم الرجل في الطعام، أي أسلَفَ فيه، الصحاح (١٩٥١/٥)، مقاييس اللغة (٩٠/٣)، لسان العرب (٢٩٥/١٢)، قال النووي: وَذكروا فِي حد السّلم عِبَارَات مُتَقَارِبَة أحْسنهَا أنه: عقد على مَوْصُوف فِي الذِّمَّة بِبَدَل يُعْطي عَاجلا، وَقيل إسلاف عوض حَاضر فِي مَوْصُوف فِي الذِّمَّة وَقيل تَسْلِيم عَاجل فِي عوض لَا يجب تَعْجِيله، تحرير ألفاظ التنبيه (١٨٧).

(٢) حاشية العبادي مع الغرر البهية (٥٢/٣)، تحفة الحبيب (٦٥/٣).

(٣) الوجه الأول: لايعتبر لأن المعقود عليه قد تعين في المجلس، والتعيين في مجلس العقد جعل كالتعيين في حالة العقد، الوجه الثاني: لابد من قبض رأس المال في المجلس، لأن العقد وقع على دين، فاقتضى قبض البدل في المجلس حتى لا يصير شبيها ببيع الدين بالدين، تتمة الإبانة، تحقيق الطالب: عبد الله بن سعود الذيابي (٤٥٤).

(٤) الوجه الثاني: يغني عن تسليم رأس المال، العزيز (٢١٣/٩)، روضة الطالبين (٤/٤)، المهمات (٢٨٧/٥).

(٥) التدريب (٥٨/٢).

قوله (**والعين في المنفعة**) أطلق [الحاكم[١]] تبعا للرافعي، وعلله ابن الرفعة؛ بأنه الممكن وهو في نحو الدار والعبد غير مشكل، أما لو كانت المنفعة متعلقة ببدن حر، كأن جعل رأس مال السلم تعليم سورة، أو خدمة شهر، قال الروياني: ((حصل القبض بتسليم نفسه))[٢]، وأطلق ولا إشكال حيث لم يخرج نفسه عن التسليم إلى الفراغ في الجواز، أما إذا أخرج نفسه من التسليم ففيه إشكال / ظاهر! إذ الحر لا يدخل تحت اليد المتصلة فكيف المنقطعة؟ [٨٣/ب] بخلاف العبد والدار ؛ فإنهما مال، فاليد الشرعية مستدامة عليها[٣].

قوله (**لا أن يحيل**) أي المسَلَّم برأس مال السلم فإنه لا يكفي، وإن قبضه المسلم في المجلس؛ لأن المحال عليه يؤدي عنه نفسه، ولو أحال المسلم إليه على المسلم برأس المال فقبضه المحْتَال[٤] في المجلس بغير إذن المسلم إليه لم يصح أيضا[٥]، وإن قبضه في المجلس بإذن المسلم إليه في المجلس صح، وكان وكيلا عنه في ذلك[٦]، وكما لا تصح له الحوالة [له[٧]] به ؛ لا يصح الإبراء[٨] عنه، ولا تأجيله، ولا الاستبدال عنه، ولا المصالحة عنه، وكل هذا مفهوم من عبارة المصنف، وقد صرح بمثل هذا في آخر إجارة الذمة[٩]، وعبارة "جامع المختصرات": وشرطه قبض رأس المال في المجلس؛ لأنه له، وقال في شرحه: ((لو حال المسلم إليه على المسلم به فإن قبضه المحتال بإذن المسلم إليه في المجلس صح، وكان وكيلا فيه

(١) هكذا في المخطوط، والصواب: الحكم.

(٢) بحر المذهب (١٧١/٥)، العزيز (٢١٠/٩)، المحرر (١٥٨)، كفاية النبيه (٣٢٦/٩).

(٣) النجم الوهاج (٢٤١/٤)، أسنى المطالب (١٢٣/٢)، مغني المحتاج (٦/٣)، تحفة الحبيب (٥٤/٣).

(٤) هو صاحب الدين، طلبة الطلبة (١٤٠).

(٥) إخلاص الناوي (٥٦٠/٥).

(٦) العزيز (٢١٤/٩)، المجموع (١٥٣/١٣)، روضة الطالبين (٤/٤)، أسنى المطالب (١٢٣/٢)، مغني المحتاج (٥/٣)، نهاية المحتاج (١٨٥/٤).

(٧) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٨) الْإِبْرَاء: هبة الدّين لمن عَلَيْهِ الدّين، وكما يسْتَعْمل فِي الْإِسْقَاط يسْتَعْمل فِي الِاسْتِيفَاء يُقَال: أَبرَأَهُ بَرَاءَة قبض وَاسْتِيفَاء، الكليات (٣٣).

(٩) وهو قول القزويني في الإجارة: ((**يمتنع استبداله والحوالة به وعليه وإبراؤه**)) الحاوي (٣٧٧).

عنه))[(١)]، يحترز بقوله (**بحوالة**) فإن القبض -والحالة هذه- ليس للحوالة ؛ لتوقفه على إذن المسلم إليه، أن لو قبضه بلا إذنه لم يكف، والمنقول عن الماوردي وغيره: في الكفاية بالحوالة في الصرف قبضا على قولنا: أنها استيفاء حق، قال ابن الرفعة: ((فليكن هنا كذلك))[(٢)].

قوله (**وإن فسخ رد وإن عين في المجلس**) هذا إذا كان باقيا ولم يتعلق به حق عين، وسكت المصنف عن حكم ما إذا كان تالفا لوضوحه، وهو رد المثل للمثلي والقيمة للمتقوم[(٣)].

وقوله (**وكون المسلم فيه دينا**) هذه مذكورة في أول (البيع)، ويعتذر لإعادته هنا: أنه قصد أن يبني عليها ما إذا عين للمسلم فيه قطراً ،أو قريةً كبيرةً، فإنه: ينافي الدينية[(٤)].

قوله ([(٥)]**لدى المحل**) إنما ذكره؛ لاختصاص السلم بكون القدرة فيه على التسليم لا يشترط إلا عند المحل فقط، بخلاف البيع فاعتبار القدرة فيه مقرونة بالعقد[(٦)].

قوله (**ولو في قطر إن نقل للبيع**) أي فإن نقل لنحو التحف فلا، هذا من تفقه الإمام، وتبعه الرافعي في "المحرر"، والنووي في "المنهاج"، ومن بعدهما، قال الإمام: ((ولا يعتبر هنا مسافة القصر يعني مع القيد المذكور)) ، قال الرافعي: ((وسيأتي في آخر الفصل ما ينازع في الإعراض عن مسافة القصر)) انتهى. ومراد الرافعي بهذا: ما إذا أسلم في ما يعم فانقطع في محله، وأمكن نقله من غير تلك البلدة إليها، فإنه يجب نقله إن كان في حد القرب، وفي ضبطه وجهان، أقربهما عند الرافعي أنه: يجب نقله في ما دون مسافة القصر[(٧)] انتهى. وأما

---

(١) جامع المختصرات ل [٤٩] ونكت التنبيه [٩١]، الغرر البهية (٥٤/٣)، وفتح الوهاب (٢١٩/١)، نهاية المحتاج (١٨٥/٤)، فتوحات الوهاب (٢٣٠/٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٤٨/٥)، كفاية النبيه (٣٢٥/٩).

(٣) التنبيه (٩٩)، العزيز (٣٦٧/٩)، عمدة السالك (١٦٠)، الغرر البهية (٧٠/٣).

(٤) أسنى المطالب (١٣٠/٢) والغرر البهية (٥٤/٣)، نهاية المحتاج (١٨٨/٤)، تحفة الحبيب (٥٩/٣).

(٥) قال القزويني: ((**وإن عين قطرا، أو قرية كبيرة لا باغا مقدورا لدى المحل**)) الحاوي (٢٩١).

(٦) العزيز (٢٤٣/٩)، روضة الطالبين (١١/٤)، أسنى المطالب (١٢٦/٢) والغرر البهية (٥٤/٣)، مغني المحتاج (١٠/٣)، التجريد (٣٣١/٢).

(٧) الوجه الثاني: من مسافة لو خرج إليها بكرة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلا، العزيز (٢٥٠/٩).

الإمام فإنه جرى على الإعراض عن مسافة القصر، قال: فتلخص أن الإمام سوى بين الموضعين في عدم اعتبار مسافة القصر، وأن الرافعي سوى بينهما في اعتبارها، وأما النووي فإنه أسقط في "الروضة" ما اعترض به الرافعي على الإمام في المسألة الأولى، ووافق الرافعي في كلامه آخر الفصل[١]، فيقال له: ما الفرق بين المسألتين؟

قوله (**وإن انقطع أو غاب من عليه ولنقل المسلم فيه مؤنة خُيِّرَ في المحل**) ولو مات المسلم إليه قبل المحل، مفهوم الكتاب: أنه لا يخير حتى يحل، وهو اختيار الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل؛ لكن الأكثرون قالوا: هو كانقطاع المسلم فيه[٢]، ولو قال المصنف: وإن غاب من عليه ولنقل المسلم فيه مؤنة، أو انقطع خير لكان أولى؛ لأن مؤنة النقل إنما هي قيد لمسألة الغيبة[٣].

قوله (**فإن أجاز ثم بدا له يتمكن من الفسخ**) نظير ذلك: مالو اشترى عبدا فأبق قبل القبض، ثم رضي به المشتري، ثم بدا له بعد ذلك الفسخ كان له الفسخ[٤].

قوله (**ومالا يعتاد كيله**) اعلم: أن الأصحاب صححوا السلم في المكيل / وزنا وعكسه في صغير الجرم بخلاف الربويات، إذ الغرض هنا معرفة المقدار، وحمل الإمام إطلاق الأصحاب على ما يعتاد كيله، فلو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح، وتبعه الغزالي، والمصنف، وجماعة، ونقله النووي في "التنقيح" عن المتولي، وجزم به في "تصحيح التنبيه"[٥]، واستثنى الجرجاني في "التحرير" : النقود، فقال: ((لايسلم فيها إلا وزنا))، وفي معناها كل ما [٨٤/أ]

---

(١) نهاية المطلب (٨/٦)، المحرر (١٥٩)، منهاج الطالبين (١١٨) وروضة الطالبين (١٢/٤).

(٢) الأم (١١١/٣)، العزيز (١٤٣/٨)، المجموع (٣٣١/٩)، روضة الطالبين (٣٦٧/٣)، مغني المحتاج (٦/٣)، نهاية المحتاج (١٨٧/٤)، حاشية قليوبي (٣٠٥/٢).

(٣) قال الأنصاري: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ لِخِفَّتِهِ كَدَرَاهِمَ أَوْ كَانَ وَتَحَمَّلَهَا الْمُسْلَمُ إلَيْهِ فَلَا يُخَيَّرُ، بَلْ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بِهِ حَيْثُ كَانَ))، الغرر البهية (٥٥/٣).

(٤) مالم يعد إليه، العزيز (١٩٣/٦)، روضة الطالبين (٤٨٢/٣)، أسنى المطالب (٦٨/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٣٦٨/٤).

(٥) نهاية المطلب (٤٩/٦)، الوجيز (١٣٣) والوسيط (٤٣٢/٣)، تتمة الإبانة (٥٤٥)، وتصحيح التنبيه (١٠٩/٣).

يعظم خطره، والأمر كما أطلقه الأصحاب، فقد أطلق الشافعي في "الأم" ولم يستثن شيئا، وصرح الرافعي: بجواز السلم كيلا ووزنا في اللآلي الصغار إذا عم وجودها، ذكره في الشرط السادس -بعد أن ذكر في الشرط الخامس مقالة الإمام وسكت عليها-، وقال النووي في "الروضة": ((هذا مخالف لما تقدم من إطلاق الأصحاب)) ، وأطلق "المحرر" و"المنهاج" كما أطلق الشافعي والأصحاب، وقرر ذلك الأسنوي وأكثر المتأخرين(١).

قوله (**مع العد في اللبن**) أي بالوزن مع العد، تبع فيه الرافعي في "الشرح" و"المحرر"، كما تبعه النووي في "المنهاج"، واعترض عليه في "الروضة" فقال: ((هكذا قاله الخراسانيون، ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم: الوزن، ونص الشافعي في "الأم" على أن الوزن فيه مستحب لو تركه لا بأس به، ولكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته، وأنه من طين معروف))(٢) ، وقال الأسنوي في "المهمات": ((ونص عليه الشافعي في "البويطي" فقال: ولا بأس بالسلم في الطوب والحجارة إن ضبط طوله وعرضه، وإلا وزن هذا لفظه بحروفه)) انتهى. وقال الأذرعي: وبالجملة فالمذهب مانص عليه(٣).

تنبيه: قوله (٤)(**كالجوز إن استوت قشوره**) هذا قيد استدركه الإمام على الأصحاب، وأقره عليه الرافعي في[البويطي(٥)] "الشرحين"، و"المحرر"، والنووي في "الروضة" و"المنهاج" والمصنف، ونقل في "التنقيح شرط الوسيط" عن "الودائع" لابن [شريح(٦)] مايوافقه، وقال

---

(١) الأم (١٣٠/٣)، التحرير للجرجاني (٢٤٤/١)، العزيز (٢٧٩/٩) والمحرر (١٦٠)، روضة الطالبين (١٧/٤) ومنهاج الطالبين (١١١)، كافي المحتاج (٨٣٧)، النجم الوهاج (٢٥١/٤)، أسنى المطالب (١٢٩/٢).

(٢) الأم (١٣٤/٣)، العزيز (٢٦٢/٩) والشرح الصغير ل [٦٦] والمحرر (١٦٠)، منهاج الطالبين (١١١) وروضة الطالبين (١٤/٤).

(٣) مختصر البويطي، (٦١٨)، المهمات (٢٩٩/٥)، قوت المحتاج ج٣ [١٥٦أ]، إخلاص الناوي (٥٦٧/١).

(٤) قال القزويني: ((. . **وبه أو الكيل-ولا يغير في القبض- لابهما، في صغره، كالجوز إن استوت على قشوره**)) الحاوي (٢٩٢).

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب: سريج، انظر الودائع لمنصوص الشرائع، تحقيق: صالح بن عبد الله =

في "التنقيح" أيضا: ((المشهور في المذهب: هو ما أطلقه الأصحاب، ونص عليه الشافعي))، قال الأسنوي في "المهمات": ((والصواب: التمسك بما قاله في "شرح الوسيط" ؛ لأنه متسع لا مختصر))[1].

قوله (**في صغيره**) متعلق بقوله (**وبه الوكيل**) ، وقوله (**ولا يعتبر في القبض**) يعني لا يقبض المشروط وزنه بالكيل وبعكسه، وقوله (**لا بهما**) معنى لا يصح السلم بالكيل والوزن جميعا في صغير الجرم وغيره، فلو قال: أسلمت إليك في صاع حنطة على أن يكون وزنه كذا: لم يصح؛ لأنه يورث عز الوجود[2].

وقوله (**وبه أو الكيل في صغيره كالجوز أن يكون استوت قشوره**) ظاهره: أن القيد جار في الجوز ونحوه كيلا ووزنا، واستدراك الإمام ومن وافقه خاص بالوزن، وسبق في (الربا) أن الجوز معياره: الوزن؛ لكونه أكبر جرما من التمر[3]، فجعله ابن البارزي مناقضاً، وقال السبكي: ((إنما يلتئم ذلك بأن يقال: معياره الوزن؛ لكن جوز كيله في السلم كسائر الموزونات))[4] انتهى. قلت: وقد سبق أن الغرض هنا معرفة المقدار بخلاف (باب: الربا).

قوله (**والعد والذرع في الثوب**) لو قال: في نحو الثوب لكان أعم، ليدخل البسط وغيرها ويكفي العد في الحيوان[5].

قوله (**لا العقد إن اعتيد**) هذا إذا سكتا عن عدم إبدال ذلك المعين، فإن شرطا أن لا يبدل بطل العقد، والمراد بالمعتاد: أن يعرف ما يسع ويقيده أن يعرف ما لا يسع، والذراع والميزان

الدويش (٤٠٩).

(١) الأم (١٠٣/٣)، نهاية المطلب (٥٠/٦)، العزيز (٢٦١/٩) والمحرر (١٦٠)، روضة الطالبين (١٤/٤) ومنهاج الطالبين (١١١)، الودائع (٤٠٩)، المهمات (٢٩٨/٥)، إخلاص الناوي (٥٦٧/١).

(٢) العزيز (٢٥٨/٩)، روضة الطالبين (١٤/٤)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣)، نهاية المحتاج (٢٨١/٥)، تحفة الحبيب (٢٠٨/٣) والتجريد (٣٣٥/٢).

(٣) انظر الرسالة (٥٨٩).

(٤) نهاية المطلب (٥٠/٦)، إظهار الفتاوى (٧٩٦)، الابتهاج (٦٣٤).

(٥) الغرر البهية (٥٧/٣)، تحفة الحبيب (٦١/٣).

[٨٤/ب] والصنجة[١] كالمكيال في / ذلك، ولو عين ذراع نفسه؛ لم يصح لأنه قد يموت، قاله الماوردي[٢].

قوله (**إن علم**) يشمل علم المتعاقدين دون غيرهما، وهو الأصح وعلم الناس دونهما، قال الرافعي: ((يكفي عند أكثر الأصحاب)) ، وتبعه النووي في "الروضة" ؛ لكن جزم الماوردي، وصاحب "البيان"، والمتولي، والبغوي، والنووي في "شرح المهذب"، باشتراط علم المتعاقدين[٣]، فعلى الأول الفرق بين هذا وبين الحكم المذكور في قوله (**بلغة يعرفانها**) وغيرهما: أن الصفات من نفس الشيء، فالجهل بها يعود إلى المعقود عليه، والأجل خارج من المسلم فيه، فيحتمل في الذي هو خارج مالا يحتمل في الذي هو من نفس الشيء[٤].

قوله (**لابهم**[٥]) يستثنى كما قاله الأسنوي في "المهمات "عن "شامل ابن الصباغ": ما إذا كانوا عددا كثيرا في البلاد الكبار بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب، فإنه يكفي لحصول العلم بقولهم[٦].

قوله (**وتمم المنكسر ثلاثين**) هذا إذا كان ابتداء الأجل غير اليوم الأخير والليلة الأخيرة أو اليوم الأخير، أما لو عقد في الليلة الأخيرة، أو اليوم الأخير في صفر مثلا، وإجلاء ثلاثة أشهر فنقص ربيعان وجمادى: فإنه يحل الأجل بانسلاخ جمادى الأولى ناقصا، ولا يحتاج إلى

---

(١) صَنْجَةُ الْمِيزَانِ: مَا يُوزَنُ بِهِ مُعَرَّبٌ، وصنجة الميزان: كفَّتُه، وَلَا تَقُلْ: سَنْجَةٌ، مختار الصحاح (١٧٩)، معجم اللغة المعاصرة (١٣٢٢/٢).

(٢) لم أقف عليه عند الماوردي فيما توفر لدي من كتبه، وانظر النجم الوهاج (٢٥٣/٤)، أسنى المطالب (١٣٠/٢)، فتوحات الوهاب (٢٣٧/٣) والتجريد (٣٣٦/٢)، مغني المحتاج (١٣/٣).

(٣) الحاوي الكبير (٣٤٠/٥)، البيان (٣٢٥/٥)، تتمة الإبانة (٤٥٩)، التهذيب (٥٧١/٣)، العزيز (٣٢٥/٩)، روضة الطالبين (٨/٤)، تكملة المجموع (٩٦/١٣).

(٤) قَالَ الرَّافِعِيُّ: ((وَلَعَلَّ الْفرق أَنَّ الْجَهَالَةَ فِيهِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَجَلِ وَهُنَا إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَجَازَ أَنْ يُحْتَمَلَ هُنَاكَ مَا لَا يُحْتَمَلُ هُنَا))، العزيز (٣٢٦/٩)، الغرر البهية (٦٣/٣).

(٥) البُهَم: جَمْعُ بُهْمَة، بِالضَّمِّ، وَهِيَ مُشكلات الأُمور. وَكَلَامٌ مُبْهَم: لَا يعرَف لَهُ وَجه يُؤْتَى مِنْهُ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ حَائِطٌ مُبْهَم إذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ بابٌ، واسْتَبْهَم الأَمْرُ إذا اسْتَغْلَق، فَهُوَ مُسْتَبْهِم، العين (٦٢/٤)، لسان العرب (٥٧/١٢).

(٦) كفاية النبيه (٣٥٢/٩)، المهمات (٢٩٠/٥)، أسنى المطالب (١٢٥/٢)، نهاية المحتاج (١٩١/٤).

ضم شيء من اليوم الأول من جمادى الآخر قاله الإمام في اليوم الأخير، وألحق به الأسنوي في "المهمات" الليلة الأخيرة، وقال ابن النحوي في "شرحه": ((هذا كله في آخر الشهر))[١]، أما أوله فقال الشيخ أبو حامد: ((إن وقع العقد في الليلة التي رؤي فيها الهلال اعتبر الجميع بالأهلة)) ، وتبعه ابن أبي عصرون ولم يصرح به الرافعي، ولا النووي في "الروضة" ؛ بل إطلاقهما يقتضي اعتبار العدد[٢].

قوله (**وصفات فيها غرض ظاهر**) زاد ابن النحوي في "تحريره" و"شرحه" تبعا لصاحب "البهجة" : أنه يشترط ذكر الأوصاف في العقد على وجه لايؤدي إلى عزة الوجود[٣]، قلت: أما هذه الزيادة فلا حاجة إليها هنا؛ لأن المصنف قد أشار إليها بقوله فيما يأتي (**وما يعز وجوده**)[٤]، وأما كلام المصنف وابن النحوي واقتصارهما على ما ذكراه فمقتضاه: أن كل غرض يشترط ذكره ما لم يؤد إلى عزة الوجود، وإنما ذكر صفات يقصد ويختلف بها الغرض غالبا، فاللون والحجم والشكل والوزن يشترط التعرض لهما إلا فيما يعز وجوده كالآلي الكبار فممتنع، والدعج[٥] والكحل[٦] والملاحة[٧] ونحو ذلك لا يشترط ذكره، وكذلك العبد قويا

---

(١) نهاية المطلب (٦/٢٩)، المهمات (٥/٢٩٢)، عجالة المحتاج (٢/٧٤٤).

(٢) الانتصار (٣٥٧)، العزيز (٩/٢٣٦)، روضة الطالبين (٥/١٩٧)، تحفة المحتاج (٥/١٢)، نهاية المحتاج (٤/١٩١).

(٣) البهجة الوردية (٧٩)، عجالة المحتاج (٢/٧٤٦)، الغرر البهية (٣/٦٥).

(٤) يأتي لاحقا في الرسالة (٦٩٢).

(٥) الدَّعَجُ: شِدّة سواد العين وشِدّة بياضه. رجل أدعج، وامرأة دَعْجاءُ، وعين دعجاء، ويقال: الدَّعَجُ: شدَّة سواد العين، وشِدّة بياض بياضها، العين (١/١١٩-١٢٠)، الصحاح (١/٣١٤).

(٦) الكَحَل: مَصْدَرُ الأَكْحَل، والكَحْلاء مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: وَهُوَ الَّذِي يعلُو مَنابتَ أَشْفَاره سوادٌ خِلقة من غير كُحْل، تهذيب اللغة (٤/٦٢)، تاج العروس (٣٠/٣١٧).

(٧) المِلْحُ: الحُسْنُ، مأخوذ مِنَ المِلاحة. يقال: مَلُحَ يَمْلُحُ مُلُوحةً ومَلاحةً ومِلْحاً أَي حَسُنَ، فَهُوَ مَليح، واستَمْلَحه: عَدَّه مَلِيحاً، والمِلْحة والمِلَحةُ: الْكَلِمَةُ المليحة، وَمَلُحَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ مَلَاحَةً بهج وَحَسُنَ مَنْظَرُهُ فَهُوَ مَلِيحٌ، لسان العرب (٢/٦٠١-٦٠٢)، المصباح المنير (٢/٥٨٧).

في العمل أو كاتبا أو أمينا، كما صرح به الرافعي[١]، فلو قال المصنف: وصفات يغلب قصدها لكان أولى[٢]، وعبارة البلقيني في "التدريب": الأوصاف التي يختلف فيها الغرض اختلافا ظاهرا، وهي غالب في الجنس من حيث القيمة[٣]، قال الشيخ الأسنوي في "شرح المنهاج": ((وتصحيح الضابط أن يزاد فيه فيقال: من الأوصاف التي لا يدل الأصل على عدمها، فإن الكتابة وزيادة القوة فضيلة يدل الأصل على عدمها، ولهذا لا يثبت الرد للمشتري بفواتهما، والضعف عيب يدل الأصل على عدمه))[٤].

قوله (**بذكر الجنس والنوع**) فيه أمران:

الأول: إنما يحتاج إلى ذكر الجنس والنوع معا حيث لا يعلم الجنس من النوع، كقوله: أسلمت إليك في كذا وكذا من الإبل المهرية[٥]، قال صاحب "التعليقة": ((وكذا ما لا يذكر دون الموصوف كالخيل العِرَاب[٦] لا يذكر دون الخيل))[٧] انتهى. أما إذا علم الجنس من النوع: فلا يحتاج إلى ذكر الجنس، كقوله: أسلمت إليك في كذا وكذا من الجواميس[٨] أو المعز، فلا يحتاج إلى ذكر البقر والغنم.

(١) العزيز (٢٨١/٩)، روضة الطالبين (١٩/٤).

(٢) إخلاص الناوي (٥٦٩/١).

(٣) التدريب (٦٥/٢).

(٤) كافي المحتاج (٨٣٣)، النجم الوهاج (٢٥٥/٤)، تحرير الفتاوي (٨١١/١)، الغرر البهية (٦٠/٣).

(٥) الإِبِلُ المَهْرِيَّةُ: مَنْسُوبَةٌ إلى مَهْرَةَ بن حيدان، وهم قَوْمٌ كانوا يَسْكُنونَ الْشَّحَر باليمن ويُقال: إنَّ إبِلَهُم لا يَسْبِقُها شَيْءٌ، والْمُهْرُ: وَلَدُ الْخَيْلِ وَجَمْعُهُ أَمْهَارٌ وَمِهَارٌ وَمِهَارَةٌ وَالْأُنْثَى مُهْرَةٌ وَالْجَمْعُ مُهَرٌ، الزاهر للهروي (١٠١)، حلية الفقهاء (١٠١)، المصباح المنير (٥٨٢/٢)، المعجم الوسيط (٨٩٠/٢).

(٦) الخيل العِرَاب: هي العربية، وأَعْرَبَ الرجلُ: مَلَكَ خَيْلًا عِراباً، أَو إِبِلًا عِرابا، العين (١٢٨/٢)، الصحاح (١٧٩/١)، لسان العرب (٥٩٠/١).

(٧) التعليقة ل [٧٤أ]، إخلاص الناوي (٥٦٩/١)، تحفة الحبيب (٥٨/٣) والتجريد (٣٤٣/٢).

(٨) الجَاموسُ: نَوعٌ من البَقَرِ، معروفٌ، فارسي مُعَرَّب، تاج العروس (٥١٣/١٥).

الثاني: لا بد من ذكر صنف النوع في الرقيق إن اختلف الغرض به على الأصح، كقوله: تركى خَطَائِي، ومثلُه حبشي سخر لي(١).

قوله (**مع الصغر والكبر جُثَّةٌ في الطير**) لم يذكر اللون مع الطير تبعا للرافعي، فإنه أهمله، وتبعه النووي أيضا، لكن / "الوسيط" و"البسيط" شرط التعرض للون(٢) في الطير لاختلاف [٨٥/أ] الغرض به، وتبعه صاحب "الذخائر" والنووي في "شرح الوسيط"(٣)، ولا شك في اعتباره، حيث تختلف به القيمة والغرض المعتبر، ويعتبر في الحي العدد، وفي المذبوح: الوزن بعد تنقية الجوف(٤)، وكذا: زوال الريش على أظهر الاحتمالين(٥)، ويجوز السلم في الجراد والسمك حيا وميتا، ويوصف بما يليق به(٦).

تنبيه: كان ينبغي للمصنف أن يقول: بذكر الجنس والنوع واللون مع الصغر والكبر جثة في الطير والذكورة والأنوثة ...إلى آخره.

تنبيه آخر: قال جلال الدين البلقيني: ((يفهم من اشتراط الذكورة والأنوثة أنه لا يجوز السلم في خنثى مشكل، ولو أسلم في خنثى واضح لم يصح أيضا؛ لندوره فأشبه الجارية مع أختها أو ولدها))(٧).

قوله (**واللون**) في الرقيق هذا إذا اختلف لون الصنف، فإن لم يختلف كالزنج لم يحل التعرض

---

(١) الوسيط (٤٣٨/٣)، البيان (٤١٤/٥)، العزيز (٢٨٣/٩)، روضة الطالبين (١٨/٤)، تحفة المحتاج (٢٢/٥)، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٢٠٤/٤).

(٢) الوارد في البسيط ذكر نوعها لا لونها. انظر البسيط (٥٦٦).

(٣) الوسيط (٤٤٧/٣) والبسيط (٥٦٦)، العزيز (٣٠٠/٩)، روضة الطالبين (٢١/٤).

(٤) أي ويكون السلم في المذبوح بالوزن، ولايوزن مافي الجوف مما لايؤكل، انظر أسنى المطالب (١٣٣/٢)، نهاية المحتاج (٢٠٨/٤).

(٥) نهاية المطلب (٥٩/٦)، أسنى المطالب (١٣٣/٢)، مغني المحتاج (١٥/٣).

(٦) البيان (٤٠٦/٥)، العزيز (٢٦٩/٩)، روضة الطالبين (٢٠/٤)، أسنى المطالب (١٣٣/٢)، مغني المحتاج (٢٠/٣).

(٧) أسنى المطالب (١٣١/٢).

لألوانهم[١].

قوله (**والسن في الحيوان**) ينبغي أن يكتفي في بقر الوحش وحمره: بذكر الجثة عن السن؛ لعسر الوقوف عليه[٢].

قوله (**والعد في الرقيق**) لو قال: مع العد لكان أحسن، واقتصاره على ما ذكره مع ما قبله يقتضي: أنه لا يشترط ذكر الثيابة والبكارة في الأمة، والصحيح اشتراطه[٣].

تنبيه: عبارة الرافعي في الشرحين و"المحرر" والنووي في "الروضة" والأمر في السن على التقريب، وعبارة النووي في "المنهاج" بعد[تم[٤]] أن ذكر ما يشترط في الرقيق وكله على التقريب[٥]، فيمكن أن يقال: كما قاله النووي في "المنهاج" في السن واللون والقدر، ولا شك أنه لا يتصور في النوع والذكورة والأنوثة، وذكر الرافعي أن الرجوع في الاحتلام إلى قول العبد، وكذا في السن إن كان بالغا، وإلا فقول سيده إن ولد في الاسلام، وإلا فإلى قول النخاسين[٦] فيعتبر ظنونهم، ومقتضى هذا الإطلاق: قبول قول العبد والسيد الكافرين، وظاهر كلام البغوي: أنه لا يقبل قول السيد الكافر في السن في الجلب وغيره، وإن ذكر السن إنما يعتبر في المولود دون الجلب أو لا يعرف سنه[٧].

---

(١) العزيز (٢٨٨/٩)، روضة الطالبين (١٨/٤)، كفاية الأخيار (٢٥٠)، مغني المحتاج (١٨/٣)، حاشية قليوبي (٣١٤/٢)، السراج الوهاج (٢٠٨).

(٢) العزيز (٢٦٩/٩)، المجموع (١٢٧/١١٣)، روضة الطالبين (٢٠/٤) ومنهاج الطالبين (١١٢)، كفاية النبيه (٣٣٣/٩)، أسنى المطالب (١٣٣/٢)، غاية البيان (١٩٢).

(٣) ذكر النووي والرافعي أنه لايشترط ذكر الثيوبة والبكارة إلا إذا أمكن التمييز وتعلق به غرض، انظر العزيز (٣٠٠/٩)، روضة الطالبين (٢١/٤-٢٢).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٥) العزيز (٢٨٨/٩) والمحرر (١٦١)، روضة الطالبين (١٨/٤) ومنهاج الطالبين (١١١).

(٦) النخاسين: جمع النخاس: وهو دلال الدواب وبائعها، سُمِّيَ بِذَلِكَ لنَخْسِه إياها حَتَّى تَنْشَط، وحِرْفته النِّخاسة، وَقَدْ يُسَمَّى بائعُ الرَّقِيقِ نَخَّاساً، لسان العرب (٢٢٨/٦)، المصباح المنير (٥٩٦/٢).

(٧) العزيز (٢٨٨/٩)، التهذيب (٥٧٧/٣).

فائدة: سواد العين وزرقتها مما يختلف فيه الغرض خصوصا بالثمن، فينبغي شرط التعرض لذلك[١].

قوله (**والسِّمَن**) يعني في الرقيق، تبع في ذلك الرافعي، وقال الشيخ أبو محمد والشيخ أبو حامد: يجب التعرض له، وجزم به الماوردي وهو المختار[٢].

قوله (**وأنه خَصِيّ**...إلى آخره)[٣] أهمل المصنف اشتراط بيان السمن والهزال، وذكره العراقيون ولا بد منه، فقد نص عليه الشافعي في "البويطي"، ولا شك: أن اشتراط بيان كونه خصيا أو معلوفا في غير الصيد[٤].

قوله (**ويقبل مع العظم المعتاد**) كذا مع الجلد فيما يؤكل معه عادة، كما في الخروف والجدي[٥] الصغيرين، وجلد الطير والسمك؛ وهذا إذا لم يشترط نزع العظم، فإن شرط نزعه جاز، ولم يجب قبوله[٦].

قوله (**والغلظ**...إلى آخره)[٧] ، فيه أمران:

الأول: يجب أيضا ذكر البلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض، ولا بد أيضا من

---

(١) إخلاص الناوي (٥٦٩/١).

(٢) الحاوي الكبير (٤٢٩/٩)، العزيز (٢٩٩/٩).

(٣) قال القزويني: ((. . **وأنه خصي، رضيع، معلوف أو غيرها من الفخذ أو الجنب أو الكتف في اللحم**. .)) الحاوي (٢٩٤).

(٤) مختصر البويطي (٦١٨)، الحاوي الكبير (٤٠٤/٥)، روضة الطالبين (٢١/٤)، حاشية عميرة (٣١٥/٢)، التجريد (٣٤٤/٢).

(٥) الجديُ: الذَّكرُ من أولاد المِعز ويُجمع على: أجدٍ وجِداء، العين (١٦٧/٦)، شمس العلوم (١٠٠٧/٢).

(٦) نهاية المطلب (١٠٦/٥)، الوسيط (٥٣/٣)، العزيز (٢٩٩/٩)، روضة الطالبين (٣٩٣/٣)، كفاية النبيه (٣٣٤/٩).

(٧) قال القزويني: ((**والغلظ والدقة والنعومة والخشونة والرقة والصفاقة في الثوب، ويجوز في المقصور، والمطلق خام**)) الحاوي (٢٩٤).

التعرض مع هذه الصفات لعتاقة[١] الثوب أو حداثته، كما صرح به صاحب "البهجة" هنا[٢]، وهو ظاهر.

الثاني: لو قال: والغلظ أو الرقة والنعومة أو الخشونة لكان أولى، أما الدقة[٣] والصفاقة[٤] فيتعين حذف الألف بينهما كما في الكتاب[٥]، لأن الغلظ والدقة يرجعان إلى كيفية النسج، فالصفاقة: انضمام الخيوط بعضها إلى بعض، والرقة: بعد بعضها عن بعض، فاسم الصفاقة يقع على : الثوب الغليظ والرقيق، فاعتمد هذا واطرح غيره.

قوله (**بلغة يعرفانها**) وعدلان كان أولى[٦]، أو الواحد لا يكفي، والاستفاضة لا تشترط، وقد سبق في معرفة المتعاقدين وعدلين غيرهما صفات المسلم فيه ما سبق عند قوله (**علم**)، وصرح صاحب "البهجة" بأنه لا بد أن يعرف صفات المسلم فيه المتعاقدان / وعدلان غيرهما[٧]. [٨٥/ب]

---

(١) العتيقُ: القديم من كل شيء. حَتَّى قَالُوا: رَجُلٌ عَتِيقٌ أَيْ قَدِيمٌ. وَهُوَ أَيْضًا الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ، وقد عَتَقَ عِتْقاً وعَتاقَةً: أي أَتَى عليه زَمَنٌ طويلٌ، العين (١/١٤٦)، مختار الصحاح (١٩٩).

(٢) البهجة الوردية (٧٩)، إخلاص الناوي (١/٥٧٠)، الغرر البهية (٣/٦٢).

(٣) الدِّقة والدِّقُّ: كُلُّ شَيْءٍ دَقَّ وصغُر؛ وهو نَقِيضُ الجِلِّ، لسان العرب (١٠/١٠١)، تاج العروس (٢٥/٢٩٩).

(٤) الصَّفَاقة: مصدر الصفيق، وهو نقيض: السخيف، وثَوْبٌ صَفِيق: مَتِين بَيِّنُ الصَّفاقة، وَقَدْ صَفُقَ صَفاقةً: كثُف نَسْجُهُ، شمس العلوم (٦/٣٧٧٤)، لسان العرب (١٠/٢٠٤).

(٥) قال الشافعي: ((لِأَنَّ اسْمَ الصَّفَاقة قَدْ يَقَعُ عَلَى الثَّوْبِ الدَّقِيقِ وَالْغَلِيظِ فَيَكُونُ إنْ أَعْطَاهُ غَلِيظًا أَعْطَاهُ شَرًّا مِنْ دَقِيقٍ، وَإِنْ أَعْطَاهُ دَقِيقًا أَعْطَاهُ شَرًّا مِنْ غَلِيظٍ وَكِلَاهُمَا يَلْزَمُهُ اسْمُ الصَّفَاقة)) الأم (٣/١٢٤)، النجم الوهاج (٤/٢٦٦)، تحفة الحبيب (٣/٥٨).

(٦) إخلاص الناوي (١/٥٧١).

(٧) البهجة الوردية (٧٩)، الغرر البهية (٣/٦٣).

قوله (**والشهد**[١]) أي يصح السلم فيه، تبع في ذلك الرافعي، وجزم الروياني في "الحلية"، والماوردي وجماعة من العراقيين: بأنه لا يصح السلم فيه، واختاره السبكي، وعزاه للنص، وولده، أبو نصر والأذرعي[٢].

قوله (**لا مخيض فيه ماء**) المِصْل[٣] كالمخيض؛ لأنه يخالطه الدقيق، قاله صاحب "التتمة": ((والقياس على الأقط يمنع مما قاله إلا أن يقال: الدقيق في المصل ليس من مصالحه بخلاف الأقط))[٤].

قوله ([٥]**كاللآلي الكبار**) فيه أمران:

الأول: احترز بالكبار عن الصغار، فيجوز السلم فيها إذا عم وجودها كيلا ووزنا، كما سبق في الكلام على قوله (**وما لا يعتاد كيله**) ، وتبع في هذا الرافعي والمراوزة، وأطلق العراقيون المنع، جريا على ظاهر نصوص الشافعي، وتابعهم الشيخ أبو محمد على إطلاق المنع[٦].

الثاني: لم يتعرض المصنف لضبط الكبار من اللآلي، وضبطها بعضهم: بما يطلب لأن يتزين به والصغار بما يطلب للتداوي، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: ((ماوزنه سدس دينار يجوز السَّلَمُ فيه، وإن كان يطلب للزينة))، وقال بعض المتأخرين: الوجه أن اعتبار الوجه تقريب[٧].

---

(١) الشَّهْد: العسل ما لم يُعْصَرْ من شَمْعِه، وَالْجَمْعُ: شِهَادٌ بِالْكَسْرِ، العين (٣٩٧/٣)، مختار الصحاح (١٦٩).

(٢) الحاوي الكبير (٤٠٣/٥)، الحلية للروياني (٢٥٩-٢٦٠)، العزيز (٢٧٥/٩)، والمحرر (١٦٠)، الابتهاج (٦٦٩)، قوت المحتاج ج٣ [ل/١٦٧ب].

(٣) المِصْل: ماءُ الأَقِط حِين يُطبَخ ثمَّ يعصر، فعُصارة الأقِط هِيَ المصل، تهذيب اللغة (١٤١/١٢)، مقاييس اللغة (٣٢٧/٥).

(٤) تتمة الإبانة (٦٧٠)، العزيز (٢٧٤/٩).

(٥) قال القزويني: ((**وما يعز وجوده**)) الحاوي (٢٩٤).

(٦) نهاية المطلب (٦٠/٦)، الوسيط (٤٤٤/٣)، العزيز (٢٧٩/٩)، روضة الطالبين (١٧/٤).

(٧) العزيز (٢٨٠/٩)، كفاية النبيه (٣٤٠/٩)، حاشية قليوبي (٣١٠/٢).

قوله (**وجارية وولدها**) أطلق المنع تبعا لجماعة من الأصحاب[١]، وينبغي تخصيص المنع بالمراد: للتسري، دون الزنجية[٢] التي لا تكثر صفاتها، والتي تراد للخدمة، أو للإرضاع، كما قاله الإمام، والغزالي، وصاحب [التخيير[٣]]، وقال الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني: ((يجوز السلم في جارية وولدها في بلد يكثر فيه الجواري ولا يعد وجود ذلك)) ، نقله الأذرعي عن الروياني عنه وقواه[٤].

قوله ([٥]**إن لم يصلح موضع العقد له**) قال البغوي: ((لا يعني بمكان العقد ذلك الموضع بعينه؛ بل تلك المحلة [٦].

قوله (**لا رديء**) أي: لو شرط في المسلم فيه أنه: رديء لم يصح السلم، أطلق البطلان، وتبع في ذلك الإمام، والغزالي، وهو يشمل: رداءة الصفة، وهي رداءة العيب كالحب للسوس[٧] وهو كذلك، ويشمل: رداءة النوع؛ لكن الأصح: صحة اشتراطها، وبه قطع العراقيون، ونص عليه الشافعي في "الأم "في مواضع، قال السبكي: ((وإن أريد بالرداءة رداءة النوع فيجوز؛ بل يجب قطعا))[٨].

---

(١) المهذب (٧٤/٢)، البيان (٤٠٦/٥)، العزيز (٢٨٠/٩).

(٢) الزِّنْجُية والزَّنْجي: واحد الزُّنُوجُ: وهم جيل من السُّودان، تَمتدُّ بلادُهم من المِغْرِب إِلى قُرْبِ الحَبَشَة، العين (٧١/٦)، لسان العرب (٢٩٠/٢)، تاج العروس (١٨/٦).

(٣) كتبتها كما دونت في المخطوط، ولم اهتد للمراد، ولعل المراد صاحب التعجيز ابن يونس، والله أعلم.

(٤) نهاية المطلب (٤٢/٦)، بحر المذهب (١٣٦/٥)، الوسيط (٤٤٠/٣)، العزيز (٢٨٠/٩)، المجموع (١٣٦/١٣)، قوت المحتاج ج٣ [ل/١٦٨ب].

(٥) قال القزويني: ((**وتعيين مكان أداء المؤجل إن لم يصلح موضع العقد له**)) الحاوي (٢٩٤).

(٦) التهذيب (٥٧٢/٣)، العزيز (٢٥٦/٩)، خبايا الزوايا (٢٤٩)، كفاية النبيه (٤٤٧/٨).

(٧) السُّوسُ والسَّاسُ: لُغَتَانِ، وَهُمَا العُثَّة الَّتِي تَقَعُ فِي الصُّوفِ وَالثِّيَابِ وَالطَّعَامِ، والسُّوسُ: الدُّودُ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَبَّ وَالْخَشَبَ، لسان العرب (١٠٧/٦)، المصباح المنير (٢٩٥/١).

(٨) وصحح النووي اشتراط رداءة النوع، الأم (١٢٩/٣)، نهاية المطلب (٤٠/٦)، الوسيط (٤٣٢/٣) العزيز (٣٢٢/٩)، روضة الطالبين (٢٨/٤)، الابتهاج (٦٧٥).

قوله (**ووجب قبول الأجود**) هذا إذا كان أجود من كل وجه، فإن كان زائدا من وجه وناقصا من وجه: لم يجب قبوله قطعا[١]، فلو شرط في الثوب كونه صفيقا ثخينا، لم يجز أن يعطيه: رقيقا صفيقا، وإن كان خيرا منه؛ لأن الثخين أدفى في البرد، وأكن في الحر، وربما كان أبقى، وإن كان الأرق أكثر ثمنا، ويشترط: أن لا يكون على المسلم ضرر في قبوله، كما لو أسلم في جارية ذات زوج، فأحضرها بتلك الصفة، وهي زوجة المسلم لما في قبولها من انفساخ النكاح[٢]، وكذا: لو أسلم في عبد فأتاه بأبيه، بخلاف ما لو: أتاه بأخيه من النسب والرضاع، أو بعمه، فإنه: لا يجوز له الامتناع على الأصح[٣]، ويشترط أيضا: أن لا يطلب زيادة الجودة عوضا، فلو طلبها لم يجز ولم يجب القبول به، وهذا كله إذا كان أجود من المشروط في الصفة، أما لو أدى إليه أجود نوعا حرم قبوله؛ لأنه كالاعتياض، وجوز جماعة القبول، وصححه السبكي[٤].

قوله (**ولا في غير محله، كالأداء، حيث للممتنع غرض**) أي لو جاء المديون بما عليه قبل محله فامتنع رب الدين من قبوله: لا يجبر على قبوله حيث له غرض في الامتناع[٥]، قال الأسنوي في الضمان: ((هذا إذا كان الأجل مشروطا ابتداءا، أما لو كان حالا ابتداءا ثم أجله بنذر أو وصية وجب قبوله؛ لأنه لم يدخل إلا على ذلك، والتأخير قد يضره))[٦].

---

(١) الحاوي الكبير (٤١٢/٥)، النجم الوهاج (٢٧٥/٤)، أسنى المطالب (١٣٩/٢).

(٢) وقيل: يجوز، العزيز (٢٩٣/٩)، الهداية (٣٧٤/٢٠).

(٣) الوجه الثاني: المنع، مغني المحتاج للشربيني (٢٦/٣)،

(٤) الابتهاج، (٦٧٥)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (٥٥/٣).

(٥) نهاية المطلب (٣٨/٦)، العزيز (٣٣٥/٩)، روضة الطالبين (٣٠/٤)، كفاية النبيه (٣٦٧/٩).

(٦) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٣٩/٢).

باب القرض

باب القرض [١]

قوله (**وجاز قرض ما جاز سلمه فقط**) فيه أمور:

الأول: عبر بالجواز، والإقراض مندوب إليه ؛ للأحاديث فيه[٢].

الثاني: قد يحرم القرض ؛ إذا علم أن المقترض يصرف ما يقترضه في معصية[٣]./ [٨٦/أ]

الثالث: في عبارته تساهل؛ لأن ما جاز سلمه هو غير ما يجوز السلم فيه، فرأس المال هو الذي يجوز سلمه، وليس كل ما جاز سلمه يجوز إقراضه، فاللآلي الكبار، والصبرة من الطعام المجهولة الكيل، يجوز أن يجعل رأس مال السلم ولا يجوز إقراضها، وكل ما جاز السلم فيه جاز إقراضه[٤]، وما أحسن عبارة "المنهاج" : ويجوز إقراض مايسلم فيه[٥].

الرابع: أراد بقوله (**فقط**) أنه لا يجوز قرض مالا يجوز سلمه، ويستثنى: الخبز فإنه يجوز قرضه عند الأكثرين، وعمل الناس عليه، فعلى هذا فيرد مثله وزنا على الصحيح[٦]، ويستثنى

---

(١) القَرْضُ لغة: القَطْعُ. قَرَضه يَقْرِضُه، بِالْكَسْرِ، قَرْضاً وقرَّضَه: قطَعه، وَالْقَرْضُ: مَا تُعْطِيهِ الْإِنْسَانَ مِنْ مَالِكَ لِتُقْضَاهُ، لسان العرب (٢١٦/٧)، مقاييس اللغة (٧١/٥)، والقَرْضُ اصطلاحا: تَمْلِيك أهل التَّبَرُّع مَالا ليسترد مثله مَتى شَاءَ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُقْرِضَ يَقْطَعُ لِلْمُقْتَرِضِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الحِجاز سَلَفًا، معجم مقاليد الرسوم (٥٣)، أسنى المطالب (١٤٠/٢).

(٢) ومن ذلك استقراض رسول الله ﷺ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا، فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»، صحيح مسلم، باب من استسلف شيئا وقضى خيرا منه، (١٢٢٥/٣)، حديث رقم ١٦٠١.

(٣) أسنى المطالب (١٤٠/٢)، تحفة المحتاج (٣٦/٥)، مغني المحتاج (٢٩/٣)، نهاية المحتاج (٢٢١/٤).

(٤) العزيز (٣٦٤/٩)، الغرر البهية (٦٧/٣)، تحفة المحتاج (٤٤/٥).

(٥) منهاج الطالبين (١١٣).

(٦) الوجه الثاني: لا يجوز إقراضه، وصحح الرافعي الأول، العزيز (٣٦٤/٩)، روضة الطالبين (٣٣/٤) ومنهاج الطالبين (١١١)، المنثور للزركشي (١٥٥/٣)، تحفة المحتاج (٢١/٥)، مغني المحتاج (١٦/٣)، نهاية المحتاج (٢٠٢/٤).

أيضا: خميرة العجين[١]، قال البلقيني: ((في وجه معمول به))[٢]، وشقص الدار يصح قرضه، ولا يصح السلم فيه، نقله الرافعي عن المتولي، وأقره في (الشفعة)، ونقله صاحب "المطلب" عن الأصحاب، بخلاف قرض جملة الدار: فإنه لا يجوز، صرح به الماوردي في "الحاوي"[٣].

الخامس: الدارهم المغشوشة يجوز السلم فيها، نقله الرافعي عن المتولي في (الغصب)، فعلى هذا يجوز قرضها؛ لكن قال الروياني في "البحر": ((لا يجوز إقراضها))[٤].

السادس: قرض المنافع: منعه القاضي حسين في "فتاويه"، نقله النووي عنه في زيادات "الروضة" هنا وأقره عليه، ونقل الأسنوي في "المهمات" عن المتولي في هذا الباب، أنه إذا قال: أقرضتك منفعة عبدي، أو داري، شهراً وسلم العين صار مستحقاً للمنافع يتصرف فيها على حسب اختياره ورجحه فيها، وفي "شرح المنهاج" وأما السلم في المنافع فمنعه أيضاً القاضي حسين، كما نقله النووي في زيادات "الروضة" هنا[٥]، لكن جزم الرافعي في (باب: الإجارة) بالجواز إذا وردت على المنافع الكائنة في الذمة بلفظ السلم ويكون سلما، ونص عليه الشافعي، ونقله الرافعي أيضا في (باب: السلم) عن الروياني ولم يخالفه، وذكر القاضي حسين في (باب: الغصب) من "تعليقه" أن منافع الدور لا يصح السلم فيها، قال الأسنوي: ((وهكذا القول في منفعة سائر الأعيان، بخلاف المنافع الكائنة في الذمة،

---

(١) الخَميرةُ: الذي يُجْعَلُ في العَجينِ. تقول: خَمَرْتُ العجينَ أَخْمُرُهُ وأَخْمِرُهُ خَمْراً: جعلت فيه الخَميرة، والتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ، يُقَالُ: خَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَالْمُخَامَرَةُ: الْمُخَالَطَةُ، الصحاح (٦٥٠/٢)، لسان العرب (٢٥٦/٤).

(٢) التدريب (٧٥/٢)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٦٨/٣)، تحفة الحبيب (٥٦/٣).

(٣) الحاوي الكبير (٣٥٢/٥)، العزيز (٤٢٩/١١)، المطلب العالي، تحقيق الطالب: عبد الرحمن بن إبراهيم الرخيص (٣١٦-٣١٧)، المنثور للزركشي (١٥٥/٣).

(٤) قال الرافعي: ((. . أما المغشوشة ففى التتمة أن أمرها يبنى على جواز التعامل بها: إن جوزناها فهي مثلية، وإلا متقومة))، بحر المذهب (٦٩/٥)، العزيز (٢٧١/١١)، روضة الطالبين (٢٠/٥)، الغرر البهية (٦٨/٣)، مغني المحتاج (٣١/٣).

(٥) فتاوى القاضي حسين (٢٦٨)، تتمة الإبانة، تحقيق الدكتورة: مها بنت غزاي بن عبد الله العتيبي (٩٩). زيادات الروضة (٣٣/٤)، كافي المحتاج (٨٦١-٨٦٤) والمهمات (٣١٥/٥)،

كالخياطة ونحوها، فيتعين حمل المنع على الأول، والجواز على الثاني))[(١)] انتهى. وقال البلقيني: ((وأما إقراض المنافع والسلم فيها فلا يجوز، ذكره القاضي حسين، وهو مقيد بمنفعة العقار، أما منفعة الدابة والبدن ونحوها فيجوز السلم فيها))، ومقتضى ذلك جواز قرضها[(٢)].

قوله (**لا جارية تحل للمستقرض**) فيه أمور:

الأول: لو اقترض الرجل: خنثى، يؤخذ من تعبير المصنف وغيره بجارية: جواز ذلك؛ لأن كونه جارية لم يتحقق، قال الأسنوي: ((نعم، إن بانت أنوثته، فالقياس: أنها بانت بإقراره استمرار العقد، وإلا يبين بطلانه))[(٣)].

الثاني: لو أقرض بعض الجارية ممن تحل له، ذكر الأسنوي في الطراز: أن مقتضى قواعد الأصحاب: جوازه، وإن كان لا يجوز قرض جميعها منه، قال: وكذلك قرض الحر من الأجنبي دون الشريك، وهو وجه حسن، والتعبير بالجارية: يقتضيه[(٤)].

الثالث: احترز بقوله (**تحل للمستقرض**) عن إقراضها لمن لا تحل، كالمرأة والمحرم فإنه يجوز، ولو اقترض الجارية خنثى ففي "شرح مسلم" للنووي: جوازه، قال السبكي: ((وفيه نظر!)) ، وقال الأذرعي: الأشبه منعه، قال وكذلك قرض الخنثى من الخنثى بناءاً على الاحتياط في أحكامه[(٥)].

---

(١) الأم (٢٩/٤)، بحر المذهب (١١٥/٥-١٢٧)، العزيز (٢٠٥/١٢-٣١٦/٩)، كافي المحتاج، (٨٦١-٨٦٤).

(٢) التدريب للبلقيني (٧٥/٢)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٤٢/٢)، والغرر البهية (٦٧/٣)، تحفة المحتاج (٨/٥)، نهاية المحتاج (١٨٨/٤)، فتوحات الوهاب (٢٥٨/٣).

(٣) إيضاح المشكل ل [٣١ب]، أسنى المطالب (١٤٢/٢)، مغني المحتاج (٣٢/٣)، فتوحات الوهاب (٢٥٩/٣).

(٤) طراز المحافل للأسنوي (٣١٨)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٤٢/٢).

(٥) شرح مسلم للنووي (٣٧/١١)، الابتهاج، (٦٩٧)، قوت المحتاج ج٣ [ل/١٨١ب]، أسنى المطالب (١٤٢/٢) والغرر البهية (٦٨/٣)، فتوحات الوهاب (٢٥٩/٣).

الرابع: لو اقترض جارية لا تحل له حال الإقتراض لقيام مانع بها، كما لو اقترض أخت زوجته: مفهوم "الحاوي" و"المنهاج" : جواز ذلك، قال ابن النقيب: ((والظاهر: المنع)) ، وقال الأسنوي: ((المتوجه: المنع)) ، وكلام غيره يعني النووي: يشعر به(١).

قوله (**بإيجاب وقبول**) رجح الإمام أنه لا يشترط: القبول، وعند المتولي، والقاضي حسين، أنه: لا يشترط الإيجاب ولا القبول، فلو قال: أعطني كذا فأعطاه إياه، أو بعث رسولا / إليه [٨٦/ب] فبعث المال صح القرض، وهذا هو المختار الأقوى، والإجماع الفعلي عليه، ويلزم القول به من قال بصحة القول معاطاة(٢).

قوله (**أو خذ هذا بمثله**) فيه أمران:

الأول: مقتضاه: أن هذا صريح في القرض، وقد سبق أنه كناية في البيع، فالظاهر: أنه كناية هنا قياساً ، قاله السبكي، والأسنوي، واقتضاه كلام ابن الرفعة في "المطلب"(٣).

الثاني: إذا كان القرض مثليا، فقال المقرض للمقترض: خذ هذا بمثله فظاهر، أما لو كان متقوما فإن قلنا: يضمن بالمثلي صورة، وهو الراجح فظاهر، وإن قلنا: يضمن بالقيمة فينبغي أن يقول: خذ هذا بقيمة مطابقة للحال(٤).

قوله (**وقبول**) لابد من كونه موافقا في المعنى بلا فصل، وتخلل كلام أجنبي، وينبغي أن ينعقد بالاستحباب والإيجاب(٥).

قوله (**وجاز الرجوع فيه**) قال الأسنوي في "المهمات" في (باب: البيوع) في آخر المسألة الرابعة عشر: ((ولو أسلم في ملك الكافر عبد فأقرضه لمسلم، أو وهبه لولده المسلم، فمقتضى إطلاقهم: الأمر بإزالة الملك أنه يكفي ذلك، ثم قال: نعم، في الاكتفاء بهما نظر

---

(١) منهاج الطالبين (١١٣)، كافي المحتاج (٨٦٢)، مغني المحتاج (٣٢/٣).

(٢) وصحح الرافعي والنووي اشتراط القبول، نهاية المطلب (٤٥٦/٥)، تتمة الإبانة (٧٩)، العزيز (٣٥٣/٩)، روضة الطالبين (٣٢/٤) حاشية الشرواني مع التحفة (٣٩/٥)، مغني المحتاج (٣٠/٣).

(٣) الابتهاج، (٦٩٣)، كافي المحتاج، تحقيق الطالب: رحيمي الحاج سعيدو (٨٥٩)، المطلب العالي (٢٩٦)، حاشية العبادي مع الغرر (٦٩/٣).

(٤) العزيز (٣٦٦/٩)، روضة الطالبين (٣٧/٤)، النجم الوهاج (٥٠٩/٤).

(٥) العزيز (١٠٤/٨)، روضة الطالبين (٣٤٢/٣)، النجم الوهاج (١٥/٤)، الإقناع (٢٧٦/٢).

ظاهر! ويحتمل الاكتفاء ويمتنع الرجوع))[١] انتهى. وشرط الرجوع: أن يكون باقيا في ملك المقترض، والظاهر قياسا: أن الزائل العائد كالذي لم يزل[٢]، وشرطه أيضا: أن لا يتعلق به رهن ولا كتابة ولا أرش جناية، وإنما يرجع في عين القرض، فلو زاد زيادة منفصلة رجع فيه دونها أو نقص: رجع فيه مع الأرش[٣]، وسبق نظير هذا في تعجيل الزكاة.

قوله (**ويجب رد المثل صورة**) فيه أمران:

الأول: لو قال: يجب رد المثل ولو صورة لكان أحسن، لأنه يعطي الكلام على رد المثل فيما له مثل حقيقة، ورد المثل صورة إن كان متقوما.

الثاني: قال بعض المتأخرين: قد يفهم من التعبير (**بالمثل صوره**) أنه لا أثر لما فيه من المعاني، كحرفة العبد وفراهة[٤] الدابة، قال: وقال ابن النقيب: ((والذي يظهر اعتباره فإن تأتى ذلك وإلا اعتبرت الصورة مع مراعاة القيمة))[٥] انتهى. وعبارة البلقيني في "التدريب": ((ويجب رد المثل ولو من حيث الصورة في المتقوم، والمراد على صفته التي تختلف بها القيم حتى لو اقترض عبدا كاتبا رد مثله كاتبا))[٦] انتهى. ويستثنى من رد المثلي: صورة الجواهر ونحوها، والحنطة المختلطة بالشعير ؛ إذا جوزنا القرض في ذلك، فإنه يضمن بالقيمة، ذكره الماوردي، ونقله عنه السبكي في "شرح المنهاج" وصوبه[٧].

قوله (**نعم**) هي هنا بمعنى: إلا، كأنه يقول لا يخالف المقرض المسلم في كذا وكذا إلا في هذا.

---

(١) المهمات (٥/٢٣-٢٨)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢/١٤٣).

(٢) الوجه الثاني: ليس له الرجوع، نهاية المطلب (٥/٤٤٧)، العزيز (٩/٣٩٣)، روضة الطالبين (٤/٣٥)، تحفة المحتاج (٥/٤٩)، مغني المحتاج (٣/٣٥)، نهاية المحتاج (٤/٢٣٢).

(٣) البيان (٥/٣٣٩)، الغرر البهية (٣/٧٠)، تحفة المحتاج (٥/٤٩)، مغني المحتاج (٣/٣٥).

(٤) فراهة الدابَّة: أي نَشاطها وقوتها، المجموع المغيث للأصبهاني (٢/٦١٤)، القاموس المحيط (١٢٥٠).

(٥) السراج (٣/١٦٧)، تحرير الفتاوي (١/٨٢١).

(٦) التدريب (٢/٧٥-٧٦)، أسنى المطالب (٢/١٤٤) والغرر البهية (٣/٧٠)، مغني المحتاج (٣/٣٣)، نهاية المحتاج (٤/٢٢٨).

(٧) الحاوي الكبير (٥/٣٥٣)، الابتهاج، (٦٩٨)، كفاية النبيه (٩/٣٧٥)، مغني المحتاج (٣/١٥).

قوله (**جاز مطالبته بقيمة بلد الاقراض**[1] إلى آخره) هذا إذا كانت قيمة المثلي في غير بلد الإقراض أكثر، فإن كانت سواءاً، قال ابن الصباغ وغيره: ((يلزمه المثل))، قال السبكي وغيره: ((فالمانع من المطالبة بالمثلي على عبارة الرافعي: مؤنة النقل، وعلى عبارة غيره: كون غير بلد الإقراض أغلى))، والأولى ماقاله ابن الصباغ وغيره[2].

قوله (**إن كان لنقله مؤونة**) يحترز مما لو أقرضه دراهم في بلد فلقيه في بلد أخرى فطالبه بها فإنه يلزمه دفعها إليه، وهو كذلك؛ لكن يشترط أن لا يختلف باختلاف البلاد، ولا يعسر نقلها، فإن اختلفت أو عسر نقلها وعزت في البلد الثاني لم يلزمه دفعها إليه، ويطالبه إلا في بلد الاقراض، ذكره ابن الرفعة عن الإمام في "الكفاية" وأقره[3].

قوله (**بأن كان زمان نهب**) زاد الرافعي: وأن يكون المستقرض مليا، وتبعه النووي في "الروضة" وصاحب "البهجة"[4].

قوله (**أو شرط رهنا بدين آخر**) فيه أمران:

الأول: كان ينبغي أن يقول: أو شرط رهن بدين آخر /؛ ليكون عطف اسم على اسم، قاله في "التعليقة"[5]. [٨٧/أ]

الثاني: لو رهن المقترض، هل يصح الرهن؟ ينبغي أن يفصل بين أن يظن صحة ذلك أم لا؟ كما فصل في (الرهن) في قوله (**وظن الدين وصحة شرطه في بيع**).

قوله (**أو أقرض من غير شرط فرد ببلد آخر، أو أجود، أو أكثر جاز**) كان الأولى التعبير: بالاستحباب ؛ اتباعا لعمل رسول الله ﷺ[6]، وفي "الروضة" قال المحاملي وغيره من

---

(١) قال القزويني: ((. . **جاز مطالبته بقيمة بلد الإقراض يوم المطالبة إن كان لنقله مؤنة**. .)) الحاوي (٢٩٥).

(٢) البيان (٤٦٨/٥)، الابتهاج (٧٠٢)، تحفة المحتاج (٤٦/٥).

(٣) نهاية المطلب (٤٥٤/٥)، التنبيه (٩٩)، كفاية النبيه (٣٩٣/٩).

(٤) العزيز (٣٨٠/٩)، روضة الطالبين (٣٤/٤)، البهجة الوردية (٨٠)، الغرر البهية (٧١/٣).

(٥) التعليقة ل [٧٥.أ].

(٦) تقدم ذكر الحديث (٦٩٦).

أصحابنا: ((يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك، ولا يكره للمقرض أخذ ذلك))[١].

قوله (**ولو شرط الرهن به أو الكفيل، أو أن يشهد أو يقر به عند الحاكم صح**) فيه أمران:

الأول: قال الأسنوي: ((لقائل أن يقول: لا فائدة لهذا الشرط حتى يحكم بصحته، إذ لا يجب على المقترض الوفاء، ولا على المشروط كفالته أن يتكفل كما في البيع، وإنما صححنا هذه الأمور في البيع لفائدة الفسخ إن لم يف بها، والرجوع إلى العين إن بقيت، وإلى القيمة إن تلفت، أما المقرض فيجوز له الرجوع في كل وقت))[٢] انتهى. وذكر بعض المتأخرين: أن فائدته: جواز نقض تصرف المقترض إن لم يف له بالرهن والكفيل، وإن له الرجوع في عين القبض قطعا، والحالة هذه ولا يُخَرَّجُ على الوجهين[٣].

الثاني: قالوا: يشترط في الرهن أن يكون معينا، وكذا: الكفيل كما في البيع، ولعله يستفاد من التعريف في عبارة المصنف[٤].

---

(١) المقنع للمحاملي (٤٩٥)، روضة الطالبين (٣٧/٤)، جواهر العقود للأسيوطي (١١٦)، شرح المنهاج لجلال الدين المحلي (٣٢٣/٢).

(٢) المهمات (٣١٧/٥) وكافي المحتاج (٨٦٨)، النجم الوهاج (٢٨٧/٤)، حاشية العبادي مع التحفة (٤٨/٥).

(٣) إخلاص الناوي (٥٨٠/١).

(٤) العزيز (١٣٩/٨)، روضة الطالبين (١٣/٤)، تحفة المحتاج (٦٣/٥)، نهاية المحتاج (٢٤٨/٤).

باب الرهن

باب الرهن[١]

قوله ([٢]**بإيجاب من له البيع وقبول**) فيه أمران:

الأول: كان ينبغي أن يقول: بإيجاب وقبول من له البيع؛ لأن القبول يشترط فيه أن يكون ممن له أهلية البيع[٣].

الثاني: يستثنى من القبول: مالو كان الرهن مشروطا في بيع بأن قال: بعتك هذا بكذا علي أن ترهني كذا، فقال: اشتريت ورهنت فإن الأشهر المنسوب إلى ظاهر النص، وعزاه ابن الرفعة وغيره إلى الجمهور: الاكتفاء بذلك عن القبول، وقال القاضي حسين: ((لابد أن يقول بعده قبلت أو ارتهنت))، وبه قال البغوي، ونسبه الإمام إلى المحققين[٤]، وهو مقتضى إطلاق قوله (**ورهن الولي**) أي ولي المال، ويشترط في رهن مال المحجور حيث يجوز أن يكون عند أمين يجوز إيداعه[٥]، ويشترط أيضا: أن يكون المرهون عند من لا يمتد النهب إلى يده، ويجري الشرطان في الصورة الآتية.

قوله ([٦]**والمأذون**) هذا إذا دفع السيد مالا ليتجر فيه، أو لم يدفع إليه مالا؛ بل قال: اتجر بجاهك، فاتجر وفضل في يده مال، أما إذا لم يفضل في يده مال: فله البيع والشراء في الذمة حالا ومؤجلا ، والرهن والارتهان ؛ إذ لا ضرر على السيد فيه[٧].

---

(١) الرهن لغة: الثبوت، تَقُولُ رَهَنْتُ الشَّيْءَ رَهْنًا؛ وَالشَّيْءُ الرَّاهِنُ: الثَّابِتُ الدَّائِمُ، مقاييس اللغة (٤٥٢/٢)، المحكم (٣٠٠/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٣)، وَفِي الاصطلاح: جعل عين مَال وَثِيقَة بدين يَسْتَوْفِي مِنْهَا عِنْد تعذر اسْتِيفَائه مِمَّن عَلَيْهِ، العزيز (٣/١٠)، الإقناع (٢٩٧/٢).

(٢) قال القزويني: ((**صحة الرهن بإيجاب من له البيع، وقبول أو استيجاب**)) الحاوي (٢٩٧).

(٣) تحفة المحتاج (٢٢١/٤).

(٤) نهاية المطلب (٨٧/٦)، التهذيب (٦/٤)، العزيز (٣٢/١٠)، كفاية النبيه (٣٩٧/٩).

(٥) العزيز (٦٠/١٠)، روضة الطالبين (٦٤/٤)، تحفة المحتاج (٥٣/٥)، نهاية المحتاج (٢٣٧/٤).

(٦) قال القزويني: ((**ورهن الولي، والمكاتب، والمأذون، إن ساوى المشتري الثمن والمرهون**)) الحاوي (٢٩٧).

(٧) البيان (٧٧/٦)، العزيز (٦١/١٠)، روضة الطالبين (٦٤/٤)، أسنى المطالب (١٥٥/٢)، مغني المحتاج (٤٦/٣).

قوله (**أو لنهب**) هذا في عقار لم يبعه صاحبه في زمان النهب ؛ إلا بشرط رهن بثمنه، وتعذر أداء الثمن في الحال والمرهون عنده، أو من يجعل الرهن في يده ممن لا يمتد النهب إلى مابيده[١].

قوله (**أو نفقة**) إلى قوله (**نفاق متاعه**)[٢] ،نبه في "التعليقة" على أن هذا لا يتأتى في العبد المأذون[٣]، وهو كما ذكره، فلو ألحق المصنف هذه المسائل إلى قوله (**مؤجلا**) برهن الولي، ثم قال: المكاتب كالولي، وفصل في المأذون كما فصلنا لكان أحسن.

قوله (**وارتهن**) أي كل واحد من الولي والمكاتب والمأذون، ويشترط أن يكون الرهن: وافيا بالثمن في صورة البيع[٤].

قوله (**إن أقرض**) أي للخوف على المال من نهب[٥]؛ لأن قوله (**لنهب**) متعلق بمسألتي الاقراض، والبيع.

وقوله (**أو غبطة**) متعلق بمسألة البيع، واشتراط النهب في الاقراض مقيد بغير القاضي، أما القاضي فيجوز له الإقراض من غير نهب لاشتغاله بما هو بصدده، /كما ذكره الأسنوي في "المهمات"[٦]. [٨٧/ب]

قوله (**أو باع نسيئة**[٧] **لنهب أو غبطة**) فيه أمور:

---

(١) العزيز (٥٩/١٠)، روضة الطالبين (٦٣/٤)، كفاية النبيه (٢٢/١٠)، الغرر البهية (٧٤/٣).

(٢) قال القزويني: ((**أو نفقة أو توفير مالزمه، أو لإصلاح ضياعه ارتقابا لارتفاع غلاته أو حلول دينه، أو نفاق متاعه**)) الحاوي (٢٩٧).

(٣) التعليقة ل [٧٥أ]، حاشية الشربيني مع الغرر البهية (٧٤/٣).

(٤) روضة الطالبين (٦٤/٤)، أسنى المطالب (١٥٤/٢) حاشية العبادي مع الغرر البهية (٧٤/٣)، مغني المحتاج (٤٥/٣).

(٥) المهذب (١٢٨/٢)، العزيز (٥٩/١٠)، روضة الطالبين (٦٤/٤)، تكملة المجموع (٣٥٤/١٣)، الغرر البهية (٧٤/٣)، تحفة المحتاج (٥٤/٥).

(٦) لم أقف عليه في المهمات، وانظر روضة الطالبين (١٩١/٤)، الغرر البهية (٧٥/٣).

(٧) النسيئة: التأخير، يقال: نَسَأَ الشيءَ: أَخَّره، ونَسَأَ اللهُ فِي أَجَلِه، وَأَنْسَأَ أَجَلَه: أَخَّرَه، وأَنْسَ وَالِاسْمُ النَّسِيئَةُ، الصحاح (٧٦/١)، لسان العرب (١٦٦/١-١٦٧)، وبيع النسيئة: هو الزيادة المشروطة مقابل الاجل، معجم لغة الفقهاء (٢١٨).

الأول: يشترط لصحة البيع أن يكون المشتري موسرا ثقة، وأن يكون بزيادة لائقة، وأن يكون الأجل مقدرا بالعرف في مثل ذلك القدر[١].

الثاني: محل هذا كله في غير الأب والجد، فإن باع الأب مال ولده من نفسه لم يحتج إلى الارتهان[٢].

الثالث: لا حاجة إلى قوله (**غبطة**) لأنه مذكور في الحجر، وهو موضعه.

قوله (**أو ورث دينا مؤجلا**) لو حذف دينا لكان أحسن، لأن قوله مؤجلا يغني عنه إذ الأعيان لا تؤجل[٣].

شروط المرهون*

قوله (**في عين**[٤]) يحترز من المنافع والدين، والمنع فيه محله: في الابتداء لا في الدوام[٥]، فلو جنى جان على المرهون فإنا نحكم على قيمته أو أرشه بأنه مرهون، وهو في ذمة الجاني على الأصح، ومفهوم إطلاق المصنف خلافه، ثم إذا تعين كان مرهونا قطعا[٦]، ولا يجري فيه الخلاف الذي في بدل يد الموقوف، والأصح في تعليله ؛ أنه لا يصح الإبراء منه[٧]، وكذلك لو مات وعليه دين وخلف دينا أو منفعة: فإن الدين يتعلق بالتركة جميعها تعلق رهن على الصحيح، ورهن الدين ممن هو عليه مفهوم إطلاق المصنف، وغيره منعه، وصرح صاحب "التتمة" : بالمنع منه مطلقا، واختاره الشيخ تقي الدين السبكي، وقال صاحب

---

(١) روضة الطالبين (٦٣/٤)، النجم الوهاج (٤٢٧/٤).

(٢) العزيز (٦٠/١٠)، روضة الطالبين (١٨٨/٤)، أسنى المطالب (١٥٥/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (٥٣/٥)، نهاية المحتاج (٢٣٧/٤).

(٣) العزيز (٣٢٣/١٠)، روضة الطالبين (٢١٨/٤)، كفاية الأخيار (٢٩٨).

(٤) قال القزويني: ((**في عين تباع لدى المحل**)) الحاوي (٢٩٨).

(٥) العزيز (١٤٥/١٠)، روضة الطالبين (١٠٠/٤)، النجم الوهاج (٢٩٦/٤).

(٦) نهاية المطلب (٢١٥/٦)، العزيز (١٤٥/١٠)، روضة الطالبين (١٠٠/٤).

(٧) المصادر السابقة والوسيط (٥١٤/٣)، الغرر البهية (٧٥/٣)، تحفة المحتاج (٥٥/٥)، نهاية المحتاج (٢٣٩/٤).

"الاستقصاء" : يجوز وجها واحدا، وكلام ابن الرفعة يقرره[١]، ولو قال المصنف: في عين وبعضها لكان أولى، أو يصح رهن بعض العين مشاعا ومعينا كما يصح رهن كلها[٢].

قوله (**لا معلق العتق بصفة قد تقدم**) أي على محل الدين[٣]، يفهم: أنها لو تأخرت عن محل الدين صح الرهن، وهو كذلك، وأنهما لو كانا يوجدان معا، أو يسبق حلول الدين بلحظة لا يمكن فيها البيع يصح الرهن، وليس كذلك؛ بل هو كتقدم الصفة على الحلول، كما قاله الروياني، نعم، ذكر صاحب "المرشد"[٤] أنه لو رهن المعلق عتقه بصفة تتقدم على حلول الدين وشرط بيعه قبل وجودها، أنه: يصح، كما في نظيره مما يتسارع إليه الفساد[٥].

قوله (**كالمُدّبَّر**) هو المشهور في المذهب، واختار الإمام، والغزالي، صحة رهنه، واستبعده ابن الصباغ، وقال: إنه مخالف للنص والقياس، وقال في "الروضة" : ((هو القوي في الدليل))، وقال الأسنوي في "تصحيحه" :أنه المختار[٦].

قوله ([٧]**إن ذكر جنس**) مراده: أنه يظهر للمعير ذلك حتى يعرف مايضمن رقبة ماله[٨]، ولم

---

(١) ومنع رهن الدين الرافعي والنووي، تتمة الإبانة، (١٢١)، الابتهاج، تحقيق الدكتور: فواز الصادق القايدي (١٩٦)، العزيز (٢/١٠)، روضة الطالبين (٣٨/٤)، كفاية النبيه (٤١١/٩).

(٢) المهذب (٩١/٢)، البيان (٣٢/٦)، تكملة المجموع (٢٠١/١٣)، الغرر البهية (٧٥/٣)، فتوحات الوهاب (٢٦٧/٣).

(٣) المهذب (٩١/٢)، تكملة المجموع (٢٠٠/١٣)، كفاية النبيه (٤٣١/٩).

(٤) هو المرشد في فروع الشافعية، لابن أبي عصرون، ولم أقف على الكتاب، وذكر الدكتور صالح العراجه: أنه لم يعثر عليه مطبوعا ولا مخطوطا، وانظر النجم الوهاج (٢٩٨/٤)، انظر حاشية العبادي مع الغرر البهية (٧٦/٣)، فتوحات الوهاب (٢٩٦/٣)، التجريد (٣٦٣/٢)، قوت المحتاج، تحقيق الدكتور: صالح العراجه (١٥٥).

(٥) بحر المذهب (٢٤٣/٥)، روضة الطالبين (٤٧/٤)، أسنى المطالب (١٤٦/٢)، تحفة المحتاج (٥٧/٥)، مغني المحتاج (٥٠/٣).

(٦) نهاية المطلب (١٥٠/٦)، الوجيز (١٣٦)، روضة الطالبين (٤٦/٤)، الغرر البهية (٦٧/٣).

(٧) قال القزويني: ((**وإن استعار له إن ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرتهن**)) الحاوي (٢٩٨).

(٨) نهاية المطلب (٢٠٥/٦)، العزيز (٢٣/١٠).

يرد أنه يشترط ذلك في نفس عقد العارية.

قوله (**ولارجوع إن قبض المرتهن**) لو قال: فلا بقاء التفريع لكان أحسن.

قوله (**وإن تلف فلا ضمان**) هذا إذا تلف في يد المرتهن، أما لو تلف في يد الراهن قبل الرهن أو بعده: فظاهر إطلاق المصنف أنه لا ضمان، والمذهب في "الروضة" : الضمان للمعير ؛ لأنه مستعير[1].

قوله (**والمرتهن برد ماله**) فيه أمران:

الأول: لو قال: ثم المرتهن، لكان أولى للترتيب.

الثاني: لو قال: ثم المرتهن يفسخ الرهن، أو طلب دينه، لكان أولى؛ لأن طلب الرد من غير فسخ لا فائدة فيه، لعدم تمكنه من التصرف له فيه.

قوله (**ورجع المالك على الراهن بما بيع به**) ظاهره: وإن كانت أكثر من قيمته، وهو الصواب في زيادات "الروضة، وحكى الرافعي عن أكثر الأصحاب: وجوب القيمة، كما ذكره الأسنوي في "المهمات" في الباب الثالث من (أبواب: البيع)، ومقتضى إطلاق المصنف أنه: يرجع بما بيع به، وإن كان مثليا، وقال ابن أبي عصرون: ((يرجع في المثلي بالمثلي))[2].

قوله ([3]**إن شرط بيعه**) مقتضاه: أنه لو أطلق فلم / يشترط بيعه ولا عدمه بطل، وهو مارجحه الرافعي في "المحرر"، وصححه النووي في "المنهاج"، وحكاه الرافعي في "الشرح الكبير" عن العراقيين؛ لكن المذهب الثاني: وهو أنه يصح فيباع عند الإشراف على الفساد، ويجعل ثمنه رهنا، رجحه الأكثرون، كما قاله في "الشرح الصغير"، وقال في "الكبير": ((أنه [٨٨/أ]

---

(١) روضة الطالبين (٥٢/٤)، العزيز (٢٢/١٠)، حاشية الشرواني مع التحفة (٦٠/٥)، مغني المحتاج (٥٣/٣).

(٢) زيادات الروضة (٩٨/٤)، العزيز (٢٨/١٠)، المهمات (١٣٣/٥)، تحفة المحتاج (٤٢١/٥)، مغني المحتاج (٣٣٢/٣).

(٣) قال القزويني: ((. . **ويجوز رهن ما لايجفف وعلم فساده قبل حلول الدين إن شرط بيعه**. .)) الحاوي (٢٩٩).

الموافق لنصه في المختصر)) ، قال الأسنوي في "المهمات" و"شرح المنهاج": ((وعليه الفتوى))[(١)].

قوله (**وجعل ثمنه رهنا**) لم يرد أنه يشترط أن يجعل الثمن رهنا بعقد آخر؛ بل المراد: أنه يشترط في العقد أن يشرط بيعه ليجعل ثمنه رهنا[(٢)].

شروط المرهون به*

قوله (**بدين ثابت لازم**) اقتصر الرافعي على هذه الثلاثة، فتبعه عليها المصنف، والنووي[(٣)]، وزاد جماعة قيدين آخرين: أحدهما: أن يكون معلوما للمتعاقدين، فلو جهل أحدهما قدر الدين أو صفته لم يصح، نقله ابن الرفعة في "الكفاية" عن "الاستقصاء"، وحكاه الأسنوي عن "شرائط الأحكام" لابن عبدان، و"المعين" لأبي خلف الطبري، قال الأذرعي وابن النقيب: ((وفي نص الشافعي في "الأم" مايشهد له))[(٤)]، قلت: وفي اشتراطهم كون الدين المضمون به معلوما يشهد له أيضا.

الثاني: إمكان استيفائه من عين الرهن، قال السبكي: ((هذا يسير إلى جواز الرهن بالمنافع المستحقة في الإجارة الواردة على الذمة))، وهو كذلك، صرح به صاحب "التعليقة"، فيباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنفعة من ثمنه[(٥)]، واحترز بقيد الدين عن العين: فلا يجوز الرهن

---

(١) المحرر (١٦٤) والعزيز (١١/١٠)، منهاج الطالبين (١١٤)، المهمات (٣٢٦) وكافي المحتاج، تحقيق الطالب: محمود عمر محمد (١٢٧).

(٢) نهاية المطلب (١٦٩/٦)، العزيز (١١/١٠)، روضة الطالبين (٤٣/٤)، مغني المحتاج (٥١/٣).

(٣) العزيز (٣٣/١٠)، روضة الطالبين (٣٨/٤-٣٩).

(٤) الأم (١٥٤/٣)، كفاية النبيه (٣٩٩/٩)، السراج على نكت المنهاج (١٧٧)، عمدة السالك لابن النقيب (١٦١)، المهمات (٣٢٩)، قوت المحتاج ج٣ [ل/١٩١أ]،كفاية الأخيار (٢٥٤)، الغرر البهية (٨١/٣)، مغني المحتاج (٥٥/٣).

(٥) العزيز (٣٥/١٠)، روضة الطالبين (٥٥/٤)، الابتهاج (٢٣٥)، التعليقة ل [٧٥ب].

بها، ويستثنى: ما لو وقف كتابا أو غيره، وشرط أن لا يعار إلا برهن، فإنه: يصح الرهن على هذه العين، ذكره القفال في "فتاويه"، وقرره الأسنوي وغيره[١].

قوله ([٢]**لا دينا على دين برهن**) فيه أمور:

الأول: ذكر ابن النحوي أن هذا إذا كان الثاني من جنس الأول، فإن اختلف بأن كان الأول دراهم والثاني دنانير فوجهان، أقيسهما في "الاستقصاء" : الجواز[٣].

الثاني: يستثنى مما ذكره المصنف: ما لو جنى المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون مرهونا بالفداء والدين فالمذهب في "الروضة" تبعا للرافعي: الجواز، ورجحه البغوي، وجزم به ابن أبي عصرون في "تنبيهه"[٤][٥]، وظاهر إطلاق المصنف: المنع.

الثالث: لو أنفق المرتهن على المرهون بإذن الحاكم عند عجز المالك عن الإنفاق أو لغيبته، وأراد أن يكون مرهونا بهما، ففي زوائد "الروضة" عن القاضي أبي الطيب أنه: كالمسألة السابقة، فالمذهب: الصحة، وقال السبكي: ((لا يخلو من نظر!)) ، وقرر الحكمين في المسألتين الإمام البلقيني في "التدريب"[٦].

قوله (**ويمزج الرهن بالبيع أو القرض ويؤخر طرفيه**) لو مزج طرف الرهن بالبيع على صورة الشرط فقال: بعتك هذا بكذا على أن ترهنني كذا فقال: اشتريت ورهنت، فهل يتم العقد

---

(١) الفتاوى للقفال (٢٥١)، كافي المحتاج (١٢٨)، وذكر الرملي أن هذا الشرط فاسد وقد ضعفه المتأخرين من ثلاثة أوجه: الأول: كَوْنُهُ رَهْنًا بِالْعَيْنِ الْغَيْرِ الْمَضْمُونَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي بُطْلَانِهِ، الثاني: كَوْنُ الرَّاهِنِ أَحَدَ الْمُسْتَحِقِّينَ، وَالرَّاهِنُ لَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا، الثالث: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الرَّهْنِ الْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ عِنْدَ التَّلَفِ، وَهَذَا الْمَوْقُوفُ لَوْ تَلِفَ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْهُ، فَالْوَجْهُ إنَّ هَذَا الشَّرْطَ فَاسِدٌ لَا يُتَّبَعُ)) انظر حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب للأنصاري (١٥٠/٢).

(٢) قال القزويني: ((**ويزيد رهنا على رهن بدين، لادينا على دين برهن**)) الحاوي (٢٩٩).

(٣) الوجه الثاني: لا يجوز، روضة الطالبين (١٠٧/٤)، كفاية النبيه (٤٣٢/٩)، حاشية الشربيني مع الغرر البهية (٧٥/٣).

(٤) كتاب التنبيه لابن أبي عصرون، لم أقف عليه بعد البحث الطويل، وذكر الدكتور صالح العراجة: أنه لم يعثر على الكتاب مطبوعا ولامخطوطا، قوت المحتاج (١٠٤).

(٥) التهذيب (٣٢/٤)، روضة الطالبين (٥٦/٤)، العزيز (٣٧/١٠).

(٦) زيادات الروضة (٩٤/٤)، الابتهاج، (٣٣٩-٣٤٠)، التدريب (٨٣/٢).

بما جرى أو يحتاج إلى أن يقول بعده قبلت أو ارتهنت؟ مفهوم كلام المصنف تبعا للقاضي حسين: الثاني، والأول أشهر[١]، والمسألة سبقت في أول هذا الباب، وهي من فروع قيد الثبوت.

قوله (**ولغى الرهن لظن صحة شرطه في بيع**) تبع فيه الرافعي، فإنه نقله عن القاضي حسين، ثم نقل البغوي وغيره أنه: يصح، وقال في "الروضة": ((وهذا هو الأصح)) ، واختاره الإمام، والغزالي في "البسيط"، والأمر كما قاله المصنف، فقد نص الشافعي ﷺ على البطلان، وإنما نبهت عليه لهذا التناقض الواقع في الرافعي، ولما وقع أيضا لابن النحوي من تصحيح الصحة فيه / تبعا للنووي في "الروضة"[٢]، فراجع في هذه المسألة "المهمات" في الباب الثالث من (أبواب: البيع) : تقنع[٣]. [٨٨/ب]

قوله (**ويدخل في رهن الأم: الحمل**) لم يبين أن المعتبر في وجوده حال العقد، أو حال القبض، وفيه وجهان، أصحهما: الأول[٤].

قوله (**وتصرف يمنع الرهن طريانه قبل القبض فسخ**) شرط الرافعي والنووي في (الهبة) و(الرهن) (القبض)، فلو رهن أو وهب ولم يقبض لا يكون رجوعا، وعادة المصنف موافقة الرافعي غالبا، والذي نص عليه الشافعي كما نقله عنه صاحب "الاستقصاء" أنه: يكون رجوعا، وصرح به: العمراني وجماعة[٥].

---

(١) نهاية المطلب (٧٧/٦)، روضة الطالبين (٥٤/٤).

(٢) الأم (١٧١/٣)، نهاية المطلب (٢٨٧/٦)، البسيط (٦٢١)، التهذيب (٨٠/٤)، العزيز (٥٣/١٠)، روضة الطالبين (٦٠/٤)، خلاصة الفتاوي (٦١٠/٢-٦١١).

(٣) المهمات الصفحات (١٢٠-١٢١-١٢٢).

(٤) العزيز (١٤٩/١٠)، روضة الطالبين (١٠٢/٤)، التجريد (٣٩٠/٢).

(٥) الأم (١٤٢/٣)، البيان (٢٠/٦). العزيز (٦٢/١٠)، روضة الطالبين (٦٥/٤).

قوله (**لا موت العاقد**) أي راهنا كان أو مرتهنا، أصالة أو وكالة، وكذا: إغماؤه، وجنونه، والحجر عليه بسفه، أو فلس، واختار السبكي أن الرهن: ينفسخ بموت الراهن دون المرتهن، وعزاه للنص، ووافقه الأذرعي(١).

لزوم الرهن ومايترتب عليه*

قوله (**بقبض مكلف**) لو قال: مطلق التصرف، كما قال غيره لكان أحسن ؛لأن كل واحد من المكره والمحجور عليه مكلف، ولأن الأعمى مكلف، ولا يصح قبضه للمرهون؛ لأنه غير مطلق التصرف في هذا، وعبارة "المنهاج" في هذا: أحسن من عبارة "الحاوي"(٢).

قوله (**لا الراهن**) يستثنى: مالو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط، ثم وكله المرتهن في القبض فإنه يصح أيضا(٣).

قوله (**سوى المكاتب المبعض**) مثله إذا كان بينه وبين سيده مهايأة، ووقع التوكيل في نوبته(٤)، وأطلق السنباطي(٥) ولم يفرق بين المهايأة وعدمها، وعللوا جواز توكيل المكاتب

---

(١) القول الثاني: يبطل بموت كل واحد منهما، الأم (١٢٣/٧)، الحاوي الكبير (١٦/٦)، العزيز (٧٦/١٠)، روضة الطالبين (٧٠/٤)، الابتهاج، (٢٦٦)، قوت المحتاج ج٣ [١٩٦أ].

(٢) قال النووي: ((وشرط العاقد كونه مطلق التصرف))، التنبيه (١٠٠)، منهاج الطالبين (١١٤)، عمدة السالك لابن النقيب (١٦١)، فتح القريب (١٧٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٣١/٦)، تحفة المحتاج (٦٨/٥)، مغني المحتاج (٥٨/٣)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (٨٤/٣).

(٤) نهاية المطلب (٨٢/٦)، العزيز (٤٩٣/٦)، المجموع (٤٧٨/٦)، روضة الطالبين (٣٩٦/٢).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح السنباطي المصرفي، قطب الدين، ولد سنة ثلاث وخمسين وستمائة، أخذ العلم عن ابن رزيق والتزمنتي، وأخذ عنه العلم الأسنوي، صنف: تصحيح التعجيز وأحكام المبعض، توفي بالقاهرة سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٤/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٨/٢).

لكونه مستقلا باليد والتصرف[١]، وفي هذا التعليل ؛ احتراز عن توكيل المكاتب كتابة فاسدة فإنه لا يجوز[٢]، وهو كذلك.

قوله (**وإمكان سير من في يده إليه**) أي حيث كان المرهون غائبا، وهو وجه نقله القاضي حسين، والإمام، وادّعى الروياني أنه: ظاهر المذهب، وصححه البغوي فتبعه الرافعي والنووي[٣] والمصنف، والأظهر: أنه لابد أن يمضي إليه المرتهن أو وكيله ويشاهده، ثم يمضي زمن يمكنه قبضه فيه، وسواءا كان مما ينقل أو مما لا ينقل، وسواءا أخبره ثقة أنه باق على صفته أم لا؟ نص على ذلك الشافعي في مواضع من "الأم"، ورجحه الشيخ أبو حامد وسليم الرازي وغيرهما، وقال البندنيجي: ((أنه ظاهر المذهب)) ، ونسبه النووي في "تنقيحه" إلى اختيار العراقيين، وابن الرفعة إلى ظاهر النص، وحكاه السبكي عن الأكثرين، وصرح الشيخ أبو حامد وجماعة: أن القول الأول قاله حرملة مذهبا لنفسه، لا نقلا عن الشافعي رضي الله عنه[٤].

قوله (**كالهبة والبيع**) لو قال: كالهبة وقبض المبيع لكان أبين، وهذا في مبيع لا يستبد المشتري بقبضه، أما مبيع يستبد المشتري بقبضه فلا يحتاج فيه إذن كما مضى في (باب: القبض)[٥].

قوله (**وبرئ الغاصب والمستعير بالإيداع لا القراض** [إلى آخره[٦]])[٧]، فيه أمور:

---

(١) العزيز (٦/٤٩٣)، تكملة المجموع (٦/٤٧٨)، الغرر البهية (٣/٨٤)، تحفة المحتاج (٥/٦٨)، مغني المحتاج (٣/٥٩)، نهاية المحتاج (٤/٢٥٥).

(٢) البيان (٨/٢٦٥)، تكملة المجموع (١٠/٢٣٧)، روضة الطالبين (١٢/٢١٠).

(٣) نهاية المطلب (٦/٢٨٨)، بحر المذهب (٢٠٤)، التهذيب (٤/١٩)، العزيز (١٠/٦٧)، روضة الطالبين (٤/٦٦).

(٤) الأم (٣/١٤٤)، المهذب (٢/٨٨)، روضة الطالبين (٤/٦٦)، كفاية النبيه (٩/٤٠٢)، الابتهاج، (٢٦٢).

(٥) انظر الرسالة (٦٤١).

(٦) في المخطوط كتبت متأخرة بعد كلمة فيه أمور، فناسب تقديمها.

(٧) قال القزويني: ((**وبرئ الغاصب والمستعير بالإيداع لا بالقراض، والتزويج والرهن والإجارة والتوكيل**)) الحاوي (٣٠١).

الأول: لا إشكال في القراض على المغصوب، وأما القراض على المعار فأبدى فيه ابن الوردي في "البهجة" اعتراضا! حاصله: أن القراض لا يصح إلا على نقد، والعارية لا تصح فيه، وأجاب هو عنه: بأنه يحمل على ما إذا صرح بإعادة النقد لتزيين الحوانيت، وهو جواب صحيح، حكاه الرافعي عن "التتمة" ومال إليه[١].

الثاني: في تصوير تزويج الأمة المستعارة على المستعير أيضا إشكال! جوابه: أنه يحمل على العارية الفاسدة، أو في عارية جارية قبيحة، أو لا يحرم إعارتها على الصحيح عند النووي[٢]/. [٨٩/أ]

الثالث: محل عدم البراءة على القراض إذا لم يتصرف، فإن تصرف فالأصح [[٣]] جزم به في "الروضة" من زوائده في القراض أنه: يبرأ، وما يقبضه من الأعراض يكون أيضا أمانة، والثاني: لا يبرأ مطلقا، والثالث: إن اشترى بأعيانها برئ، وإن اشترى في الذمة ثم نقدها لم يبرأ[٤].

الرابع: يلتحق بالمستعار إذا تحول رهنا: المقبوض بالبيع الفاسد ؛ إذا رهن عند صاحب اليد والمستام، ورهن مابيده [ماله[٥]]، وكذا: بفسخ بتحالف ونحوه، وكذا: لو خالعها على شيء ثم رهنها قبل القبض[٦].

قوله (**والإبراء وهو في يده**) تبع فيه الرافعي، فإنه قال: ((الأظهر عدم الحصول)) يعني في الغاصب، وقال النوي في "الروضة" من زوائده هنا: ((قطع صاحب الحاوي بالبراءة، وصححه البغوي، ونقله صاحب "المهذب" و"الشامل" عن ظاهر النص)) ، قلت: وصرح

---

(١) العزيز (٢٢٨/١٢)، البهجة الوردية (٨١).

(٢) روضة الطالبين (٤٢٧/٤)، تكملة المجموع (٢٠٢/١٤).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: الذي.

(٤) زوائد الروضة (١١٨/٥).

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: بإقالة، انظر حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٧٠/٢).

(٦) اللباب للمحاملي (٢٦٠)، حاشية الشرواني مع التحفة (٨٨/٥)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٧٠/٢) ونهاية المحتاج (٢٨١/٤).

به الروياني أيضا، قال ابن النحوي: ((فعلى هذا المستعير أولى بالبراءة؛ لأن ضمان العارية أخف))[١].

قوله (**فيمتنع البيع والهبة والتزويج وإجارة تنقضي بعد المحل**) فيه أمور:

الأول: امتناع هذه مقيد: بما إذا جرت مع غير المرتهن، أما معه فلا يمتنع[٢].

الثاني: تعبيره بالتزويج يشعر بجواز الرجعة[٣]، وهو كذلك.

الثالث: أطلق المنع من إجارة تنقضي بعد المحل، تبعا للجمهور، وفي "التتمة": أنه يبطل الزائد على الأجل، وفي قدره قولان، قال الأسنوي: ((وهذه الطريقة هي قياس ماقالوه في تفريق الصفقة، وإلا فمالفرق؟)) ، وجزم به الماوردي في "الحاوي"[٤]، ونظير المسألة إجارة الطفل.

الرابع: حيث صحت الإجارة فشرطه: أن يكون المستأجر عدلا، صرح به: ابن الرفعة وجماعة؛ إلا أن يرضى المرتهن بيد غير الثقة[٥]، وكذا: المستعير للمرهون أيضا[٦]، وحيث منع من الإجارة.

قوله (**والكتابة**) أي الصحيحة، أما الفاسدة ففيها مافي تعليق العتق بصفة[٧].

قوله (**والوطئ**) أي وطء غير الزوج المرهونة، وهذا فيمن يخاف حبلها، أما بنت دون تسع سنين فهو المشهور أيضا- أعني _ المنع، ورجح كثيرون: الجواز، وجزم به ابن أبي عصرون، وكذا: ابن القطان في أمن حبلها[٨].

---

(١) الحاوي الكبير (١٤٦/٦)، المهذب (١٠٤/٢) بحر المذهب (٢١٠/٥)، التهذيب (٦٤/٤)، العزيز (٧٤/١٠)، زوائد الروضة (٦٨/٤)، عجالة المحتاج (٧٦١/٢).

(٢) الغرر البهية (٨٥/٣)، مغني المحتاج (٦١/٣).

(٣) تحفة المحتاج (٧٤/٥)، مغني المحتاج (٦٣/٣)، نهاية المحتاج (٢٦٣/٤)، حاشية قليوبي (٣٣٧/٢)، فتوحات الوهاب (٢٨١/٣).

(٤) الحاوي الكبير (٢٠٥/٦)، العزيز (٨٩/١٠)، كافي المحتاج (١٤٢)، الغرر البهية (٨٦/٣).

(٥) كفاية النبيه (٤٣٠/٩)، أسنى المطالب (١٥٨/٢) والغرر البهية (٨٦/٣)، تحفة المحتاج (٧٥/٥)،

(٦) النجم الوهاج (٣١٤/٤)،

(٧) انظر الرسالة (٧٠٧).

(٨) الانتصار (٤١٧)، النجم الوهاج (٣١٤/٤)، تحفة المحتاج (٧٥/٥).

قوله (**وقطع فيه خطر**) يستثنى: ما إذا كان الغالب في القطع السلامة، فالأظهر: عدم المنع، وإطلاق المصنف يوافق عكسه؛ إلا أن يقول: أراد خطرا يغلب على احتمال السلامة[(١)]، ومفهوم كلام المصنف: أن له القطع حيث لا خطر فيه، سواءا كان في ترك القطع خطرا، أم لا؟ لكن مقتضى عبارة المصنف في "العجاب" وعبارة "المصباح" و"التعليقة": المنع إذا انتفى الخطر في القطع والترك جميعا، وهو كذلك، ويستثنى أيضا: ما إذا اجتمع الخطران لكن خطر الترك أكثر فله القطع على المذهب[(٢)].

قوله (**وختان**[(٣)]) هذا في صغير مع اعتدال الهوي، وليس به عارض يخاف من الختان معه، وكان يندمل الجرح قبل المحل، أو لا تنقص قيمته به مع عدم الاندمال، وأما جواز ختان الكبير؛ فظاهر إطلاق المصنف: يقتضيه، وهو وجه صرح به المتولي، والشيخ نصر، وهو مقتضى إطلاق: أكثر الأصحاب، والأصح: المنع من ختان الكبير، وهو ظاهر نص "الأم" و"المختصر"[(٤)]، ويؤيده: أنهم عدوا عدم الختان عيبا في العبد الكبير الذي يخاف عليه من الختان دون الصغير، وذكر صاحب "المعونة"[(٥)]: أنه إن وجب الختان ثم رهن ختن، وإن رهن ثم وجب ففيه مافي اجتماع حق الله تعالى وحق العباد[(٦)]، وارتضاه: الفقيه / أحمد بن [٨٩/ب]

---

(١) العزيز (١٣٦)، روضة الطالبين (٩٤/٤)، أسنى المطالب (١٧٠/٢)، تحفة المحتاج (٨٧/٥).

(٢) العجاب للقزويني، تحقيق بدر الظاهري (٥٨٩)، التعليقة ل [٧٧ب]، الغرر البهية (٨٧/٣)، مغني المحتاج (٧٢/٣)، نهاية المحتاج (٢٨٠/٤).

(٣) الْخِتَانُ: مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الذَّكَرِ، مقاييس اللغة (٢٤٥/٢)، القاموس المحيط (١١٩٣).

(٤) الأم (٦٤/٦) مختصر المزني (٢٨٦/٨)، الحاوي الكبير (٢١٦/٦)، المهذب (٩٨/٢)، تتمة الإبانة (٢٧٦)، العزيز (١٣٧/١٠)، تكملة المجموع (٢٣٤/١٣)، كفاية النبيه (٤٦١/٩)، النجم الوهاج (٣١٧/٤).

(٥) لم اهتد لمعرفته.

(٦) عقد الشاطبي فصلا في الأفعال بالنسبة إلى حق الله وحق العباد وقسمها ثلاثة أقسام:

الأول: حق خالص لله تعالى كالعبادات، وأصله التعبد، فإذا طابق الفعل الأمر صح، وإلا فلا.

الثاني: ماهو مشتمل على حق الله تعالى وحق العبد، والمغلب فيه حق الله، وحكمه راجع إلى الأول.

الثالث: مااشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب، فإذا طابق مقتضى الأمر والنهي فلا إشكال في الصحة، وإذا خالف ففيها نظر، وللاستزادة ينظر الموافقات (٥٤٠/٢).

موسى بن عجيل، ولنا: أن نرد على المصنف فنقول قوله (**قطع فيه خطر**) يدخل فيه: ختان الكبير فقد تضمن كلامه: المنع منه.

قوله (**وانتفاع يضر**) يشمل: مالو رهن أرضا بدين مؤجل، ثم أراد أن يبني فيها أو يغرس؛ لكن نص الشافعي ﷺ أنه: لا يمنع منه ؛ إذا قال: أنا أقلع ما أحدثت إذا جاء الأجل، قال البلقيني: ((وهو محمول على ما إذا لم تنقص الأرض بالقلع))(١).

قوله (**ولا إعتاق الموسر**) فيه أمور:

الأول: هذا في مملوك أعتقه الراهن، أما لو أعتق الوارث عبدا من التركة التي صارت رهنا بموت المورث المديون عن كفارة مورثه، فإنه: يعتق، صرح به الرافعي في (الوصية)(٢).

الثاني: لو قال: ونفذ إعتاق الموسر لكان أولى، لأن الراهن الموسر ممنوع من الإعتاق شرعا، ولو نفذنا عتقه(٣).

الثالث: ((لو كان موسرا ببعض الثمن خاصة عتق القدر الذي هو موسر بقيمتة، ويؤخذ منه القيمة، وتجعل رهنا مكانه)) ذكره البلقيني، واستدل بمواضع ذكرها النووي في "الروضة" من زياداته في (باب: الطلاق)(٤).

قوله (**بقيمة يومه**) لا شك أن الاعتبار في الاعتاق بقيمة يومه، وإن فسدت قصرت يوم الإيلاد بيوم الإحبال، كما فعل صاحب "التعليقة" والقونوي، فلا إيراد على المصنف، وإن

---

(١) الأم (١٦٨/٣)، التدريب (٨١/٢) وفتاوى البلقيني (٣٢٩)، أسنى المطالب (١٦١/٢) والغرر البهية (٨٧/٣)، التجريد (٣٧٥/٢).

(٢) العزيز (٢٤/٨).

(٣) مغني المحتاج (٩٥/٣)، نهاية المحتاج (٣٠٧/٤).

(٤) زيادات الروضة (١١٧/١٢-١٢١)، فتاوى البلقيني (٣٢٨).

جعلته على ظاهره، كما جعله صاحب "البهجة" وشيخه[١] فهو وجه[٢]، والأصح: الاعتبار بيوم الإحبال[٣]، والمعسر إنما يغرم في الإيلاد قيمة يوم الإحبال على الأصح[٤].

قوله (**دون شرط رهن الثمن**) هذا إذا شرط إنشاء الرهن قبل المحل، أما إذا كان بعده، أو شرط جعل الثمن رهنا، وكان الدين حالا والثمن معينا، فإنه: يصح، ذكره الأسنوي، وصاحب "الأسرار"، ومثله: الإذن في الاعتاق، والوطء بشرط أن يجعل القيمة رهناً[٥].

قوله (**وفي الهبة والرهن قبل القبض**) يلتحق به: ما إذا أذن في الوطء فوطء ولم يحبل[٦].

قوله (**ويحلف من جحد الرجوع**) وهو الراهن هنا، وهذا إذا حصل الاختلاف بعد التصرف، أما قبله: فممتنع على الرهن المتصرف؛ لأن للمرتهن الرجوع قبل تصرف الراهن، كما سبق قريباً[٧].

قوله (**والرهن**) أي يحلف من جحد الرهن، هذا إذا كان رهن تبرع، أما لو اختلفا في اشتراطه في بيع، أو اتفقا على اشتراطه في ذلك، واختلفا في قدره، فإنهما: يتحالفان[٨].

قوله (**وقبضه**) أي يحلف من جحد قبض المرهون، محله: إذا لم يتوافقا على الإذن في القبض، فإن توافقا عليه، ثم قال الراهن: لم يقبضه بعد، وقال المرتهن: قبضته، فالقول قول:

---

(١) يقصد بشيخه البارزي. انظر إظهار الفتاوي (٨٢١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٣/١٠)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٢٩/٤)، لحظ الألحاظ للأصفوني (٨٥).

(٢) التعليقة ل [٧٧ب]، شرح الحاوي للقونوي (٤٦٦)، البهجة الوردية (٨٢).

(٣) العزيز (١٠٥/١٠).

(٤) العزيز (١٠٥/١٠).

(٥) كافي المحتاج (١٢٤)، نهاية المطلب (١٠٢/٦).

(٦) البيان (٨٢/٦)، العزيز (١١١/١٠)، روضة الطالبين (٨٢/٤)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (١٠٨/٥).

(٧) انظر الرسالة (٧١٤).

(٨) العزيز (١٧١/١٠)، روضة الطالبين (٥٧٧/٣)، تكملة المجموع (٨١/١٣).

من الرهن بيده[١]، واتفق الأصحاب على تنزيل اختلاف النص في "الأم" على هذين الحالين[٢]، فإطلاق المصنف مخالف لاتفاقهم.

قوله (**ولو بإقراره**) هذه المسألة تناقض فيها كلام المصنف هنا وفي الأقضية! فأجاب هنا: بأن القول (**قول الراهن**)، وفي (القضاء) (**قول المرتهن**)[٣]، وكذا كلام "التعليقة" والتيسير هنا وهناك؛ جرياً على كلام المصنف في الموضعين، والصحيح المذكور في (الأقضية) كما في "المنهاج" هنا من أن القول: قول المرتهن، تبعا للرافعي[٤]، ومحل التحليف: إذا لم يكن إقراره بذلك في مجلس القضاء، فإن كان في مجلس القضاء - بعد دعوى — فالمعتمد: ماقاله القفال: أنه لا يحلف، وفي "الوسيط" للغزالي، وفي "فتاوى القاضي الحسين" : التصريح بذلك، وفي "الروضة" نحوه[٥]، ولك أن تأخذ / هذا من قول المصنف في (باب: القضاء) ((**فإن أقر ثبت**))[٦].　[٩٠/أ]

قوله (**وعن جهته**) هذا إذا اختلفا في الإذن الذي قبض به، كما لو قال المرتهن: اقبضتنيه عن جهة الرهن، وقال الراهن: عن جهة المضاربة[٧]، أما لو اتفقا على الإذن في القبض عن الرهن ثم قال: لم تقبضه عن الرهن كما أذنت لك؟ بل قبضته لغرض آخر، فالقول قول المرتهن؛ لأنه أعرف بنيته[٨].

---

(١) العزيز (١٧٨/١٠)، روضة الطالبين (١١٧/٤)، .

(٢) الأم (١٤٤/٣-١٥٨-١٧٧)، نهاية المطلب (٩٥/٦)، روضة الطالبين (١١٧/٤).

(٣) وهو قول القزويني (٦٨٣): ((. . **وحلف كل أمين في التلف**. . .، **وفي الرد على مؤتمنه لا المستأجر والمرتهن**. .))، الحاوي (٦٨٣).

(٤) التعليقة ل [٧٧ب]، منهاج الطالبين (١١٦)، العزيز (١٨٣/١٠).

(٥) فتاوى القاضي حسين (٤٢٧)، الوسيط (٥٢٦/٣)، روضة الطالبين (٨٣/٤)، الغرر البهية (٩٠/٣).

(٦) الحاوي (٦٦٧).

(٧) المهذب (٨٨/٢)، نهاية المطلب (٢٣٨/٦)، الوسيط (٥٣١/٣)، العزيز (١٧٨/١٠)، روضة الطالبين (١١٧/٤).

(٨) المهذب (١١١/٢)، الوسيط (٥٣١/٣)، تكملة المجموع (٢٦٧/١٣)، كفاية الأخيار (٢٥٦)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (٩١/٣).

قوله (**ورجوعه عن إذن القبض قبله**) قال بعض المتأخرين: ((لا فرق بين هذه المسألة وبين مسألة جحد البيع قبل الرجوع فيما يظهر)) ، وكان القياس أن يكون القول فيها قول الراهن؛ إذا اتفقا على الرجوع، واختلفا في وقته، ولو نفى الرجوع رأسا لكانت على الصواب، كما تقدم في قوله (**ويحلف من جحد الرجوع**).

تنبيه: من قوله (**ويحلف من جحد الرجوع**) إلى قوله (**والمرهون به**[١]) قال أكثر الشراح: هذا في بعض النسخ دون بعض، ولا شك أنه مكرر في (باب: القضاء) كما صرح به صاحب "البهجة" وغيره[٢]، وقد أعدنا الكلام هناك وبينا مراد المصنف بذكره هنا[وثم[٣]].

قوله (**وللمرتهن اليد**) يستثنى: مالو رهن عبدا مسلما، أو مصحفا من كافر، أو سلاحا من حربي، فإنه لا يجعل تحت يده؛ بل يوضع عند عدل، ولو رهن جارية عند رجل أجنبي منها ليس عنده زوجة، ولا أمة، ولا نسوة ثقات: لم يجعل تحت يده؛ بل توضع عند محرم لها أو امرأة ثقة أو عدل، والخنثى كالجارية؛ لكن لا يوضع عند امرأة[٤].

---

(١) قال القزويني: ((**ويحلف من جحد الرجوع، والبيع قبله، والرهن وقبضه ولو بإقراره، وعن جهته، ورجوعه عن إذن القبض قبله، وقدر المرهون والمرهون به**)) الحاوي (٣٠٢-٣٠٣).

(٢) وهو قول ابن الوردي في منظومته:

وَحَلَّفُوا مَنْ جَحَدَ الرُّجُوعَا ... فِي الْإِذْنِ قُلْتُ بَعْدَ أَنْ يَبِيعَا

وجَاحِدًا لِلْبَيْعِ قَبْلَ الْعَوْدِ عَنْ ... إذْنٍ وهاهنا هُوَ الَّذِي ارْتَهَنْ

وَالرَّهْنِ وَالْقَبْضِ وَلَوْ أَقَرَّا ... والْقَبْضِ عَنْ رَهْنٍ وَدَعْوَى أُخْرَى

وَعَوْدِهِ عَنْ إذْنِ قَبْضٍ قَبْلَهُ ... وَقَدْرِ مَرْهُونٍ وَمَرْهُونٍ لَهُ

قُلْت: وَهَذَا فِي الْقَضَاءِ ذَكَرَهْ ... فَهُوَمِنْ الْمَعْدُودِ فِيمَا كَرَّرَهْ

البهجة الوردية (٨٣)، الغرر البهية (٩٢/٣)، فتوحات الوهاب (٢٧٠/٣) والتجريد (٣٦٤/٢).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٤) روضة الطالبين (٣٩/٤-٤٠)، النجم الوهاج (٣١٩/٤-٣٢٠)، فتح الوهاب (٢٣٠/١)، مغني المحتاج (٦٧/٣).

قوله (**وبشرط أنه عارية أو مبيع بعد شهر مضمون بعده**) هذا مستثنى من قولهم: يد المرتهن يد أمانة، ومقتضى إطلاقه أنه: لا يضمن قبله سواءاً علم فساده، أم لا؟ وقال الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل: ((إذا علم فساده ضمن))[١].

قوله (**وفاسد كل عقد كالصحيح في الضمان وعدمه**[٢]) فيه أمور:

الأول: يستثنى من الطرد مسائل:

الأولى: قال: قارضتك على أن الربح كله لي، فقراض فاسد على الصحيح[٣]، ولا يستحق أجرة [المعلعل[٤]] على الصحيح[٥]، وذكر هذه المسألة المصنف في (باب: القراض).

الثانية: ساقاه على أن الثمرة كلها لرب المال فهو كالقراض المذكور[٦].

الثالثة: ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما، أو ليغرسه ويتعهده مدة والثمرة بينهما، وقدر مدة لا تثمر فيها عادة، فالصحيح: فسادها، ثم إن كانت الثمرة لا تتوقع في

---

(١) البيان (٥٢٨/٦)، العزيز (٢٨/١٠)، تكملة المجموع (٢١٩/١٤)، الغرر البهية (٧٩/٣)، فتح المعين (٢٤٦).

(٢) هذه قاعدة فقهية وهي: فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، وقد فسرها الزركشي بقوله: "أَنَّ مَا اقْتَضَى صَحِيحُهُ الضَّمَانَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْعَمَلِ فِي الْقِرَاضِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَّةِ فَيَقْتَضِي فَاسِدُهُ " أَيْضًا الضَّمَانَ "؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَمَا لَا يَقْتَضِي صَحِيحُهُ الضَّمَانَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ كَالرَّهْنِ وَالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَالْأَمَانَاتِ كَالْوَدِيعَةِ، وَالتَّبَرُّعِ كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ لَا يَقْتَضِيهِ فَاسِدُهُ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ الْمُوجِبُ لَهُ هُوَ العقد، لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِيهِ وَلَا الْيَدُ؛ لِأَنَّهَا " إنَّمَا " جُعِلَتْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ " وقال السيوطي: ((اسْتِوَاءُ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ فِي أَصْلِ الضَّمَانِ))، والقاعدة لها مستثنيات ذكر معظمها الزركشي والسيوطي، وقد أوردها الشارح هنا، انظر الأشباه والنظائر للسبكي (٣٠٧/١)، القواعد لابن رجب (٦٨)، المنثور (٨/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٠٧).

(٣) الوجه الثاني: أن القراض صحيح، العزيز (١٨/١٢)، روضة الطالبين (١٢٢/٥).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: العامل، وانظر المنثور (٩/٣)،الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٣).

(٥) الوجه الثاني: إبضاع، المهذب (٢٢٨/٢)، العزيز (١٩/١٢)، روضة الطالبين (١٢٢/٥) ومنهاج الطالبين (١٥٤)، المنثور للقواعد (٩/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٧-٢٨٣).

(٦) المنثور (٩/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٣)، أسنى المطالب (١٧٠/٢) والغرر البهية (٩٣/٣)، تحفة المحتاج (٨٩/٥).

تلك المدة، قال الرافعي: ((معنى استحقاقه أجرة المثل الوجهان[١] فيما لو شرط الثمرة كلها للمالك))[٢].

الرابعة: تكفي: التخلية بقبض العقار في الإجارة الصحيحة، ولا يكفي في الإجارة الفاسدة؛ بل لابد في ترتيب الضمان من دخول الدار، والقبض الحقيقي، كذلك الوضع بين يديه يكفي في الصحيحة ولا يكفي في الفاسدة، فالحاصل: أن القبض الحقيقي في الصحيحة غير مضمَّن، وفي الفاسدة مضمَّن[٣].

الخامسة: استأجر أبو الطفل أمه لإرضاع ولدها منه، وقلنا: لا يجوز، كما قال العمراني: ((أنه المشهور))، خلاف ماقاله الرافعي، فإنها لا تستحق أجرة على الأصح[٤].

السادسة: قال الإمام لمسلم: إن دللتني على القلعة الفلانية فلك منها جارية، ولم يعين فالأصح: الصح، والثاني: لا تصح هذه الجعالة، فعلى هذا لا يستحق أجرة[٥].

السابعة: لو ثبت عقد الذمة من غير الإمام لم يصح على الصحيح، وليس على الذمي الذمة فيه جزية على الأصح[٦].

الثامنة: المسابقة الصحيحة: يكون العمل فيها مضمون، والفاسدة لا يضمن على وجه ضعيف[٧].

---

(١) الوجه الأول: يستحق كما في سائر أسباب الفساد، والوجه الثاني: المنع لأنه عمل مجانا غير طامع في شئ، العزيز (٢٩/١٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) فتوحات الوهاب (٢٩٢/٣)، التجريد (٣٨٥/٢)،

(٤) الوجه الثاني: تستحق الأجرة، البيان (٢٦٥/١١)، العزيز (٢٤٠/١٢)، المنثور (٩/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٤).

(٥) روضة الطالبين (٢٨٥/١٠)، النجم الوهاج (٣٣٠/٤)، الأشباه والنظائر (٢٨٤)، المنثور (١٠/٣)، فتوحات الوهاب (٦٢٤/٣).

(٦) وقال السبكي: هذه لاتستثنى، المنثور للزركشي (١٠/٣)، النجم الوهاج (٣٢٩/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٤)، أسنى المطالب (١٧١/٢)، الغرر البهية (٩٣/٣)، مغني المحتاج (٧٨/٣)، نهاية المحتاج (٢٨٣/٤).

(٧) المنثور للزركشي (١١/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٤).

التاسع: إذا طلب الراهن المرهون من المرتهن في دوام الرهن، فلم يرده، وتلف على الرهن في العقد الصحيح: لم يضمنه، ولو كان رهنا / فاسدا تلف في هذه الحالة ضمنه[1]، [٩٠/ب] ويستثنى من العكس مسائل:

الأولى: الشركة إذا كانت صحيحة، فعمل كل واحد منهما في مال صاحبه غير مضمون، وإن كانت فاسدة يكون مضمونا بأجرة مثل ماعمل للآخر، كما ذكروه في بابها[2].

الثانية: رهن الغاصب فتلفت العين في يد المرتهن فللمالك تضمين المرتهن، والقرار على الغاصب، ولو كان الرهن صحيحا لم يضمن المرتهن[3].

الثالثة: أجر الغاصب فتلفت العين تحت يد المستأجر فهي كما في (الرهن)[4].

الرابعة: استأجر شيئا إجارة فاسدة، فأعاره من غيره فتلف، يجب الضمان على المستأجر، والقرار على المستعير، قاله البغوي في "فتاويه"، ولو كانت إجارة صحيحة لم يضمن، كما ذكروه في (العارية)[5].

الخامسة: نكح امرأة نكاحا صحيحا فماتت من ألم الولادة لاضمان عليه قطعا[6]، ولو كان فاسدا ففي ضمانها قولان، حكاها صاحب "البحر"[7].

---

(١) أسنى المطالب (٢/١٦١)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (٣/٨٧)، حاشية الشرواني مع التحفة (٥/٧٦)، مغني المحتاج (٣/٦٤)، نهاية المحتاج (٤/٢٦٦).

(٢) العزيز (١٠/٤٣٤)، كفاية النبيه (١٠/١٨٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٣٠٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٤).

(٣) العزيز (١٠/١٤١)، روضة الطالبين (٤/٩٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٤).

(٤) انظر الرسالة (٦٩٧).

(٥) الفتاوى للبغوي (٢٠١-٢٣٨)، المهذب(٢/٢٣)، نهاية المطلب (٧/١٤٠)، الوسيط (٤/٢٣٢)، البيان (٧/٣٦٠).

(٦) العزيز (١٠/١٠٤)، روضة الطالبين (٤/٧٩).

(٧) القول الأول: يجب الضمان، القول الثاني: لايجب الضمان، لأن الولادة غير مضافة إليه، والثاني صححه الرافعي والنووي، بحر المذهب (٥/٢١٨)، العزيز (١٠/١٠٤)، روضة الطالبين (٤/٧٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٣٠٧).

[الثاني[١]]: قولهم: مالايقتضي صحيحه الضمان ففاسده كذلك، محله: إذا صدر من رشيد، فلو صدر من صبي، أو سفيه، أو مجنون، فهو: فاسد مضمون[٢].

[الثالث[٣]]: أطلقوا لفظ الضمان ومرادهم به: التسوية في أصله، فقد لا يستوي في محله؛ لأن الولي لو استأجر استئجاراً فاسداً على عمل المحجور عليه، فعمله الأجير المحجور، فالأجرة على: الولي خاصة، كما في "فتاوى البغوي"، بخلاف الصحيحة، فإنها في: مال المحجور، وقد لا يستوي في تفصيله؛ لأن صحيح البيع مضمون بالمسمى، وفاسده بالمثل أو القيمة، وصحيح القرض بالمثل مطلقا، وفاسده به أو بالقيمة، وصحيح القراض والمساقاة والإجارة ونحوها مضمون بالمسمى، وفاسدها بأجرة المثل[٤].

الرابع: كان ينبغي للمصنف أن يقول: وفاسد كل عقد مع قبض كالصحيح إلى آخره.

قوله (**ونزع الانتفاع**)[٥] يستثنى: مالو كان المرهون أمة فلا يمكن الراهن من نزعها للاستخدام ونحوه؛ إلا إذا أمن غشيانها[٦] لكونه محرما، أو يحرم عليه وطؤها، كمسلم وهي مجوسية، أووثنية، أو ثقة عنده أهله، أو نسوة ثقات[٧].

قوله (**ويشهد**) أي حيث اتهمه، وظاهر إطلاقه: أنه يشهد عند كل أخذة وجوبا، وهو مقتضى عبارة "المنهاج"، ووقع في القونوي خلافه، قال الإمام: ((ومن راعى الإشهاد قال:

---

(١) هكذا في المخطوط، والصواب: السادسة حسب الترتيب.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٣٠٧/١)، المنثور للزركشي (١١/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٤)، فتح الوهاب (٢٣١/١)، تحفة المحتاج (٨٨/٥).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: السابعة.

(٤) الفتاوى للبغوي، تحقيق: مصطفى الأزهري (٢٥٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٤)، تحفة المحتاج (٨٨/٥)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٧١/٢)، فتوحات الوهاب (٢٩١/٣)، التجريد (٣٨٥/٢).

(٥) قال القزويني: ((**ونزع لانتفاع لايجامعها وقته**)) الحاوي (٣٠٣).

(٦) غَشَيَان اَلْمَرْأَة: إِتْيَانُها، يقال: غَشِيَ فُلانَةَ يَغْشَاها: أي جامَعَها، كُنِّيَ بِهِ عَنهُ، كَمَا كُنِّيَ بالإتيانِ، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٦٥٨/٢)، تاج العروس (١٦٨/٣٩).

(٧) المهذب (٩٤/٢)، المجموع (٢١٩/١٣)، فتح الوهاب (٢٣٠/١).

لو كان معروفا بالخيانة لايسلمه إليه)) ، قال الأذرعي: ((وهو متعين))[(١)].

قوله (**لا ظاهر العدالة**) فلا يلزمه الإشهاد، يستثنى: أول مرة فلا بد منه، قاله الأسنوي في "المهمات"[(٢)].

تنبيه: عبارة الرافعي: أشهد عليه شاهدين، وصرح صاحب "المطلب": ((بأنه شاهدان ذكران أو رجل وامرأتان لأنه في المال[(٣)])).

قوله (**أجبره الحاكم**) فلو لم يكن حاكم: جاز للمرتهن بيع المرهون بنفسه، كما لو لم يكن له بينة يقيمها عليه عند الحاكم، فلو تعرض المصنف لذكر هذا كان أكمل، وقول المصنف (**أجبره الحاكم**) أي إن شاء، وإن شاء باعه الحاكم بنفسه، كما ذكره المصنف في (التفليس)، وقد صرح به صاحب "البهجة"[(٤)].

قوله (**فوطؤه زنا**) يستثنى: ما لو ادعى الجهل بالتحريم، -والحالة هذه- وكان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، فإنه: يقبل لدفع الحد[(٥)].

قوله (**ولو بإذن**) أي مع العلم بالتحريم، فإن ادعى الجهل فالأصح: قبوله، وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام، ولا نشأ ببادية، فعلى هذا: يسقط الحد، والمهر، وإن كانت مطاوعة، وإلا فيجب المهر على الأظهر؛ لسقوط الحد، فقيد قول المصنف: يجب المهر بالمكرهة حتى في مسألة ظن الحمل، على ماقاله ابن الرفعه، وصاحب "التعليقة"، وهو: الصواب، لا على

---

(١) نهاية المطلب (٦/٢٤٥)، منهاج الطالبين (١١٦)، شرح الحاوي للقونوي (٤٧٨)، قوت المحتاج ج٣ [ل/٢٠٣أ]، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢/١٦٢).

(٢) المهمات (٥/٣٧٥).

(٣) العزيز (١٠/٣٨)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق الطالب / ناصر صالح باحاج (١١٦).

(٤) العزيز (١٠/١٦٤)، البهجة الوردية (٨٥)، الغرر البهية (٣/٩٤)، تحفة المحتاج (٥/٨٤)، نهاية المحتاج (٤/٢٧٥).

(٥) نهاية المطلب (٦/١٢٣)، العزيز (١٠/١٤٢)، روضة الطالبين (٤/٩٩)، النجم الوهاج (٥/٢١١)، أسنى المطالب (٢/١٧٢).

ما أطلقه الرافعي والمصنف، وصرح به البارزي من: وجوب المهر عليه، مكرهة كانت / أو مطاوعة[1]. [٩١/أ]

قوله ([2]**ولكل طلب التحويل منه إن فسق أو زاد فسقه**) فيه أمران:

الأول: كذا إذا عادى أحدهما، أو جن، أو ضعف عن الحفظ، أو مات، وأراد أحدهما إخراجه من يد وارثه، ولو كان في يد المرتهن فتغير حاله، أو مات، فللمرتهن: نقله على الصحيح[3].

الثاني: ينبغي تصوير مسألة زيادة فسقه ؛ فيما إذا كان المرتهن مستقلا، أما لو ارتهن ولي عن محجور، ولم يرض الراهن إلا بوضعه عند ثالث، وكان فاسقا، فالظاهر: أنه لا يجوز لما في وضع حق المحجور تحت يد فاسق[4]، -والله أعلم-.

قوله (**وبيبع بالإذن الأول**) أي من غير مراجعة الراهن الأول، وهو كذلك، أما المرتهن فظاهر عبارة المصنف -تبعا للإمام- أنه: لا يحتاج إلى مراجعة[5]، ومحله: إذا كان قد أذن للعدل أيضا، أما إذا كان الإذن من الراهن فقط، فلا بد من مراجعة المرتهن، وكلام الإمام والعراقيين يحمل على هذا التفصيل[6].

قوله (**والزوائد المتصلة رهن**) يدخل في ذلك الحمل، وهو مقيد: بالموجود حال الرهن، أما المتجدد بعده: فلا يباع حاملا به؛ لأن الولد ليس برهن على الأصح، فيتعذر بيعها، وتوزيع

---

(١) نهاية المطلب (١٢٣/٦)، البيان (٨٨/٦)، العزيز (١٤٢/١٠)، روضة الطالبين (٦٠/٥) ومنهاج الطالبين (١٤٩)، كفاية النبيه (٤٣٧/١٢)، إظهار الفتاوي (٨٣٧)، التعليقة ل [٧٧ب].

(٢) قال القزويني: ((**ومن ائتمناه إن رد دون إذن أحد ضمن له، ولكل طلب التحويل**. . .)) الحاوي (٣٠٤).

(٣) الوجه الثاني: لا تزال يد ورثته لكن إذا لم يرض بيدهم ضم القاضي إليهم مشرفا، العزيز (١٢١/١٠)، روضة الطالبين (٨٧/٤)، مغني المحتاج (٦٨/٣)، نهاية المحتاج (٢٧٣/٤).

(٤) العزيز (١٢٤/١٠)، روضة الطالبين (٨٧/٤)، جواهر العقود للأسيوطي (١٢٩)، تحفة المحتاج (٨٠/٥)، الغرر البهية (٩٥/٣)، نهاية المحتاج (٢٧٢/٤).

(٥) نهاية المطلب (٢٦٢/٦)، العزيز (١٢٥/١٠).

(٦) نهاية المطلب (٢٦٤/٦)، الوسيط (٥١٩/٣)، العزيز (١٣٠/١٠)، زيادات الروضة (٩٠/٤)، فتح الوهاب (٢٣١/١)، نهاية المحتاج (٢٧٧/٤)، التجريد (٣٨١/٢).

الثمن؛ لعدم معرفة قيمة الحمل؛ إلا أن يسأل الراهن بيعها، وتسليم كل الثمن إلى المرتهن: فله ذلك، نص عليه في "الأم"(١).

قوله (٢)(**والأرش ليرهن بدل القتيل**) فيه أمران:

الأول: سياق قوله (**وللسيد: القصاص، والعفو، والأرش**) ، يقتضي: أنه مخير في الجميع، وليس كذلك، بل الأرش: واجب لا يجوز له إسقاطه ؛ لتعلق حق مرتهن القتيل به(٣).

الثاني: مقتضى قوله (**ليرهن**) استئناف عقد لرهن البدل، وهذا يخالف مافي قوله السابق (**وبدل للجناية رهن**) أي يصير رهنا من غير استئناف عقد من غير قبض للبدل.

قوله (٤) (**أو قدرا والقتيل مرهون بأكثرهما**) فيه أمور:

الأول: مقتضاه: أنه متى اختلف قدر الدينين، والقتيل مرهون بأقل الدينين، وقيمة العبدين مختلفة، أنه لاتقدر الجناية مطلقا، والذي ذكره الأصحاب: أنه إن كانت قيمة القاتل أكثر يباع منه بقدر قيمة المقتول، ويصير رهنا مكانه(٥) ، فيكون بعض القاتل مرهونا عن القتيل، وبعضه مرهونا على القاتل، قال بعض المتأخرين: وكلام "العزيز" و"الروضة" يقتضي: التفرقة بين الأقل والأكثر، والظاهر: أنه سبق قلم تعليله بأنه لا فائدة في ذلك! والفائدة ظاهرة: فإنه يصير القاتل مرهونا بالدينين معا(٦).

---

(١) الوجه الثاني: يدخل الولد في الرهن، الأم (١٦٦/٣-١٦٧)، الوسيط (٥١٤/٣)، العزيز (١٤٨/١٠)، روضة الطالبين (٥٩/٤)، تكملة المجموع (٢٢٩/١٣)

(٢) قال القزويني: ((**وللسيد القصاص والعفو والأرش ليرهن بدل القتيل المرهون حيث غرض**)) الحاوي (٣٠٤).

(٣) المهذب (١٠٩/٢)، العزيز (٤٩٨)، روضة الطالبين (١٢٠/٤)، تكملة المجموع (٢٦٣/١٣)، الغرر البهية (٩٨/٣).

(٤) قال القزويني: ((**كأن اختلف المرتهنان، أو الدينان حلولا وتأجيلا أو قدرا والقتيل مرهون بأكثرهما**)).

(٥) المهذب (١٠٣/٢)، البيان (٩٦/٦)، العزيز (١٥٧/١٠)، المجموع (٢٤٣/١٣)، روضة الطالبين (١٠٦/٤).

(٦) البيان (٩٨/٦)، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٢٥٣/٤)، فتوحات الوهاب (٢٧٨/٣).

الثاني: قصر المصنف النظر على اختلاف قدر الدينين، وذلك تابع؛ ولكن النظر إلى اختلاف قدر قيمتي العبدين واتفاقهما هو الأصل[١].

الثالث: لم يذكر المصنف ما إذا استوى قدر الدينين، وقيمة العبدين مختلفة؟ والحكم في ذلك: أن لا أرش؛ إلا إذا كان القاتل أكثر قيمة[٢].

قوله ([٣] **أو مالك العارية**) هذا إذا قصد فك نصيب أحدهما بعينه، وإلا فلا ينفك من الرهن شيء[٤].

قوله (**لا إن رهنت**) أي رهنها المورث بدين عليه، ولو قال المصنف: لا إن كانت مرهونة لكان أبين.

تنبيه: ذكر المصنف خمس صور ينفك فيها بعض المرهون عن الرهن دون بعض، ويلتحق بذلك: أن يتلف بعض المرهون، ذكرها جماعة، ولعلها تدخل في عموم قول المصنف (**والتلف**)، وأن يفك المرتهن بعض المرهون، ذكرها البلقيني[٥]، ولم أر من تعرض لها، وحكمها ظاهر؛ لأن لصاحب الحق إسقاط بعض حقه.

قوله (**ولو قال للمرتهن: بع لنفسك، أو لي، أو أطلق، واستوف الثمن لنفسك، أو لي، فسد ماله**) لو قال المصنف: ولو قال للمرتهن: بع لنفسك، أو لي، وأطلق واستوف الثمن لنفسك، أو لي، ثم أو لي لنفسك، وأطلق: فسد ماله لكان أكمل وأجمع؛ إذ ينتظم من هذا اثني / عشر مسألة، وتفصيل ذلك ظاهر، وهذا العدد لا يجتمع من عبارة المصنف، [٩١/ب] وحيث صح البيع في شيء من هذه الصور؛ فمفهوم كلام المصنف أنه: لا يتوقف على أن

---

(١) نهاية المطلب (٢٦٠/٦)، البيان (١١٣/٦)، العزيز (٢٤٧/١٠)، المجموع (٢٤٣/١٣).

(٢) العزيز (١٥٧/١٠)، المجموع (٢٤٣/١٣)، روضة الطالبين (١٠٦/٤)، مغني المحتاج (٨٨/٣)، نهاية المحتاج (٢٩٤/٤).

(٣) قال القزويني: ((**وإنما ينفك البعض: بتعدد العقد، أو المستحق، أو من عليه أو مالك العارية**)) الحاوي (٣٠٥).

(٤) نهاية المطلب (٢٩٥/٦)، الوسيط (٥١٨/٣)، العزيز (١٦١/١٠)، روضة الطالبين (١٠٩/٤).

(٥) فتاوى البلقيني (٣٣٢)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٧٦/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٠١/٥)، نهاية المحتاج (٢٩٥/٤).

يكون بحضرة الراهن، وهو وجه اختاره السبكي، وقال به: الأئمة الثلاثة[(١)]، والأصح –الذي صححه النووي في "الروضة" و"المنهاج" –: أنه لا يصح إلا بحضرته، وعللوه؛ بتهمة الاستعجال، وترك الاحتياط[(٢)]، فلو قدر له الثمن صح ؛ لانتفاء التهمة، فلو كان الثمن مؤجلا: صح إن حضر أو غاب؛ إلا أن يأذن له مع ذلك في استيفاء حقه من ثمنه، فالتهمة موجودة، صرح به جماعة[(٣)]، ولو زعم كل منهما أنه: مارهن، وأن شريكه: رهن، وشهد عليه: قبلت، قال البلقيني: ((محل ذلك: إذا لم يصرح المدعي بظلمهما بالإنكار بلا تأويل، فإن صرح بذلك: لم تقبل شهادته؛ لأنه ظهر منه مايقتضي تفسيقهما))[(٤)].

---

(١) الابتهاج، (٣٢٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٦٧/٦)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٤٢/٣)، الهداية للمرغيناني (٤٣٦/٤)، التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني (٤٩/٤)، التلقين للقاضي عبد الوهاب (١٦٦/٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢١٣)، الهداية للكلوذاني (٢٥٩)، الكافي للموفق ابن قدامه (٨١/٢)، المبدع لإبراهيم ابن مفلح (٢١٧/٤).

(٢) روضة الطالبين (٨٨/٤-٨٩)، منهاج الطالبين (١١٧).

(٣) العزيز (١١٥/١٠)، روضة الطالبين (٨٣/٤)، تحفة المحتاج (٨٤/٥)، مغني المحتاج (٧٠/٣)، نهاية المحتاج (٢٧٦/٤).

(٤) أسنى المطالب (١٧٨/٢)، تحفة المحتاج (١٠٥/٥)، نهاية المحتاج (٢٩٩/٤).

باب التفليس

باب التفليس[1]

شروط الحجر على المفلس*

قوله (**بطلب المفلس**) قال السبكي: ((صورة الحجر[2] بسؤال المفلس: أن يثبت الدين بسؤال الغرماء والبينة، أو الإقرار، أو علم القاضي فيطلب المديون الحجر دون الغرماء، وإلا لم يكن طلبه ولو لم يدِّع الغرماء))[3]، فمقتضى كلام ابن الرفعه: تخريج الحجر على الحكم بالعلم[4][5].

قوله (**أو الغريم**) يستثنى المكاتب، فلا يحجر عليه بسؤال سيده للنجوم؛ لأن المكاتب متمكن من إسقاطها[6]، فعلى هذا ينبغي أن يقول "الحاوي": بدين حال لازم كما سيأتي، قال الأذرعي في "شرح المنهاج": ((والظاهر: أن من لا وارث له يحجر الحاكم على غريمه بلا

---

(١) التفليس: من الفَلْسُ، مأخوذ من الْفُلُوس الَّتِي هِيَ من أخس الْأَمْوَال، كَأَنَّهُ إذا حجر عَلَيْهِ منع التَّصَرُّف فِي مَاله؛ إِلَّا فِي شَيْء تافه لَا يعِيش إِلَّا بِهِ، لسان العرب (١٦٥/٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٥)، والتَّفْلِيس في الاصطلاح: نِدَاء الْحَاكِم على أحد بِالْحجرِ، أَو بإفلاسه، وقال الماوردي: وكره بعض أصحابنا أن يقال في هذا الباب: باب الإفلاس؛ لأن الإفلاس مستعمل في إعسار بعد اليسار، والتفليس مستعمل في حجر الحاكم على المديون؛ فكان أليق بالحال، الصحاح (٩٥٩/٣)، معجم مقاليد الرسوم (٥٤)، الحاوي الكبير (٢٦٤/٦).

(٢) الْحجر الْمَنْع، القاموس المحيط (٣٧١)، والحَجْر في الاصطلاح: منع الْمَالِك عَن تصرف فِي مَاله لحقه، أَو لحق غَيره، معجم مقاليد العلوم (٥٤).

(٣) الابتهاج (٤١٢).

(٤) قال ابن الرفعه: ((...ويتجه أن يضاف إليه حجر الحاكم؛ أخذاً مما قاله الماوردي – كما ذكرناه – والبندنيجي، والمحاملي، حيث قالا: قال: فلَّسه الحاكم، إذا حجر عليه، ومنعه من التصرف في ماله...))، كفاية النبيه (٤٧٠/٩).

(٥) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٨٤/٢)، مغني المحتاج (٩٩/٣).

(٦) العزيز (٥٢٠/١٣)، روضة الطالبين (٢٦٠/١٢)، خبايا الزوايا (٣٦٩)، النجم الوهاج (٣٥٥/٤)، الغرر البهية (١٠٣/٣)، نهاية المحتاج (٤٢٥/٤).

التماس لحق المسلمين، وكذا: لو كان ثم وارث غير جائز كبنت، وفي معناه: مالو كان الدين لجهة وقف على الفقراء، أو مسجد، أو نحوه من الجهات العامة))[١].

قوله (**أو لطفل، أو مجنون، أو سفيه**) فيه أمران:

الأول: هؤلاء إن كان لهم أولياء غير القاضي وسأل أولياؤهم، أو لم يكن لهم ولي إلا القاضي، فالحجر لمصلحتهم على غرماؤهم: واجب عليه، وإن كان لهم أولياء غيره ولم يسألوا، فمقتضى إطلاقه: أنه يحجر عليه أيضا[٢]، وهو كذلك، لكن جواز الاحتمال عليه.

الثاني: مقتضى إطلاقه: أنه يحجر لهؤلاء ولو كانوا غائبين، وهو كذلك، إذا كان لهم في الحجر مصلحة، قاله الأذرعي في "شرح المنهاج"، وعلله ؛ بأن النظر في أموالهم لقاضي بلدها على الأصح[٣]، وفي هذا التعليل نظر! ستعرفه في أول (كتاب: القضاء)[٤].

قوله (**بدين حال**) أطلقه، وهو مقيد بكونه: ((دينا للآدميين، فإن الرافعي في (كتاب: الإيمان) ذكر الثلاثة الأقوال في اجتماع حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، ثم قال: ولا تجري هذه الأقوال في المحجور عليه بالفلس ؛ إذا اجتمعت عليه حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين؛ بل تقدم حقوق الآدميين، وتؤخر حقوق الله تعالى مادام حيا))[٥]. هذا كلامه، فاستفدنا منه تخصيص قول الأصحاب: يقسم ماله بنسبة ديونه بديون الآدميين، وأنه لا يعتبر دخول هذه الديون في الحساب، فإذا أوفى ماله بديون الآدميين دون هذه لم يحجر عليه))[٦]، وينبغي أيضا تقييد الدين: باللزوم، فلا يحجر على المكاتب: بالتماس السيد لنجوم الكتابة كما سبق في أول الباب.

---

(١) قوت المحتاج ج٣ [٢٢٠أ]، أسنى المطالب (١٨٤/٢)، الغرر البهية (١٠٢/٣).

(٢) العزيز (٢٠٠/١٠)، روضة الطالبين (١٢٨/٤)، النجم الوهاج (٣٥٤/٤-٣٥٧)، أسنى المطالب (١٨٤/٢) الغرر البهية (١٠٢/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٢٢/٥)، مغني المحتاج (٩٩/٣).

(٣) قوت المحتاج ج٣ [٢٢٠أ]، حاشية الشربيني مع الغرر البهية (١٠٢/٣).

(٤) وهو قوله في باب القضاء (٦٥٨): ((**ولزم متعين البلد طلبه، وندب للأصلح**)).

(٥) العزيز (٢٧٨/١٢)، روضة الطالبين (٢٥/١١)، النجم الوهاج (٣٥٨/٤).

(٦) المهمات بتصرف يسير (٣٨٢/٥).

قوله (**كمنع السفر**) كان ينبغي للمصنف عدم ذكر هذه هنا، فإنه ذكرها في (باب: الجهاد) مستوفاة[١]، ويفهم من التعبير: بالمنع، أن سكوت صاحب الدين كالمنع، وهو كذلك، ذكره في "المهمات"[٢].

قوله (**زاد على ماله**) فيه أمور:

الأول: لو كان دين شخص بقدر ماله، وكان كسوبا ينفق من كسبه، لكن امتنع من وفائه، فقبل أن يبيع الحاكم ماله، سأل الغرماء الحجر عليه، فإنه: يحجر عليه في أصح الوجهين[٣]، وإن زاد ماله على دينه، ذكره الرافعي في الكلام على الحبس، وقال: لئلا يتلف ماله، وقال البغوي في "فتاويه" /: لو كان ماله يزيد على ديونه لا يحجر عليه، فلو كان ماله دينا على آخر، هل يحجر عليه؟ قال: ينظر إن كان الدين حالا ، وهو على مقر لا يحجر عليه، وإن كان على جاحد فهو كالمعدوم يحجر عليه، وكذا: إن كان مؤجلا؛ لأن حقوق الغرماء حالة فالدين المؤجل لا يفيدهم فائدة[٤]، -والله أعلم- فعلى هذا نقول: زاد على ماله الحال كما سيأتي في الأمر الثاني. [٩٢/أ]

الثاني: لفظ المال يطلق على: الأعيان، والمنافع[٥]، وينبغي: أن لا يعتبر من الأعيان مالا يصل إلى الأداء منه، كالمغصوب والغائب، ويظهر: أن لا يعتبر من الديون إلا ما كان حالا

---

(١) وهو قول القزويني في كتاب السير: ((**ومنع بدين حال، وأصل مسلم، كسفر البحر والبادية المحظرة للتجارة لا للعلم ولوكافرا، وبخبر الرجوع رجع، لا من القتال، فإن عجز أقام قرية**)) الحاوي (٦٠٣).

(٢) المهمات (٣٩٥/٥)، الغرر البهية (١١٩/٥).

(٣) الوجه الثاني: لا يحجر عليه، العزيز (٥/٧-٢٦).

(٤) المهذب (١١٢/٢)، الفتاوى للبغوي، تحقيق: مصطفى الأزهري، (١٧٦)، فتاوى ابن الصلاح (٥٨٩/٢)، روضة الطالبين (١٢٨/٤)، تكملة المجموع (٢٦٩/١٣).

(٥) العزيز (٢٥٦/١١)، النجم الوهاج (٣٥٥/٤).

على مُقِرٌّ به، كما صرح به البغوي في "فتاويه"[١]، ولا بد أن يكون المديون: حاضرا أيضا[٢]، أيضا[٢]، وأما المنافع فكلامهم في وجوب تأخير وقفه، وأم ولد ظاهر في اعتبارها[٣]، نعم، لا تعتبر منفعة نفسا كما سيأتي.

الثالث: التقييد بالمال مقتضاه: أنه لا يصح الحجر ؛ إلا إذا ملك المفلس مالا، وتوقف فيه الرافعي فقال: ((يجوز أن يقال: لا حاجة إليه؛ بل مجرد الدين: يكفي لجواز الحجر عليه ؛ منعا له من التصرف فيما عساه يحدث له باصطياد، أو اكتساب، أو اتهاب، أو ظفر بركاز وغيرها)) انتهى. قال الأسنوي: ((وإذا كان كذلك فليفسر المفلس بالذي ليس له مال أصلا، ومن له مال قاصر))[٤].

الرابع: ينبغي أن يقيد المال الذي للمفلس: بأن يخشى من تصرفه فيه: ضياع حقوق الغرماء، فلو كان ماله مرهونا ولا رقيق فيه، أو فيه رقيق، وقلنا: لا ينفذ عتق المرهون فلا حجر؛ لعدم الخوف، قاله ابن الرفعة[٥]، قال الفقيه أبو الحسن الأزرق: ومثله إذا مات وعليه دين، وخلف تركة وورثة، على أحدهم دين، فإن أراد الوارث المديون أن يتصرف في نصيبه برهن، أو بيع، فحجر عليه الحاكم بطلب غريمه، فالظاهر المتجه: أنه لا يصح الحجر؛ لأن التركة مرهونة شرعا بدين الميت[٦].

قوله ([**ثم**[٧]] **من تصرف مالي**) يشمل: دينه المؤجل حتى لا يجوز له الإبراء منه، وفيه نظر! قال الأسنوي: ((والظاهر: خلافه)) ، ويستثنى من التصرف المالي: الاستيلاد، فإنه ينفذ منه، صرح به الغزالي في "الخلاصة"، ويستثنى أيضا: ما لو أصدقت المفلسة أباها فإنه: يعتق

---

(١) فتاوى البغوي، (١٧٧).

(٢) حاشية العبادي مع تحفة المحتاج (١٢٠/٥)، نهاية المحتاج (٣١٢/٤).

(٣) نهاية المطلب (٤٠٢/١٨)، النجم الوهاج (٣٥٥/٤)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٣١٧/٤)، مغني المحتاج (٢٢٠/٦).

(٤) العزيز (١٩٩/١٠)، كافي المحتاج (١٨٦) وانظر الهداية للأسنوي (٣٨٣/٢٠).

(٥) كفاية النبيه (٤٨٥/٩).

(٦) منهاج الطالبين (١١٩)، أسنى المطالب (١٦٤/٢).

(٧) هكذا في المخطوط، والصواب: حجر.

عليها ساعة ملكته، نص عليه الشافعي -رضي الله عنه- قال البلقيني: ((وقياسه في الهبة والوصية والإرث كذلك))[(١)]، ويدخل في قوله **(مالي)** ما حدث له بعد الحجر باصطياد ووصية ونحوهما، فالأصح: تعدي الحجر إليه؛ لكن يشترط أن يكون ملكه مستقرا عليه[(٢)]، فلو ذهب له أبوه شيئا وهو محجور عليه بالفلس: لم يتعد الحجر إليه.

قوله **(مُفَوِّت)** لابد من تقييده: بكونه في الحياة، فيصح تدبيره، ووصيته، لتعلقهما بالموت، جزم به الرافعي هنا، وهو المعتمد، وقال في (التدبير): أنه كإعتاقه، ومقتضاه: بطلانه في الأظهر، قال البلقيني: ((ينبغي أن يقال في ماله: بأن محل المنع إذا كان له مال، فإن لم يكن له، كإعراضه عن نصيبه من القيمة قبل القسمة، وقبل اختيار التمليك، فإنه: ينفذ، وكذا: إذا أجاز مورثه مما يحتاج إلى الإجازة فإنه ينفذ ؛ على قولنا: أنه تنفيذ، وهو الأصح، وقال: ولم أر من تعرض لذلك))[(٣)].

قوله **(وإقرار بدين معاملة لاحقة)** لو أطلق فلم يبين تقدمها أو تأخرها، قال الرافعي: ((قياس المذهب تنزيل الإقرار على أقل المراتب، وهو: الإسناد إلى مابعد الحجر)) انتهى. قال النووي: ((هذا إذا لم يمكن مراجعته، فإن أمكنت روجع؛ لأنه يقبل إقراره))[(٤)].

قوله **(ورد بعيب بلا غِبْطَة)** فيه / أمور: [٩٢/ب]

الأول: لا شك أنه يراد إذا كانت الغبطة في الرد؛ لكن مقتضى كلامه أن الرد في هذه الحالة لا يلزمه، وبه صرح القاضي حسين، واستشكل بأن من اشترى شيئا في الصحة، ثم مرض واطلع على عيب، وكانت الغبطة في الرد فلم يرد - فإن مانقصه العيب محسوب من

---

(١) الأم (٧١/٥)، الخلاصة (٣٠٧)، فتاوى البلقيني (٣٣٢)، التدريب (٨٩/٢)، الغرر البهية (١٠٤/٣)، نهاية المحتاج (٣١٦/٤)، فتوحات الوهاب (٣١١/٣).

(٢) الوجه الثاني: لا تعدى الحجر عليه، العزيز (٢٠٨/١٠)، روضة الطالبين (١٣٣/٤)، أسنى المطالب (١٨٥/٢)، مغني المحتاج (٩٨/٣).

(٣) العزيز (٩١/١١)، التدريب (٨٩/٢/٩٠).

(٤) العزيز (١٠/٥)، روضة الطالبين (١٣٢/٤) والمنهاج (١٢٤)، مغني المحتاج (١٠٢/٣).

الثلث، فدل على أنه تفويت، ومقتضاه وجوب الرد هنا، وذكر في "المهمات" أن الشافعي نص عليه[(١)].

الثاني: مقتضى كلام المصنف: منع الرد إذا لم يكن غبطة في رده، ولا في إمساكه، والمنقول في نظير المسألة: وهو الرد بالخيار: جوازه، ذكره الإمام في "النهاية"، وقرره الأسنوي في "المهمات"[(٢)].

الثالث: هذا الكلام فيما اشتراه قبل الحجر، أما ما اشتراه حالة الحجز بثمن في الذمة فلا يرده؛ لتعدي الحجر إليه فيتعلق به حق الغرماء[(٣)].

قوله (**وإن نَكَلَ**[(٤)] **المفلس، أو وارثه عن اليمين المَرْدُودَة**[(٥)]) ظاهره: عود الضمير على المفلس، ولا يختص به؛ بل وارث المفلس لو ورث المفلس في هذا فنقول: يحمل عود الضمير على الميت إن لم يتقدم له ذكر، ويعتذر عن المصنف بالتسامح في العبارة لفهم المعنى، وماذكره المصنف من أن غرماء المفلس إذا لم تحلف على ما ادعى به، وغرماء الميت إذا لم يحلف على الوارث لا يحلفون، هو مشهور المذهب عند الرافعي وجماعة، وقال تقي الدين السبكي: ((يحلفون))، وقال في "شرح المهذب": ((هو الذي يقوى عندي))[(٦)].

قوله (**والقاضي يبيع ماله**) فيه أمور:

---

(١) المهمات (٣٩١/٥)، العزيز (٢١٠/١٠)، أسنى المطالب (١٨٥/٢)، النجم الوهاج (٣٦٣/٤)، نهاية المحتاج (٣١٨/٤).

(٢) نهاية المطلب (٣٧٥/٦)، المهمات (٣٩١/٥)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٨٦/٢).

(٣) أسنى المطالب (١٨٦/٢)، تحفة المحتاج (١٢٦/٥)، الإقناع (٣٠٣/٢).

(٤) النَّكَلُ بِالتَّحْرِيكِ: مِنَ التَّنْكِيلِ، وَهُوَ المنْع والتَّنْحِيَةُ عمَّا يُرِيدُ، الصحاح (١٨٣٥/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٦/٥)، النكول اصطلاحا: هو الامتناع عن اليمين، مفاتيح العلوم (٣٩).

(٥) هي اليمين التي يحلفها المدعي لإثبات حقه إما مع شهادة شاهد واحد، وهي اليمين مع الشاهد، وإما بسبب نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية، وردها القاضي إلى المدعي ليحلف، تبصرة الحكام (٢٢٩)، موسوعة الفقه الإسلامي (٢٥٣/٥).

(٦) العزيز (٢٥٥/١٠)، الابتهاج، (٤٢٦)، روضة الطالبين (١٦٣/٤)، تكملة المجموع (٢٨٧/١٣).

[(١)]: لو باع المفلس ماله لغرمائه، بجميع ديونهم لكل بقدر دينه من غير مراجعة، صحح الرافعي والنووي: البطلان، وهو مقتضى إطلاق المصنف، وصحح جماعة: الصحة، قياسا على منع الرهن من المرتهن، وأفتى به الأرغياني(٢)، قال الأذرعي: ((وهو ظاهر نصه في "الأم"، فهو المختار))(٣).

الثاني: صرح الماوردي هنا، والقاضي حسين في (الأقضية): أنه لا يبيع الحاكم ماله، ومال الممتنع عن القضاء ؛ إلا أن يثبت عنده أنه ملكه بالبينة، نقله عنهما: ابن الرفعه، وتكلم بكلام ذكر في آخره: أن الأصح الاكتفاء باليد والتصرف، ورجحه السبكي، وقال القمولي في "الجواهر": ((نقل صاحب الإشراف عن العراقيين ما يدل على الاكتفاء بيد المفلس))(٤).

الثالث: قوله (**والقاضي يبيع ماله**) يوهم: أنه تجب مباشرته لذلك، ولا شك في عدم الوجوب، والمقصود: أن يكون بأمره، وعن رأيه، وسبق كلام على قول المصنف في (الرهن) (**أجبره الحاكم**) فانظره.

قوله (**والممتنع**) تبع فيه الرافعي، والمنقول في "الروضة" عن القاضي أبي الطيب والأصحاب، أن الحاكم بالخيار: إن شاء باع ماله بغير إذنه، وإن شاء أكرهه عليه(٥).

قوله (**سريعا**) أي استحبابا؛ إلا أن يخاف من نهب، أو استيلاء ظالم لا يمكن الانتزاع منه، فتجب المبادرة، وكذلك فيما يفسد بالتأخير، وحيث قلنا: يستحب الإسراع فلا يفرط فيه،

---

(١) هكذا في المخطوط، والصواب: الأول.

(٢) أَبُو الْفَتْح سهل بن أَحْمد بن عَليّ الْحَاكِم الأرغياني، ولد سنة سِتّ وَعشْرين وَأَرْبَعمِائَة، أخذ العلم عن القاضي حسين وإمام الحرمين، وأخذ عنه العلم أبو طاهر السنجي، صنف كتاب الفتاوى، توفي سنة تسعين وَأَرْبَعمِائَة بيان، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩١/٤)، طبقات الشافعيين (٥٠٤).

(٣) الأم (٢١١/٣)، العزيز (٢٠٥/١٠)، روضة الطالبين (١٣٠/٤) والمنهاج (١٢٠)، قوت المحتاج ج٣ [ل/٢٢٢أ]، تحفة المحتاج (١٢٤/٥).

(٤) الإشراف لابن المنذر (٢٥٠/٦)، الحاوي الكبير (٣٣٢/٦)، كفاية النبيه (٤٧٤/٩)، الابتهاج (٤٣٣)، فتاوى السبكي (٣١١/١).

(٥) العزيز (٢٧٣/١٠)، روضة الطالبين (١٣٧/٤).

بحيث لا يباع بثمن بخس، ويبدأ في بيع أموال المفلس بما يتعلق بعينه حق كالمرهون والجاني والقراض؛ إلا أن يخاف تلف مايسرع فساده فيقدم ويبيع بعدهما الحيوان، ثم المنقول غير كتب العالم، ثم العقار، ويقدم في المنقول الثياب على النحاس، وفي العقار البناء على الأرض(١).

قوله (**بحضوره**) أي استحبابا،[ومعنى(٢)] :بحضور كل من المفلس أو الممتنع، وكذا بحضور الغرماء أو وكلائهم، وكان ينبغي أن يقول: سريعا / بحضوره ندبا. [٩٣/أ]

قوله (**وقسم الحاصل**) أي حيث تسهل قسمته، فإن عسرت لقلته أخر القسمة ليجتمع [ويعرضه(٣)] موسرا أمينا، فإن لم يجد أودعه أمينا، ويستثنى من القسمة: مالو كان في أرباب الديون من له سلم والحاصل من غير جنس المسلم فيه فإنه لا يعطي ثمنه؛ لعدم جواز الاعتياض(٤).

قوله (**بنسبة الديون**) لابد من تقييدها بديون الآدميين، كما سبق في أول الباب، وبكونها: غير دين الكتابة، فلو حجر على مكاتب بدين غير النجوم، بأن: اجتمع عليه مع النجوم ديون معاملة، وأرش جناية، فالأصح: أنه يقدم دين المعاملة، ثم أرش الجناية؛ لاستقراره، وتعرض النجوم للسقوط(٥).

قوله (**وإن ظهر دين رجع بالحصة**) المراد: دين يجب إدخاله في القسمة؛ ليدخل صاحب الدين القديم، وكذا: الحادث بجناية، أو سبب متقدم على الحجر، كانهدام ما أجره المفلس،

---

(١) العزيز (٢١٧/١٠)، روضة الطالبين (١٤١/٤)، النجم الوهاج (٣٦٥/٤)، الغرر البهية (١٠٦/٣)، مغني المحتاج (١٠٤/٣)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٨٩/٢)، نهاية المحتاج (٣٢١/٤)، التجريد (٤٠٩/٢).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: والمعنى.

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب: ويقرضه.

(٤) أسنى المطالب (٢١٤/٢) والغرر البهية (١٠٦/٣)، تحفة المحتاج (١٣٣/٥)، مغني المحتاج (١٠٧/٣)، نهاية المحتاج (٣٢٥/٤).

(٥) المهذب (٣٩١/٢)، نهاية المطلب (٤٠٧/١٩)، البيان (٤٨٨/٨)، روضة الطالبين (٢٦١/١٢)، تكملة المجموع (٣٢/١٦)، مغني المحتاج (١٠٧/٣).

وقبض أجرته وأتلفها، سواءاً صدر قبل القسمة، أو بعدها ؛ إذا كان بسبب متقدم، وكذا: ما باعه قبل الحجر فخرج مستحقا والثمن تالف(١).

قوله (**وينفق عليه، وعلى من عليه مؤنته من الزوجة، والقريب**) أي يوما بيوم، فيه أمور:

الأول: ينفق على الزوجة نفقة معسر على الأصح، وظاهر النص، ورجحه الإمام، والنووي، وابن الرفعه، والسبكي، وتعجب من الرافعي حيث قال: ((ينفق نفقة موسر)) تبعا للروياني(٢)، وهذا في منكوحة قبل الحجر، أما المتجدد حال الحجر فلا ينفق عليها، بخلاف القريب المتجدد، والمستلحق حال الحجر، والفرق: عدم الاختيار، وتقدم السبب، وثبوت الخيار لها(٣).

الثاني: ينفق أيضا على أم ولده، فلو اقتصر المصنف على قوله (**وعلى من عليه مؤنته**) بل لو قال: وعلى ممونه لكان أعم وأخصر.

الثالث: هذا الإنفاق إذا لم يتعلق بالمال حق الغير، فإن تعلق به حق الغير كالمرهون والجاني والمحبوس بالثمن لم ينفق عليه، ولا على عياله منه، هكذا نقله الأذرعي عن "النهاية" في المرهون، وقال ابن الرفعه: ((القياس: أن غير المرهون مما يتعلق به حق الغرماء كالمرهون))، ويؤيده قولهم في مؤنة [التهجير(٤)]: ((أنها لا يخرج من الجاني والمرهون، ومبيع لم يوف ثمنه، وقد مات مفلسا)) انتهى. قال الأذرعي: ((وماذكروه ظاهر))(٥).

---

(١) النجم الوهاج (٣٦٥/٤)، أسنى المطالب (١٨٥/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٢٧/٥)، مغني المحتاج (١٠٤/٣)، نهاية المحتاج (٣٢٠/٤).

(٢) نهاية المطلب (٤٠٩/٦)، روضة الطالبين (١٤٥/٤)، كفاية النبيه (٤٩٣/٩)، الابتهاج، (٤٥٥)، العزيز (٢٢١/١٠)، بحر المذهب (٣٧٤/٥).

(٣) مغني المحتاج (١٠٩/٣)، نهاية المحتاج (٣٢٧/٤)، التجريد (٤١٤/٢).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: التجهيز، وانظر أسنى المطالب (٣٠٨/١)، مغني المحتاج (١٧/٢).

(٥) الحاوي الكبير (٢٦٣/٦)، المهذب (١١٤/٢)، نهاية المطلب (٣١٣/٦)، روضة الطالبين (٢٤٣/٤)، تكملة المجموع (٢٨٠/١٣)، قوت المحتاج ج٣ [ل/٢٣٠ب]، كفاية النبيه (٢٤/١٣)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٨٦/٢).

قوله (**إلى الفراغ من بيع ماله**) عبارة "المنهاج": حتى يقسم ماله، وهي أحسن، لأنه بعد بيع أمواله تطول مدة القسم فيعتبر الفراغ منه(١).

قوله (**إن لم يكن له كسب**) أي بالجملة أولا يليق به، فإن كان[له كسب يليق به(٢)] لكنه لا يكفي كلف كسب مايقدر عليه، فلو لم يجد من يستعمله فذلك الكسب كالعدم، فلو قال المصنف: إلا أن يستغني بكسب لكان أحسن، وإن ترك الكسب مع القدرة عليه قال المتولي: ((لاينفق عليه)) ، واختاره السبكي، وربما يفهم ذلك من عبارة المصنف، ويفهم من عبارة "المنهاج" بقوله: إلا أن يستغني بكسب أنه ينفق عليه -والحالة هذه-، واختاره الأسنوي، وهو مقتضى كلام "المطلب"(٣).

قوله (**وترك دَسْتَ ثَوبٍ**(٤) **لائق وبسكنى**) أي له ولمن عليه مؤنته، قال الإمام وغيره: في تلك الحال، لا في حال ثروته، وتبعه الغزالي في "الوسيط"، والرافعي، والنووي، والمفهوم من كلام الأصحاب: ما يليق به حال بسطته وثروته، وقال صاحب "التعجيز": ((الأولى عندي أن الحكم فيه: عادة البلد فإنه يختلف / باختلاف البلاد))، قال الأذرعي: ((وهو حسن أو [٩٣/ب]

---

(١) منهاج الطالبين (١٢١).

(٢) مكرر في المخطوط.

(٣) تتمة الإبانة (٤١٠)، منهاج الطالبين (١٢١)، الابتهاج (٤٥٧)، كافي المحتاج (٢١١)، المطلب العالي، تحقيق الطالب: ناصر صالح باحاج (٢٣٩)، أسنى المطالب (١٩٢/٢)، الغرر البهية (١٠٩/٣).

(٤) دست ثوب: الدَّسْتُ، بفتح الدال والسِّين المهْمَلة: لغةٌ فِي الدَّشْت، بالمعْجَمة؛ أَو هُوَ الأَصلُ، ثمَّ عُرِّب بالإِهمال، وبالفارسيّة: اليَدُ، وَفِي الْعَرَبِيَّة بِمَعْنى اللِّبَاس، تاج العروس (٥١٨/٤)، قال ابن حجر الهيتمي في التحفة موضحا للمعنى: ((أَيْ: كِسْوَةٌ كَامِلَةٌ وَلَوْ غَيْرَ جَدِيدَةٍ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى فِيهَا نَفْعٌ عُرْفًا فِيمَا يَظْهَرُ لِرَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَرِجْلَيْهِ))، وقال الشربيني: ((وَيُتْرَكُ لَهُ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ وَهُوَ: قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَعِمَامَةٌ وَمِكْعَبٌ، وَيُزَادُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةً))، ينظر الوسيط (١٤/٤)، العزيز (٢٢١/١٠)، تحفة المحتاج (١٣٦/٥)، مغني المحتاج (١١٠/٣).

متعين)) انتهى، وقول المصنف (**بالمعروف**) يقتضيه: ولو كان يلبس دون ما يليق به تقتيرا لم نرده عليه، قاله الإمام[1].

قوله (**وقوته ومؤنة يومه فقط**) فيه أمور:

الأول: أطلق اليوم كما أطلقه غيره، والمراد بليلته كما قاله [الجرجاني في الكافي[2]]، والبغوي في "تهذيبه" و"فتاويه"، وارتضاه النووي[3].

الثاني: يترك للعالم: كتبه التي تدعوا حاجته إليها[4].

الثالث: كل ما يترك له، ولمن عليه مؤنته ؛ إذا لم يوجد في ماله يشترى له، هكذا أطلقوه، وهو في الملبوس ونحوه، أما شراء كتب العالم فبعيد! وجميع ما يترك أيضا[5]، هو فيما إذا لم يتعلق بماله حق لمعين، فإن تعين برهن ونحوه، فقد سبق قريبا فيه ما يكفي.

الرابع: لو حذف المصنف قوله (**ويكسوهم بالمعروف**) واقتصر على قوله (**وترك دست ثوب لائق**)؛ لأن الثاني أعم من الأول.

قوله (**ويؤجر موقوفه ومستولدته**) فيه أمور:

---

(١) نهاية المطلب (٤٠٩/٦)، الوسيط (١٤/٤)، العزيز (٢٢١/١٠)، روضة الطالبين (١٤٥/٤)، قوت المحتاج ج٣ [٢٣٠أ]، أسنى المطالب (١٣٨/٣).

(٢) لم أقف – بعد البحث والتحري – على كتاب للجرجاني بهذا الاسم، لكن لديه كتاب اسمه الشافي فلعله المقصود، ونسب الشربيني هذا الكلام لكتاب المهمات، ولم يتطرق للجرجاني أو كتابه، وقد وقفت على الكلام في المهمات، انظر طبقات الفقهاء لابن الصلاح (٣٧١/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٤)، طبقات الشافعيين (٤٧٥)، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة (٢٦٠/١)، كشف الظنون (١-٢٥٣-٣٥٨-١٠٢٣)، هدية العارفين (٨٠/١)، معجم المؤلفين (٦٦/٢)، معجم المطبوعات العربية لسركيس (٦٧٧/٢)، المهمات (٤٠٢/٥)، مغني المحتاج (١١١/٣).

(٣) التهذيب (١٠٦/٤) والفتاوى للبغوي، تحقيق: يوسف القزعي (١٢٩)، روضة الطالبين (١٤٥/٤)، المهمات (٤٠٢/٥)، مغني المحتاج (١١١/٣).

(٤) النجم الوهاج (٣٧١/٤)، أسنى المطالب (١٩٣/٢) والغرر البهية (١٠٩/٣)، تحفة المحتاج (١٣٧/٥)، مغني المحتاج (١١١/٣)، نهاية المحتاج (٣٢٩/٤)، فتوحات الوهاب (٣٢٠/٣)، تحفة الحبيب (٨٤/٣) والتجريد (٤١٦/٢).

(٥) مغني المحتاج (٢١٣/٢)، حاشية قليوبي (٣٦٢/٢).

الأول: لو قال: ويؤجر وقفا عليه لكان أبين؛ لأن قوله (**موقوفه**) يوهم أن المراد: ما وقفه هو.

الثاني: لا يؤخذ من عبارته: وجوب هذا التأخير، وصرح "المنهاج" : بالوجوب، ورجح الإمام: عدم وجوب إجارة أم الولد، وصححه الدارمي، وقال القاضي حسين: ((أنه المذهب)) ، وقال الأذرعي: ((هو المختار))[١].

الثالث: إذا قلنا: بوجوب هذه الإجارة، فيؤجر مرة بعد مرة إلى قضاء الدين، كما قاله الرافعي، ولم يبينه المصنف، وقضيته كما قال الرافعي: ((دوام الحجر إلى قضاء الدين وهو كالمستبعد)) انتهى. والذي ينبغي أن يقال به: أنه يفك عنه الحجر فيما سواهما، وقال تقي الدين السبكي: ((الأقرب أنه يؤجر دفعة بأجرة معجلة)) ، وإليه أشار الغزالي لأمره بعد مرة، خلافا للشيخين[٢].

الرابع: إذا قلنا: بإجباره على إجارة الوقف، فمحله -كما قال الغزالي في "فتاويه"-: ((ما لم يظهر تفاوت في الأجرة، بسبب التعجيل إلى حد لا يتغابن الناس بمثله في غرض قضاء الدين، والتخلص من طلبه المستحق))[٣] انتهى. والمستولدة: مثله.

الخامس: [تأخير[٤]] الوقف وأم الولد لا يختص بالمحجور؛ بل يطرد في كل مديون[٥]، وعبارة المصنف تفهم: التخصيص.

---

(١) منهاج الطالبين (١٢١)، نهاية المطلب (٤٠٨/٦)، قوت المحتاج ج٣ [٢٣١أ]، مغني المحتاج (١١٢/٣).

(٢) فتاوى الغزالي (٥٤)، العزيز (٣١/١٠)، روضة الطالبين (١٤٦/٤) والمنهاج (١٢٣)، الابتهاج (٤٦٤).

(٣) الفتاوى للغزالي (٥٤)، روضة الطالبين (١٤٧/٤)، أسنى المطالب (١٩٤/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٣٩/٥)، نهاية المحتاج (٣٣١/٤).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب: تأجير.

(٥) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٩٤/٢)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٣٨/٥)، نهاية المحتاج (٣٣١/٤).

السادس: إذا قلنا: يؤجر على المفلس أم ولده وضيعته[١] الموقوفة عليه، قال الشيخ تقي الدين السبكي – وفاقا للشيخين – ((إنما يؤجر إذا كان مما يؤجر غالبا، وإنما يؤجر لمدة قريبة يغلب البقاء فيها)) ، قال ولده تاج الدين: ((فلا يؤجر أم الولد ؛ إلا إذا كانت عادة مثلها إيجارها، وإيجار أم الولد ليس بغالب ولا بكثير؛ بل هو نادر))[٢].

قوله (**لا نفسه**) فيه أمران:

الأول: يستثنى: ما إذا لزمه الدين بسبب هو عاص به، كما لو أحرق ثوب إنسان عدوانا، فعليه بعد القسمة: أن يكتسب، ولو بتأجير نفسه لوفاء ذلك الدين، أو الخروج من الظلامة–أحد شروط التوبة–، حكاه الأسنوي في "المهمات" عن "فوائد الرحلة" لابن الصلاح عن الفراوي[٣][٤].

الثاني: في قوله (**لا نفسه**) بعد قوله (**ويؤجر موقوفه ومستولدته**) مايقتضي أن المعنى: لا يؤجر نفسه، وليس الكلام في خصوصية التأجير؛ بل عبارة "المنهاج": وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب[٥].

قوله (**وينفك بالقاضي**) تبع فيه الرافعي، وقال القاضي حسين: ((ينفك بنفسه بعد قسمة ماله)) ، وهو الصواب: عند السراج البلقيني، ونص "الأم" يشهد له حيث قال: ((لأنه لم

---

(١) الضيعة: جمعها الضِّياع: وهي الْمنَازل، سميت ضيَاعًا لِأَنَّهَا تَضيع إِذا تُرك تعهّدها وعمارتها، قال الأزهري: الضَيْعة والضِّيَاع عِنْد الْحَاضِرَة: مَال الرجل من النّخل والكَرْم وَالْأَرْض، وَالْعرب لَا تعرف الضَّيْعَة إِلَّا الحرفة والصناعة، تهذيب اللغة (٤٧/٣)، مختار الصحاح (١٨٦).

(٢) العزيز (٢٢٣/١٠)، روضة الطالبين (٢٥١/٥)، الابتهاج، (٤٦٤)، النجم الوهاج (٣٥٥/٤).

(٣) أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن الْفضل بن أَحْمد بن مُحَمَّد الفراوي ثمَّ النَّيْسَابُورِي، الملقب بفقيه الْحرم، سنة إِحْدَى وَأَرْبَعين وَأَرْبَعِمائَة بنيسابور، أخذ العلم عن أبي عُثْمَان الصَّابُونِي، وَأبي بكر الْبَيْهَقِيّ، وأخذ عنه العلم أَبُو سعد بن السَّمْعَانِيّ، صنف المجالس، توفّي فِي شَوَّال ضحوة يَوْم الْخَمِيس الْحَادِي وَالْعِشْرين من سنة ثَلَاثِينَ وَخَمْسِمائة، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٦/٦)، طبقات الشافعيين (٥٧٨)، الأعلام (٣٣٠/٦).

(٤) المهمات (٤٠٢/٥) وكافي المحتاج (٢١٤) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٩٩/٤).

(٥) منهاج الطالبين (١٢١).

يحجر عليه لسفه))[١].

قوله (**وحبس المديون**) يستثنى: المكاتب فلا يحبس للنجوم، ذكره الرافعي في (القضاء)، وكذا: من استؤجرت / عينه، وتعذر عمله في الحبس؛ تقديما لحق المستأجر، قال الغزالي في "فتاويه": ((وإن لم يتعذر حبس لهما، وإن كانت في الذمة طولب بتحصيلها بغيره، فإن امتنع حبس بالحقين))[٢]، وخرج بقوله (**المديون**) القيّم والوكيل، نعم، إن كان الدين وجب بمعاملتهما حبسا، وكان ينبغي للمصنف أن يقول: ووجب حبس المديون. [٩٤/أ]

قوله (**ولو لولده**) تبع في ذلك "الوجيز"؛ لكن في "الوسيط" في (الشهادات) أن المذهب: المنع، ونسبه الإمام هناك إلى معظم أئمتنا، وهو الأصح في "الشرحين"، و"الروضة" هنا تبعا "للمهذب" وغيره[٣]، فعلى هذا ؛ إذا ثبت أخذه القاضي قهراً، قلت: ينبغي حمل كلام القائلين بالحبس على ما إذا بان أنه أخفى المال عنادا، فقد قالوا: إنه يحبس لنفقة ولده ؛ إذا امتنع منها مع القدرة عليها[٤].

قوله (**إلى ثبوت إعساره ببينة، وحلفه إن طلب**) فيه أمور:

الأول: إنما يحلف إذا لم تشهد البينة بتلف المال الذي عرف به يساره، فإن شهدت بذلك: أغنت على لفظ الإعسار، وعن: التحليف أيضا، قاله الجرجاني وابن الرفعه وغيرهما[٥].

الثاني: إذا كان الدين لمحجور عليه، أو لجهة عامة لم يتوقف التحليف على الطلب[٦].

الثالث: لو قال المصنف: إلى ثبوت إعساره بشاهدين لكان أحسن[٧].

---

(١) الأم (٢١١/٣)، العزيز (٢٨٦/١٠)، التدريب (٩٧/٢).

(٢) فتاوى الغزالي (٦٤)، العزيز (٢٥٥/١٠)، أسنى المطالب (١٨٨/٢) والغرر البهية (١١١/٣)، مغني المحتاج (١١٥/٣).

(٣) المهذب (٩٤/٢)، الوجيز (١٤٥) والوسيط (٣٥٥/٧)، نهاية المطلب (٤٠٧/٦)، العزيز (٢٣٢/١٠)، روضة الطالبين (١٨٨/٤).

(٤) روضة الطالبين (١٨٨/٤-٢٣٧/١١)، فتح الوهاب (٢٣٩/١-٣٢١)، التجريد (٤١٨/٢).

(٥) التحرير للجرجاني (٢٥٩/١)، كفاية النبيه (٤٨٠/٩)، الغرر البهية (١١١/٣).

(٦) نهاية المطلب (٤٢٣/٦)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٨٨/٢)، حاشية العبادي مع الغرر البهية (١٠٣/٣).

(٧) إخلاص الناوي (٣٣/٢).

الرابع: إنما يكتفي ببينة الإعسار إذا لم يعارضها بينة يساره، فإن عارضتها بينة يسار فهي مقدَّمة عند الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل، والفقيه علي ابن قاسم الحكمي[(١)]، وصرح بذلك المحاملي في "المقنع"، وابن عبد السلام في "القواعد"، والجيلي في "شرحه"، وأفتى به ابن أبي الصيف، وقال الفقيه علي بن مسعود[(٢)] والفقيه علي بن محمد الحضرمي: ((أنه إن جهل حاله قدمت بينة اليسار، وإن عرف له قبل ذلك مال قدمت بينة الإعسار))[(٣)].

قوله (**ووكل بالغريب من يبحث فيظن إعساره، فيشهد**) فيه أمران:

الأول: سياقه بعد حبس المديون يشعر: بأنه يحبسه أولا، وصرح به جماعة، وهو مفهوم عبارة: "الروضة"، وفي كلام الصيدلاني تصريح: بأن الحاكم لا يحبس مدعي الإعسار، وهو الراجح المختار[(٤)]، قلت: لكن عمل أكثر الحكام على الأول.

---

(١) هو الإمام أبو الحسن علي بن قاسم بن العليف بن هيس بن سليمان الحكمي الشراحيلي، أخذ العلم عن إبراهيم بن زكريا وعباس بن محمد، صنف الدرر في الفرائض، ومختصر الدرر بين فيه مشكلات التنبيه، وشرح للمهذب، توفي يوم الخامس من شهر رمضان سنة ستمائة وأربعين للهجرة بزبيد، ووجدت الزبيدي في كتابه العقود اللؤلؤية ذكر ترجمة لعلي بن قاسم الحلمي، فاستوقفني آخر الاسم ثم وجدت الزبيدي في كتابه المذكور ترجم لأبي العباس أحمد بن علي العامري وذكر سنة ولادته في عام ستمائة وأربعين وقال: وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو الحسن علي بن قاسم الحكمي، فتبين لي أن ترجمته الأولى هي لعلي بن قاسم الحكمي، السلوك للجندي (٤٧٣/١)، العقود اللؤلؤية للزبيدي (٧١/١-٣٥٧)، إيضاح المكنون (٦٠٩/٤)، هدية العارفين (٧٠٨/١) للبغدادي.

(٢) أبو الحسن عَليّ بن مَسْعُود بن عَليّ بن عبد الله بن الْمحرم بن أحمد السباعي ثمَّ الكثبي، أخذ العلم عن محمد بن نزيل، وأبي بكر الحجوري، قال عنه الجندي: ((وَكَانَ هَذَا الْفَقِيه إماما كَبِيرا ذَا فنون كَثِيرَة، وانتشر عَنهُ الْفِقْه بِجِهَة حجَّة وَغَيرهَا انتشارا عَاما. .))، توفي سنة فِي عشر وَخمسين وستمائة، السلوك للجندي (٣١٩/٢)، العقود اللؤلؤية للزبيدي (٩٩/١).

(٣) المقنع للمحاملي (٥٥٤)، القواعد لابن عبد السلام (١٢٠/١)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (١٨٨/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر (١٤١/٥).

(٤) العزيز (٢٢٩/١٠)، روضة الطالبين (١٣٧/٤-١٣٩)، تكملة المجموع (٢٧٧/١٣)، نهاية المحتاج (٣٤٦/٤).

الثاني: لو قال المصنف: ووكل بالغريب باحثين ليظنا إعساره فيشهدا له لكان أولى[١].

قوله (**وضرب بالعناد**) وينبغي التفصيل: بين أن يعيد الحبس، أم لا؟ وصرح بعض المتأخرين: بأن لفظ العناد: فيه إشارة إلى حالة عدم إفادة الحبس، وفي "أدب القضاء" لشريح الروياني وجهان[٢]، وفي تقييد المحبوس إذا كان لجوجا صبورا على الحبس[٣].

قوله (**في المعاوضة المحضة**) يرد عليه: القرض الباقي في يد المفلس، فإنه يرجع فيه صاحبه[٤].

قوله (**لا حال الحجر بالعلم**) ولو قال: بعلمه لكان أوضح، ليعود الضمير إلى الحجر.

قوله (**بفسخت البيع ونقضته ورفعته**) يقتضي الحصر في هذه الألفاظ الثلاثة، وليس كذلك، فلو قال: رددت اليمين أو فسخت البيع، فيه ففيه خلاف، حكاه الإمام، وصحح الاكتفاء به[٥]، فلو قال: المصنف بنحو فسخت إلى آخره كما في "البهجة" لكان أحسن[٦]، ولو عطف الألفاظ بأو فقال: أو نقضته أو رفعته لكان أولى[٧].

قوله (**تعذر بالإفلاس**) يحترز من تعذره بغير ذلك: بلا فسخ؛ لكن لو تعذر بانقطاع جنس الثمن فمقتضى كلامه: أنه لا فسخ، وهو مقتضى كلام الرافعي في "شرحيه"، والنووي في "الروضة" ؛ / لأن الثمن يجوز الاعتياض عنه، وفي "المهمات" على كلام الرافعي مناقضته [٩٤/ب]

---

(١) الغرر البهية (١١٢/٣)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٤٣/٥)، نهاية المحتاج (٣٣٥/٤).

(٢) الوجه الأول: الجواز إن اقتضت المصلحة ذلك، الوجه الثاني: عدم الجواز، نهاية المطلب (٤١٩/٦)، الوسيط (١٨/٤)، روضة الحكام لشريح الروياني (٣٩٣)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢٩٨/٤)، النجم الوهاج (٥٢٤/٥).

(٣) تحرير الفتاوي (٢١/٢)، النجم الوهاج (١٨٨/١٠)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٤٢/٥)، نهاية المحتاج (٣٤٤/٤).

(٤) العزيز (٢٣٧/١٠)، روضة الطالبين (١٤٩/٤)، مغني المحتاج (١٢١/٣)، حاشية الشرواني مع التحفة (١٤٦/٥).

(٥) وقيل: بمنع الفسخ، نهاية المطلب (٣٠٩/٦)، العزيز (٢٣٥/١٠)، روضة الطالبين (١٤٨/٤) والمنهاج (١٢٢).

(٦) البهجة الوردية (٨٦)، الغرر البهية (١١٣/٣).

(٧) تحرير الفتاوي (٢٣/٢).

طويلة يقتضي: جواز الفسخ، واستدل بكلام القاضي حسين، والإمام، والغزالي في "البسيط"، وابن الرفعه في "المطلب"[(١)].

قوله (**من عوض دين حل**) يجوز: تنوين عوض ليكون موصوفا بقوله (**دين**) ، وعدم تنوينه مضافا إلى دين، ولو قال: من عوض حل لكان أولى، لما في اشتراط الحاوي من الاستغناء عن اشتراط الدينية.

قوله (**بالزائد المتصل**) يشمل: تعلم الصنعة، وتبع في هذا الرافعي هنا، فإنه صرح أن البائع يفوز بها، ذكر ذلك في "المحرر" و"الشرح الصغير"، وتبعه في "المنهاج"، وذكر الرافعي في الكلام على القصارة آخر الباب: أن أصح القولين أن المشتري يكون شريكا بنسبة الزيادة، وقال الأسنوي في "المهمات": ((والعمدة على الموضع الثاني))[(٢)].

قوله (**كالحمل**) مع قوله (**والولد المُجْتَنّ**[(٣)] **لدى العقد**) صريح في أنه إذا كان حملا وقت الرجوع فقط يرجع فيه البائع، وهو مشكل بنظيره من الرد بالعيب، والرهن، ورجوع الوالد في الهبة! فإنهم صححوا في هذه المسائل أن الحمل لايتبع[(٤)]، وقد يقال في الفلس: يتعلق بالحمل حق مال، وتعلق الدين بذمة مالكها.

قوله (**لا الموسر**) أي عند الرجوع المعدومة عند العقد.

قوله (**وخص بقيمة الأم**) عبارة "المنهاج": وألا يباعان ويصرف إليه حصة الأم[(٥)]، فلو قال المصنف: وخص بحصة الأم من الثمن لكان أحسن.

قوله (**إن كان في ملكه**) يستثنى ثلاث صور:

---

(١) نهاية المطلب (٣٠٧/٦)، العزيز (٢٣٦/١٠)، روضة الطالبين (١٤٩/٤)، المطلب العالي، تحقيق الطالب: خالد بن عبد الله عفيف (١٩١)، المهمات (٤١٠/٥-٤١١).

(٢) المحرر (١٧٧-١٧٨) العزيز (٢٦٧/١٠)، منهاج الطالبين (١٢٢)، المهمات (٤١٧/٥).

(٣) المجْتَنّ: من اجْتَنَّ: أي استتر، ويسمى الْوَلَد فِي بطنِ أمه جَنينا، لِأَنَّهُ اجْتَنَّ أَي اكْتَنَّ فِي بطن أمه، المخصص (٥٦/١)، شمس العلوم (٩٦٦/٢)

(٤) التنبيه (١٠٢) والمهذب (١٢١/٢)، العزيز (٢٥٢/١٠)، تكملة المجموع (٣٤٤/١١)، الغرر البهية (١١٥/٣).

(٥) منهاج الطالبين (١٢٢).

إحدها: لو اشترى عينا ثم أقرضها لشخص، وأقبضه إياها، فللبائع: أن يرجع، ويسترجعها من يد المقترض، كما أن المفلس للمشتري: له استرجاعها.

الثانية: اشترى عينا ثم باعها، وحجر عليه في زمن الخيار فللبائع الرجوع كما يجوز للمفلس، ذكر هتين المسألتين الماوردي، قال البلقيني في الثانية: ((ويلزم عليه ما إذا باعه المشتري لآخر بثمن، ثم أفلس وحجر عليهما: أن للبائع الأول الرجوع، ولا يعذر في التزامه))[1].

الثالثة: اشترى شيئا ثم وهبه لمن يملك الرجوع عليه، فأقبضه إياه، ثم أفلس، قال البلقيني: ((للبائع استرجاعها من يد الولد، كما لوالده استرجاعها منه))، ذكرها البلقيني في "التدريب"، وقال: ((قلتها: تخريجا على صورة القرض))[2]، ويلتحق بها: مايقرب منها.

قوله (**وبالعود**) هذا إذا لم يكن له بالمال ضامن.

قوله (**بلا تعلق حق لازم**) فيه أمران:

الأول: يستثنى: مالو أجره، وقلنا: يصح بيع المستأجر، فإن شاء ضارب، وإن شاء أخذه مسلوب المنفعة[3].

الثاني: من الحقوق اللازمة الرهن والجناية التي لا توجب مالا متعلقا بالرقبة، ومنها الكتابة، ويستثنى: ما إذا عجز قبل أن يضارب بثمنه، قال الماوردي: ((فهو كالرهن وينفك))، وحكي فيه، وفي عجز المكاتب وجهين، والمجزوم به في "الروضة" وغيرها: أنه لو انفك الرهن وبريء من الجناية رجع[4]، وكذلك حصول العفو في الشفعة، ويشترط: أن يكون الراجع أهلا لتملك تلك العين، فلو كان محرما والمبيع صيدا، فالأصح: الرجوع، فلو حل من إحرامه رجع، قال البلقيني في "التدريب" ((قلته في هذا، وفي عفو الشفيع قياسا)) انتهى. وقال

---

(١) الحاوي الكبير (٢٦٦/٦)، التدريب (٩٨/٢)، الغرر البهية (١١٥/٣)، مغني المحتاج (١٢٠/٣)، نهاية المحتاج (٣٤١/٤).

(٢) التدريب (٩٠/٢)، الغرر البهية (١١٥/٣)، مغني المحتاج (١٢٠/٣)، نهاية المحتاج (٣٤١/٤).

(٣) العزيز (٢٤٥/١٠)، روضة الطالبين (١٥٥/٤)، تحفة المحتاج (١٤٩/٥)، نهاية المحتاج (٣٤٣/٤)، فتوحات الوهاب (٣٢٥/٣)، التجريد (٤٢٢/٢).

(٤) الحاوي الكبير (٢٧١/٦)، روضة الطالبين (١٥٥/٤).

النووي في "تصحيح التنبيه": ((وأنه لو أحرم البائع أي —و كان المبيع صيدا – لم يرجع مادام محرما))[١] انتهى. فقوله: مادام محرما، يفهم منه الرجوع بعد التحلل.

قوله (**وزوجت**) قال الأسنوي: ((لا حاجة لهذه المسألة لأنه عيب في العبد والأمة، وهو مذكور بعده))[٢].

قوله (**وخلط الزيت**) قال في (الغصب) (**والخلط هلاك إن لم يتميز**)[٣] فإن لم يفرق / [٩٥/أ] بين البابين حصل التناقض! وإلا فالفرق أنا لو لم نثبت الشركة هنا، لم يحصل للبائع تمام حقه؛ بل احتاج للمضاربة، وفي الغصب يحصل للمالك تمام البدل[٤].

تنبيه: للرجوع شروط ذكرها المصنف، وهي أن تكون بمعاوضة، وأن تكون محضة، وأن لا يقع في زمان الحجر، وأن يكون الفسخ على الفور، وأن يكون بلفظ، وأن يكون العوض غير مقبوض، وأن يتعذر بالإفلاس، وأن يكون دينا، وأن يكون حالا، وأن يكون المرجوع فيه باقيا على ملك المفلس، وأن لايتعلق به حق لازم، وأن لا يخلط المبيع بأجود منه خلطا لا يتميز، ويشترط معها: أن لا يكون بالراجع ما يمنعه من الرجوع، فلو باع صيدا ثم أحرم، فإن البائع: لا يرجع فيه مادام محرما، –وقد سبق قريبا — قلت: هذا الشرط يؤخذ من قول المصنف في (الحج)، (**ولا يصح تملكه اختيارا**)[٥]؛ لأن الرجوع في هذه الحالة تملك اختياري، ولو كان المبيع كافرا فأسلم في يد المشتري والبائع كافر: صحح في "الروضة" و"شرح المهذب" : جواز الرجوع، لما في المنع عنه من ضرر بخلاف الشراء، وفي الفرق بين المسألتين بُعْدٌ! وقد سوى صاحب "الذخائر" بين المسألتين في: المنع، وارتضاه ابن الرفعه وجماعة، وهو أولى، وشرط صاحب "التتمة" الرجوع أن لا يضمن عن المشتري بالثمن ضامن

---

(١) المهذب (١١٨/٢)، تصحيح التنبيه (٥٤/٣)، كفاية النبيه (٥١٢/٩)، تكملة المجموع (٣٠٦/١٣)، التدريب (٩٠/٢)، فتوحات الوهاب (٣٢٥/٣).

(٢) كافي المحتاج (٢٢٦)، النجم الوهاج (٣٨٦/٤).

(٣) الحاوي (٣٥٧).

(٤) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٢٠٣/٢)، الغرر البهية (٢٦٠/٣)، نهاية المحتاج (٣٤٩/٤).

(٥) انظر الرسالة (٥٢٤).

بإذنه[١] – وهو حق سبق ذكره – وعندي: أن هذا الشرط يؤخذ من قوله **(بعذره)** ، ولو قال وارث المفلس: أنا أقضي من مالي؟ أجاب صاحب "التتمة" بمنع الرجوع، وهو أحد وجهين[٢]، فعليه يكون امتناع الوارث من القضاء شرطا للرجوع أيضا إذا مات المشتري مفلسا.

قوله **(لا بجنايته)** أي بجناية البائع، أطلقه وهو مقيد: بما إذا كانت الجناية بعد القبض، وأما قبله فلا: أي لا يغرمه للمفلس؛ لأنه كالآفة[٣].

قوله **(وإن بقي أحد عبدين متساويين**[٤] إلى آخره) لافرق بين المتساويين وغيرهما، وإنما تعرض المصنف للتساوي؛ لأنه صور المسألة فيما إذا بقي أحد العبدين ونصف الثمن، فتعين عليه وصفهما بالمتساويين، فلو كان أحدهما يساوي مائة، والآخر يساوي مائتين، وأخذ ثلث الثمن، وبقي الأكثر قيمة، فإنه: يأخذه بثلثي الثمن[٥].

قوله ([٦]**نقل إلى مأمن)** صورته: إكراه حملا مثلا لحمل متاعه إلى مكان معين، ثم أفلس المستأجر، ففسخ المؤجر الإجارة والمتاع في مهلكه، يلزم المؤجر: نقل ذلك المتاع إلى

---

(١) تتمة الإبانة (٤٤٦)، روضة الطالبين (٣٤٩/٣)، وتكملة المجموع (٣٥٧/٩)، كفاية النبيه (٥١٢/٩).

(٢) الوجه الثاني: له الرجوع، تتمة الإبانة (٤٤٩)، العزيز (١٣٥/١٠)، روضة الطالبين (١٤٩/٤)، الغرر البهية (١١٤/٣).

(٣) القول الثاني: أنها كجناية الأجنبي أي يخير المشتري بين الفسخ والإجازة، العزيز للرافعي (٢٤٧/١٠)، روضة الطالبين (٤٩٢/٣)، تكملة المجموع (٣٩٥/١١)، أسنى المطالب (٨١/٢).

(٤) قال القزويني: ((**وإن بقي أحد عبدين متساويين ونصف الثمن أخذ به**)) الحاوي (٣١٠).

(٥) مختصر المزني (٢٠١/٨)، الحاوي الكبير (٣٠٧/٦)، المهذب (١١٧/٢)، البيان (١٦٥/٦)، العزيز (٢٤٨/١٠)، تكملة المجموع (٣٠٢/١٣).

(٦) قال القزويني: ((**وفي الإجارة نقل إلى مأمن**)) الحاوي (٣١٠).

مأمن[١]، ويلزمه مع هذا أن يضعه عند حاكم ذلك المأمن[٢]، فلو وضعه عند عدل من غير إذن الحاكم فوجهان، كما في (الوديعة)[٣].

قوله (**وترك زرعه**) أي لوقت الحصاد، هذا إذا لم يتفق الغرماء والمفلس على القطع قبل أوانه، فإن اتفقوا عليه قطع، وإن اختلفوا فيه: فإن كان للمقطوع قيمة أجيب: الذي يدعوا إلى قطعه، وإلا فالذي يدعوا إلى إبقائه صرح به صاحب "التعليقة"[٤].

قوله (**واتفق الغرماء والمفلس على القلع قلع**) أي ويجب مع ذلك تسوية الحفر، وأرش النقص يخرج من مال المفلس، ويقدم بها البائع على الغرماء، جزم به ابن الرفعة، وحكى الرافعي فيه خلافا[٥].

قوله (**وتملك بالقيمة أو قلع وغرم أرش النقص**) هذه المسألة، سنذكرها في (العارية)، ونبسط الكلام فيها هناك- إن شاء الله-.

قوله (**وإن صبغ الثوب، أو عمل محترما، فشريك بالزائد**) فيه أمور:

الأول: هذا إذا حصلت الزيادة بسبب الصبغة في الصبغ، فإن كانت بارتفاع السوق فإن كانت في الثوب فقط فهي لصاحبه، / أو في الصبغ فقط فهي لصاحبه، أو فيهما، وزعت بالنسبة[٦]. [٩٥/ب]

(١) نهاية المطلب (٣٨٦/٦)، الوسيط (٢٣/٤)، العزيز (٢٣٧/١٠)، روضة الطالبين (١٥٢/٤).

(٢) العزيز (٢٤٠/١٠)، روضة الطالبين (١٧١/٤).

(٣) الوجه الأول: تنقل إلى عدل آخر ينصبه الحاكم، الوجه الثاني: تبقى في يده أمانة لأنه لا معنى لانتزاعها، المهذب (١٨٣/٢)، البيان (٥٠١/٦).

(٤) الوجه الثاني: يفعل مافيه الحظ من القطع أو التبقية، البيان (١٧٥/٦)، تكملة المجموع (٣١٥/١٣)، العزيز (٢٤٤/١٠)، التعليقة ل [٨٠ب].

(٥) العزيز (٢٦١/١٠)، كفاية النبيه (٥١٧/٩).

(٦) العزيز (٢٦٧/١٠)، روضة الطالبين (١٧٣/٤)، أسنى المطالب (٢٠٢/٢)، تحفة المحتاج (١٥٧/٥)، حاشية الشربيني مع الغرر البهية (١٢٠/٣)، حاشية قليوبي (٤٠/٣)، فتوحات الوهاب (٤٢٩/٢).

الثاني: الفعل المحترم شرعا كقصارة وطحن،[و[(١)]] ضبطه الإمام: ((بكل صفة تحصل بفعل يجوز الاستئجار عليه ؛ بحيث تعد الصفة من آثار ذلك الفعل، ويظهر على المحل، لا كحفظ الدابة، وسياستها، فإنه: لا يظهر أثرهما على الدابة، وإن جاز الاستئجار عليه))[(٢)] انتهى. وهذا أيضا: إذا حصلت الزيادة بسبب ذلك المحترم، فإن كانت بارتفاع الأسواق: فللبائع الرجوع، ولا شيء للمفلس معه كما في الأول.

الثالث: لو طلب البائع في هذه الصورة إمساك المبيع، وإعطاء حصة الزيادة للمفلس، فالمنصوص في "الأم" : إجابته، ذكره النووي في زيادات "الروضة" هنا، وهو مذكور في الرافعي أيضا بعد ذلك[(٣)].

قوله (**وللقصار الحبس**) أي لا يجعله في يده، بل يوضع عند عدل حتى يؤتيه الأجرة، أو يباع بهما، نص عليه في "الأم"، وذكره هكذا جماعة من الأصحاب، قال البارزي في "توضيحه الكبير": ((وإنما يثبت له حق الحبس ؛ إذا زادت قيمة الثوب بالقصارة، أما إذا لم تزد فليس له حق الحبس)) ، وذكر للشيخ سراج الدين البلقيني مثله[(٤)].

قوله (**والقصارة رهن بالأجر؛ إن فسخ**) ظاهره: لا يكون رهنا إذا لم يفسخ، فلا يكون له حق الحبس، وقد سبق أن للقصار الحبس، فيحتمل: أن يريد بالحبس غير الرهن، ويحتمل: أن يريد بالأول الكلام على العين، وبالثاني: الكلام في القصارة، فله حبس العين بكل حال؛ ولكن ما لم يفسخ لايتقدم بحصة القصارة[(٥)].

---

(١) هكذا في المخطوط، والصواب: حذفها.

(٢) نهاية المطلب (٣٦٠/٦).

(٣) الأم (٢٠٤/٣)، زيادات الروضة (١٧١/٤)، العزيز (٢٨٦/١٠)، أسنى المطالب (٢٠٤/٢).

(٤) الأم (٢١٣/٣)، إظهار الفتاوي (٨٨١)، تحرير الفتاوي (٣١/٢)، أسنى المطالب (٢٠٤/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٢/٤).

(٥) قال الغزالي: ((وَفَائِدَته: أَن الْقصار هَل لَهُ حق الْحَبْس كَمَا للصباغ؟ فَإِن قُلْنَا: لَهُ حق الْحَبْس، فقد تلف قبل التَّسْلِيم فَلَا أُجْرَة لَهُ، وَإِن قُلْنَا: أثر وَلَا حبس، فقد صَار بِمُجَرَّد الْفَرَاغ مُسلما فَلهُ الْأُجْرَة))، الوسيط (١٩٠/٤)، المهذب (١٢١/٢)، العزيز (٢٧١/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٨/٣)، تكملة المجموع (٣٢١/١٣)، نهاية المحتاج (٣٥٢/٤).

وآخِرُ دعوانا أنْ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين

خاتمة البحث

وبعد الانتهاء من هذا البحث وبلوغ أشده، أقف لأبرز أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالتالي:

أولا: عناية العلماء بكتاب الحاوي الصغير، حيث تبين أن للكتاب شروحا وتعليقات كثيرة، أغلبها لايزال مخطوطا، فيحتاج من الباحثين وطلاب العلم التنقيب عنها والقيام بتحقيقها.

ثانيا: الاعتناء بمؤلفات ابن كبن العلمية، حيث تبين أن له كتبا لاتزال مخطوطة، وهي بحاجة للتحقيق والدراسة أيضا.

ثالثا: العناية الكبيرة التي أولاها ابن كبن لكتاب الحاوي الصغير ومؤلفه، حيث كان يجلي المسائل الفقهية بوضوح، بدءا من اختيار العبارات الأنسب ثم التقاط المسائل الفقهية المراد التعليق عليها، وتوضيح الغامض منها أوتقييدها أوضع شروط وصور واستثناءات عليها، ثم إيراد رأي الإمام الرافعي أو الأصحاب مع ذكر مؤلفاتهم وبيان محل الخلاف ورأيه الفقهي، وقد يوافق القزويني أو يخالفه، وكذا يجري مقارنة بين الحاوي والمختصرات الأخرى.

رابعا: احترام ابن كبن للإمام القزويني والدفاع عنه والتماس المعاذير، ويظهر أكثر من خلال تعبيراته كقوله: (**ينبغي للمصنف أن يقول**)، (**ينبغي أن يتعرض له**) (**وكان ينبغي للمصنف**)، (**لا ينبغي أن يورد على المصنف**).

خامسا: إيراد استشكالات فقهية ولغوية ومناقشتها علميا، وبيان ماانفرد به الحاوي الصغير عن غيره من المختصرات الفقهية، وكذا النقل عن كتبه الأخرى.

سادسا: تذييل المسائل الفقهية بفوائد وتنبيهات وتفريعات حسب الحاجة لها.

سابعا: الاستفادة الكبيرة التي نالها الباحث من خلال تحقيقه لهذا المخطوط، ووقوفه على كثير من المسائل الفقهية والتراجم لعلماء الشافعية وغيرهم.

وما توفيق إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الحديث

فهرس الآثار

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس البلدان

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصطلحات العلمية

فهرس المصطلحات العلمية

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأبيات

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٨٥هـ)). لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٣. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤. اتفاق المباني وافتراق المعاني. لتقي الدين سليمان بن بنين بن خلف بن عوض الدقيقي المصري، (ت: ٦١٣هـ) ، تحقيق : يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار ، الأردن، ط الأولى، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

٥. الإتقان في علوم القرآن. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٦. آثار البلاد وأخبار العباد. لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، دار صادر – بيروت. ديوان الاسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٧. الآثار. لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ) تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨. الآثار. للإمام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٩. الإجماع. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ .

١٠. الإحاطة في أخبار غرناطة. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ .

١١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي

(ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. لمحمد بن علي بن وهب القشيري، المشهور بابن دقيق العيد، (ت:٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، ط: بدون، تاريخ: بدون.

١٣. أحكام الجنائز. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، ط: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٤. الأحكام السلطانية. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث — القاهرة.

١٥. الإحكام في أصول الأحكام. لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٦. إحياء علوم الدين. لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) دار المعرفة — بيروت.

١٧. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت: ٢٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر — بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.

١٨. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار. لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت: ٢٥٠هـ)،تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر — بيروت.

١٩. اختلاف الأئمة العلماء. لعون الدين أبي المظفر يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت

٢٠. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي). لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة — بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢١. الاختيار لتعليل المختار. لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢٢. إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي. لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن المقرئ (ت: ٨٣٧هـ) ،تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م.

٢٣. الأذكار من كلام سيد الأبرار. لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، وبهامشها حواشي لابن علان، دار المنهاج، ط: الرابعة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٢٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٢٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٢٧. أساس البلاغة. لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م.

٢٨. الاستذكار. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٢٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ط: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٣٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٣١. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف (بالموضوعات الكبرى). لنور الدين أبي الحسن علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: محمد الصباغ الناشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط بدون وبدون تاريخ، ومعه حاشية الرملي الكبير.

٣٣. الإشارات إلى ماوقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق الدكتور : عبد الرؤوف بن محمد أحمد الكمالي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط الأولى، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م.

٣٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٥. الأشباه والنظائر. لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٦. الأشباه والنظائر. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٧. الإشراف على مذاهب العلماء. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد،مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٨. الإصابة في تمييز الصحابة. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٣٩. الأصول في النحو. لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت: ٣١٦هـ)، المحقق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.

٤٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري، (ت: ١٣١٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤١. إعلام النبيه بمازاد عن المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه. لتقي الدين أبي الصدق أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي (ت: ٩٢٨٨هـ)، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٦هـ ،٢٠٠٥م.

٤٢. الأعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤٣. أعيان العصر وأعوان النصر. لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، والدكتور نبيل أبو عشمة، والدكتور محمد موعد، والدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٤. الأفعال. لعلي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت: ٥١٥هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٥. الاقتراح في بيان الاصطلاح. لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٦. الإقناع في الفقه الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ)، مطبوع في الشاملة.

٤٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.

٤٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٤٩. آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان. لإسحاق بن الحسين المنجم (المتوفى: ق ٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ .

٥٠. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لعلاء الدين أبي عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥١. الأم. للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط بدون، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٢. الإحكام شرح أصول الأحكام. لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط: الثانية، ١٤٠٦م.

٥٣. الأماكن أو (ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة). لأبي بكر زين الدين محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت: ٥٨٤هـ)، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٤١٥ هـ .

٥٤. إنباء الغمر بأبناء العمر. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر،١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٥٥. إنباه الرواة على أنباه النحاة. لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية — بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.

٥٦. الإنباه على قبائل الرواة. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٧. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد — الرياض، ط: الثالثة، ١٩٩٩م.

٥٨. الأنساب. لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٥٩. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين. لكمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، المكتبة العصرية، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية - بدون تاريخ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٦١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٦٢. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.لبنان.
٦٤. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة. لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٥. الأيوبيون بعد صلاح الدين. لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، دار المعرفة للطباعة والنشر ط: الأولى.
٦٦. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٧. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. لفخر الإسلام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
٦٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث — القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٩. بداية المحتاج في شرح المنهاج. للقاضي بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، (ت: ٨٧٤هـ) ، اعتناء : أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج، جدة، ط الأولى، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م.
٧٠. بداية الهداية. لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٧١. البداية والنهاية. لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
٧٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة — بيروت.
٧٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن

سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ط: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٥. البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٦. البرهان في علوم القرآن. لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، إحياء الكتب العربية، ط: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، ثم صورته دار المعرفة، بيروت.

٧٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٧٨. البلدان. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت: ٣٦٥هـ) المحقق: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٧٩. البناية شرح الهداية. لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٠. بهجة الحاوي. لزين الدين أبي حفص عمر بن أبي الفوارس الوردي (ت:٧٤٩هـ)، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر .

٨١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٨٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الكتامي الحميري الفاسي، (ت : ٦٢٨هـ)، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط: الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٨٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٥. تاج العروس من جواهر القاموس. لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ، مجموعة محققين، دار الهداية.

٨٦. التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٨٧. تاريخ الإسلام. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.

٨٨. التاريخ الكبير. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ) ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٨٩. تاريخ بغداد. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

٩٠. تاريخ ثغر عدن وتراجم علمائها. لأبي عبد الله الطيب بن عبد الله بن أحمد أبي مخرمة (ت:٩٤٧هـ)، اعتناء: علي حسن علي عبد الحميد الحلبي، دار الجيل، بيروت، دار عمار، عمان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م.

٩١. تاريخ جرجان. لأبي القاسم حمزه بن يوسف إبراهيم السهمي الجرجاني (ت:٤٢٧هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

٩٢. تاريخ دمشق. لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٩٣. التبصرة في أصول الفقه. لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٤. التبيان في آداب حملة القرآن. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار المنهاج، جدة، ط الثانية، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م.

٩٥. التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج) منهج الطلاب -اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب. لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ط بدون، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٩٦. التحرير في فروع الفقه الشافعي. للقاضي أحمد بن محمد الجرجاني (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، لبنان.

٩٧. تحرير ألفاظ التنبيه. لمحيي الدين أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم — دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ .

٩٨. تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق : عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، جدة، ط الأولى، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م .

٩٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت.

١٠٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب). لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (ت:١٢٢١هـ)، دار الفكر، ط بدون، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠١. تحفة الفقهاء. لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي). لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي (ت: ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط بدون، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ومعه حاشية الشرواني، تحقيق الدكتور: محمود محمد الطناحي والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٠٤. التحقيق في أحاديث الخلاف. لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية — بيروت ط: الأولى ، ١٤١٥هـ .

١٠٥. التحقيق. للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٠٦. تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة. لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٠هـ .

١٠٧. التدريب في الفقه الشافعي المسمى ب(تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي). لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي، (ت: ٨٠٥هـ)، تحقيق : أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، ط الأولى، ١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢م.

١٠٨. التدوين في أخبار قزوين. لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ط: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١٠٩. تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان). لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١١٠. تذكرة الحفاظ. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

١١١. التذكرة في الفقه الشافعي. لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعي، دار الكتب العلمية، بيروت - ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١١٢. ترتيب الأمالي الخميسية. للشجري، مؤلف الأمالي: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (ت: ٤٩٩ هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١١٣. تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. وذكر المدلسين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: الأولى ١٤٢٣هـ .

١١٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١١٥. تصحيح التنبيه. لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق الدكتور: محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١١٦. التعجيز في اختصار الوجيز. لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي (ت:٦٧١هـ) ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن فهد الشريف، دار المنار، ط الأولى، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.

١١٧. التعريفات الفقهية. لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١٨. التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١١٩. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه. مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)

١٢٠. التعليقة. للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت: ٤٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

١٢١. تفسير القرآن. لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

١٢٢. تفسير غريب مافي الصحيحين (البخاري ومسلم). لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح حميد الأزدي الميورقي الحميدي (ت:٤٨٨هـ)، تحقيق الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.

١٢٣. التقييد لمعرفة رواة السند والمسانيد. لمعين الدين، أبي بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط: الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٢٤. تكملة المعاجم العربية. رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

١٢٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٢٦. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء. لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق الدكتورة: عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة، دمشق، ط: الثانية، ١٩٩٦م.

١٢٧. التلخيص. لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٢٨. التلقين في الفقة المالكي. لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

١٣٠. التنبيه في الفقه الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، عالم الكتب.

١٣١. التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ. لأحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي الطهطاوي الحنفي (ت: ١٣٥٥هـ)،مطبعة الترقي عام ١٣٤٨ هـ، عني بنشره: القدسي دمشق.

١٣٢. التنقيح شرح الوسيط للنووي مطبوعا مع الوسيط للغزالي. لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.

١٣٣. تهذيب الأسماء. لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٣٤. تهذيب التهذيب. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،ط: الأولى ١٣٢٦هـ.

١٣٥. تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

١٣٦. التهذيب في اختصار المدونة. لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٣٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي. لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، (ت: ٥١٦هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي بن محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.

١٣٨. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك. لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت : ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، دار الفكر العربي، ط : الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

١٣٩. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق — سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٤١. التوقيف على مهمات التعاريف. لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبدالخالق ثروت-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤٢. الثقات. لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي،الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

١٤٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط: الأولى.

١٤٤. جامع الرسائل. لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت : ٧٢٨هـ)، المحقق : د. محمد رشاد سالم، دار العطاء — الرياض، ط : الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤٥. الجامع الكبير (سنن الترمذي). لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي — بيروت،سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٤٦. جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، ط: الثانية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٤٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤٨. الجامع لأحكام القرآن. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

١٤٩. الجبال والأمكنة والمياه. لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨ هـ)، المحقق: د/ أحمد عبد التواب عوض المدرس بجامعة عين شمس، دار الفضيلة للنشر والتوزيع – القاهرة، ١٣١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٥٠. الجمع والفرق. لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالرحمن سلامه المزيني، دار الجيل، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م.

١٥١. جمهرة اللغة. لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

١٥٢. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق :مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

١٥٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه –كراتشي.

١٥٤. الجوهر النقي على سنن البيهقي. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماريني، الشهير بابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، دار الفكر.

١٥٥. الجيم. لأبي عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (ت: ٢٠٦هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري راجعه: محمد خلف أحمد، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م.

١٥٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٧. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. للشيخ محيي الدين النووي، لأحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩)، وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر – بيروت، ط بدون، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٥٨. الحاوي الصغير. لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، (ت: ٦٦٥هـ) ، تحقيق الدكتور : صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، دار ابن الجوزي، الرياض، ط الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٥٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو (شرح مختصر المزني). لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٦٠. الحاوي في الطب. لأبي بكر، محمد بن زكريا الرازي (ت: ٣١٣هـ)، تحقيق: هيثم خليفة طعيمي، دار احياء التراث العربي – لبنان/ بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٦١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت ط: الأولى، ١٤١١هـ.

١٦٢. حرز الأماني ووجه التهاني. للقاسم بن فيرُّه بن خلف الشاطبي (ت:٥٩٠هـ)، راجعه وصححه: محمد تميم الزعبي، مؤسسة ألف لام ميم للتقنية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ط: التاسعة، ١٤٣٦هـ–٢٠١٥م.

١٦٣. الحلل في شرح أبيات الجمل. لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت: ٥٢١هـ)، الشاملة.

١٦٤. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)، د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم – بيروت / عمان، ط الأولى، ١٩٨٠م.

١٦٥. حلية الفقهاء. لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط: الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

١٦٦. خبايا الزوايا. لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ) ، تحقيق :عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٦٧. خريدة العجائب وفريدة الغرائب. لسراج الدين أبي حفص عمر بن المظفر بن الوردي، البكري القرشي، المعري ثم الحلبي (ت : ٨٥٢هـ)، المنسوب خطأ : للقاضي زين الدين عمر بن الوردي البكري القرشي، المحقق : أنور محمود زناتي – كلية التربية ، جامعة عين شمس، مكتبة الثقافة الإسلامية ، القاهرة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٦٨. خزانة التراث – فهرس مخطوطات في الشاملة. قام بإصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية،

١٦٩. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان — بيروت، ط: الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٧٠. خلاصة البدر المنير. لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م.

١٧١. الخلاصة المسمى (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر). لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق : أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، جدة، ط الأولى، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م.

١٧٢. خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي. لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، وأيمن بن حامد بن نصير، المكتبة الإسلامية، ط: الأولى، تاريخ: ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م.

١٧٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت

١٧٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٧٦. الدعاء. لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، ط: الأولى، ١٤١٣هـ .

١٧٧. دقائق المنهاج. لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق : إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم — بيروت.

١٧٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف ب(شرح منتهى الإرادات). لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧٩. ديوان الأحوص. لعبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم الأنصاري (ت:١٠٥هـ).

١٨٠. الذخيرة. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وسعيد عراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٨١. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد. لأبي الطيب محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٨٢. ذيل مرآة الزمان. لقطب الدين أبي الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت: ٧٢٦ هـ) بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٨٣. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار). لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، ابن بطوطة (ت: ٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧ هـ .

١٨٤. رحلة ابن جبير. لمحمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (ت: ٦١٤هـ) دار ومكتبة الهلال، بيروت.

١٨٥. الرد على المنطقيين. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٨٦. رسالة في أصول الفقه. لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٨٧. رفع الإصر عن قضاة مصر. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٨٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان / بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.

١٨٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية — بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٩٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

١٩١. الروض المعطار في خبر الأقطار. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، ط: الثانية، ١٩٨٠ م.

١٩٢. روضة الحكام وزينة الأحكام. لأبي نصر القاضي شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور: محمد بن أحمد بن حاسر السهلي، جامعة أم القرى، دكتوراه، ١٤١٩هـ.

١٩٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين. لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط الثالثة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٩٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

١٩٥. زاد المعاد في هدي خير العباد. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٩٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

١٩٧. الزاهر في معاني كلمات الناس. لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق الدكتور: حاتم صالح الضامن، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩٨. السراج الوهاج على متن المنهاج. للعلامة محمد الزهري الغمراوي، (ت: ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت.

١٩٩. السراج على نكت المنهاج. لشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، المعروف بابن النقيب، (ت:٧٦٩هـ)، تحقيق: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٠٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى.

٢٠١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٢٠٢. السلوك في طبقات العلماء والملوك. لبهاء الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب، الجُنْدي اليمني (ت: ٧٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط: الثانية، ١٩٩٥م.

٢٠٣. السلوك لمعرفة دول الملوك. لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٤. سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٠٥. سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

٢٠٦. سنن الدار قطني. لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٠٧. السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٠٨. سير أعلام النبلاء. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٠٩. السِّيُوفُ البَواتِرُ لِمَنْ يُقَدِّمُ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى الفَجْرِ الآخِرِ. لعبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى العلوي الحضرمي الشافعي (ت: ١٢٦٥هـ)، المحقق: صالح عبد الإله بلفقيه، مركز تريم للدراسات والنشر – اليمن، ط: الأولى.

٢١٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٢١١. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو. لزين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت: ٩٠٥هـ) دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢١٢. شرح التلويح على التوضيح. لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، ط:بدون، تاريخ: بدون.

٢١٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢١٤. شرح الزركشي. لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٢١٥. شرح السنة. لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١٦. الشرح الكبير على متن المقنع. لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢١٧. شَرح المقَدّمَة الحضرمية المسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم. لسَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي، (ت: ١٢٧٠هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١٨. شرح المنهاج. لجلال الدين المحلي مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ط: بدون، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٥م.

٢١٩. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب. لشمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري القاهري الشافعي (ت: ٨٨٩هـ)، المحقق: نواف بن جزاء الحارثي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق)، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.

٢٢٠. شرح صحيح البخارى. لأبي الحسن ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢١. شرح قطر الندى وبل الصدى. لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة، ط: الحادية عشرة، ١٣٨٣م.

٢٢٢. شرح مختصر التبريزي. لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق : وائل محمد بكر زهران، دار الفلاح، الفيوم.

٢٢٣. شرح مختصر الروضة. لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت : ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢٢٤. شرح مختصر خليل للخرشي. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة — بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢٥. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ. لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٢٦. شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ. عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق، عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،ط الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٢٧. شرح مشكلات الوسيط مطبوعا مع الوسيط للغزالي. للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي (ت:٦٧٠هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، مصر، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٢٨. شعب الإيمان. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢٩. شمس العلوم ودواء كلاك العرب من الكلوم. لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور: حسين بن عبد الله العمري والدكتور: يوسف بن محمد عبد الله ومطهر بن علي الإرياني، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٦م.

٢٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣١. صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٣٢. صحيح أبي داود. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٣٣. صحيح الجامع الصغير وزياداته. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٢٣٤. صفة الناسك في صفة المناسك. لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالكريم بن صنيتان العمري،

٢٣٥. صورة الأرض. لأبي القاسم محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، (ت: بعد ٣٦٧هـ) دار صادر، أفست ليدن، بيروت، عام النشر: ١٩٣٨ م.

٢٣٦. الضروري في أصول الفقه أو (مختصر المستصفى). لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٣٧. ضعيف أبي داود. لمحمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، ط : الأولى – ١٤٢٣ هـ .

٢٣٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)،منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ط: الثانية، ١٤١٢ هـ .

٢٣٩. طبقات الحفاظ. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٤٠. طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)

٢٤١. طبقات الشافعية. لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢٤٢. طبقات الشافعية. لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت:١٠١٤هـ)، تحقيق وتعليق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط: الثانية، ١٩٧٩م.

٢٤٣. طبقات الشافعيين. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق الدكتور: أحمد عمر هاشم، والدكتور: محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٤٤. طبقات الفقهاء الشافعية. لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت ط: الأولى، ١٩٩٢م.

٢٤٥. طبقات الفقهاء. لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ،هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٩٧٠م.

٢٤٦. الطبقات الكبرى. لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٤٧. طبقات المفسرين. لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء.

٢٤٨. طبقات صلحاء اليمن (المعروف بتاريخ البريهي). لعبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (ت: ٩٠٤هـ)، المحقق: عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الارشاد - صنعاء

٢٤٩. طراز المحافل في ألغاز المسائل. لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الكريم بن إبراهيم المطرودي، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م.

٢٥٠. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد). لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٢٥١. الطرق الحكمية. للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٥٢. طلبة الطلبة. لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط: بدون، ١٣١١هـ.

٢٥٣. العبر في خبر من غبر. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٥٤. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج. لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق : عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، ط بدون، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م.

٢٥٥. العدة في أصول الفقه. للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)،حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور: أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

٢٥٦. العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير). عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٥٧. العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية. لموفق الدين أبي الحسن علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس الخزرجي الزبيدي، (ت: ٨١٢هـ)، عُني بتصحيحه وتنقيحه: محمد بسيوني عسل، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٢٥٨. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، ط: الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، و تعليق : محمد بن صالح بن محمد

الدباسي، دار ابن الجوزي – الدمام، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ، كتب الحواشي السفلية (عدا مقدمة التحقيق) : محمود خليل.

٢٥٩. العلل. لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٦٠. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، المعروف بابن النَّقِيب الشافعي (ت: ٧٦٩هـ) ، اعتناء: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، ط: الأولى، ١٩٨٢ م.

٢٦١. عمل اليوم والليلة. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ .

٢٦٢. العين. لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور: مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٦٣. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٢٦٤. الغاية القصوى في دراية الفتوى. لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، دار الإصلاح ، السعودية، الدمام.

٢٦٥. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٠٥م.

٢٦٦. غاية الوصول في شرح لب الأصول. لزين الدين أبي يحيي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٢٦٧. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية. لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٦٨. غريب الحديث. لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق الدكتور: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية

٢٦٩. غريب الحديث. لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ)، تحقيق الدكتور: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٧٠. غريب الحديث. لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط: الأولى، ١٣٩٧م.

٢٧١. غريب الحديث. لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،(المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

٢٧٢. غريب الحديث. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت:٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخريج الأحاديث: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ط: ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.

٢٧٣. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد مكي، الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٧٤. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٢٧٥. فتاوى ابن الصلاح. لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧هـ .

٢٧٦. فتاوى الإمام النووي. ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، اعتناء: سيد محمد السناري، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م.

٢٧٧. فتاوى البغوي. للإمام الحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الخراساني، (ت: ٥١٦هـ) ، تحقيق / مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، وابن عفان، القاهرة، ط الأولى، ١٤٣٥هـ ، ٢٠١٤م.

٢٧٨. فتاوى البلقيني المسماة (التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام). لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي (ت:٨٠٥هـ)، جمع ابنه علم الدين أبي البقاء صالح بن عمر بن رسلان البلقيني، المتوفى سنة ٨٦٨هـ ، تحقيق : عبد الرحمن فهمي الزواوي، دار المنهاج، جدة، ط الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٧٩. فتاوى السبكي. لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعارف.

٢٨٠. فتاوى الغزالي. لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق : مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالا لمبور، ١٩٩٦م.

٢٨١. الفتاوى الفقهية الكبرى. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شيخ الاسلام (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية.

٢٨٢. فتاوى القاضي حسين. ب للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت: ٤٦٢هـ)، جمع تلميذه محي السنة الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق : أمل عبد القادر خطاب، والدكتور : جمال محمود أبو حسان، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، ط الأولى، ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م.

٢٨٣. فتاوى القفال. لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المشهور بالقفال المروزي (ت: ٤١٧هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٢٨٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت:٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٢٨٥. فتح الجواد بشرح الإرشاد. لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي المكي، (ت: ٩٧٤هـ)، ضبط وتصحيح : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.

٢٨٦. فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير). وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى: ٦٢٣هـ ، دار الفكر.

٢٨٧. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت : ١٢٧٦هـ)، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط : الأولى ، ١٤٢٧ هـ .

٢٨٨. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع). لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت: ٩١٨هـ)، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي

للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٨٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي). لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٩٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب). لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، ط بدون، وبدون تاريخ.

٢٩١. الفروق اللغوية. لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

٢٩٢. الفروق. لجمال الاسلام أبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت: ٥٧٠هـ)، المحقق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م

٢٩٣. فضل عشر ذي الحجة. لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: أبو عبد الله عمار بن سعيد تمالت الجزائري، مكتبة العمرين العلمية – دولة الأمارات العربية المتحدة – الشارقة، ط: الأولى.

٢٩٤. الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية ط: الثانية، ١٤٢١هـ .

٢٩٥. الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة. لعبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط: الثالثة، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٢٩٦. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط: ٢، ١٩٨٢م.

٢٩٧. الفهرست. لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ)، إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط: الثانية ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ مـ .

٢٩٨. فوات الوفيات. لصلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر (ت: ٧٦٤هـ)،تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: الأولى.

٢٩٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لشهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٠٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير. لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية بمصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٠١. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة. لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان – عجمان، ط: الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.

٣٠٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية ط: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٠٣. القاموس المحيط. لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الرسالة، بيروت، ط الثامنة، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.

٣٠٤. القانون في الطب. الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.

٣٠٥. قضاء الأرب في أسئلة حلب. لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق : محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة مصطفى أحمد الباز، ١٤١٣هـ.

٣٠٦. قواطع الأدلة في الأصول. لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣٠٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٣٠٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر — دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٠٩. القواعد لابن رجب. لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٣١٠. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية. لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)،تحقيق: عبد الكريم الفضيلي المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣١١. القوانين الفقهية. لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، مطبوع في الشاملة.

٣١٢. الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣١٣. الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣١٤. كتاب التلخيص في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية — بيروت.

٣١٥. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لشمس الدين أبي الفرج محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة

٣١٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد — الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ .

٣١٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)،المطبعة الميمنية، ط بدون طبعة وبدون تاريخ، ومعه حاشيتي العبادي والشربيني.

٣١٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

٣١٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين. لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، ط: بدون، سنة النشر: بدون.

٣٢٠. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي (ت:٨٢٩هـ)، تحقيق :علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق ، ط الأولى، ١٩٩٤م.

٣٢١. كفاية النبيه في شرح التنبيه. لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٢٢. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية). لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢٣. الكنز اللغوي في اللَسَن العربي. لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، المحقق: أوغست هفنر، مكتبة المتنبي، ط: القاهرة.

٣٢٤. الكنى والأسماء. لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم - بيروت/ لبنان ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢٥. اللباب في الفقه الشافعي. لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٢٦. اللباب في تهذيب الأنساب. لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر – بيروت.

٣٢٧. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ. لتقي الدين أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد، ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٢٨. لسان العرب. لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة٧١١هـ ، دار صادر ، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٤هـ .

٣٢٩. اللمع في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، ط: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٣٣٠. اللمع في العربية. لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، المحقق: فائز فارس الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت.

٣٣١. المبدع في شرح المقنع. لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٣٣٢. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب. لشهاب الدين أبي الطيب أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، الأصفهاني (ت: ٥٩٣هـ)، عالم الكتب.

٣٣٣. متن الرسالة. لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.

٣٣٤. المجتبى من السنن (السنن الصغرى). للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٣٣٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٣٧. مجمل اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٣٣٨. مجموع الفتاوى. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٣٩. المجموع المذَهَّب في قواعد المذْهَب. للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، (ت:٧٦١هـ)، تحقيق : محمد صالح فرج محمد، ماجستير ، من قواعد في الاجتهاد إلى قواعد في العقود، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤١٤هـ.

٣٤٠. المجموع شرح المهذب. لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر، مع تكملة السبكي والمطيعي.

٣٤١. محاسن الشريعة في فروع الشافعية. للإمام أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بالقفال الكبير، (ت: ٣٦٥هـ)، اعتناء : أبو عبد الله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢هـ ، ٢٠٠٧م.

٣٤٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٣٤٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض ط: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ .

٣٤٤. المحرر في فقه الإمام الشافعي. للإمام الشيخ أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني (ت:٦٢٤هـ)، تحقيق الدكتور: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.

٣٤٥. المحصول. لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٤٦. مشيخة القزويني. لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن عمر القزويني، (ت: ٧٥٠هـ) المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٣٤٧. المحكم والمحيط الأعظم. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة. لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٤٩. مختار الصحاح. لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٣٥٠. مختصر البويطي. للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري، (ت: ٢٣١هـ)، تحقيق الدكتور/علي محي الدين القرة داغي، دار المنهاج، جدة، ط الأولى، ١٤٣٦هـ ، ٢٠١٥م.

٣٥١. مختصر المزني. مطبوع ملحق بالأم، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م..

٣٥٢. المخصص. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٥٣. مدخل إلى المذهب الشافعي. للدكتور : نعمان جغيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م.

٣٥٤. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي. للدكتور : أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، الأردن، ط الأولى، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م.

٣٥٥. المدخل. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥٦. المدونة. للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥٧. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)،وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٣٥٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٥٩. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ .

٣٦٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٣٦١. المسالك والممالك. لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ) دار الغرب الإسلامي، عام النشر: ١٩٩٢ م.

٣٦٢. المسائل الحموية (أجوبة البارزي على أسئلة الأسنوي). للإمام هبة الله بن عبد الرحيم البارزي، (ت:٧٣٨هـ)، تحقيق الدكتور: محم سرحان التمر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م.

٣٦٣. المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٣٦٤. المستصفى. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦٥. مسند أبي يعلى. لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٣٦٦. مسند الإمام أحمد. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٦٧. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٣٦٨. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي). لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦٩. مسند الشهاب. لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٣٧٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٧١. مشارق الأنوارعلى صحاح الآثار. لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٧٢. مشكاة المصابيح. لولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثالثة، ١٩٨٥م.

٣٧٣. مشيخة القزويني. لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن عمر القزويني، (ت: ٧٥٠هـ).

٣٧٤. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن. لعبد الله بن محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٤م.

٣٧٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ

٣٧٦. المصباح المنير. لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٧٧. مصطلحات الفقهاء والأصوليين. للدكتور : محمد بن إبراهيم الحفناوي، دار السلام، مصر، ط الأولى، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.

٣٧٨. المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ .

٣٧٩. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق الدكتور: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، ودار الغيث – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ .

٣٨٠. المطلع على ألفاظ المقنع. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي ، ط الأولى، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م.

٣٨١. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي). لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى ، ١٤٢٠ هـ

٣٨٢. معالم السنن و(هو شرح سنن أبي داود). لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٣٨٣. معالم مكة التأريخية والأثرية. لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

٣٨٤. المعاياة في الفقه. لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، (ت: ٤٨٢هـ)، تحقيق الدكتور / إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم البشر، جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ .

٣٨٥. معجم ابن الأعرابي. لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٣٨٦. معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي. لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: ٦٥٨هـ)، مكتبة الثقافة الدينية – مصر، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٣٨٧. معجم أعلام شعراء المدح النبوي. لمحمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، ط: الأولى.

٣٨٨. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب). لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٣٨٩. المعجم الأوسط. لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين – القاهرة.

٣٩٠. معجم البلدان. لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥ م

٣٩١. معجم الصواب اللغوي. للدكتور: أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، دار عالم الكتب، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م.

٣٩٢. المعجم الكبير للطبراني. لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط: الثانية.

٣٩٣. معجم اللغة العربية المعاصرة. للدكتور: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٣٩٤. المعجم المختص بالمحدثين. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٩٥. معجم المطبوعات العربية والمعربة. ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

٣٩٦. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (ت:١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٩٧. معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع — الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م.

٣٩٨. معجم المؤلفين.لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت:١٤٠٨هـ)،مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٩٩. المعجم الوسيط. لمجموعة مؤلفين، وهم: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار،من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٤٠٠. معجم ديوان الأدب. لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق الدكتور: أحمد مختار عمر، مراجعة الدكتور: أبراهيم أنيس، مؤسسة الشعب للصحافة والطباعة، القاهرة، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م.

٤٠١. معجم لغة الفقهاء. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٠٢. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣ هـ .

٤٠٣. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. المنسوب لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)،تحقيق أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠٤. معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ٢٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

٤٠٥. معراج المنهاج شرح منهاج الأصول. للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت: ٧١١هـ)، تحقيق الدكتور : شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، مكة المكرمة.

٤٠٦. معرفة السنن والآثار. لأبي بكرأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م

٤٠٧. معرفة الصحابة. لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)،تحقيق الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٤٠٨. معرفة الصحابة. لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض ط: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٤٠٩. المغرب. لبرهان الدين أبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي الخوارزمي المطرزي، (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط بدون، تاريخ بدون.

٤١٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤١١. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين). لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤١٢. المغني. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة

٤١٣. مفاتيح العلوم. لمحمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط: الثانية.

٤١٤. المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ط: الأولى – ١٤١٢ هـ.

٤١٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٤١٦. المقدمات الممهدات. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان،ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٤١٧. المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم). لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي السعدي المذحجي (ت: ٩١٨هـ)، تحقيق : ماجد الحموي، الدار المتحدة – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٤١٨. المقنع في علوم الحديث. المؤلف: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ .

٤١٩. منازل الأئمة الأربعة. لأبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (ت: ٥٥٠هـ)، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤٢٠. مناقب الإمام أبي حنيفة. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، الناشر:لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ

٤٢١. مناقب الشافعي. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

٤٢٢. مناقب الشافعي. لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم ماطر، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٤٢٣. المنتقى شرح الموطأ. لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ

٤٢٤. المنتقى من السنن المسندة. لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

٤٢٥. المنثور في القواعد الفقهية. لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٢٦. المنجد في اللغة. لأبي الحسن علي بن الحسن الهنائي الأزدي (ت: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق الدكتور: أحمد مختار عمر، والدكتور: ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط: الثانية، ١٩٨٨م.

٤٢٧. المنخول من تعليقات الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)،حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٢٨. المنخول من تعليقات الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٢٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٤٣٠. المنهاج القويم. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شيخ الإسلام، (ت: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٣١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢م.

٤٣٢. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف: لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٣٣. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي. لبدر الدين أبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، (ت: ٧٣٣هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ .

٤٣٤. المنهل الصافي بي المحاسن والمستوفى بعد الوافي. لجمال الدين أ يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور،الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٣٥. المهذب في فقة الإمام الشافعي. لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية.

٤٣٦. المهمات في شرح الروضة والرافعي. لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (ت:٧٧٢هـ) ، اعتناء : أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م.

٤٣٧. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

٤٣٨. الموافقات للشاطبي. لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٣٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٤٠. الموجز في الطب. لعلاء الدين علي بن أبي الحزم القرسي، المعروف بابن النفيس (ت: ٦٨٧هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الكريم العزباوي ومراجعة الدكتور: أحمد عمار، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٤١. الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة — مصر ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٤٤٢. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، المتوفى سنة ١١٥٨هـ ، تحقيق الدكتور : رفيق العجم، نقل النص الفارسي إلى العربي الدكتور : عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: للدكتور : جورج زيناني، مكتبة لبنان، ط الأولى، ١٩٩٦م.

٤٤٣. الموطأ. للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي — الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٤٤. الموقظة في علم مصطلح الحديث. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٤٥. النتف في الفتاوى. لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت: ٤٦١هـ) المحقق الدكتور: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٤ — ١٩٨٤م.

٤٤٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج. لكمال الدين، أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج ، جدة ، تحقيق: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤٤٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٤٤٨. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق. لمحمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (ت: ٥٦٠هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ

٤٤٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)،قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة — السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٥٠. النَّظْمُ المِسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،١٩٨٨ م.

٤٥١. النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي المطلبي وبين أبي حنيفه. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ٢٠١١م.

٤٥٢. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت: ١٣١٦هـ)، دار الفكر — بيروت، ط الأولى.

٤٥٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول. لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٤٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ومعه حاشية الشبراملسي.

٤٥٥. نهاية المطلب في دراية المذهب. لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

٤٥٧. النور السافر عن أخبار القرن العاشر. لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٥٨. نيل الأمل في ذيل الدول. لزين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (ت: ٩٢٠هـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٥٩. نيل الأوطار. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٦٠. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع). لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٤٦١. الهداية إلى أوهام الكفاية. لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق : مجدي محمد سرور باسلوم، مطبوع بخاتمة كفاية النبيه) لابن الرفعة، ٢٠٠٩م.

٤٦٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت:٥١٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

٤٦٣. الهداية في شرح بداية المبتدي. لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٤٦٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)،طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان

٤٦٥. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه. لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٦٦. الوافي بالوفيات. لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٦٧. الوجيز في فقه الإمام الشافعي. لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، اعتناء: نجيب الماجدي، المكتبة العصرية، صيدا، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٦م.

٤٦٨. الورقات. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

٤٦٩. الوسيط في المذهب. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط الأولى، ١٤١٧هـ .

٤٧٠. الوسيط في تفسير القرآن المجيد. لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٧١. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. لنور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى – ١٤١٩هـ

٤٧٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

الرسائل الجامعية

٤٧٣. الابتهاج في شرح المنهاج. لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي تمام السبكي (ت:٧٥٦) تحقيق الطالب / صقر بن أحمد بن عوضة الغامدي، كتاب الطهارة، دكتوراه، جامعة أم القرى، ٢٠١٢م.

- الابتهاج في شرح المنهاج. لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي تمام السبكي (ت:٧٥٦) تحقيق الدكتور / عبد المجيد بن محمد عبد الله السبيل ، من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب صلاة النفل ، دكتوراة، جامعة أم القرى.
- الابتهاج في شرح المنهاج. لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي تمام السبكي (ت:٧٥٦) تحقيق الدكتورة / أمينة بنت مسعد بن مساعد الحربي، من أول صلاة الجماعة حتى آخر باب الجنائز، دكتوراة، جامعة أم القرى.
- الابتهاج في شرح المنهاج. لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي تمام السبكي (ت:٧٥٦) تحقيق الدكتور / خان محمد عبد السلام، كتاب الزكاة، دكتوراه، جامعة أم القرى.
- الابتهاج في شرح المنهاج. لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي تمام السبكي (ت:٧٥٦) تحقيق الدكتور: عوض بن حسين الشهري، كتاب الحج، دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ.
- الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي تمام السبكي (ت:٧٥٦) ، تحقيق الدكتورة : لمياء بنت محمد صدقة بن محمد باحيدره، من أول كتاب البيع إلى فصل التصرية حرام، دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الابتهاج في شرح المنهاج. لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي تمام السبكي (ت:٧٥٦) تحقيق الدكتورة / ابتسام بنت محمد بن أحمد الغامدي، من بداية باب المبيع قبل قبضه إلى نهاية السلم، دكتوراه، جامعة أم القرى،
- الابتهاج في شرح المنهاج. لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي تمام السبكي (ت:٧٥٦) ، تحقيق الدكتور / فواز بن الصادق القايدي، من بداية الرهن إلى الضمان، دكتوراه، جامعة أم القرى.
- الابتهاج في شرح المنهاج. لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي تمام السبكي (ت:٧٥٦)، تحقيق الدكتور / محمد عبد الرحمن سليمان البعيجان، كتاب الوقف، دكتوراه،جامعة أم القرى ، عام ١٤٢٨هـ ١٤٢٩هـ.

٤٧٤. الإقليد لدرء التقليد. لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بالفركاح (ت:٦٩٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الإله بن ظاهر بن محمد العنزي، من جلسة الاستراحة إلى نهاية باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، دكتوراه، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ.

٤٧٥. إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي. لشرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي، (ت:٧٣٨هـ)، تحقيق الدكتور / إبراهيم بن محمد بن عبد الله التويجري، من بداية الكتاب حتى نهاية باب الفرائض، دكتوراة، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢١هـ.

٤٧٦. الانتصار. لعبد الله بن هبة الله بن المطهر التميمي المشهور بابن أبي عصرون (ت:٥٨٥هـ) ، تحقيق الدكتور/ الحسن بن عبد الله بن محمد عسيري، من بداية الكتاب إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء، رسالة دكتوراة، من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٤هـ – ١٤٣٥هـ .

- الانتصار. لعبد الله بن هبة الله بن المطهر التميمي المشهور بابن أبي عصرون (ت: ٥٨٥هـ) ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن سعد الدوسري، من بداية كتاب البيع إلى نهاية كتاب الشفعة، رسالة دكتوراة من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٤هـ ، ١٤٣٥هـ.

٤٧٧. البسيط في المذهب. لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور : عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، كتاب الصلاة، دكتوراة، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤هـ ، ١٤٣٥هـ .

- البسيط في المذهب. لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق الطالب / عبد الخالق عبد الرحيم سعيد ناقرو، من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، دكتوراه، الجامعة الإسلامية.
- البسيط في المذهب. لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي، من أول كتاب البيع إلى آخر الرهن، دكتوراه، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٠هـ- ١٤٢١هـ.

٤٧٨. التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة. لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي (ت: ٤٣٨هـ) ، تحقيق الدكتور : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس، دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ١٤١٠هـ.

٤٧٩. إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي. لجمال الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الناشري (ت:٨٧٤هـ)، تحقيق الدكتور/ بندر بن عبد الرحمن الفالح، من بداية المخطوط حتى نهاية كتاب الجنائز، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ.

٤٨٠. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة. لعبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق الطالبة / نوف بن مفرج بن سعدي الجهني، كتاب الطهارة، ماجستير، جامعة أم القرى، عام ١٤٢٨هـ.

- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة. لعبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتورة / نسرين بنت هلال بن محمد حمادي، من أول الصلاة حتى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهة الصلاة، دكتوراة، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.
- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة. لعبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق الطالب / توفيق بن علي الشريف، كتاب الزكاة، دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٦هـ .
- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة. لعبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور: علي بن سعد بن هليل العصيمي، كتاب الحج، دكتوراة، ١٤٢٦هـ.
- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة. لعبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق الطالب / عبد الله بن سعود بن عبد العزيز الذيابي، من بداية الكتاب الثاني عشر من كتاب البيع إلى نهاية كتاب البيع، ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ- ١٤٣٦هـ.
- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة. لعبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتورة / مها بنت غزاي بن عبد الله العتيبي، كتاب الرهن والتفليس، دكتوراة، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ .

٤٨١. تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٢٦هـ)، تحقيق الدكتورة: هدى أبي بكر سالم باجبير، دار المنهاج، جدة، ط الأولى، ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م.

٤٨٢. التحرير في الفقه. لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت:٤٨٢هـ)، تحقيق /عادل بن محمد العبيسي، جامعة الملك سعود بالرياض، العبادات، ماجستير، ١٤٢٦هـ .

٤٨٣. التحرير. للجرجاني لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق الطالب / عبدالله أحمد باهمام، ماجستير، العبادات، الجامعة الوطنية، اليمن عام ١٤٢٢هـ .

٤٨٤. تحفة النبيه في شرح التنبيه. لمجد الدين أبي بكر إسماعيل بن عبد العزيز المصري الزنكلوني (ت:٧٤٠هـ)، تحقيق الطالبة/ منى بنت سفران بن منير الحارثي، من أول باب صلاة الجماعة إلى نهاية باب هيئة الجمعة، ماجستير، جامعة أم القرى.

٤٨٥. التعليقة الكبرى. للقاضي أبي الطيب الطبري (ت:٤٥٠هـ) تحقيق الدكتور / سعيد بن حسين القحطاني، من بداية النهي عن بيع الغرر وحتى كتاب الحوالة، دكتوراة، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٢هـ-١٤٢٣هـ.

- التعليقة الكبرى. للقاضي أبي الطيب، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق الدكتور تحقيق الدكتور / إبراهيم بن ثويني الظفيري، من بداية باب صفة الصلاة ومايجزئ منها ومايفسدها إلى نهاية باب غمامة المرأة، ماجستير من الجامعة الاسلامية، عام ١٤٢٢هـ ، ١٤٢٣هـ.
- التعليقة الكبرى. للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق الطالب / عبد الله عبدالله محمد الحضرم، من بداية صلاة لمسافر والجمع في السفر إلى نهاية كتاب الجنائز، ماجستير، الجامعة الإسلامية.
- التعليقة الكبرى. للقاضي أبو الطيب، تحقيق الطالب / خليف بن مبطي بن حمدان السهلي، كتاب الزكاة والخراج والخمس، ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٨هـ .
- التعليقة الكبرى. للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت:٤٥٠هـ) تحقيق: فيصل بن شريف محمد، من بداية كتاب الصيام إلى نهاية باب مايجتنبه المحرم من كتاب الحج، ماجستير، الجامعة الإسلامي، ١٤٢٠هـ١٤٢١هـ
- التعليقة الكبرى. لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت:٤٥٠هـ) تحقيق / بندر بن فارس العتيبي، من باب دخول مكة حتى نهاية نذر الهدي من كتاب الحج، ماجستير، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢١هـ-١٤٢٢هـ.

٤٨٦. حلية المؤمن واختيار الموقن. لفخر الإسلام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق الطالب/فخري بن بريكان بن بركي القرشي، من أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر، ماجستير، جامعة أ م القرى.

٤٨٧. الشامل في فروع الشافعية. لأبي نصر بد السيد بن محمد ين عبد الواحد البغدادي ، المعروف بابن الصباغ (ت:٤٧٧هـ) ،تحقيق الدكتور / فهد بن سعيد الحربي، من أول صلاة التطوع وقيام شهر رمضان إلى نهاية باب تارك الصلاة، دكتوراة، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤هـ.

- الشامل في فروع الشافعية. لأبي نصر بد السيد بن محمد ين عبد الواحد البغدادي ، المعروف بابن الصباغ ، (ت: ٤٧٧هـ)، تحقيق الدكتور / سلطان بن علي آل سلطان، من أول باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه إلى آخر كتاب الحج، رسالة دكتوراة، من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣١هـ – ١٤٣٢هـ.
- الشامل في فروع الشافعية. لأبي نصر بد السيد بن محمد ين عبد الواحد البغدادي ، المعروف بابن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ)، تحقيق الدكتور / عبد العزيز بن مداوي آل جابر، من باب سنة الوضوء إلى نهاية كتاب الطهارة، دكتوراة ، الجامعة الاسلامية، ١٤٣٢هـ ، ١٤٣٣هـ.
- الشامل في فروع الشافعية. لأبي نصر بد السيد بن محمد ين عبد الواحد البغدادي ، المعروف بابن الصباغ ، (ت: ٤٧٧هـ)، تحقيق الدكتور / فيصل بن سالم بن محمد الهلالي، من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، دكتوراة، من الجامعة الاسلامية بالمينة المنورة، عام ١٤٣٢هـ ، ١٤٣٣هـ.
- الشامل في فروع الشافعية. لأبي نصر بد السيد بن محمد ين عبد الواحد البغدادي ، المعروف بابن الصباغ ، (ت: ٤٧٧هـ)، تحقيق الدكتور / فيصل بن سعد العصيمي ، من أول كتاب الجنائز إلى بداية باب صيام التطوع، دكتوراة من الجامعة الاسلامية ، ١٤٣٠هـ ، ١٤٣١هـ.

٤٨٨. شرح الحاوي الصغير. لأبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي (ت: ٧٢٩هـ) ، تحقيق: فضيل الأمين كابر، من بداية كتاب الطهارة حتى نهاية باب صلاة المسافر، ماجستير، الجامعة الإسلامية، عام١٤٢٠هـ

- شرح الحاوي الصغير. لأبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي (ت: ٧٢٩هـ)، تحقيق الطالب / فخر الدين كرديفان كرفان، من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، من أول باب الجمعة حتى نهاية كتاب الحج، ماجستير ، ١٤٢١هـ.
- شرح الحاوي الصغير. لأبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي (ت: ٧٢٩هـ)، تحقيق: محمد نذير آبل، من أول باب البيع إلى نهاية باب القراض، ماجستير، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٢هـ.

- شرح الحاوي الصغير. لأبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي (ت: ٧٢٩هـ)، تحقيق الدكتور / أحمد بن عايش المزيني، من أول كتاب الجنايات حتى نهاية كتاب الجهاد، ماجستير، الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٢هـ.
- شرح الحاوي الصغير. لأبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي (ت: ٧٢٩هـ)، تحقيق الدكتور / عبد الله بن جابر المرواني، من أول باب الصيد والذبائح إلى نهاية الكتاب، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ماجستير، عام ١٤٢٤هـ.

٤٨٩. العجاب شرح اللباب. لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني المتوفى سنة ٦٦٥هـ، تحقيق الطالب / بدر بن احمد بن ناجي الظاهري، من بداية الكتاب حتى نهاية باب اللقطة، ماجستير، من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ.

٤٩٠. عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج. لأبي حفص ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق الطالب /سمير إيما موفيتش ابن طاهر، من أول باب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب الصلاة، الجامعة الإسلامية، ماجستير.

٤٩١. غنية الفقيه في شرح التنبيه. لأحمد بن موسى بن يونس الإربلي (ت:٦٢٢)، تحقيق / عبد العزيز عمر هارون، من أول الكتاب إلى آخر باب الربا، ماجستير، الجامعة الاسلامية، ١٤١٩هـ .

٤٩٢. فتاوى البغوي. للإمام الحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الخراساني، (ت: ٥١٦هـ) ، تحقيق الدكتور / يوسف بن سليمان القرزعي، دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ.

٤٩٣. الفروع ويسمى المسائل المولدات. لأبي بكر محمد بن أحمد ابن الحداد القاضي المصري (ت: ٣٤٥هـ)، تحقيق الدكتور : عبد الرحمن بن محمد الدارقي، دكتوراه، جامعة أم القرى.

٤٩٤. قوت المحتاج شرح المنهاج. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان الأذرَعي (ت:٨٧٣هـ)، تحقيق الدكتور/ صالح بن سليمان بن حمد العراجه، من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، دكتوراة، المعهد العالي بجامعة الإمام، ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ.

٤٩٥. كافي المحتاج إلى شرح المنهاج. لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور / محمد بن سند بن سند الشاماني، من أول الكتاب حتى نهاية كتاب الطهارة، ماجستير، من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٥هـ، ١٤٢٦ هـ.

- كافي المحتاج إلى شرح المنهاج. لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق الطالب / محمد حسن محمد عبد الرحمن، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية صلاة المسافر، ماجستير من الجامعة الاسلامية بالمدينة، ١٤٢٥هـ ، ١٤٢٦هـ .
- كافي المحتاج إلى شرح المنهاج. لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق / بندر بن طلال جمعة المحلاوي، من أول باب صلاة الجمعة حتى نهاية كتاب الصيام، ماجستير من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٦هـ ، ١٤٢٧هـ.
- كافي المحتاج إلى شرح المنهاج. لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق / رحيمي سعيدو عبدو ، من باب الاعتكاف حتى نهاية الإقراض، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام، ١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ.
- كافي المحتاج إلى شرح المنهاج. لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق الطالب / محمود عمر محمد علي، من بداية كتاب الرهن إلى نهاية كتاب القراض، ماجستير ، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤٢٦هـ ، ١٤٢٦هـ.

٤٩٦. مختصر البويطي. للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري، (ت: ٢٣١هـ)، تحقيق / أيمن بن ناصر بن نايف السلايمه، ماجستير ، الجامعة الاسلامية بالمدينة، ١٤٣٠هـ ١٤٣١هـ .

٤٩٧. المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي. للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي المعروف بابن الرفعه، (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق / عمر إدريس شاماي، من أول الكتاب حتى نهاية الفصل الرابع " في كيفية إزالة النجاسة " ، ماجستير ، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤١٥هـ ١٤١٦هـ.

- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي. للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي المعروف بابن الرفعه، (ت:٧١٠هـ)،تحقيق الطالب / دوريم علي آي، من بداية القول في القيام إلى نهاية الركوع، ماجستير ، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤٣٠هـ ، ١٤٣١هـ .
- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي. للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي المعروف بابن الرفعه، (ت:٧١٠هـ)، تحقيق الطالب/ عيسى بن عثمان رزايقيه، من بداية كتاب البيوع إلى نهاية المرتبة الثانية وهي العلم بالقدر، ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ.

- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي. للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي المعروف بابن الرفعه، (ت:٧١٠هـ) ، تحقيق / عبد الله بن حمد عبد الله الشبرمي، من بداية المرتبة الثالثة العلم بالصفات بطريق الرؤية إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا، ماجستير ، من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٢هـ – ١٤٣٣هـ.
- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي. للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي المعروف بابن الرفعه، (ت:٧١٠هـ)، تحقيق : باسم بن محمد بن علي المعبدي الحربي، من بداية الفصل الثاني " في حكم السبب " إلى نهاية القسم الثاني " في مبطلات الخيار ودوافعه"، ماجستير ، الجامعة الاسلامية بالمدينة، ١٤٣٢هـ ، ١٤٣٣هـ .
- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي. للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي المعروف بابن الرفعه، (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق الطالب / عبد الله بن سعد هليل العصيمي، من بداية القسم الثاني في البيوع مايطلق في الثمن إلى نهاية اللفظ الخامس وهو الشجر، رسالة ماجستير، من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٢هـ – ١٤٣٣هـ.
- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي. للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي المعروف بابن الرفعه (ت: ٧١٠هـ) ، تحقيق : عاصم بن مصطفى الجمعة، من بداية الباب الثاني في الاختلاف الموجب للتحالف إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم، ماجستير ، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ ، ١٤٣٤هـ .
- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي. للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي المعروف بابن الرفعه (ت:٧١٠هـ)، تحقيق الطالب / عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد الرخيص، من بداية الجنس الثاني في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم إلى نهاية الشرط الثاني من شروط الرهن، ماجستير ، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤٣١هـ ، ١٤٣٢هـ.
- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي. للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي المعروف بابن الرفعه، (ت:٧١٠هـ)،تحقيق الطالب / ناصر صالح بن أحمد باحاج، من بداية النزاع الثاني في القبض إلى نهاية القسم الثاني من كتاب التفليس، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤٣٣هـ ، ١٤٣٤هـ .

- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي. للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي المعروف بابن الرفعه، (ت:٧١٠هـ)، تحقيق الطالب / خالد بن عبد الله بن إبراهيم عفيف، من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر، ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٣١هـ ، ١٤٣٢هـ .

٤٩٨. المقنع في الفقه. لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي، المتوفى سنة ٤١٥هـ ، تحقيق / يوسف بن محمد بن عبد الله الشحي، ماجستير من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٣١٨هـ.

٤٩٩. الودائع لمنصوص الشرائع. لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت:٣٠٦هـ)، تحقيق : صالح بن عبد الله بن إبراهيم الدويش، ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المخطوطات:

٥٠٠. الإبانة عن أحكام فروع الديانة. لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت:٤٦١هـ)، له نسخة في المكتبة الخديوية مصر القاهرة، محفوظ برقم ٣/٢٠٠ (ن ع ١٥٦٨)(١).

٥٠١. التعليقة (الأمالي في الكشف عن الحاوي). لعلاء الدين يحيى بن عبد اللطيف القزويني الشافعي (المتوفى بعد:٧٧٥هـ)، محفوظ بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١١٧٤[٢].

٥٠٢. إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل. لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الاسنوي (ت:٧٧٢هـ)، لها نسخة بمكتبة الظاهرية سوريا دمشق، محفوظة برقم ٨٣٩٣، ٧٩٢٨.

٥٠٣. جامع المختصرات ومختصر الجوامع. لأحمد بن عمر النشائي (ت:٧٥٧هـ)، له نسخة دار الكتب العلمية، القاهرة، محفوظة برقم ١/١٥٨.

٥٠٤. الشرح الصغير. للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت:٦٢٣هـ)، له نسخة بمكتبة الظاهرية سوريا دمشق ، محفوظة برقم ٤٤، ٧١/١٦١، ومكتبة بمعهد المخطوطات العربية بمصر القاهرة، محفوظة ٢٠٢ - ٢٠٤ عن احمد الثالث ١١٣٧، ونسخة بمكتبة برنستون بالولايات المتحدة

---

(١) المصدر السابق (٣٣/٦٩٩).

(٢) خزانة التراث — فهرس المخطوطات (١٠٣/٢٦).

الأمريكية، محفوظة برقم رقم الحفظ: ٣٠٩,٢٤٣٤(١)، والذي وقفت عليه قسم البيوع (الربع الثاني) مركز ودود، عدد الأوراق ٨٧، مخطوطات مكتبة عبد الله بن عبيد بن ظاعن الفلاسي.

٥٠٥. مختصر إحياء علوم الدين للغزالي (قوت الإحياء). لشمس الدين محمد بن علي بن جعفر العجلوني البلالي (ت:٨٢٠هـ)، له نسخة بمكتبة عارف حكمت بالمملكة العربية السعودية المدينة المنورة، محفوظة برقم ١٧ مواعظ، ونسخة بمكتبة الجامع الكبير باليمن صنعاء، محفوظ برقم ٢٠٤٣[٢].

٥٠٦. نكت النبيه على أحكام التنبيه. لأحمد بن عمر المدلجي النشائي (ت:٧٥٧هـ)، لها نسخة في الظاهرية بسوريا دمشق ، محفوظة برقم ٤٢(٢٠١)، ونسخة بالمكتبة الخديوية بمصر القاهرة رقم الحفظ: ٢٨٧/٣ (ن ع ١٨١٦) ، (ن ع ١٨١٧)، وغيرها[٣].

---

(١) المصدر السابق (٨١٢/٣٤).

(٢) المصدر السابق (٧٣١/٣٢).

(٣) المصدر السابق (٧٥٢/٣٣).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات